

سِلسِلَةُ النَّشر (٥)

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مُجرَّدةٌ من ثماني عشرة نُسخة خطيَّة

جرّدها، وألّف بينها، وحقّقها
أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجمّاز

المجلد السادس
البيع

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

حَوَاشِي عُلَمَاءِ نَجْدٍ

عَلَى الرَّوْضِ المُرْبِعِ شَرْحِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

مُجَرَّدَةٌ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٤٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجماز، أحمد عبد العزيز
حواشي علماء نجد على الروض المربع شرح زاد المستقنع
أحمد عبد العزيز الجماز - الرياض، ١٤٤٣ هـ
٩ مج ٦٠٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥-٣٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٦)
١- الفقه الحنبلي - أحكام أ.العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٣/١٠٨١٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٨١٩
ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥-٣٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٦)



الطبعة الأولى
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
@dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠
@ithraaSA
info@ithraa.sa



سِلسِلةُ النَّشر (٥)

حواشي علماء نجد

عَلى الرَّوضِ المُربعِ شَرحِ زادِ المُستَقنِعِ

مُجرَّدةٌ مِن ثمانِي عَشْرةَ نُسْخةً خطِّيَّةً

جرَّدها، وألَّف بينها، وحقَّقها

أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجماز

المجلد السادس

البَيْعُ

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ البَيْعِ(١))

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: «كِتَابُ البَيعِ»: قدَمَّهُ على «الأنكِحَةِ» وما بَعدَها؛ لِشدَّة الحاجةِ إليه؛ لأنَّه لا غِنَى للإنسَانِ عن مأكُولٍ ومشرُوبٍ ولِبَاسٍ.

وهُو ممَّا يَنبَغِي أن يُهتَمَّ بِهِ؛ لعُمُومِ البلوَى؛ إذ لا يخلُو مُكلَّفٌ غالبًا مِن بَيعٍ وشِرَاءٍ، فيَجِبُ مَعرِفَةُ الحُكمِ في ذلِكَ قَبلَ التَّلبُّسِ به.

وقَد حكَى بَعضُهُم الإجمَاعَ على أنَّه لا يَجُوزُ لِمكلَّفٍ أن يُقدِمَ علَى فِعلٍ حتَّى يَعلَمَ حُكمَ الله فيهِ. وبَعثَ عُمرُ رضي الله عنه مَن يُقِيمُ مِن الأَسوَاقِ مَن لَيسَ بفَقِيهٍ.

وَالبَيعُ جَائِزٌ بِالإِجمَاعِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَلِفِعلِهِ ﷺ، وَإِقرَارِهِ أَصحَابَهُ رَضِي اللهُ عَنهُم عَلَيهِ، وَالحِكمَةُ تَقتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الإِنسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَلَا يُبْذِلُهُ بِغَيرِ عِوَضٍ غَالِبًا، فَفِي تَجوِيزِ البَيعِ وُصُولٌ لِغَرَضِهِ، وَدَفعُ حَاجَتِهِ. والله أعلم. «ك».

«فائدة»: هَلِ الأَفضَلُ شِراءُ السِّلَعِ الرَّخِيصَةِ، أو الجيِّدَةِ؟.

قال بعضُهُم: الجيِّدُ إن غُبِنَ في ثمنِهِ لم يُغبَن في ذاتِه. والرَّديءُ إن غُبِنَ في ثمنِه غُبِنَ في ذاتِه.

وبَلَغَنَا عن بعضِ شُيوخِنَا: أنَّهُ رَأَى بَعضَ أصحابِهِ يَشتَرِي سِلعَةً رَدِيئَةً، فقَالَ: لا تَفْعَل، أمَا علِمْتَ أنَّ اللهَ نزَعَ البركَةَ مِنَ الرَّدِيءِ. انتهى من

---

[١] «كشاف القناع» (٢٩٥/٧).

جَائِزٌ بالإجْمَاعِ(١)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].
(وهُـوَ) في اللُّغَةِ(٢): أَخْذُ شَيءٍ(٣) وإعْطَاءُ شَيءٍ. قالَهُ ابنُ هُبيرَةَ(٤).
مَأخُوذٌ مِنَ البَاعِ(٥)؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ يَمُدُّ باعَهُ لِلأَخْذِ والإعْطَاءِ.

(جمع الجوامع لابن عبد الهادي)[١]. «ي».

(١) قوله: (بالإجْمَاعِ) لو قالَ: بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجمَاعِ، لكَانَ أوْلَى. (تقرير)[٢]. «أ».
وأصولُ الدِّينِ أربَعَةٌ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجمَاعُ، والقِيَاسُ. «ن».

(٢) البَيعُ: مَصدَرُ باعَ؛ بمعنَى: مَلَكَ، وبِمَعنَى: اشتَرَى. وكذَا: اشتَرَى؛ يَكُونُ بالمَعنيَينِ. وبَاعَ، وأبَاعَ بِمَعنًى. (ع ن على المنتهى)[٣]. «و».
وأركانُهُ ثَلاثَةٌ: عاقِدٌ، ومَعقُودٌ علَيهِ، وصِيغَةٌ.
وشُرُوطُهُ، كما سَيَجِيءُ: سَبعَةٌ. (عثمان)[٣]. «ب».

(٣) قوله: (أَخْذُ شَيءٍ) أي: أيِّ شَيءٍ كَانَ.
ومَعناهُ في اللُّغَةِ أَعَمُّ مِنَ الشَّرعِ. «ل».

(٤) أي: في «الإفصاح». «ل».

(٥) وقِيلَ: مِنَ المُبايَعَةِ في العَهْدِ. «ط».

---

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (١٨٨/١).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «حاشية عثمان» (٢٤٩/٢).

وشَرْعًا: (مُبَادَلَةُ[١] مَالٍ، ولَو في الذِّمَّةِ[٢]) بِقَوْلٍ[٣]، أو مُعَاطَاةٍ- وَالمَالُ: عَيْنٌ[٤] مُبَاحَةُ النَّفْعِ بِلَا حَاجَةٍ[٥]- (أَوْ مَنْفَعَةٍ مُباحَةٍ) مُطْلَقًا[٦]،

---

(١) مَعنَى المُبادَلَةِ: جَعْلُ الشَّيءِ في مُقابَلَةِ الشَّيءِ الآخَرِ. «ن».

(٢) قوله: (ولَو في الذِّمَّةِ... إلخ) أي: في مَسأَلَةِ بَيعِ ما في الذمَّةِ بِمَالٍ في الذمَّةِ، كما سَيأتي مِن قَولِهِ: «إذا قَبضَ المَبيع أو ثَمَنهُ في مجلِسِ عَقدٍ»؛ لأَنَّهُ إذا لم يُقبَضْ أحَدُهُما قَبلَ التفرُّقِ، صَارَ مِن قَبيلِ بَيعِ الدَّينِ بالدَّينِ المَنهيِّ عَنهُ[١]، كما يأتي. «و».

قوله: (ولَو في الذِّمَّةِ) كَعَبدٍ وثَوبٍ ونَحوِهِمَا، صِفَتُهُ كَذَا وكذا[٢]. «ن».

(٣) وهُو الإيجَابُ والقَبُولُ. «ل».

(٤) قوله: (عَيْنٌ... إلخ) أي: دَفعُها وأَخْذُ عِوَضِها، فلا يكُونُ إلا بَينَ اثنَينِ فأكثَرَ.

وهي: كُلُّ جِسْمٍ أُبيحَ نَفعُه واقتِنَاؤُهُ مُطلَقًا.

فخَرَجَ: نحوُ الخَمرِ، والخِنزيرِ، والميتَةِ النَّجِسَةِ، والحشَرَاتِ، والكَلبِ ولو لِصَيدٍ. (شرح منتهى)[٣]. «ل».

(٥) قوله: (بِلَا حَاجَةٍ) مُخرِجٌ لِنَحوِ كَلبِ صَيْدٍ. «أ».

(٦) قوله: (مُطْلَقًا) أي: في كُلِّ حَالٍ. وهُو مَفعُولٌ مُطلَقٌ، نائِبٌ عَن مَصدَرٍ مَوصُوفٍ مَحذُوفٍ، أي: حِلًّا مُطلَقًا، والعامِلُ فيهِ المَذكُورُ، أعني:

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٧٠).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٧/٢٩٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/١٢٣).

(كَمَمَرٍّ) في (دَارٍ) أَوْ غَيْرِهَا (بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا): مُتَعَلِّقٌ بـ«مُبَادَلَة»، أي: بِمَالٍ(١)، أو مَنفعَةٍ مُبَاحَةٍ.

فتَنَاوَلَ تِسْعَ صُوَرٍ(٢): عَيْنٌ بِعَيْنٍ، أَوْ دَيْنٍ، أَوْ مَنفَعَةٍ.

«مباحَةٍ» عِندَ المَازنيِّ، وعليهِ ظاهِرُ «الخُلاصة». وفِعلٌ مُقدَّرٌ مِن لَفظِهِ عِندَ الجُمهُورِ، أي: حَلَّت حِلًّا مُطلَقًا. انتهى. (ع ن)[١]. «ل».

بأن لا تَختَصَّ إباحَتُها بحالٍ دونَ آخرَ، كمَمرٍّ دارٍ، بخِلافِ نَحوِ جلدِ مَيتَةٍ مدبُوغٍ، فلا يباعُ هُو ولا نَفعُهُ؛ لأنَّه لا يُنتَفَعُ بِهِ مُطلقًا، بل في اليابِسَاتِ. (شرح)[٢]. «أ».

(١) القَاعِدَةُ عِندَهُم: أَنَّ ما دَخَلَت عليهِ البَاءُ فَهُوَ الثَّمَنُ، وما لا فَهُو المُثمَنُ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (فتَنَاوَلَ تِسْعَ صُوَرٍ):

إحدَاهَا: عَينٌ بِعَينٍ، كـ: هذا الكتَابِ بهذَا الدِّينَارِ.

الثَّانِيَةُ: عَينٌ بِدَينٍ، كـ: هذَا الكِتَابِ بدِينارٍ غَيرِ مُعيَّنٍ.

الثالثَةُ: عَينٌ بمَنفعَةٍ، كـ: هذَا الثَّوبِ بعُلْوِ بَيتٍ، لِيَضعَ علَيهِ بُنيَانًا ونحوَه.

الرَّابِعَةُ: دَينٌ بعَينٍ، كـ: عبدٍ مُوصُوفٍ بهذِهِ الدَّنانِيرِ.

الخامِسَةُ: دَينٌ بدَينٍ، كـ: عَبدٍ مَوصُوفٍ بعَبدٍ مَوصُوفٍ ونَحوِهِ.

السَّادِسَةُ: دَينٌ بمَنفَعَةٍ، كجارِيَةٍ مَوصُوفَةٍ بمَوضِعٍ بحَائِطِهِ يَفتَحُهُ بابًا.

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٤٩).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/١٢٣).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

السَّابِعَةُ: مَنفَعَةٌ بِعَينٍ، كَمَمرِّ دَارٍ بهذا الدِّرهَمِ.
الثَّامنَةُ: مَنفعَةٌ بدَينٍ، كَمَمَرِّ دارٍ بدِرهَمٍ في الذمَّةِ.
التَّاسعَةُ: منفَعَةٌ بمنفَعَةٍ، كممرِّ دارٍ بمَمرِّ دَارٍ. (ع ب)[١]. «أ».
قوله: (**مُبَادَلَةُ مَالٍ، ولَو في الذِّمَّةِ**) تَناوَلَ صُورَتَينِ: عَينٌ، ودَينٌ.
وقوله: (**أَوْ مَنْفَعَةٍ**) صورةٌ ثالِثَةٌ.
وقولُه: (**بِمِثْلِ أحَدِهِمَا**) أي: الأُولَى بصُورَتَيهَا، والمَنفَعَة.
وقوله: (**فتَنَاوَلَ تِسْعَ صُوَرٍ**) حاصِلُهُ مِن ضَربِ ثَلاثٍ في ثَلاثٍ:
فثَلاثٌ مِنَ التِّسعِ، لا عَكسَ لَها. وهِي: عَينٌ بعَينٍ، دَينٌ بدَينٍ بشَرطِهِ المَذكُور، مَنفعَةٌ بمَنفعَةٍ.
وثَلاثٌ تنعَكِسُ. وهِي: عَينٌ بدَينٍ، عَينٌ بمَنفعَةٍ، دَينٌ بمَنفعَةٍ. أملاه شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ حسن، رحمه الله. «د».
وقال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: وَشَمِلَ صُوَرًا:
بَيعَ نَحوِ عَبدٍ بِثَوبٍ أَو دِينَارٍ فِي الذِّمَّةِ، أَو مَمَرٍّ فِي دَارٍ.
وَبَيعَ نَحوِ دِينَارٍ فِي ذِمَّةٍ لِمَن هُوَ عَلَيهِ بِدَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ، أَو فِي الذِّمَّةِ، إِذَا قُبِضَت قَبلَ التَّفَرُّقِ، أَو بِمَمَرِّ دَارٍ.
وَبَيعَ نَحوِ مَمَرِّ دَارٍ بِعَبدٍ أو دِينَارٍ فِي ذِمَّةٍ، أَو مَمَرٍّ آخَرَ.
وقال في «حاشية المنتهى»[٣]: فشَمِلَ ذلِكَ أربَعَ صُوَرٍ:

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٠).
[٢] «كشاف القناع» (٧/٢٩٦).
[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٢٣).

دَيْنٌ بِعَيْنٍ، أو دَيْنٍ- بِشَرْطِ[(١)] الحُلُولِ والتَّقابُضِ[(٢)] قَبْلَ التَّفَرُّقِ-، أو بِمَنْفَعَةٍ.

مَنْفَعَةٌ بِعَيْنٍ، أوْ دَيْنٍ، أو مَنفَعَةٍ.

وقَولُهُ: (**عَلَى التَّأبِيدِ**)، يُخْرِجُ: الإجَارَةَ[(٣)].

بَيعَ عَينٍ بِعَينٍ، كبَيعِ ثَوبٍ بِثَوبٍ. وعَينٍ بِمَنفَعَةٍ، كثَوبٍ بِمَمَرٍّ في دَارٍ. وعَكسِهِ. ومَنفَعَةٍ بِمَنفَعَةٍ، كمَمَرٍّ في دارٍ بِمَمَرٍّ في أُخرَى. «ط».

«تنبيهٌ»: قال الشَّارحُ في «حاشية الإقناع»: هَل يَختَصُّ بَيعُ المنَافِعِ بمنَافِعِ العَقَارِ، في الصُّورِ التي ذَكَرُوهَا في الصُّلحِ؛ لِدُعَاءِ الحاجَةِ إليهَا، كمَا هُوَ ظاهِرُ اقتِصَارِهِم علَيهِ هُناكَ؟ أو يَعُمُّ كُلَّ مَنفعَةٍ؛ لإطْلَاقِهِم هُنا، وإنَّما مَثَّلوا بتِلكَ لِكَثرَةِ وقُوعِها؟. لم أقِفْ على مَن تعرَّضَ لَهُ. انتَهى.

قُلتُ: مُقتَضَى القَاعِدَةِ: ما ذكرَهُ أوَّلًا، وهِيَ: أنَّ المطلَقَ يُحمَلُ علَى المقيَّدِ، وَلَا يُعدَلُ عَنها إلاَّ بثَبَتٍ. (حاشية ابن فيروز)[١]. «د».

(١) قوله: (**أو دَيْنٍ- بِشَرْطِ..**) دَيْنٌ بِدَيْنٍ، كخَمسَةِ أصوَاعٍ بِدِينَارٍ مَثَلًا، فيُشتَرَطُ قَبضُ أحَدِ العِوَضَينِ قَبلَ التَّفَرُّقِ. «د».

(٢) قوله: (**والتَّقابُضِ**) أي: لأَحَدِهِمَا إذَا باعَ دَينًا بدَينٍ. (خطه). «د».

(٣) قوله: (**يُخْرِجُ: الإجَارَةَ**)؛ لأنَّها بَيعُ مَنافِعٍ. «ن».

وَكذلِكَ: الإِعَارَةُ فِي نَظِيرِ الإجارَةِ، وإن لَم تَتَقَيَّد بزَمَنٍ؛ لأَنَّ العَوارِيَّ مَردُودَةٌ، فَلِذَلِكَ لَم يَقُل: لِلمِلكِ. (ش ع)[٢]. «س».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٠).

[٢] «كشاف القناع» (٧/٢٩٧).

(غَيْرَ رِبًا، وَقَرْضٍ)، فَلَا يُسَمَّيَانِ بَيْعًا وَإِنْ وُجِدَت فِيهِمَا المُبَادَلَةُ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]. والمَقْصُودُ الأَعْظَمُ(١) في القَرْضِ: الإرْفَاقُ، وإنْ قُصِدَ فيهِ التَّمَلُّكُ(٢) أيْضًا.

وَ(يَنْعَقِدُ(٣)) البَيْعُ: (بإِيْجَابٍ، وقَبُولٍ(٤))، بِفَتْحِ القَافِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا(٥)، (بَعْدَهُ) أيْ: بَعْدَ الإيجَابِ. فَيَقُولُ البَائِعُ: بِعْتُكَ، أو: مَلَّكْتُكَ، أو نَحوَهُ(٦)، بِكَذَا. ....

---

(١) أي: أهَمُّ المَقصُودِ. «ط».

(٢) قوله: (وإنْ قُصِدَ فيهِ التَّمَلُّكُ) «إن» هذِهِ وصلِيَّةٌ. أي: وإنْ قُصِدَ بالقَرضِ التَّمَلُّكُ، فهُوَ غَيرُ مُسمًّى «بَيعًا» وإنَّمَا هُو عَقدُ إرفَاقٍ. (حاشية ابن فيروز)[١]. «د».

(٣) قوله: (يَنعَقِدُ) يُوجَدُ انعِقَادُهُ بِثَلاثَةٍ: عَاقِدٍ، وَمَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَالصِّيغَةِ. (شرح إقناع)[٢].
وأَركَانُهُ، إن لَم يَكُن ضِمنِيًّا- كَقَولِهِ: أعتِق عَبدَك عَنِّي وعَلَيَّ ثَمَنُهُ- أَربَعَةٌ: مُتَعَاقِدَانِ، وَمَعقُودٌ عَلَيهِ، وَصِيغَةٌ، أَو مُعَاطَاةٌ. (غاية)[٣]. «ن».

(٤) الإيجابُ مِنَ البَائِعِ، والقَبُولُ مِنَ المُشتَرِي. «هـ».

(٥) حَكَى فِي «اللُّبَابِ»: الضَّمَّ. (إقناع)[٤]. «ج».

(٦) قوله: (أو نَحوَهُ) كـ: أَعطَيتُكَهُ بكَذَا، أو: رَضِيتُ بِهِ عِوَضًا عن هذَا. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٧٠١/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٢٩٧/٧).

[٣] «غاية المنتهى» (٤٩٥/١).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٢٩٧/٧)، «اللباب في علوم الكتاب» (١٧٨/٥).

وَيَقُولُ المُشتَرِي: ابْتَعْتُ، أو: قَبِلْتُ، ونَحوَهُ(١).

(و) يَصِحُّ القَبُولُ أيْضًا: (قَبْلَهُ)، أيْ: قَبْلَ الإيجَابِ(٢). بِلَفْظِ أَمْرٍ أوْ

وك: ولَّيتُكَهُ، أو: أشرَكتُكَ فيه. «م».

(١) قوله: (ابْتَعْتُ، أو: قَبِلْتُ، ونَحوَهُ)، أو: تَمَلَّكتُهُ، أو: اشتَرَيتُهُ، أو: أخَذْتُهُ، ونَحوِه، ك: استَبدَلتُهُ. إذا كانَ القَبولُ على وَفْقِ الإيجابِ، في قَدرِ الثَّمنِ وصِفَتِه، وغَيرِهما. (شرح منتهى)[١]. «ل».

«فائدة»: قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: يُشتَرَطُ أن يَكُونَ القَبُولُ على وَفْقِ الإيجَابِ فِي القَدْرِ، والنَّقدِ وصِفَتِهِ، والحُلُولِ والأَجلِ، فلَو قالَ: بِعتُك بِألفٍ صحِيحةٍ. فقَالَ: اشتَرَيتُ بِألفٍ مُكَسَّرَةٍ، ونَحوَهُ، لَم يَصِحَّ. ولو قَالَ: بِعتُكَ بِكَذَا. فقَالَ: أنا آخُذُهُ بِذلِك، لم يصِحَّ، أي: لم يَنعَقِد البَيعُ؛ لِأنَّ ذلِكَ وَعدٌ بِأَخذِهِ. فإن قَالَ: أخَذتُهُ مِنك، أو: أخَذتُهُ بِذلِكَ، صَحَّ؛ لِوُجُودِ الإيجَابِ والقَبُولِ. انتهى. «ب».

«فائدة»: قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]: إذا عَرَفَ المُتعاقِدَانِ المَقصُودَ، انعَقَدَ بأيِّ لَفظٍ كان. وهذا عامٌّ في جَميعِ العُقودِ. «س».

(٢) إذَا وُجِدَ ما يَدُلُّ على البَيعِ. فَلَو قالَ: قَبِلتُ، ابتِدَاءً، ثُمَّ قالَ: بِعتُكَ. لَم يَنعَقِد. (مبدع)[٤]. «و».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٢٥/٣).
[٢] «كشاف القناع» (٢٩٨/٧).
[٣] «مجموع الفتاوى» (٥٣٣/٢٠).
[٤] «المبدع» (٥/٤).

مَاضٍ(١)، مُجَرَّدٍ عَنِ اسْتِفْهَامٍ ونَحْوِهِ(٢)؛ لأَنَّ المَعنَى حَاصِلٌ بِهِ(٣).

---

(١) قوله: (**بلَفظِ أمرٍ أوْ مَاضٍ**) لَفظُ الأَمْرِ: نَحو: بِعني هَذَا بكذَا.
والمَاضِي المُجرَّدُ عَنِ الاستِفهَامِ: نحو: اشتَرَيتُ هذَا بكَذَا. (تقرير)[١]. «هـ».

قوله: (**أمْرٍ**) كقَولِ مُشترٍ لِبائِعٍ: بِعني هذَا بكَذَا. فيَقُولُ لَهُ: بِعتُكَ.
قوله: (**أو مَاضٍ**) كمَا لو قَالَ لَهُ: ابتَعتُ مِنكَ كذَا بكَذَا، و: بِعتَهُ، أو: أخَذتُهُ بكَذَا. فَيَقُولُ: بِعتُكَ، و: بارَكَ اللهُ لَكَ فيهِ.
بخِلافِ: تَبيعُني، أو: لَيتَكَ، أو: لَعلَّكَ، أو: عَسَى أن تَبيعَ بكَذَا؛ لأَنَّهُ ليسَ بِبَيعٍ[٢]. «و».
ولا ينعَقِدُ الإيجابُ بلَفظِ الأمرِ، نحوَ: اشتَره. أو: ابتَعْهُ، أو: خُذْهُ، ونحوه. (خطه). «د».

(٢) قوله: (**عن اسْتِفْهَامٍ ونَحوِهِ**) نَحوَ: أَبِعْتَني. (ونَحْوِهِ): التَّرَجِّي، والتَّمَنِّي. (خطه). «ب».
قوله: (**ونَحوِهِ**) كترَجٍّ، وتَمَنٍّ: لَعلَّكَ بِعتَني، و: لَيتَكَ بِعتَني؛ إذ لَيسَ بِقَبُولٍ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٣) هذا المذهَبُ، سَوَاءٌ تقدَّمَ بلَفظِ الماضِي أو بِالطَّلَبِ، كقَوْلِه: بِعْني ثَوْبَك. أو: مَلِّكْنِيه. فَيَقُولُ: بِعْتُكَ؛ لأَنَّ المعنَى حاصِلٌ بِهِ، فجَاز كَمَا لو تَأَخَّرَ.
وهَذَا إِذَا وُجِدَ ما يَدُلُّ علَى البَيعِ. فَلو قالَ: قَبِلْتُ ابتِدَاءً، ثُمَّ قالَ: بِعتُكَ،

---

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١٢٥/٣).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٧٠١/٢).

(و) يَصِحُّ القَبُولُ: (مُتَرَاخِيًا عَنْهُ) أي: عَنِ الإيجَابِ(١)، مَا دَامَا (فِي مَجْلِسِهِ(٢))؛ ....

لم يَنعَقِدْ.

والثَّانيةُ: لا يَصِحُّ. اخْتارَها أكثرُ الأصحَابِ. قالَهُ في «الفُروعِ»، كالنِّكَاحِ. وذكَرَهُ في «المحرَّرِ» رِوايَةً واحِدَةً. وهُو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ. قاله في «الإنصاف»[١]. «ب».

«فائدة»: اخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ صِحَّةَ البَيْعِ بكُلِّ ما عدَّه النَّاسُ بَيْعًا؛ مِن مُتَعاقِبٍ ومُتَراخٍ، مِن قوْلٍ أو فِعْلٍ. (إنصاف)[٢]. «أ».

(١) ذكَرَ المُصنِّفُ حُكمَ تَرَاخِي القَبُولِ عَنِ الإيجَابِ، ولَم يتعَرَّض لِتَرَاخِي الإيجَابِ فِيمَا إذَا تَقدَّمَ القَبُولُ، وهُوَ مِثلُهُ في الحُكْمِ. «د».

(٢) قوله: (مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِ) في بعضِ كُتُبِ الشَّافِعيَّةِ: لو كتَبَ إلى غائِبٍ بالبَيعِ وَحدَهُ، فَقَبِلَ بمُجَرَّدِ اطِّلَاعِهِ على الكِتَابِ، صَحَّ؛ لأنَّ الإيجابَ إنَّمَا يَتِمُّ بوُصُولِ الكِتَابِ.

وما دَامَ في مَجلِسِ القَبُولِ، فالخِيارُ ثابِتٌ لهُ، ويَتَمَادَى خِيارُ الكَاتِبِ أيضًا إلَى انقِطَاعِ خِيَارِ المَكْتُوبِ لَهُ، حَتَّى لَو عَلِمَ أنَّهُ رَجَعَ عَنِ الإيجَابِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ المَكتُوبِ إليهِ مَجلِسَهُ، صَحَّ رُجُوعُهُ، ولَم يَنعَقِدِ البَيعُ. انتهى. وهذَا مُوَافِقٌ لما في «الإقناع». (من خط شيخنا عبد الله أبا بطين)[٣] رحمه الله تعالى. «ي».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١١/١٠).

[٢] «الإنصاف» (١١/١٤).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٦٤).

لأَنَّ حَالَةَ المَجْلِسِ كَحَالَةِ العَقْدِ(١).

(فَإِنْ تَشَاغَلا بِمَا يَقْطَعُهُ) عُرْفًا(٢)، أو انْقَضَى المَجْلِسُ قَبْلَ القَبُولِ: **(بَطَلَ(٣))**؛ لأَنَّهُمَا صَارَا مُعْرِضَيْنِ عَنِ البَيْعِ(٤).

وإِنْ خَالَفَ(٥) القَبُولُ الإِيْجَابَ: لَمْ يَنْعَقِدْ.

---

(١) بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُكْتَفَى بالقَبضِ فيهِ لِما يُعتَبَرُ قَبضُهُ. «ك».

(٢) مِن كَلامٍ أجنَبيٍّ، أو سُكوتٍ طَويلٍ، أو أكْـلٍ. (جمع الجوامع)[١]. «ج».

(٣) قوله: **(بَطَلَ)** أي: الإيجَابُ، كما صرَّحَ بهِ الشَّيخُ عُثمانُ في «شرح عمدَةِ الشيخ منصور»[٢]. «ج».

(٤) قال في «الإقناع»[٣]: وإنْ كانَ غائِبًا عنِ المجلِسِ، فكاتَبَهُ أو رَاسَلَهُ: إنِّي بِعتُكَ، أو: بِعتُ فُلانًا دَارِي بكَذَا. فلَمَّا بلَغَهُ الخبَرُ قَبِلَ، صحَّ. انتهى. «أ».

(٥) قوله: **(وإنْ خَالَفَ... إلخ)** أي: في المَعنَى؛ قَدْرًا، كـ: بِعتُكَ بعَشرَةٍ. فَيَقُولُ: اشتَرَيتُهُ بثَمانِيَةٍ. وصِفَةً، كَـ: بِعتُكَهُ بناصِرِيَّةٍ. فَيَقُولُ: اشتَرَيتُهُ بظاهِرِيَّةٍ. وحُلُولًا وإحْلالًا.

وقَيَّدتُهُ بالمَعنَى؛ احتِرَازًا مِنَ الاختِلافِ في اللَّفظِ معَ الاتِّفَاقِ في المَعنَى. (ز)[٤]. «ب».

---

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٨٦).

[٢] «شرح العمدة» (٢/٤٢٣).

[٣] «الإقناع» (٢/٥٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٢).

(وَهِيَ) أي: الصُّورةُ المَذكُورَةُ، أي: الإيجَابُ والقَبُولُ: (**الصِّيْغَةُ القَوْلِيَّةُ**) لِلْبَيْعِ.

(وَ) يَنْعَقِدُ أيضًا: (**بِمُعَاطَاةٍ، وَهِيَ**): الصِّيْغَةُ (**الفِعْلِيَّةُ**)، مِثْلُ أن يَقُولَ: أَعْطِنِي بهَذَا[(١)] خُبْزًا، فيُعْطِيَهُ[(٢)] مَا يُرْضِيْهِ[(٣)]. أوْ يَقُوْلَ البَائِعُ: خُذْ هذَا بِدِرْهَمٍ، فَيَأْخُذَهُ[(٤)]

---

(١) الدِّرهَم. «ل».

(٢) الفَاءُ للتَّرتِيبِ. «ط».

(٣) قوله: (**مَا يُرْضِيْهِ**) أي: مِن غَيرِ كَلَامٍ. «ع».

(٤) الفَاءُ للتَّرتِيبِ. «ط».

في «حاشية عثمان»[١]: قَولُه: «فيُعطِيَهُ ما يُرضِيْهِ»، وقَولُهُ: «فيَأخُذُهَا» عُلِمَ مِنهُ: أنَّهُ لا بُدَّ مِن مُعاقَبَةِ القَبضِ والإقبَاضِ للطَّلَبِ.

وصرَّحَ بهِ في «الإقناع»، قَالَ: لأَنَّهُ إذا اعتُبِرَ التَّأخِيرُ في الإيجَابِ والقَبُولِ اللَّفظِيِّ، فَفِي المُعاطَاةِ أوْلَى. انتهى.

فعُلِمَ مِنَ «الإقناع» أيضًا: أنَّهُ لا يَضُرُّ التَّشاغُلُ بمَا لا يَقطَعُهُ عُرفًا. والله أعلم. «ب».

وقال ابن قُندُسٍ[٢]: يُشتَرَطُ في المُعَاطَاةِ مُعاقَبَةُ القَبضِ والإقباضِ؛ لأَنَّ الفَاءَ للتَّعقِيبِ، في قوله: «أعطني.. فيعطيه». فإذا قال: «خُذ هذا بدِرهَمٍ»، فيُعتبرُ أن لا يتأخَّرَ الأخذُ؛ لأنه إذا اعتُبِرَ عدمُ التأخُّرِ في القبولِ

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٥٢).

[٢] انظر: «حاشية الفروع» (٦/١٢٣).

المُشْتَرِي(١). أو وَضَعَ ثَمَنَهُ(٢) عَادَةً(٣)، ....

والإيجابِ اللفظي، ففي المعاطاةِ أولى. (من خطه)[١]. «ع».

(١) وقَال القَاضِي: لا يصِحُّ هذَا إلَّا فِي الشَّيءِ اليَسِيرِ، أي: المُحْتَقَرَاتِ. قال في «المبدع»[٢]: وهُو رِوايَةٌ، واختارَهَا ابنُ الجوزِيِّ. انتهى. هذَا في المُعَاطَاةِ. «ب».

(٢) قوله: (**أو وَضَعَ ثَمَنَهُ... إلخ**) مِن غَيرِ لَفظٍ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا، صَحَّ ذلِكَ كُلُّهُ. قال في «المبدع»، و«شرح المنتهى»[٣]: وظاهِرُهُ: ولو لم يَكُن المالِكُ حاضِرًا؛ للعُرْفِ. «ل».

قوله: (**أو وَضَعَ ثَمَنَهُ... إلخ**) فلو ضَاعَ الثَّمَنُ في هذه الصُّورَةِ، فهَل هُو مِن ضَمَانِ البَائعِ، كمَا قالَهُ الخَلوتيُّ؟ أو مِن ضَمَانِ المُشتَرِي؛ لعَدَمِ قَبضِ البَائِعِ له، كما قالهُ عثمان؟. (خطه)[٤]. «أ».

قلتُ: الأظهرُ: قولُ عُثمان. (تقرير شيخنا)[٥] فَسَحَ الله في أجلِهِ. «ي».

وانظُر هل يَتَأَتَّى فِيهِ مِنَ التَّفصِيلِ ما يَتأَتَّى فيمَا اشتُرِيَ بِعَدٍّ ونَحوِهِ؟. (ح ع ن)[٦]. «ك».

(٣) قوله: (**عادَةً**) أي: عَادَتُه البَيعُ مِن غَيرِ كَلامٍ مِنَ الجَميعِ. لكِن لا بُدَّ مِن وَضعِ الثَّمَنِ قَبلَ الأَخذِ.

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٦٥).
[٢] «المبدع» (٤/٦).
[٣] «المبدع» (٣/٣٤٤)، «شرح المنتهى» (٣/١٢٦).
[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٦٥).
[٥] لم يتبين لي من هو.
[٦] «حاشية عثمان» (٢/٢٥٣).

وأَخَذَهُ عَقِبَهُ(١).

فإنْ تَلِفَ الثَّمنُ والحَالَةُ هذِه، فهَل هُوَ من ضَمانِ البائعِ، كما قاله الخلوتيُّ؟، أو من ضمان المشترِي، كما قاله عثمان؟. (من خطه). «ع».

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ ما لا يَنضَبِطُ ثَمَنُهُ عادَةً، كالأَقمِشَةِ ونَحوِهَا، لا يَنعَقِدُ فيهِ البَيعُ بذلِكَ. (حاشية ق)[١]. «ن».

(١) قوله: (وأَخَذَهُ عَقِبَهُ) ظاهِرُهُ: اعتِبَارُ التَّعقِيبِ في بَيعِ المُعاطَاةِ، وهُوَ كذلِكَ. (فيروز)[٢]. «ي».

وظَاهِرُهُ: أنَّ التَّأخِيرَ فِي المُعَاطَاةِ مُبطِلٌ، ولَو كَانَ بِالمَجلِسِ ولَم يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقطَعُهُ؛ لِضَعفِهَا عَن الصِّيغَةِ القَولِيَّةِ[٣]. ولَم أقِف لَهُ علَى نَقلٍ، فَليُرَاجع[٤]. «ك».

ويُعتَبَرُ في مُعَاطاةٍ: مُعاقَبَةُ القَبْضِ أو الإقباضِ. وكَذا: هِبَةٌ، وهَدِيَّةٌ، وصَدَقَةٌ.

ويَتَّجِهُ هَذَا: لِصِحَّةِ البَيعِ إذًا، وإلَّا فَيَصِحُّ بِقَبضٍ مُتأَخِّرٍ، وإنْ تَرَاخَى. (غاية)[٥]. «س».

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٤٩٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٢).

[٣] سقطت: «القولية» من الأصل. والتصويب من «كشاف القناع».

[٤] هو في «كشاف القناع» (٧/ ٣٠٢).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٤٩٧).

فتَقُومُ المُعَاطَاةُ مَقَامَ الإيْجَابِ والقَبُولِ(١)؛ للدَّلالَةِ علَى الرِّضَا؛ لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ(٢).

---

(١) قوله: (فتقومُ المعاطَاةُ... إلخ) ظاهِرُ قَولِه كالمَتن: أنَّ المُعَاطَاةَ لا تتضَمَّنُ الصِّيغَةَ القَوليَّةَ. وهُوَ ما جَنَحَ إليه الموفَّقُ، والقَاضِي. قال القاضي: الإيجَابُ والقَبُولُ للصِّيغَةِ المتَّفَقِ علَيها.

قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وهذا أمرٌ اصْطِلاحِيٌّ. ولهذَا قالَ القَاضِي في آخِرِ كَلامِه: لم يُوجَد الإيجَابُ والقَبُولُ المُعتَادُ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ.

والصَّوَابُ: أنَّ جَمِيعَ هذِهِ الصُّوَرِ تُسَمَّى إيجَابًا وقَبولًا. وعَلَيهِ كَلَامُ المتَقَدِّمِينَ؛ لأنَّ إيجَابَ الشَّيءِ جَعلُهُ واجِبًا؛ وقَبُولَ ذلِكَ التزامُه. (فيروز)[١]. «ي».

ومَن قالَ: أعطِنَا كَذَا، حَبًّا أو تَمرًا، بِبَيعِكَ. وهُوَ يَعلَمُهُ، أو أعلَمَهُ بِهِ، ثُمَّ دَفعَهُ إليهِ، أو إلَى وَكِيلِهِ الرَّشِيدِ، مِن غَيرِ عَقدٍ، صَحَّ؛ لأنَّ قَبضَهُ لَهُ قَامَ مَقَامَ القَبُولِ.

وإن قالَ: أعطِنَا كَذَا، ولم يَذكُرَا ثَمنًا مُقدَّرًا، فأعطَاهُ، فالقَبضُ صَحيحٌ، وعَلَيهِ قِيمَتُهُ إذًا؛ لِدُخُولِهِمَا عَلَيهِمَا. والمَسأَلَةُ في «الغصب». قاله (ع د)[٢]. «ط».

(٢) قوله: (لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ) أي: لا تَعبُّدَ في البَيعِ، وهُوَ عَدَمُ تَعقُّلِ المَعنَى. بَلِ المَعنَى الذي شُرِعَ لَه مُتَعَقَّلٌ[٣]، وهُو: الإرفَاقُ بالنَّاسِ، والمَصلَحَةُ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٢).

[٢] هو: علي آل محمد.

[٣] في الأصل: «شرع لهم يتعقل».

لَهُم. فتَقُومُ حِينَئذٍ المُعَاطَاةُ مَقَامَهُ؛ للعُرفِ. (ز)[١]. «ب».

«تَذنِيبٌ»: قال تَقِيُّ الدِّينِ في «شرح المحرر»، كمَا نَقَلَهُ ابنُ قُندُسٍ في بَيعِ المعاطَاةِ: لَهُ صُوَرٌ:

أحدُهَا: أن يَصدُرَ مِن البَائِعِ إيجَابٌ لَفْظِيٌّ فقَط، ومِنَ المُشتَرِي أخْذٌ، كَقَولِهِ: خُذْ هَذَا الثَّوبَ بدِينَارٍ، فيَأخُذَه. وكذلِكَ لو كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا، مِثلَ أنْ يَقُولَ: خُذْ هذَا الثَّوبَ بثَوبِكَ، فَيَأْخُذَ. ولا بُدَّ أن يُميَّزَ هذَا الأَخْذُ عَن أخذِ المُستَامِ.

الثَّانِيَةُ: أن يَصدُرَ مِنَ المشتَرِي لَفْظٌ، ومِنَ البائِعِ إعطَاءٌ، سواءٌ كانَ الثَّمَنُ مُعيَّنًا أو مَضمُونًا في الذمَّةِ.

الثَّالِثَةُ: لا يَلفِظُ واحِدٌ مِنهُما، بل هُناكَ عُرفٌ بِوَضْعِ الثَّمَنِ وأخْذِ المثْمَنِ. (فيروز)[٢]. «ي».

«فائِدَةٌ»: قالَ الشَّيخُ عَبدُ اللهِ بنُ ذَهلَانَ: إذا قالَ شَخْصٌ لآخَرَ: حَقِّي مِن هَذَا العَقَارِ لَكَ بحَقِّكَ مِن هذَا العَقَارِ الآخَرِ. فَقَالَ: هُوَ لَكَ. صَحَّ؛ لأَنَّ هذَا عَينٌ بعَيْنٍ مُبادَلَةً.

وكَذا: لو قَالَ أحدُهُما: هذا لَكَ بهَذَا. فقَالَ: نَعمَ. أو: هُوَ لي. أو: قَبِلْتُ. صحَّ ذلِكَ. انتهى.

وقال إسماعِيلُ بنُ رُمَيحٍ في «مجموعه»: القَرَائِنُ ثلاثٌ؛ فِعْلِيَّةٌ: ما كانَ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٧٠٣/٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٧٠٣/٢).

وكَذَا: حُكْمُ الهِبَةِ، والهَدِيَّةِ، والصَّدَقَةِ(١).
ولا بَأْسَ بِذَوْقِ المَبِيْعِ(٢) حَالَ الشِّرَاءِ.

بالجوارِحِ. وَقوليَّةٌ: ما كَانَ باللِّسَانِ. وحَالِيَّةٌ: ما دَلَّ علَيهِ المُرَادُ والعَقْدُ. (م ق ر)[١]. «ي».

(١) فتَنعَقِدُ بِالمُعاطَاةِ؛ لِاستِواءِ الجمِيعِ فِي المَعنَى. ولم يُنقَل عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا عَن أحَدٍ مِن أصحَابِهِ، استِعمالُ إيجَابٍ وقبُولٍ فِي شَيءٍ مِن ذلِك. فتَجهِيزُ بِنتِهِ، أو غَيرِها، قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تجهِيزُ المرأةِ بِجِهَازٍ إلى بَيتِ زَوجٍ تَملِيكٌ لها. (إقناع وشرحه)[٢]. «ب».
زادَ بَعضُهُم: لأَنَّهُ في مَعنَى المُعاطَاةِ، إلَّا أن يَصرِفَهُ صارِفٌ لإعارَةٍ أو بَيعٍ. قاله (صالح بن محمد الشثري). «ن».
وَلَو كانَ الإيجابُ والقَبُولُ شَرطًا فِي هَذِهِ العُقُودِ لَشَقَّ ذَلكَ، ولَكَانَت أَكثَرُ عُقُودِ المُسلِمِينَ فَاسِدَةً، وَأَكثَرُ أموَالِهِم مُحَرَّمَةً.
ولأَنَّ الإيجابَ والقَبُولَ إنَّمَا يُرَادَانِ لِلدَّلَالَةِ على التَّرَاضِي، فَإذَا وُجِدَ ما يَدُلُّ عَلَيهِ، مِن المُسَاوَمَةِ وَالتَّعَاطِي، قَامَ مَقَامَهُمَا، وَأَجزَأَ عَنهُمَا. (مغني)[٣].
ويأتي في «الوقف»: أنَّ لَفظَ كُلِّ عَقدٍ وغَيرِهِ يُحمَلُ علَى عادَتِهِ، ولو خالَفَتهُ لُغَةُ الشَّارِعِ. «ط».

(٢) قوله: (**ولا بَأْسَ بِذَوْقِ المَبِيْعِ... إلخ**) ظاهِرُهُ: ولو بِلَا استِئذَانٍ؛ خِلافًا

---

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٩٢، ٢٤٤).
[٢] «كشاف القناع» (٧/٣٠٢).
[٣] «المغني» (٦/٩).

(وَيُشْتَرَطُ) للبَيْعِ سَبْعَةُ شُرُوْطٍ:

أَحَدُهَا: (التَّرَاضِي مِنْهُمَا(١))، أي: مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ. (فلا يَصِحُّ) البَيْعُ (مِن مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ)؛ لقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا البَيعُ عَنْ تَرَاضٍ(٢)». رَواهُ ابنُ حِبَّانَ[١]. فَإِنْ أَكْرَهَهُ الحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ: صَحَّ؛ لأَنَّهُ

لِمَا تُفهِمُ عِبارَةُ «الإقناع». (ز)[٢]. «ب».

زاد في «الإقناع»: «مَعَ الإِذنِ». وكَأَنَّهُ جَمَعَ بينَ الرِّوَايَتَين.

لكِنْ قَدَّمَ الأُولَى فِي «الفُرُوعِ»، و«المُبدِعِ»، و«الإِنصافِ»، وغَيرِها. (شرحه) (شرح إقناع)[٣]. «ب».

(١) قال اللَّه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]. «ن».

(٢) قوله: (عَنْ تَرَاضٍ) ما لَم يَكُن بَيعَ تَلجِئَةٍ وأمانَةٍ؛ بِأنْ يُظهِرَا بَيعًا لم يُرِيدَاهُ باطِنًا، بَل أظهَرَاهُ خَوفًا مِن ظالِمٍ، ونَحوِهِ، كَخَوفِ ضَيَاعِهِ أَو نَهبِهِ، وَدَفعًا لَهُ، فَالبَيعُ إذَن بَاطِلٌ، حَيثُ تَوَاطَآ عليهِ، وَإِن لَم يَقُولَا في العَقدِ: تَبَايَعنا هذَا تَلجِئَةً؛ لِدَلَالَةِ الحال عَليهِ. وكذا بَيعُ الأَمَانَةِ.

قالَ الشَّيخُ[٤]: بَيعُ الأَمَانَةِ: هُوَ الَّذِي مَضمُونُهُ اتِّفَاقُهُمَا، أي: اتِّفَاقُ البَائِعِ والمُشتَرِي، على أَنَّ البائِعَ إذا جاءَه المُشتَرِي بِثَمَنٍ، أعادَ عليهِ المُشتَرِي

---

[١] أخرجه ابن حبان (٤٩٦٧)، وهو عند ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٧٠٣/٢).

[٣] «كشاف القناع» (٣٠٣/٧).

[٤] أي: الشيخ تقي الدين. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٦/٣٠).

حُمِلَ عَلَيهِ بِحَقٍّ(١).

وإنْ أُكْرِهَ على وَزْنِ مَالٍ(٢)، فبَاعَ مِلْكَهُ: كُرِهَ(٣) الشِّرَاءُ مِنْهُ، وَصَحَّ(٤).

مِلكَهُ، يَنتَفِعُ بِهِ المُشتَرِي بِالإِجَارَةِ والسُّكنَى، ونَحوِ ذلِكَ. وَهُوَ عَقدٌ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَقصُودُهُمَا: إنَّمَا هُوَ الرِّبَا؛ بِإِعطَاءِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ إلى أجَلٍ، ومَنفَعَةُ الدَّارِ هيَ الرِّبحُ. فَهُوَ فِي المَعنَى قَرضٌ بِعِوَضٍ. وَالوَاجِبُ رَدُّ المَبِيعِ إلى البائِعِ، ويَرُدُّ البائِعُ ما قَبَضَهُ مِن المَالِ، لكِنْ يُحسَبُ للبَائِعِ مِنهُ أُجرَةٌ، وَيُرَدُّ الفَضْلُ.

وكذَا بَيعُ الهَازِلِ لا يَجُوزُ. ويُقبَلُ مِنهُ بِقَرِينَةٍ. «ن».

(١) «فائدة»: فَإِن بَاعَ إنسَانٌ مَالَهُ خَوفًا مِن ظَالِمٍ، أَو خَافَ ضَيعَتَهُ، أَو نَهبَهُ، أَو سَرِقَتَهُ، أَو غَصبَهُ، فَبَاعَهُ مِن غَيرِ تَوَاطُؤٍ مَعَ المُشتَرِي على أَنَّ البَيعَ تَلجِئَةٌ وَأَمَانَةٌ، صَحَّ بَيعُهُ؛ لِأَنَّهُ صَدَرَ مِن أَهلِهِ فِي مَحَلِّهِ مِن غَيرِ إكرَاهٍ. (شرح إقناع)[١]. «ح».

(٢) قوله: (وإنْ أُكْرِهَ علَى وَزْنِ مَالٍ) أي: على مِقدَارٍ مِنَ المَالِ. «ب».

(٣) للخِلافِ في صِحَّةِ البَيعِ. (ش م)[٢]. «ك».

(٤) قوله: (كُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ، وَصَحَّ) لأَنَّهُ غَيرُ مُكرَهٍ علَيهِ. وهذا بَيعُ المُضْطَرِّين. قاله في «الإقناع». (ع ب)[٣]. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (٣٠٤/٧).

[٢] «شرح المنتهى» (٧٣٨/٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٧٠٤/٢).

ونقَل حَنْبَلٌ: تحْرِيمَه، وكَراهَتَه.
واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الصِّحَّةَ مِن غَيرِ كَراهَةٍ. (إنصاف)[١]. «أ».
قال في «الإقناع»[٢]: ومَن قَالَ لِآخَرَ: اشتَرِني مِن زَيدٍ فإِنِّي عَبدُهُ، فاشتَرَاهُ، فبَانَ حُرًّا، لم يَلزَمْهُ العُهدَةُ، حَضَرَ البَائِعُ أو غابَ.
ويُؤدَّبُ، هُو وبائِعُهُ، ويَرُدُّ ما أخذَهُ.
وعنهُ: يُؤخَذُ البَائِعُ والمُقِرُّ بِالثَّمَنِ، فإِنْ مَاتَ أحدُهُما أو غَابَ أُخِذَ الآخَرُ بِالثَّمَنِ. واختَارَهُ الشَّيخُ.
ويَتَوجَّهُ هذَا: فِي كُلِّ غَارٍّ. ولَو كَانَ الغَارُّ أُنثَى، حُدَّت، ولا مَهرَ، ويَلحَقُهُ الوَلَدُ.
ولَو أَقَرَّ أَنَّهُ عَبدُهُ، فَرَهَنَهُ، فَكَبَيعٍ. «ب».
«فائِدَةٌ»: قال في «الفروع»[٣]: قال ابنُ هُبَيرةَ: رأَيتُ بخَطِّ ابن عَقيلٍ: حُكِيَ عن كِسْرَى أنَّ بَعضَ عُمَّالِهِ أرَادَ أن يُجرِيَ نهَراً. فكَتَبَ إليهِ: إنَّهُ لا يُجرَى إلَّا في بَيتٍ لعَجُوزٍ. فَأَمَرَ أنْ يُشتَرَى مِنهَا. فَضُوعِفَ لها الثَّمَنُ، فلَم تَقبَل. فكَتَبَ كِسرى: أنْ خُذُوا بيتَها؛ فإنَّ المَصالحَ الكُلِيَّاتِ تُغتَفَرُ فيها المفَاسِدُ الجُزئِيَّاتِ.
قال ابنُ عَقْيلٍ: وَجَدتُ هذَا صَحيحًا، فإِنَّ الله تعالى-وهُوَ الغَايَةُ في

[١] «الإنصاف» (١٦/١١).
[٢] «الإقناع» (٥٨/٢).
[٣] «الفروع» (١٢٤/٦).

(وَ) الشَّرْطُ الثَّاني: (أَنْ يَكُونَ العَاقِدُ)، وهُوَ البَائِعُ والمُشْتَرِي، (جَائِزَ التَّصَرُّفِ)، أيْ: حُرًّا، مُكَلَّفًا، رَشِيْدًا. (فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ(١))، فَإِنْ أَذِنَ: صَحَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النِّساء: ٦]، أيْ: اخْتَبِرُوهُمْ. وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ: بتَفْوِيضِ البَيعِ والشِّرَاءِ إِلَيهِ. وَيَحْرُمُ: الإِذْنُ بِلَا مَصْلَحَةٍ(٢). ....

العَدْلِ- يَبعَثُ المَطَرَ والشَّمْسَ. فإذا كانَ الحَكِيمُ[١] القَادِرُ لم يُراعِ نَوادِرَ المَضَارِّ؛ لِعُمُومِ المنَافِعِ، فغَيرُه أوْلى. «د».

(١) قوله: (بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ... إلخ) وَلا يَصِحُّ مِنهُمَا قَبُولُ هِبَةٍ ووَصيَّةٍ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِمَا، كالبَيعِ. واختَارَ المُوفَّقُ وجَمعٌ صِحَّتَهُ مِن مُمَيِّزٍ، كَعَبدٍ. وتُقبَلُ هَدِيَّةٌ مِن مُمَيِّزٍ أُرْسِلَ بهَا، وإِذْنُهُ في دُخُولِ الدَّارِ ونَحوِهَا. وَمِنْ كافِرٍ، وفاسِقٍ إذَا ظَنَّ صِدقَهُ. (إقناع)[٢]. «ن».
«مسأَلةٌ» وقعَت في زَمنِ تاجِ الدِّين الفَزَاري، والشيخِ شمسِ الدِّين ابنِ أبي عُمرَ، وهي: بيِّنَتانِ تَعارَضَتَا: بيِّنَةٌ تشهَدُ بالسَّفَهِ، وبيِّنَةٌ تشهَدُ بالرُّشدِ؟.
فأفتَى الفَزَاريُّ، وابنُ أبي عُمرَ: بتَقديمِ بيِّنَةِ الرُّشدِ. وكذلكَ ابنُ رجبٍ أفتى بذلِكَ.[٣] «أ».

(٢) قوله: (وَيَحْرُمُ.. بِلَا مَصْلَحَةٍ) أي: يَحرُمُ إذنُهُ فِي مالِهِمَا، ولا يَصِحُّ.

[١] في الأصل: «الحاكِمُ» والتصويب من «الفروع».
[٢] «الإقناع» (٢/٥٩).
[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٢٤٣، ٤٠٧). ووقع في الموضع الأول: «الفزاري وأبو عمرو». وفي الموضع الثاني: «الفزاري وشمس الدين ابن أبي عمرو».

ويَنْفُذُ: تَصَرُّفُهُمَا(١) في الشَّيءِ اليَسِيرِ بِلَا إِذْنٍ(٢)، وتَصَرُّفُ العَبْدِ بإِذْنِ سَيِّدِهِ(٣).

(عثمان)[١]. «د».

قوله: (وَيَحْرُمُ.. بِلَا مَصْلَحَةٍ) قُلتُ: ويَضمَنُ والحَالَةُ هذِهِ؛ أخْذًا مِن قَولِهِم في «الحَجْرِ»: إنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ لَيْسَ فيهِ مَصلَحَةٌ مَضْمُونٌ. وهَذَا تَصَرُّفٌ لا مَصلَحَةَ فيهِ. وبِهِ صَرَّح مَرعيٌّ. (حاشية ابن فيروز)[٢]. «د».

(١) ولو كان الصَّغيرُ غَيرَ مُمَيِّزٍ. (ش ع)[٣]. «س».

(٢) لأنَّ أبا الدَّردَاءِ اشْتَرَى مِن صَبِيٍّ عُصْفُورًا فَأَطلقَهُ[٤]. (تقرير)[٥]. «أ».

«فائدة»: ويُقبَلُ من مُمَيِّزٍ هَدِيَّةٌ أُرسِلَ بها، وإذنُهُ في دخُولِ دَارٍ.

وفي «جامع» القاضِي: ومِن كافِرٍ، وفاسِقٍ، وذَكَرَه القُرطُبيُّ إجمَاعًا. وقال القاضِي أيضًا: إنْ ظُنَّ صِدقُهُ. وهذا متَّجِهٌ. (فروع)[٦]. (ح ش منتهى)[٧]. «ي».

(٣) قوله: (بإذنِ سيِّدِه) أي: ويَنفُذُ تَصَرُّفُ العَبدِ فِيمَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فيه؛ لِزَوَالِ الحَجْرِ عَنهُ. وفي كَلامِهِ إِيْهَامٌ يَظهَرُ بأَدْنَى تَأَمُّلٍ. (حاشية ابن فيروز)[٨].

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٥٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٤).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٧/٣٠٧).

[٤] أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٣٥٤)- ومن طريقه ابن الجوزي في «المنتظم» (٥/١٧)، وإسناده ضعيف.

[٥] من تقريرات أبا بطين.

[٦] «الفروع» (٦/١٢٦).

[٧] «إرشاد أولي النهى» ص(٦٢٦).

[٨] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٥).

(و) الشَّرْطُ الثَّالِثُ: **(أنْ تكُونَ العَيْنُ**(١)**)** المَعْقُودُ عَلَيهَا، أوْ عَلَى مَنْفَعَتِهَا **(مُبَاحَةَ النَّفْعِ**(٢) **مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ)**، بِخِلَافِ الكَلْبِ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا يُقْتَنَى لِصَيْدٍ، أوْ حَرْثٍ، أوْ مَاشِيَةٍ. وبِخِلَافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ، وَلَو مَدْبُوغًا(٣)؛ لأَنَّهُ إنَّمَا يُبَاحُ في يَابِسٍ.

والعَيْنُ هُنا: مُقَابِلُ المَنْفَعَةِ(٤)، فَتَتَنَاوَلُ ما في الذِّمَّةِ.

ويَصِحُّ تَصرُّفُهُ في الشَّيءِ اليَسِيرِ، كالصَّغِيرِ والسَّفيهِ. «س».

واختَارَ المُوَفَّقُ وجَمعٌ صِحَّتَهُ[١] مِن مُمَيِّزٍ، كعَبدٍ. (إقناع)[٢]. «ب».

«فائدة»: لا يُشتَرَطُ لِوصيَّةٍ وهِبَةِ قِنٍّ إذْنٌ. (ح ع م)[٣]. «ك».

(١) سَواءٌ كانَت ثَمَنًا أو مُثْمَنًا. «ن».

(٢) مُطلَقًا، أي: في جَميعِ الأحوَالِ.

فخَرَجَ: ما لا نَفعَ فِيهِ أصْلًا، كالحشَرَاتِ، وما فِيهِ نَفعٌ مُحرَّمٌ، كالخَمرِ، وما فِيهِ نَفعٌ لا يُبَاحُ إلَّا عِندَ الاضْطِرَارِ، كالمَيتَةِ. (حاشية منتهى)[٤]. «ك».

(٣) قوله: **(وَلَو مَدْبُوغًا)** هَذَا علَى المَذهَبِ، مِن أنَّ الدِّبَاغَ غَيرُ مُطَهِّرٍ، وهُو ضَعِيفٌ مِن جِهَةِ الدَّليلِ. والصَّحِيحُ خِلافُهُ. فعَلَيهِ: يَجُوزُ بَيعُهُ. «ن».

(٤) قوله: **(والعَيْنُ هُنا... إلخ)** أي: والعَينُ في قَولِ المصنِّفِ: «وأنْ تَكُونَ العَينُ مُباحَةَ النَّفعِ» مُقابِلَةٌ للمَنفعَةِ، لا المُقابِلَةُ لما في الذِّمَّةِ، فَلا تتَنَاوَلُهُ.

---

[١] أيْ: صِحَّةَ قَبُولِ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ.

[٢] «الإقناع» (٢/٥٩).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٢٥٤).

[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٢٦).

(كَالبَغْلِ، والحِمَارِ[(١)])؛ لأَنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ذلِكَ في كُلِّ عَصْرٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ، (وَ) كَـ (دُوْدِ القَزِّ[(٢)])؛ لأَنَّهُ حَيَوَانٌ طاهِرٌ يُقْتَنَى لِمَا يَخْرُجُ مِنهُ[(٣)]، (وَ) كَـ (بَزْرِهِ[(٤)])؛ لأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ في المَآلِ، (وَ) كَـ (الفِيْلِ، وَسِبَاعِ

(ابن فيروز)[١]. «د».

أي: أنَّ العَينَ فِيمَا تَقدَّمَ في أوَّلِ البَابِ تُقَابِلُ الدَّينَ، وهُنَا الدَّينُ يُسمَّى عَينًا؛ لأنَّهُ يَتناوَلُ ما في الذمَّةِ فيُسمَّى عَينًا، والمنفَعَةَ، كَممَرٍّ في دَارٍ ونَحوِهِ، كما تقدَّم. «و».

(١) فيَجُوزُ بَيعُ بَغْلٍ، وحِمَارٍ، وعَقَارٍ، بِفَتحِ العَينِ، ومأكُولٍ، وَمَشرُوبٍ، ومَلبُوسٍ، ومَركُوبٍ، ورَقِيقٍ؛ لأنَّ النَّاسَ يَتبايَعُونَ ذلكَ ويَنتَفِعُونَ بِهِ. (إقناع)[٢]. «ج».

(٢) ويَصِحُّ بَيعُ دُودِ قَزٍّ، وَبَزرِهِ، قَبلَ أَن يَدِبَّ؛ لأنَّهُ طاهِرٌ، يَخرُجُ مِنهُ الحَرِيرُ الَّذي هُو أفخَرُ الملابِسِ، بِخِلَافِ الحَشَرَاتِ الَّتي لا نَفْعَ فِيهَا. (شرح إقناع)[٣]. «ج».

(٣) أي: مِنَ الإبرِيسَمِ. «ن».

وهو الحَرِيرُ. «د».

(٤) قوله: (وكبَزرِه) أي: قبلَ أن يَدِبَّ. (ح ش منتهى)[٤]. «ي».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٥).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٧/٣٠٨).

[٣] «كشاف القناع» (٧/٣٠٨).

[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٧٠).

البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ)، كالفَهْدِ، والصَّقْرِ(١)؛ لأَنَّهُ يُبَاحُ نَفْعُهَا

(١) قال أحمَدُ: أَكْرَهُ بَيعَ القِرْدِ.

قالَ ابنُ عَقِيلٍ: هذَا مَحْمُولٌ علَى بَيْعِه لِلَّعِبِ. فأَمَّا لحِفْظِ المَتَاعِ ونحوِه، فَيَجُوزُ، كالصَّقْرِ. «ن».

ويجُوزُ بَيعُ هِرٍّ. «ب».

وبِهِ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ، والحَسَنُ، وابنُ سِيرِينَ، والحَكَمُ، وحَمَّادٌ، والثَّوْرِيُّ، ومالِكٌ، والشَّافعيُّ، وإسْحاقُ، وأصْحابُ الرَّأْيِ. (من الشرح)[١]. «ن».

قال في «المنتهى»[٢]: يَصِحُّ بَيعُه؛ لِحَدِيثِ: «أنَّ امرأةً دَخَلَت النَّارَ في هِرَّةٍ لهَا»[٣]. والأصلُ في اللَّامِ المِلْكُ. انتهى.

وعَنهُ: لا يجُوزُ بَيعُ الهِرِّ. اختَارَهُ فِي «الهديِ»، والفَائِقِ، وصحَّحَهُ فِي «القواعِدِ»[٤]. قال ابنُ القَيِّمِ[٥]: وهُو الصَّوابُ؛ لِصِحَّةِ الحَدِيثِ بذلِكَ، وعَدَمِ المُعارِضِ، فوَجَبَ القَولُ بِهِ. «ع».

قال في «الشرح»[٦]: ويجوزُ بَيعُ الهِرِّ والفِيلِ وسِبَاعِ البَهائِمِ التي تَصلُحُ للصَّيدِ، إلَّا الكَلْبَ.

---

[١] «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٣/١٢٩).

[٣] أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٧٤٥) من حديث أسماء، ومسلم (٩٠٤) من حديث جابر.

[٤] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص٦٢٧).

[٥] «زاد المعاد» (٥/٦٨٥).

[٦] انظر: «مختصر الشرح» ص (٤٠٨).

واقْتِنَاؤُهَا(١) مُطْلَقًا(٢).

(إلَّا الكَلْبَ(٣)): ....

وعَن أحمَدَ: أنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ الهِرِّ؛ لما في «صَحِيح مُسلِمٍ»[١]: أنَّهُ زَجَرَ عَنهُ.

ولَنَا: أنَّهُ حَيَوانٌ يُبَاحُ اقتِنَاؤُهُ، فجَازَ بَيعُهُ.

ويُمكِنُ حَملُ الحَدِيثِ: علَى غَيرِ المَملُوكِ مِنهَا، وعلَى ما لا نَفْعَ فيه. «ن».

قال النووي[٢]: النَّهيُ عَن ثَمَنِ السِّنَّورِ مَحمُولٌ على مَا لا يَنفَعُ. أو على أنَّهُ نَهيُ تَنزِيهٍ حَتَّى يَعتَادَ النَّاسُ هِبتَهُ، وَإِعَارَتَهُ، وَالسَّمَاحَةَ بِهِ. «ن».

(١) وَكَذا طَيرٌ يُقْصَدُ صَوتُهُ، كَهَزَارٍ، وبَبَّغَاءٍ؛ لأنَّ فِيها نَفعًا مُبَاحًا، فَيَصِحُّ بَيعُهُ، وإن كُرِهَ حَبسُهُ لِذلكَ. (ع)[٣]. «س».

(٢) قوله: (**واقتناؤهَا مُطلَقًا**) أي: معَ الحاجَةِ وعَدمِهَا. (فيروز)[٤]. «ي».

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: في كُلِّ الأَحوَالِ. (ش منتهى)[٥]. «د».

(٣) قوله: (**إلَّا الكَلْبَ والحَشَرَاتِ... إلخ**) مرادُهُ بالاستِثنَاءِ: بَيانُ الَّذِي لا

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٦٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والنسائي (٤٦٨٢) من حديث جابر. وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور. وقال النسائي: هذا منكر.

[٢] «شرح مسلم» (١٠٢٣٣).

[٣] انظر: «مطالب أولي النهى» (١٣/٣).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٧٠٦/٢).

[٥] «شرح المنتهى» (١٢٨/٣).

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ(١)؛ لِقَولِ ابْنِ[١] مَسْعُودٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ. مُتَّفَقٌ عليهِ[٢].

يَصِحُّ بيعُهُ لا غَيرَ. فالاستِثنَاءُ يُنظَرُ في اتِّصَالِهِ وعَدَمِهِ. (س)[٣]. «ب».

(١) ولو مُبَاحَ الاقتِنَاءِ. ولَا قِيمَةَ لَهُ. ومَن قَتَلَهُ وهُوَ مُعَلَّمٌ، أسَاءَ؛ لأنَّهُ فَعَلَ مُحرَّمًا، ولا غُرْمَ علَيهِ؛ لأنَّ الكَلْبَ لا يُملَكُ.

ويَحرُمُ اقتِنَاؤُهُ، كَخِنزيرٍ، ولَو لِحِفْظِ البُيُوتِ ونَحوِهَا، إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، وصَيدٍ، وحَرْثٍ، إنْ لَم يَكُنْ أسوَدَ بَهيمًا، أو عَقُورًا، ويأتي.

وَمَنِ اقتَنَى كَلْبَ صَيدٍ، ثُمَّ تَرَكَ الصَّيدَ مُدَّةً، وهُوَ يُرِيدُ العَودَةَ إليهِ، لَمْ يَحرُمِ اقتِنَاؤُهُ في مُدَّةِ تَركِهِ. وكذَا لَو حَصَدَ الزَّرعَ، أُبيحَ اقتِنَاؤُهُ حتَّى يَزرَعَ زَرعًا آخرَ. وكذَا لَو هَلَكَت ماشِيَةٌ، أو بَاعَهَا، وهُوَ يُرِيدُ شِرَاءَ غَيرِهَا، فَلَهُ إمْسَاكُ كَلبِهَا؛ لِيَنتَفِعَ بهِ في الَّتي يَشتَرِيها.

ومَن مَاتَ وفي يَدِهِ كَلبٌ، فَوَرَثَتُهُ أحَقُّ بِهِ.

ويجُوزُ إهدَاءُ الكَلبِ المُبَاحِ، والإثَابَةُ علَيه. (إقناع)[٤]. «م».

وقال ابنُ ذَهْلانَ[٥]: ويُباحُ اقتِنَاءُ الكَلْبِ للصَّيدِ، والماشيَةِ، والنَّخلِ والزَّرعِ والشَّجَرِ، ونحوِها. ولأهلِ الباديَةِ، ولحِفظِ الدُّروبِ والحُصُونِ والبُيُوتِ المُفرَدَةِ. «ي».

---

[١] كذا، وصوابه: «أبي».

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٣] لعله: سعد بن عتيق.

[٤] «الإقناع» (٢/٦٠).

[٥] «الفواكه العديدة» (١/١٨٣).

وَلَا بَيْعُ آلَةِ لَهْوٍ، وخَمْرٍ، وَلَو كَانَا(١) ذِمِّيَّيْنِ(٢).

(وَالحَشَرَاتِ(٣)): لا يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لأنَّه لا نَفْعَ فِيهَا، إلَّا عَلَقًا لِمَصِّ دَمٍ، وَدِيْدَانًا لِصَيْدِ سَمَكٍ(٤)، ومَا يُصَادُ عَلَيهِ، كَبُومَةٍ شِبَاشًا(٥).

---

(١) قوله: (وَلَو كَانَا) أي: المتَبايِعَانِ. «ب».

(٢) أي: يُحكَمُ بفَسَادِهِ إن تَرَافَعَا إلَينَا. «د».

(٣) قال في «المطلع»[١]: الحَشَرَاتُ: صِغَارُ دَوَابِّ الأَرضِ، كالضَّبِّ، واليَربُوعِ.
وقِيلَ: هَوَامُّ الأَرضِ ممَّا لا اسْمَ لَهُ. واحِدَتُهَا حَشَرَةٌ. انتهى. «د».

(٤) وفيهِ وَجهَانِ، أصَحُّهُمَا: الجَوَازُ. (شرح)[٢]. «ن».
وذَكَرَ ابنُ رَجَبٍ أنَّ الصَّحِيحَ: أنَّهُ لا يُباحُ بَيعُ العَلَقِ لِمَصِّ الدَّمِ، أو الدِّيدَانِ للاصطِيَادِ ونَحوِ ذلك. «ك».

(٥) قوله: (كَبُومَةٍ شِبَاشًا) بكَسرِ المُعجَمَةِ. «د».
وهُوَ طَائِرٌ تُخاطُ عَيناهُ، ويُربَطُ؛ لِيَنزِلَ عليهِ الطَّيرُ فَيُصَادَ.
ويُكرَهُ فِعلُ ذلِكَ؛ لِما فيهِ مِن تَعذِيبِها. (شرح إقناع)[٣]. «ج».
وقولُه: (شِبَاشًا) مَفعُولٌ لمَحذُوفٍ، أي: تُجعَلُ شِبَاشًا. أو مَفعُولٌ لَهُ، أي: خَيَالًا. قالَهُ في «حاشية الإقناع». (ز)[٤]. «ب».
ويُكرَهُ ذلِكَ، أي: جَعلُ البُومَةِ شِبَاشًا يُصَادُ علَيها.

---

[١] «المطلع» ص (٤٦٤).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٨/١١).

[٣] «كشاف القناع» (٣٠٨/٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٧٠٦/٢).

(وَالمُصْحَفَ): لا يَصِحُّ بَيْعُهُ(١). ذَكَرَ في «المُبدِع» أنَّ الأَشْهَرَ: لا

ومُقتَضَى كَلامِ «الإنصاف»: يُكرَهُ البَيعُ نَفسُهُ. ويَحتَمِلُهُ كَلامُ المُصنِّفِ. وقَد يُقَالُ: كَراهَةُ البَيعِ لِكَرَاهَةِ ما يُرادُ بالمَبِيعِ. (حاشية إقناع)[١]. «ب».

(١) قوله: (وَالمُصْحَفَ لا يَصِحُّ بَيْعُهُ) يعني: في دَينٍ أو غَيرِه؛ لما فيه مِن ابتذَالِه وتَركِ تَعظِيمِه. (تقرير)[٢]. «هـ».

قال في «الإقناع»[٣]: ويَحرُمُ بَيعُ مُصحَفٍ، ولَو فِي دَينٍ. ولَو وَصَّى بِبَيعِهِ في دَينٍ، لم يُبَع؛ لما تقدَّمَ.

ويجوزُ نَسخُهُ بِأُجرَةٍ. ولا يُقطَعُ سارِقٌ بسَرِقَتِهِ. «ح».

قال شَيخُنَا[٤] في «شرحه»: لأَنَّهُ لا يُبَاعُ. انتهى.

ومُقتَضَى هذِه العِلَّةِ: أن يُقطَعَ بِسَرِقَتِهِ على القَولِ بِصِحَّةِ بَيعِهِ؟ معَ أنَّ صاحِبَ «المُنتهى» مَشَى هُنَا على أَنَّهُ يَصِحُّ بَيعُهُ للمُسلِمِ، وفي «بابِ القَطعِ بالسَّرِقَةِ» علَى أَنَّهُ لا يُقطَعُ بِسَرِقَتِهِ.

وقَد يُقَالُ: مَعنَى قَولِ الشَّيخِ: لأَنَّهُ لا يُبَاعُ. أي: لا يَحِلُّ بَيعُهُ. وهُمَا مُتَّفِقَانِ على حُرمَةِ بَيعِهِ مُطلَقًا، وعلَى أنَّ القَطعَ لا يَكُونُ إلَّا بِسَرِقَةِ مالٍ مُحتَرَمٍ. (م خ على الإقناع)[٥]. «ح».

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٤٩٧).
[٢] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٧٥).
[٣] «الإقناع» (٢/٦٠).
[٤] مراده: منصور البهوتي.
[٥] «حاشية الخلوتي على الإقناع» (ص١٩٢).

يَجُوْزُ بَيْعُهُ(١). قَالَ أَحْمَدُ: لا نَعْلَمُ في بَيْعِ المُصْحَفِ رُخْصَةً(٢). قالَ ابنُ عُمَرَ: وَدِدْتُ أَنَّ الأَيْدِيَ تُقْطَعُ فِيْ بَيْعِهَا[١]. وَلأَنَّ تَعْظِيْمَهُ وَاجِبٌ، وفي بَيْعِهِ ابْتِذَالٌ لَهُ. وَلَا يُكْرَهُ إِبْدَالُهُ(٣)، ....

وكذَا: إجارَتُهُ، ورَهنُهُ، فيحرُمَانِ ولا يَصِحَّانِ.

ويَلزَمُ بَذْلُهُ، أي: المُصحَفِ، لِمَن احتَاجَ إلى القِرَاءَةِ فِيهِ ولم يَجِدْ مُصْحَفًا غَيرَهُ.

ولا تجُوزُ القِراءةُ فِيهِ بِلَا إذْنِ مالِكِهِ، ولَو مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ افتِيَاتًا على رَبِّهِ. (شرح إقناع)[٢]. «ب».

(١) مذهبُ أبي حنيفةَ: جَوازُ بيعِ المصحَفِ.
ومذهبُ مالِكٍ، والشَّافعيِّ: يُكرَهُ[٣]. «ي».

(٢) ورَخَّصَ في شِرَائِهِ. «ن».
وعنه: يَصِحُّ بَيْعُه مع الكرَاهَةِ. جزَمَ به في «المُنَوِّرِ»، و«إِدْراكِ الغايَةِ».
قال في «الرِّعايَـةِ الكُبْرى»: وهو أَظْهَرُ. (إنصاف)[٤]. وتمامُه فيهِ. «ع».

(٣) قوله: (**وَلَا يُكْرَهُ إِبْدَالُهُ... إلخ**) كمَا لو أُبدِلَ مُصحَفٌ بِمُصحَفٍ، فَلا يُكرَهُ. «ط».

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١/٧)، والبيهقي (١٦/٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٨).

[٢] «كشاف القناع» (٣١٠/٧).

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٧٦/٤).

[٤] «الإنصاف» (٤٠/١١).

وشِرَاؤُهُ استِنْقَاذًا[(١)]. وَفِيْ كَلَامِ بَعْضِهِم[(٢)]: يَعْنِي مِن كَافِرٍ. وَمُقتَضَاهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ البَائِعُ مُسْلِمًا، حَرُمَ الشِّرَاءُ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ دُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيهِ،

أي: لا يُكرَهُ ذلِكَ، ولَو مَعَ دَراهِمَ مِن أحَدِهِما. قاله في «شرح المنتهى»[١].

قال القَاضِي: هي- أي: المبادَلَةُ- بَيْعٌ، وإنَّما أجازَ أحمدُ إبدالَ المصحَفِ بمثلِه؛ لأنَّهُ لا يَدُلُّ على الرَّغبَةِ عَنه، ولا على استِبدَالٍ بِهِ بعِوَضٍ دُنيويٍّ، بخِلافِ أخذِ ثمَنِهِ. (ح م ص)[٢]. «أ».

(١) قوله: (**وَلَا يُكْرَهُ إِبْدَالُهُ وشِرَاؤُهُ استِنْقَاذًا**) أي: إبدَالُهُ بمُصحَفٍ آخَرَ، وشِرَاؤُهُ مِن كافِرٍ، أو مَن هُوَ مُستَخِفٌّ بِهِ؛ لأنَّ الاستنقَاذَ شِرَاؤُهُ مِمَّن لا يُكرِمُهُ، فَيَعُمُّ. (ع ب)[٣]. «س».

قوله: (**استنقاذًا**) أي: مِن ابتِذَالِهِ. «أ».

وكُتُبُ فِقْهٍ وتَفسِيرٍ وحَدِيثٍ، يَصِحُّ شِرَاؤُهَا، كالمُصْحَفِ، إذَا وَجدَهُ مَعَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ونَحوِهِم. ويَصِيرُ استِنقَاذًا. (سليمان بن علي)[٤]. «ن».

(٢) قوله: (**وَفِيْ كَلَامِ بَعْضِهِم... إلخ**) راجِعٌ إلى البَيعِ بِشَرطِ الاستِنقَاذِ، لا مُطلَقًا. (حاشية ابن فيروز)[٥]. «د».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٣١/٣).

[٢] «حواشي الإقناع» (٤٩٨/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٧٠٧/٢).

[٤] انظر: «الفواكه العديدة» (١٩٢/١).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٧٠٧/٢).

بِخِلَافِ الكَافِرِ(١).

وَمَفْهُوْمُ «التَّنقِيحِ»، و«المُنتَهَى»: يَصِحُّ بَيْعُهُ لِمُسْلِمٍ(٢).

(والْمَيْتَةَ(٣)): لا يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ، والخَمْرِ، والأَصْنَامِ». مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. وَيُسْتَثنَى مِنهَا: السَّمَكُ، والجَرَادُ(٤).

---

(١) قال في «النظم»[٢]:

وحَرِّمْ، وعَنهُ اكرَهْ إجارَةَ مُصحَفٍ كَبَيعٍ، وفي الإبدَالِ قَولَينِ أَسْنِدِ
أَيُكْرَهُ أمْ لَا، هكَذَا في اشْتِرَائِهِ مَتَى ما كَرِهْتَ البَيْعَ غَيرَ مُشَدِّدِ
وإيجَارُهُ حَرِّم، كبَيعٍ لِكَافِرٍ بِغَيرِ خِلَافٍ وانتَزِعْهُ وَهَدِّدِ

(٢) قوله: (يَصِحُّ بَيْعُهُ لِمُسْلِمٍ) أي: معَ التَّحرِيمِ. صَرَّحَ بهِ في «شرح الإقناع». «د».

«تتمَّةٌ»: يجُوزُ نَسخُهُ بِأُجرَةٍ. ولا يُقطَعُ سارِقٌ بِسَرِقَتِهِ، أي: المُصحَفِ؛ لِأَنَّهُ لا يُبَاعُ.

وَيجُوزُ وَقفُهُ، وَهِبَتُهُ، والوصِيَّةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لا اعتِيَاضَ فِي ذلِكَ عَنْهُ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ب».

(٣) وكذَا: الخِنزِيرُ، والدَّمُ. «ن».

(٤) سُمِّيَ جَرادًا؛ لأنَّهُ يَجرُدُ الأَرضَ بِأَكلِ نَبَاتِهَا. «ط».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٢] «عقد الفرائد» (٢٢٥/١). والنقل عنه في النسخة «ب».

[٣] «كشاف القناع» (٣١٦/٧).

(وَ) لَا (السَّرْجِيْنَ(١))

(١) قوله: (وَلَا السَّرْجِيْنَ) السَّرجين: هُو الزِّبْلُ: يُقَالُ له: سَرْجِيْنٌ، وسَرْقِينٌ، بفَتحِ السِّينِ وكَسرِها فِيهِمَا. عن ابنِ سِيدَه. (مطلع)[١]. «أ».
أي: الرَّوثُ. «أ».
قوله: (وَلَا السَّرْجِيْنَ) وقالَ أبو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ؛ لأنَّ أهْلَ الأمْصارِ يَتبايَعُونَه بَينَهُم لزَرْعِهِم مِن غَيرِ نَكيرٍ، فكَانَ إجْماعًا.
ولَنا: أنَّهُ مُجْمَعٌ على نَجاسَتِهِ، فلَم يَجُزْ بَيْعُه، كالمَيْتَةِ. (من الشرح)[٢]. «ن».
قال في «الجامع»[٣]: لا بأسَ بِبَيعِ السِّرقِينِ، وَيُكرَهُ بَيعُ سِرقِينِ العَذِرَةِ. وهذا في العَذِرَة الخَالِصَةِ، أمَّا إذا كانَت مَخلُوطَةً بالتُّرَابِ، فَلا بَأسَ بِبَيعِهَا. وهذا كُلُّهُ مَذهَبُنَا.
وقالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لا يَجُوزُ بَيعُ السِّرقِينِ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ نَجِسُ العَينِ فَشَابَهُ العَذِرَةَ، وَجِلدَ المَيتَةِ قَبلَ الدَّبْغِ.
ولنا[٤]: أنَّ السِّرقِينَ مُنتَفَعٌ بِهِ، فيَجُوزُ بَيعُهُ، كالثَّوبِ النَّجِسِ.
وإنَّمَا قُلنَا ذلِكَ؛ لأنَّ النَّاسَ يُلقُونَهُ فِي الأَرْضِ لِاستِكثَارِ الرَّيعِ، ومَا كَانَ مُنتَفَعًا بِهَ كَانَ مَالًا يَجُوزُ بَيعُهُ، بِخِلَافِ العَذِرَةِ؛ لأَنَّ النَّاسَ لا يَنتَفِعُونَ

[١] «المطلع» ص (٢٧٢).
[٢] «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨).
[٣] النقل عن أحد شروح «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني. من كتب الحنفية.
[٤] أي: للحنفية.

النَّجِسَ(١)؛ لأنَّهُ كالمَيْتَةِ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الطَّاهِرِ مِنْهُ. قالَهُ في «المُبْدِعِ».

بها، وَلَا يُحْرِزُونَهَا، وإنَّما يَنتَفِعُونَ بالمَخلُوطِ بالتُّرَابِ، وذلِكَ مَالٌ عِندَنَا يَجوزُ بَيْعُه، ونجَاسَةُ الْعَينِ تَمنَعُ أكلَه، لكِنْ لَا تمنَعُ الِانْتِفَاعَ، والمنتَفَعُ مالٌ[١]. «د».

(١) قوله: (**ولا السِّرْجِين النَّجِسَ**) وفِيهِ رِوايَةٌ مُقابِلَةُ المَذهَبِ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيعُ السَّرجِينِ النَّجِسِ. (تقرير)[٢]. «هـ».

قوله: (**النَّجِسَ**) لعلَّه: «المتَنَجِّس». أو يُقَالُ: إنَّ قَولَه: «أو مُتنجِّس» راجِعٌ لَهُ أيضًا. فلتُحَرَّر المسأَلَةُ؛ إذْ لا فَرْقَ بَينَ الدُّهْنِ والسِّرْجِين. (م خ)[٣].

أقُولُ: الفَرقُ ظاهِرٌ؛ بأنَّ الدُّهنَ المتَنَجِّسَ لا يُمكِنُ تَطهِيرُهُ، كما علَّلوا بهِ، بِخِلافِ السِّرجِينِ المتَنَجِّسِ، والسِّرجِينُ المُتَنَجِّسُ يُمكِنُ تَطهيرُه، فهُوَ كالثَّوبِ المتنجِّسِ[٤]. (خطه).

وفي «الغاية»[٥]: وسِرجِينٌ نَجِسٌ، ويتَّجِهُ: أو مُتَنَجِّسٌ. (خطه).

«فائِدَةٌ»: قالَ في «الفروع»[٦] بَعدَ كَلامٍ سَبَقَ: فَيَتَوَجَّهُ مِنهُ: بَيعُ نجاسَةٍ

---

[١] انظر: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» ص (٤٨٠).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٥٧).
[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٧٤).
[٥] «غاية المنتهى» (١/٤٩٩).
[٦] «الفروع» (١/١١٣).

(وَ) لَا (الأَدْهَانَ النَّجِسَةَ(١)، وَلَا المُتَنَجِّسَةَ(٢))؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ:

يجُوزُ الانتِفَاعُ بها، ولا فَرقَ، ولا إجمَاعَ، كمَا قِيلَ.
قالَ ابنُ القَاسِمِ المالِكِيُّ: لا بَأسَ بِبَيعِ الزِّبْلِ.
قال اللَّخْمِيُّ: هذا يَدُلُّ على بَيعِ العَذِرَةِ.
وقال ابنُ الماجِشُونَ: لا بَأسَ بِبَيعِ العَذِرَةِ[١]؛ لأَنَّهُ مِن مَنَافِعِ النَّاسِ.
فعلَى المَنْعِ: هُما في الإثمِ سَواءٌ. قالَ أشهَبُ: المُشتَرِي أعْذَرُ مِنَ البَائعِ.
قال ابنُ الحَكَمِ: هُمَا سِيَّانِ في الإثمِ، لم يَعذُرِ اللهُ واحِدًا منهُما. قالَ: وفِيهِ ما يَدُلُّ علَى أَنَّ التُّرَابَ المُلْقَى إذا خَالَطَهُ زِبْلٌ ونَجَاسَةٌ، لم يَحْرُمِ استِعمَالُهُ تَحتَ الشَّجَرِ والنَّخْلِ والمزَارِعِ. انتهى.
قال ابنُ ذَهلَانَ: والمذهَبُ خِلافُهُ.
وبَيعُ الحَبِّ المُتَنَجِّسِ يَصِحُّ؛ لإمكَانِ تَطهيرِهِ وإطعَامِهِ الدَّوابَّ. (م ق ر)[٢]. «ي».

(١) والوَجهُ الثَّانِي: يجُوزُ بيعُهُ لِكافِرٍ يعلمُ نجاستَهُ، وهُو المنصُوصُ عنهُ.
والمُرادُ بِعِلمِ النَّجاسةِ: العِلمُ بِالسَّببِ المُنَجِّسِ.
والثَّالِثُ: يجُوزُ بيعُهُ لمُسلِمٍ وكافِرٍ. (من الهدي)[٣]. «ع».

(٢) قوله: (وَلَا الأَدْهَانَ النَّجِسَةَ، وَلَا المُتَنَجِّسَةَ) ولَا سِبَاعَ بَهَائِمَ، وجَوَارِحَ طَيرٍ لَا تَصلُحُ لِصَيدٍ، كَنَمِرٍ، وَذِئْبٍ، وَدُبٍّ، وَسَبُعٍ، وَغُرَابٍ، وَحِدَأَةٍ،

---

[١] سقطت: «وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة» من الأصل، والتصويب من «الفروع».
[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٩٦، ٢٤٣).
[٣] «زاد المعاد» (٥/٦٧٣).

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ(١)»[١]. وَلِلأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ(٢). (**وَيَجُوزُ: الاسْتِصْبَاحُ بِهَا**(٣)) أي: بالمُتَنَجِّسَةِ(٤)، **علَى وَجْهٍ لا تَتَعَدَّى نَجَاسَتُهُ**(٥)،

وَنِسْرٍ، وَعَقعَقٍ، وَنَحوِهَا؛ لأَنَّهُ لَا نَفعَ فِيها، كالحَشَرَاتِ. (ش إقناع)[٢]. «ح».

(١) روَاهُ أحمَدُ، وأبُو دَاوُدَ[٣]. «ب».

(٢) ويجُوزُ أن تُدفَعَ الأدهَانُ المُتنَجِّسَةُ إلى كَافِرٍ فِي فِكَاكِ مُسْلِمٍ، ويُعْلَمُ بنَجَاسَتِها؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بَيعًا حقِيقَةً، بلِ افتِدَاءً. (ش إقناع)[٤]. «ب».
ويَصِحُّ بَيعُ نَجِسٍ يُمكِنُ تَطهِيرُهُ، كثَوبٍ ونَحوِهِ. (إقناع)[٥]. «ب».

(٣) قوله: (**ويَجوزُ الاستِصْبَاحُ بها**) قَيَّدَه في «الإقناع»، تَبَعًا لجماعَةٍ، بكَونِه: علَى وَجهٍ لا تتَعَدَّى فيهِ النَّجاسَةُ؛ بأَنْ يَصُبَّ مِن إبريقٍ ونحوِه بلا مَسٍّ. قال في «الإنصاف»: والظاهِرُ: أنَّ القَيدَ لَيسَ بشَرطٍ، وهُوَ ظاهِرُ عِبَارةِ المصنِّف. (ح ش منتهى)[٦]. «ي».

(٤) بخِلافِ النَّجِسَةِ. «أ».

(٥) قوله: (**علَى وَجْهٍ لا تتَعَدَّى نَجاسَتُهُ**)؛ لأَنَّهُ أمكَنَ الِانتِفَاعُ بِها مِن غَيرِ

---

[١] أخرجه ابن حبان (٤٩٣٨) من حديث ابن عباس، بهذا اللفظ. وصححه الألباني في «غاية المرام» (٣١٨).

[٢] «كشاف القناع» (٣١٧/٧).

[٣] أخرجه أحمد (٤١٦/٤) (٢٦٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٨) بلفظ: «وإن الله إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٠٧).

[٤] «كشاف القناع» (٣١٩/٧).

[٥] «الإقناع» (٦١/٢).

[٦] «حاشية عثمان» (٢٥٦/٢).

كالانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ، (في غَيْرِ مَسْجِدٍ)(١)؛ لأَنَّه يُؤَدِّي إلى تَنْجِيْسِهِ(٢). وَلَا يَجُوزُ الاستِصْبَاحُ بِنَجِسِ العَيْنِ(٣)، ولا يَجُوزُ بَيْعُ

ضَرَرٍ، واستِعْمالُها على وَجهٍ لا تَتَعَدَّى؛ بِأَن تُجعَلَ فِي إبرِيقٍ، ويُصَبَّ مِنهُ فِي المِصبَاحِ، ولا يُمَسَّ، أو يُدَعَ علَى رَأسِ الجَرَّةِ الَّتِي فِيها الدُّهنُ سِرَاجًا مَثقُوبًا، ويُطَيِّنُهُ على رَأسِ إنَاءِ الدُّهْنِ، وكُلَّمَا نَقَصَ دُهْنُ السِّرَاجِ صُبَّ فِيهِ مَاءٌ بِحيثُ يَرفَعُ الدُّهْنَ فَيَمْلأُ السِّرَاجَ، ومَا أشبَهَ ذلِك.

وهذَا القَيْدُ قَالَهُ جماعَةٌ، ونَقَلَهُ طائِفَةٌ عَنِ الإمَامِ.

قلتُ: الَّذِي يَظهَرُ أنَّ هذَا لَيسَ شَرطًا فِي جَوَازِ الاستِصبَاحِ. وظاهر «الفروع» أَنَّهُ جعَلَهُ شَرطًا عِندَ القَائِلِينَ به. قاله فِي «الإنصافِ». (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

ويَجُوزُ أنْ تُدفَعَ الأدْهَانُ المتنجِّسَةُ إلى كافِرٍ في فِكَاكِ مُسلِمٍ، ويُعْلَمُ بنَجاسَتِهَا؛ لأَنَّهُ لَيسَ بَيعًا حَقيقَةً، بَلِ افتِدَاء. «ح».

(١) عُلِمَ مِن قَولِهِ: (في غَيْرِ مَسْجِدٍ): أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاستِصبَاحُ بِهَا فِيهِ مُطلَقًا. (ش إقناع)[٢]. «ح».

(٢) أي: لنَجاسَةِ دُخَانِهِ. (عثمان)[٣]. «ب».

(٣) وكَرِهَ أحمدُ أَن يُدْهَنَ مِنهُ الجُلُودُ. وقال: يُجْعَلُ منه الأسْقِيَةُ.

ونُقِلَ عَنِ ابنِ عمرَ، أنَّه يُدْهَنُ بها الجلودُ. وعَجِبَ أحمدُ مِن هذَا[٤]. «ن».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٧/٣١٨- ٣١٩).

[٢] «كشاف القناع» (٧/٣١٩).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٢٥٦).

[٤] انظر: «الشرح الكبير» (١١/٥٣).

سُمٍّ قَاتِلٍ(١).

(و) الشَّرْطُ الرَّابِعُ(٢): (أَنْ يَكُونَ) العَقْدُ (مِنْ مَالِكٍ(٣)) لِلْمَعْقُودِ عَلَيهِ، (أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ)، كَالوَكِيْلِ، وَالوَلِيِّ؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ لِحَكِيمِ

(١) قوله: (ولا يَجوزُ بَيْعُ سُمٍّ قَاتِلٍ) كسُمِّ الأفَاعِي.
فأمَّا السُّمُّ مِنَ الحَشَائِشِ والنَّبَاتِ، فإِن كانَ لا يُنتَفَعُ بِهِ، أو كَانَ يَقتُلُ قلِيلُهُ، لَم يَجُز بَيعُهُ.
وإِنِ انتُفِعَ بِهِ، وأمكَنَ التَّدَاوِي بِيَسِيرِهِ، كالسَّقَمُونْيَا، ونَحوِها، جَازَ بَيعُهُ. (إقناع)[١]. «ب».
السَّقَمُونْيَا: نَباتٌ يُستَخرَجُ مِن تجاويفِهِ رُطُوبَةٌ رَقيقَةٌ دَبِقَةٌ، وتُجفَّفُ، وتُدعَى باسمِ نباتِها أيضًا، مُضادَّتُها للمَعِدَةِ والأَحشَاءِ أكثَرُ مِن جَميعِ المُسْهِلاتِ. (قاموس)[٢]. «ي».

(٢) الشَّرطُ الرَّابِعُ: أَن يَكونَ المَبيعُ مَملُوكًا لِبَائِعِهِ، وَقتَ العَقدِ، وَكَذَا الثَّمَنُ، مِلكًا تَامًّا.
وَخَرَجَ بِقَولِهِ: «مِلكًا تَامًّا»: المَوْقُوفُ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَالمَبِيعُ زَمَنَ الخِيَارَينِ. (شرح إقناع)[٣]. «ن».

(٣) لِبائِعِهِ، مِلكًا تامًّا- حَتَّى أسِيْرٌ- أو مأذُونًا لهُ فِي بَيعِهِ وَقتَ إيجَابٍ وَقبُولٍ، ولَو لم يَعلَم؛ كَمَوتِ أبيهِ وهُوَ وَارِثُهُ. «ب».

[١] «الإقناع» (٢/٦٠).
[٢] «القاموس المحيط» ص(١١٢١).
[٣] «كشاف القناع» (٧/٣٢٠).

ابنِ حِزَامٍ(١): «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ(٢)». ....

(١) ذَكَرَه جَوابًا له حينَ أخبَرَه أنَّه يَبِيعُ الشَّيءَ، فَيَمضِي ويَشتَرِيه، ويُسَلِّمُهُ. (شرح)[١]. «ن».

(٢) قوله: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) ومَعنَاهُ: ما لَيسَ مِلكًا لَكَ. «ط».

إن قِيلَ: «ما لَيسَ عِندَكَ» لَيسَ فِيهِ ذِكرُ المِلْكِ؟.

قيلَ: مَعنَاهُ: ما لَيسَ في مِلكِكَ؛ لأنَّ صَدرَ الحَدِيثِ: أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ الرَّجُلَ يَأتِي يَلتَمِسُ مِنِّي ما لَيسَ عِندِي، أفَأَشتَرِيهِ فَأَبِيعَهُ؟ فقَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

والمُرَادُ: مِلكًا تَامًّا؛ لِيَخرُجَ مِمَّا بِيعَ بِكَيلٍ أو وَزنٍ أو عَدٍّ فإنَّهُ حَقُّ تَوفِيَةٍ، أو ذَرعٍ، إذا اشتَرَاهُ ولَم يَقبِضْهُ. «ع».

الصَّوابُ: أنَّ قَولَهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: «ولا بَيع ما لَيسَ عِندَكَ»، صُورَتُهُ: أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لآخَرَ: بِعتُكَ هذَا العَبدَ، مَثَلًا، والحَالُ أنَّهُ لا يَملِكُهُ، وإنَّما هُوَ بِنَاءً عَلَى أنْ يَشتَرِيَهُ مِن مالِكِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَهُ لمَن باعَهُ عَلَيهِ. وهُوَ المُشَارُ إليهِ بِقَولِ المُصنِّفِ[٢] فِيمَا تَقدَّمَ: ولا بَيْعُ ما لا يَملِكُهُ إلَّا مَوصُوفًا لم يُعَيَّن. فتَأمَّل، فهذَا تَحرِيرُهُ. والله أعلم. (عثمان). «ن».

«فائدة»: قوله في «المنتهى»: «ولا يَصِحُّ بَيعُ ما لَا يَملِكُ إلَّا مَوصُوفًا لَم يُعَيَّن».

وفي «حاشيته»[٣]: كأنْ يقولَ: بِعتُكَ عبدًا صِفَتُه كذا وكذَا. يَستَقصِي

[١] «الشرح الكبير» (١١/٥٦).

[٢] أي: صاحب «المنتهى».

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٧٩).

رَوَاهُ ابنُ ماجَه(١)، والتِّرمِذيُّ، وصَحَّحَهُ[١]. وَخُصَّ مِنهُ(٢): المَأذُوْنُ؛

صِفَاتِ السَّلَمِ فيه.

وقيلَ: يصحُّ إن كانَ في مِلكِه، وإلاَّ فلا. اختارَه الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. «ي».

«إلَّا مَوصُوفًا» بصِفَاتِ سَلَمٍ، لم يُعيَّن، فيَصِحُّ؛ لقَبولِ ذِمَّتِه للتَّصَرُّفِ إذا قُبِضَ المَبيعُ، أو قُبِضَ ثمنُه بمَجلِسِ عَقْدٍ. فإن لم يُقبَضْ فهو دَيْنٌ بدَيْنٍ. (م ش)[٢].

فإنَ كانَ المبيعُ مَوصُوفًا مُعيَّنًا، كَعَبْدَي فُلَانٍ، صَحَّ، وَلو لم يُقبَضْ ثَمَنُهُ. وَهذا يَتَناوَلُ أُمُورًا:

أحدُها: بَيعُ عَينٍ مُعَيَّنَةٍ وهي لَيسَت عِندَهُ.

الثَّاني: السَّلَمُ الحالُّ في ذِمَّتِهِ إذا لَم يكُن عِندَهُ ما يُوَفِّيهِ.

الثَّالثُ: السَّلَمُ المُؤَجَّلُ إذا لَم يَكُن على ثِقَةٍ مِن تَوفِيَتِهِ. إلخ كلامه في (إعلام الموقعين)[٣] لابن القيم. «ن».

(١) الأَوْلَى: تَقدِيمُ التِّرمذيِّ. (فيروز)[٤] «د».

(٢) قوله: (وَخُصَّ مِنهُ) أي: قولِهِ: «ولَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». والفِعلُ تَجُوزُ قِرَاءَتُهُ بالبِنَاءِ للمَفعُولِ والفَاعِلِ، كما لا يَخفَى. (فيروز)[٥] «د».

---

[١] أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٢).

[٢] «شرح المنتهى» (١٣٢/٣).

[٣] «إعلام الموقعين» (٣٠٢/١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٠٨).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٠٨).

لِقِيَامِهِ مَقَامَ المَالِكِ.

(فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ) بِغَيْرِ إِذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ(١)، وَلَو مَعَ حُضُوْرِهِ وَسُكُوتِهِ(٢)، وَلَو أجَازَهُ المَالِكُ(٣)، مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ(٤). (أوِ

---

(١) لأَنَّهُ لَيسَ مالِكَهُ، ولا مَأذُونًا لَهُ. «ط».

(٢) قوله: (وَلَو مَعَ حُضُوْرِهِ وَسُكُوتِهِ) لأنَّ السُّكُوتَ لَيسَ دَالًّا علَى الرِّضَا، إلاَّ في مَسَائِلَ مُستثنَاةٍ، ولَيسَ ذَا مِنهَا. (فيروز)[١]. «د».

(٣) قوله: (وَلَو أجَازَهُ المَالِكُ) والرِّوَايَةُ الثانيَةُ: إذا أجازَهُ المالِكُ صَحَّ، وهِيَ مَذهَبُ أبي حَنيفَةَ. «أ».

(٤) قوله: (مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ) كأَن يَحكُمَ بِهِ حَنفيٌّ، فإذَا حَكَمَ لَم يُنقَض حُكمُهُ. «أ».

أي: لو حَكَمَ بهِ الحَنفيُّ على مذهَبِهِ، جازَ؛ لأَنَّ الفُضُوليَّ عِندَهُ يَصِحُّ. «و».

فإنْ حَكَمَ بهِ حَاكِمٌ، صَحَّ مِن حِينِ الحُكْمِ، لا مِن حِينِ العَقدِ. «ن».

قوله: (مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ) لأَنَّهُ حُكمٌ مُختَلَفٌ فِيهِ، فَنَفَذَ، كسَائِرِ ما فِيهِ اختِلافٌ. فالمُختَلَفُ فيهِ باطِلٌ مِن حِينِ العَقدِ إلى الحُكمِ.

وقالَ في «الفُرُوعِ»: ويُتَوَجَّهُ: كالإِجازَةِ. وقالَ فِي «الفُصُولِ» فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ: إنَّهُ يُقبَلُ الِانبِرَامُ وَالإِلزَامُ بِالحُكمِ، وَالحُكمُ لَا يُنشِئُ المِلكَ، بَل يُحَقِّقُهُ. (ش ع)[٢]. «س».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٨).

[٢] «كشاف القناع» (٧/ ٣٢٢).

اشْتَرَى بِعَيْنِ(١) **مالِهِ)** أي: مَالِ غَيْرِهِ **(شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ)**، وَلَو أُجِيْزَ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ(٢).

(وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ) أي: لِغَيْرِهِ **(فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ**(٣)**: صَحَّ**(٤)**)** العَقْدُ؛ لأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ في ذِمَّتِهِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ

---

(١) كأنْ يَقُولَ: بهَذَا الرِّيَالِ، ونَحوَه. «ط».

(٢) قوله: **(لفَواتِ شَرطِه)** وهُو كَونُه مِن مالِكٍ، أو مَن يَقومُ مَقامَه. (فيروز)[١]. «ي».

(٣) قوله: **(وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ)** أي: لَم يُسَمِّ المُشترِي المُشتَرَى لَهُ؛ بأَن قَالَ: اشتَرَيتُ هذَا. ولَم يَقُل: لِفُلَانٍ. فَيَصِحُّ العَقدُ، سَواءٌ نَقَدَ المُشتَرِي الثَّمَنَ مِن مَالِ الغَيرِ الَّذِي اشتَرَى لَهُ، أوْ لَا؛ بِأَن نَقَدَهُ مِن مَالِ نَفسِهِ، أو لَم يَنقُدْهُ. (إقناع)[٢]. «ج».

(٤) قوله: **(وإن اشترَى... إلخ)** فَلا يَصحُّ معَ عَدَمِ الإذنِ إلاَّ في هذِه الصُّورَةِ. (خطه). «أ».

وعنه: يَقِفُ علَى الإجازَةِ، وهِو مَذهَبُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ. (تقرير)[٣]. «د».

«فائدة»: يصحُّ تصرُّفُ الفُضُوليِّ بشَرطَين: أن يَشتَرِيَ في الذمَّةِ، وأن لا يُسمِّيَ المشتَرَى له.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٨).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٧/ ٣٢٢).

[٣] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشيته على شرح المنتهى» (٤/٤٧٧).

للتَّصَرُّفِ(١). وَيَصِيْرُ مِلكًا لِمَنِ الشِّرَاءُ **(لَهُ)** مِنْ حِيْنِ العَقْدِ(٢): **(بِالإجَازَةِ)**؛ لأَنَّهُ(٣) اشْتَرَى لأَجْلِهِ، وَنَزَّلَ المُشْتَرِي نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الوَكِيْلِ، فَمَلَكَهُ مَنْ اشْتُرِيَ لَهُ، كَمَا لَوْ أَذِنَ. **(وَلَزِمَ)** العَقْدُ **(المُشتَرِيَ: بِعَدَمِهَا)** أي: عَدَمِ الإجَازَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ لِلمُشْتَرِي(٤) **(مِلْكًا)**،

وعن أحمد: صحَّةُ تَصرُّفِ الفُضوليِّ، ويَقِفُ على الإجازَةِ، وهو قولُ مالكٍ، وقولُ أبي حنيفةَ في البيعِ. «أ».

(١) وعُلِمَ مِنهُ: أَنَّهُ لوِ اشتَرَى بِعَينِ مالِ نَفسِهِ، لا يَصِحُّ مِن بابِ الأَولَى، بِخِلافِ ما لَوِ اشتَرَى بِذِمَّتِهِ، ثُمَّ نَقَدَ مِن مالِ نَفسِهِ، فَيَصِحُّ. انتهى. «ط».

لو اشتَرَى بمالِ نَفسِهِ سِلعَةً لغَيرِه، فَفِيهِ طَرِيقَانَ:

عَدمُ الصِحَّةِ؛ قَولًا واحدًا، وهِيَ طَرِيقَةُ القاضِي في «المجرد».

وإجرَاءُ الخِلافِ فيهِ كتَصَرُّفِ الفُضُوليِّ، وهُوَ الأصحُّ. قاله في «القاعدَةِ العشرين». (ح إقناع)[١]. «أ».

(٢) قوله: **(مِنْ حِيْنِ العَقْدِ)** أي: فلَهُ مَنافِعُهُ ونَمَاؤُهُ. (ز)[٢]. «ب».

لأَنَّهُ اشتُرِيَ لأَجلِهِ. «ح».

(٣) أي: المُشتَرِي. (تقرير)[٣]. «م».

(٤) وَلَيسَ لِلمُشتَرِي التَّصرُّفُ فِيهِ قبلَ عَرْضِهِ على مَن اشْتُرِيَ لَهُ.(ح)[٤]. «ب».

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٥٠٠).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٢٩).

كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ غَيْرَهُ. وَإِنْ سُمِّيَ فِي العَقْدِ مَنِ اشْتُرِيَ لَهُ: لَمْ يَصِحَّ(١).
وإِنْ بَاعَ مَا يَظُنُّهُ لِغَيْرِهِ، فَبَانَ وَارِثًا، أَوْ وَكِيْلًا: صَحَّ(٢).

---

(١) قوله في «شرح المنتهى»[١]: (**فإن سمَّاهُ، أو اشتَرَى للغَيرِ بعَينِ مالِه، لم يصحَّ**) بأن قالَ: اشتَريتُه لغَيري. ولم يُسَمِّه.
والضميرُ في «مالِه» للمُشتري، معَ أنَّه لا يَصحُّ في الصُّورَتَين. (ح ش منتهى)[٢]. «ي».
ولو سَمَّاهُ، وادَّعَى أنَّهُ وكَّلَهُ، فبانَ بِخِلافِ ذلِكَ، فظاهِرُهُ: أنَّهُ لا يُلزَمُ بِهِ المُشتَرِي. «و».

(٢) قوله: (**صَحَّ**) لأنَّ الاعتبَارَ في المُعَامَلاتِ بِمَا في نَفسِ الأَمرِ، لا ما في ظَنِّ المُكلَّفِ. (فيروز)[٣]. «د».
وَلا يَصِحُّ بَيعُ شَيءٍ مُعَيَّنٍ لَا يَملِكُهُ، لِيَشتَرِيَهُ وَيُسَلِّمَهُ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمٍ السَّابِقِ[٤]. بَل يَصِحُّ بَيعُ مَوصُوفٍ بِمَا يَكفِي فِي السَّلَمِ، غَيرِ مُعَيَّنٍ، وَلَو لَم يُوجَد فِي مِلكِهِ مِثلُهُ، بِشَرطِ قَبضِهِ، أَي: المَوصُوفِ، أَو قَبضِ ثَمَنِهِ فِي مَجلِسِ العَقدِ، وَإِلَّا لَم يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ بَيعُ دَينٍ بِدَينٍ، كسَلَمٍ، أي: يَصِحُّ البَيعُ بالوَصفِ كمَا يَصِحُّ السَّلَمُ. وَيَأتِي قَرِيبًا. (إقناع وشرحه)[٥]. «ط».
قوله: (**صَحَّ**) لأَنَّهُ حالَ العَقدِ إمَّا مالِكٌ وإمَّا وَكِيلٌ. «ع».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٣٢/٣).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٧٨/٤).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٧٠٩/٢).
[٤] تقدم تخريجه (ص٤٤).
[٥] «كشاف القناع» (٣٢٢/٧).

(وَلَا يُبَاعُ(١) غَيْرُ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً(٢)، كَأَرْضِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ)، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ(٣)، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وَقَفَهَا علَى المُسلِمِينَ[١].

وقِيلَ: لا يَصِحُّ. وجزَم بهِ في «المُنوِّرِ». وأطْلَقَهما في «المحَرَّرِ»، و«الفُروعِ»، و«القَواعِدِ الفِقْهيَّةِ».

قال القاضي: أصْلُ الوَجْهَيْن: مَن باشَرَ امْرأَةً بالطَّلاقِ يَعْتَقِدُها أجْنَبِيَّةً، فبانَتِ امْرأَتَه، أو واجَهَ بالعِتْقِ مَن يَعْتَقِدُها حُرَّةً، فبانَتْ أمَتَه، في وُقوعِ الطَّلاقِ، والحُرِّيَّةِ: رِوايَتان.

ولابنِ رَجَب في «قَواعِدِه» قاعِدَةٌ في ذلك، وهِي «القاعِدَةُ الخامِسَةُ والسِّتُّون»: في مَن تصَرَّفَ في شيءٍ يَظُنُّ أنَّه لا يمْلِكُه، فتَبَيَّنَ أنَّه كان يَمْلِكُه. (إنصاف)[٢]. «ن».

(١) أي: لا يَصِحُّ. «ن».

(٢) أي: ولم يُقسَمْ. (م ص)[٣]. «ن».

(٣) قال في «الإنصاف»[٤]: وعنه: يَصِحُّ. ذكَرَها الحُلْوَانِيُّ، واخْتارَها الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وذكَرَه قوْلًا عِندَنا.

قُلتُ: والعَمَلُ عليهِ في زَمَانِنا. وقد جوَّزَ الإمامُ أحمدُ إصْدَاقَها. وقالَهُ المَجْدُ. انتهى. «ن».

---

[١] ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٤٢، ١٤٦)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٣٨/٩).

[٢] «الإنصاف» (٦١/١١).

[٣] «شرح المنتهى» (١٣٣/٣).

[٤] «الإنصاف» (٦١/١١).

وَأَمَّا المَسَاكِنُ: فَيَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ اقْتَطَعُوا الخُطَطَ في الكُوفَةِ والبَصْرَةِ، في زَمَنِ عُمَرَ، وَبَنَوهَا مَسَاكِنَ، وتَبَايَعُوهَا، مِن غَيْرِ نَكِيْرٍ، وَلَو(١) كانَتْ آلَتُهَا مِنْ أَرْضِ العَنْوَةِ، أَوْ كَانَت مَوجُودَةً حَالَ الفَتْحِ(٢).

وَكَأَرْضِ العَنْوَةِ في ذَلِكَ(٣): مَا جَلَوا عَنهُ فَزَعًا مِنَّا، وَمَا صُوْلِحُوا عَلَى أَنَّهُ لَنَا، وَنُقِرُّهُ مَعَهُمْ بالخَرَاجِ. بِخِلَافِ مَا صُوْلِحُوا عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ،

لو حَكَمَ بصِحَّةِ البَيْعِ حاكِمٌ، أو رَأَى الإِمامُ المَصْلَحَةَ فِيهِ فَباعَه، صَحَّ؛ لأَنَّه مُخْتَلَفٌ فيه. قالَه المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ.

وإنْ أَقْطَعَ الإِمامُ هذِهِ الأَرْضَ، أو وقَفَها، فَقِيلَ: يَصِحُّ. وقالَ في «النَّوادِرِ»: لا يصِحُّ. وأَطْلَقهما في «الفُروعِ».

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لو جَعَلَها الإِمامُ فَيْئًا، صارَ ذلِكَ حُكْمًا باقِيًا فِيهَا دَائمًا، وأَنَّها لا تَعُودُ إلى الغَانِمين. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) «لو» هُنَا وَصلِيَّةٌ. (فيروز)[٢]. «د».

(٢) هذا اختيارُ جماعَةٍ مِنَ الأصحَابِ. وظاهِرُ كَلامِ بعضِهِم: التَّفْرِقَةُ. (ح)[٣]. «ب».

(٣) قوله: **(في ذَلِكَ)** أي: الأحكَامِ المُتقدِّمَةِ. (فيروز)[٤]. «د».

---

[١] «الإنصاف» (١١/٦٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٨).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣٠).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٩).

كالحِيْرَةِ(١)، وأُلَّيْسَ(٢)، وبَانِقْيَا(٣)، وَأَرْضِ بَنِي صَلُوبَا(٤) مِن أَرَاضِي العِرَاقِ(٥): فَيَصِحُّ بَيْعُهَا، كَالَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيهَا، كالمَدِيْنَةِ.

(بَلْ) يَصِحُّ: أَنْ (تُؤَجَّرَ) الأَرْضُ العَنْوَةُ، وَنَحْوُها؛ لأَنَّها مُؤَجَّرَةٌ في أَيْدِي أَرْبَابِهَا بالخَرَاجِ المَضْرُوبِ عَلَيهَا في كُلِّ عَامٍ، وإِجَارَةُ المُؤَجَّرِ

---

(١) قوله: (**كالحِيْرَةِ**) بكَسرِ الحاءِ المهملَةِ: مَدينَةٌ قُربَ الكُوفَةِ. (ح م)[١]. «ب».

(٢) قوله: (**وأُلَّيْسَ**) بضمِّ الهمزَةِ وتَشدِيدِ اللَّامِ مفتُوحَةً، بَعدَهَا يَاءٌ ساكِنَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مُهملَةٌ: مَدينَةٌ بالجَزيرَةِ. (ح م)[٢]. «ب».
أُلَّيْسُ: كَقُبَّيْطٍ. (قاموس)[٣]. «ط».

(٣) قوله: (**وبَانِقْيَا**) بِزِيَادَةِ أَلِفٍ بَينَ البَاءِ وَالنُّونِ المَكسُورَةِ، ثُمَّ قَافٍ سَاكِنَةٍ، تَلِيهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تحتُ: نَاحِيَةٌ بِالنَّجَفِ دُونَ الكُوفَةِ. (شرح إقناع)[٤]. «ن».

(٤) قوله: (**صَلُوبَا**) بفَتحِ الصَّادِ، وضَمِّ اللَّامِ. (ح م)[٥]. «ب».

(٥) سُمِّيَ عِراقًا؛ لِامتِدادِ أرضِهِ، وخُلُوِّها مِن جِبَالٍ مُرتفِعةٍ، وأَودِيَةٍ مُنخَفِضَةٍ. قالَه السَّامُرِّيُّ. (شرح إقناع)[٦]. «ب».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣٠).
[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣٠).
[٣] «القاموس المحيط» ص(٥٣٠).
[٤] «كشاف القناع» (٣٢٥/٧).
[٥] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣٠).
[٦] «كشاف القناع» (٣٢٥/٧).

جَائِزَةٌ(١).

ولا يَجُوزُ(٢): ....

(١) قوله: (وإجَارَةُ المُؤَجَّرِ جَائِزَةٌ) يُقيَّدُ بِأَنْ يَكُونَ مَن يُؤَجَّرُ مِثلَهُ في الضَّرَرِ، أو دُونَهُ. «ب».

أقولُ: هل يُقيَّدُ بأن يكونَ مَن يُؤَجَّرُ مِثلَهُ في الضَّرَرِ، أو أقلَّ مِنه، كمَا يأتي في الإجارَةِ، أو لا؟ مَفهُومُ عِبارَتِه: الثَّاني. (فيروز)[١]. «د».

(٢) وفي رِوايَةٍ مُقابِلَةٍ المَذهَبَ: يَجُوزُ بَيعُ رِبَاعِ مكَّةَ، وإجَارَتُها. (من تقريره)[٢]. «هـ».

قال في «الشرح»[٣]: والرِّوَايَةُ الثانِيَةُ: أنَّه يَجُوزُ ذلِكَ. ورُوِي عن طاوُسٍ، وعَمْرِو بنِ دِينارٍ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وابنِ المُنْذِرِ. وهو أَظْهَرُ في الحُجَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: أين تَنْزِلُ غَدًا؟ قالَ: «وهَل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِن رِباعٍ؟». مُتَّفَقٌ عليه[٤].

يَعْني: أنَّ عَقِيلًا باعَ رِباعَ أبي طالِبٍ؛ لِكَونِهِ وَرِثَهُ دُونَ أخَوَيهِ، لكَوْنِه كانَ علَى دِينِه دُونَهُما، ولو كانَت غَيرَ مَمْلُوكَةٍ، لمَا أثَّرَ بَيْعُ عَقِيلٍ شيئًا.

ولأنَّ الصَّحابَةَ كانَت لَهُم دُورٌ بمَكَّةَ؛ لأبِي بَكْرٍ، والزُّبَيْرِ، وحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، وأبِي سُفْيَانَ، وسائِرِ أهْلِ مَكَّةَ، فَمِنهُم مَن بَاعَ، ومِنهُم مَن ترَكَ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧١٠).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «الشرح الكبير» (١١/ ٧٥).
[٤] أخرجه البخاري (٣٠٥٨، ٤٢٨٢)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد.

بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ(١)

وقد باعَ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ دارَ النَّدْوَةِ[١]. واشْتَرَى مِنهُ معاويَةُ دارَيْنِ[٢]. واشْتَرَى عمرُ دارَ السِّجْنِ مِن صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ بأرْبَعَةِ آلافٍ[٣]. «ن».

قال في «الشرح»[٤]: ولم يَزَلْ أهلُ مَكَّةَ يَتَصرَّفُونَ في دُورِهِم تَصَرُّفَ المُلَّاكِ بالبَيْعِ وغَيْرِه، ولم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ، فَكَانَ إجْماعًا.

وما رُوِيَ مِن الأحادِيثِ في خِلافِ هذا، فهو ضَعِيفٌ. «ن».

(١) قوله: (رِبَاعِ مَكَّةَ) بكَسرِ الرَّاءِ. «د».

وهي: المَنَازِلُ. «ط».

جَمعُ رِبْعٍ، وهُو المَنزِلُ والدَّارُ. (ح م ص إقناع)[٥]. «أ».

قِيلَ: إنَّمَا حَرُمَ بَيعُ مَكَّةَ؛ لأنَّها فُتِحت عَنوَةً، ولَمْ تُقسَمْ.

وقِيلَ: بَل للنَّهي.

وقِيلَ: إنَّما حَرُمُ بَيْعُهَا وإجَارَتُها؛ لأَنَّ الحَرَمَ حَرِيمُ البَيْتِ والمَسْجِدِ الحَرامِ. وقَد جَعَلَهُ اللَّهُ للنَّاسِ، سَواءً العاكِفُ فيه والبَادِ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ التَّخَصُّصُ بمِلْكِه وتَحجِيرُه، لكِنْ إنِ احْتاجَ إلى ما في يَدِه مِنهُ، سَكَنَه، وإنِ اسْتَغْنَى عَنهُ، وَجَب بَذْلُ فاضِلِهِ للمُحْتاجِ إليهِ. وهو مَسْلَكُ ابنِ عَقِيلٍ في «نظَرِيَّاتِه»، وسَلَكَهُ القاضِي في «خِلافِه». واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ،

---

[١] أخرجه البيهقي (٦/٣٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/١١٩).

[٢] انظر: «صحيح البخاري» (٣١٢٩).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣)، والبيهقي (٦/٣٤).

[٤] «الشرح الكبير» (١١/ ٧٥).

[٥] «حواشي الإقناع» (٥٠٢).

والحَرَمِ(١)، ولا إجَارَتُهَا(٢)؛ ....

وترَدَّدَ كلامُه في جَوازِ البَيْعِ، فأجَازَه مرَّةً، ومنَعَه أُخْرَى. (خطه)[١]. «د».

(١) عبارة «الإقناع»[٢]: ولا يَصِحُّ بَيعُ رِبَاعِ مَكَّةَ - وهِي: المنازِلُ، ودَارُ الإِقامَةِ - ولا الحَرَمِ كُلِّهِ. «ب».

وكَذَا بِقَاعُ المنَاسِكِ، كالمَسعَى، والمَرمَى، والمَوقِفِ، ونَحوِها.

والقَولُ بِعَدَمِ صِحَّةِ بَيعِ المناسِكِ أوْلَى مِنَ القَولِ بِعَدَمِ صِحَّةِ بَيعِ رِبَاعِ مكَّةَ؛ إذ هِي، أي: بِقاعُ المناسِكِ، كالمسَاجِدِ؛ لِعُمُومِ نفعِها. (إقناع وشرحه)[٣]. «ح».

(٢) ولا يَجُوزُ: بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ، ولا إجارَتُهَا.

وعنه: يَجوزُ، وهُو أظهَرُ في الحُجَّةِ، وما رُوِيَ مِنَ الأَحادِيثِ في خِلافِهِ فَهُو ضَعِيفٌ. انتهى. «د».

قِيل: يجوزُ البيعُ والإجارَةُ، وهو روايَةٌ عن أحمدَ، اختارَهُ الموفَّقُ والشارِحُ، وِفَاقًا للشافِعيِّ.

واختارَ الشيخُ، وابنُ القيِّمِ: جَوازَ البيعِ فَقَط. (من خطه)[٤]. «ع».

قال في «الاختيارات»[٥]: ومَكَّةُ فُتِحَت عَنْوَةً، ويجُوزُ بيعُها، لا إجارَتُها.

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٨٢).

[٢] «الإقناع» (٢/٦٣).

[٣] «كشاف القناع» (٧/٣٢٦).

[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٨١).

[٥] «الاختيارات» ص (١٢١).

لِمَا رَوَى(١) سَعِيْدُ بْنُ مَنصُورٍ[١]، عَن مُجَاهِدٍ مَرفُوعًا: «مَكَّةُ حَرَامٌ بَيْعُها، حَرَامٌ إجَارَتُهَا». وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرفُوعًا: «مَكَّةُ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُكْرَى بُيُوتُهَا(٢)»[٢]. رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

فَإنْ سَكَنَ بأُجْرَةٍ: لَمْ يَأثَمْ بِدَفْعِهَا(٣). ....

فَإنِ استَأجَرَهَا فَالأُجرةُ ساقِطَةٌ يحرُمُ بذلُها. «ب».

وقال في «النَّظم»[٣]:

وقَولانِ في بَيعِ الرِّبَاعِ بمَكَّةَ وقَولانِ أيضًا في إجارَتِها امْهَدِ

(١) قوله: (لِمَا رَوَى) أولَى مِن قَولِ «الإقناع»، كـ«المُنتَهى»: لِفَتحِهَا عَنوَةً. لِوُرُودِ ما قَبلَهُ علَيهِ. (فيروز)[٤]. «د».

(٢) ولا خَرَاجَ علَى مَزَارِعِها، علَى الصَّحِيحِ. «ن».

(٣) قوله: (لَمْ يَأثَمْ بِدَفْعِهَا) فيُعَايَا بِهَا[٥]. «أ».

وفي «الاختيارات»: يأثَمُ بِبَذلِهَا. (حاشية إقناع)[٦]. «و».

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هي ساقِطَةٌ يَحْرُمُ بذْلُها، ومَن عندَهُ فَضْلٌ، نُزِلَ

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٥٣٢)- وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦١، ١٦٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٥٣).

[٢] أخرجه الدارقطني (٣/٥٨)، والحاكم (٢/٥٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥١٢).

[٣] «عقد الدرر» (١/٢٢٦)، والنقل عنه في النسخة «ب».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٠).

[٥] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٨٣).

[٦] «حواشي الإقناع» (١/٥٠٣).

جَزَمَ بِهِ في «المُغني» وغَيْرِهِ(١).

(وَلَا يَصِحُّ: بَيعُ نَقْعِ البِئْرِ(٢))، وَمَاءِ العُيُونِ؛ لأَنَّ مَاءَهَا لا يُمْلَكُ(٣)؛ لِحَدِيْثِ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ، والكَلَأِ، والنَّارِ». رَواهُ أَبُو دَاودَ، وابنُ ماجَه[١]. بَلْ(٤) رَبُّ الأَرْضِ ....

فِيهِ؛ لوُجُوبِ بَذْلِه، وإلَّا حَرُمَ. نصَّ عليه. (إنصاف)[٢]. «ن».

(١) وصحَّحَهُ في «الإنصاف». وقال الشَّيخ[٣]: يَحرُمُ بَذلُها. «ك».

(٢) قوله: (وَلَا يَصِحُّ: بَيعُ نَقْعِ البِئْرِ) نَقعُ البِئرِ: هو فَضلُ مائِهَا الذي يَخرُجُ مِنهَا. وقِيلَ: لَهُ نَقعٌ؛ لأَنَّهُ يُنتَقَعُ بِهِ، أي: يُروَى بِهِ. (ابن الأثير)[٤]. «و».

قوله: (وَلَا يَصِحُّ: بَيعُ نَقْعِ البِئْرِ) أي: نَبْعِهَا. أمَّا المصانِعُ المعدَّةُ لمياهِ الأمطَارِ، أو يُجرَى إليهَا ماءٌ مِن نَهرٍ غَيرِ مملوكٍ، فإنَّ ماءَهَا يمُلَكُ بحصُولِه فيهَا، ويجوزُ بيعُه إذا كانَ مَعلُومًا، ولا يحلُّ أخذُ شيءٍ منه بغَيرِ إذنِ مالِكِه. (ح م)[٥]. «ب».

(٣) مَحلُّهُ: ما لَم يَحُزْهُ. فإن حَازَهُ، مَلَكَهُ، بِلا نِزَاعٍ. «ك».

(٤) قوله: (بَلْ رَبُّ الأَرْضِ... إلخ) لو قالَ: «لكِنْ» لكَانَ أحسَنَ. أفادَهُ شيخُنا عبد الرحمن[٦]. «ج».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس. وانظر: «الإرواء» (١٥٥٢).

[٢] «الإنصاف» (١١/٧٤).

[٣] مراده: تقي الدين.

[٤] انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/١٠٨).

[٥] «إرشاد أولي النهى» ص(٦٣١).

[٦] هو: عبد الرحمن بن حسن.

أَحَقُّ بِهِ(١) مِن غَيْرِه؛ لأَنَّهُ فِي مِلْكِهِ(٢).

---

(١) قوله: (أحقُّ به) أي: نقْعِ البِئرِ.
«فائدَةٌ»: قال العلَّامَةُ ابنُ القَيِّمِ في «إعلام الموقعين»[١]، في «المثَالِ الثَامِنِ والثَّلاثِين» ما نَصُّهُ: وإذا استَنبَطَ في مِلكِهِ، أو أرضٍ استأجَرَهَا عَينَ ماءٍ، مَلَكَهُ، ولم يَملِك بيعَه إلى مَن يَسوقُه إلى أرضِه، أو يَسْقِي بِهِ بهائِمَه، بل يَكونُ أولَى بهِ مِن كُلِّ أحَدٍ، وما فَضَلَ مِنه، لَزِمَ بذلُهُ لِبَهَائِمِ غَيرِه وزَرعِه.
والحيلَةُ على جَوازِ المعاوضَةِ: أنْ يَبيعَهُ نِصفَ العَينِ أو ثُلُثَهَا، أو يؤجِّرَهُ، فيَكُونُ الماءُ بَينَهُ وبَينَهُ عَلَى حَسَبِ ذلك، ويَدخُلُ الماءُ تَبعًا لمِلكِ العَينِ أو مَنفَعَتِهَا.
ولا تَدخُلُ هذِهِ الحِيلَةُ تَحتَ النَّهي عن بَيعِ الماءِ، فإنَّه لم يَبِعْه، وإنما باعَ العَينَ[٢]، ودَخَلَ الماءُ تَبَعًا، والشيءُ قَد يَستَتبِعُ ما لا يجوزُ أن يُفرَدَ وحدَهُ. (فيروز)[٣]. «د».
(٢) قال في «القاعِدَةِ الخَامِسَةِ والثَّمانِينَ»[٤]: وهُو- أي: صاحِبُ الأَرضِ- مُقدَّمٌ على غَيرِهِ بذلِكَ؛ إذْ لا يَلزَمُهُ أنْ يَبذُلَ مِن الماءِ إلاَّ الفَاضِلَ عن حَوائِجِه.

---

[١] «إعلام الموقعين» (٢٨٦/٣).
[٢] سقطت: «أو مَنفَعَتِهَا. ولا تَدخُلُ هذِهِ الحِيلَةُ تَحتَ النَّهي عن بَيعِ الماءِ، فإنَّه لم يَبِعْه، وإنما باعَ العَينَ» من الأصل. والتصويب من «حاشية ابن فيروز».
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٧١٠/٢).
[٤] «قواعد ابن رجب» ص (١٩٠).

(وَلَا) يَصِحُّ: بَيْعُ (ما يَنْبُتُ في أَرْضِهِ مِنْ كَلأٍ(١)، وَشَوْكٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٢). وَكَذَا: مَعَادِنُ جَارِيَةٌ(٣)، كَنِفْطٍ(٤)، وَمِلْحٍ. وَكَذَا: لَو عَشَّشَ في

ولو سَبقَ غيرَه وحَقَّقَ سَبَبَ[١] المِلكِ بحيازَتِه إليه، فقَال القاضي والأكثَرونَ: يَملِكُه. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قالَ في «المصباح»: الكَلأُ، مَهمُوزٌ: العُشبُ، رَطبًا كانَ أو يابِسًا. (ع ن)[٣]. «أ».

(٢) مِن قَولِهِ: «المُسلِمُونَ... إلخ». «ل».

(٣) قوله: (وَكَذَا: مَعَادِنُ جَارِيَةٌ) لأنَّهُ إذَا أُخِذَ مِنهُ شَيءٌ خَلَفَهُ غَيرُهُ. فإن كانَ جَامِدًا مُلِكَ بمِلكِ الأَرضِ، ويأتي. «س».

قوله: (وَكَذَا: مَعَادِنُ جَارِيَةٌ) احتَرَزَ بهِ عن الجَامِدةِ، كالذَّهَبِ والفضَّةِ، والصُّفرِ والرَّصَاصِ، والكُحْلِ، وسائرِ الجواهِرِ، كالياقُوتِ والزَّبرْجَدِ، فيجوزُ بيعُه قبلَ حِيازَتِه مِن مالكِ الأرضِ، ولا يؤخَذُ مِنهُ شَيءٌ بغَيرِ إذنِه؛ لمِلكِه بمِلكِ الأَرضِ. ويَستَوي الموجودُ فيها خَفيًّا، وما حدَثَ بعد أن ملَكَها. (ح م)[٤]. «ب».

(٤) قوله: (كَنِفْطٍ) قِيلَ: الفَتحُ أجوَدُ. وقِيلَ: الكَسرُ أجوَدُ. نقلَهُ في «المصبَاح». (عثمان)[٥]. «د».

---

[١] في الأصل: «سبق» والتصويب من «القواعد».
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٨٥).
[٣] «حاشية عثمان» (٢/٢٥٩).
[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣١).
[٥] «حاشية عثمان» (٢/٢٥٩).

أرْضِهِ طَيْرٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِهِ(١)، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ(٢). **(وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ(٣))**؛ لأنَّهُ مِنَ المُبَاحِ. لَكِنْ لا يَجُوزُ(٤)

قوله: **(كَنِفْطٍ)** هو القَطِرَان. «ب».

وقال «م خ»[١]: هُوَ البَارُودُ. «ل».

(١) قال في «القاعِدَةِ الخامِسَةِ والثَّمانِين»: وأكثَرُ النُّصُوصِ عن أحمدَ تدُلُّ على المِلْكِ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٢) فلَو باعَهُ لم يُمْلَكْ بعَقْدِ البَيعِ، لكِنْ يكونُ مُشْتَرِيه أحَقَّ بهِ مِن غَيرِه. (إنصاف)[٣]. «ن».

لكن يأتي في «الصيد»: أنَّ عدَمَ مِلكِ ما تقدَّمَ، مُقيَّدٌ بما إذا حَصَلَ بمكانٍ غَيرِ مُعدٍّ للصَّيدِ، فأمَّا إذا كان مُعدًّا له كالبُرجِ المُعَدِّ، والبِركَةِ المعدَّةِ لهُ، كالسَّمَكِ، فهو يُملَكُ بمجرَّدِ تَعشيشِه أو دخُولِه، فلَيسَ لأحَدٍ أخذُهُ. والله أعلم[٤]. (مستوعب). «أ».

(٣) أي: ما نَبَتَ. «ط».

(٤) قوله: **(لكِنْ لا يجوزُ... إلخ)** استدراكٌ مِن قَولِه: «ويَملِكُه آخِذُه»، أفادَ المنعَ مِن دُخُولِ أرضِ الغَيرِ - لأجلِ ما ذُكِرَ - بِلَا إذْنِه. وهو مُقيَّدٌ بما إذا كانَت الأرضُ مَحوطَةً، أمَّا إذا لم تَكُن، فلا مَنعَ. (فيروز)[٥]. «ي».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٦٢).

[٢] «الإنصاف» (١١/٧٨).

[٣] «الإنصاف» (١١/٧٨).

[٤] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٨٤).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١١).

دُخُولُ مِلْكِ غَيْرِهِ(١) بِغَيْرِ إِذْنِهِ(٢). وَحَرُمَ: مَنْعُ مُسْتَأْذِنٍ بِلَا ضَرَرٍ(٣).

---

(١) المَحُوطِ. «ل».

(٢) إن كَانَ رَبُّ الأَرضِ مُحَوِّطًا عَلَيهَا، وَإِلَّا؛ بِأَن لَم يُحَوِّط عَلَيهَا، جَازَ الدُّخُولُ بِلَا إذنِهِ، بِلَا ضَرَرٍ؛ لِدَلَالَةِ القَرِينَةِ عَلَى رِضَاهُ حَيثُ لَم يُحَوِّط. (ش إقناع)[١]. «ط».

(٣) ويَدخُلُ قَهرًا والحَالَةُ هذِهِ، كما بحَثَهُ العلَّامَةُ مَرعيٌّ. (ع ب)[٢]. «ل».
قال في «الغاية»[٣]: ويَتَّجِهُ: ويَدخُلُ قَهْرًا. «ل».
قال في «القواعد»[٤]: ومَتَى تعذَّرَ الاستِئذَانُ بغَيبَةِ مالِكِه، أو غَيرِهَا، أو استَأْذَنَ فلَم يُؤذَن، سَقَطَ الإذْنُ، كما في الوليِّ في النِّكَاحِ. انتهى. «أ».
وإذَا اشتَرَى مِمَّن في مالِهِ حَلالٌ وحَرَامٌ، كالسُّلطَانِ الظَّالِمِ، والمُرَابِي: فإنْ عَلِمَ أنَّ المَبيعَ مِن حَلالٍ، فَهُو حَلالٌ.
وإن عَلِمَ أنَّهُ مِن حَرَامٍ، فهُوَ حَرَامٌ.
وإنْ لَم يَعلَم مِن أيِّهِمَا هُوَ[٥]، كُرِهَ، ولَم يَبطُلِ البَيعُ. وهَذا هُو الشُّبهَةُ، وبِقَدرِ كَثرَةِ الحَرَامِ وقِلَّتِهِ تَكثُرُ الشُّبهَةُ وتَقِلُّ؛ لِحَدِيثِ النُّعمَانِ[٦].
وفِعلُ المَشكُوكِ فِيهِ علَى ثَلاثَةِ أضْرُبٍ:

---

[١] «كشاف القناع» (٣٢٩/٧).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٧١١/٢).
[٣] «غاية المنتهى» (٥٠٢/١).
[٤] «قواعد ابن رجب» (ص٣٤).
[٥] في الأصل: «وإنْ علم مِن أيِّهِمَا».
[٦] وهو: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات...» أخرجه البخاري (٥٢/ ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

ما أَصلُهُ الحَظْرُ[١]، كالذَّبيحَةِ في بَلَدٍ فِيهَا مَجُوسٌ، وعَبَدَةُ أوثَانٍ يَذبَحُونَ. فَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهَا، وإنْ جَازَ أنْ تَكُونَ ذَبيحَةَ مُسلِمٍ؛ لأنَّ الأصلَ التَّحرِيمُ.

والأَصلُ فيهِ: حَديثُ عَديٍّ: «إذا أرسَلتَ كَلبَكَ، فخَالَطَهُ كِلابٌ... الحديث»[٢].

فَإن كانَ في بَلَدِ الإسْلَامِ، فالظَّاهِرُ إباحَتُهَا؛ لأنَّ المُسلِمِينَ لا يُقِرُّونَ ما لا يَجُوزُ بَيعُهُ ظاهِرًا.

الثَّاني: ما أصلُهُ الإباحَةُ، كالمَاءِ يَجِدُهُ مُتغَيِّرًا، لا يَعلَمُ نَجاسَتَهُ، تَغَيُّرًا أو غَيرَهَا، فالأَصلُ الطَّهارَةُ.

والأَصلُ فيهِ: حَديثُ عَبدِ الله بنِ زَيدٍ، قَالَ: شُكِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلَاةِ؟... الحديث[٣].

والثَّالِثُ: ما لا يُعرَفُ لَهُ أَصْلٌ[٤]، كرَجُلٍ في مالِهِ حَرامٌ وحَلالٌ. فهذَا هُوَ الشُّبهَةُ.

وكانَ أحمَدُ لا يَقبَلُ جَوائِزَ السُّلطَانِ، وذلِكَ على سَبيلِ الوَرَعِ، فإنَّهُ قالَ: جَوَائِزُ السُّلطَانِ أحَبُّ إليَّ مِنَ الصَّدقَةِ.

وقالَ: لَيسَ أحَدٌ مِنَ المُسلِمِينَ إلَّا لَهُ في هذِهِ الدَّراهِمِ نَصِيبٌ، فَكَيفَ

---

[١] في الأصل: «الحل».

[٢] أخرجه البخاري (١٧٥، ٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

[٣] تقدم تخريجه (١/٤٣٦).

[٤] سقطت: «ما لا يُعرَفُ لَهُ أصْلٌ» من الأصل.

(و) الشَّرْطُ الخَامِسُ: (أن يَكُونَ) المَعْقُودُ علَيهِ (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيْمِهِ(١))؛ لأَنَّ ما لا يُقْدَرُ علَى تَسْلِيْمِهِ شَبِيْهٌ بالمَعْدُومِ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ(٢).

أقُولُ: إنَّها سُحتٌ؟!. ومِمَّن كانَ يَقبَلُ جَوائِزَهُم: ابنُ عُمرَ، وابنُ عبَّاسٍ[١].

واحْتَجَّ بَعضُهُم بأنَّهُ ﷺ اشتَرَى مِن يَهودِيٍّ طَعَامًا، وماتَ ودِرعُهُ مَرهُونَةٌ عِندَهُ[٢]. وأجَابَ يَهودِيًّا دَعَاهُ، وأكَلَ مِن طعامِهِ[٣]. وقَد أخبَرَ اللهُ أنَّهُم: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]. (شرح)[٤]. «ن».

(١) قوله: (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيْمِهِ) هذَا في المَبيعِ المُعيَّنِ، وكذَا الثَّمَنُ المُعيَّنُ. وأمَّا المَوصُوفُ، أو الذي في الذمَّةِ، مِنَ الثَّمَنِ والمُثمَنِ، فلا يُشتَرَطُ فيهِ القُدرَةُ علَى التَّسلِيمِ حَالَ العَقْدِ. «ط».

(٢) وكذا: الثَّمَنُ المعيَّنُ؛ لأنَّ غَيرَ المقدُورِ على تَسلِيمِه كالمعدُومِ. (ش منتهى)[٥]. «ك».

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٥٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١١٧) عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار، فيقبلانها.

[٢] أخرجه البخاري (٢٩١٦، ٤٤٦٧) من حديث عائشة.

[٣] أخرجه أحمد (٢٠/٤٢٤، ٢١/٣٤٤) (١٣٢٠١، ١٣٨٦٠) من حديث أنس.

[٤] انظر: «مختصر الشرح» ص (٤١٢).

[٥] «شرح المنتهى» (٣/١٣٦، ١٣٧).

(فَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ آبِقٍ(١))، عُلِمَ خَبَرُهُ أَوْ لَا؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ[١]، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ.

(وَ) لا بَيعُ (شَارِدٍ، و) لَا (طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ)، ولَو أَلِـفَ الرُّجُوعَ، إلَّا أَنْ يَكُوْنَ بِمُغْلَقٍ، ولَو طَالَ زَمَنُ أَخْذِهِ.

---

(١) قوله: (فَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ آبِقٍ) أي: جَعْلُهُ ثَمنًا أو مُثمَنًا. (عثمان)[٢]. «ب».

قال في «التنقيح»[٣]: ولا يَصِحُّ بَيعُ آبِقٍ.

وعَنهُ: يَصِحُّ لِقَادِرٍ علَى تَحصِيلِهِ. فلَو عَجَزَ، كانَ لهُ الفَسخُ، كمَغصُوبٍ، وهُوَ أظهَرُ. «ط».

وقَدَّمَ في «الفروع» الصِّحَّةَ لقَادِرٍ عَليه. اختارَه الموفَّقُ، والشَّارِحُ، والنَّاظِمُ، وصَوَّبه في «الإنصاف» وفاقًا لمالكٍ، وأبي حنيفَةَ.

قال في «الإنصاف»[٤]: وظاهِرُ كلامِه وكلامِ غَيرِه: أنَّهُ لو اشتَرَاهُ يَظُنُّ أنَّه لا يَقدِرُ على تَحصِيلِه، فبانَ بِخِلافِ ذلكَ وحَصَّلَه، أنَّه لا يَصِحُّ، وهو أحدُ الوَجهين. قُلتُ: وهو الصَّوابُ. وقِيلَ: يَصحُّ. وأطلَقَهُما في «القواعِد الفقهية والأصولية». (من خط الشيخ علي بن عيسى)[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه أحمد (١٧/٤٧٠) (١١٣٧٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢٦٠).

[٣] «التنقيح» ص (٢١٣).

[٤] «الإنصاف» (١١/٩٠).

[٥] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٨٦).

(وَ) لَا بَيْعُ (سَمَكٍ في مَاءٍ)؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ(١)، ما لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا بِمَحُوزٍ يَسْهُلُ أَخْذُهُ مِنْهُ(٢)؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمكِنُ تَسْلِيْمُهُ.

(وَلَا) يَصِحُّ: بَيْعُ (مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ(٣)، وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ) مِنْ

---

(١) قوله: (**لأَنَّهُ غَرَرٌ**) الغَررُ: ما انْطَوَت عَنَّا عَاقِبتُه، أو ما تَرَدَّدَ بَينَ أمرَينِ أغلَبُهُمَا أحرَمُهُمَا. (فيروز)[١]. «د».

(٢) قولُه: (**يَسْهُلُ أَخْذُهُ... إلخ**) مُقتَضَاهُ: أنَّهُ لَو كَانَ مَرئِيًّا بمَاءٍ، لكِنْ يَصعُبُ أخذُهُ، أنَّهُ لا يَصِحُّ بَيعُهُ.
ويُطلَبُ الفَرقُ بَينَهُ وبَينَ الطَّائِرِ إذَا صَعُبَ أخذُهُ، ولكِنْ كانَ بمَغْلَقٍ.
ولَعَلَّ الفَرقَ: أنَّ لِنَوعِ السَّمَكِ قُوَّةَ الغَوصِ في الطِّينِ، بحَيثُ يَتعذَّرُ أخْذُهُ، فاعتُبِرَتِ السُّهولَةُ فيهِ، بخِلافِ الطَّائِرِ، فإنَّهُ لَيسَ لَهُ تِلكَ القُوَّةُ، بَل لَهُ قُوَّةُ الطَّيَرَانِ، وخَرقِ طَبقَاتِ الجَوِّ، وكَونُهُ بمَغْلَقٍ مَنَعَهُ مِن ذلِكَ. «م خ». (عثمان)[٢]. «د».

(٣) قوله: (**مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ**) أي: على غَيرِ غَاصِبِهِ. فـ«مِن» بمَعنَى «على». «ب».
يَعنِي: أنَّهُ لا يَصِحُّ بَيعُهُ على غَيرِ غاصِبِهِ، أو مَن ذُكِرَ. «ب».
قوله: (**مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ... إلخ**) قال ابنُ عَطوَةَ: وظاهِرُ إطلاقِهِم جَوَازُهُ، سَواءٌ كانَ بِثَمَنِ المِثلِ أو دُونَهُ. إلى أن قَالَ: غايَةُ ما يُقَالُ: إنَّهُ بَيعُ مُضطَرٍّ صَدَرَ مِن ضَرُورَةٍ، ولَولاهَا ما بَاعَهُ[٣]. «ع».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٧١٢/٢).
[٢] «حاشية عثمان» (٢٦٠/٢). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٥٦٣/٢).
[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (٢٠٤/١).

غَاصِبِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَقْدِرُ على تَسْلِيْمِهِ. فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَاصِبِهِ(١)، أو قَادِرٍ على أَخْذِهِ: صَحَّ؛ لِعَدَمِ الغَرَرِ. فإِنْ عَجَزَ بَعْدُ(٢): فَلَهُ الفَسْخُ(٣).

---

(١) قوله: (فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَاصِبِهِ) أيْ: الذي لم يَقصِدْ بِغَصبِهِ الاستِيْلاءَ علَيهِ حتَّى يَبيعَهُ لَهُ رَبُّهُ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ بَيعُهُ لَهُ، كمَا صرَّحَ بهِ في «المنتهى» آخِرَ الفَصلِ، حيث قال: «ومَنِ استَولَى على مِلكِ غَيرِهِ... إلخ». (م خ)[١]. «ب».

(٢) قوله: (فإِنْ عَجزَ بَعدُ) أي: طَرَأَ العَجْزُ بَعدَ العَقدِ.
وأفصَحَ كلامُهُ بأنَّهُ إذا ظَنَّ القُدرَةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمَهَا حَالَ العَقدِ، فالبَيعُ غيرُ صَحِيحٍ؛ لما مَرَّ مِن أنَّ الاعتِبَارَ في العَقدِ بما في نَفْسِ الأَمْرِ، لا بما في ظَنِّ المكلَّفِ. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) قوله: (فَلَهُ الفَسْخُ) ظاهِرُه: أنَّه غيرُ لازمٍ، بل يُخيَّرُ بينَه وبينَ الإمضَاءِ.
«تتمَّةٌ»: إذا اختَلَفَا في العَجزِ حالَ البَيعِ أو طُرُوئِهِ بَعدَه؟ فالظاهِرُ: القَولُ قَولُ المشتَري، وبَانَ فسادُ البَيعِ في الأُولى، والتَّخييرُ في الثَّانِيَةِ.
فإن قِيلَ: هذا يَرِدُّ على قاعِدَةِ: «القَولُ قَولُ مُدَّعِي الصِّحَةَ»؟.
فالجَوابُ: أنَّ ما تمَّ غَيرُ مُستَحِقٍّ للفَسخِ، وما هُنا بخِلافِهِ. تأمَّل. (ع ب)[٢]. «س».
قالَ ابنُ نَصرِ اللهِ: والظاهِرُ أنَّهُ لا بُدَّ مِن إثبَاتِ العَجزِ، إنْ لم يُصدِّقْهُ بائِعٌ. والله أعلم. «ل».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٦٤).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٢).

(و) الشَّرْطُ السَّادِسُ: (أَنْ يَكُوْنَ) المَبِيعُ(١) (مَعْلُومًا) عِنْدَ المُتَعَاقِدَيْنِ؛ لأَنَّ جَهَالَةَ المَبِيعِ غَرَرٌ.

ومَعْرِفَةُ المَبْيعِ: إمَّا (بِرُؤيَةٍ) لَهُ، أَوْ لِبَعْضِهِ الدَّالِّ علَيهِ(٢)، مُقَارِنَةٍ أَوْ مُتَقَدِّمَةٍ(٣) بِزَمَنٍ لا يَتَغَيَّرُ فِيهِ المَبيعُ ....

قوله: (فَلَهُ الفَسْخُ) أي: مُشتَرِي المَغصُوبِ، إنْ ظَنَّ القُدرَةَ علَى تَحصِيلِهِ.

ولعَلَّ المُرَادَ: إذا طَرَأَ العَجزُ بَعدَ العَقدِ.

أَمَّا إن ظَنَّ القُدرَةَ، ثُمَّ تَبيَّنَ عَدَمُها حَالَ العَقدِ، فالبَيعُ غَيرُ صَحيحٍ؛ إذ العِبرَةُ في العُقُودِ بمَا في نَفسِ الأَمرِ. (ح م)[١]. «ب».

(١) وكذَا الثَّمَنُ، «ن».

(٢) قوله: (أَوْ لِبَعْضِهِ الدَّالِّ علَيهِ) كأَحَدِ وَجهَي ثَوبٍ غَيرِ مَنقُوشٍ، وظاهِرِ الصُّبرةِ المُتساوِيَةِ. «ب».

فتَكفِي رُؤيَةُ أَحَدِ وَجهَي ثَوبٍ غَيرِ مَنقُوشٍ، ورُؤيَةُ وَجهِ الرَّقِيقِ، وظاهِرِ الصُّبْرةِ المُتسَاوِيةِ الأجزَاءِ مِن حَبٍّ وتَمْرٍ ونَحوِهِما، ومَا فِي ظُرُوفٍ وأعدَالٍ مِن جِنسٍ واحِدٍ مُتسَاوِي الأَجزَاءِ، ونَحوِ ذلِك. (إقناع)[٢]. «ب».

(٣) قوله: (مُقَارِنَةٍ أَوْ مُتَقَدِّمَةٍ) بالخَفْضِ، صِفتَانِ لـ: «رُؤيَةٍ».(ع ب)[٣]. «ل».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣٢).

[٢] «الإقناع» (٢/٦٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٣).

ظَاهِرًا(١). ....

قوله: (مُقارِنَةٍ) مَجرُورٌ. ويَصِحُّ أن يُقرَأَ بالرَّفعِ صِفَةٌ لـ «مَعرِفَةٌ»، وهذَا يُناسِبُ ما سَيُفَرِّعُهُ مِن قَولِهِ: «فَلَا يَصِحُّ... إلخ».
وقَولُهُ: (مُقارِنَةٍ) أيْ: للعَقْدِ. وأمَّا قَولُهُ[١]: «لِجَمِيعِهِ» فمُتَعَلِّقٌ بـ «رُؤيَة»، واللَّامُ مُقَوِّيَةٌ؛ لأنَّ العَامِلَ هُنَا ضَعيفٌ؛ لأنَّهُ مَصدَرٌ، وهُو فَرعُ الفِعلِ في العَمَلِ. (م خ)[٢].
وقال «ع ن»[٣]: «مُقَارِنَةٍ» حالٌ أو نَعتٌ لِـ«رُؤيَة»، فَيَصِحُّ نَصبُهُ وجَرُّهُ، ويُمكِنُ رَفعُهُ أيضًا بِجَعلِهِ نَعتًا لِـ«مَعرِفَة»[٤]، إلَّا أنَّ فِيهِ الفَصْلَ بَينَ النَّعتِ ومَنعُوتِهِ. «ل».

(١) قوله: (ظَاهِرًا) بالنَّصبِ صِفَةٌ لمَصدَرٍ مَحذُوفٍ، تَقدِيرُه: تَغيُّرًا ظاهِرًا. ولو شَكًّا. صرَّحَ بِهِ في «الإقناع»، كـ«المنتهى»[٥]. «ل».
قوله: (ظَاهِرًا) ولو شَكًّا، أي: ولَو كانَ التَّغيُّرُ ظاهِرًا على سَبيلِ الشَّكِّ، فلا يُعتَبَرُ أن يَتحقَّقَ تَغيُّرُهُ.
وعُلِمَ مِنهُ: أنَّهُ لو سَبقَت الرُّؤيَةُ العَقدَ بِزمَنٍ لا يَتغيَّرُ فيهِ المَبيعُ تَغيُّرًا ظاهِرًا، صَحَّ العَقدُ؛ لأنَّ شَرطَ الصحَّةِ العِلمُ بالمَبيعِ، وقَد وُجِدَ.
والزَّمَنُ الذي يَتغيَّرُ فيهِ المَبيعُ يَختَلِفُ باختِلافِهِ؛ إذْ مِنهُ ما يُسرِعُ فسادُهُ،

---

[١] أي: في «المنتهى».
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٦٤).
[٣] «حاشية عثمان» (٢/٢٦١).
[٤] في الأصل: «لرؤية».
[٥] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٣).

ويُلْحَقُ بذلِكَ(١): ما عُرِفَ بِلَمْسِهِ، أَوْ شَمِّهِ، أَوْ ذَوْقِهِ.

(أَوْ صِفَةٍ) تَكْفِي في السَّلَمِ(٢)، ....

وما يُبطِئُ. انتهى. (حاشية منتهى- منصور)[١]. «د».

قوله: (ظَاهِرًا) قال في «الإقناع»[٢]: ولَو مَعَ غَيبَةِ المَبِيعِ، وَلَو فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ لا يَقدِرُ على تَسلِيمِهِ فِي الحَالِ، لَكِن يَقدِرُ على استِحضَارِهِ، غَيرَ آبِقٍ وَنَحوِهِ.

ثُمَّ إن وَجَدَهُ لَم يَتَغَيَّرْ، فلا خِيارَ لهُ. وإن وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا، فلَهُ الفَسخُ علَى التَّراخِي، وَيُسَمَّى: خِيارَ الخُلفِ فِي الصِّفَةِ. انتهى. «ك».

(١) قوله: (ويَلْحَقُ بذلِك) أيْ: بالرُّؤيَةِ. (فيروز)[٣]. «د».

(٢) مِثلَ أنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ عَبدًا تُرْكِيًّا، ثُمَّ يَستَقْصِي صِفَاتِ السَّلَمِ فِيهِ. فهذا فِي مَعنَى السَّلَمِ.

فمَتَى سَلَّم البَائِعُ إليهِ عَبدًا على غَيرِ ما وُصِفَ لَهُ، فَرَدَّهُ، أو عَلَى ما وُصِفَ لَهُ، فَأبدَلَهُ، لم يَفسُدِ العَقدُ.

ويُشتَرَطُ فِي هذا النَّوعِ: قَبضُ المَبِيعِ، أو قَبضُ ثَمَنِهِ فِي مَجلِسِ العَقدِ. (إقناع)[٤]. «ب».

قَالَ في «الإنصاف»[٥]: وقِيلَ: لا يَصِحُّ البَيعُ. وقِيلَ: يَصِحُّ إنْ كَانَ في

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣٢).

[٢] «الإقناع» (٢/٦٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٣).

[٤] «الإقناع» (٢/٦٥).

[٥] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (٤٢٩).

يَدِهِ، وإلَّا فَلَا. اختارَهُ الشَّيخُ. «ب».

«تَذنيبٌ»: اعلَم أنَّهُ إذا وجَدَ المشتَرِي ما وُصِفَ له، أو تَقدَّمَت رُؤيَتُه العَقدَ بزَمنٍ لا يتغيَّرُ فيهِ المبيعُ تَغيُّرًا ظاهِرًا، مُتَغيِّرًا، فللمُشتَرِي الفَسخُ؛ لأنَّ ذلكَ بمنزِلَةِ عَيبِه.

فإنِ اختَلَفَا في نَقصِهِ صِفَةً، أو تَغيُّرِه، حَلَفَ المشتَري؛ لأنَّ الأصلَ بَراءَتُه مِن الثَّمَنِ، وهُو علَى التَّرَاخِي لا يَسقُطُ إلاَّ بما يَدُلُّ على الرِّضَا، كالخِيارِ. وإن أسقَطَ حقَّهُ مِن الردِّ، سَقَطَ، لا إلى أَرْشٍ[١].

والفَرقُ بينَ ما هُنا وبَينَ ما يَأتي في «الشُّروطِ في البَيعِ»: كمَا قالَ الشَّيخُ عُثمَانُ: إنَّ الصِّفَةَ هُنا إنَّما ذُكِرَت للتَّمييزِ، فإذَا فُقِدَت وَجَبَ الأَرشُ أو رَدُّهُ.

قُلتُ: وهذَا أَوْلَى ممَّا ذكَرَه الفُتُوحِيُّ في «شَرحه». (فيروز)[٢]. «د».

قال في «الشرح»[٣]: وإن ذَكَرَ لَه مِن صِفَتِه ما يَكْفِي في السَّلَمِ، أو رَآهُ، ثمَّ عَقَدَا بَعدَ ذلِكَ بزَمَنٍ لا يَتَغَيَّرُ فيهِ ظَاهِرًا، صَحَّ. ثمَّ إنْ وَجَدَه مُتَغَيِّرًا، لَهُ الفَسْخُ. والقوْلُ في ذلِكَ قَوْلُ المُشْتَرِى مَعَ يَمِينِه؛ لأنَّ الأَصلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ. «د».

فلَو أحضَرَ المَبيعَ، فادَّعَى البَائِعُ أنَّهُ لَم يَتغيَّرْ بَعدَ رُؤيَةِ المُشتَرِي لَهُ، وقالَ المُشتَرِي: بل تَغيَّرَ بَعدَ رُؤيَتِي لَهُ، فالقَولُ قَولُ المُشتَرِي مَعَ يَمينِهِ. (قرره

[١] في الأصل: «سقط الأولى الأرش».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٤).

[٣] انظر: «مختصر الشرح الكبير» ص (٤١٥).

فَتَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ في بَيْعِ ما يَجُوْزُ السَّلَمُ فِيهِ(١) خَاصَّةً(٢).

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن)[١]. «هـ».

(١) وهو المَكِيلُ، والمَوزُونُ، والمَذرُوعُ، والمَعدُودُ. «د».

(٢) ويُشتَرَطُ في بَيعِ الصِّفَةِ: قَبضُ المَبيعِ أو قَبضُ ثَمَنِهِ في مَجلِسِ العَقدِ. فإن لم يُقبَضْ أحدُهُما فيهِ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّه بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ، وقد نُهِيَ عَنهُ[٢]. (شرح منتهى)[٣]. «ط».

قال في «جمع الجوامع»: هل يُشتَرَطُ فيمَن باعَ بالصِّفَةِ أن يَكونَ قَد رَأى العَينَ المباعَةَ؟.

ظاهِرُ كلامِهِم: لا يُشترَطُ ذلِكَ. فلو وصَفَها على وَصْفِ غَيرِه أو غَلَبَةِ ظنِّه، صَحَّ في ظاهِرِ كلامِهِم، وأَنَّهُ إذا باعَ موصُوفًا في مِلكِه يَصِحُّ، ولو لم يكُن قد رآه، حتى ولو لم يَكُنْ يَعرِفُ صِفتَه[٤].

وفي «الفتاوى المصرية» لأبي العباس: سُئِلَ: عَنِ امرَأَةٍ لها مِلكٌ غائِبٌ عَنهَا، وَلم تَرَه، وعَلِمَتهُ بِالصِّفَةِ، ثُمَّ باعَتهُ لِمَن يَرَاهُ، هل يَصِحُّ البيعُ؟.

فأجَابَ: إذا علِمَتهُ بِالصِّفةِ، صحَّ بَيعُهُ. قالَهُ في (حاشية التنقيح)[٥] في «الوكالة». «أ».

---

[١] هو: أبا بطين.

[٢] يشير إلى حديث ابن عمر مرفوعًا: «نهى عن الكالئ يالكالئ». أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٨/٢، ٢١/٤)، والدارقطني (٧١/٣، ٧٢)، والحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٢٩٠/٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٨٢).

[٣] «شرح المنتهى» (١٣٢/٣).

[٤] انظر: «الفواكه العديدة» (١٨٧/١، ٢٠٠، ٢٤٦).

[٥] «حاشية التنقيح» ص (٢٦٠).

وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ الأُنْمُوْذَجِ(١)؛ ....

والصَّحيحُ: يَجوزُ بَيعُ المقَاثي بِعُرُوقِها جُملَةً، سَواءٌ كَانَ قَد بَدَا صَلاحُها أم لا، فَهُو كَبيعِ الشَّجَرِ بثَمَرِهِ قَبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ[١]. «ط».

«فائِدَةٌ»: قال في «المستوعب»[٢]: البُيُوعُ على ضَربَينِ:

بيعُ مَوصوفٌ في الذمَّةِ: وهو المُسلَمُ فيه.

والثَّاني: بَيعُ الأعيانِ. فَيَصِحُّ بيعُها إمَّا برُؤيَتِها، أو بالصِّفَةِ، سواءٌ كانَتِ العَينُ غائِبَةً، أو حاضِرَةً مَستُورَةً، كالجاريَةِ المنتَقِبَةِ، والأَمتِعَةِ في ظُروفِها، والثَّوبِ في الكُمِّ، لم يَرها المتبايعَان أو أحدُهُما، فتَبايَعَاها بالصِّفَةِ، وهذا يُسمَّى: بَيعَ البَارنامَجِ[٣]. وإذا وجدَها المشتَري على تلك الصِّفَةِ، لم يكُن له الفَسخُ. «ي».

(١) قوله: (**وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ الأُنْمُوْذَجِ**) الأُنمُوذَجُ بضَمِّ الهمزَةِ، وهُو: ما يَدُلُّ على صِفَةِ الشَّيءِ. (فيروز)[٤]. «د».

قوله: (**وَلَا يَصِحُّ**) أي: لِعَدَمِ رُؤيَةِ المَبيعِ وَقتَ العَقْدِ. (ش ع)[٥]. «س».

وعنه: يَصِحُّ، وهُو قَولُ بعضِ الفُقهاءِ. (تقرير)[٦]. «أ».

---

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (١٨٧/١).

[٢] «المستوعب» (٥٨٠/١).

[٣] في الأصل: «يسمى البرنامج»، والتصويب من «المستوعب»، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٨٠/٤).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٧١٤/٢).

[٥] «كشاف القناع» (٣٣٥/٧).

[٦] من تقريرات أبا بطين.

بأنْ يُرِيَهُ صَاعًا مَثَلًا، وَيَبِيْعَهُ الصُّبْرَةَ(١) عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهِ(٢).

ومَيلُ شَيخِنَا[١] إليهَا.

لكِنْ لَو أرَاهُ صَاعًا مِنَ الصُّبرَةِ، ثُمَّ بعدَ ذلِكَ ادَّعَى المُشتَرِي أَنَّهُ تَغيَّرَ، فيَحلِفُ، ولا يَلزَمُهُ شَيءٌ. (قرره شيخنا عبد الله- ع ب ط). «هـ».

وقيلَ: ضَبطُ الأُنمُوذَجِ كذِكرِ الصِّفاتِ.

نَقَلَ جعفرٌ فِيمَن يَفتَحُ جِرَابًا ويَقُولُ: الباقِي بِصِفَتِه: إذا جاءَهُ على صِفَتِه لَيسَ له رَدُّه.

واحتَجَّ بِهِ القَاضِي على أَنَّهُ إذَا كانَ لِنَوعٍ مِن العَرْضِ عُرْفٌ فِي المُعامَلَةِ، فَهُوَ كالوَصْفِ. وَالشَّرطُ كَالثَّمَنِ. (فروع)[٢]. «س».

وصوَّبه في «الإنصاف».

ويجوزُ ذلك عندَ الشافعيَّةِ، إذا كانَ ما رآهُ دَاخِلًا في المَبيعِ. (من خط الشيخ علي بن عيسى)[٣]. «أ».

(١) قوله: (**وَيَبِيْعَهُ... إلخ**) أي: يَبِيعَهُ إيَّاهُ كَيلًا، فَلَا يَصِحُّ. «ل».

الظَّاهِرُ: أنَّ العَقدَ لا يَصِحُّ، سَواءٌ باعَهُ الصُّبرَةَ كَيلًا أو جِزَافًا، والحالَةُ هذِهِ. «ل».

(٢) قوله: (**بأنْ يُرِيَهُ... إلخ**) أقولُ: وانظُر فِيمَا إذَا أرادَ بَيعَهُ ظُرُوفًا، وأراهُ بَعضَ الظُّرُوفِ، ويَبِيعُهُ تِلكَ على أنَّها مِن جِنسِهِ، تَكونُ كذلِكَ، أمْ لا؟.

---

[١] يعني: أبا بطين.

[٢] «الفروع» (٦/١٤٤).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٩١).

وَيَصِحُّ: بَيْعُ الأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ[(١)] بالوَصْفِ، واللَّمْسِ، والشَّمِّ، والذَّوْقِ، فِيمَا يُعْرَفُ بِهِ، كَتوكِيْلِهِ[(٢)].

(**فَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ**) بِلَا وَصْفٍ، (**أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ**)؛ بِأَنْ لَم يَعْلَم ما هُوَ، (**أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لا يَكفِي سَلَمًا: لَمْ يَصِحَّ**[(٣)]) البَيْعُ؛ لِعَدَمِ العِلْمِ بالمَبْيعِ[(٤)].

مَحَلُّ نَظَرٍ، وجنَحَ الوالِدُ إلى الثَّاني. (فيروز)[١]. «د».

(١) قوله: (**وَيَصِحُّ: بَيْعُ الأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ**) أي: لِمَا تُمكِنُ مَعرِفَتُهُ بما ذُكِرَ، وهو قَولُه: «بالوصف»، أي: بالصِّفَةِ فيمَا يَصِحُّ فِيهِ السَّلَمُ. «ل».

(٢) قوله: (**كَتوكِيْلِهِ**) أي: كمَا يَصِحُّ تَوكِيلُهُ في البَيعِ والشِّرَاءِ مُطلَقًا. (ح م)[٢]. «ب».

(٣) فإنِ اخْتَلَفَا في الصِّفَةِ أو التَّغيُّرِ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي. قال في «شرح المنتهى»[٣]: لأنَّ الأَصلَ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ المشتَرِي. «ك».

(٤) أي: عِلمًا نَافٍ للجَهَالَةِ.

ومِثلُهُ: البَائِعُ إِذَا باعَ ما لَم يَرَه، ولَم يُوصَف لَهُ، لم يَصِحَّ. «س».

وَلا يَصِحُّ استِصنَاعُ سِلعَةٍ؛ لأَنَّهُ باعَ ما لَيسَ عِندَهُ.

قالَ في «حاشِيَةِ ابنِ قُندُسٍ»: مِثلُ أن يَشتَرِيَ مِنهُ ثَوبًا لَيسَ عِندَهُ، وإنَّما يَصنَعُهُ لَهُ بَعدَ العَقدِ، فهَذَا قَد باعَ ما لَيسَ عِندَهُ. «ك».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٧١٤/٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣٣).

[٣] «شرح المنتهى» (١٣٩/٣).

(وَلَا يُبَاعُ: حَمْلٌ في بَطْنٍ(١)، وَلَبَنٌ في ضَرْعٍ(٢)، مُنْفَرِدَيْنِ)؛ لِلجَهَالَةِ. فَإِنْ بَاعَ ذَاتَ لَبَنٍ، أَوْ حَمْلٍ: دَخَلَا تَبَعًا(٣).

---

(١) قوله: (وَلَا يُبَاعُ: حَمْلٌ في بَطْنٍ) لنهيِه ﷺ عن بيعِ المَلاقِيح[١]. (م خ)[٢]. «ي».

قوله: (وَلَا يُبَاعُ: حَمْلٌ في بَطْنٍ) إجماعًا. وهُو بَيعُ المَضَامِينِ، والمَجْرِ. ولا مَعَ أُمِّهِ؛ بِأَنْ يَعقِدَ علَيهِ مَعَهَا. ومُطلَقُ البَيعِ يَشْمَلُهُ تَبَعًا. (إقناع)[٣]. «ب».

فَلو قَالَ: بِعتُكَ هذِهِ الأَمَةَ، أو الشَّاةَ، وما في بَطنِها. لَم يَصِحَّ؛ للجهالَةِ في الحَملِ مَعَ تَعذُّرِ عِلمِهِ. (ح م)[٤]. «ب».

(٢) وكَذَا استِثنَاؤُهُمَا. «ن».

(٣) قوله: (فَإِنْ بَاعَ ذَاتَ لَبَنٍ... إلخ) مُقيَّدٌ بمَا إذا كانَ مالِكُ الأَمَةِ الحَامِلِ ونَحوِهَا مُتَّحِدًا، أمَّا إذا لَم يَتَّحِدْ، فَلَا. ذَكَرَهُ الفُتُوحيُّ في «شرحه». (ع ب)[٥]. «س».

---

[١] أخرجه البزار (٤٨٢٨)، والطبراني (١١٥٨١) من حديث ابن عباس. وأخرجه البزار (٧٧٨٥) من حديث أبي هريرة. وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٨) من حديث ابن عمر. وقال الدارقطني في «العلل» (١٨٣/٩) (١٧٠٥): والصحيح غير مرفوع من قول سعيد بن المسيب غير متصل.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥٦٧/٢).

[٣] «الإقناع» (٦٦/٢).

[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣٣).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٧١٥/٢).

(وَلَا) يُبَاعُ: (مِسْكٌ فِيْ فَأْرَتِهِ)، أي: الوِعَاءِ(١) الَّذِي يَكُونُ فِيهِ؛

قوله: (فَإِنْ بَاعَ ذَاتَ لَبَنٍ... إلخ) لأنَّ مُطلَقَ البَيعِ يَشمَلُهُ. أي: إذا لَم يَتعرَّض للحَمْلِ أو اللَّبَنِ. والعَقدُ صَحِيحٌ. وكذَا البَيضُ. لأنَّه يُغتَفَرُ في التبعيَّةِ ما لا يُغتَفَرُ في الاستِقْلالِ. «ن».

قلت[١]: يَنبَغي أن يُقيَّدَ بما تقدم نقله عن «شرحه» في الحَملِ؛ بأنْ لا يَنُصَّ على بَيعِه معَ مَتبُوعِه.

فإن نَصَّ، كـ: بِعتُكَ هذِه الشَّاةَ ولَبنَها، أو: وصُوفَها، أو: هذا التَّمرَ ونَواهُ، لم يَصحَّ البيعُ؛ لما تقدَّم؛ إذْ لا فَرقَ. (ح م)[٢]. «ب».

(١) قوله: (وَلَا مِسْكٌ فِيْ فَأْرَتِهِ، أي: الوِعَاءِ) وتُسمَّى: النَّافِجَةَ. فلا تَصِحُّ. «د».

يَعني: ما لم تُفتَحْ وتُشَاهَدْ؛ لأنَّهُ مَجهُولٌ، كاللُّؤلُؤ في الصَّدَفِ. (ح م)[٣]. «ب».

هذا المَذهَبُ وعَلَيهِ أكثَرُ الأَصحَابِ. «س».

وقال في «الفروع»: يَتَوَجَّهُ تخريجٌ واحتِمَالٌ: يجوزُ؛ لأنَّها وِعَاءٌ لَهُ يَصُونُه ويَحفَظُهُ، أشْبَهَ ما مَأكُولُهُ في جَوفِه، وتُجَّارُ ذلكَ يَعرِفُونَه فِيها، فلا غَرَرَ. واختارَه صاحِبُ «الهدي». (فروع)[٤].

---

[١] القائل: الشيخ منصور.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٦٣٣).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٦٣٤).

[٤] «الفروع» (١٤٨/٦).

للجَهَالَةِ(١)، (وَ) لَا (نَوَى فِيْ تَمْرِهِ(٢))؛ لِلجَهَالَةِ. (وَ) لَا (صُوْفُ عَلَى ظَهْرٍ(٣))؛ ....

قال في «الإنصاف»[١]: وهُو قَوِيٌّ فِي النَّظَرِ. «د».

(١) قوله: (للجَهَالَةِ) ما لَم يُفتَح ويُشَاهَدْ، فَيَجُوزُ بَيعُهُ. ذَكَرَهُ في «الشرح»[٢]. «ن».

يُفهَمُ مِنهُ: أنَّه إذا شَاهَدَهُ مَفتُوحًا صَحَّ؛ لعدَمِ الجهالَةِ، وصرَّح به في «حاشيَة المنتهى». (فيروز)[٣]. «د».

(٢) قوله: (ولا نَوَى في تَمرِهِ) قال الشارحُ: لا نَعلَمُ فيه خِلافًا. (خطه)[٤]. «ي».

(٣) قوله: (وَلَا صُوْفُ عَلَى ظَهْرٍ... إلخ) ظاهِرُهُ: ولَو بِشَرطِ جَزِّهِ في الحَالِ. ويُطلَبُ الفَرقُ بَينَهُ وبَينَ الزَّرعِ ونَحوِهِ، إذا شُرِطَ قَطعُهُ. (عثمان)[٥]. «ب».

وفي روايَةٍ: يَجُوزُ بيعُه بشَرطِ جَزِّهِ في الحَالِ. وهو اختيَارُ الشَّيخ تقيِّ الدِّين.

وتَشبيهُهُ بِبَعضِ الأعضَاءِ لا يتَّجِهُ؛ لأنَّها لا تتألَّمُ بقَلعِهِ. (تقرير الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين) رحمه الله. «أ».

---

[١] «الإنصاف» (١١/١١٠).

[٢] «الشرح الكبير» (١١/١٠٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٥).

[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٩٤).

[٥] «حاشية عثمان» (٢/٢٦٤).

لِنَهيِهِ علَيهِ السَّلَامُ عَنهُ فِيْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ(١)[١]، وَلأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بالحَيَوَانِ، فَلَمْ يَجُزْ إِفْرَادُهُ بالعَقْدِ، كَأَعْضَائِهِ.

(وَ) لَا: بَيْعُ (**فُجْلٍ ونَحْوِهِ**(٢)) مِمَّا المَقْصُوْدُ مِنْهُ مُسْتَتِرٌ بالأَرْضِ، (**قَبْلَ قَلْعِهِ**)؛ لِلْجَهَالَةِ(٣).

---

(١) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، رَواهُ أبو داودَ في «المراسيل»[٢]، ولَفظُهُ: «لا تَبِعْ أصوَافَ الغَنَمِ على ظُهُورِهَا، ولا تَبع ألبَانَها في ضُرُوعِها. «ك».

(٢) قوله: (**وَلَا: بَيْعُ فُجْلٍ ونَحْوِه**) كَلِفْتٍ، وَجَزَرٍ. (م ص)[٣]. «ل».
واختَارَ الشَّيخُ الصحَّةَ، واختارَهُ في «الفائق»، وهُو مَذهَبُ مالكٍ.
قال الطُّوفيُّ في «شرح الخرقي»: والاستِحسَانُ جَوازُه؛ لأنَّ الحاجَةَ دَاعِيةٌ إليهِ، والغَرَرُ يَندَفِعُ باجتهَادِ أهلِ الخِبرَةِ والدِّرَايَةِ به[٤]. «ي».

(٣) ولا يَصِحُّ بَيعُ مَستُورٍ فِي الأَرضِ يَظهَرُ وَرَقُهُ فَقَط، كَلِفْتٍ، وَفُجلٍ، وَجَزَرٍ، وَقُلْقَاسٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَنَحوِهِ، قَبلَ قَلعِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ. وَيَصِحُّ بَيعُ وَرَقِهِ. (ش إقناع)[٥]. «ط».
وَلا يَصِحُّ بَيعُ العَطَاءِ قَبلَ قَبضِهِ، وَهُوَ: قِسطُهُ في الدِّيوَانِ. (إقناع)[٦]. «ك».

---

[١] أخرجه الطبراني (١١٩٣٥)، والدارقطني (١٤/٣)، والبيهقي (٣٤٠/٥). وضعفه.
[٢] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، وأخرجه أيضًا (١٨٣) عن عكرمة، مرسلًا.
[٣] «شرح المنتهى» (١٤١/٣).
[٤] انظر: «الإنصاف» (١١٦/١١).
[٥] «كشاف القناع» (٣٤٣/٧).
[٦] «الإقناع» (٦٧/٢).

(وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ المُلَامَسَةِ)؛ بِأَنْ يَقُوْلَ: بِعْتُكَ ثَوْبِي هَذَا، عَلَى أَنَّكَ مَتَى لَمَسْتَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا(١). أَوْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا(٢).

(و) لَا: بَيْعُ (المُنَابَذَةِ)؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ- أَيْ: طَرَحْتَهُ- فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا. لِقَولِ أَبِي هُرَيرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ(٣). متَّفَقٌ علَيهِ[١].

---

(١) لأنَّه بَيعٌ مُعلَّقٌ، ولا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ. (ش منتهى)[٢]. «م».

(٢) في الأُولَى: للتَّعلِيقِ. وفي الثَّانِيَةِ: لِلجَهالَةِ[٣]. «ن».

(٣) وعَن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن لِبسَتَينِ، وعَن بَيعَتَينِ، نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيعِ.
وَالمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوبَ الآخَرِ بِيَدِهِ، بِاللَّيلِ أَو النَّهَارِ، وَلاَ يُقَلِّبُهُ.
والمُنابَذَةُ: أَن يَنبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوبَهُ، وَيَنبِذَ الآخَرُ بثَوبَهُ، ويَكُونَ ذَلِكَ بَيعَهُمَا عَن غَيرِ نَظَرٍ ولاَ تَرَاضٍ. مُتَّفَقٌ عليه[٤].
وللنَّسائِيِّ[٥] عنه: المُنَابَذَةُ: أَن يَقُولَ: إِذَا نَبَذتُ الثَّوبَ فَقَد وَجَبَ البيعُ.
وَالمُلَامَسَةُ: أَن يَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَنشُرَهُ، وَلَا يُقَلِّبُهُ، إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ البَيعُ. «و».

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٩٣، ٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

[٢] «شرح المنتهى» (١٤٢/٣).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (٢٦٥/٢).

[٤] أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

[٥] أخرجه النسائي (٤٥٢٧).

وكَذَا: بَيعُ الحَصَاةِ، كَـ: ارْمِهَا، فَعَلَى أيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَلَكَ بِكَذَا(١). ونَحْوُهُ.

(وَلَا): بَيْعُ (عَبْدٍ) غَيْرِ مُعَيَّنٍ(٢) (مِنْ عَبِيْدٍ، ونَحْوِهِ)، كشَاةٍ مِنْ قَطِيْعٍ(٣)، ....

---

(١) وفُسِّرَ أيضًا بِقَولِهِ: ارْمِ هذِهِ الحصَاةَ، فمَا بَلَغَت مِنَ الأَرضِ فَهِيَ عليكَ بِكَذَا. «ط».
أو: بِعتُكَ مِن هذِه الأَرضِ قَدْرَ ما تَبلُغُ هذِهِ الحصَاةُ إذا رَمَيتَهَا بكَذَا. (منتهى)[١]. «ل».

(٢) إنْ لَم يُوصَف بِمَا يَكفِي في السَّلَمِ، كما تقدَّم. «ك».

(٣) قوله: (كشَاةٍ مِنْ قَطِيْعٍ) الشاةُ في اللُّغَةِ تُطلَقُ على الذَّكرِ والأُنثَى، والصَّغيرِ والكَبيرِ. (تقرير)[٢]. «ز».
والقَطِيعُ: اسمُ طائِفَةِ البَقَرِ، والغنَمِ. قال ابنُ سِيدَه: الغَالِبُ عليهِ أَنَّهُ مِنَ العَشرَةِ إلى الأَربَعِين. وقِيلَ: ما بَينَ خَمسَةَ عشرَ إلى خمسَةٍ وعِشرِينَ. وجَمعُهُ: أقطَاعٌ، وأقطِعَةٌ، وقُطعَانٌ، وقِطَاعٌ، وأقاطِيعٌ.
قالَ سِيبَويه: هُو ممَّا جُمِعَ علَى غَيرِ واحِدِه، كـ: حَديثٍ، وأحادِيثَ. (مطلع)[٣]. «ب».
قوله: (كشَاةٍ مِنْ قَطِيْعٍ) وقالَ مالِكٌ: يَصِحُّ أن يَبيعَ القَطِيعَ إلاَّ شَاةً

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (١٤٢/٣).
[٢] أظنه من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.
[٣] «المطلع» ص (٢٧٧).

وَشَجَرَةٍ مِن بُسْتَانٍ؛ لِلجَهَالَةِ(١)، وَلَو تَسَاوَتِ القِيَمُ(٢).

(وَلَا) يَصِحُّ: (اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا)، فَلَا يَصِحُّ: بِعْتُكَ هَؤلاءِ العَبِيدَ(٣) إِلَّا وَاحِدًا؛ للجَهَالَةِ(٤). ....

يختَارُها، وهَذَا البُستَانَ إلاَّ ثَلاثَ نَخْلاتٍ يَعُدُّهَا.

والحَدِيثُ يَرُدُّ ذلِكَ، وهُوَ: نَهيُهُ عليهِ السَّلامُ عن الثُّنْيَا إلاَّ أن تُعلَمَ[١]. (خطه)[٢]. «ي».

(١) ولأنَّ استثناءَ المَجهُولِ مِنَ المَعلُومِ يُصيِّرُهُ مَجهُولًا. (ح م)[٣]. «ب».

(٢) قوله: (**وَلَو تَسَاوَتِ القِيَمُ**) أي: قِيَمُ العَبيدِ وما أُلحِقَ بهِم. قالَ: عِوَضٌ عَنِ الضَّميرِ على مَذهَبِ الكُوفيِّين. (ع ب)[٤]. «ل».

قوله: (**وَلَو تَسَاوَتِ القِيَمُ**) كأنَّ فِيهِ إشارَةً إلى أنَّ فيهِ قَولًا: يَصِحُّ إذَا تساوَتِ القِيَمُ. (من تقريره)[٥]. «هـ».

(٣) قوله: (**هَؤلاءِ العَبيدَ**) بنَصبِ «العَبيد»، نَعتٌ لاسمِ الإشارَةِ، أو عَطفُ بَيَانٍ. ورُجِّحَ الثَّاني. (فيروز)[٦]. «د».

(٤) قال النَّوويُّ[٧]: لَو بَاعَ الصُّبرَةَ إِلَّا صَاعًا مِنهَا، فالبَيعُ بَاطِلٌ عِندَ الشَّافِعِيِّ

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٩) من حديث جابر ابن عبد الله. وصححه الألباني في «تحقيق المشكاة» (٢٨٦١).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٩٨).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٦٣٨).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٦).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٦).

[٧] «شرح مسلم» (١٠/١٩٥).

وَيَصِحُّ: إِلَّا هَذَا(١). وَنَحْوَه(٢)؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. قالَ التِّرمِذِيُّ[١]: حَدِيْثٌ صَحِيحٌ.

(وَإِنِ اسْتَثْنَى) بَائِعٌ (مِنْ حَيَوانٍ يُؤْكَلُ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ: صَحَّ(٣))؛ ....

وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وصَحَّحَ مالِكٌ أَن يُستَثنَى مِنها ما لا يَزِيدُ علَى ثُلُثِهَا.

وأَمَّا إِذا باعَ ثَمَرَةَ نَخلَاتٍ، فَاستَثنَى مِن ثَمَرَتِهَا عَشَرَةَ آصُعٍ مَثَلًا لِلبَائِعِ، فَمَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالعُلَمَاءِ كَافَّةً: بُطلَانُ البَيعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِن عُلَمَاءِ المَدِينَةِ: يَجُوزُ ذلِكَ ما لَم يَزِد علَى قَدرِ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ. «ن»[٢].

(١) قوله: **(إِلَّا هَذَا)** أي: فإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لأَنَّ اسمَ الإِشارَةِ مُعيِّنَةٌ ومُميِّزَةٌ. (فيروز)[٣]. «د».

(٢) ك: إِلَّا سَالِمًا، ولَم يَكُن ثَمَّ غَيرُ هذَا الاسمِ. «ل».

قال في «المبدع»[٤]: وضابِطُهُ: أنّ كُلَّ ما لا[٥] يصِحُّ بيعُهُ مُفردًا لا يصِحُّ استِثناؤُهُ، ويُستثنى مِنهُ بيعُ السّواقِطِ؛ لِلأثرِ[٦]. انتهى. «ع».

(٣) قوله: **(وإن استَثنَى بَائِعٌ... إلخ)** هذا مِن مُفْرَداتِ المذهبِ. قاله في

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخَّرَ التعليق في الأصل بعد صفحة واحدة، فناسب تقديمه هنا.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٧١٦/٢).

[٤] «المبدع» (٢٩/٤).

[٥] سقطت: «لا» من الأصل.

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٥٥) عن ابن عمر: في الرجل يبيع الأمة، ويستثني ما في=

«الإنصاف»[١]. «ع».

ولا يَصِحُّ استِثنَاءُ ما لا يَصِحُّ بَيعُهُ مُفرَدًا إلَّا في هذِهِ الصُّورَةِ؛ للخَبَرِ[٢]. (ش منتهى)[٣]. «د».

قال في «الإنصاف»[٤]: يصِحُّ بَيْعُ حيَوانٍ مذْبُوحٍ، ويصِحُّ بَيْعُ لَحْمِه فيهِ، ويصِحُّ بَيْعُ جِلْدِهِ وحدَهُ. وهذا المذهَبُ في ذلك كلِّه. قدَّمه في «الفُروعِ»، واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وغيرُه.

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يجوزُ بَيْعُه مع جِلْدِه جميعًا، كما قبلَ الذَّبْحِ. قال: كذلِكَ يجوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ وحدَه، والجِلْدِ وحدَه. (خطه). «أ».

وقال ابنُ ذهلان[٥]: ولا يَصحُّ استثناءُ بعضِ الجِلدِ، ولا بَيعُه قبلَ الذَّبحِ، ويَصحُّ بعدَه قَبلَ السَّلخِ. انتهى. «ي».

«فائدة»: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٦]: إلَّا رَأسَ مَأكُولٍ وجِلدَهُ وأطرافَه، فيَصِحُّ استثناؤُهَا، نصًّا، حَضَرًا وسَفَرًا.

وفي «حاشيته»[٧]: خلافًا لمالِكٍ؛ لأَنَّهُ يجوزُ عِندَه في السَّفَرِ لا الحَضَرِ؛

= بطنها، قال: له ثنياه.

[١] «الإنصاف» (١٢٥/١١).

[٢] يشير إلى حديث: عروة بن الزبير، مرسلًا، الآتي قريبًا.

[٣] «شرح المنتهى» (١٤٨/٣).

[٤] «الإنصاف» (١٢٨/١١).

[٥] «الفواكه العديدة» (١٩٣/١).

[٦] «شرح المنتهى» (١٤٧/٣).

[٧] أي: «حاشية شرح المنتهى». وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٠٥/٤).

لِفِعْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ(١) فِيْ خُرُوْجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِيْنَةِ[١]. رَوَاهُ أبو الخَطَّابِ(٢). فَإِنِ امْتَنَعَ المُشتَرِيْ مِنْ ذَبْحِهِ: لَمْ يُجْبَرْ بِلَا شَرْطٍ(٣)،

لأنَّ المسافِرَ لا يُمكِنُه الانتِفَاعُ بالجِلدِ والسَّواقِطِ، فيجوزُ له شِراءُ اللَّحْمِ دُونها.

وقال أبو حنيفَةَ والشافعيُّ: لا يجوزُ إفرادُه بالبَيعِ، فلم يَجُز استثناؤه، كالحَملِ. انتهى. «ي».

(١) ولَفظُهُ: اشتَرَى أبو بَكرٍ، وعامِرُ بنُ فُهَيْرةَ، من رَاعِي غَنَمٍ شاةً، وشَرَطَا لَهُ سَلَبَها. «ك».

وَلَو استَثنَى جُزءًا مُشاعًا مَعلُومًا مِن نَحوِ شَاةٍ، كَرُبُعٍ، صَحَّ. لَا رُبُعَ لَحمِهَا.

قال في «شرحه»: وَحدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيعُهُ مُنفَرِدًا بِخِلَافِ بَيعِ رُبُعِهَا. (إقناع)[٢]. «ك».

(٢) قوله: **(رَوَاهُ أَبُو الخَطَّابِ)** لم يَظهَر لِي مَنْ هُوَ. (فيروز)[٣]. «د».

(٣) فإنَ شَرَطَ الذَّبحَ، لَزِمَهُ. قالَهُ في «شرح المحرر».

---

[١] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧٩) عن عروة بن الزبير، أن رسول اللَّه ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة، مرَّا براعي غنم، فاشتريا منه شاة، وشرط أن سلبها له. والسلب: جلدها، وأكرعها وبطنها، كما في «القاموس المحيط»: (سلب).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٧/٣٥٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٦).

وَلَزِمَتْهُ قِيْمَتُهُ عَلَى التَّقْرِيْبِ(١). وَلِلمُشتَرِي: الفَسْخُ بِعَيْبٍ يَخْتَصُّ هَذَا المُسْتَثْنَى(٢).

(**وَعَكْسُهُ**) أي: عَكْسُ اسْتِثْنَاءِ الأَطْرَافِ في الحُكْمِ: اسْتِثْنَاءُ (**الشَّحْمِ، والحَمْلِ**)، ونَحْوِهِ مِمَّا لَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالبَيْعِ، فَيَبْطُلُ البَيْعُ باسْتِثْنَائِهِ. وَكَذَا: لَوِ اسْتَثنَى مِنهُ رِطْلًا مِنْ لَحمٍ أَوْ نَحْوِهِ(٣).

---

(١) وفي «الفروع»[١]: وَيَتَوَجَّهُ: لَا، وَأَنَّهُ إن لَم يَذبَحهُ لِلمُشتَرِي الفَسخُ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، كَمَا رُوِيَ عَن عَليٍّ[٢].
قال في «المبدع»: ولَعلَّهُ مُرَادُهُم.

(٢) قوله: (**وَلِلمُشتَرِي: الفَسْخُ... إلخ**) أي: لأَنَّ الجَسدَ شَيءٌ واحِدٌ يتأَلَّمُ كُلُّهُ بتأَلُّمِ بَعضِهِ. (فيروز)[٣]. «د».
وقوله: «للمُشتَرِي». صوابُهُ: «للبَائِعِ». قاله ابنُ نَصرِ الله[٤]. «ن».

(٣) قوله: (**وَكَذَا: لَوِ اسْتَثنَى مِنهُ رِطْلًا... إلخ**) أي: كالشَّحْمِ والحَمْلِ في عَدَمِ الصِّحَّةِ: استِثنَاءُ الرِّطلِ مِنَ اللَّحْمِ ونَحوِهِ؛ لِجهالَةِ ما يَبقَى بَعدَهُ. (ع ب)[٥]. «س».
قال الشَّيخُ عَليُّ بنُ أَبِي مُوسَى في كِتَابِ «الإرشَاد»[٦]: ولا يَجُوزُ بَيعَتَانِ

---

[١] «الفروع» (١٥٣/٦).
[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٠).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٧١٦/٢).
[٤] انظر: «كشاف القناع»(٣٥٣/٧).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٧١٧/٢).
[٦] «الإرشَاد إلى سبيل الرشاد» ص(١٩٨).

(وَيَصِحُّ: بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِيْ جَوْفِهِ، كَرُمَّانٍ، وَبِطِّيْخٍ)، وَبَيْضٍ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ لِذَلِكَ، وَلِكَوْنِهِ مَصْلَحَةً؛ لِفَسَادِهِ بِإِزَالَتِهِ(١).

(وَ) يَصِحُّ: بَيْعُ (البَاقِلَاءِ(٢)، ونَحْوِهِ) كالحِمَّصِ، والجَوْزِ، واللَّوْزِ، (فِي قِشْرِهِ(٣)) يَعْنِي: وَلَوْ تَعَدَّدَ قِشْرُهُ؛ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ. وعِبَارَةُ الأَصْحَابِ: «في قِشْرَيْهِ». لأَنَّهُ مَسْتُوْرٌ بِحَائِلٍ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ، أَشْبَهَ الرُّمَّانَ.

في بَيعَةٍ، وذلِكَ مِثلُ أنْ يَشتَرِيَ سِلعَةً بعَشرَةِ دَراهِمَ نَقدًا، أو بِعِشرِينَ نَسيئَةً إلى أجَلٍ، قَد لَزِمَت بِأَحَدِ الثَّمنَينِ.

أو يَقُولَ: أَبيعُكَ هذهِ الدَّارَ بدَرَاهِمَ وأدفَعُ إلَيكَ بالدَّرَاهِمِ عَينًا بِسِعْرِ كَذَا.

أو يَقُولَ: أبتَاعُ مِنكَ هذِهِ الدَّارَ بكَذَا، فإنْ أدرَكَني فِيهَا دَرَكٌ فَدَارُكَ الأُخرَى بَيعٌ لِي بهذَا الثَّمَنِ. «س».

(١) قوله: (لِفَسادِهِ) أي: المُستَتِرِ. (بإزالَتِهِ) أي: السَّاتِرِ لَهُ. تَعلِيلٌ لِوَجهِ المَصلَحَةِ. (فيروز)[١]. «د».

(٢) قوله: (البَاقِلَاءِ) وَزنُه: فاعِلا، يُشدَّدُ فيُقصَرُ، ويخفَّفُ فيُمَدُّ. الواحِدَة: باقِلاةٌ، بالوجهَين. «مصباح».(عثمان)[٢]. «ب».

والبَاقِلَاءُ: الفُولُ. «ب».

(٣) مَقْطُوعًا، وفي شَجَرِهِ. وكذا: طَلْعٌ قَبْلَ تَشَقُّقِهِ، إذا قُطِعَ في شَجَرَتِهِ. «ن».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٧).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢٦٧).

(وَ) يَصِحُّ: بَيْعُ (الحَبِّ المُشْتَدِّ(١) فِيْ سُنْبُلِهِ(٢))؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ

---

(١) قوله: (وَيَصِحُّ: بَيْعُ الحَبِّ المُشْتَدِّ... إلخ) قال في «حاشية المنتهى»[١]: ويَدخُلُ السَّاتِرُ تَبَعًا، أي: يدخُلُ في البَيعِ.
وإنِ استَثنَى القِشرَ أو التِّبنَ، لَم يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ بمَنزِلَةِ بَيعِ النَّوَى في التَّمرِ.
وأمَّا بَيعُ التِّبنِ بدُونَ الحَبِّ قَبلَ تَصفِيَتِهِ، فَصَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ مَعلُومٌ بِالمُشاهَدَةِ، كَما لو باعَ القِشرَ دُونَ ما هو داخِلُهُ، أو التَّمرَ دُونَ نَواهُ. «د».

(٢) قوله: (فِي سُنبُلِهِ) مَقْطُوعًا، وفِي شَجَرِهِ.
ويَدخُلُ السَّاتِرُ مِن قِشرٍ وَتِبنٍ تَبَعًا. فَإِن استَثنَى القِشرَ أَو التِّبنَ، لَم يَصِحَّ البَيعُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَبَيعِ النَّوَى في التَّمرِ. (شرح إقناع)[٢]. «ن».
وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ بَيعَ الأُرْزِ في قِشْرِهِ.
وهل مِثلُهُ بَيعُ الدُّخنِ في غِلافِهِ؟ جَوازُه أقرَبُ مِن مَنعِه. (ابن ذهلان)[٣]. «ي».
قال ابنُ عَبدِ البَرِّ في «التمهيد»[٤] في الكَلامِ علَى حَديثِ نَافعٍ، في النَّهي عَن بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبدُوَ صَلاحُهَا[٥]، أنَّ الشَّافِعِيَّ حَكَى الإِجمَاعَ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣٥).
[٢] «كشاف القناع» (٣٥٦/٧).
[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (٢٤٩/١).
[٤] «التمهيد» (٣٠١/١٣).
[٥] أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤/٤٩، ٥١) من طريق نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا. وسيأتي (ص٣٨٥).

جَعَلَ الاشْتِدَادَ(١) غَايَةً لِلبَيْعِ(٢)، ومَا بَعْدَ الغَايَةِ يُخَالِفُ ما قَبْلَهَا(٣)،

عَلَى لَحمِ الشَّاةِ المَذبُوحَةِ غَيرِ المَسلُوخَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُهُ حَتَّى تُسلَخَ وَيُخرَجَ مِنَ الجِلدِ.

قَالَ[١]: وَلَم أَجِد أَحَدًا مِن أهلِ العِلمِ يُجِيزُ أَخْذَ عُشْرِ الحِنطَةِ فِي أَكمَامِهَا، وَلَا عُشرِ الحُبُوبِ ذَوَاتِ الأَكمَامِ، وَلَا بَيعَهَا مَحصُودَةً مَدُوسَةً فِي التِّبنِ غَيرَ مُنَقَّاةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَم يُجمِعُوا عَلَى كَرَاهِيَةِ بَيعِ الشَّاةِ المَذبُوحَةِ قَبلَ السَّلخِ؛ لأَنَّ أَبَا يُوسُفَ يُجِيزُ بَيعَهَا كَذَلِكَ، وَيَرَى السَّلخَ عَلَى البَائِعِ، وأَجَازَ بَيعَ الطَّعَامِ فِي سُنبُلِهِ، وَجَعَلَ عَلَى البَائِعِ تَخلِيصَهُ مِن تِبنِهِ وَتَمييزَهُ. وَالَّذِي حَكَى الشَّافِعِيُّ عَلَيهِ الجُمهُورُ. انتهى. «ن».

(١) أي: قولُه: لِنَهيِ النَّبيِّ عَن بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشتَدَّ[٢]. «ل».

(٢) قوله: **(غَايَةً لِلبَيْعِ)** الصَّوابُ: «غايَةً للمَنعِ». «ع».

وفي شَرح عثمان[٣]: «غايَةً للمَنعِ». «ل».

(٣) قوله: **(وما بَعدَ الغَايَةِ... إلخ)** مفهوُمُه: أَنَّهُ بَعدَ الاشتِدَادِ يَجُوزُ. (تقريره)[٤]. «هـ».

---

[١] أي: الشافعي.

[٢] أخرجه أحمد (٢١/٢٢٢) (١٣٦١٣)، والترمذي (١٢٢٨) من حديث أنس بلفظ: «.. وعن الحب حتى يشتد». وأخرجه مسلم (١٥٣٥/٥٠) من حديث ابن عمر، أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري. وسيأتي (ص٣٨٥).

[٣] كذا في الأصل. ولعله يريد: «شرح منصور». وانظر: «شرح المنتهى» (٣/١٤٤).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

فَوَجَبَ زَوَالُ المَنْعِ(١).

قوله: (**وما بَعدَ الغَايَةِ... إلخ**) وهُوَ الاشتِدادُ. (يُخالِفُ ما قَبلَها)، وهُو غَايَتُه.

فإن قُلتَ: إنَّ المقرَّرَ عِندَ أهلِ العربيَّةِ: دُخُولُ «ما» بَعدَ «حتَّى»، بخِلافِ «إلى»؟.

قُلتُ: لَيسَ ذلِكَ علَى الإطْلَاقِ، بَل: إذَا عُدِمَت القَرينَةُ. وهُنَا القَرينَةُ قائِمَةٌ على عَدمِ الدُّخُولِ. (فيروز)[١]. «د».

(١) قوله: (**فوجَبَ زَوالُ المَنعِ**) أي: وهُو عَدَمُ صِحَّةِ البَيعِ. (فيروز)[٢]. «ي».

قالَ ابنُ تَيميَّةَ: فَصلٌ: وإن باعَهُ مُعيَّنًا، وَلِقَدرِهِ أو وَصفِهِ عُرفٌ مُطَّرِدٌ، فبَانَ دُونَهُ، مِثلَ أنْ يَقُولَ: بِعتُكَ هذَا الثَّوبَ الهَرويَّ، وعَادَتُهُ أن يَكُونَ عَشرَةَ أذرُعٍ، أو: بِعتُكَ هذَا القَميصَ، أو: هذَا القَبَاءَ، وعادَةُ تِلكَ القُمُصِ أو الأَقبِيَةِ أن يَكُونَ طُولُهَا ذِرَاعَينِ، ونَحوَ ذلِكَ، فبانَ أنقَصَ مِن ذلِكَ: فإنَّ هذَا بِمَنزِلَةِ العَيبِ، وهُو النَّقصُ الذي لا يَقتَضِيهِ الاطِّرَادُ العُرفيُّ.

فإن قَالَ: بِعتُكَ هذَا الثَّوبَ، لا أضمَنُ لَكَ قَدرَهُ. فإنْ كَانَ لِنَقصِهِ عُرْفٌ مُتقَارِبٌ، صَحَّ، فمَتَى وَجَدَهُ أنقَصَ مِنهُ، فَلَهُ الفَسخُ. وإن كانَ مُتبايِنًا، فَهِيَ مَسأَلَةُ البَراءَةِ مِنَ العُيُوبِ. انتَهَى.

والعَمَلُ عليهِ الآنَ. وفي «الإرشاد» كذلِكَ لابنِ أبي مُوسَى[٣]. «ط».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٨).

[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٩٠).

(وَ) الشَّرْطُ السَّابِعُ: (**أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ**(١) **مَعْلُومًا**(٢)) لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ(٣) أَيْضًا، كَمَا تَقَدَّمَ(٤)؛ ....

---

(١) وكذَا، أي: كالثَّمَنِ: أُجرَةٌ. فيُشتَرَطُ مَعرِفَةُ العاقِدَينِ لَهَا. (ش منتهى)[١]. قال[٢]: ويَصِحُّ بَيعٌ وإجارَةٌ بنَفَقَةِ عَبدِهِ شَهْرًا؛ لأنَّ لها عُرفًا يُرجَعُ إليهِ عِندَ التَّنازُعِ، بخِلافِ نَفقَةِ دَابَّتِهِ. «ك».

(٢) إذا قالَ: بِعتُكَ هذِهِ السِّلعَةَ، ولَم يَذكُر ثَمَنًا، قالَ أبو الخطَّابِ: لا يَصِحُّ. وقال شيخُ الإسلام: يَصِحُّ ويَنصَرِفُ إلى ثَمَنِ المِثْلِ، كالنِّكَاحِ. وأتى على ذلِكَ بآيَاتٍ وأحادِيثَ. «ع».
اخْتارَ الشَّيْخُ صِحَّةَ العَقدِ وإنْ لم يُسَمَّ الثَّمَنُ، ولَهُ ثَمَنُ المِثْلِ، كالنِّكاحِ. واختَارَ صِحَّةَ بَيعِ السِّلعَةِ بِرَقمِهَا، وبما يَنقَطِعُ بهِ السِّعرُ، وبما بَاعَ بهِ فُلانٌ. (إنصاف)[٣]. «ب».

(٣) قوله: (**مَعْلُومًا لِلمُتَعَاقِدَيْنِ... إلخ**) أي: حَالَ العَقدِ، بِرُؤيَةٍ أو صِفَةٍ، ولو سَابِقَتَينِ للعَقدِ، كمَا في المَبِيعِ.
وكذَا مَعرِفَتُهُ بشَمٍّ، أو لَمْسٍ، أو ذَوقٍ، فِيمَا يُعرَفُ بذلِكَ. ولم يُنبِّهُوا على ذلِكَ هُنَا؛ اكتِفَاءً بمَا مَرَّ في المَبيعِ. انتهى من (حاشية إقناع لمنصور)[٤]. «د».

(٤) قوله: (**كمَا تَقدَّم**) أي: في المُثْمَنِ. وهُو: إمَّا برُؤيَةٍ لجَميعِه، مُقارِنَةً أو

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/١٤٨).
[٢] أي: في «شرح المنتهى».
[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» ص(٤٢٩).
[٤] «حواشي الإقناع» (١/٥٠٧).

لأنَّهُ أحَدُ العِوَضَيْنِ، فاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهِ، كَالمَبِيْعِ(١).

(فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ(٢)) أي: ثَمَنِهِ المَكْتُوبِ عَلَيهِ(٣)، وَهُمَا يَجْهَلانِهِ، أَوْ

مُتقدِّمَةً على البَيعِ بزَمنٍ لا يتغيَّرُ معَها تَغيُّرًا ظاهِرًا. أو صِفَةٍ تَكفِي في السَّلَمِ، أو بَعضِه الدَّالِّ عليه، أو شَمٍّ أو ذَوقٍ.

قال شيخُ مشايخِنَا العلَّامَةُ محمدُ بنُ عَبدِ الرَّحمن: وجَعْلُ المصنِّفِ هُنا الثَّمَنَ شَرطًا علَى حِدَتِه يَقتَضِي: أنَّ ما تَقدَّمَ مِن الشُّرُوطِ مُعتَبرٌ في مُثمَنٍ دُونَه! ولَيسَ كذلِكَ؛ لاعتِبارِه أيضًا فيه.

إلاَّ أن يُقالَ: أفرَدَهُ؛ للاكتِفَاءِ في مَعرِفَتِه بما لا[١] يُكتَفَى به في مُثمَنٍ، كالاكتِفَاءِ فيه بالعُرفِ، كنَفَقَةِ العبدِ شَهرًا. (فيروز)[٢]. «ي».

(١) وَلَو أَسَرَّا ثَمَنًا بِلَا عَقدٍ، ثُمَّ عَقَدَاهُ بِآخَرَ، فَالثَّمَنُ: الأَوَّلُ. وَإِنْ عَقَدَاهُ سِرًّا بِثَمَنٍ وَعَلَانِيَةً بِآخَرَ أَخَذَ بالأَوَّلِ. وَقَالَ الْحُلْوَانِيُّ: كَنِكَاحٍ. انتهى[٣]. «ك».

(٢) قوله: (بِرَقْمِهِ) الرَّقْمُ: مِثلُ «الخَتمِ» لَفظًا ومَعنًى. (صحاح).

وهو: الثَّمَنُ المَكْتُوبُ عَلَى طرَفِ السِّلعَةِ، أو في وَرقَةٍ تُجعَلُ فيهَا. (يوسف). «س».

(٣) قوله: (أي: ثَمَنِهِ المَكْتُوبِ عَلَيهِ) قالَ في «المطلع»[٤]: وهُو مِن بَيعِ التَّولِيَةِ[٥].

---

[١] سقطت: «لا» من الأصل، والتصويب من «حاشية ابن فيروز».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٧١٨/٢).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٣٥٨/٧).

[٤] «المطلع» ص(٢٧٦).

[٥] في الأصل: «التَّورِيَةِ».

أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ(١)؛ للجَهالَةِ(٢).

(أَوْ) بَاعَهُ (بِأَلْفِ دِرْهَمٍ(٣) ذَهَبًا وَفِضَّةً): لَمْ يَصِحَّ(٤)؛ لأَنَّ مِقْدَارَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا مَجْهُوْلٌ.

(أَوْ) بَاعَهُ (بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ(٥))، أَيْ: بِمَا يَقِفُ علَيهِ مِن غَيْرِ

فعَلَيهِ: لا بدَّ أن يَكُونَ هو الرَّاقِمُ، أو رُقِمَ وهُوَ يَنظُرُه، كما بحَثَهُ على «هامِش شرحِ الإقناع». (فيروز)[١]. «ي».

(١) وعنه: يَصِحُّ، اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) واختَارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: صِحَّةَ بَيعِ السِّلعَةِ برَقمِها، أو بِمَا انقَطَعَ بِهِ السِّعرُ، أو بما باع بِهِ فُلانٌ. (إنصاف)[٣]. «أ».

(٣) قوله: (بِأَلْفِ دِرْهَم) الدَّرَاهِمُ فِضَّةٌ، لكِنْ قَولُهُ:«ذَهَبًا وَفِضَّةً» يَعني: أَنَّهُ يُعطِيهِ بَعضَهَا ذَهبًا بِصَرْفِهِ. «ل».

(٤) قوله: (بألفِ دِرهَم ذَهبًا.. إلخ) وصَحَّحَ ابنُ عَقيلٍ إقرَارَهُ بذلِكَ مُناصَفَةً، ويتَوَجَّهُ هُنا مِثلُهُ، وِفاقًا لأبي حنيفَة. (فروع)[٤]. «ي».

(٥) قوله: (بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ) وخالفَ في ذلِكَ شَيخُ الإسلامِ، وابنُ القَيِّمِ، رَحِمَهُما الله، وقَالا بجَوَازِهِ[٥]. «ط».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٩).

[٢] «الإنصاف» (١١/١٣٢).

[٣] «الإنصاف» (١١/١٣٢-١٣٣).

[٤] «الفروع» (٦/١٥٦).

[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٥١١).

زِيَادَةٍ: لَمْ يَصِحَّ؛ لِلجَهَالَةِ.

(أَوْ) بَاعَهُ **(بِمَا بَاعَ)** بِهِ **(زَيْدٌ**(١)**)**، وَجَهِلَاهُ، **أَوْ** جَهِلَهُ **(أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ)** البَيْعُ؛ لِلْجَهْلِ بالثَّمَنِ.

قال في «الإنصاف»[١]: واختَارَ الشَّيخُ صِحَّةَ البَيعِ بمَا يَنقَطِعُ بِهِ السِّعرُ، وبما بَاعَ بِهِ فُلانٌ. انتهى.

وقال في «الاختيارات»[٢]: وَكَذَا كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، وهُوَ أَحَدُ القَولَيْنِ فِي مَذهَبِ أَحمدَ. انتهى.

واختَارَهُ صاحِبُ «الهَدي» قالَ: وهُوَ مَنصُوصُ أحمَدَ، واختَارَهُ شَيخُنَا، قالَ: والذينَ يَمنَعُونَ مِن ذلِكَ لا يُمكِنُهُم تَركُهُ، بَل هُمْ واقِعُونَ فيهِ. «ن».

ومِن «إعلامِ المُوقِّعين»[٣]: والقَولُ الثَّاني، وهو الصَّوابُ المَقطُوعُ بهِ: جَوازُ البيعِ بما ينقَطِعُ بِهِ السِّعرُ، وهو مَنصُوصُ أحمَدَ، واختارَهُ شَيخُنَا، وسَمِعتُهُ يَقُولُ: هُو أطيَبُ لنَفسِ المُشترِي مِنَ المُساوَمَةِ. قالَ: ولَيسَ في كتابِ اللهِ، ولا سُنَّةِ رَسُولِهِ، ولا إجمَاعِ الأُمَّةِ، ولا قَولِ صاحِبٍ، ولا قِياسٍ صَحيحٍ، ما يُحَرِّمُهُ. انتهى. «أ».

(١) قوله: **(فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ)** إلى قولِهِ: **(بِمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ... إلخ)** قالَ في «مُغني ذوي الأفهام»: لَم يَصِحَّ، وِفاقًا للثَّلاثَةِ. انتهى. «س».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» ص (٤٢٩).

[٢] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٧).

[٣] «إعلامِ المُوقِّعين» (٥/٤٠١).

وكَذَا: لَوْ بَاعَهُ كَمَا يَبِيْعُ النَّاسُ(١)، أو بِدِيْنَارٍ أو دِرْهَمٍ مُطْلَقٍ، وَثَمَّ نُقُودٌ مُتَسَاوِيَةٌ رَوَاجًا(٢). وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ، أوْ غَلَبَ: صَحَّ، وَصُرِفَ إِلَيهِ.

وَيَكْفِي: عِلْمُ الثَّمَنِ بالمُشَاهَدَةِ، كَصُبْرَةٍ مِنْ دَرَاهِمَ أوْ فُلُوسٍ، وَوَزْنِ صَنْجَةٍ(٣) وَمِلْءِ كَيْلٍ مَجْهُولَيْنِ(٤).

(وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا، أوْ صُبْرَةً(٥))، هِيَ: الكَومَةُ المَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ،

---

(١) قوله: (**كَمَا يَبِيْعُ النَّاسُ**) ما لَم يَكُن قَد وَقَعَ تَسعِيرٌ مِنَ الحَاكِمِ علَى سِعرٍ مُعيَّنٍ يَعلَمَانِ قَدرَهُ، وكانُوا لا يُمكِنُهُم مُخَالَفَتُهُ. وإلَّا فمَا يَبِيعُ بِهِ النَّاسُ لا يَنضَبِطُ؛ لاختِلافِهِم. «م خ». (عثمان)[١]. «ب».

(٢) قوله: (**رَوَاجًا**) بفَتحِ الرَّاءِ، أي: نَفَاقًا. قال في «القاموس»[٢]: رَاجَ رَوَاجًا: نَفَقَ. ورَوَّجتُهُ تَروِيجًا: أنفَقتُهُ. «ل».

قوله: (**رَوَاجًا**) يَعنِي: مُختَلِفَةً قَدْرًا. (عثمان)[٣]. «ب».

(٣) أي: قِطعَةِ حَديدٍ أو حِجَارَةٍ. «د».

(٤) قوله: (**مَجْهُولَيْنِ**) عُرْفًا، وعَرَفَهُمَا المتعاقِدَانِ بالمشاهَدَةِ، كـ: بِعتُكَ، أو: آجَرْتُكَ هذِهِ الدَّارَ بوَزنِ هذا الحَجَرِ فِضَّةً، أو: بِمْلءِ هذا الوِعَاءِ، أو: الكِيسِ دَرَاهِمَ. (شرح منتهى)[٤]. «ك».

(٥) قوله: (**أوْ صُبْرَةً**) سُمِّيَت صُبرَةً؛ لِإفرَاغِ بَعضِها علَى بَعضٍ. ومِنهُ قِيلَ لِلسَّحابِ فَوقَ السَّحَابِ: صَبِيرٌ. ويُقَالُ: صَبَرْتُ المتَاعَ، إذَا جَمَعتَهُ،

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٧٢).

[٢] «القاموس المحيط» (ص١٩١).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٢٧٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٣/١٤٩).

(أَوْ) بَاعَ (قَطِيْعًا: كُلَّ ذِرَاعٍ) مِنَ الثَّوْبِ بِكَذَا، (أَوْ): كُلَّ (قَفِيزٍ[١]) مِن الصُّبْرَةِ بِكَذَا، (أَوْ): كُلَّ (شَاةٍ) مِنَ القَطِيْعِ (بِدِرْهَمٍ: صَحَّ) البَيْعُ، وَلَو لَمْ يَعْلَمَا قَدْرَ الثَّوْبِ، والصُّبْرَةِ، والقَطِيْعِ؛ لأَنَّ المَبِيْعَ مَعْلُومٌ بالمُشَاهَدَةِ، والثَّمَنَ مَعْلُومٌ؛ لإشارَتِهِ إِلَى مَا يُعْرَفُ مَبْلَغُهُ بِجِهَةٍ لا تَتَعَلَّقُ بالمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهِيَ: الكَيْلُ، والعَدُّ، والذَّرْعُ[٢].

(وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ[٣]:

وضَمَمتَ بَعضَهُ إلى بَعْضٍ. (حاشية إقناع) لمنصور[١]. «د».

(١) قوله: (كُلَّ قَفِيزٍ) القَفِيزُ: ثَمانِيَةُ مَكاكِيكَ، والمَكُوكُ: صَاعٌ ونِصفٌ. من «حاشية التنقيح» للحجَّاوي. قاله الشيخُ منصور[٢]. «أ».

(٢) وَكُلُّ مَا تَسَاوَت أَجزَاؤُهُ، مِن حُبُوبٍ وَأَدهَانٍ، وَمَكِيلٍ وَمَوزُونٍ، وَلَو أَثمَانًا، فَحُكمُهُ حُكمُ الصُّبرَةِ فِيمَا ذُكِرَ فِيهَا مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِعَدَمِ الفَرقِ.

ومَا لا تَتَساوَى أجزَاؤُهُ، كأَرضٍ وَثَوبٍ، ونَحوِهِما، كَسَيفٍ وَسِكِّينٍ، فَتَكفِي فِيهِ الرُّؤيَةُ لِكُلِّ فَردٍ مِنهُ، وَلَا يُكتَفَى بِرُؤيَةِ بَعضِ الأَفرَادِ عَن بَعض. (إقناع وشرحه)[٣]. «ك».

(٣) قوله: (وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ... إلخ) الفَرقُ بَينَ هذِهِ والَّتي قَبلَها، حَيثُ صَحَّ البَيعُ في الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ:

أَنَّ البَيعَ في الأُولَى: الصُّبرَةُ المُشاهَدَةُ، ويُعلَمُ مِقدَارُهَا بالكَيلِ. ومِثلُ

---

[١] «حواشي الإقناع» (٥٠٥/١).

[٢] «حواشي الإقناع» (٥٠٥/١).

[٣] «كشاف القناع» (٣٥٠/٧).

كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ): لَمْ يَصِحَّ(١)؛ ....

الصُّبرَةِ: الثَّوبُ، والقَطيعُ. وجهالَةُ الثَّمَنِ تُؤدِّي إلى جَهالَةِ المُثمَنِ، وعِلمُهُ إلى عِلمِهِ.

والمَبيعُ في الثَّانِيَة: هو الجُزءُ الذي اقتَضَتهُ «مِن» التَّبعِيضِيَّةِ، وعَدَدُ القُفزَانِ المَدلُولُ علَيهِ بـ «كُلَّ» مَجهُولٌ. (م خ). (ع ن)[١]. «س».

(١) قوله: (لَمْ يَصِحَّ) وقِيلَ: يَصِحُّ. قالَ ابنُ عَقِيلٍ: وهو الأَشْبَهُ، كبَيْعِ الصُّبْرَةِ كُلِّ قَفِيزٍ بدِرْهَم؛ لأَنَّ «مِنْ» وإنْ أَعْطَتِ البَعْضَ، فما هُوَ بَعضٌ مَجْهولٌ، بل قَد جَعَلَ لكُلِّ جُزْءٍ مَعْلومٍ منها ثَمَنًا مَعْلُومًا، فهُو كمَا لو قالَ: قَفِيزًا مِنهَا. انتهى. وهو احْتِمالٌ في «المُغْني»، و«الشَّرْحِ». (إنصاف)[٢]. «ح».

«شَرح»[٣]: ويَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ؛ بِنَاءً على قَوْلِهِ: «إذا أَجَّرَهُ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ». قالَ ابنُ عَقِيلٍ: هذا الأَشْبَهُ. «د».

وإنْ قالَ: بِعْتُكَ هذِهِ الصُّبْرَةَ بعَشَرَةٍ، على أَنْ أَزِيدَك قَفِيزًا، لَم يَصِحَّ؛ لأَنَّه مَجْهُولٌ. وإنْ قالَ: قَفِيزًا مِن هَذِهِ الصُّبْرَةِ الأُخْرَى. أو وَصَفَهُ بصِفَةٍ يَعْلَمُ بها، صَحَّ. (شرح)[٤]. «ن».

قال في «الشرح»[٥]: وإنْ وَجَدَ في ظَرْفِ الدُّهْنِ رُبًّا، فقال ابنُ المُنْذِرِ:

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥٧٩/٢)، «حاشية عثمان» (٢٧٣/٢).

[٢] «الإنصاف» (١٤٦/١١).

[٣] «الشرح الكبير» (١٤٠/١١).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» ص (٤١٨).

[٥] «الشرح الكبير» (١٤٩/١١).

لأنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيْضِ(١)، وَ«كُلَّ» للعَدَدِ، فَيَكُونُ مَجْهُوْلًا، بِخِلَافِ ما سَبَقَ؛ لأنَّ المَبِيْعَ: الكُلُّ، لا البَعْضُ، فانتَفَتِ الجَهَالَةُ(٢).

قَالَ أحمَدُ، وإسحاقُ: إنْ كانَ سَمَّانًا عِندَه سَمْنٌ، أَعطَاهُ بوَزْنِه سَمْنًا، وإن لم يَكُنْ عِنْدَه سَمْنٌ، أعْطَاهُ بقَدْرِ الرُّبِّ مِن الثَّمَنِ. وأَلزَمَهُ شُرَيْحٌ بقَدْرِ الرُّبِّ سَمْنًا بكُلِّ حالٍ.. وتمامه فيه. «ن».

(١) قوله: (لأنَّ «مِن» للتَّبعيضِ) وهُو يَتناولُ القَليلَ والكَثيرَ.
وبِهِ يُعلَمُ أنَّهُمَا لو قَصَدَا بـ«مِنْ»: ابتِدَاءَ الغَايَةِ، أو أنَّها للبَيانِ، صَحَّ فِيمَا يَظهَرُ، بخِلَافِ ما إذا لم يتَّفِقَا علَى قَصْدِ ذلِكَ. (فيروز)[١]. «ي».

(٢) ويَصحُّ بَيعُ صُبرَةٍ جِزَافًا؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: كُنَّا نَشتَرِي الطَّعَامَ مِن الرُّكبَانِ جِزَافًا، فنهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَبيعَهُ حَتَّى نَنقُلَهُ مِن مَكانِهِ. متَّفَقٌ علَيهِ[٢].
ويَجُوزُ بَيعُهَا جِزَافًا مَعَ جَهلِهِمَا، أو عِلمِهِمَا، أي: المتبايِعَينِ، بقَدرِها؛ لعَدَمِ التَّغرير.
ومَعَ عِلْمِ بائِعٍ وحدَهُ: يَحرُمُ علَيهِ بَيعُها جِزافًا. نَصًّا.
ويَصِحُّ البَيعُ معَ التَّحريمِ، ولمُشترٍ الرَّدُّ؛ لأنَّ كَتْمَهُ ذلِكَ غِشٌّ، وغَرَرٌ.
وكذَا: مَعَ عِلمِ مُشترٍ وَحدَهُ بقَدرِ الصُّبرَةِ، فيَحرُمُ علَيهِ شِرَاؤُها جِزَافًا معَ جَهلِ بائِعٍ بهِ. ولِبَائِعِ الفَسخُ؛ لتَغريرِ المشتَرِي لَهُ. (المنتهى وشرحه)[٣]. «ط».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٠).
[٢] أخرجه البخاري (٢١٢٣، ٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧/٣٣) واللفظ له.
[٣] «شرح المنتهى» (٣/١٤٥).

وكَذَا: لَو باعَهُ مِنَ الثَّوْبِ: كُلَّ ذِرَاعٍ بكَذَا، أوْ مِنَ القَطِيعِ: كُلَّ شَاةٍ بكَذَا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا ذُكِرَ(١).

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في بَيعِ الصُّبرَةِ جِزَافًا، إذا عَلِمَ البَائِعُ مِقدَارَ كَيلِهَا.

فَقالَ قائِلُونَ: لا يَضُرُّهُ عِلمُهُ بِكَيلِهِ، وجَائِزٌ لهُ بَيعُهُ جِزَافًا، وَإِن عَلِمَ كَيلَهُ وَكَتَمَه. ولَم تَرِدْ سُنَّةٌ بالمَنعِ مِنهُ. ولَم يُفَرِّق أكثَرُ العُلَمَاءِ بَينَ العَالِمِ والجَاهِلِ.

قَالُوا: فلَا وجْهَ لِلفَرقِ بَينَ مَن عَلِمَ كَيلَهُ وبَينَ مَن جَهِلَهُ. وعِلمُ البَائِعِ مِقدَارَ كَيلِهِ لَيسَ بِغِشٍّ.

وَمِمَّن قالَ: لا بَأسَ أَن يَبِيعَ الإِنسَانُ طَعَامًا عَلِمَ مِقدَارَه مُجَازَفَةً مِمَّن لَم يَعلَم مِقدَارَهُ: الشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصحَابُهُما، وَالثَّورِيُّ، وداوُدُ، وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، والطَّبَرِيُّ.

ولَم يَختَلِف قَولُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ، أَنَّ البَائِعَ إِذَا عَلِمَ كَيلَه وكَتَمَه المُشتَرِيَ، كانَ ذَلِكَ عَيبًا، وكَانَ لِلمُشتَرِي الخِيَارُ. اهـ. «ن».

(١) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، مِن أنَّ «مِنْ» للتَّبعِيضِ، و«كُلَّ» للعَدَدِ، فَيَكُونُ مَجهُولًا. «ل».

قال بعضُ الشافعيَّةِ: لو اشتَرَى شَيئًا مِن المائِعَاتِ أو غَيرِهَا في ظَرفِه، كُلُّ رِطلٍ بدرهَمٍ مَثَلًا، على أن يُوزَنَ بظَرفِه، ويُسقِطَ أرطالًا مُعيَّنَةً بسببِ الظَّرفِ، ولا يُوزَنُ الظَّرفُ، فالبَيعُ باطلٌ بلا خِلافٍ؛ لأنَّه غررٌ ظاهِرٌ.

---

[١] «التمهيد» (١٣/٣٤٠).

(أَوْ) بَاعَهُ (بِمَائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا): لَمْ يَصِحَّ، (وَعَكْسُهُ)؛ بِأَنْ بَاعَ بِدِينَارٍ أو دَنَانِيْرَ إِلَّا دِرْهَمًا: لَمْ يَصِحَّ(١)؛ لأَنَّ قِيمَةَ المُسْتَثْنَى مَجْهُولَةٌ(٢)، فَيَلْزَمُ الجَهْلُ بالثَّمَنِ؛ إِذِ اسْتِثْنَاءُ المَجْهُولِ مِنَ المَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُوْلًا.

(أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ)، كَـ: هَذِهِ الفَرَسِ وَمَا فِيْ بَطْنِ أُخْرَى، (وَلَم يَقُلْ: كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا. لَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ؛ لأَنَّ الثَّمَنَ يُوَزَّعُ

قال في «شرح المهذب»[١]: وهذا مِن المنكرَاتِ المحرَّمَةِ التي تقَعُ في كثيرٍ مِن الأسواقِ. (خطه). «أ».

وذكَرَ صاحِبُ «المُحرَّر» قولَ حَربٍ لأحمَدَ: الرَّجُلُ يَبيعُ الشَّيءَ في الظَّرفِ، مِثلَ قُطنٍ في جَوالِيْقَ، فَيَزِنُهُ، ويُلقِي للظَّرفِ كذَا وكذَا؟ قالَ: أرجُو أن لا بَأسَ، ولا بُدَّ للنَّاسِ مِن ذلِكَ[٢]. (ح ش منتهى)[٣]. «ي».

(١) قوله: (إِلَّا دِرْهَمًا... إلخ) لأَنَّه استَثْنَى الدِّرهَمَ مِنَ الدِّينَارِ وهُوَ مِن غَيرِ جِنسِهِ، والاستثناءُ مِن غَيرِ الجِنسِ لا يَصِحُّ. «ع».

(٢) قوله: (لأنَّ قِيمَةَ المُستَثنَى مَجهُولَةٌ... إلخ) هكَذا قرَّروا.

قُلتُ: ويَظهَرُ لي: أنَّه لو قَصَدَ بقَولِهِ: «إلَّا دِينَارًا» أي: إلاَّ ما يُقابِلُ دِينَارًا مِن الدَّراهِمِ، وهُوَ دِرهَمٌ وثُمُنُ دِرهَمٍ، صَحَّ. تأمَّل. (ع ب)[٤]. «س».

---

[١] «المجموع» (٣٢١/٩).

[٢] انظر: «الفروع» (١٥٨/٦)، «الإنصاف» (١٣٩/١١).

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهي» (٥١٥/٤).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٧٢١/٢).

عَلَى المَبِيْعِ بالقِيْمَةِ، والمَجْهُوْلُ لا يُمْكِنُ تَقْوِيْمُهُ، فَلَا طَرِيْقَ إِلَى مَعْرِفَةِ ثَمَنِ المَعْلُوْمِ(١). وَكَذَا: لَوْ بَاعَهُ بِمِائَةٍ وَرِطْلِ خَمْرٍ(٢). وإِنْ قَالَ: كُلَّ

(١) فُهِمَ مِنهُ: أَنَّهُ إذا بَيَّنَ ثَمَنَ المَعلُومِ، صَحَّ فيهِ، إنْ صَحَّ بَيعُ المَعلُومِ على انفِرَادِهِ لَو نَصَّ عليهِ، كمَا لو قال: بِعتُكَ هذِهِ الفَرسَ وما في بَطنِ الأُخرَى، وبَيَّنَ ثَمَنَ الفَرَسِ، كَمائَةٍ، بخِلافِ: بِعتُكَ الفرسَ وحَملَهَا بِكَذَا، فَلا يَصِحُّ، ولَو بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍّ مِنهُمَا؛ لأَنَّ دُخُولَهُ بالتبعيَّةِ لا يتأَتَّى بعدَ مُقابَلَتِهِ بثَمَنٍ، وإبطَالُ البَيعِ فِيهِ دُونَ أُمِّهِ بِمَنزِلَةِ استثنائِهِ، وهو مُبطِلٌ للبَيعِ، كما تقدَّمَ. هذا حاصَلُ ما أفادَهُ «م ص» في «شرح الإقناع»[١]، بَحثاً. «و».

(٢) قوله: (ورِطلِ خَمرٍ) لأَنَّ العَقدَ لا يَتعدَّدُ بِتَعَدُّدِ الثَّمَنِ، فَلَا يَصِحُّ. «ط». هذَا إذا كانَ ثَمَنًا، بخِلافِ ما إذا بَاعَ رِطْلَ خَمْرٍ مَعَ خَلٍّ، فإِنَّهُ يَصِحُّ في الخَلِّ بِقِسْطِهِ، ويَأتي. «ط».
قوله: (ورِطلِ خمرٍ) يعني: لم يَصحَّ؛ لأَنَّ الخَمرَ لا قيمَةَ لهُ في حَقِّنَا، اتِّفَاقًا، وما لا قِيمَةَ له لا يَنقَسِمُ عليهِ البَدَلُ، بل يَبقَى العَقدُ بالمائةِ، ويَبقَى الرِّطلُ شَرطًا فاسِدًا. انتهى.
وهُو مَعنَى ما حكَاهُ في «الفروع» عن «عيون المسائل»[٢].
والفَرقُ بينَهُ وبَينَ ما ذكَرُوهُ: مِن أَنَّهُ لو باعَه خَلًّا وخَمْرًا، أَنَّهُ يَصِحُّ في الخَلِّ بقِسْطِه؛ أَنَّ البَيعَ يتعَدَّدُ حُكْمًا بتَعَدُّدِ المَبيعِ، كما ذكرُوهُ في «الشُّفعَةِ»، فكأَنَّهُ عَقدَان، فلِكُلِّ عَقدٍ حُكمُه، بخِلافِ الثَّمنِ. انتهى.

[١] «كشاف القناع» (٧/٣٦٥).
[٢] انظر: «الفروع» (٦/١٦١).

مِنْهُمَا بكَذَا، صَحَّ(١) في المَعْلُومِ بِثَمَنِهِ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ.

قال المُوفَّقُ، والشَّارِحُ، وغَيرُهُما: والحُكمُ في الرَّهنِ والهِبَةِ وسائِرِ العقُودِ، إذا جَمَعَت ما يَجوزُ ومَا لا يَجُوزُ، كالحُكْمِ في البَيعِ، إلَّا أنَّ الظَّاهِرَ فيها الصِّحَّةُ؛ لأنَّها ليسَت عُقُودَ مُعاوضَةٍ، فلا تُوجَدُ جهَالَةُ العِوَضِ فِيها، قاله في «الإنصاف». (ح منتهى م ص)[١]. «أ».

قوله: (ورِطلِ خمرٍ) انظُر: هَلَّا كانَ هذَا مِن تَفرِيقِ الصَّفقَةِ.

وقَد يُقَالُ بالفَرقِ بَينَ الثَّمَنِ والمُثمَنِ، وهُوَ: أنَّ البَيعَ يتعدَّدُ بتَعدُّدِ الثَّمَنِ، فيتَأتَّى تَفرِيقُ الصَّفقَةِ فيهِ، بخِلافِ الثَّمَنِ، فإنَّ البَيعَ لا يتعدَّدُ بتَعدُّدِهِ.

وقد أشَارَ الشَّيخُ «م ص» في «الحاشية» إلى هذا الفَرقِ فيمَا يأتي في تَفرِيقِ الصَّفقَةِ. فتنبَّه لَهُ. «م خ».(عثمان)[٢]. «ب».

(١) قوله: (وإنْ قَالَ: كُلٌّ مِنْهُمَا بكَذَا، صَحَّ... إلخ) وبحَثَ الشَّارِحُ في «شرح الإقناع»: بأنَّ هذا صَحيحٌ، بخِلافِ ما إذَا قالَ: بِعتُكَ الفَرَسَ وحَمْلَهَا بكَذا. فإنَّهُ لا يَصِحُّ، ولو بيَّنَ ثمنَ كُلٍّ مِنهُمَا، كَمَا تقدَّم؛ لأنَّ دُخُولَهُ بالتَّبَعِيَّةِ لا يَتَأتَّى بَعدَ مُقابَلَتِه بالثَّمَنِ. وإبطالُ البَيعِ فِيهِ دُونَ أُمِّهِ بمَنزِلَةِ استِثنَائِهِ، وهُوَ مُبطِلٌ للبَيعِ، كما تقدَّم.

هذا حاصل ما أفاده «م ص» في «شرح الإقناع» بحثًا. (ع ن)[٣]. قاله (ع ب)[٤]. «س».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٤٠).
[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢٧٢).
[٣] «حاشية عثمان» (٢/٢٧٥).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢١).

(فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ) عِلْمُ مَجْهُولٍ أُبِيْعَ مَعَ مَعْلُوْمٍ(١): (صَحَّ فِي المَعْلُوْمِ بِقِسْطِهِ(٢)) مِنَ الثَّمَنِ؛ لِعَدَمِ الجَهَالَةِ(٣). وهَذِهِ: إِحْدَى مَسَائِلِ تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ(٤) الثَّلاثِ.

---

(١) قوله: (فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ... إلخ) كمَا لو قالَ: بِعتُكَ هذَا الثَّوبَ وثَوبًا صِفَتُهُ كذَا، مَوجُودًا عِندَهُ، يَقدِرُ أن يُرِيَهُ إِيَّاهُ. «ل».
وكهَذَا العَبدِ، وثَوبٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ. (شرح منتهى)[١]. قال[٢]: ومَعرِفَةُ ثمنِهِ مُمكِنَةٌ بتَقسِيطِ الثَّمَنِ على كُلٍّ مِنهُمَا، وهو مُمكِنٌ. «ب».

(٢) قال في «الإنصاف»[٣]: واختارَ في «التَّرْغيبِ»، و«البُلْغَةِ»، وغيرِهما، أنَّه إنْ عَلِمَ بالخَمْرِ ونحوِه، لم يصِحَّ. قال في «التَّلْخيصِ»: لم يصِحَّ روايَةً واحدَةً.
قال في «الغاية»[٤]: ويتَّجِه: ومعَ العِلمِ، فالبيعُ باطِلٌ، خِلافًا لَهُ، كما لو باعَهُ شَاةً وكَلبًا. انتهى. «ع».

(٣) وَهَذَا بِخِلَافِ: بِعتُكَ الفَرَسَ وما في بَطنِهَا بِكَذَا، فَلَا يَصِحُّ، وَلَو بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍّ مِنهُمَا؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ بِالتَّبَعِيَّةِ لَا يَتَأَتَّى بَعدَ مُقَابَلَةِ ثَمَنٍ، وَإِبطَالُ البَيعِ فِيهِ دُونَ أُمِّهِ بِمَنزِلَةِ استِثنَائِهِ. «ك».

(٤) وهو: أن يُجمَعَ بَينَ ما يَصِحُّ بَيعُهُ ومَا لا يَصِحُّ صَفْقَةً واحِدَةً بثَمَنٍ واحِدٍ. (إقناع)[٥]. «ب».

---

[١] «شرح المنتهي» (١٥٤/٣).
[٢] أي: في «شرح المنتهى».
[٣] «الإنصاف» (١٥٥/١١).
[٤] «غاية المنتهى» (٥٠٩/١).
[٥] «الإقناع» (٧٣/٢).

والثَّانِيَةُ: أُشِيْرَ إِليهَا بِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، كَعَبْدٍ**) مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا، (**أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيهِ الثَّمَنُ بالأَجْزَاءِ**)، كقَفِيْزَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ لَهُمَا(١): (**صَحَّ**) البَيْعُ (**فِيْ نَصِيْبِهِ بِقِسْطِهِ**) مِنَ الثَّمَنِ(٢)؛ لِفَقْدِ الجَهَالَةِ في الثَّمَنِ؛ لانْقِسَامِهِ عَلَى الأَجْزَاءِ. ولَمْ يَصِحَّ في نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ(٣)؛ لِعَدَمِ إِذْنِهِ.

والثَّالِثَةُ(٤): ذكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ**)

---

(١) أي: البَائِعِ وشَرِيكِهِ. «ط».

(٢) قال في «الإقناع»[١]: وللمُشتَرِي الخِيَارُ إذَا لم يَكُن عَالِمًا، ولَهُ الأَرْشُ إنْ أمسَكَ فِيمَا يَنقُصُهُ التَّفْرِيقُ. ذكَرَهُ في «المغني»، وغَيرِهِ في «الضَّمَانِ».

ولَو وَقَعَ العَقدُ علَى شَيئَينِ يَفتَقِرُ إلى القَبضِ فِيهِمَا، فتَلِفَ أَحَدُهُما قَبلَ قَبضِهِ، فقَالَ القَاضِي: للمُشتَرِي الخِيَارُ بَينَ إمسَاكِ البَاقِي بحِصَّتِهِ وبَينَ الفَسخِ. «ب».

(٣) مُقتَضَى المَذهَبِ: ولو أجازَهُ الشَّرِيكُ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٤) وعن أحمدَ رِوايَةٌ بعَدَمِ الصحَّةِ في الصُّورَةِ الثالِثَةِ. اختارَه الموفَّقُ والشارحُ وغيرُهُما. أعني: في الصُّورَةِ الثالِثَةِ مِن صورِ تفريقِ الصَّفقَةِ الثلاث. (من خط الشيخ علي بن عيسى)[٣]. «أ».

---

[١] «الإقناع» (٧٣/٢).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥١٨/٤).

بَاعَ (عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ) بَاعَ (خَلًّا وَخَمْرًا[(١)]؛ صَفْقَةً واحِدَةً) بِثَمَنٍ واحِدٍ: (صَحَّ) البَيْعُ (في عَبْدِهِ) بقِسْطِهِ، (وفي الخَلِّ بقِسْطِهِ[(٢)]) مِنَ الثَّمَنِ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمٌ يَخُصُّهُ، فَإِذَا اجتَمَعَا بَقِيَا علَى حُكْمِهِمَا[(٣)]،

«تتمَّةٌ»: قالَ ابنُ نَصرِ اللهِ: ومِن صُوَرِ تَفريقِ الصَّفقَةِ الَّتي لَم يَذكُرْهَا الأصحَابُ: أن يَبيعَ العَينَ الواحِدَةَ ممَّن يَصِحُّ بَيعُهَا مِنهُ ومِمَّن لا يَصِحُّ بَيعُهَا مِنهُ.

ويُشبِهُ أن يَكُونَ حُكمُهُ حُكمَ مَن باعَ عَبدًا بَينَهُ وبَينَ غَيرِهِ، كبَيعِها بعدَ نِداءِ الجُمعَةِ ممَّن تَلزَمُهُ ومِمَّن لا تَلزَمُهُ[١]، أو بَيعِ عَبدٍ مُسلِمٍ مِن مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ. «د».

(١) لأَنَّ العَقدَ يَتعدَّدُ بِتَعَدُّدِ المَبيعِ. وهذَا الفَرقُ بَينَ هذِهِ الصُّورَةِ والَّتي قَبلَها، فَتَكُونُ بِمَنزِلَةِ عَقدَيْنِ. «ط».

(٢) قوله: (بِقِسْطِهِ) وطَرِيقُ مَعرِفَةِ القِسْطِ في هذِهِ الصُّورَةِ: أن تُقوِّمَ كُلَّ عَينٍ عَلى حِدَتِها، ثُمَّ تَجمَعَ القِسمَتَينِ، وتَنسِبَ مِنَ المَجمُوعِ قِيمَةَ كُلِّ عَينٍ، ثُمَّ يُقسَمُ الثَّمَنُ على تِلكَ النِّسبَةِ.

فَفِيمَا إذا بَاعَ عَبدَهُ وعَبدَ غَيرِهِ بِمائةٍ، وكانَت قِيمَةُ عَبدِهِ ثَلاثِينَ، وقِيمَةُ عَبدِ غَيرِهِ عِشرِينَ، فَمَجمُوعُ القِيمَتَينِ خَمسُونَ، قِيمَةُ عَبدِهِ ثَلاثَةُ أخمَاسِهَا، فَلَهُ مِنَ المائَةِ ثَلاثَةُ أخمَاسِهَا: سِتُّونَ. وعلَى هذَا فَقِسْ. «ل».

(٣) قوله: (بَقِيَا علَى حُكْمِهِمَا) أي: مِنَ الصِّحَّةِ فِيمَا تُنَاطُ بهِ، والفَسَادِ فِيمَا يَتعلَّقُ بهِ. «ل».

[١] سقطت: «وممن لا تلزمه» من الأصل. والتصويب من «إرشاد أولي النهى» (ص٦٤٠).

ويُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلًّا، وحُرٌّ عَبْدًا؛ لِيَتَقَسَّطَ الثَّمَنُ(١)، (وَلِمُشْتَرٍ: **الخِيَارُ**(٢) إنْ

وظاهِرُهُ: سَوَاءٌ كانَ عالِمًا بِالخَمرِ ونَحوِهِ أوْ جاهِلًا. (ش إقناع)[١]. «ح».

(١) قوله: (**لِيَتَقَسَّطَ الثَّمَنُ**) أي: لِكَونِ الخَمرِ والحُرِّ لا يُمكِنُ تَقسِيطُ الثَّمَنِ علَيهِمَا؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ بَيعِهِمَا.

«تنبيهٌ»: قد تَقدَّمَ: أنَّهُ لو باعَهُ بِثَمَنٍ مَعلُومٍ وَرِطْلِ خَمْرٍ، لَم يَصِحَّ في شَيءٍ. والفَرقُ بَينَهُ وبَينَ ما ذَكَرُوهُ مِن أنَّهُ لو باعَهُ خَلًّا وخَمرًا أنَّهُ يَصِحُّ في الخَلِّ بِقِسطِهِ؛ لأنَّ البَيعَ يَتعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المَبيعِ، كما ذكرُوهُ في «الشفعة»، وكأنَّهُ عَقدَانِ، فَلِكُلِّ عَقدٍ حُكمُهُ، بِخِلافِ الثَّمَنِ. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) قوله: (**ولِمُشترٍ الخِيَارُ**) ولا خِيارَ للبَائِعِ. قال في «الإنصاف»[٣]: علَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ. ونَقَلَ في «الفائق» عن الشيخِ تَقيِّ الدِّين: أنَّهُ يَثبُتُ لَهُ الخِيَارُ أيضًا.

وفي «الإقناع»[٤]: للمُشتَرِي الخِيَارُ إن لَم يَكُن عالِمًا، وإن عَلِمَ فَلا خِيارَ لهُ. ومُقتَضَاهُ: صِحَّةُ البَيعِ.

وفي «الغاية»[٥]: ومَعَ العِلمِ، فَالبَيعُ باطِلٌ، خِلافًا له.

وفي «الفروع»[٦]: وقال في «الترغيب» وغَيرِهِ: إن عَلِمَا بالخَمرِ ونَحوِهِ،

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٣٦٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٢).

[٣] «الإنصاف» (١١/١٥٧).

[٤] انظر: «الإقناع» (٢/٧٣).

[٥] «غاية المنتهى» (١/ ٥٠٩).

[٦] «الفروع» (٦/١٦٠).

جَهِلَ الحَالَ) بَيْنَ إمسَاكِ ما يَصِحُّ فِيهِ البَيْعُ بقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَبَيْنَ رَدِّ البَيعِ؛ لِتَبْعِيْضِ الصَّفْقَةِ عليَهِ(١).

وإنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بإذْنِهِ، أَوْ بَاعَ عَبْدَيهِ لاثْنَيْنِ، أَوِ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مِن اثْنَينِ، أوْ وَكِيْلِهِمَا، بِثَمَنٍ واحِدٍ: صَحَّ(٢)، وَقُسِّطَ الثَّمَنُ على قِيْمَتَيْهِمَا.

وكَبَيْعٍ(٣): إجَارَةٌ(٤)، ....

لَم يَصِحَّ. من (خطه). «أ».

(١) ولا خِيَارَ للبَائِعِ.
وإن وَقَعَ العَقدُ على مَكِيلٍ، أَو مَوزُونٍ، فَتَلِفَ بَعضُهُ، لَم يَنفَسِخِ العَقدُ فِي البَاقِي، سَوَاءٌ كَانَا مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ أَو مِن جِنْسَينِ. (إقناع)[١]. «ب».

(٢) قوله: (صَحَّ) لأَنَّ جُملَةَ الثَّمَنِ مَعلُومَةٌ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) أي: إذا جَمَعَ ما يَصِحُّ ومَا لا يَصِحُّ. «ل».

(٤) قوله: (وكَبَيْعٍ: إجَارَةٌ) كَما سَبَقَ تَفصِيلُه؛ لأَنَّها بَيعٌ للمنافِعِ. وكذا: حُكمُ باقي العُقُودِ.
وإن جُمِعَ في عَقدٍ بَينَ بَيعٍ وإجارَةٍ؛ بأَنْ باعَهُ عَبدَهُ وآجَرَهُ دارَه، بعِوَضٍ واحِدٍ: صَحَّا.
أو جُمِعَ بينَ بَيعٍ، وصَرْفٍ؛ بأَنْ باعَهُ عَبدَهُ، وصارَفَه دِينَارًا بمِئَةِ دِرهَمٍ مَثَلا: صَحَّا. بخِلافِ ما لو باعَه ثوبًا وعَشَرَةَ دَرَاهِمَ بثَلاثِينَ دِرهمًا.

---

[١] «الإقناع» (٢/٧٣).
[٢] «شرح المنتهى» (٣/١٥٥).

أو جُمِعَ بَينَ بَيعٍ وخُلْعٍ؛ بأنْ باعَتْهُ دَارَها، واختَلَعَتْ مِنهُ بعِشرِينَ دِينارًا: صَحَّا.

أو جُمِعَ بَينَ بَيعٍ ونِكَاحٍ بعِوَضٍ واحِدٍ: صَحَّا؛ لأنَّ اختِلافَ العَقدَينِ لا يَمنَعُ الصِّحَّةَ، كما لو جُمِعَ بَينَ ما فِيهِ شُفعَةٌ، وما لا شُفعَةَ فِيهِ.

وقُسِّطَ العِوَضُ علَيهِمَا؛ ليُعرَفَ عِوَضُ كُلٍّ مِنهُمَا تَفصِيلًا.

وإن جُمِعَ بَينَ بَيعٍ وكِتَابَةٍ؛ بأنْ كاتَبَ عَبدَهُ، وباعَه دارَه بمِئَةٍ، كُلَّ شَهْرٍ عَشرَة مَثَلًا: بَطَلَ البَيعُ؛ لأنَّه باعَ مالَهُ لمالِهِ، أشبَهَ ما لو باعَهُ قَبلَ الكِتَابَةِ، وصَحَّتِ الكِتَابَةُ بقِسطِهَا؛ لعَدَمِ المانِعِ.

ومَتى اعتُبِرَ قَبْضٌ في المجلِسِ لأَحَدِهما، أي: العَقدَينِ المَجمُوعِ بَينَهُما، كالصَّرْفِ فيما إذا جُمِعَ بَينَهُ وبينَ البيعِ، وتَفرَّقَا قَبلَ التَّقَابُضِ: لم يَبطُلِ العَقدُ الآخَرُ الذي لا يُعتَبَرُ فيهِ القَبضُ بتَأَخُّرِه، أي: القَبضِ؛ لأنَّه ليسَ شَرطًا فيهِ، كما لِو انفَرَدَ. فيَأخُذُ المشتَرِي العَبدَ بقِسْطِهِ مِن الثَّمَنِ. (منتهى وشرحه)[١]. «ل».

قال المُوفَّقُ، والشَّارِحُ، وغَيرُهُما: الحُكمُ فِي الرَّهنِ والهِبَةِ، وسَائِرِ العُقُودِ، إذَا جَمَعَت ما يجُوزُ ومَا لا يجُوزُ، كالحُكمِ فِي البَيعِ، إلَّا أنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا: الصِّحَّةُ، أي: ولو لَم تُصَحِّحِ البَيعَ؛ لِأنَّها لَيسَت عُقُودَ مُعاوَضَةٍ، فلا تُوجدُ جهالَةُ العِوَضِ فِيها. انتهى. (شرح الإقناع)[٢]. «ز».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٥٦/٣).

[٢] «كشاف القناع» (٣٦٨/٧).

وَرَهْنٌ، وصُلْحٌ[١]، وَنَحْوُهَا[٢].

---

(١) قوله: (**إِجَارَةٌ، وَرَهْنٌ... إلخ**) أي: أَنَّه يَجرِي في ذلِكَ مَسائِلُ تَفرِيقِ الصَّفقَةِ. «ل».

قوله: (**إِجَارَةٌ، وَرَهْنٌ... إلخ**) أي: وإنْ جُمِعَ مَعَ بَيعٍ إجارَةٌ، أو رَهنٌ، أو صُلحٌ، بِعِوَضٍ واحِدٍ، صَحَّ فِيهِنَّ، ويُقَسَّطُ الثَّمَنُ علَى قِيمَتِهِمَا. «ل».

(٢) كهِبَةٍ وسَلَمٍ. «ل».



(فَصْلٌ)

(ولا يَصِحُّ(١) البَيْعُ) وَلَا الشِّرَاءُ(٢) (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ(٣)، ....

---

(١) قوله: (ولا يَصِحُّ) في «الإقناع»: ويَحرُمُ، ولا يَصِحُّ. (م خ)[١]. «ل».

(٢) أي: قلِيلُهُ وكثِيرُهُ. قالَ فِي «المُبدِعِ»: حتَّى شُربُ الماءِ، إلَّا لِحاجَةٍ، كمُضطَرٍّ. (إقناع وشرحه)[٢].

وقالَ بعدَ ذلِكَ في المَتنِ والشَّرحِ[٣]: وَيُكرَهُ بَعدَ النِّدَاءِ شُربُ المَاءِ بِثَمَنٍ حَاضِرٍ، أَو فِي الذِّمَّةِ.

مُقتَضَى مَا سَبَقَ: تَحرِيمُهُ، كمَا تَقَدَّمَ عنِ «المُبدِعِ»، وَخُصُوصًا إذَا كَانَ فِي المَسجِدِ.

إلَّا أَن يُقَالَ: لَيسَ هَذَا بَيعًا حَقِيقَةً، بَل إبَاحَةً، ثُمَّ تَقَعُ الإِثَابَةُ عَلَيهَا. (ش إقناع). «ح».

قال في «الفروع»[٤]: وأَحَدُ شِقَّيْهِ كَهُوَ. أي: الإيجَابِ والقَبُولِ، إذَا وُجِدَ أحدُهُما بعدَ الأذَانِ، لم يَصِحَّ العَقدُ. «أ».

(٣) قوله: (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ) قال في «شرح المنتهى»[٥]: ولو بِغَيرِهِ. (خطه). «أ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٨٢).

[٢] «كشاف القناع» (٧/ ٣٧٠).

[٣] «كشاف القناع» (٧/ ٣٧٢).

[٤] «الفروع» (٦/١٧١).

[٥] «شرح المنتهى» (٣/١٥٧).

ولَو كانَ الَّذِي تَلزَمُهُ الجُمُعَةُ أَحَدَ العَاقِدَينِ، وَالآخَرُ لَا تَلزَمُهُ. (إقناع وشرحه)[١]. «ك».

قوله: (ممَّن تَلزَمُه الجمعَةُ) لعَلَّ مُرادَهُم: مَن تَلزَمُهُ بنَفسِهِ فَقَط. صَرَّحَ بِهِ بَعضُ المتَأخِّرِين، وهُو خِلافُ ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنا، على قَولِه: «ولو بغيره»[٢]. «ي».

قوله: (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ) أي: بنَفسِهِ، كالحُرِّ المُكلَّفِ المُقِيمِ. أو بِغَيرِهِ، كالمُسَافِرِ القَائِمِ مُدَّةً لا يُقصَرُ فيها.

فَلو وَكَّلَ في بَيعٍ أو شِرَاءٍ مَن لا تَلزَمُهُ، لا بنَفسِهِ ولا بِغَيرِهِ، كالمَرأَةِ والمُسَافِرِ الذي يَقصُرُ، فعَقَدَ وَكِيلُهُ بَعدَ النِّداءِ معَ مَن لا تَلزَمُهُ، فالظَّاهِرُ- كما قَالَ الشَّيخُ «ع ن»-: الجَوَازُ؛ لأَنَّ إباحَةَ ذلِكَ لِمَن لا تَلزَمُهُ لَيسَت مَخصُوصَةً بمَا إذا كانَ لِنَفسِهِ، بدَليلِ أَنَّهُم عَدُّوا مِمَّن يَجُوزُ لَهُ البَيعُ والشِّرَاءُ بَعدَ النِّدَاءِ: العَبدَ، ومَعلُومٌ أَنَّ العَبدَ لا يَعقِدُ لِنَفسِهِ. وتَخصِيصُ الحُكمِ بالمُكاتَبِ يَمنَعُهُ الإطْلَاقُ.

فعَلَى ما استَظهَرَهُ: هَل يُقَالُ: لا بُدَّ مِن التَّوكِيلِ قَبلَ النِّدَاءِ، أم يَجُوزُ حتَّى بَعدَهُ؟ استَظهَرَ: الثَّاني.

قُلتُ: يُطلَبُ حِينَئِذٍ الفَرقُ بينَ ما ذَكَرُوا في الإحرَامِ مِن أَنَّهُ إذا وَكَّلَ حَلَالًا في عَقدِ نِكَاحٍ، لم يَجُز أن يَعقِدَهُ والمُوَكِّلُ مُحرِمٌ.

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٣٧٠).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٥٢٢).

بَعْدَ نِدَائِهَا(١) الثَّاني)، ....

وقد يُقَالُ: الفَرقُ: النَّصُّ ثَمَّ، وفِيهِ حَزَازَةٌ. (ع ب)[١]. «س».

(١) قوله: (بَعْدَ نِدَائِهَا) فلو صَدَرَ الإيجَابُ أو القَبُولُ مِمَّن تَلزَمُهُ بَعدَ النِّدَاءِ، والآخَرُ لا تَلزَمُهُ، حَرُمَ ولَم يَنعَقِدْ.

ومِنهُ يُعلَمُ: أنَّهُ لو صَدَرَ الإيجَابُ أو القَبُولُ قَبلَ النِّدَاءِ ممَّن تَلزَمُهُ، وتَمَّمَهُ بَعدَهُ مَن لا تَلزَمُهُ، جَازَ ذلِكَ، وصَحَّ، فِيمَا يَظهَرُ.

وبِخَطِّهِ أيضًا: على قَولِهِ: (بَعدَ نِدائِهَا): أي: أذَانِها، أي: الشُّرُوعِ فيهِ، ولَو لأحَدِ جَامِعَينِ بالبَلَدِ، قَبلَ أن يُؤذَّنَ للآخَرِ. وصحَّحَهُ في «الفصول».

وظاهِرُهُ: ولو أرادَ الصَّلاةَ في الجَامِعِ الذي لم يُؤذَّن لَهُ.

ويُطلَبُ الفَرقُ بَينَهُ وبَينَ التَّنفُّلِ بَعدَ الإقامَةِ، إذا أرادَ الصَّلاةَ مع غَيرِ ذلِكَ الإمام.

وبِخَطِّهِ أيضًا علَى قَولِهِ: (بَعدَ نِدَائِها): يَعنِي: ولو لَم يَعلَم بِهِ؛ لأنَّ العِبرَةَ بمَا في نَفسِ الأمرِ. انتهى.(حاشية عثمان)[٢]. «ب».

قوله: (بَعدَ نِدَائِهَا) المُرَادُ: بَعدَ الحُصُولِ، ولا يتوقَّفُ عَدمُ الصِّحَّةِ علَى العِلمِ بهِ. (م خ)[٣]. (خطه).

ويَتَّجِهُ: هذا في حَقِّ مَن يُرِيدُ الصَّلاةَ معَ إمامِهِ. (غاية)[٤]. (خطه). «أ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/ ٢٧٧).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٨٤).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٥١١).

أي: الَّذِي عِنْدَ المِنْبَرِ(١)، عَقِبَ جُلُوْسِ الإمَامِ على المِنْبَرِ؛ لأَنَّهُ الَّذِي كانَ علَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فاخْتَصَّ بهِ الحُكْمُ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة: ٩]. والنَّهيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ.

وَكَذَا: قَبْلَ النِّدَاءِ لِمَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيْدٌ، في وَقْتِ وُجُوبِ السَّعْيِ عَلَيهِ(٢).

وتَحرُمُ: المُسَاوَمَةُ، والمُنَادَاةُ إذًا؛ لأَنَّهُمَا وَسِيْلَةٌ لِلْبَيعِ المُحَرَّمِ. وكَذَا:

---

(١) قوله: (أي: الَّذِي عِنْدَ المِنْبَرِ) أي: لا الأوَّلِ؛ لأنَّهُ حادِثٌ بَعدَهُ، أحدَثَهُ سَيِّدُنا عُثمَانُ رَضِيَ الله عنه[١]. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) عبارَةُ «المنتهى»: المُنَقَّحُ: أو قَبلَهُ لِمَن مَنزِلُهُ بَعِيدٌ، بِحَيثُ إنَّهُ يُدرِكُهَا: انتهى.

قال الشيخُ عُثمَانُ في «حاشيته»: قولَه: «بَحيثُ... إلخ» مُتعلِّقٌ بمَحذُوفٍ، هُو صِفَةٌ لِمَصدَرٍ، أي: قَبلِيَّةً كائِنَةً بِحَيثُ إنَّهُ يُدرِكُ الصَّلاةَ معَ الخُطبَةِ فَقَط. وقَبلَ ذلِكَ لا يَلزَمُ. انتهى[٣]. «ب».

قال في «الإقناع»[٤]: وتَحرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا، ويَستَمِرُّ التَّحريمُ إلى انقِضَاءِ الصَّلاةِ.

ومحَلُّهُ: إنْ لم تَكُن ضَرُورَةٌ أو حاجَةٌ. «ب».

---

[١] أخرجه البخاري (٩١٢) عن السائب بن يزيد... فذكره.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٤).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٢٧٧).

[٤] «الإقناع» (٢/٧٤).

لَوْ تَضايَقَ(١) وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ(٢).

(وَيَصِحُّ) بَعْدَ النِّدَاءِ المَذْكُورِ: البَيْعُ لِحَاجَةٍ، كَمُضْطَرٍّ إِلَى طَعَامٍ، أو سُتْرَةٍ، وَنَحْوِهِمَا(٣)، ....

---

(١) قوله: (وكَذَا: لَوْ تَضايَقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ) أي: فلا يَصِحُّ إذا تَضَايَقَ وَقتُ مَكتُوبَةٍ. (خطه). «د».

ويتَّجِهُ احتِمَالٌ: ولَو وَقتَ اختيَارٍ. (غاية)[١]. «ج».

قوله: (وكَذَا: لَوْ تَضايَقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ) أي: فَلا يَصِحُّ البَيعُ ولا الشِّرَاءُ. فإنِ اتَّسَعَ الوَقتُ، لَم يَحرُم، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ، وعليهِ الأصحَابُ.

وفي «الإنصاف»: قلتُ: ويَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ إذا فاتَتْه الجَماعَةُ بذلِكَ، وتَعذَّرَ عليهِ جماعَةٌ أُخرَى، حَيثُ قُلْنا بوُجُوبِها. (حاشية منتهى)[٢]. «ك».

أقولُ: والقَولُ بالوُجُوبِ هُوَ المَذهَبُ، كما قدَّمَهُ في «بابِ صلاةِ الجماعَةِ»، فعَلَيهِ: أنَّ ما قالَهُ هُوَ الصَّوَابُ الذي لا غُبَارَ علَيهِ. (ع ب)[٣]. «س».

(٢) ولَو جُمُعَةً لم يُؤذَّن لَها. (عثمان)[٤]. «ب».

(٣) قوله: (وَنَحْوِهِمَا) كَمُؤنَةِ تَجهِيزٍ لِمَيِّتٍ خِيفَ فَسَادُهُ بِتَأَخُّرٍ، ووُجُودِ أَبِيهِ

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٥١١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٤٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٥).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٢٧٨).

إِذَا وَجَدَ ذلِكَ يُبَاعُ(١).

ونَحوِهِ يُبَاعُ مَعَ مَن لَو تَرَكَهُ لَذَهَبَ، ومَركُوبٍ لِعَاجِزٍ أَو ضَرِيرٍ عَدِمَ قَائِدًا، وَنَحوِهِ. (من)[١]. «ب».

وكَمَا لَو وَجَدَ ماءً يُبَاعُ وهُوَ مُحتَاجٌ للتَّطَهُّرِ بِهِ، أو وَجَدَ قَريبَهُ يُبَاعُ مَعَ مَن لَو تَرَكَهُ لَذَهَبَ بِهِ، فإِنَّهُ يَشترِيه في هذِهِ الحالَةِ. «ط».

«تتمَّةٌ»: إذا كانَ في البَلَدِ جَامِعَانِ تَصِحُّ الجُمُعَةُ فِيهِمَا، فسَبَقَ نِدَاءُ أَحَدِهِمَا، يحرُمُ ما ذُكِرَ. جَزَمَ به في «الفصول».

وظَاهِرُهُ يَقتَضِي: التَّحريمَ ولو أرادَ أن يُصلِّيَ في الذي لم يؤذَّن فيه.

قال المحقِّقُ عثمانُ: ويُطلَبُ الفَرقُ بينَه وبينَ التنفُّلِ بعدَ الإقامَةِ إذا أرادَ الصلاةَ معَ غيرِ ذلكَ الإمامِ؟.

الجوابُ: أنَّ الآيَةَ قاضِيَةٌ بالعُمُومِ، وأنَّ البَيعَ يَشْغَلُ أتمَّ اشتِغَالٍ، بخِلافِ التَّنَفُّلِ. تأمَّل.

وبَحْثُ مَرعيٍّ بالصِّحَّةِ والحالَةُ هَذِه. فعَلَيهِ: لا فَرقَ. (فيروز)[٢]. «ي».

(١) قال الشيخُ مَرعِيٌّ في «غايته»[٣]: وحَيثُ جَازَ شِرَاءٌ مِمَّن تلزَمُهُ، جَازَ بَيعٌ، وَصَحَّ. لَا إن بَاعَ مَن لَا تَلزَمُهُ لِمَن تَلزَمُهُ بِلَا حَاجَةٍ. وَيُبَاحُ بِلَا كَرَاهَةٍ لمَن لَا تَلزَمُه لِمِثلِهِ. وَيَستَمِرُّ المَنعُ إِلَى فَرَاغِهَا. «ج».

---

[١] «منتهى الإرادات مع حاشية عثمان» (٢/٢٧٧، ٢٧٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٦).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٥١١).

ويَصِحُّ[(١)] أيْضًا: (**النِّكَاحُ، وسَائِرُ العُقُودِ**[(٢)])، كالقَرْضِ، والرَّهْنِ، والضَّمَانِ، والإجَارَةِ، وإمضَاءِ بَيْعِ خِيَارٍ[(٣)]؛ لأنَّ ذلِكَ يَقِلُّ وقوْعُهُ، فَلَا تَكونُ إباحَتُهُ[(٤)] ذَرِيعَةً إلَى فَوَاتِ الجُمُعَةِ، أو بَعضِهَا، بِخِلَافِ البَيْعِ.

(**وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ عَصِيْرٍ**) وَنَحْوِهِ[(٥)] (**مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ**[(٦)] **خَمْرًا**[(٧)])؛ لِقَولِهِ

---

(١) قال الشيخ مرعيٌّ[١]: ويتَّجِهُ: ويَحرُمُ. «ج».

(٢) إذا تَضَايَقَ وَقتُ مَكتُوبَةٍ. «أ».

(٣) أيْ: وفَسخِهِ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٤) قوله: (**فَلَا تكونُ إباحَتُهُ... إلخ**) ظاهِرُهُ يَقتَضِي الإباحَةَ. وأطلَقَ في «البلغة» الوَجهَينِ. انتَهى. فبَحثُ مَرعيٍّ جَارٍ علَى الوَجهِ الثَّانِي. (ع ب)[٣]. «س».

(٥) كعِنَبٍ أو زَبِيبٍ. «ل».

(٦) قوله: (**مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا**) فيدخُلُ في عُمُومِ كلامِهِ: أنَّهُ لَو كانَ المُشتَرِي ذِمِّيًّا لَمْ يَجز بَيعُهُ لَهُ أيضًا؛ لأنَّهُم مُخاطَبُونَ بالفُرُوعِ. قالهُ ابن نصر الله. «د».

(٧) إذا عَلِمَ، أو غَلَبَ على ظَنِّهِ. «ل».

قال في «المبدع»[٤]: والمَذهَبُ: إذَا عَلِمَ، أَي: تَحقَّقَ. وَقِيلَ: أَو ظَنَّ. اختَارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. انتهى.

---

[١] «غاية المنتهى» (٥١١/١).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٧٨/٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٧٢٥/٢).

[٤] «المبدع» (٤/ ٤٢).

تَعالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢].

(وَلَا): بَيْعُ (سِلَاحٍ(١) في فِتْنَةٍ) بَيْنَ المُسلِمِيْنَ؛ لأَنَّهُ علَيهِ السَّلَامُ نَهَى عَنهُ[١]. قالَهُ أحمَدُ. قَالَ: وَقَد يُقْتَلُ بِهِ، وَلَا يَقْتُلُ بِهِ(٢). وَكَذَا: بَيْعُهُ لِأَهْلِ حَرْبٍ، أوْ قُطَّاعِ طَرِيْقٍ؛ لأَنَّه إِعَانَةٌ على مَعْصِيَةٍ.

وَلَا: بَيْعُ مَأْكُولٍ وَمَشْمُومٍ لِمَن يَشْرَبُ عَلَيْهِمَا المُسْكِرَ، وَلَا قَدَحٍ لِمَنْ يَشْرَبُهُ بِهِ(٣)، وَلَا جَوْزٍ وَبَيْضٍ لِقِمَارٍ(٤)، ....

قال في «الإنصاف»[٢]: وهُو ظاهِرُ نَقْلِ ابنِ الحَكَمِ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ. «ب».

(١) ونَحوِهِ، كتُرْسٍ ودِرْعٍ. «ل».

(٢) قوله: (وَقَد يُقْتَلُ بِهِ... إلخ) الأوَّلُ بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، والثَّاني للفَاعِلِ. والتَّحرِيمُ مَنُوطٌ بالعِلمِ، ولو بِقَرائِنِ الأَحوَالِ، ولَيسَ مَنُوطًا بالظَّنِّ، علَى الصَّحيحِ. قال في «البلغة»: فإنْ ظُنَّ ذلِكَ ولم يُتحقَّق، كُرِهَ، وصَحَّ. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) أي: لمَن يَشرَبُ بِهِ خَمرًا. «هـ».

(٤) قوله: (لِقِمَارٍ) قال في «حاشية المنتهى»[٤] في «السبق»: قَولُه: قِمار،

---

[١] أخرجه البزار (٣٥٨٩)، والطبراني (١٨/١٣٦) (٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٥١، ٦/٢٦٥)، والبيهقي (٥/٣٢٧) من حديث عمران بن حصين. وقال البيهقي: رفعه وهم، والموقوف أصح.

[٢] «الإنصاف» (١١/١٧١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٦).

[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (٨٥٠).

وَنَحْوِ ذلِكَ(١).

(وَلَا): بَيْعُ (عَبْدٍ مُسْلِمٍ(٢)

بِكَسْرِ القَافِ. يُقالُ: قامَرَهُ قِمارًا، ومُقامَرَةً، فقَمَرَهُ، إذا راهَنَهُ فَغَلَبَهُ. «د».

فَعَلَيهِ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ البَيضِ وَالجوزِ الَّذِي اكتَسَبُوهُ مِن القِمَارِ، وَلَا أَكلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَم يَنتَقِل إلى مِلكِ المُكتَسِبِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

(١) قوله: (وَنَحْوِ ذلِكَ) بالجَرِّ، أي: وَلَا بَيعُ نَحْوِ ذلِكَ. «ل».

قال في «الإقناع»[٢]: ولَا بَيعُ غُلَامٍ وَأَمَةٍ لِمَن عُرِفَ بِوَطءِ دُبُرٍ، أَو لِلغِنَاءِ. وَكَذَا إجَارَتُهُمَا.

وَمَنِ اتُّهِمَ بِغُلَامِهِ، فَدَبَّرَهُ، وَهُوَ فَاجِرٌ مُعلِنٌ، أُحِيلَ بَينَهُما، كَمَجُوسِيٍّ تُسْلِمُ أُختُهُ ويُخَافُ أَنْ يَأتِيَهَا. «ك».

(٢) قول المَاتِن: (ولا عَبدٍ مُسلِم) أقولُ: يَنبَغِي قِراءَتُهُ بالإِضَافَةِ؛ ليَعُمَّ المُسلِمَ والكَافِرَ إذا كانَ عَبدًا لمُسلِمٍ، فإنَّه يحرُمُ، كما ذَكرُوهُ في «الجِهَادِ».

وقالَ العَلَّامَةُ ابنُ قُندُسٍ في «حاشِيته على الفروع»: وأمَّا بيعُ عَبدِ الكَافِرِ للكُفَّارِ، فيُؤخَذُ ممَّا ذَكرُوهُ في الأَسرَى، وهو قَولُهُم: وهَل يَجُوزُ بَيعُ مَن استُرِقَّ مِنهم لكَافِرٍ؟ فيهِ رِوايتَانِ؛ المشهورُ: عَدَمُ الجوازِ؛ لأنَّ العَبدَ الذي في يَدِ المسلِمِ[٣] يُرجَى إسلامُهُ غَالبًا، كما هُو مَعروفٌ مِن العَادَةِ مِن مُتابَعَةِ العبدِ سَيِّدَهُ على دِينِه، وخُروجه إلى يَدِ الكافِرِ يُبعِدُه عن الإِسلامِ. انتهى.

---

[١] «كشاف القناع» (٣٧٣/٧).

[٢] «الإقناع» (٧٥/٢).

[٣] سقطت: «الذي في يد المسلم» من الأصل.

لِكَافِرٍ(١)، إِذَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ مَمنُوعٌ مِنِ اسْتِدَامَةِ مِلْكِهِ عَلَيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّغَارِ، فَمُنِعَ مِن ابتِدَائِه. فإِنْ كانَ يَعْتَقُ عَلَيهِ(٢) بالشِّرَاءِ: صَحَّ؛ لأَنَّه وَسِيْلَةٌ إلى حُرِّيَّتِهِ.

(وإِنْ أَسْلَمَ) قِنٌّ (في يَدِهِ) أي: يَدِ كافِرٍ، أو عِنْدَ مُشْتَرِيْهِ مِنْهُ، ثُمَّ رَدَّهُ لِنَحْوِ عَيْبٍ(٣): (أُجْبِرَ علَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ) عَنهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ، أو هِبَةٍ، أو عِتْقٍ(٤)؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤١]. (وَلا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ(٥))؛ ....

لكِنْ حَلُّ الشَّارِحِ قاضٍ بِقرَاءتِه بالتَّنوينِ على أنَّ «مُسلِمٍ» صِفَةٌ، وعَليهِ لا تَعارُضَ؛ لاكتِفائِه بما هُناكَ. (حاشية العلامة ع ب فيروز)[١]. «د».

(١) ولَو وَكِيلًا لِمُسلِمٍ. «ل».

(٢) وهو: كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحرَّمٍ. «ل».

(٣) قوله: (لِنَحوِ عَيبٍ) أقولُ: للهِ دَرُّهُ، ما أَدَقَّ فَهْمَهُ، وأَغزَرَ عِلمَهُ! فإنَّ قَولَه: «لِنَحوِ عَيبٍ» قد انْطَوَى على مَسائِلَ عِدَّةٍ، كَغَبنٍ، ونَجْشٍ، ونحوِهِما. (فيروز)[٢]. «ي».

(٤) وإنَّما ثَبَتَ المِلْكُ إذًا؛ لأنَّ الاستدَامَةَ أقوَى مِن الابتِدَاءِ. (ش منتهى)[٣]. «ك».

(٥) قوله: (وَلا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ) لأنَّ لَهُ تَعجِيزَهُ، ولأنَّهُ قِنٌّ ما بَقِيَ علَيهِ دِرهَمٌ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٨).

[٣] «شرح المنتهي» (٣/١٥٩).

لأنَّها لا تُزِيْلُ مِلْكَ سَيِّدِهِ عَنهُ(١). وَلَا بَيْعُهُ بِخِيَارٍ؛ لِعَدَمِ انْقِطَاعِ عُلَقِهِ(٢) عَنهُ(٣).

(وَإِنْ جَمَعَ) في عَقْدٍ (بَيْنَ بَيْعٍ وكِتَابَةٍ)؛ بِأَنْ بَاعَ عَبْدَهُ شَيْئًا، وكَاتَبَهُ

(ح م)[١] «د».

(١) لأَنَّهُ قَد يُعجِزُ نَفسَهُ. «ل».

(٢) بضَمِّ العَينِ. «ط».

(٣) «فائدة»: يَدخُلُ العَبدُ المُسلِمُ فِي مِلكِ الكَافِرِ ابتِدَاءً:
بِالإرثِ، مِن قَرِيبٍ، أَو مَولًى، أَو زَوجٍ.
وَباستِرجَاعِهِ بِإفلَاسِ المُشتَرِي.
وَإِذَا رَجَعَ فِي هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ.
وَإِذَا رُدَّ عَلَيهِ بِعَيبٍ، أَي: بَاعَهُ كَافِرًا، ثُمَّ أَسلَمَ، وَظَهَرَ بِهِ عَيبٌ، فَرَدَّهُ.
وَكَذَا لَو رُدَّ بِغَبنٍ، أَو تَدلِيسٍ، أَو خِيَارِ مَجلِسٍ، أو خُلفٍ في صِفَةٍ.
وَإِذَا اشتَرَى مَن يَعتِقُ عَلَيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.
وَإِذَا بَاعَهُ بِشَرطِ الخِيَارِ مُدَّةً مَعلُومَةً، وَأَسلَمَ العَبدُ فِيهَا، وَفَسَخَ البَائِعُ البَيعَ.
وَإِذَا وَجَدَ البَائِعُ الثَّمَنَ المُعَيَّنَ مَعِيبًا، فَرَدَّهُ، وَكَانَ قَد أَسلَمَ العَبدُ.
وفِيمَا إِذَا مَلَكَهُ الحَربِيُّ.
وَفِيمَا إِذَا قَالَ الكَافِرُ لِشَخصٍ: أَعتِق عَبدَكَ المُسلِمَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ، فَفَعَلَ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٨٥).

بِعِوَضٍ وَاحِدٍ، صَفْقَةً واحِدَةً[(١)]، (أو) جَمَعَ بَيْنَ (بَيْعٍ وَصَرفٍ[(٢)]) أو إجَارَةٍ[(٣)]، أو خُلْعٍ[(٤)]، أو نِكَاحٍ، بِعِوَضٍ وَاحِدٍ: (صَحَّ[(٥)]) البَيْعُ ومَا جُمِعَ

وفيما إذَا استَولَدَ الكَافِرُ أَمَةً مُسلِمَةً لِوَلَدِهِ. (ش إقناع)[١]. «ح».

(١) أي: في عَقدٍ واحِدٍ. «ل».

(٢) قوله: (بَينَ بَيْعٍ وصَرْفٍ) كَأَنْ باعَه دِينارًا بثَوبٍ وسِتَّةِ دَراهِمَ.
أمَّا إنِ اشتَرى الثَّوبَ بنِصْفِ دِينارٍ، واشترَطَ عليهِ أن يَصرِفَ النِّصفَ الآخرَ بِستَّةِ دَراهِمَ، لم يَصِحَّ. (تقرير)[٢].
كَمَا يُعلَمُ ممَّا يَأتي في «بابِ الشُّروطِ في البيع». «أ».
وأظهَرُ مِنهُ[٣]: أن يَبيعَهُ ثَوبًا ويُعطِيَهُ دِينارًا بعِشرِينَ دِرهَمًا. «ب».

(٣) قوله: (أو إجَارَةٍ) بأنْ باعَهُ عَبدًا وآجَرَهُ دَارَهُ بِعِوَضٍ واحِدٍ، صَحَّ. «د».

(٤) قوله: (أو خُلْعٍ) بأنِ اشتَرَت مِنهُ دَارًا واختَلَعَت نَفسَهَا بِعِوَضٍ واحِدٍ. «د».

(٥) لا يَجُوزُ[٤] أن يُجمَعَ معَ البَيعِ سِتَّةُ عُقُودٍ، وقَد نَظَمَها بَعضُهُم فَقَالَ:

عُقُودٌ مَنَعْناهَا[٥] مَعَ البَيعِ سِتَّةٌ ... وَيَجمَعُها في اللَّفْظِ «جِصٌّ مُشَنَّقُ»
فَجُعْلٌ وصَرْفٌ وَالمُساقَاةُ شِرْكَةٌ ... نِكاحٌ قِرَاضٌ مَنْعُ هَذا مُحَقَّقُ

فالجيمُ لِلْجُعْلِ، والصَّادُ لِلصَّرْفِ، والمِيمُ لِلمُساقَاةِ، والشِّينُ لِلشَّرِكَةِ،

---

[١] «كشاف القناع» (٣٧٤/٧).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] أي: من مثال الصحة.
[٤] أي: عِندَ المالكيَّةِ. وانظر: «مواهب الجليل» (٣١٣/٤).
[٥] أي: المالكية.

إلَيهِ(١)- (**في غَيرِ الكِتَابَةِ**(٢)) فيَبطُلُ البَيْعُ؛ لأَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ لِمَالِه. وتَصِحُّ هِيَ(٣)؛ لأَنَّ البُطلانَ وُجِدَ في البَيعِ فاخْتُصَّ بِهِ- (**ويُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيهِمَا**) أي: علَى المَبِيْعِ وما جُمِعَ إليهِ بالقِيَمِ(٤).

(**وَيَحْرُمُ: بَيْعُهُ علَى بَيعِ أخِيْهِ**) المُسْلِمِ؛ (**كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشتَرَى سِلْعَةً بعَشَرَةٍ: أنَا أُعْطِيْكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ**(٥))؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُم

والنُّونُ لِلنِّكَاحِ، والقَافُ لِلقَرْضِ. «ك»[١].

(١) مِن صَرفٍ، وإجارَةٍ، وخُلعٍ، وطَلاقٍ، ونِكَاحٍ، وغَيرِ ذلك. «ل».

(٢) قوله: (**في غَيرِ الكِتَابَةِ**) أي: في غَيرِ صُورَةِ الكِتَابَةِ. «ب».

(٣) أي: الكِتَابَةُ. «ط».

(٤) وإذَا جَمَعَ البائِعُ بَينَ عَقدَيْنِ مُختَلِفَي الحُكْمِ بِعِوَضَيْنِ مُتَمَيِّزَينِ، لَم يَكُن لِلمُشْتَرِي أن يَقبَلَ أَحَدَهُمَا بِعِوَضِهِ. (اختيارات)[٢]. «و».

قال في «مختصر التحرير» لابن النجّار[٣]: وحَرُمَ إجمَاعًا إقدَامُ مُكَلَّفٍ على ما، أَي: قَولٍ أَو فِعلٍ، لَم يَعلَم جَوَازَهُ؛ لأَنَّ إقدَامَهُ على شَيءٍ لَم يَعلَم هَل يَجُوزُ أَو لا يَجُوزُ: جُرأَةٌ على اللَّه، وعلى رَسُولِهِ، وعلى العُلَمَاءِ؛ لِكَونِهِ لَم يَسأَل، وَلأَنَّهُ ضَمَّ جَهلاً إِلَى فِسقٍ. انتهى. «هـ».

(٥) «تَنبِيهٌ»: قال في «النُّكت»: وإن رَضِيَ البَائِعُ أن يَبِيعَ على بَيعِهِ، وأَذِنَ لَهُ في ذلِكَ، فإطلاقُ كَلَامِ الأَصحَابِ يَقتَضِي: المَنْعَ. والتَّعلِيلُ يَقتَضِي:

---

[١] وضع التعليق في الأصل عند مسألة العينة، فناسب تقديمه هنا.

[٢] «الاختيارات» ص (١٢٢).

[٣] انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٤٠٩).

علَى بَيعِ بَعْضٍ»[١].

(وَ) يَحْرُمُ أيضًا: (شِرَاؤُهُ على شِرَائِهِ(١)؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ باعَ سِلْعَةً

الجَواز، وهُوَ أولَى؛ لأنَّ صُورَةَ الإذْنِ مُستثنَاةٌ في «الصَّحيحين»، أو في أحَدِهِمَا[٢]، مِن عُمُومِ النَّهي.

وقال في «النهاية»: الصَّحِيحُ مِنَ المَذهَبِ: أنَّهُ لا يَجُوزُ. «ح ف». (ابن عوض)[٣]. «س».

(١) قوله: (ويحرُمُ شِراؤهُ على شِرائِه) وقَالَ الشَّيخُ: يَحرُمُ الشِّرَاءُ علَى شِرَاءِ أخِيهِ، فإنْ فعَلَ كانَ للمُشتَري الأوَّلِ مُطالَبَةُ البَائِعِ بالسِّلعَةِ، وأخذُ الزِّيادَةِ، أو عِوضِها. (خطه)[٤]. «ي».

قال[٥]: واستِئجَارُهُ على استِئجَارِ أَخِيهِ، وكذَا: اقتِرَاضُهُ علَى اقتِرَاضِهِ، واتِّهَابُهُ، وكذَا: سَومُهُ علَى سَومِهِ.

قال في «الإقناع»[٦]: فِي غَيْرِ المُنادَاةِ. فأمَّا المُزايَدَةُ في المُنادَاةِ، فَجَائِزَةٌ. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١١/١٥١٥) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢١٣٩، ٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه مسلم (٥٠/١٤١٢)، (١١٥٤/٣) (٨/١٤١٢) من حديث ابن عمر، بلفظ: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

[٣] «فتح وهاب المآرب» (٣٠٨/٢).

[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٢٩/٤).

[٥] أي: الشيخ تقي الدين. وانظر: «الإنصاف» (١٨٣/١١).

[٦] «الإقناع» (٧٥/٢).

بِتِسْعَةٍ: **عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةٌ**(١))؛ لأنَّه في مَعنَى البَيعِ عَلَيهِ، المَنْهيِّ عَنهُ(٢).

ومَحَلُّ ذلِكَ(٣): إذا وَقَعَ في زَمَنِ الخِيَارَينِ(٤) (**لِيَفْسَخَ**) المَقُولُ لَهُ العَقْدَ (**ويَعْقِدَ معَهُ**).

---

(١) فإنْ كانَ بَعدَ لُزُومِ البَيعِ: لم يَحرُمْ؛ لعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِن الفَسخِ إذًا. (ش منتهى)[١]. «ك».

(٢) قال «م ص» في «حاشية المنتهى»[٢]: وكَذا اقتِرَاضُهُ على اقْتِرَاضِهِ في الدِّيوان، وطلَبُ الولايَاتِ، والمسَاقَاةُ، والمزَارَعَةُ، والجَعَالَةُ، ونَحوُها، علَيهِ. قاله في «الإقناع». وبعضه ذكرَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ في «شرح المحرر». «د».

كُلُّها كالبَيعِ، فَتَحرُمُ وَلَا تَصِحُّ إذَا سَبقَت لِلغَيرِ؛ قِيَاسًا عَلَى البَيعِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن الإِيذَاءِ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ك».

(٣) أي: التَّحريمِ مَعَ عَدَمِ الصِّحَّةِ. «ل».

(٤) قوله: (**إذا وَقَعَ في زَمَنِ الخِيَارَينِ**) أي: المَجلِسِ، والشَّرْطِ. «ل».

ومَالَ ابنُ رجَبٍ في «شرح الأربعين»: إلى أنَّهُ عامٌّ في الحَالَين. (تقرير)[٤].

يَعني: في مُدَّةِ الخِيَارِ وبَعدَهَا. وهُو قَولُ طائِفَةٍ مِن أصحَابِنَا، وهُو أظهَرُ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/١٦٠).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٤٣).

[٣] «كشاف القناع» (٧/٣٧٧).

[٤] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشيته على شرح المنتهى» (٤/٥٢٧).

وكذَا: سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ، بَعْدَ الرِّضَا صَرِيحًا(١)، ....

قال في «الإنصاف»[١]: وعلَّلَهُ[٢] بتعاليلَ جَيِّدَةٍ. قال في «شرح الأربعين»[٣]: وهَل يَختَصُّ ذلِكَ بمَا إذا كانَ البَذْلُ في مُدَّةِ الخِيَارِ، أمْ هُوَ عامٌّ في مُدَّةِ الخِيَارِ وبَعدَهَا؟ فِيهِ اختِلافٌ بينَ العُلمَاءِ. وقَد حكَاهُ الإمَامُ أحمدُ في رِوايَةِ حَربٍ، ومَالَ إلى أنَّهُ عامٌّ في الحَالَينِ. وهُو قَولُ طائِفَةٍ مِن أصحابِنَا.

ومِنهُم مَن خَصَّهُ بمَا إذا كانَ ذلِكَ في مدَّةِ الخِيَارِ، وهُو ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ في رِوَايَةِ ابنِ مُشَيْشٍ، ومَنصُوصُ الشَّافعيِّ. والأوَّلُ أظهَرُ. (خطه). «أ».

(١) قوله: (وكذَا: سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ بَعْدَ الرِّضَا صَرِيحًا) مِنَ البَائِعِ. أي: يَحرُمُ سَومُهُ علَى سَومِهِ بَعدَ الرِّضَا، ويَصِحُّ الشِّرَاءُ. «ل».

عِبارَةُ «الإقناع» و«شرحه»[٤]: ويَحرُمُ سَومُهُ على سَومِ أَخِيهِ، مَعَ رِضا البائِعِ صَرِيحًا، وَهُوَ أَن يَتَسَاوَمَا فِي غَيْرِ حالِ المُنادَاةِ؛ حتَّى يَحصُلَ الرِّضَا مِنَ البَائِعِ.

فأمَّا المُزايَدَةُ في المُنادَاةِ، فَجَائِزَةٌ إجمَاعًا. انتهى باختِصَارٍ. «ج».

قوله: (وكذَا: سَوْمُهُ... إلخ) فَصَلَه عمَّا قَبلَه بكَلِمَةِ: «كَذَا»؛ تنبيهًا على عَدَمِ اتِّصَافِه بِكُلِّ ما اتَّصَفَ بهِ ما قَبلَه.

---

[١] «الإنصاف» (١١/١٧٨).

[٢] أي: ابن رجب.

[٣] «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٧١).

[٤] «كشاف القناع» (٧/٣٧٥).

لا بَعْدَ رَدٍّ(١).

والمرادُ بالسَّومِ: هو أن يتَّفِقَ مالِكُ السِّلعَةِ والرَّاغِبُ فيها على البَيعِ، ولم يَعقِدَاهُ. فيقولُ آخَرُ: أنَا اشتَرِيه. لا المرادُ: السَّومُ في السِّلعَةِ التي تُباعُ فِي «مَن يَزِيدُ».

واقتَضَى قولُه: «بَعدَ الرِّضَا صَرِيحًا». وقولُه: «لا بَعْدَ رَدٍّ»: أَنَّهُ إذا لم يَرضَ صَرِيحًا، أو رُدَّ، عَدِمَ المحذورُ. (فيروز)[١]. «ي».

قوله: (صَرِيحًا) خَرَجَ بذلِكَ: الرُّكُونُ إلى البَيعِ، فإنَّهُ يَجُوزُ. يَعنِي: إِذَا رَكَنَ إِلَى البَيعِ، ولَم يُوجَدْ مِنهُ رِضًا صَرِيحٌ.

فإنَّهُ على ثَلاثَةِ أحوَالٍ: رَدٌّ، وَرِضًا صَرِيحٌ، ورُكُونٌ إلى البَيعِ. «ل».

(١) عن ابنِ عُمَرَ مرفوعًا: «لا يَبِع الرَّجُلُ على بَيعِ أخِيهِ حتَّى يَبتَاعَ، أو يَذَرَ»[٢]. وفي أُخرَى: «لا يَسُمْ عَلَى سَومِ أخِيهِ»[٣]. وفي أُخرَى: نهَى عَنِ التَّلقِّي، وأن يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[٤]. خَرَّجَهُ مُسلِمٌ، إلَّا: «حتَّى يَبتَاعَ أو يَذَرَ» فلِلنَّسَائِيِّ[٥]. «و».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٧٢٩/٢).

[٢] أخرجه مسلم (١٤١٢).

[٣] أخرجه مسلم (١٤١٣، ٩/١٥١٥) من حديث أبي هريرة.

[٤] أخرجه مسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة، وأخرجه (١٥١٧) من حديث ابن عمر، بلفظ: «نهى عن التلقي».

[٥] أخرجه النسائي (٤٥١٦).

(وَيَبْطُلُ العَقْدُ: فِيهِمَا)، أيْ: فِي البَيْعِ علَى بَيْعِهِ، والشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ(١). وَيَصِحُّ: في السَّومِ علَى سَومِهِ(٢). والإِجَارَةُ: كالبَيعِ في ذلِكَ. ويحرُمُ: بَيْعُ(٣) حَاضِرٍ لِبَادٍ(٤)، وَيَبطُلُ(٥)، إنْ قَدِمَ لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ

---

(١) وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يحْرُمُ الشِّراءُ على شِراءِ أخِيه، فإنْ فعَلَ، كانَ للمُشْتَرِي الأوَّلِ مُطالَبَةُ البَائعِ بالسِّلْعَةِ، وأخْذُ الزِّيادَةِ، أو عِوَضِها. (إنصاف)[١]. «ب».

(٢) قوله: (في السَّومِ علَى سَومِهِ) يَعني: أنَّهُ يَصِحُّ معَ الحُرمَةِ إذَا بانَ مِنهُ الرِّضَا بالبَيعِ، وأمَّا بَعدَ الرَّدِّ في البَيعِ، فَلا حُرمَةَ. «ع».

(٣) فأمَّا شِراؤُه له، فيَصِحُّ، روايَةً واحدَةً. وهو قولُ الحسنِ. وكَرِهَتْ طائِفَةٌ الشِّراءَ لهم أيضًا، كما كَرِهَتِ البَيْعَ. (شرح كبير)[٢]. «ك».

(٤) أي: ليسَ مِن أهلِها[٣]. «ك».
أي: ولَو غَيرَ بَدَوِيٍّ. «ل».

(٥) قوله: (ويَبطُلُ) بِخَمسَةِ شُرُوطٍ:
أَحَدُهَا: أَن يَحضُرَ البَادِي، وَهُوَ: المُقِيمُ فِي البَادِيَةِ. وَالمُرَادُ هُنَا: مَن يَدخُلُ البَلَدَ مِن غَيرِ أَهلِهَا، وَلَو غَيرَ بَدوِيٍّ؛ لِأَنَّهُ مَتَى لَم يَقدَم إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَم يَكُن بَادِيًا. لِبَيعِ سِلعَتِهِ، مُتَعَلِّقٌ بِـ: «يَحضُرَ»؛ لِأَنَّهُ إذَا حَضَرَ لِخَزنِهَا، أَو أَكلِهَا، فَقَصَدَهُ الحَاضِرُ، وَحَضَّهُ عَلَى بَيعِهَا، كَانَ تَوسِعَةً، لَا تَضيِيقًا.
الثَّانِي: أَن يُرِيدَ بَيعَهَا بِسِعرِ يَومِهَا؛ لِأَنَّهُ إذَا قَصَدَ أَن لَا يَبِيعَهَا رَخِيصَةً،

---

[١] «الإنصاف» (١١/١٨٠).
[٢] «الشرح الكبير» (١١/١٨٨).
[٣] أي: البلد.

بسِعْرِ يَومِهَا(١)، جاهِلًا بسِعْرِهَا(٢)، ....

كَانَ المَنعُ مِن جِهَتِهِ، لَا مِن جِهَةِ الحَاضِرِ.

الثَّالِثُ: أَن يَكُونَ جَاهِلًا بِالسِّعرِ؛ لِأَنَّهُ إذَا عَلِمَهُ لَم يَزِدهُ الحَاضِرُ عَلَى مَا عِندَهُ.

وَالرَّابِعُ: أَن يَقصِدَهُ حَاضِرٌ عَارِفٌ بِالسِّعرِ، فَإِن قَصَدَهُ البَادِي، لَم يَكُن لِلحَاضِرِ أَثَرٌ فِي عَدَمِ التَّوسِعَةِ.

وَالخَامِسُ: أَن يَكُونَ بِالنَّاسِ إِلَيهَا حَاجَةٌ؛ لِأَنَّهُم إذَا لَم يَكُونُوا مُحتَاجِينَ لَم يُوجَد المَعنَى الَّذِي نَهَى الشَّرعُ لِأَجلِهِ.

فَإِن اختَلَّ شَرطٌ مِنهَا، أَي مِن هَذِهِ الشُّرُوطِ الخَمسَةِ، صَحَّ البَيعُ مِن الحَاضِرِ لِلبَادِي، وَلَم يَحرُم[١]. «ح».

فإنْ فُقِدَ شَيءٌ ممَّا ذُكِرَ؛ بأنْ كانَ القادِمُ مِن أهلِ البلَدِ، أو بُعِثَ بها للحاضِرِ، أو قَدِمَ البادِي لا لِبَيعِ السِّلعَةِ، أو لِبَيعِها لا بِسِعْرِ الوَقتِ، أو لِبَيْعِها بهِ ولكِن لا يَجهَلُهُ، أو جَهِلَه ولم يَقصِدْهُ الحاضِرُ العارِفُ، أو قصَدَه ولم يَكُنْ بالنَّاسِ إليها حاجَةٌ: صَحَّ. (ش منتهى منصور)[٢]. «ك».

(١) قوله: (بسِعْرِ يومِهَا) لم يَرَ هذا الشَّرطَ الخِرَقِيُّ[٣]. «د».

(٢) أي: ذلِكَ الوَقتِ. «ك».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٣٧٨/٧).

[٢] «شرح المنتهى» (١٦١/٣).

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٢٩/٤).

وقَصَدَهُ الحَاضِرُ، وبالنَّاسِ حَاجَةٌ إليها(١).

---

(١) قال الشيخُ «م ص» في «حاشية المنتهى»[١]: وعُلِمَ مِنهُ: أَنَّهُ إذَا لم يُباشِرْ لَهُ البَيعَ، بَلْ أشارَ إليهِ، أَنَّهُ لا يَحرُم، بل ولا يُكرَهُ. «د».

قال المَجدُ في «المُنتَقى»[٢]: بَابُ النَّهيِ أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ: عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، والنَّسَائِيُّ[٣].

وعن جابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرزُقُ اللَّهُ بَعضَهُم مِن بَعضٍ» رواهُ الجماعَةُ إلَّا البُخَارِيَّ[٤].

وعَن أنَسٍ، قَالَ: نُهِينَا أَن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وإِنْ كانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عليهِ[٥].

وقِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ: ما قَولُهُ: «لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ»؟. قالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمسَارًا[٦]. انتهى ملخَّصًا. «ب».

والمَعنَى فِيهِ: أَنَّهُ لو تُرِكَ القَادِمُ[٧] يَبِيعُ سِلعَتَهُ اشتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخصٍ، فإذَا

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٤٣).

[٢] انظر: «نيل الأوطار» (٥/١٩٤).

[٣] أخرجه البخاري (٢١٥٩)، والنسائي (٤٥٠٩).

[٤] أخرجه مسلم (١٥٢٢/٢٠)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي (٤٥٠٧).

[٥] أخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣).

[٦] أخرجه البخاري (٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

[٧] في الأصل: «الباد».

(وَمَن بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ) أي: مُؤَجَّلٍ، وكَذَا: حَالٌّ لَمْ يُقبَض(١)، **(وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً)**، كثَمَنِ بُرٍّ اعتَاضَ عَنهُ بُرًّا، أو غَيْرَهُ مِنَ المَكِيْلَاتِ: لَمْ يَجُزْ(٢)؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِبَيعِ الرِّبَوِيِّ بالرِّبَوِيِّ نَسِيئَةً.

تَوَلَّى الحاضِرُ بَيعَهَا، لم يَبِعْهَا إلَّا بِغَلاءٍ، فَيَحصُلُ الضَّرَرُ بذلِكَ. (ش إقناع)[١] «و».

(١) قوله: **(حَالٌّ لَمْ يُقبَض)** أي الرِّبَوِيُّ. «ب».

(٢) قوله: **(لَمْ يَجُزْ)** واخْتارَ المُوفَّقُ[٢] الصِّحَّةَ مُطْلَقًا، إذا لم يَكُنْ حِيلَةٌ. (إنصاف)[٣]. «ب».

واخْتارَ الشَّيْخُ[٤] الصِّحَّةَ، إذا كان ثَمَّ حاجَةٌ، وإلَّا فلا. (إنصاف)[٥]. «ع».

وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ[٦] لمَّا سُئِلَ، عَن رَجُلٍ بَاعَ قَمحًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، فلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ لَم يَكُن عِندَ المَدِينِ إلَّا قَمحًا؟.

فَأَجَابَ: نَعَم يَجُوزُ لهُ أَن يَأْخُذَ مِنهُ قَمحًا، وَلَيسَ ذَلِكَ رِبًا عِندَ أكثَرِ العُلَمَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وطائِفَةٍ مِن أصحَابِ أَحمَد.

وإذَا كانَ أَخذُ القَمحِ أرفَقَ بِالمَدِينِ، فالأَفضَلُ أَخذُهُ. انتهى.

---

[١] «كشاف القناع» (٣٧٨/٧).

[٢] كُشِطَ في الأصل على: «واختار الموفق».

[٣] «الإنصاف» (١٩٦/١١).

[٤] أي: تَقِيُّ الدِّينِ.

[٥] «الإنصاف» (١٩٧/١١).

[٦] «مجموع الفتاوى» (٣٠٠/٢٩).

وإنِ اشْتَرَى مِنَ المُشْتَرِي طَعَامًا بدَرَاهِمَ، وسَلَّمَها إليهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنهُ وَفَاءً، أو لَمْ يُسَلِّم إلَيهِ، لَكِنْ قَاصَّهُ(١): ....

قال المُوَفَّقُ: والذى يَقْوَى عِندِي: جَوازُ ذلك إذا لم يَفْعَلْهُ حِيلَةً، أو قَصَدَه في ابْتِداءِ العَقْدِ. انتهى من (خط أبي عبد الله صالح بن محمد الشثري).

قال عليُّ بنُ الحُسَيْنِ، فيما رَوَى عنه عبدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ، قال: قَدِمْتُ على عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، فقُلْتُ له: إنِّي أجُذُّ نَخْلِي وأَبِيعُ مِمَّن حَضَرَنِي التَّمْرَ إلَى أَجَلٍ، فَيَقْدَمُونَ بالحِنْطَةِ، وقَد حَلَّ الأَجَلُ، فيُوقِفُونَها بالسُّوقِ، فأَبْتَاعُ منهُم وأُقَاصُّهُم؟. قال: لا بَأْسَ بذلِكَ، إذا لم يَكُنْ مِنكَ على رَأْيٍ[١].

فإنْ لم يَأْخُذْ بالثَّمَنِ طَعامًا، لَكِنِ اشْتَرَى مِن المُشْتَرِى طَعامًا بدَراهِمَ وسَلَّمَها إلَيهِ، ثُمَّ أخَذَها مِنهُ وَفاءً، أو لم يُسَلِّمْها إلَيهِ، لكِنْ قاصَّهُ بها، جازَ، كما في حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ. انتهى من (الشرح الكبير)[٢]. «ن».

(١) وصُورَةُ المَسأَلَةِ: إذا اشتَرَى مِنهُ صاعًا بِدِرهَمٍ مُؤجَّلًا، ثُمَّ اشتَرَى البَائِعُ مِنَ المُشتَرِي صَاعًا بِدِرهَمٍ مَثَلًا، فَكَانَ لِكُلٍّ واحِدٍ علَى صاحِبِهِ دِرهَمٌ، ويتَقَاصَّانِ.

وإن عَيَّنَ الدِّرهَمَ؛ بأنْ قَالَ: اشتَرَيتُ مِنكَ صاعًا بالدِّرهَمِ الذي عِندَكَ، لَم يَصِحَّ. انتهى. (تقرير)[٣]. «د».

---

[١] لم أقف عليه مسندًا.

[٢] «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

جَازَ(١).

(أوِ اشْتَرَى شَيئًا)، ولَو غَيْرَ رِبَوِيٍّ، **(نَقْدًا، بِدُونِ ما بَاعَ بهِ نَسِيْئَةً)**، أو حَالًّا لَم يُقْبَضْ، **(لا بِالعَكْسِ**(٢)**: لَمْ يَجُزْ)**؛ لأنَّهُ ذَرِيْعَةٌ إِلَى الرِّبَا، لِيَبِيْعَ ألفًا بِخَمْسِمَائَةٍ، وتُسَمَّى: مَسألَةَ العِيْنَةِ(٣).

والمقَاصَّةُ: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ لِأَحَدِهِما في ذِمَّةِ الآخَرِ مِثلُ مَا لَهُ عَليهِ سَقَطَ عنهُ. ولا يحتَاجُ ذلِكَ لِرِضاهُما ولا لِقَولِهِما. «ك».

(١) لعلَّهُ: ما لَم يَكُن حِيلَةً. (م خ)[١]. «أ».

(٢) قوله: **(لا بِالعَكْسِ)** هو مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، لا عَكسُ مَسأَلَةِ العِينَةِ. «ل».
عَكسُها تَجوزُ بِلَا حِيلَةٍ. وقيل: لا. «ع».

(٣) العِينَةُ بِكَسرِ العَينِ. قالَهُ في «الصحاح»، وكذَا في «القاموس». «د».
قوله: **(وتُسَمَّى: مَسألَةَ العِيْنَةِ)** لأنَّ مُشتَرِي السِّلعَةِ إلى أجَلٍ[٢]، يأخُذُ بدَلَها عَينًا، أي: نَقدًا حاضِرًا. انتهى. «ك».
قال الشَّيخُ عُثمانُ[٣] بَعدَ قَولِ «المنتهى»: «ومَن بَاعَ شَيئًا... إلخ»: وَقَدِ اشتَمَلَ كلامُهُ، رَحِمه الله، كَغَيرِهِ علَى أَنَّهُ يُشتَرَطُ في مَسأَلَةِ العِينَةِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:
أحَدُها: أن يَكُونَ العَقدُ فِيهَا قَبلَ قَبضِ الثَّمَنِ في العَقدِ الأَوَّلِ.
والثَّاني: أن يَكُونَ المُشتَرِي هُوَ البَائِعَ، أو وَكِيلَهُ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٩٠).
[٢] سقطت: «إلى أجَلٍ» من الأصل، والتصويب من «شرح المنتهى» (٣/١٦٤).
[٣] «حاشية عثمان» (٢/ ٢٨٢).

والثَّالِثُ: أنْ يَشتَرِيَها مِنَ المُشتَرِي، أو وَكِيلِهِ.
والرَّابِعُ: أن يَكُونَ الثَّمَنُ مِن جِنسِ الأوَّلِ.
والخَامِسُ: أن يَكُونَ الثَّمَنُ فيها أقَلَّ مِنهُ في العَقدِ الأوَّلِ.
والسَّادِسُ: أن لا تَتغيَّرَ صِفَةُ المَبيعِ، بنَحوِ مَرضٍ أو نِسيَانِ صَنعَةٍ.
فإن فُقِدَ شَيءٌ مِمَّا ذُكِرَ، لم تَكُن مِنَ العِينَةِ المُحرَّمَةِ الباطِلَةِ. «ب».
وأمَّا عَكسُها، فَفيهَا أيضًا سِتَّةُ شُرُوطٍ، بَعضُها مُوافِقٌ لِشُروطِ الأُولَى، وبَعضُهَا مُخالِفٌ:
أحَدُها: أن يَكُونَ العَقدُ فِيهِ بَعدَ قَبضِ الثَّمَنِ في العَقدِ الأوَّلِ.
الثَّاني: أن يَكُونَ المُشتَرِي هُوَ البَائِعَ، أو وَكِيلَهُ.
الثَّالِثُ: أنْ يَشتَرِيَها مِنَ المُشتَرِي، أو وَكِيلِهِ.
الرَّابِعُ: أن يَكُونَ الثَّمَنُ مِن جِنسِ الأوَّلِ.
الخَامِسُ: أن يَكُونَ الثَّمَنُ فيه أكثَرَ مِن الأوَّلِ.
السَّادِسُ: أن لا تَتغيَّرَ صِفَةُ المَبيعِ، بنَحوِ سِمَنٍ أو تَغَيُّرِ صَنعَةٍ. «ع».
اعْلَم أنَّ لِمَسأَلَةِ العِينَةِ سِتَّ صُوَرٍ:
إحدَاهَا: أن يَبِيعَ شَيئًا بِنَقْدٍ مُؤجَّلٍ، كعِشْرِينَ، ثُمَّ يَشتَرِيهِ بأقَلَّ كعَشَرَةٍ، ويَكُونُ الثَّاني حَاضِرًا، أي: مَقبُوضًا.
الثَّانِيَةُ: أن يكونَ الثَّمَنُ الثَّاني غَيرَ حاضِرٍ، بل هُوَ حالٌّ في الذِّمَّةِ.
الثَّالِثَةُ: أن يَكُونَ مُؤجَّلًا.
هذِهِ الثَّلاثُ كُلُّهَا معَ كَونِ الثَّمَنِ في العَقدِ الأَوَّلِ مُؤَجَّلًا. ويتَأتَّى مِثلُهَا فِيمَا إذا كانَ الثَّمَنُ في العَقدِ الأوَّلِ حَالًّا غَيرَ مَقبُوضٍ، فهذِهِ سِتُّ صُوَرٍ.

وقَوْلُهُ: «لا بِالْعَكْسِ» يَعني: لا إنِ اشْتَرَاهُ بأَكْثَرَ مِمَّا بَاعَهُ بِهِ: فإنَّهُ جَائِزٌ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا عَكْسُ مَسْأَلَةِ العِيْنَةِ؛ بِأَنْ باعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ، ثُمَّ اشتَرَاهَا بِأَكثَرَ مِنْهُ نَسِيئَةً: فنَقَلَ أبُو دَاوُدَ: يَجُوزُ بِلَا حِيْلَةٍ(١).

ونَقَلَ حَرْبٌ: أَنَّهَا مِثْلُ مَسْأَلَةِ العِيْنَةِ. وَجَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ في «الإقناع»، وَصَاحِبُ «المُنتَهَى»، وَقَدَّمَهُ في «المُبدِعِ»، وغَيرِهِ(٢). قالَ في «شَرحِ

وأمَّا عَكسُهَا، فهُوَ: أن يَبِيعَ شَيئًا بِنَقدٍ حاضِرٍ، أي: مَقبُوضٍ كَعِشرِينَ، ثُمَّ يَشتَرِيهِ بأكثَرَ، مِن جِنسِ النَّقدِ الأوَّلِ غَيرَ مَقبُوضٍ، سَوَاءٌ كانَ الثَّاني حَالًّا أو مُؤجَّلًا.

فتَحتَ العَكسِ صُورَتَانِ، فالصُّوَرُ في العِينَةِ وعَكسِهَا ثَمَانُ صُوَرٍ. فتدبَّر. قاله شيخُنا خَلوتي. (عثمان)[١]. «س».

قوله: (**وتُسَمَّى: مَسألَةَ العِيْنَةِ**) قالَ في «الشرح»[٢]: وَرُوِيَ عَن أحمَدَ أنَّهُ قالَ: العِينَةُ: أَن يَكُونَ عِندَ الرَّجُلِ المَتَاعُ، فلَا يَبِيعُهُ إلَّا بِنَسِيئَةٍ، فَإِن باعَهُ بِنَقدٍ وَنَسِيئَةٍ فَلَا بَأسَ.

وقَالَ: أَكرَهُ لِلرَّجُلِ أن لَا يَكُونَ لَهُ تِجَارَةٌ غَيرُ العِينَةِ لَا يَبِيعُ بِنَقدٍ.

وقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: إنَّمَا كَرِهَهُ لِمُضَارَعَتِهِ الرِّبَا. «ن».

(١) قال أحمَدُ: لا يَجُوزُ إلَّا أن تَتَغَيَّرَ السِّلعَةُ. «ن».

(٢) قال في «الرِّعايَةِ الكُبرَى»: فَصلٌ: فإنْ باعَهُ بثَمَنٍ حالٍّ نَقَدَهُ، ثُمَّ اشتَرَاهُ

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٢/ ٢٨٢).

[٢] «الشرح الكبير» (١١/١٩٥).

المُنتهَى»: وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأنَّهُ يُتَّخَذُ وَسِيْلَةً للرِّبَا، كَمَسْأَلَةِ العِيْنَةِ(١).

وكَذَا: العَقْدُ الأَوَّلُ فِيْهِمَا(٢)، حَيْثُ كانَ وَسِيلَةً إلى الثَّاني: فَيَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ(٣).

بأكثَرَ مِنهُ نَسيئَةً، لَم يَجُزْ، نَصَّ عليهِ. قال المُصنِّفُ: ويَحتَمِلُ الصِّحَّةَ. وإنِ اشتَرَاهُ بِدُونِهِ نَسيئَةً، أو بنَقدٍ آخَرَ مُطلَقًا، أو بِسِلعَةٍ أُخرَى، أو بِمِثلِ ثَمنِهِ مِن جِنسِهِ نَقدًا، أو بِأقَلَّ أو أكثَرَ، جَازَ. قال المُؤلِّفُ: ويَحتَمِلُ التَّحرِيمَ إذَا اشتَرَاهُ بِنَقدٍ آخَرَ. «د».

(١) قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: ويحرُمُ على صاحِبِ الدَّينِ أن يَمتَنِعَ من إنظَارِ المُعسِرِ حَتَّى يَقلِبَ عَليهِ الدَّينَ.
ومَتَى قالَ: إمَّا أن تَقلِبَ، وإمَّا أن تَقومَ مَعيَ إلى عِندِ الحاكِمِ، وخَافَ أن يحبِسَه الحاكِمُ؛ لعَدَمِ ثُبوتِ عُسرِه عِندَهُ، وهو مُعسِرٌ، فقَلَبَ على هذا الوَجهِ، كانَت المعامَلةُ حَرامًا غَيرَ لازِمَةٍ، باتفاق المسلمين، فإنَّ الغَريمَ مُكرهٌ عليها بغَيرِ حقٍّ.
ومَن نَسَبَ جَوازَ القَلبِ على المُعسِرِ بحيلَةٍ مِن الحِيَلِ إلى مَذهَبِ بعضِ الأئمَّةِ، فقَد أخطأَ في ذلِكَ وغَلِطَ، وإنما تنازَعَ الناسُ في المعاملاتِ الاختياريَّةِ، مثلِ التورُّقِ والعِينَةِ. (إقناع)[١]. «أ».

(٢) أي: في مسأَلَةِ العِينَةِ وعَكسِهَا. «هـ».

(٣) قوله: (**فَيَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ**) قال الشيخُ: هُو قَولُ أحمَدَ، وأبي حنيفَةَ، ومالكٍ.

---

[١] «الإقناع» (١٨٥/١).

(وإنِ اشْتَرَاهُ) أي: اشتَرَى المَبِيعَ في مَسْأَلَةِ العِيْنَةِ، أوْ عَكْسِهَا، (بِغَيْرِ جِنْسِهِ[(١)])؛ بِأَنْ باعَهُ بذَهَبٍ، ثُمَّ اشتَرَاهُ بفِضَّةٍ، أوْ بِالعَكْسِ[(٢)]، (أوِ) اشْتَرَاهُ

قال في «الفروع»[١]: ويتوجَّهُ: أنَّهُ مُرادُ مَن أطلَقَ. «د».

قالَ في «الإقناع»[٢] في «باب الصداق»: وإنْ دَخلَ أو خَلَا بهَا، استَقَرَّ المُسَمَّى، بخِلافِ البَيعِ الفَاسِدِ إذَا تَلِفَ، فإنَّهُ يُضمَنُ بقِيمَتِهِ لا بِثَمَنِهِ. انتهى. «ب».

(١) قوله: (بغَيرِ جِنسِه) وفي «الانتصار» وَجهٌ: لا يجوزُ. واختارَه الموفَّقُ؛ لأنَّهُمَا كالشَّيءِ الواحِدِ في مَعنى الثَّمَنيَّةِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. انتهى.

قلتُ[٣]: إن كانَ حِيلَةً، فقِياسُ المذهَبِ: البُطلانُ. والله أعلم. «ي».

قوله: (بغَيرِ جِنسِه) فيهِ قَولٌ أنَّهُ لَيسَ بصَحِيحٍ، وهو مَذهَبُ أبي حَنيفَةَ. «ع».

(٢) قوله: (بِأَنْ باعَهُ بذَهَبٍ، ثُمَّ اشتَرَاهُ بفِضَّةٍ، أوْ بِالعَكْسِ) لَم يُجوِّزْهُ بَعضُهم. (تقرير)[٤].

اختَارَ المُوفَّقُ: لا يَجُوزُ. قال في «الإنصاف»[٥]: وهُو الصَّوَابُ. «أ».

[١] «الفروع» (٣١٦/٦).
[٢] «الإقناع» (٢٢٥/٣).
[٣] القائل: الشيخ منصور، والنقل عنه في «حواشي الإقناع» (٥١٣/١).
[٤] من تقريرات أبا بطين.
[٥] «الإنصاف» (١٩٣/١١).

(بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ[(١)]، أوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ)؛ بِأَنْ هُزِلَ العَبْدُ، أوْ نَسِيَ صَنْعَةً، أوْ تَخَرَّقَ الثَّوبُ، (أوِ) اشْتَرَاهُ (مِن غَيْرِ مُشْتَرِيهِ)؛ بأنْ باعَهُ مُشْتَرِيهِ، أوْ وَهَبَهُ وَنَحْوَه، ثُمَّ اشتَرَاهُ بَائِعُهُ مِمَّن صَارَ إلَيهِ: جَازَ.

(أوِ اشْتَرَاهُ أبُوهُ) أي: أَبُو بَائِعِهِ، (أوِ ابنُهُ)، أو مُكَاتَبُهُ، أوْ زَوْجَتُهُ: (جَازَ) الشِّرَاءُ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيْلَةً علَى التَّوصُّلِ إلَى فِعْلِ مَسْأَلَةِ العِيْنَةِ[(٢)].

---

(١) قال في «المُستوعِب»[١]: ومَن باعَ شَيئًا وقَبَضَ ثَمنَهُ، جازَ لَهُ أن يَشتَرِيَهُ بِمِثلِ ثَمنِهِ، وبِأَقلَّ مِنهُ، وبِأَكثَرَ. انتهى.

بخِلافِ ما لو اشتَرَاهُ بأكثَرَ مُؤجَّلًا، فهُو عَكسُ مَسأَلَةِ العِينَةِ. «ط».

(٢) قوله: (مَا لَمْ يَكُنْ حِيْلَةً) راجِعٌ إلى قَولِهِ: «أو اشتَرَاهُ أبُوهُ... إلخ». (خطه). «أ».

لا إلَى ما قَبلَهَا. «ط».

قوله: (حيلَةً) بِأن كَانَ شِرَاؤُهُم لَهُ. «ل».

قوله: (مَا لَمْ يَكُنْ حِيْلَةً علَى التَّوصُّلِ إلَى فِعْلِ مَسْأَلَةِ العِيْنَةِ) قال في «الغاية»[٢]: فَلا يَصِحُّ.

ويَتَّجِهُ: حتَّى لو اشتَرَاهَا بنَقدٍ مِن غَيرِ جِنسِ الأوَّلِ. وصَوَّبَهُ في «الإنصاف»؛ لأنَّهُ ذَريعَةٌ إلى رِبَا النَّسِيئَةِ. وفي «شرح المقنع»: الذَّرائِعُ مُعتَبرَةٌ في الشَّرعِ. «د».

---

[١] «المستوعب» (١/٦٥٢).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٥١٥).

وَمَنِ احْتَاجَ إِلَى نَقْدٍ، فاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مائَةً بأَكْثَرَ؛ لِيَتَوَسَّعَ بثَمَنِهِ: فَلَا بَأسَ(١)، وتُسَمَّى: مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ(٢).

---

(١) قوله: (**وَمَنِ احْتَاجَ إِلَى نَقْدٍ، فاشْتَرَى... إلخ**) وعَنهُ: يَحرُمُ. اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين. (إنصاف)[١]. «ع».

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: إذا لَم يَكُن للمُشتَرِي حاجَةٌ إلى السِّلعَةِ، بل حاجَتُهُ إلى الذَّهَبِ والوَرِقِ، فيَشتَرِي السِّلعَةَ؛ ليَبيعَها بالعَينِ التي احتَاجَ إليها، فإن أعادَ السِّلعَةَ إلى البَائِعِ، فهُو الذي لا يُشَكُّ في تحريمِهِ.

وإن باعَهَا لِغَيرِهِ بَيعًا تامًّا، ولم تَعُد إلى الأوَّلِ بحَالٍ، فقَد اختَلَفَ السَّلَفُ في كراهَتِهِ، ويُسمُّونَهُ: التَّورُّقَ. وكانَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَكرَهُهُ، ويَقُولُ: التَّورُّقُ أَخُو الرِّبَا.

وإياسُ بنُ مُعاويَةَ يُرخِّصُ فيهِ.

وعنِ الإمَامِ أحمَدَ فيهِ رِوايتَانِ مَنصُوصَتَان[٢]. «أ».

«فائدَةٌ»: قال ابنُ أبي المَجدِ: المُثلَّثَةُ الدَّائِرَةُ بينَ ثَلاثَةٍ، غَيرُ جائِزَةٍ.

قُلتُ: هِيَ مِن أنوَاعِ العِينَةِ، وهِيَ: أن يَبيعَ الواحِدُ، ثُمَّ يَشتَرِي آخَرُ مِنَ المُشتَرِي؛ لِقَصدِ أنْ لا يَأخُذَ السِّلعَةَ. وهُو إذَا كانَ عَن اتِّفَاقٍ ومُواطَأَةٍ. وأمَّا إن أرَادَ الشِّراءَ حَقيقَةً، وأخَذَ السِّلعَةَ، وهُوَ غَيرُ وَكيلٍ للبَائِعِ، أو مَن مَالُهُ كَمَالِهِ، جَازَ. «د».

(٢) مِن الوَرِقِ، وهُوَ الفِضَّةُ؛ لِأَنَّ مُشتَرِيَ السِّلعَةِ يَبيعُ بِها. «ك».

---

[١] «الإنصاف» (١١/١٩٦).

[٢] انظر: «إعلام الموقعين» (٣/٢٠١).

ويَحْرُمُ: التَّسْعِيْرُ، والاحْتِكَارُ(١)، ....

(١) التَّسعِيرُ: مَنعُ النَّاسِ مِنَ البَيعِ بِزِيَادَةٍ على ثَمَنٍ يُقَرِّرُهُ.

والاحتِكَارُ: أي: الشِّرَاءُ للتِّجَارَةِ، وحَبسُهُ مَعَ حاجَةِ النَّاسِ إلَيه. «ل».

«ش إقناع»[١]: وَهُوَ، أَي: الِاحتِكَارُ فِي القُوتِ: أَن يَشتَرِيَهُ لِلتِّجَارَةِ، وَيَحبِسَهُ لِيَقِلَّ فَيَغلُوَ.

وَهُوَ بِالحَرَمَينِ أَشَدُّ تَحرِيمًا.. «ح».

المُحتَكِرُ: هُو الذي يتلقَّى القَافِلَةَ فَيَشتَرِي الطَّعَامَ مِنهُم.

والتَّسعِيرُ: هُو أن يأمُرَ الوَالِي النَّاسَ بِسِعْرٍ لا يُجَاوِزُونه. «ط».

والاحْتِكَارُ المُحَرَّمُ: ما جَمَعَ ثلَاثَةَ شرُوطٍ:

أحَدُها: أَنْ يَشتَرِي. فلَو جَلَبَ شَيْئًا، أو أَدْخَلَ عليهِ مِن غَلَّتِه شَيْئًا، فادَّخَرَه، لم يكُنْ مُحْتَكِرًا.

الثَّاني: أَنْ يَكونَ قُوتًا. فأمَّا الإِدامُ والزَّيْتُ وعَلَفُ البَهائِمِ، فَلَيسَ احْتِكارُهُ مُحَرَّمًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يُضَيِّقَ على النَّاسِ بشِرائِه. ولا يَحْصُلُ ذلك إلَّا بأمْرَيْنِ:

أحَدُهما: أَنْ يكونَ في بَلَدٍ يَضيْقُ بأهْلِه الاحْتِكارُ، كالحَرَمَيْنِ، والثُّغُورِ.

الثَّاني: أَنْ يَكُونَ في حالِ الضِّيقِ؛ بأَنْ يَدْخُلَ البَلَدَ قافِلَةٌ فيُبَادِرُ ذَوُو الأَمْوالِ فَيَشْتَرُونَهَا، ويُضَيِّقُونَ على النّاسِ. وأمّا إنِ اشْتَرَاهُ في حالِ الرُّخْصِ على وَجْهٍ لا يُضَيِّقُ على أحَدٍ، لم يَحْرُمْ. (الشرح)[٢] ملخصًا. «ك».

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٣٨٦).

[٢] «الشرح الكبير» (١١/٢٠٠).

في قُوتِ آدَمِيٍّ(١). ويُجْبَرُ علَى بَيْعِهِ كمَا يَبِيعُ النَّاسُ(٢).

قال في «تصحيح الفروع»[١]: إن أَرَادَ بِفِعلِ ذلِكَ وتَأخِيرِه مُجَرَّدَ الكَسبِ فقَط، كُرِهَ، وَإِن أَرَادَ التَّكَسُّبَ وَنَفعَ النَّاسِ عِندَ الحَاجَةِ إِلَيهِ، لَم يُكرَه. وَاَللَّهُ أَعلَمُ.

ويتَّجِهُ: ما لَم يُضَيِّقْ علَى النَّاسِ. صَرَّحَ بذلِكَ في «الرعاية الكبرى»، واختَارَهُ الشَّيخُ. «ن».

(١) قوله: (قُوتِ آدَمِيٍّ) بخِلَافِ غَيرِه، فَلَا يَحرُمُ. «ل».

وأمَّا في قُوتِ البَهائِمِ، فَلَا يَحرُم الاحتِكَارُ. «د».

(٢) وكذا سِلاحٌ لحاجَةٍ. قالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. قلتُ: وأوْلَى. (إنصاف)[٢]. «ع».

وأوجَبَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ إلزَامَ السُّوقَةِ المُعاوَضَةَ بِثَمَنِ المِثلِ؛ لأَنَّها مَصلَحَةٌ عامَّةٌ لحَقِّ اللهِ تعالى، فهِيَ أَوْلى مِن تَكميلِ الحُرِّيَّةِ. (ش م ص)[٣] ملخصًا. «ك».

(فائدة): قال في «مغني ذوي الأفهام»[٤]: ومَن باعَ طعامَه بأزيَدَ مِن ثمنِه، أو ثَوبَه لمضطرٍّ، لم تَلزَمهُ الزِّيادَةُ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ.

وكذا في «إعلام الموقعين»: أنَّ مَن اضْطُرَّ إلى طَعامِ غَيرِه، أخذَه مِنه بغَيرِ

---

[١] «تصحيح الفروع» (١٧٩/٦).

[٢] «الإنصاف» (٢٠١/١١).

[٣] «شرح المنتهى» (١٦٦/٣).

[٤] «مغني ذوي الأفهام» ص(١٠٩، ١١٠).

ولا يُكرَهُ ادِّخَارُ قُوْتِ أَهْلِهِ وَدَوابِّهِ.

وَيُسَنُّ(١): الإِشْهَادُ علَى البَيعِ(٢).

اختيارِه، بقِيمَةِ المثلِ. (خطه)[١]. «ي».

(١) ولا يَجِبُ. وحَمَلُوا قَولَهُ تَعالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] علَى النَّدْبِ...[٢]. قالهُ شَيخُنا عبد الله بن عبد الرحمن[٣]. «ط».

(٢) إلَّا فِي قَلِيلِ الخَطَرِ، كَحَوَائِجِ البَقَّالِ وَالعَطَّارِ وَشبَهِهَا، فَلَا يُستَحَبُّ لِلمَشَقَّةِ. (إقناع وشرحه)[٤]. «ح».



---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٤٠/٤).

[٢] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٣] هو: أبا بطين.

[٤] «كشاف القناع» (٣٨٨/٧).

(بَابُ الشُّرُوطِ في البَيْعِ)

وَالشَّرْطُ هُنَا(١): إِلْزَامُ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ الآخَرَ، بِسَبَبِ العَقْدِ، مَا لَهُ فِيْهِ مَنْفَعَةٌ. ومَحَلُّ المُعْتَبَرِ مِنْهَا: صُلْبُ العَقْدِ(٢).

---

(١) قوله: (هُنَا) المُرَادُ بِهِ: في هَذَا البَابِ. وأَمَّا الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ فإِنَّها شُرُوطٌ لِصِحَّةِ البَيعِ، بِخِلافِ مَا هُنَا فإِنَّها شُرُوطٌ يَشتَرِطُهَا أَحَدُ المُتعاقِدَينِ على الآخَرِ. والله أعلم. «ط».

(٢) قوله: (صُلْبُ العَقْدِ) أي: مُقارَنَتُهُ لَهُ. قالَ الشَّارِحُ: ويَأتي: أَنَّ زَمَنَ الخِيَارَينِ كحَالِ العَقدِ.

«تَنبيهٌ»: وهَل إِذَا أُلحِقَ بِهِ شَرْطٌ فاسِدٌ زَمَنَ الخِيارَينِ يَلحَقُ بِهِ، ويَترَتَّبُ عليهِ حُكمُهُ مِن إفسَادِ العَقدِ أو فَسَادِه هُوَ؟.

ظاهِرُ عِبارَةِ «المنتهى» و«شرحه» آخِرَ «الرِّبَا»: مُقتَضٍ لِلُحُوقِهِ، وتَرتُّبِ حُكمِه. نبَّهَ على ذلكَ بعضُ الأذكِياءِ. (ع ب)[١]. «ل».

قال في «الفروع»[٢]: ويَتوَجَّهُ: كَنِكَاحٍ. أي: فَيَصِحُّ الشَّرطُ المُتقَدِّمُ عَلَى العَقدِ هُنَا، كالنِّكَاحِ، وإِنْ لَم يُذكَر في العَقْدِ. «د».

وعليهِ أكثَرُ عَمَلِ النَّاسِ. قاله (شيخنا عبد الله ط ن). «ع».

قال في «شرح الإقناع»[٣]: إِنَّ زَمَنَ الخِيَارَينِ كَحَالِ العَقْدِ. (خطه). «أ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٧٣٥/٢).

[٢] «الفروع» (١٩٣/٦).

[٣] «كشاف القناع» (٣٨٩/٧).

وَهِيَ ضَرْبَانِ: ذَكَرَ الأَوَّلَ مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ: (**مِنْهَا: صَحِيْحٌ**) وَهُوَ مَا وَافَقَ مُقْتَضَى العَقْدِ. وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: شَرْطُ مُقْتَضَى البَيْعِ(١)، كالتَّقَابُضِ، وَحُلُولِ الثَّمَنِ: فَلَا يُؤَثِّرُ فِيْهِ(٢)؛ لأَنَّهُ بَيَانٌ، وتَأْكِيْدٌ لِمُقْتَضَى العَقْدِ، فَلِذَلِكَ أَسْقَطَهُ المُصَنِّفُ.

الثَّاني: شَرْطُ مَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ العَقْدِ، (**كَالرَّهْنِ**) المُعَيَّنِ(٣)، أَوِ الضَّامِنِ المُعَيَّنِ(٤)، (**وَ**) كَـ (**تَأْجِيْلِ ثَمَنٍ**) أو بَعْضِهِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ، (**وَ**)

---

(١) أي: يَطلُبُهُ البَيعُ بحُكمِ الشَّرعِ. (ش م)[١]. «ن».

(٢) قوله: (**فَلا يؤثِّر فيه**) أي: فلا يؤثِّر الشَّرطُ الذي يَقتَضِيهِ البَيعُ فِيهِ، فَوجُودُهُ مِن حَيثُ الاشتِراطُ كعَدَمِه. (ز)[٢].
لأنَّ البَيعَ يَقتَضِيهِ، فَلا حاجَةَ إلى اشتِرَاطِهِ. «ب».

(٣) ولَو كَانَ الرَّهْنُ المبِيعَ، فَيَصِحُّ اشتِراطُ رَهْنِ المبِيعِ عَلَى ثمنِهِ، فَلَو قَالَ: بِعتُكَ هذَا علَى أنْ تَرهَنَنِيهِ علَى ثمنِهِ، فَقَالَ: اشتَرَيتُ، ورَهَنْتُكَ، صَحَّ الشِّرَاءُ والرَّهْنُ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ك».

(٤) وظاهِرُه: أنَّ اشتِرَاطَ رَهنٍ وضَمِينٍ غَيرِ مُعيَّنَينِ، مُبطِلٌ للبيع. (من حاشية منصور)[٤]. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/١٦٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٥).

[٣] «كشاف القناع» (٧/٣٩٠).

[٤] «حواشي الإقناع» (١/٥١٦)، وتمامه فيها.

كَشَرْطِ صِفَةٍ في المَبِيْعِ، كَـ (**كَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا**(١)، **أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا**)، أَوْ خَيَّاطًا، مَثَلًا، (**وَالأَمَةِ بِكْرًا**)، أَوْ تَحِيْضُ(٢)، والدَّابَّةِ هِمْلَاجَةً(٣)، وَالفَهْدِ أو نَحْوِهِ(٤) صَيُودًا(٥): فَيَصِحُّ.

فَإِنْ وَفَى بالشَّرْطِ، وَإِلَّا فَلِصَاحِبِهِ الفَسْخُ(٦)، أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ(٧).

---

(١) أو فَحْلًا، كما في «المنتهى»[١]. «ل».

(٢) قالَ ابنُ شِهَابٍ: فإن كَانَت صَغِيرَةً، فَلَيسَ بِعَيبٍ؛ لأَنَّهُ يُرجَى زَوالُهُ، بِخِلافِ الكَبِيرَةِ. (شرح إقناع)[٢]. «ب».

(٣) قوله: (**هِمْلَاجَةً**) بكَسرِ الهَاءِ، أي: تَمشِي الهَمْلجَةَ، وهِيَ: مِشيَةٌ سَهلَةٌ في غَايَةِ السُّرعَةِ. (عثمان)[٣]. «ب».

الهَملَجَةُ: سُرعَةُ المَشْيِ بسُهولَةٍ. (تقرير)[٤]. «أ».

(٤) ونَحوُهُ: كالبَازِيِّ. «ل».

(٥) أو الأَرضُ خَرَاجُهَا كذَا، فيَصِحُّ. (منه)[٥]. «ن».

(٦) لِفَواتِ الشَّرطِ. لكِنْ إذَا شَرَطَ الأَمَةَ تَحِيضُ، فَلَم تَحِضْ، قالَ ابنُ شِهابٍ: فإِن كانَت صَغِيرةً فَلَيسَ بِعَيبٍ؛ لِأَنَّهُ يُرجَى زَوالُهُ، بِخِلافِ الكَبِيرَةِ. (ش إقناع)[٦]. «ح».

(٧) قوله: (**أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ**) بأَنْ يُقَوَّمَ المَبيعُ مُتَّصِفًا بِتِلكَ الصِّفَةِ، وتُعرَفُ

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (١٧٠/٣).

[٢] «كشاف القناع» (٣٩١/٧).

[٣] «حاشية عثمان» (٢٨٧/٢).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «كشاف القناع» (٣٩٠/٧).

[٦] «كشاف القناع» (٣٩١/٧).

وَإِنْ تَعَذَّرَ رَدٌّ(١): تَعَيَّنَ أَرْشٌ(٢).

قِيمَتُهُ، ثُمَّ يُقَوَّمُ خَالِيًا مِنها، وتُعرَفُ قِيمَتُه، ويُسقَطُ مِنَ الثَّمَنِ بِنِسبَةِ ذلِكَ. (عثمان)[١]. «ب».

قوله: (**أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ**) هذا بخِلافِ ما تَقَدَّمَ في المَبيعِ بِصِفَةٍ، فإنَّهُ لا يَجُوزُ فيهِ أخْذُ الأَرشِ لِفَقدِ صِفَةٍ شَرَطَها البَائِعُ فِيهِ. «ط».

وتقَدَّم في «شروط البيع» أنَّه إذا أسقَطَ حقَّهُ مِنَ الردِّ، فَلَا أرشَ فِيمَا بِيعَ بِصِفَةٍ أو رُؤيَةٍ مُتقدِّمَةٍ، فَيَكُونُ الفَرقُ: أنَّ الصِّفَةَ إذا ذُكِرَت للتَّمييزِ، لم تُقابَل بِثَمَنٍ، فلا أرشَ، بِخِلافِ ما إذا نُصَّ علَى اشتِرَاطِهَا، فإنَّها مقصُودَةٌ في نَفسِها، لا للتَّمييزِ، فلَهُ الأَرشُ عِندَ فَقدِهَا. (ع ن)[٢] بتصرف. «ع».

قوله: (**أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ**) ولو كَان فِيهِ صِفَةٌ غَيرُهَا أعلَى مِنهَا. «ط».

(١) قوله: (**وَإِنْ تَعَذَّرَ رَدٌّ**) أي: لِنَحوِ تَلَفٍ. «ب».

(٢) أي: أرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ. (تقرير)[٣]. «أ».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٤]: وإن أخبرَ مُشتَرِيًا بصِفَةٍ يَرغَبُ فيها، فصَدَّقَه المُشتَرِي، بلا شَرطٍ، أي: مِن غَيرِ أن يَشتَرِطَهَا علَى البَائِعِ، فَبَانَ فَقْدُ تِلكَ الصِّفَةِ: فَلا خِيارَ، على المَذهَبِ. ذكَرَهُ أبو الخَطَّابِ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ عَكسُهُ. انتهى. «ك».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٨٧).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢٦٣).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «معونة أولي النهى» (٥/٥٦).

وإنْ شَرَطَ صِفَةً، فَبَانَ أعْلَى مِنْهَا(١): فَلَا خِيَارَ(٢).

وإِنِ اختَلَفَا فِي الشَّرطِ وعَدَمِهِ، فَقَولُ مُنكِرٍ. وَفِي بَكَارَةٍ، ولو بَعدَ وَطْءٍ، فَقَولُ مُشْتَرٍ، وَقَبلَهُ: تُرَى لِلنِّسَاءِ، ويَكفِي ثِقَةٌ. (غاية)[١]. «د».

(١) قوله: (وإنْ شَرَطَ صِفَةً، فَبَانَ أعْلَى مِنْهَا) كأَن شَرَطَ كافِرًا فَبَانَ مُسلِمًا. «ل».

وكَمَا لو شرَطَها ثَيِّبًا، فبانَتْ بِكْرًا، فلا فَسْخَ. هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

ويحْتَمِلُ أنَّ لَهُ الفَسْخَ؛ لأنَّ له فيه قَصْدًا- كمَا لو كانَ شَيخًا وضَعُفَ عَنِ افتِضَاضِ البِكْرِ-.

قلتُ: وهو قَوِيٌّ. واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ، ونصَرَه في «المُغْني». وقدَّمه في الحاوِى».(إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) ويَصِحُّ شَرطُهَا حامِلًا، ولَو دابَّةً. لكِنْ إن ظَهَرَتِ الأَمَةُ حائِلًا، فَلَا شَيءَ لَهُ. وإن شَرَطَها حَائِلًا، فبَانَت حَامِلًا، فلَهُ الفَسخُ في الأَمَةِ فَقَطْ. (تنقيح)[٣]. «ن».

قال في «المستوعب»[٤]: والحَمْلُ عَيبٌ في بَناتِ آدمَ، يُرَدُّ بِهِ المَبيعُ، نَصَّ علَيهِ، ولَيسَ بِعَيبٍ في غَيرِهِنَّ مِنَ الحيوانِ، بَل هُوَ نَماءٌ وزِيادَةٌ. فعلى هذا: إذا اشتَرَى أَمَةً علَى أنَّها حامِلٌ، كانَ البَيعُ والشَّرطُ صَحِيحَينِ،

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٥١٩).
[٢] «الإنصاف» (١١/٢٠٧).
[٣] «التنقيح» ص (٢١٨).
[٤] «المستوعب» (١/٦٧٢).

(و) الثَّالِثُ(١): شَرْطُ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُوْمًا في مَبِيْعٍ(٢)، غَيْرَ وَطْءٍ

فإن بَانَ أنَّها لَيسَت حامِلًا، لم يَرجِع علَى البائِعِ بشَيءٍ. ولو اشتَرَى غيرَهَا مِنَ الحَيوَانِ علَى أنَّهُ حامِلٌ، فالشَّرطُ باطِلٌ، كبَيعِ الحَملِ في البَطنِ، وهَل يَبطُلُ البَيعُ؟ على رِوايَتَين. «ع».

(١) قوله: (والثَّالِثُ) ولَم يُصَحِّح أبو حَنيفَةَ والشَّافِعِيُّ هذا النَّوعَ مِن الشُّروطِ، ويَفسُدُ بِهِ العَقْدُ عِندَهُم؛ لمَا رُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيعٍ وشَرطٍ[١].

وأجَابَ المُخَالِفُ: بأنَّ هذا حَدِيثٌ غَيرُ صَحِيحٍ. (خطه)[٢]. «ي».

(٢) قوله: (نَفْعًا مَعْلُوْمًا في مَبِيْعٍ) هذا مِنَ المُفرَدَاتِ. «ي».

قال في «شَرح الإقناع»[٣]: ونَفقَةُ المَبيعِ المُستَثنَى نَفعُهُ مُدَّةَ الاستِثنَاءِ، الذي يَظهَرُ: أنَّها على البائِعِ؛ لأنَّهُ مالِكُ المَنفَعَةِ، لا مِن جِهَةِ المُشتَرِي، كالعَينِ المُوصَى بِنَفعِهَا، لا كالمُؤجَرَةِ والمُعَارَةِ. انتهى.

وبخَطِّهِ[٤] أيضًا على قَولِه: «نَفعًا»: أي: لِنَفسِهِ أو لِغَيرِهِ. (عثمان)[٥]. «ب».

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٩٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩١): ضعيف جدًّا.

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٤٧/٤).

[٣] «كشاف القناع» (٣٩٤/٧).

[٤] أي: بخط عثمان.

[٥] «حاشية عثمان» (٢٨٨/٢).

ودَوَاعِيهِ(١)، (نَحْوَ: أنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ) أو نَحْوِهَا(٢) (شَهْرًا(٣)، ....

قال الشَّيخُ[١]: وإذا شَرطَ البائعُ نَفعَ المَبيعِ لغَيرِ مُدَّةٍ مَعلُومَةٍ، فمُقتَضَى كَلامِ أصحَابِنا: جَوازُه، فإنَّهم احتجُّوا بحَديثِ أمِّ سَلمَةَ، رضي الله عنها: أنها أعتَقَت سَفِينَةَ، وشَرطَت عَلَيهِ أن يَخدِمَ النبيَّ ﷺ ما عَاشَ[٢]. (خطه).

واستِثنَاءُ خِدمَةِ عَبدِهِ في العِتقِ كاستِثنَائِها في البَيعِ. والظَّاهِرُ: وجُوبُ النَّفقَةِ في المدَّةِ المُستَثناةِ على مُستَحقِّ المنفَعَةِ، كالموصَى له بها. (ح ع)[٣]. «ي».

(١) كَلَمْسٍ وقُبلَةٍ. «ل».
أي: فَلا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ مِن بَابِ الإتْلَافِ. «د».

(٢) كالبَيتِ. «ل».

(٣) قول المَاتِنِ: (شَهْرًا) هَكذَا عِبارَةُ «المُنتَهَى» كـ«الإقناع». ويُنظَرُ: هَل فَرَّقَ بَينَ ما هُنَا وفي «الإجارَةِ»، أوْ لا؟.
فإنْ قُلنَا بالثَّاني، فهُوَ مُوافِقٌ لِمَا ذَكرَهُ في «الإجارَة» مُخالِفٌ «للمنتهى».
فعَلَيهِ: يَكُونُ ابتِدَاؤُهَا مِن حِينِ الاشتِرَاطِ.

---

[١] مراده: الشيخ تقي الدين.

[٢] أخرجه أحمد (٢٥٥/٣٦) (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦) من حديث سفينة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٥٢).

[٣] «حواشي الإقناع» (٥١٦/١).

وَحُمْلَانَ البَعِيْرِ(١))- أو نَحْوِهِ(٢)- المَبِيْعَ(٣) (إلَى مَوْضِـعٍ مُعَيَّنٍ(٤))؛ لِمَا

وأمَّا علَى ما ذَكَرَه في «المنتهى» ثَمَّ، فَيُطلَبُ الفَرْقُ. (ز)[١]. «ب».

(١) قوله: (**البَعِيرِ**) وَخُصَّ؛ لِوُرُودِ الخَبَرِ[٢] فِيهِ. «ل».

(٢) أي: نَحوِ البَعيرِ، كالبَغلِ، والحِمَارِ. «ل».

(٣) لا غَيرَهُ، فَلا يَصِحُّ. «ل».

«تنبيه»: يُنظَرُ فيمَا إذا تَلِفَ المُستَثنَى نَفعُهُ مِن غَيرِ تَفرِيطٍ، هل يَضمَنُه؛ لِكَونِه أخَّرَ تَسليمَه، أم لا؛ لقَولِهم: كالمستأجِرِ؟ محلُّ نَظَرٍ! والظَّاهِرُ: الثَّاني. تأمَّل. (فيروز)[٣]. «ي».

(٤) قوله: (**إلَى مَوْضِـعٍ مُعَيَّنٍ**) فإنْ لَم يَكُنْ مُعيَّنًا، لم يَصِحَّ الشَّرطُ.

وكذا لو شَرَطَ بائِعٌ نَفعَ غَيرِ مَبيعٍ، أو مُشتَرٍ نَفعَ بائعٍ في غَيرِ مَبيعٍ، ويَفسُدُ البيعُ. قاله الشيخُ «م ص» في «شرح المنتهى»[٤].

وبخطه: وأمَّا الصُّورَةُ الأُولَى- يَعني: قولَه: «نحوَ أن يَشترِطَ سُكنَى الدَّارِ.. إلخ»- فقَالَ في «شرح الإقناع»: ظاهِرُهُ: صِحَّةُ البيعِ. وعَليه: فيَثبُتُ له الخِيارُ على ما يَأتي في الشُّروطِ الفاسِدَةِ غَيرِ المفسِدَةِ. (خطه)[٥].

قال المُحَقِّقُ ابنُ قُندُسٍ: ولا بدَّ مِن مَعرِفَةِ النَّفعِ؛ لأنَّه بمنزِلَةِ الإجارَةِ، فلو

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٧).

[٢] يشير إلى حديث جابر. وسيأتي قريبًا.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٧).

[٤] «شرح المنتهى» (٣/١٧٤).

[٥] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٥٥٠).

رَوَى جَابِرٌ: أَنَّهُ(١) بَاعَ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِيْنَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١]. ....

شَرَطَ الحَمْلَ إلى مَنزِلِه، وهُو لا يَعرِفُ مَنزِلَه، لم يَصِحَّ. ذكرَه في «المغني». (فيروز)[٢]. «ي».

فلو اشتَرَطَ المشتري الحَمْلَ إلى مَنزِلِه، وهُو، أي: البَائِعُ، لا يَعرِفُهُ، أي: المنزل، لم يَصِحَّ الشَّرطُ، كما لو استَأجَرَهُ لذلِكَ ابتِدَاءً. قاله في «ش م».

وظاهِرُهُ: صِحَّةُ البَيعِ، وعَلَيهِ: فَيَثبُتُ الخِيَارُ، على ما يأتي في الشَّرطِ الفَاسِدِ غَيرِ المُفسِدِ. (ق وشرحه)[٣].

قال شَيخُنَا إبرَاهِيمُ[٤]: قُلتُ: الَّذِي يَظهَرُ: فَسَادُ العَقدِ؛ لأَنَّ العِوَضَ المَبذُولَ في مُقابَلَةِ عَينٍ ومَنفَعَةٍ، والعَينُ مَعلُومَةٌ والمَنفَعَةُ مَجهُولَةٌ، فيتعذَّرُ تَقسِيطُ العِوَضِ عَلَيهِمَا. قالَهُ شَيخُنَا المَذكُورُ.

وكذلِكَ كُلُّ ما كَانَ في مَعنَى ذلكَ، مِثلَ أن يَقُولَ: بِعتُكَ عَلَى أن تُزَوِّجَنِي ابنَتَكَ، أو: عَلَى أن أُزَوِّجَكَ ابنَتِي. وكذَا: عَلَى أن تُنفِقَ عَلَى عَبدِي، أو دَابَّتِي، أو: عَلَى حِصَّتِي مِن ذلِكَ قَرضًا أو مَجَّانًا. (ق)[٥]. «ن».

(١) الضَّميرُ في «أنَّهُ» عائِدٌ إلى جَابِرٍ، أي: هُوَ الذي بَاعَ النَّبِيَّ ﷺ. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧١٨، ٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٩).

[٣] «كشاف القناع» (٧/٣٩٥).

[٤] هو: إبراهيمُ بنُ عَبدِ المَلِكِ آل الشيخ.

[٥] «الإقناع» (٢/٨١).

واحْتَجَّ[(١)] في «التَّعليقِ»[(٢)]، و«الانتِصَارِ»[(٣)]، وغَيْرِهِمَا بِشِرَاءِ عُثمَانَ مِنْ صُهَيْبٍ أرْضًا، وَشَرَطَ[(٤)] وَقْفَهَا[(٥)] عَلَيهِ وعَلَى عَقِبِهِ[(٦)]. ذَكَرَهُ في «المُبدِعِ». وَمُقتَضَاهُ[(٧)]: صِحَّةُ الشَّرْطِ المَذْكُورِ[(٨)].

---

(١) على صِحَّةِ الشَّرطِ المَذكُورِ. «ل».

(٢) للقاضِي، رحمه الله. «د».

(٣) لأبي الخَطَّابِ، رَحِمه الله. «د».

(٤) أي: صُهَيبٌ. «ح».

(٥) والمَذهَبُ: لا تَصِحُّ الوَقفيَّةُ. «ك».

(٦) أي: عَقِبِ صُهَيبٍ. وهذَا مِن قَبيلِ الهِبَةِ مِن عُثمَانَ لِصُهَيبٍ[١]. «و».

(٧) قوله: (**وَمُقتَضَاهُ... إلخ**) أي: مُقتَضَى الاحتِجَاجِ المذكُورِ: صِحَّةُ الشَّرطِ المذكُورِ الذي هو الوَقفُ. والمذهَبُ: لا، كما في «الإقناع»، و«المنتهى». (ع ب)[٢]. «ل».

(٨) يَعني: شَرط البَائِعِ الوَقفَ علَى نَفسِهِ، خِلافُ الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ. «ل».

والصَّحيحُ عَدمُ صِحَّةِ الشَّرطِ. «ط».

المَشهُورُ في المَذهَبِ: أنَّ هذَا الشَّرطَ لا يَصِحُّ. قرَّرَهُ شَيخُنَا عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ أبا بُطَين. «أ».

---

[١] لم أقف على الأثر مسندًا.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٧٣٧/٢).

ولِبَائِعٍ[(١)]: إجَارَةُ وإعارَةُ ما اسْتَثْنَى[(٢)]. وَإِنْ تَعَذَّرَ انتِفَاعُهُ بِسَبَبِ مُشْتَرٍ[(٣)]: فَعَلَيهِ أُجْرَةُ المِثْلِ[(٤)] لَهُ.

(أَوْ شَرْطُ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ) نَفْعًا مَعْلُومًا[(٥)]

---

(١) قوله: (ولِبَائِعٍ) مَفهُومُه: أنَّ غيرَ البائِعِ، إذا شُرِطَ لَهُ النَّفعُ، لا يُؤَجِّرُ ولا يُعيرُ. قاله (عثمان)[١]. «د».

(٢) لمَن يَقُومُ مَقامَهُ، لا لِمَن هُوَ أكثَرُ مِنهُ ضَرَرًا. (إقناع)[٢]. «ب».

(٣) كمَا لو باعَ الدَّابَّةَ، أو باعَ الدَّارَ، أو هَدَمَهَا. «ط».

لَا إنْ تَلِفَ بِغَيرِ فِعلِ المُشتَرِي؛ لِأَنَّ البائِعَ لَم يَملِكهَا مِن جِهَتِهِ، فَلَم يَلزَمهُ عِوَضُهَا لَهُ. «ن».

وإنْ أتلَفَ المُشتَرِي العَينَ، فعَلَيهِ قِيمَةُ المَنفَعَةِ؛ لِتَفوِيتِهِ حَقَّ غَيرِهِ.

وإن تَلِفَ بغَيرِ تَفرِيطٍ، فَكَلامُ أحمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقتَضِي ذَلِكَ بعُمُومِهِ. ويَحتَمِلُ أن لا يَضمَنَ؛ لأنَّ البَائِعَ لَم يَملِكِ المَنفَعَةَ مِن جِهَةِ المُشتَرِي، فلَم يَلزَمْهُ عِوَضُها لَهُ، كمَا لو تَلِفَت النَّخلَةُ المَبيعَةُ مُؤبَّرَةً بثَمَرَتِها. ويُحمَلُ كَلامُ أحمَدَ علَى مَن فَرَّطَ. (كافي)[٣]. «ن».

(٤) قوله: (فَعَلَيهِ أُجْرَةُ المِثْلِ) أي: مِثلِهِ، أي: النَّفْعِ. فـ«أَل» عِوَضٌ عن الضَّمِيرِ، أو عِوَضٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وهُوَ النَّفعُ، علَى رَأيِ الزَّمَخشَرِيِّ. وَغُلِّطَ. «ل».

(٥) قوله: (نَفْعًا مَعْلُومًا) فإنْ لَم يَكُن مَعلُومًا، لَم يَصِحَّ الشَّرطُ.

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٢/٢٨٩).

[٢] «الإقناع» (٢/٧٩).

[٣] «الكافي» (٢/٢٢).

في مَبيعٍ(١)، كَـ(حَمْلِ الحَطَبِ) المَبِيْعِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، (أو تَكْسِيْرِهِ، أو خِيَاطَةِ الثَّوبِ) المَبِيْعِ(٢)، (أَوْ تَفْصِيْلِهِ) إِذَا بَيَّنَ نَوعَ الخِيَاطَةِ(٣) أو التَّفْصِيْلِ.

واحْتَجَّ أحْمَدُ لِذَلِكَ بِمَا رَوَى(٤): أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ اشتَرَى مِنْ نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ(٥) حَطَبٍ، وشَارَطَهُ عَلَى حَمْلِهَا. وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ وإِجَارَةٌ(٦)، فالبَائِعُ كالأَجِيْرِ.

وكذَا: لو شرَطَ بائِعٌ نَفعَ غَيرِ مَبيعٍ، أو مُشترٍ نَفعَ بائِعٍ في غَيرِ مَبيعٍ، ويَفسُدُ البَيعُ. قاله منصُور في «شرح المنتهى»[١].

وأمَّا الصُّورةُ الأُولى: فقَال في «شرح الإقناع»: ظاهِرُهُ: صِحَّةُ البَيعِ. وعَليه: فيَثبتُ له الخيارُ، على ما يأتي في الشَّرطِ الفاسِدِ غَيرِ المُفسِدِ[٢]. (خطه). «أ».

(١) أي: لا غَيرِهِ. «ل».

(٢) لا غَيرِهِ. «ل».

(٣) كـ: رُومِيَّةٍ، أو: فارِسيَّةٍ. «ل».

(٤) بفَتحِ الرَّاءِ. أفادَهُ شَيخُنَا عبدُ الرَّحمنِ بنُ حَسنٍ، دامَت إفادَتُهُ. «ج».

(٥) قوله: (جُرْزَة) بالضمِّ: حُزمَةٌ. (ح ش منتهى)[٣]. «ي».

(٦) أي: لأَنَّهُ باعَهُ الحَطَبَ وآجَرَهُ نَفسَهُ لِحَملِهِ. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٧٤/٣).

[٢] «كشاف القناع» (٣٩٥/٧).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٤٩/٤).

وإنْ تَرَاضَيَا(١) عَلَى أَخْذِ أُجْرَتِهِ(٢)، وَلَو بِلَا عُذْرٍ(٣): جَازَ(٤).

(وَإنْ جُمِعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ(٥)) ....

---

(١) أي: فِيمَا إذا شَرَطَ بائِعٌ نَفعَ مَبيعٍ، أو مُشترٍ نَفعَ بائِعٍ في مَبيعٍ، مَعَ عَدَمِ العُذرِ، جازَ ذلِكَ. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) قوله: (عَلَى أَخْذِ أُجْرَتِهِ) فِيهِ مُسامَحَةٌ. فلَو قالَ: «عِوَضِهِ»، لكَانَ أوْلَى. «ب».

(٣) قوله: (وَلَو بِلَا عُذْرٍ) كتَلَفِ المَبِيعِ وَنَحوِهِ. (ز)[٢]. «ب».

(٤) وصُورَتُهُ: أن يَشترِيَ زَيدٌ مِن عَمرٍو ثَوبًا، ويَشترِطَ زَيدٌ علَى عَمرٍو خِياطَتَهُ. ثُمَّ يَقُولُ عَمرٌو لزَيدٍ: أُرِيدُ أن أُعطِيَكَ أُجرَةَ الخِياطَةِ الَّتي شَرطتَ عَليَّ. وتَراضَيَا على أخذِ الأُجرَةِ المَذكُورَةِ، جَازَ. «ط».

وجَدتُ بِخَطِّ الشَّيخِ «ع ن» ابن أحمد بن قائِد، رحمه الله تعالى: «فائدَةٌ»: إذا قالَ: بِعتُكَ نَخلِي ما عَدا هاتَينِ النَّخلَتَين، واستَأجَرتُكَ تَسقِيهِنَّ مُدَّةً معلومَةً بكَذا، صَحَّ؛ إذ قُصارَاهُ أنَّه[٣] جمَعَ بينَ بَيعٍ وإجارَةٍ، والجَمعُ بينَهُمَا صَحيحٌ. انتهى.

وقال ابنُ ذَهلان: ويُرجَعُ في السَّقيِ إلى العَادَةِ[٤]. «ي».

(٥) قوله: (جُمِعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ) ولو صَحِيحَينِ. كَحَملِ حَطَبٍ وتَكسِيرِهِ، لَم يَصِحَّ البَيعُ، إلَّا أن يَكُونَ الشَّرطَانِ مِن مُقتَضَاهُ، كاشتِرَاطِ حُلُولِ الثَّمَنِ

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٨٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٩).

[٣] سقطت: «أنه» من الأصل.

[٤] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٢١٢).

مِنْ غَيْرِ النَّوعَيْنِ الأَوَّلَيْنِ(١)، كَحَمْلِ حَطَبٍ وتَكْسِيْرِهِ، وخِيَاطَةِ ثَوْبٍ

مَعَ تَصرُّفِ كُلٍّ مِنهُمَا فِيمَا يَصِيرُ إليهِ، فإنَّهُ يَصِحُّ بِلَا خِلافٍ، أو يَكُونَا مِن مَصلَحَتِهِ، كاشتِرَاطِ رَهْنٍ وكَفِيلٍ، فَيَصِحُّ. «ص ح»[١]. (ابن عوض)[٢]. «س».

قوله: (جُمِعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ) فعِندَ أهلِ المَذهَبِ: أنَّهُمَا شَرطَانِ صَحِيحَانِ لَيسَا مِن مَصلَحَةِ العَقدِ ولا مُقتَضَاهُ. «ل».

ظاهِرُ كَلامِ الأَصحَابِ: أنَّ المُرَادَ: جُمِعَ بَينَ شَرطَينِ مِن أحَدِ المُتَعَاقِدَينِ. وأمَّا إذا اشتَرَطَ كُلٌّ مِنهُمَا شَرطًا، فَلا تَأثِيرَ.

وتَوقَّفَ الشَّيخُ «م ص» في صِحَّةِ ذلِكَ؛ نَظَرًا لِظَاهِرِ الخَبَرِ.

فعلَى هذَا: لو بِيعَ ثَوبٌ بِثَوبٍ، وشَرَطَ كُلٌّ على صاحِبِهِ تَفصِيلَ الآيِلِ إليهِ، أو خِياطَتَهُ، لَم يَصِحَّ. (عثمان)[٣]. «ب».

(١) قوله: (مِن غَيرِ النَّوعَينِ الأَوَّلَين) وهُما: شَرطُ مُقتَضَى البَيعِ، وشَرطُ ما كَانَ مِن مَصلَحَتِهِ. وبذلِكَ ظَهَرَ أنَّ في تَعبيرِهِ مُسامَحَةً، فلَو قالَ: مِن غَيرِ الشَّرطَينِ الأَوَّلَينِ، لكَانَ أظْهَرَ. «ب».

قوله:(مِن غَيرِ النَّوعَينِ الأَوَّلَين) وهما اللَّذانِ في أوَّلِ الباب هنا، كاشتِرَاطِ حُلُولِ الثَّمَن معَ تصرُّفِ كُلٍّ مِنهُما فيما يَصيرُ إليه؛ فإنَّه يصحُّ بلا خلافٍ.

أو إلَّا أن يكونَا مِن مَصلَحَةِ العَقدِ، كاشتِرَاطِ رَهنٍ وضَمينٍ مُعيَّنَينِ

---

[١] مراده: الصوالحي.

[٢] «فتح وهاب المآرب» (٢/٣١٥).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٢٨٩).

وَتَفْصِيْلِهِ(١): (بَطَلَ البَيْعُ(٢))؛ ....

بالثَّمَن، فيَصِحُّ، كمَا لو كانَا مِن مُقتضاه. (إقناع وشرحه)[١]. «أ».
لو شَرَطَ مَثَلًا رَهنًا وضَمِينًا، هُو مِن مَصلَحَتِهِ، فَلا يُؤَثِّر، أو مُقتَضَاهُ، كالتَّقابُضِ ونَحوِهِ. «ل».
قوله:(الأوَّلَين) الظَّاهِرُ: أنَّ مَحِلَّهُ: إذا كانَا صَحِيحَينِ. أمَّا لو كانَا فاسِدَينِ، فالظَّاهِرُ: بُطلانُ العَقدِ بجَمعِهِمَا. (ح ع م)[٢]. «ك».

(١) وفي جَوابٍ للشَّيخِ حَمَدِ بنِ ناصِرِ بنِ مُعَمَّرٍ، رحمه الله تعالى: وأمَّا عبارَةُ الشَّارِحِ في تَفسيرِ الشَّرطَين، وكذلِكَ عِبارَةُ «الإنصاف»: الذي علَيه الفَتْوَى: أنَّ الشَّرطَين الصَّحيحَينِ لا يُؤَثِّرَان في العَقدِ، كمَا هُوَ اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدِّين.[٣]. «أ».

(٢) قوله: (بَطَلَ البَيْعُ) وعَنهُ: يَصحُّ. اختارَهُ الشَّيخُ[٤].
ومَحلُّ الخِلافِ: إذا لم يكُونَا من مَصلَحَةِ العَقدِ، فإن كانَا من مَصلَحَتِه، صَحَّ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ. (إنصاف)[٥]. «ي».
قال في «المنتهى»: ما لَم يَكُونا مِنْ مُقتَضاهُ.
قال عُثمانُ: أي: مُدَّةَ عَدَمِ كَونِهِمَا مِن مُقتَضَاهُ، أو مَصلَحَتِهِ؛ بِأَن يَكُونَا مِنَ النَّوعِ الثَّالِثِ، أو أَحَدُهُمَا مِنهُ، والآخَرُ مِن الأَوَّلَين. فَيَبطُلُ

---

[١] «كشاف القناع» (٣٩٧/٧).
[٢] «حاشية عثمان» (٢٩٠/٢).
[٣] انظر: «الدرر السنية» (٣٦/٦).
[٤] هو: تقي الدين.
[٥] «الإنصاف» (٢٢٦/١١).

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ[١] عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ(١) وَبَيْعٌ(٢)، وَلَا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ» قالَ التِّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والضَّرْبُ الثَّاني مِنَ الشُّرُوْطِ: أَشَارَ إِلَيهِ بِقَولِهِ: (**وَمِنْهَا: فَاسِدٌ**) وهُوَ مَا

البَيعُ بذلِكَ.

بِخِلافِ ما إذَا كانَا كِلاهُمَا مِن مُقتَضَاهُ أو مَصلَحَتِهِ، أو أَحَدُهُمَا مِن مُقتَضَاهُ والآخَرُ مِن مَصلَحَتِهِ، فَيَصِحُّ ذلِكَ، ولا يَبطُلُ البَيعُ.

وبِخَطِّهِ أيضًا، على قولِه: «ما لَم يَكُونَا مِن مُقتَضَاهُ... إلخ»: الظَّاهِرُ: أنَّ مَحِلَّهُ: إذَا كانَ الشَّرطَانِ اللَّذَانِ مِن مُقتَضَاهُ أو مَصلَحَتِهِ صَحِيحَينِ، أمَّا لو كانَا فاسِدَينِ، فالظَّاهِرُ: بُطلانُ العَقدِ بِجَمْعِهِمَا. (حاشية)[٢]. «ب».

ويَصِحُّ تَعلِيقُ فَسْخٍ بشَرطٍ، كالطَّلاقِ والعِتْقِ. (منه)[٣]. «ن».

(١) المُرادُ بهذَا، والله أعلَمُ: شَرطُ القَرْضِ. «ل».

(٢) السَّلَفُ والبَيعُ: هُوَ أنْ يَقُولَ: أبيعُكَ هذَا البَعيرَ مَثَلًا بِخَمسِينَ دِينَارًا، علَى أنْ تُسْلِفَنِي أَلْفَ دِرهَمٍ فِي مَتَاعٍ أَبِيعُهُ مِنكَ.

الشَّرْطَانِ فِي بَيْعٍ: بمَنزِلَةِ بَيْعَتَين فِي بَيْعةٍ، كقَوْلِكَ: بِعْتُكَ هذَا الثَّوْبَ نَقْدًا بِدِينَارٍ، وَنَسِيئَةً بدِينارَين. (ابن الأثير)[٤]. «و».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٦).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢٩٠).

[٣] «كشاف القناع» (٧/٣٩٧).

[٤] انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٩٠).

يُنَافي مُقتَضَى العَقْدِ. وهُوَ ثَلَاثَةُ أنْوَاعٍ:

أحَدُهَا: (**يُبْطِلُ**(١) **العَقْدَ**) مِنْ أَصْلِهِ، (**كَاشْتِرَاطِ أحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ**(٢)، **كَسَلَفٍ**) أي: سَلَمٍ، (**وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ**(٣)، **وإجَارَةٍ، وَصَرْفٍ**(٤)) للثَّمَنِ أو غَيْرِهِ، وشَرِكَةٍ(٥). وهُوَ: «بَيْعَتَانِ في بَيْعَةٍ(٦)»

(١) والمُرَادُ بالمُبطِلِ هُنَا: المُفسِدُ. (م خ)[١]. «ن».

(٢) وكذلِكَ كُلُّ ما كَانَ في مَعنَى ذلكَ، مِثلَ أن يَقُولَ: علَى أن تُزَوِّجَنِي ابنَتَكَ، أو: علَى أن أُزَوِّجَكَ ابنَتِي. وكذَا: علَى أن تُنفِقَ علَى عَبدِي، أو دَارِي، أو: علَى حِصَّتِي مِن ذلِكَ قَرضًا أو مَجَّانًا. (إقناع)[٢]. «ب».

(٣) كشَرطِ بَيعٍ آخَرَ، كـ: بِعْتُكَ هذِهِ الدَّارَ، على أن تَبيعَني هذِه الفَرَسَ. (ش منتهى)[٣]. «ك».

(٤) كأنْ يَقولَ: تأخُذُ بعضَ الثَّمَنِ صَرفًا، و: على أن تَصرِفَ مِنِّي كذَا. «أ».
وكـ: بِعتُكَ الأَمَةَ بعشَرَةِ دَنانِيرَ، على أن تَصرِفَها بمِئَةِ دِرهَمٍ. «ك».
وكـ: بِعتُكَ الثَّوبَ، على أن تَصرِفَ لي هَذِهِ الدَّنانِيرَ بِدَرَاهِمَ. «ل».

(٥) وشَرْطُ شَرِكَةٍ: كـ: على أن تُشارِكَني في كذَا. (شرح منتهى)[٤]. «ك».

(٦) وقال ابنُ مَسعُودٍ: صَفقَتَانِ في صَفْقَةٍ رِبًا[٥]. ولأنَّه شَرْطُ عَقدٍ في عَقدٍ،

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٠٠).
[٢] «الإقناع» (٢/٨١).
[٣] «شرح المنتهى» (٣/١٧٦).
[٤] «شرح المنتهى» (٣/١٧٦).
[٥] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠٩)، وأحمد (٦/٢٧٠) (٣٧٢٥)، وابن حبان (١٠٥٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٧).

المَنْهِيِّ عَنْهُ[١]. قَالَهُ أحْمَدُ(١).

الثَّاني: ما يَصِحُّ مَعَهُ البَيْعُ(٢)، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَولِهِ: **(وَإنْ شَرَطَ: أَنْ لا خَسَارَةَ عَلَيهِ، أَوْ: مَتَى نَفَقَ(٣) المَبِيْعُ، وإلَّا رَدَّهُ، أو)** شَرَطَ: أَنْ **(لَا يَبِيْعَ)**

فلَم يَصِحَّ. (شرح منتهى)[٢]. «ك».

(١) ونَقَلَ أبُو دَاوُدَ عن أحمَدَ: إذا اشتَرَاهُ بِكَذَا إلى شَهرٍ، كُلَّ جُمُعَةٍ دِرهَمَان. قال: هذا بَيعَتَانِ في بَيعَةٍ.

قال في «المبدع»[٣]: وحِكمَتُه- أي: البُطلانِ-: أَنَّهُ إذا فَسَدَ الشَّرطُ وجَبَ رَدُّ ما يُقابِلُه مِن الثَّمَنِ، وهو مجهولٌ، فَيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجهُولًا. انتهى. «أ».

(٢) قوله: **(الثَّاني: ما يَصِحُّ مَعَهُ البَيْعُ)** أي: ويَبطلُ الشَّرطُ وَحدَه. «أ».

قوله: **(الثَّاني: ما يَصِحُّ مَعَهُ البَيْعُ)** أي: حَيثُ لَم يُجمَع بَينَ شَرطَينِ، كمَا تقدَّمَ التَّصريحُ بِهِ، بَل بُطلانُهُ بِهِمَا أَوْلَى مِن بُطلانِهِ بالصَّحِيحَينِ. (عثمان)[٤]. «ب».

(٣) قوله: **(وَإنْ شَرَطَ..)** أي: المُشتَرِي، شَرَطَ: أَنْ لا خَسَارَةَ عَلَيَّ، أَوْ: مَتَى نَفَقَ، أي: إنْ كَانَ ما شُرِيَ فأَنَا أَرُدُّهُ عَلَيكَ. (كاتبه)[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥٨/١٥) (٩٥٨٤)، والترمذي (١٢٣١) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الإرواء» (١٣٠٥).

[٢] «شرح المنتهى» (١٧٦/٣).

[٣] «المبدع» (٥٥/٤).

[٤] «حاشية عثمان» (٢٩١/٢).

[٥] لم يتبين لي من هو.

المَبِيْعَ، (**وَلَا يَهَبَ**) ـهُ، (**ولا يُعْتِقَ**) ـهُ، (**أو**) شَرَطَ: (**إِنْ عَتَقَ، فَالوَلَاءُ لَهُ**) أي: للبَائِعِ، (**أَوْ**) شَرَطَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي: (**أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ**) أي: أَنْ يَبِيْعَ المَبِيْعَ، أَوْ يَهَبَهُ، ونَحْوَهُ(١): (**بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**(٢))؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَنِ اشتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ(٣)، فَهُوَ بَاطِلٌ، وإِنْ كَانَ مائَةَ

---

(١) كمَا لو شَرَطَ عليهِ أن يَقِفَهُ، وأطلَقَ. وأمَّا إذَا شَرَطَ أن يَقِفَهُ عليهِ، يَصِحُّ الشَّرطُ. «ط».

ومِن ذلِكَ: ما إذَا اشتَرَطَ المُشتَرِي عَلَى البائِعِ ضَمَانَ المَبيعِ مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، فالبَيْعُ صَحِيحٌ، والشَّرطُ غَيرُ صَحيحٍ. فإن تَلِفَت فَمِن ضَمانِ المشتَرِي، ويُحَطُّ ما زَادَ به الثَّمَنُ لأَجْلِ الشَّرطِ. والله أعلم. هكَذا وَجدتُهُ في أجوِبَةٍ للعلَّامَةِ الشَّيخِ سُليمانَ بنِ عَليٍّ. وهو ظاهِرٌ. «ط».

(٢) وكذا قولُهُ: بِعني هذَا علَى أن أَقضِيَ دَينَكَ مِنهُ، فباعَهُ، صَحَّ البَيعُ لا الشَّرطُ. (غاية)[١]. «ط».

وفيهِ رِوايَةٌ: أنَّ الشَّرطَ الفاسِدَ يُبطِلُ العَقدَ، وإن كانَ واحِدًا، وهو قَولُ أكثَرِ العلماء. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (**لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ... إلخ**) أي: قَضَاءِ اللهِ أو حُكمِهِ، سَواءٌ كانَ القَضَاءُ أو الحُكمُ في القُرآنِ أو السُّنَّةِ نَصًّا ظاهِرًا، أو استِنبَاطًا، أو فَحوَى خِطَابٍ، أو قِيَاسَ عِلَّةٍ جَليًّا، أو نَحوَ ذلِكَ من عُمُومٍ أو خُصُوصٍ أو إجمَالٍ بيَّنَ السُّنَّةَ. «ل».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٥٢٣).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

شَرْطٍ». مُتَّفَقٌ علَيهِ[١]، والبَيعُ صَحِيْحٌ(١)؛ لأَنَّهُ ﷺ في حَدِيثِ بَرِيْرَةَ(٢) أَبْطَلَ الشَّرْطَ، ولَمْ يُبْطِلِ العَقْدَ(٣).

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: وللَّذِي فاتَ غَرَضُهُ: الفَسْخُ، أو أَرْشُ ما نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ، بِإِلْغائِه مُطْلَقًا.
وقيلَ: بل يَختَصُّ ذلِكَ بالجاهِلِ بِفَسَادِ الشَّرطِ. جزَمَ بِهِ في «الفائِقِ».
وقِيلَ: لا أَرْشَ لَهُ، بَل يَثبُتُ لَهُ الخِيَارُ بَينَ الفَسخِ والإمضَاءِ. قالَ الشَّيخُ: هذا ظاهِرُ المذهَبِ. «ب».

(٢) وهُو حَدِيثُ عائِشَةَ في قِصَّةِ بَريرَةَ، وفِيهِ: «خُذِيهَا، واشتَرِطِي لَهُم الوَلاءَ، فإنِّما الوَلاءُ لمن أَعتَقَ». متَّفَقٌ عليه.[٣]. «ط».

(٣) ذكر الشيخ «م ص» من الشروط الفاسدة: أن يشترط أن البَهيمَةَ تُحلَبُ في كُلِّ يومٍ قَدرًا معلُومًا، أو أنَّ الحامِلَ تَلِدُ في وَقتٍ مُعَيَّنٍ. قال: لأَنَّهُ إمَّا مُحَرَّمٌ، أو لا يُمكِنُ الوفاءُ بِهِ. ذكره في «حاشية المنتهى»[٤] رحمه الله تعالى. «د».
«فائدة»: إذا شُرِطَ علَى البَائِعِ الخَطَرُ في المَبِيعِ، فالبَيعُ صَحِيحٌ والشَّرطُ فاسِدٌ. ولِمَن فاتَ غَرَضُهُ الفَسْخُ؛ بِأَنَّهُ إن أخذَ، فَلِلمُشتَرِي الرُّجُوعُ على البَائِعِ بالثَّمَنِ، صَرَّحَ بذلِكَ في «الرعاية»، و«جمع الجوامع». والله أعلم. «د».

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩)، ومسلم (٨/١٥٠٤) من حديث عائشة.
[٢] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (٤٣٦).
[٣] تقدم تخريجه آنفًا.
[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٤٨).

(**إِلَّا إِذَا شَرَطَ**) البَائِعُ (**العِتْقَ**) عَلَى المُشْتَرِي، **فَيَصِحُّ الشَّرْطُ أَيْضًا**(١)، ويُجْبَرُ المُشْتَرِي عَلَى العِتْقِ إِنْ أَبَاهُ(٢)، والوَلَاءُ لَهُ. فَإِنْ أَصَرَّ: أَعتَقَهُ حَاكِمٌ(٣).

وكَذَا: شَرْطُ رَهْنٍ فَاسِدٍ، كَخَمْرٍ، ومَجْهُوْلٍ، وَخِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ مَجْهُوْلَيْنِ، وَنَحْوِ ذلِكَ(٤): فَيَصِحُّ البَيْعُ، ويَفْسُدُ الشَّرْطُ(٥).

---

(١) قوله: (**فيَصِحُّ**..) وعَنهُ: لا يَصِحُّ، أي: في العِتْقِ. (تقرير)[١]. «أ».

(٢) قوله: (**ويُجْبَرُ.. إنْ أبَاهُ**) لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ، كالنَّذرِ. (ق)[٢]. «ك».

ولا يَصِحُّ بَيعُهُ بِشَرطِ العِتْقِ؛ لأَنَّهُ يَتسلسَلُ. (عثمان)[٣]. «ب».

وإنْ ماتَ العَبدُ قَبلَ عِتقِهِ، لَزِمَ المُشترِي الثَّمَنُ المُسمَّى، وما نَقَصَهُ البَائِعُ لأَجْلِ الشَّرطِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَقَصَهُ لأَجلِ نَقصِهِ بالعِتقِ، فَيُقَالُ: كَم يُسَاوِي مُطلَقًا، فيُقَالُ: مائةً، وبِشَرطِ العِتقِ: تِسعِينَ، فيَلزَمُهُ عُشْرُ الثَّمَنِ. قاله في «الإنصاف»، و«المستوعب»[٤]. «ن».

(٣) قال في «جمع الجوامع»: وإنْ شَرَطَ وَقفَهُ، لَم يَصِحَّ، في ظَاهِرِ كَلامِهِم. وفي «الفروع»[٥]: وقِيلَ: شَرطُ الوَقفِ مِثلُ شَرطِ العِتْقِ. «ط».

(٤) كشَرطِ ضَمِينٍ أو كَفيلٍ غَيرِ مُعيَّنٍ. «ل».

(٥) قوله: (**فَيَصِحُّ البَيْعُ، ويَفْسُدُ الشَّرْطُ**) ولكِن لِمَن فاتَ غَرَضُهُ الخِيَارُ،

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإقناع» (٨١/٢).

[٣] «حاشية عثمان» (٢٩٢/٢).

[٤] انظر: «المستوعب» (٦٢٩/١).

[٥] «الفروع» (١٩٣/٦).

(وَ) إنْ قَالَ البَائِعُ: (بِعْتُكَ) كذَا بِكَذَا، (عَلَى أنْ تَنْقُدَنِي(١) الثَّمَنَ إلَى

كمَا إذا اشتَرَى عَينًا بِعَشَرَةٍ إلى قُدُومِ الحَاجِّ مَثَلًا، ثُمَّ قالَ البَائِعُ: أعطِنِي الثَّمَنَ. والمَبيعُ الآنَ يُسَاوِي ثَمانِيَةً مَثَلًا، ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ؛ لِفَوَاتِ غَرَضِهِ. والله أعلم. «ل».

قال في «الإقناع»[١]: وللَّذي فاتَ غَرضُه في الكلِّ- عَلِمَ بفَسادِ الشَّرطِ أو لا- الفَسخُ، أو أَرْشُ ما نَقَصَ من الثَّمنِ بإلغائِه إن كان بائِعًا، أو ما زادَ إن كانَ مُشتريًا. انتهى.

قال في «شرحه»[٢]: يَعني: إذَا اشتَرَى بِزِيادَةٍ علَى الثَّمَنِ، وشَرَطَ شَرطًا فاسِدًا، فَلَهُ الخِيارُ بَينَ الفَسْخِ وأَخْذِ ما زَادَ؛ لِما تَقَدَّمَ. «ج».

أقولُ: قال في «تجريد العناية»: ومتى صحَّ عقدٌ معَ فَسادِ شَرطٍ، فللفَائِتِ غَرضُه الجاهِلِ فَسادَ الشَّرطِ الفَسْخُ. انتهى.

فقيَّدَه كما تَرى بالجاهِلِ. قال بعضُ الأذكياءِ: وهو أولى؛ لما فيه مِن سَدِّ الذريعَةِ إلى تَعاطِي الشُّروطِ الفَاسِدَةِ، والترقِّي إلى فَسخِ العَقدِ الصَّحيحِ بفواتِ الشَّرطِ الفَاسِدِ. انتهى. وهو مِن الحُسنِ بمكان!. (ع ب)[٣]. «أ».

قوله: (فَيَصِحُّ البَيْعُ، ويَفْسُدُ الشَّرْطُ) ويَتَّجِهُ: وكَذَا كُلُّ شَرطٍ فَسَدَ، كَشَرطِ لَبَنِ مَبِيعٍ مُدَّةً، ونَفعٍ غَيرِ مَعلُومٍ. «ط».

(١) قوله: (تَنْقُدَني) بِفَتحِ أوَّلِهِ، وضَمِّ ثالِثِهِ، مِن باب: «قَتَلَ»، يُستَعمَلُ بِمَعنَى

[١] «الإقناع» (٢/١٩٣).
[٢] «كشاف القناع» (٧/٤٠٢).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤١).

ثَلَاثِ) لَيَالٍ[(١)]، مَثَلًا. أو: عَلَى أنْ تَرْهَنَنِيْهِ بِثَمَنِهِ، **(وَإلَّا)** تَفْعَلْ ذَلِكَ **(فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا)**، وَقَبِلَ المُشْتَرِي: **(صَحَّ)** البَيْعُ[(٢)] والتَّعْلِيْقُ[(٣)]، كَمَا لَوْ شَرَطَ

الإعطَاءِ، فَيَتعدَّى لِمَفعُولَينِ؛ فاليَاءُ مَفعُولٌ أوَّلُ، و«الثَّمَن» مَفعُولٌ ثاني. «ل».

قوله: **(تَنْقُدَني)** أي: تُعطِينِي الثَّمَنَ في وَقتِ كذَا، بتَعْدِيَةِ «نَقَدَ» إلَى مَفعُولَينِ، كما في «المصباح»، وبابُهُ: «قَتَلَ».

و «إلى» في كَلامِهِ مُرادِفَةٌ لـ «في»، أو «عِندَ» على ما في «المغني». (عثمان)[١]. «ب».

(١) قال الشيخُ أحمَدُ بنُ عطوَةَ: وإن كانَ اختِلافُهُمَا بَعدَ حُلُولِ الأَجَلِ المَجهُولِ، وكانَ مِمَّا يُدرَكُ، فلا خِيَارَ لأَحَدِهِمَا، والبَيعُ صَحِيحٌ، ولأنَّهُ لَم يَفُتْ لأَحَدِهِمَا غَرَضُهُ.

وأمَّا إذا كانَ الأَجَلُ لا يُدرَكُ، مِثلُ قَولِهِ: بِعتُكَ ذلِكَ غائِبًا. ولَم يَدرِ ما مَحِلُّهُ وَوَقتُهُ، فالمُشتَرِي مُخيَّرٌ بَينَ نَقدِ الثَّمَنِ حالًّا أو فَسخِ البَيعِ[٢]. انتهى كلامه رحمه الله. «د».

(٢) واخْتارَ الشَّيخُ[٣] صِحَّةَ العَقْدِ والشَّرْطِ في هذا، وفي كُلِّ عَقْدٍ وشَرْطٍ لم يُخالِفِ الشَّرْعَ. «ك».

(٣) لأنَّ هذَا التَّعلِيقَ للفَسْخِ، لا للبَيعِ. «ط».

وهو تَعلِيقُ فَسخِ البَيعِ علَى شَرطٍ. (ق).

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٩٠).

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٢١١).

[٣] مراده: الشيخ تقي الدين.

الخِيَارَ. وَيَنْفَسِخُ(١) إنْ لَمْ يَفْعَلْ(٢).

(وَ) الثَّالِثُ: مَا لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ(٣)، ....

قال في «شرحه»[١]: وهُو صَحِيحٌ كمَا تقَدَّمَ قَرِيبًا. «ن».

(١) ولا يُحتَاجُ إلى فَسخِهِ، بَل يَنفَسِخُ بِعَدَمِ الوَفَاءِ بالشَّرطِ. «ط».

(٢) قوله: (**وَيَنْفَسِخُ إنْ لَمْ يَفْعَلْ**) أي: لأنَّ قَولَهُ: «وإلَّا فَلَا بَيعَ بَينَنَا» فَسْخٌ مُعلَّقٌ علَى شَرطٍ، فإذَا وُجِدَ الشَّرطُ، وُجِدَ المُعلَّقُ عَلَيهِ.

بِخِلافِ ما لَو قالَ: وإلَّا فَلِيَ الفَسْخُ، فإنَّهُ لا يَنْفَسِخُ إلَّا بِقَولِهِ إذْ ذاكَ: فَسَخْتُ. (عثمان)[٢]. «ب».

قوله: (**وَيَنْفَسِخُ... إلخ**) أي: يَنفَسِخُ هُوَ بِنَفسِهِ، مِن غَيرِ تَوقُّفٍ على فاسِخٍ لَهُ.

«تَنبيهٌ»: يَدخُلُ في ذلِكَ، علَى ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ في «حاشية الإقناع»: لو بَاعَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ، واشتَرَطَ: إنْ رَدَّهُ إلى وَقتِ كَذَا وإلَّا فَلا بَيعَ بَينَنَا. وهُو المَعرُوفُ في مِصْرَ بـ«البَيعِ المُعَادِ»، فمُقتَضَى ذلِكَ: صِحَّتُهُ، حَيثُ لم يَقَعِ العَقدُ حِيلَةً لِيَربَحَ في قَرضٍ، على ما يأتي. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) قوله: (**مَا لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ**) إن قُلتَ: ما الفَرقُ بَينَهُ وبَينَ الأَوَّلِ؟ وهَلَّا جَعَلَهُمَا قِسمًا واحِدًا لِمَا فِيهِ مِن لَمِّ الشَّعَثِ؟.

قُلتُ: الأَوَّلُ مِن حَيثُ إنَّهُ شَرْطُ عَقْدٍ في عَقْدٍ، والثَّاني مِن حَيثُ إنَّهُ تَعلِيقُ عَقْدٍ على شَيءٍ.

---

[١] «كشاف القناع» (٤٠٦/٧).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٩٠/٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٧٤٢/٢).

نَحْوَ: (**بِعْتُكَ إنْ**(١) **جِئْتَنِي بِكَذَا، أو**): إنْ (**رَضِيَ زَيْدٌ**) بِكَذَا. وَكَذَا: تَعْلِيْقُ القَبُولِ.

(**أو يَقُولَ**) الرَّاهِنُ (**لِلْمُرْتَهِنِ: إنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ**) في مَحِلِّهِ (**وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا يَصِحُّ البَيْعُ**(٢))؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»[١]. رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَفَسَّرَهُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ.

فهُمَا شَيئَانِ، وإن اتَّفقَا في إبطَالِهِمَا للعَقدِ مِن أصلِهِ، كما تقدَّمَ نَظِيرُهُ في أقسَامِ الصَّحِيحِ، فإنَّها مُتَّفِقَةٌ في صِحَّةِ العَقدِ مَعَهَا، لكِنَّهَا مُتغايِرَةٌ في غَيرِ ذلِكَ. وصَنيعُ «الإقناع» يُرشِدُ إلى ذلِكَ، فَرَاجِعْهُ. (ح ع م)[٢]. «ج».

(١) لأَنَّ «إنْ» الشَّرطِيَّةَ للتَّعلِيقِ. «ل».

(٢) قوله: (**أو يقولَ للمُرتَهِن... إلخ**) وعنهُ رِوايَةٌ أُخرَى: يَصِحُّ. وهو اختيارُ الشيخِ تَقيِّ الدِّين[٣].
وفعَلَهُ أحمدُ في سَفَرِه إلى صَنعَاءَ، رَهَنَ نَعلَه في ثمَنِ خُبزٍ، وقالَ لِصَاحِبِه: إنْ جِئتُكَ وإلَّا فالنَّعلُ لَكَ.
وفُسِّرَ- بالبناءِ للمجهُولِ- غَلقُ الرَّهنِ: استِحقَاقُهُ بغَيرِ شَرطِ. (تقرير)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، والبيهقي (٣٩/٦) من حديث أبي هريرة، ورجح البيهقي إرساله، وليس عند ابن ماجه قوله: «من صاحبه». وقال الألباني في «الإرواء» (١٤٠٦، ١٤٠٧): مرسل.

[٢] «حاشية عثمان» (٢٩٣/٢).

[٣] «الإنصاف» (٢٥٠/١١).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

وكَذَا: كُلُّ بَيْعٍ عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ(١)، غَيْرَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ(٢). وَغَيْرَ بَيْعِ العَرَبُوْنِ(٣)؛ بِأَنْ يَدْفَعَ بَعْدَ العَقْدِ شَيْئًا، وَيَقُولَ: إنْ أَخَذْتُ المَبِيْعَ

---

(١) أي: غيرَ ماضٍ، نَحوَ: بِعتُكَ إنْ كانَ مالِي. فَيَصِحُّ. «ل».

(٢) قال في «الإنصاف»[١]: واخْتارَ الشَّيخُ صِحَّةَ العَقْدِ والشَّرْطِ في كُلِّ عَقْدٍ، وكُلِّ شَرْطٍ لم يُخالِفِ الشَّرْعَ؛ لأنَّ إطْلاقَ الاسْمِ يتناوَلُ المُنْجزَ والمُعَلَّقَ، والصَّرِيحَ والكِنايَةَ، كالنَّذْر، وكَمَا يتناوَلُهُ بالعَرَبِيَّةِ والعَجَميَّةِ. «ب».

(٣) قوله: (وَغَيْرَ بَيْعِ العَرَبُوْنِ) العَرَبُونُ: بِفَتحِ العَينِ والرَّاءِ. وفِيهِ لُغَةٌ: عَلَى وَزنِ: «عُصْفُور». (عثمان)[٢]. «ب».

قال شَارِحُ «المصابيح»: العَرَبُونُ: فيهِ سِتُّ لُغَاتٍ؛ الثَّالِثَةُ: بِضَمِّ العَينِ وسُكُونِ الرَّاءِ المُهمَلَتَينِ، وإبدَالِ العَينِ هَمزَةً معَ الثَّلاثَةِ. وهُوَ أعجميٌّ مُعرَّبٌ. «ك».

العُربُون: بالضَّمِّ. ويُقالُ فيه: عَرَبُون بالتَّحريكِ. وعَرَبَان. قال في «النهاية»: سُمِّيَ بذلك لأنَّ فيه إعرَابًا بالعَقدِ، أي: إصلاحًا وإزالَةَ فسادٍ؛ لئلا يَملِكَه غَيرُه. (فيروز)[٣]. «ي».

جوازُ بيعِ العَربونِ وصِحَّتُه مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

وعَنهُ: لا يَصِحُّ. اختارَه أبو الخطاب، قال المصنِّفُ[٤]: وهُو القِياسُ. «د».

---

[١] «الإنصاف» (١١/٢٤٠).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢٩٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٣).

[٤] مراده: الموفق ابن قدامة. وانظر: «الإنصاف» (١١/ ٢٥٢).

أتْمَمْتُ الثَّمَنَ(١)، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ. فَيَصِحُّ(٢)؛ لِفِعْلِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ(٣). ....

(١) وفي «المطلع»[٢]: يُرَدُّ إِلَى مُشترٍ. يَعني: العَرَبُونَ. فتنبَّه. «ن».

(٢) سَواءٌ عَيَّنَ وَقتًا لأَخذِهِ أو أطلَقَ. صحَّحَهُ في «الإنصاف». «ك».

ويتَّجِهُ: هذَا إن قُيِّدَ بِزمَنٍ وفَاتَ. وإلَّا فإلى مَتَى يَنتَظِرُ؟. «ط».

(٣) وهو ما رَوَى نَافِعُ بنُ عَبدِ الحارِثِ: أَنَّهُ اشتَرَى لِعُمَرَ دَارَ السِّجنِ مِن صَفوَانَ، فإِن رَضِيَ عُمَرُ وإِلَّا لَهُ كَذَا وَكَذَا[٣]. ذكَرَهُ في «المُبدِع». (ش ق)[٤]. «ن».

قال الأثرمُ: قُلتُ لأحمَدَ: تَذهَبُ إليه؟ قال: أَيَّ شَيءٍ أقولُ؟ هذا عُمَرُ. وضَعَّفَ حديثَ ابن ماجه.[٥]، أي: أَنَّهُ عليه السَّلامُ نَهَى عن بَيعِ العَرَبُونِ.

فإن دَفَعَ لِبَائِعٍ، أو مُؤْجِرٍ، قَبلَ العَقدِ دِرهمًا، وقالَ: لا تَعقِد مَعَ غَيرِي، وإنْ لم آخُذْ، فالدِّرهَمُ لَكَ، ثمَّ عَقَدَ معَهُ، واحتَسَبَ الدِّرهَمَ مِن الثَّمَنِ أو الأُجرَةِ: صَحَّ؛ لخُلُوِّ العَقدِ عن شَرطٍ. وإلَّا رجَعَ بالدِّرهَمِ؛ لأَنَّهُ بِغيرِ عِوَضٍ.. وتمامه في «المنتهى»[٦]. «ن».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (٧٦٩/٧).

[٢] «المطلع» (ص٢٧٩).

[٣] تقدم تخريجه (ص٥٣).

[٤] «كشاف القناع» (٤٠٣/٧).

[٥] أخرجه ابن ماجه (٢١٩٢، ٢١٩٣)- وهو عند أبي داود (٣٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وضعفه الألباني. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤٤/٣).

[٦] انظر: «شرح المنتهى» (١٨٠/٣).

والمَدْفُوْعُ: للبَائِعِ، إنْ لَمْ يَتِمَّ البَيْعُ(١). وَالإجَارَةُ: مِثْلُهُ(٢).

(وَإنْ بَاعَهُ) شَيْئًا **(وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ(٣) مَجْهُولٍ)**، أوْ مِنْ عَيْبِ كَذَا إنْ كَانَ(٤): **(لَمْ يَبْرَأ)** البَائِعُ(٥). ....

---

(١) وإنْ دفَعَ إلَيهِ الدِّرهَمَ قَبلَ البَيعِ، وقَالَ: لا تَبع هذِهِ السِّلعَةَ لِغَيرِي، وإنْ لَم أشْتَرِهَا مِنكَ فالدِّرهَمُ لَكَ. ثُمَّ اشتَرَاهَا مِنهُ وَحَسَبَ الدِّرهَمَ مِنَ الثَّمَنِ، صحَّ، وإن لَم يَشتَرِهَا، فَلِصَاحِبِ الدِّرهَمِ الرُّجُوعُ فِيهِ. (إقناع)[١]. «ب».

(٢) أي: يَصِحُّ العَرَبُونِ في الإجَارَةِ كالبَيعِ. «ك».

(٣) قوله: **(وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ)** إن كانَ في صُلبِ العَقدِ، لَم يَصِحَّ، وإن كانَ بَعدَ العَقدِ، صَحَّ الإبرَاءُ. (تقرير)[٢]. «ز».

(٤) قوله: **(إنْ كَانَ)** أي: إن وُجِدَ. فهي تامَّة. (م خ)[٣]. «ن».

(٥) قوله: **(لم يبرَأ)** سَواءٌ كانَ العَيبُ ظاهرًا ولم يَعلَمْهُ المُشتَرِي، أو باطنًا. وكذا: لو أبرَأَهُ- قبلَ البَيعِ- مِن جُرحٍ لا يَعرفُ غَورَه. ويَصِحُّ العَقدُ. (إقناع)[٤]. «أ».

قوله: **(لم يَبْرَأْ)** وعَنهُ: يَبرَأُ إلاَّ أن يَكُونَ البَائِعُ عَلِمَ العَيبَ فَكتَمَه. اختارَه الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وهو مذهَبُ مالكٍ، ومَذهَبُ الشافعيِّ في الحَيَوانِ خاصَّةً.

---

[١] «الإقناع» (٨١/٢).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦٠٦/٢).

[٤] «الإقناع» (١٩٥/٢).

والمَرويُّ عن عُثمانَ رضي الله عنه يَشهدُ لهذِه الرِّوايَةِ. وكذَا المَرويُّ عن زَيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه.
وعِندَ أصحابِ الرَّأي: يَبرَأُ مِنَ العُيوبِ كُلِّها بالبَراءَةِ. وهُو ظاهِرُ المَرويِّ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وحُكِيَ رِوايةً عن أحمَدَ. (خطه)[١]. «ي».
حُكِيَ عن أحمَدَ رِوايةٌ: أنَّه يَبرَأُ مِنَ العُيوبِ كُلِّها؛ بِنَاءً علَى البَرَاءَةِ مِنَ المجهُولِ. وهو قولُ أصحَابِ الرَّأي؛ لما رَوَت أُمُّ سَلَمَةَ: أنَّ رَجُلَينِ اختَصَمَا في مَوارِيثَ دَرَسَت[٢]... إلخ. وهو يَدُلُّ علَى أنَّ البرَاءَةَ مِنَ المجهُولِ جَائِزَةٌ. «شرح»[٣]. (من خطه)[٤]. «ن».
قال في «القاعدة الرابعة بعد المائة»[٥]: ومِنها: البَرَاءَةُ مِن عُيُوبِ المبِيعِ، إذا لم يُعيَّن مِنهَا شَيءٌ، وفِيهِ رِوايتَانِ:
أشهرُهُما: أنَّهُ لا يَبرأُ.
والثَّانِيةُ: يَبرَأُ، إلَّا مِن عَيبٍ عَلِمَهُ فَكَتَمَهُ لِتَغرِيرِهِ وغِشِّهِ.
وخَرَّجَ أبُو الخطَّابِ وَجهًا آخَرَ: بِالصِّحَّةِ مُطلقًا مِن البَرَاءَةِ مِن المجهُولِ. «ك».

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥٦/١١).
[٢] أخرجه أحمد (٣٠٧/٤٤) (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٥). وانظر: «الإرواء» (١٤٢٣)، «الصحيحة» تحت حديث (٤٥٥).
[٣] انظر: «مختصر الشرح» ص (٤٣٥).
[٤] أي: من خط صالح الشثري.
[٥] «قواعد ابن رجب» ص (٢٣٣).

وقال في «الاختيارات»[١]: والصَّحيحُ في مَسأَلَةِ البَيعِ بشَرطِ البَرَاءَةِ مِن كُلِّ عَيبٍ، الذي قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وعَليهِ أكثَرُ أهلِ العِلْمِ: أنَّ البَائِعَ إذا لم يَكُن عالِمًا بذلِكَ العَيبِ، فَلَا رَدَّ للمُشتَرِي، لكِنْ إذا ادَّعَى أنَّ البَائِعَ عَلِمَ بذلك فأنكَرَ البائِعُ، حَلَفَ أنَّهُ لَم يَعلَم، فإن نَكَلَ، قُضِيَ عليه. (ح ش منتهى)[٢]. «ي».

وسُئِلَ عبدُ الله بنُ الشَّيخِ محمَّدٍ: فيمَا إذا بَاعَ رَجُلٌ علَى آخَرَ سِلعَةً، ثمَّ شرَطَ البرَاءَةَ مِن جميعِ العُيُوبِ، هَل يَبْرَأُ أم لا؟.

فأجَابَ: إذَا شرَطَ البرَاءَةَ مِن كُلِّ عَيبٍ، لم يَبْرَأ. وعَنهُ: يَبرَأُ إلَّا إذَا عَلِمَ البَائِعُ العَيبَ فَكَتَمَهُ[٣]. انتهى. «ن».

قال الشَّيخُ زَكريَّا الأنصارِيُّ، في «تحفة الطلاب»[٤]: أو شَرَطَ البرَاءَةَ مِنَ العُيُوبِ، فَيَبرَأُ مِن عَيبٍ باطِنٍ في الحَيَوَانِ لَمْ يَعلَمْهُ، دُونَ غَيرِهِ، فَلا يَبرَأُ عَن عَيبٍ بِغَيرِ الحَيَوانِ، كالعَقَارِ والثِّيَابِ مُطلَقًا، ولا مِن عَيبٍ ظاهِرٍ بالحَيَوانِ، عَلِمَهُ أو لا، ولا مِن عَيبٍ باطِنٍ بالحَيَوانِ؛ وذلِكَ لأنَّ الحَيوانَ يَتغذَّى في الصِّحَّةِ والسَّقَمِ، وتُحَوِّلُ طِباعَهُ، فقَلَّمَا يَنفَكُّ عَن عَيبٍ خَفيٍّ أو ظاهِرٍ، فيَحتَاجُ إلى شَرطِ البَرَاءَةِ؛ لِيَثِقَ بِلُزُومِ البَيعِ فيمَا لا يَعلَمُهُ مِنَ الخَفيِّ، دُونَ ما يَعلَمُهُ مُطلَقًا، في حيَوَانٍ أو غَيرِهِ؛ لِتَلبُّسِهِ فِيهِ، وما لا

[١] «الاختيارات» ص (١٢٤).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٦٧/٤).
[٣] «الدرر السنية» (٤١/٧)، «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١٨٩/١).
[٤] «تحفة الطلاب» ص (١٤٧) من كتب الشافعية.

فَإِنْ وَجَدَ المُشْتَرِي بالمَبِيْعِ عَيْبًا: فَلَهُ الخِيَارُ؛ لأَنَّهُ(١) إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ البَيْعِ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَهُ. وَإِنْ سَمَّى العَيْبَ(٢)، ....

يَعلَمُهُ مِن الظَّاهِرِ فِيهِمَا لِنُدرَةِ خفَائِهِ عَليهِ، أو مِنَ الخَفيِّ في غَيرِ الحَيَوانِ، كالجَوزِ واللَّوزِ؛ إذِ الغَالِبُ عَدَمُ تَغيُّرِهِ، بخِلافِ الحَيوَانِ. انتَهَى مِن (خط شيخي إبراهيم)[١]. «ن».

(١) يَعني: خِيَارَ العَيبِ. «ل».

(٢) قوله: (**وإن سمَّى العَيبَ**) المُرادُ: وإنْ سمَّى العَيبَ، وأنَّه بِهِ، لا مُجَرَّدُ تَسميتِهِ؛ لأنَّ عِبارَتَهُ هُنَا تُوهِمُ أنَّهُ مُجرَّدُ تَسمِيَتِهِ.

فَلَو وجَد المُشتَرِي عَيبًا، وقالَ: غَشَّني، فَعَلَى البَائِعِ يَمِينٌ: أنِّي ما عَلِمتُ هذَا العَيبَ. (تقريره)[٢]. «هـ».

ابنُ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمانمائَةِ دِرهَمٍ، وبَاعَهُ عَلَى البَرَاءَةِ، فَقَالَ الذي ابتَاعَهُ لعَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: بِالغُلَامِ دَاءٌ لم تُسَمِّهِ لي. فاختَصَمَا إلى عُثمَانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: باعَني غُلامًا وبِهِ دَاءٌ لم يُسَمِّهِ. فَقَالَ عبد الله: بِعتُهُ بالبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثمَانُ علَى عبد الله أنْ يَحلِفَ لَهُ: لقَد بَاعَهُ الغُلَامَ ومَا بِهِ دَاءٌ يَعلَمُهُ. فأبى عَبدُ اللهِ أنْ يَحلِفَ، وارتَجَعَ العَبدَ. أخرجه في «الموطأ»[٣]. «و».

قوله: «وإن سمَّاه» أي: سمَّى البائِعُ العيبَ للمُشتَرِي، أو أبرَأَهُ، أي: أبرَأَ

---

[١] هو: إبراهيم بن عبد الملك آل الشيخ.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] أخرجه مالك (٢/٦١٣)- ومن طريقه عبد الرزاق (١٤٧٢٢)، والبيهقي (٥/٣٢٨)- وصححه الألباني في «الإرواء» تحت (٢٦٤٠).

أَوْ أَبْرَأَهُ بَعْدَ العَقْدِ(١): ....

المُشتَرِي البَائِعَ مِنَ العَيبِ بَعدَ العَقدِ، بَرِئَ البَائِعُ في الصُّورَتَين.
أَمَّا في الأُولى: فلأنَّه قد عَلِمَ بالعَيبِ ورَضِيَ به.
وأمَّا في الثَّانيةِ: فَلأنَّه قد أسقَطَه بعدَ ثُبوتِه بالعَقدِ، فسقَطَ كالشُّفعَةِ. (من المنتهى وشرحه)[١]. «أ».
قوله: **(وإن سمَّى العَيبَ)** ظاهِرُهُ: أَنَّهُ إذا سمَّاهُ وشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنهُ، أو أبرَأَهُ بَعدَ العَقدِ بِلَا شَرطِ البَراءَةِ ابتدَاءً...[٢].
وإذا علِمَهُ المُشتَرِي وَحدَهُ، أو مَعَ البَائِعِ واشتَرَى السِّلعَةَ ولَم يُبرِئْهُ، ولم يَشتَرِط عَلَيهِ البَرَاءَةَ: أنَّ لَهُ المُطَالَبَةَ. فتأمَّل، ويأتي في «باب العيوب في النكاح». (حاشية). «ط».
(١) قوله: **(أَوْ أَبْرَأَهُ بَعْدَ العَقْدِ)** «أو أبرَأَهُ» أي: البائِعَ، مُشتَرٍ، مِن عَيبِ كَذَا، أو مِن كُلِّ عَيبٍ، «بَعدَ العَقدِ»، بَرِئَ مِنهُ بائِعٌ؛ لإسقَاطِهِ بَعدَ ثُبُوتِهِ لَهُ، كالشُّفعَةِ. «ل».
وأيضًا: خِيارُ العَيبِ إنَّما يَثبُتُ بَعدَ البَيعِ، فلا يسقُطُ بإسقاطِهِ قَبلَهُ، كالشُّفعةِ. (منتهى)[٣]. «ن».
قوله: **(بَعْدَ العَقْدِ)** هَذا القَيدُ لَم يَذكُرْهُ في «الإقناع»، ولا في «الفروع»، ولا في «الإنصاف»، ولا في «التنقيح».
وذكَرَهُ الفُتُوحيُّ في «شرح الوجيز» عَنِ ابنِ نَصرِ اللهِ. «ل».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (١٨٢/٣).
[٢] مقدار كلمتين في الأصل غير واضحة.
[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١٨٢/٣).

بَرِئَ(١).

(وَإنْ بَاعَهُ دَارًا)، أوْ نَحْوَهَا(٢) مِمَّا يُذْرَعُ، (علَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، فَبَانَتْ أَكْثَرَ) مِنْ عَشَرَةٍ، (أوْ أَقَلَّ) مِنْهَا: (صَحَّ) البَيعُ، والزِّيَادَةُ للبَائِعِ، والنَّقْصُ عَلَيهِ(٣). (وَلِمَنْ جَهِلَهُ) أي: الحَالَ، مِن زِيَادَةٍ أوْ نَقْصٍ، (وَفَاتَ

(١) مُرَادُهُ- والله أعلم-: إذا لم يَكُنِ البائِعُ عالمًا بالعَيبِ. ويَحلِفُ إذا أنكرَ عِلمَه على نَفي العِلم. (من خطه)[١]. «أ».
قال في «الإقناع»[٢]: وإن سَمَّى العَيبَ، وَوَافَقَ المشتَرِي عَلَيهِ، وأبرَأَهُ، بَرِئَ. «ط».
أقولُ: بَرِئَ مِنهُ، أي: مُطلَقًا، سَواءٌ كانَ قَبلَ العَقدِ أو بَعدَهُ، وهو ظاهِرُ صَنِيعِ الشَّارِحِ.
قوله: (أوْ أبْرَأَهُ بَعْدَ العَقْدِ) هذا مُتَعَلَّقُ الظَّرفِ. «ل».
«تنبيهٌ»: لَيسَ مِن صُوَرِ المسأَلَةِ: بِعتُكَ على أنَّ بِهِ عَيبَ كَذَا، وأنَا مِنهُ بَرِيءٌ. بَل هُنَا يَصِحُّ الشَّرطُ، كمَا لو قَالَ: وبِهِ هَذَا العَيبُ، وأوْقَفَه عَلَيه. والله أعلم. (زركشي)[٣]. «ل».
(٢) كَبَيتٍ وحانُوتٍ. «ل».
(٣) اعلَم: أنَّهُ إذا بَانَ المَبيعُ زَائِدًا، فللبَائِعِ حَالَتَانِ: إمَّا أن يُعطِيَ الزَّائِدَ للمُشتَرِي مَجَّانًا، أوْ لا.

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٦٧/٤).
[٢] «الإقناع» (٨٢/٢).
[٣] «شرح الزركشي» (٦٠١/٣).

غَرَضُهُ: **الخِيَارُ**). فَلِكُلٍّ مِنهُمَا: الفَسْخُ، مَا لَمْ يُعْطِ البَائِعُ الزِّيَادَةَ للمُشتَرِي مَجَّانًا في: المَسْأَلَةِ الأُولَى(١)، أو يَرْضَ(٢) المُشْتَرِي بِأَخْذِه بِكُلِّ الثَّمَنِ في: الثَّانِيَةِ(٣)؛ لِعَدَمِ فَوَاتِ الغَرَضِ. وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى المُعَاوَضَةِ عَنِ الزِّيَادَةِ أو النَّقْصِ: جَازَ، وَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى ذلِكَ.

وَإِنْ كَانَ المَبِيْعُ نَحْوَ صُبْرَةٍ عَلَى أَنَّها عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ، فَبَانَت أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ: صَحَّ البَيْعُ، وَلَا خِيَارَ(٤)، والزِّيادَةُ للبَائِعِ، والنَّقْصُ عَلَيْهِ(٥).

فَفِي الأُولَى: لا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا.

وفي الثَّانِيَةِ: لِكُلٍّ الفَسْخُ.

وإذا بانَ ناقِصًا، فللمُشترِي ثَلاثَةُ أحْوَالٍ: لأَنَّهُ إمَّا أن يَفسَخَ، أو يَأْخُذَ ما وَجَدَ بجَمِيعِ الثَّمَنِ، أو بِقِسْطِهِ.

ويُخيَّرُ بائِعٌ في الأَخِيرَةِ فَقَط. (عثمان)[١]. «ب».

(١) إذا بانَتِ الدَّارُ ونَحوُهَا أكثَرَ. «ل».

(٢) لعلَّهُ: «يَرْضَ» بِحذفِ الأَلِفِ، عَطفٌ على «يُعْط». «م».

(٣) وهي ما إذَا بَانَت أَقَلَّ. «ل».

(٤) لأنَّه لا ضَرَرَ علَيهِ في رَدِّ الزَّائِدِ إنْ زادَت، ولا في أَخذِ النَّاقِصِ بقِسْطِهِ؛ لأَنَّ نُقصَانَ القَدْرِ لَيسَ بعَيبٍ في البَاقِي. «ط».

(٥) «فائدة»: المَقْبوضُ بعَقْدٍ فاسِدٍ لا يُمْلَكُ بهِ، ولا يَنْفُذُ تَصرُّفُه فيه. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. فَيَلزَمُه ردُّ النَّماءِ مُطلَقًا. وإنْ نقَص، ضَمِنَ نقْصَه، وإنْ تَلِفَ، فعليه ضمَانُه بقِيمَتِه.

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٩٥).

وإنْ كانَ المَبِيعُ أمَةً فوَطِئَها، فلا حَدَّ عليه، وعَليه مَهْرُ مِثْلِها، وأرْشُ بَكارَتها، والوَلَدُ حُرٌّ، وعليه قِيمَتُه يومَ وَضْعِه. (إنصاف)[١]، وتمامه فيه. «ع».



---

[١] «الإنصاف» (١١/٢٦٢).

(بَابُ الخِيَارِ)، وَقَبْضِ المَبِيْعِ، والإقَالَةِ

الخِيَارُ: اسْمُ مَصْدَرِ(١) «اخْتَارَ»، أي: طلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ، مِنَ الإمْضَاءِ والفَسْخِ(٢).

(وَهُوَ) ثَمَانِيَةُ (أقْسَام(٣)):

(الأَوَّلُ: خِيَارُ المَجْلِسِ) بِكَسْرِ اللَّامِ(٤): مَوْضِعُ الجُلُوْسِ. والمُرَادُ هُنَا: مَكَانُ التَّبَايُعِ.

(يَثْبُتُ) خِيَارُ المَجْلِسِ(٥): (في البَيْعِ(٦))؛ لِحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ، يَرْفَعُهُ:

---

(١) قوله: (اسمُ مصدَرٍ.. إلخ) أي: لا مَصدَرٌ؛ إذِ المَصدَرُ: «اختِيارًا». «ل». لأنَّه ليس جاريًا على الفِعلِ. (ح ش)[١]. «ي».

(٢) قال في «المطلع»[٢]: الخِيَارُ: طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ، مِنَ إمْضَاءٍ وبَيعٍ، أو فَسْخِهِ. انتهى. «هـ».

(٣) أي: باعتِبَارِ أسبَابِهِ. (ح ع م)[٣]. «جـ».

(٤) احترازًا عَنِ المَجْلَسِ، بِفَتحٍ: مَوضِعُ الجُلُوسِ. «ن».

(٥) ولو لَم يَشترِطْهُ العاقِدُ. (ش إقناع)[٤]. «ح».

(٦) قوله: (يَثبُتُ في البَيعِ) ظاهِرُه: أنَّه سَواءٌ كانَ فيه خِيارُ شَرطٍ أم لا. قال في «الإنصاف»: وهو أحدُ الوَجهَين. وهو ظاهِرُ كلامه في «الفروع»

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٦٩/٤).

[٢] «المطلع» ص(٢٧٩).

[٣] «حاشية عثمان» (٢٩٧/٢).

[٤] «كشاف القناع» (٤١٠/٧).

«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا بالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفرَّقَا، وَكَانَا جَمِيْعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أحَدُهُما الآخَرَ(١)، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنَ البَيْعِ: الكِتَابَةُ(٢)، وَتَوَلِّي طَرَفَي العَقْدِ(٣)، وشِرَاءُ مَن

و«الوجيز» وغيرِهما.

وقيل: لا يثبتُ فيهِ خِيَارُ المجلِسِ حينَ العَقدِ، على الصَّحيحِ. وأطلَقَهُما في «التلخيص» و«البلغة» و«الرعايتين» وغيرها.

وفائدةُ الخِلافِ: هل ابتِدَاءُ مُدَّةِ خِيارِ الشَّرطِ مِن حِينِ العَقدِ، أو التفرُّقِ؟ فعلى الأوَّل: يكونُ من حينِ التفرُّقِ. وعلى الثاني: من حينِ العَقدِ[٢]. قاله في «التلخيص» وغيرِه. انتهى[٣].

ويأتي أنَّ ابتِداءَ مُدَّتِه مِن عَقدٍ. (خطه). «ي».

(١) إذا قالَ: اختَرْ: سَقَطَ خِيارُ القائِلِ. «ل».

(٢) فَلا خِيَارَ فِيها؛ لأنَّها وسِيلَةٌ لِلعِتقِ. «ب».

(٣) تولِّي طَرَفَي العَقدِ لا يَثبُتُ فيهِ الخِيَارُ، سَواءٌ كانَ خِيارَ مَجلِسٍ أو شَرطٍ. «ع».

أي: في بَيعٍ، وتَوَلِّي طَرَفَي عَقْدِ هِبَةٍ بِعِوَضٍ، أو تَوَلِّي طَرَفَي صُلْحٍ بِمَعنَى بَيعٍ. وسَائِرِ صُورِ البَيعِ السَّابِقَةِ، إذا تَولَّى طَرَفَيهَا واحِدٌ، لا خِيارَ فِيهَا؛

---

[١] أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١/٤٤).

[٢] سقطت: «أو التفرُّقِ؟ فعلى الأوَّل: يكونُ من حينِ التفرُّقِ. وعلى الثاني: من حينِ العَقدِ» من الأصل. والمثبت من «حاشية شرح المنتهى» لأبي بطين (٤/٥٧٠).

[٣] انظر: «الإنصاف» (١١/٢٦٨).

يَعْتِقُ عَلَيهِ(١)، أو اعْتَرَفَ بِحُرِّيَّتِهِ(٢) ....

لِانفِرَادِ العاقِدِ بِالعَقدِ كالشَّفِيعِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

أي: بأنِ انفَرَدَ بالبَيعِ واحِدٌ لِوِلايَةٍ أو وَكالَةٍ، فلا خِيَارَ لَهُ، كالشَّفِيعِ. «ن».

(١) قوله: (مَن يَعْتِقُ عَلَيهِ) لِقَرابَةٍ، أو تَعلِيقٍ، كمَا لو بَاشَرَ عِتقَهُ. «ح».

قوله: (مَن يَعْتِقُ عَلَيهِ) أي: فَلا خِيَارَ لِمُشتَرٍ وَحدَهُ، وأمَّا البَائِعُ، فَهُو على خِيَارِهِ، علَى الصَّحِيحِ. فرَاجِع «تَصحيحَ الفروع». فتدبَّر. (عثمان)[٢]. «ب».

قوله: (مَن يَعْتِقُ عَلَيهِ) فَلا خِيَارَ في هذا لبَائِعٍ ولا لِلمُشتَرِي. قال المُنَقِّحُ في «تَصحيحِ الفروع»: وهُو قَوِيٌّ؛ مُراعاةً لِلعِتقِ.

وقِيلَ: يَثبُتُ للبَائِعِ، قالهُ فِي «الرِّعايةِ». قال المُنَقِّحُ: وهُو ظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ-يَعني: صاحِبَ «الفروع»-، فإنَّ ظاهِرَهُ اختِصَاصُ ذلِكَ بِالمُشتَرِي. فَعَلَى هذَا يكُونُ الصَّحِيحُ مِن المذهَبِ: الِاختِصَاصُ. قاله «م ص» في (حاشيته)[٣]. قال: ويَرجِعُ البَائِعُ علَى المُشتَرِي بِقِيمَتِهِ؛ لِصِحَّةِ العِتقِ. لا بثَمَنِهِ. «ن».

(٢) قوله: (أو اعْتَرَفَ بِحُرِّيَّتِهِ... إلخ) بِأن أقَرَّ بِأنَّهُ حُرٌّ، أو شَهِدَ بِذلِكَ فَرُدَّت شَهادَتُهُ، ثُمَّ اشتَرَاهُ، لم يَثبُت لهُ خِيارُ المجلِسِ؛ لِأنَّهُ صَارَ حُرًّا بِاعتِرَافِهِ السَّابِقِ، وشِرَاؤُهُ لهُ افتِدَاءٌ، كشِراءِ الأسِيرِ، ولَيسَ شِراءً حقِيقَةً.

---

[١] «كشاف القناع» (١٩٩/٧).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٩٧/٢).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٥٣).

قَبْلَ الشِّرَاءِ(١).

(ش إقناع)[١]. «ب».

وكأَن يُرِيدَ زَيدٌ بَيعَ غُلامٍ عِندَهُ، فَيَقُولُ عَمرٌو: هَذَا الغُلامُ حُرٌّ. فإذا اشتَرَاهُ عَمرٌو بَعدَ اعتِرَافِهِ، فَلَيسَ لَهُ خِيَارٌ. «ط».

فلَيسَ في هذِهِ العُقُودِ خِيَارٌ. «ط».

(١) قوله: **(لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنَ البَيْعِ: الكِتَابَةُ... إلخ)** أمَّا الكتَابَةُ، فلِكَونِهَا تُرادُ للعِتقِ. وأمَّا تولِّي طَرَفي العَقدِ، فلانفِرَادِ العَاقِدِ بالعَقدِ. وأمَّا شِراءُ مَن يَعتِقُ عَليه، فَلعِتقِه بمجرَّدِ الانتِقَالِ. وأمَّا المعتَرَفُ بحرّيَّته، فلِكَونِه شِراءَ استنقَاذٍ لا حَقيقَةً.

«تَنبيهٌ»: وإذَا قُلنَا في شِرَاءِ مَن يَعتِقُ عَلَيهِ: لا يَثبُتُ الخِيَارُ للمُشتَرِي، فهَل يَثبُتُ للبَائِعِ أمْ لَا؟.

قال في «تصحيح الفروع»: قِيلَ: لا يَثبُتُ لَهُ أيضًا. قُلتُ: وهُوَ قَويٌّ؛ مُراعَاةً للعِتقِ.

وقِيلَ: يَثبُتُ لَهُ الخِيَارُ، وإنْ لَم يَثبُت للمُشتَرِي، قالهُ في «الرعاية». وهُوَ ظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ- يَعني بِهِ: صاحِبَ «الفروع»- فإنَّ ظاهِرَهُ اختِصَاصُ ذلِكَ بالمُشتَرِي.

فعلَى هذا: يَكُونُ الصَّحِيحُ مِنَ المَذهَبِ: الاختِصَاصُ. انتهى كلامُ «التصحيح». (ع ب)[٢]. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٤١١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٦). وانظر: «تصحيح الفروع» (٦/٢١٣).

(وَ) كَالبَيْعِ: (**الصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ**)، كَمَا لَوْ أَقَرَّ(١) بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهُ بِعِوَضٍ، وقِسْمَةُ التَّرَاضِي(٢)، وَالهِبَةُ عَلَى عِوَضٍ(٣)؛ لأَنَّها نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ(٤).

(وَ) كَبَيْعٍ أيْضًا: (**إِجَارَةٌ**(٥))؛ لأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، أَشْبَهَتِ البَيْعَ، (وَ) كَذَا: (**الصَّرْفُ، والسَّلَمُ**(٦))؛ لِتَنَاوُلِ البَيْعِ لَهُمَا، (**دُوْنَ سَائِرِ العُقُودِ**)،

---

(١) احترَزَ بصُلحِ الإقرَارِ عَن صُلحِ الإنكَارِ، فإنَّهُ لَيسَ بِمَعنَى البَيعِ. (ش ع)[١]. «و».

(٢) الذي لا يُقسَمُ إلَّا بِرِضَاهُمَا. «ل».

(٣) أي: إذا شُرِطَ فيها عِوَضٌ مَعلُومٌ. «ل».

(٤) أي: المُرَادُ بالقِسمَةِ هُنَا: قِسمَةُ التَّراضِي، بخِلافِ قِسمَةِ الإجبَارِ.
وكذَا الهِبَةُ، المُرادُ بها هُنَا: الهِبَةُ على عِوَضٍ، بخِلافِ الهِبَةِ بِمَعنَى العطيَّةِ. (م ص على الإقناع). «ب».

(٥) قوله: (**إِجَارَةٌ**) أي: علَى عَينٍ، ولَو كانَت مُدَّتُها تَلِي العَقدَ، أو نَفْعٍ فِي الذِّمَّةِ. (إقناع)[٢]. «ح».

(٦) عبارة «شرح المنتهى»[٣]: وكَبيعٍ: ما قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، كصَرْفٍ، وسَلَمٍ، ورِبَوِيٍّ بجنسِهِ. «ك».

---

[١] لعله يريد الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

[٢] «الإقناع» (٢/٨٣).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/١٨٦).

كَالمُسَاقَاةِ(١)، والحَوَالَةِ(٢)، وَالوَقْفِ، وَالرَّهْنِ، والضَّمَانِ(٣).

(وَلِكُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ)، وَمَنْ في مَعْنَاهُمَا(٤) مِمَّنْ تَقَدَّم: **(الخِيَارُ، مَا**

---

(١) ونَحوِها مِن العقُودِ الجائِزَةِ؛ للاستِغنَاءِ بجَوَازِها، والتَّمَكُّنِ مِن فسخِها بأَصلِ وَضْعها. (ش م)[١]. «ك».

المُساقَاةُ عَقدٌ جائِزٌ، على المَذهَبِ. وعلى القَولِ بأَنَّها عَقدٌ لازِمٌ يَثبُتُ فِيهَا خِيَارٌ. «د».

وعلى القَول بلُزُومِ المُساقاةِ والمزارَعَةِ: يَثبُتُ فيهما خيارُ المَجلِسِ، على ما قدَّمَه في «الإنصاف». (خط شيخنا)[٢]. «د».

(٢) لاستِقلالِ أَحَدِ المتعَاقِدَينِ بها. (ش م)[٣]. «ك».

(٣) والمُزارعةِ، والإِقَالَةِ، والأخذِ بِالشُّفْعَةِ، والجَعَالَةِ، والشَّرِكَةِ، والوكالةِ، والمُضارَبَةِ، والعارِيَّةِ، والمُسابَقَةِ، والهِبةِ بِغَيرِ عِوضٍ، والوَدِيعَةِ، والوصِيَّةِ قَبلَ المَوتِ؛ لِأَنَّهُ لا أَثَرَ لِرَدِّ المُوصَى لَهُ، ولا لِقبُولِهِ قَبلَهُ، كما يَأتِي. ولا فِي النِّكاحِ، والوَقفِ، والخُلْعِ، والإِبراءِ، والعِتقِ على مالٍ، والكَفَالَةِ، والصُّلحِ عن نَحوِ دَمِ عَمْدٍ؛ لِأَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ لَيسَ بَيعًا، ولا فِي معنَاهُ. (ش إقناع)[٤]. «ب».

(٤) قوله: **(ومَن في مَعنَاهُمَا)** أي: كالمُقِرِّ والمقَرِّ له، والمتقَاسِمَين،

---

[١] «شرح المنتهى» (١٨٦/٣).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٧٢/٤).

[٣] «شرح المنتهى» (١٨٦/٣).

[٤] «كشاف القناع» (٤١٢/٧).

لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا(١) **بِأَبْدَانِهِمَا**(٢)) مِن مَكَانِ التَّبَايُعِ.

فَإِنْ كَانَا فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ، كَصَحْرَاءَ: فَبِأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُهُمَا مُسْتَدْبِرًا لِصَاحِبِهِ خُطُوَاتٍ(٣).

وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ كَبِيْرَةٍ ذَاتِ مَجَالِسَ وَبُيُوتٍ: فَبِأَنْ يُفَارِقَهُ مِنْ بَيْتٍ إِلَى

ونحوهِم. (فيروز)[١]. «ي».

قوله: (**وَمَن في مَعنَاهُمَا**) يَعني: المُتصَالِحَيْنِ ونَحوَهُمَا. «ل».

(١) العُرفُ: ما قَبِلَتهُ العُقُولُ، وتلقَّتهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ بالقَبُولِ. (بلقيني). «أ».

(٢) قال أبو الحارِثِ: سُئِلَ أحمدُ عن تَفْرِقَةِ الأبْدانِ؟ فقالَ: إذا أَخَذَ هذا كذا، وأخذ هذَا كَذَا، فَقَد تَفرَّقَا. «م».

(٣) قوله: (**خُطُوَاتٍ**) مُقتَضَاهُ: ولَو ثَلاثَ، أو أربَعَ. «ل».

أي: وإن لَم يَبْعُدْ، بحَيثُ لا يَسمَعُ كَلامَهُ في العادَةِ، خِلافًا «للإقناعِ». (ش منتهى م ص)[٢]. «ط».

أي: ثَلاثَ خُطُواتٍ فأكثَرَ.

وقيَّدَهُ بَعضُهُم وهُو صاحِبُ «الإقناع»: بِحَيثُ لا يَسمَعُ كلامَهُ المُعتَادَ. (تقرير)[٣]. «د».

قال في «الكافي»[٤]: والتَّفرُّقُ: أن يَمشِيَ أحَدُهُما عَن صاحِبِهِ، بِحَيثُ إذَا كلَّمَهُ الكَلامَ المعتَادَ في المجلِسِ لا يَسمَعُهُ. «س».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٧).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/١٨٦).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «الكافي» (٢/٢٦).

بَيْتٍ، أو إِلَى نَحْوِ صُفَّةٍ.

وَإِنْ كَانَا في دَارٍ صَغِيْرَةٍ: فَإِذَا صَعِدَ أَحَدُهُمَا السَّطْحَ، أو خَرَجَ مِنْهَا، فَقَدِ افْتَرَقَا.

وإِنْ كَانَا في سَفِيْنَةٍ كَبِيْرَةٍ: فَبِصُعُودِ أَحَدِهِمَا أَعْلَاهَا، إِنْ كَانَا أَسْفَلَ، أَوْ بِالعَكْسِ. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً: فَبِخُرُوْجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا.

وَلَوْ حُجِزَ بَيْنَهُمَا بِحَاجِزٍ، كَحَائِطٍ، أَوْ نَامَا: لَمْ يُعَدَّ تَفَرُّقًا؛ لِبَقَائِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا بِمَحَلِّ العَقْدِ، وَلَو طَالَتِ المُدَّةُ(١).

(**وَإِنْ نَفَيَاهُ**) أي: الخِيَارَ؛ بِأَنْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لا خِيَارَ بَيْنَهُمَا: لَزِمَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ.

(**أَوْ أَسْقَطَاهُ**) أي: الخِيَارَ بَعْدَ العَقْدِ: (**سَقَطَ**)؛ لأَنَّ الخِيَارَ حَقٌّ لِلعَاقِدِ، فَسَقَطَ بإِسْقَاطِهِ.

---

(١) أو أقامَا كُرْهًا؛ لأنَّ فِعْلَ المُكرَهِ والمُلْجَأ، كعَدَمِه. (ش م)[١]. «ك».
قال في «الغاية»[٢]: ويتَّجِهُ: لو تبايَعَا بِمُكاتَبَةٍ، فَبِمُفَارَقَةِ مَجلِسٍ قَبُولٌ، أو مُنادَاةٍ مِن بُعْدٍ فبِمُفارَقَةِ أحدِهِما مَكانَهُ بِحَيثُ لو كانَ مَعَهُ عُدَّ تَفَرُّقًا. وأَنَّهُ يُصَدَّقُ مُنْكِرٌ عَدَمَ تفرُّقٍ بِيَمِينِهِ. وكذَا: لو ادَّعَى بَعدَ تَفرُّقٍ الفَسخَ قَبلَهُ.
وأَنَّهُ لو اتَّفَقَا علَى عَدَمِ تَفرُّقٍ؛ فدَعوَى الفَسخِ فَسْخٌ. انتهى. «د».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٨٧/٣).
[٢] «غاية المنتهى» (٥٢٨/١).

(وَإنْ أسْقَطَهُ أحَدُهُمَا) أي: أحَدُ المُتَبَايِعَيْنِ، أوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ. سَقَطَ خِيَارُهُ(١)، وَ(بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ)؛ لأنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إسْقَاطٌ لِخِيَارِهِ، بِخِلافِ صَاحِبِهِ. وَتَحْرُمُ(٢): الفُرْقَةُ(٣) خَشْيَةَ الفَسْخِ(٤).

وَيَنْقَطِعُ الخِيَارُ(٥): ....

---

(١) أي: خِيارُ القَائِلِ. «ك».

(٢) أي: ويَلزَمُ البَيعُ، مَعَ الحُرمَةِ. «ل».

(٣) لِكَي يَثبُتَ البَيعُ. «ك».

(٤) قوله: (وَتَحْرُمُ: الفُرْقَةُ خَشْيَةَ الفَسْخِ) ويَنبَغِي أن يُحمَلَ ما وَرَدَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِي اللَّه عَنهُمَا، مِن أنَّهُ كانَ يَمشِي خُطُوَاتٍ لِيَلزَمَ البَيعُ: علَى إلزَامِ نَفسِهِ البَيعَ، حتَّى لا تُرَاوِدُهُ بالرَّدِّ، لا عَلَى مَنعِ غَيرِهِ مِنَ الاستِقَالَةِ.
والشَّارِحُ حَمَلَهُ: علَى أنَّهُ لم يَبلُغْهُ الخبَرُ. والأَوَّلُ أوْلَى، فتدبَّر. (م خ)[١].
لكِن يُضَعِّفُ تَوجِيهَ الشَّيخِ مُحمَّدٍ الخَلوتيِّ قَولُهُ في أوَّلِ الحَديثِ[٢]: إذا اشتَرَى شَيئًا يُعجِبُه. فليُحَاوَلُ الجَوابُ. «د».
«ش ق»[٣]: وَفِعلُ ابنِ عُمَرَ: مَحمُولٌ علَى أنَّهُ لَم يَبلُغهُ الحَدِيثُ، وَلَو بَلَغَهُ لَمَا خَالَفَهُ. «جـ».

(٥) قوله: (وَيَنْقَطِعُ الخِيَارُ) أي: خِيارُهُما، كما في «الإقناع». «ل».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦١١).

[٢] «أخرجه البخاري» (٢١٠٧).

[٣] «كشاف القناع» (٧/٢٠١).

بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا(١)، لا بِجُنُونِهِ(٢).

---

(١) قوله: (**بموتِ أَحَدِهِمَا.. إلخ**) وعندَ الشافعيَّةِ: لا يَبطُلُ الخيارُ بالموَتِ والجُنونِ، بل يَثبُتُ الخيارُ للوارِثِ، والسيِّدِ، والوليِّ. (خطه)[١]. «ي».

(٢) فيَبقَى علَى خِيارِهِ حتَّى يَزُولَ ويَجتَمِعَا ويَتفرَّقَا. «ط».

قال في «المنتهى»[٢]: «وهُو علَى خِيَارِهِ إذَا أفَاقَ، ولا يَثبُتُ لِوَليِّه» «ب».

وعبارةُ «الإقناع»: وإنْ جُنَّ، أو أُغْمِيَ عَليهِ، قامَ ولِيُّهُ مَقَامَهُ.

قال شَارِحُهُ: كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ. ذكرَهُ في آخِرِ خِيَارِ الشَّرط[٣]. «ل».

قال في «شرح المنتهى»[٤]: على الأَصَحِّ؛ لأنَّ الرَّغبَةَ في المبيعِ لا تُعلَمُ إلَّا مِن جِهَتِه. «ك».

قال في «الحاشية»[٥]: قوله: وهُوَ، أي: مَن جُنَّ مِنهُمَا. على خِيارِهِ إذا أفاق.

وظاهِرُهُ: ولو كانَ قِنًّا فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.

واستَظهَرَ الشَّيخُ «م ص»: أنَّ سَيِّدَ القِنِّ المَأذُونِ لَهُ في التجارَةِ بمَنزِلَةِ المُوَكِّلِ، فإن كانَ حَاضِرَ العَقْدِ، ثَبَتَ الخِيَارُ لَهُ، وإن لم يَكُن حاضِرًا، فالخِيَارُ للقِنِّ إذَا أفَاقَ.

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٧٦/٤).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١٨٨/٣).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٤٣٢/٧).

[٤] «شرح المنتهى» (١٨٨/٣).

[٥] «حاشية عثمان» (٢٩٩/٢).

(وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ)؛ بِأَنْ تَفَرَّقَا، كَمَا تَقَدَّمَ: (لَزِمَ البَيْعُ) بِلَا خِلَافٍ.

القِسْمُ (الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: خِيَارُ الشَّرْطِ؛ بـ (أَنْ يَشْتَرِطَاهُ)، أَيْ: يَشْتَرِطَ المُتَعَاقِدَانِ الخِيَارَ (فِي) صُلْبِ (العَقْدِ)، أَوْ بَعْدَهُ فِي مُدَّةِ خِيَارِ المَجْلِسِ، أَوِ الشَّرْطِ(١)، (مُدَّةً مَعْلُوْمَةً(٢)، ....

واستَظهَرَ أيضًا: أنَّ الصَّغِيرَ بِمَنزِلَةِ المُكلَّفِ، فيَثبُتُ الخِيَارُ لَهُ فيما يَصِحُّ تَصرُّفُهُ فيه. انتهى. «شَيخنا م خ»[١].

قَولُهُ: ولا يَثبُتُ لِوَلِيِّهِ. ولعلَّهُ ما لَم يُطبِقِ الجُنُونُ. (عثمان)[٢]. «ب».

(١) ظاهِرُهُ: لو اتَّفَقَا علَيهِ قَبلَهُ، لَم يَلزَمِ الوَفَاءُ بِهِ. قالَهُ في «المبدع»[٣]. «ح».

(٢) قوله: (مَعْلُوْمَةً) أي: لا مَجهُولَةً، كالحَصَادِ ونَحوِهِ، فإنَّهُ يَصِحُّ البَيعُ ويَبطُلُ الخِيَارُ. «ل».

وإِنْ جَعَلهُ إلى الْحصَادِ أَوْ الْجِذَاذِ، فكَأَجَلٍ فِي بيْعٍ، والْأَوْلى صِحَّتُهُ هُنا. (منه)[٤]. (من خطه)[٥]. «ن».

لأنَّه تبرُّعٌ مِن غَيرِ عِوَضٍ جُعِلَ لَهُ أَجَلٌ لا يَمنَعُ حُصُولَ المقصُودِ مِنهُ، فصَحَّ، كالنَّذرِ. وهكَذَا كُلُّ مَجهُولٍ لا يَمنَعُ مَقصُودَ الكَفَالَةِ. قالَهُ

---

[١] بعده في «ن»: «قاله شيخنا إبراهيم بن عبد الملك». وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/ ٦١١).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢٩٩).

[٣] «المبدع» (٣/٤٠٥).

[٤] أي: من «كشاف القناع» (٨/٢٥١).

[٥] أي: من خط صالح الشثري.

وَلَوْ طَوِيْلَةً(١)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «المُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ»[١].

الموفَّقُ. (شرح إقناع)[٢]. «ن».

يَصِحُّ إلى الحَصَادِ والجِذَاذِ، في إحدَى الرِّوايَتين؛ لأَنَّهُ مَعرُوفٌ في العادَةِ. قال في «الإنصاف»[٣]: وهُو الصَّوابُ. «ك».

(١) قوله: (**مدَّةً معلومَةً، ولو طَويلَةً**) أي: ولو فَوقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ، خلافًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ رحمهما الله تعالى؛ لأَنَّ عندَهُما: لا يجوزُ أكثرَ مِن ثلاثٍ.

وأجازَه مالكٌ فيما زادَ على الثلاثِ بقَدرِ الحاجَةِ، في مِثلِ قَريةٍ لا يَصِلُ إليها في أقلَّ مِن أربعَةِ أيامٍ؛ لأَنَّ الخيارَ لحاجَةٍ، فيُقَدَّرُ بها. (خطه)[٤]. «ي».

قال في «الإنصاف»[٥]: هذَا بِلا نِزَاعٍ. وهُوَ مِن مُفْرَداتِ المذهَبِ، فَلو بَاعَه ما لا يَبْقَى إلى ثَلاثَةِ أيَّامٍ، كطَعَامٍ رَطْبٍ بشَرْطِ الخِيارِ ثَلاثًا، فقَالَ القَاضِي: يَصِحُّ الخِيارُ، ويُباعُ ويُحْفَظُ ثَمَنُهُ إلى المُدَّةِ.

قُلتُ: لو قِيلَ بعَدَمِ الصِّحَّةِ لكانَ مُتَّجِهًا، وهو أَوْلَى.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٣).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٢٥١).

[٣] «الإنصاف» (١١/٢٨٨).

[٤] انظر: «الشرح الكبير» (١١/٢٨٥).

[٥] «الإنصاف» (١١/٢٨٤).

وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ: بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ(١)، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُوْلٍ(٢)، وَلَا فِي عَقْدٍ حِيْلَةً(٣)

ثمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ نقَل عن الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، أَنَّهُ قَالَ: يتَوَجَّهُ عَدَمُ الصِّحَّةِ. انتهى.

وقال أبو حنيفَةَ، والشافعيُّ: لا يجوزُ خِيَارُ الشَّرطِ أكثَرَ مِن ثَلاثٍ. وأجازَهُ مالِكٌ فيمَا زَادَ على الثَّلاثِ بقَدرِ الحاجَةِ. «أ».

(١) أي: افتَرَقُوا عَنِ المَجلِسِ. «ع».

(٢) فيَصِحُّ البَيعُ ويَلغُو الشَّرطُ؛ للجَهَالَةِ، ولِمَن فَاتَ غَرَضُهُ بِسَبَبِ إلغَاءِ الشَّرطِ الفَسْخُ. انتهى. (شرح إقناع)[١]. «ك».

(٣) قوله: (**وَلَا فِي عَقْدٍ حِيْلَةً... إلخ**) قال الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ، رحمه الله في «إعلام الموقعين»[٢] في المِثالِ الحَادِي بَعدَ المِائةِ: رَجُلٌ قال لِغَيرِهِ: اشترِ هذِهِ الدَّارَ، أو هذِهِ السِّلعَةَ مِن فُلانٍ، بِكذَا، وأنَا أُربِحُكَ فِيها كذَا وكذا. فخَافَ إن اشتَرَاهَا أن يَبدُوَ لِلآمِرِ فَلا يُرِيدُها، ولا يَتمَكَّنُ مِن الرَّدِّ، فالحِيلَةُ: أن يَشتَرِيَهَا على أَنَّهُ بِالخِيَارِ ثلاثَةَ أيَّامٍ أو أكثَرَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلآمِرِ: قَدِ اشتَرَيتُهَا بِما ذَكرتَ، فإن أخذَهَا مِنهُ، وإلَّا تَمكَّنَ مِن ردِّها على البَائِعِ، فإن لَم يَشتَرِها الآمِرُ إلَّا بِالخِيارِ، فالحِيلَةُ: أن يَشترِطَ لهُ خِيارًا أنقَصَ مِن مُدَّةِ الخِيارِ الَّتِي اشترَطَها هُو علَى البَائِعِ؛ لِيتَّسِعَ لهُ زمنُ الرَّدِّ إن رُدَّت علَيهِ. «ط».

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٤١٨).

[٢] «إعلام الموقعين» (٤/٢٣).

لِيَرْبَحَ في قَرْضٍ(١)، ....

(١) قوله: (لِيَرْبَحَ في قَرْضٍ... إلخ) صُورَتُهُ: أن يَقُولَ أحَدُهُما للآخَرِ: أعطِني مائةَ دِرهَمٍ قَرضًا أنتَفِعُ بها، وأردُّهَا عليكَ، وأُعطِيكَ هذَا النَّخلَ ونَحوَهُ تَنتَفِعُ بهِ وتَرَدُّهُ عَليَّ.

فيَقُولُ الآخَرُ: هذَا لا يَصِحُّ، ولكِن بِعني هذَا النَّخلَ بمائَةِ الدِّرهَمِ، ولنَا الخِيَارُ. فإذا انتَفَعَا فَسَخَا البَيعَ. «ل».

كَأنْ يَبِيعَه دارًا أو غَيرَهَا بِمائَةٍ مَقبُوضَةٍ، ويَنتَفِعَ بالدَّارِ أو غَيرِهَا، على أنَّهُ مَتَى أتَى بالمائَةِ فَسَخَا البَيعَ. (تقرير ط). «و».

قوله: (ليَربَحَ) يَعني: مُشترٍ صُورَةً، مُقرِضٍ حَقيقَةً، وَرِبحُهُ بانتِفَاعِهِ بالمَبيعِ زَمَنَ خِيَارٍ، فكأنَّهُ أقرَضَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتي سُمِّيَت ثَمَنًا، وشَرَطَ عليهِ الانتفَاعَ بالدَّارِ مُدَّةَ القَرضِ، فهُو قَرضٌ جرَّ نَفْعًا، وذلِكَ حَرَامٌ، كما سيأتي. (عثمان)[١]. «أ».

قوله: (في قَرضٍ) أي: فِي ثَمَنٍ هُوَ فِي مَعنَى القَرضِ. (ع ن)[٢]. «و».

قوله: (لِيَرْبَحَ في قَرْضٍ... إلخ) صُورَتُها: أنَّ إنسَانًا طَلَبَ مِن آخَرَ دَرَاهِمَ قَرْضًا، فَأعطَاهُ، ثُمَّ باعَهُ المُقترِضُ دَارَهُ بِشَرطِ الخِيَارِ، ويَكُونُ ذَا حِيلَةً علَى أن يَجعَلَا مَنفَعَةَ الدَّارِ في مُقابلَةِ الدَّرَاهِمِ. (ع ب)[٣]. كاتبه إبراهيم ابن صالح بن عيسى لطف الله به. «أ».

كمَا لو قَالَ: أقرِضْني مائَةَ دِينَارٍ وأبيعُكَ فِيهِنَّ دَارِي، وتَجعَلُ لِيَ الخِيَارَ

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٣٠٠).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٣٠٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٩).

شَهرًا، أو سَنَةً، أو أقلَّ أو أكثَرَ، فأقرَضَهُ وباعَهُ، فالقَرضُ والبَيعُ فاسِدٌ؛ لأنَّ مُرادَ المُقرِضِ الانتِفَاعُ بالدَّارِ في مُقابَلَةِ القَرضِ. «ب».

قوله: (لِيَرْبَحَ في قَرْضٍ... إلخ) فإنْ لم يَكُن حِيلَةً على الرِّبحِ في القَرضِ، بل حِفْظًا للمَالِ، والمبيعُ لا يُنتفَعُ بِهِ إلَّا بإتلافِه، أو بيَدِ بائِعِهِ: صَحَّ. (ش م)[١]. «ن».

قال في «الإقناع وشرحه»[٢]: فإنْ أرادَ أن يُقرِضَهُ شَيئًا، وهُو يَخَافُ أن يَذهَبَ بِمَا أقرَضَهُ لَهُ، فاشتَرَى مِنهُ شَيئًا بِمَا أرادَ أن يُقرِضَهُ لَهُ، وَجَعَلَ لَهُ الخِيَارَ مُدَّةً مَعلُومَةً، وَلَم يُرِدِ الحِيلَةَ عَلَى الرِّبحِ في القَرضِ، فَقَالَ أحمَدُ: جائِزٌ. فإذَا ماتَ فَلَا شيءَ لِوَرَثَتِهِ، يَعني: إذا لم يُطالِب بِهِ قَبلَ مَوتِهِ.

وقَولُه، أي: الإمامِ: جائِزٌ. مَحمُولٌ على مَا لَا يُنتَفَعُ بِهِ إلَّا بإتلافِهِ، كنَقدٍ، وبُرٍّ، ونَحوِهِمَا، أو مَحمُولٌ عَلَى أنَّ المُشتَرِي لا يَنتَفِعُ بالمَبيعِ مُدَّةَ الخِيَارِ؛ لِكَونِهِ بِيَدِ البَائِعِ مُدَّتَهُ، فَلا يَجُرُّ قَرضُهُ نفعًا، فَلَا حِيلَةَ يُتوصَّلُ بها إلى مُحرَّمٍ. انتهى. «أ».

وسُئِلَ عَبدُ الله بنُ الشَّيخِ محمدٍ: فِيمَا إذَا كانَ لِرَجُلٍ دَينٌ علَى آخَرَ، فَطَلَبَ صاحِبُ الدَّينِ الوَفَاءَ، فقَالَ: لا أجِدُ شَيئًا. فَقَالَ: بِعني هذِهِ النَّخلَاتِ مِن حائِطِكَ بِدَيْنِي الَّذِي عليكَ، ولَكَ الخِيَارُ شَهرًا. فبَاعَهُ، ثُمَّ انقَضَت مُدَّةُ الخِيَارِ، فَهَل يَملِكُ النَّخلَاتِ، وَيَكُونُ البَيعُ صَحِيحًا، أمْ لا؟.

---

[١] «شرح المنتهى» (١٨٩/٣).

[٢] «كشاف القناع» (٤١٧/٧).

فَيَحْرُمُ(١)، وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ(٢).

(وابْتِدَاؤُهَا)، أيْ: ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الخِيَارِ: **(مِنَ العَقْدِ**(٣)**)** إنْ شُرِطَ في

فأَجَاب: يَملِكُهَا إذا انقَضَت مُدَّةُ الخِيَارِ، وَيَكُونُ البَيعُ صَحِيحًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعالى[١]. «ن».

(١) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: نَصَّ الإمامُ أحمَدُ على أنَّه إذا كان المقصودُ باشتِرَاط الخيارِ أن يَستَوفيَ المشتَرِيَ منافِعَها ثُمَّ يَفسَخُ البائِعُ العقدَ ويَرُدُّ الثَّمنَ ويَستَرجِعُ الدَّارَ، لم يَجُز؛ لأنَّهُ بِمَنزِلَةِ أن يَدفَعَ إلَيهِ المُشتَرِي دَرَاهِمَ قَرضًا، ثُمَّ يأخُذَها مِنهُ ومَنفَعَةَ الدَّارِ.

وذَكَرَ فِيمَا إذَا شَرَطَ الخِيَارَ إلَى أجَلٍ: هُو جَائِزٌ، إنْ لَم يَكُن أَرَادَ حِيلَةً. فمَن أرَادَ أن يُقرِضَهُ قَرضًا، يَأخُذُ مِنهُ العَقَارَ والشَّيءَ، فَيَستَغِلُّهُ ويَجعَلُ لَهُ فِيهِ الخِيَارَ لِيَرجِعَ- قالَ الأَثرَمُ: لِيَربَحَ فِيمَا أقرَضَهُ- فَهذِهِ الحِيلَةُ، فإن لَم يَكُن أرادَ هذَا فَلَا بَأسَ[٢]. «أ».

(٢) لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً لِلرِّبا. «ح».

(٣) قوله: **(وابْتِدَاؤُهَا مِنَ العَقْدِ)** أي: لا مِنَ التَّفَرُّقِ. «ل».

قوله: **(وابْتِدَاؤُهَا مِنَ العَقْدِ)** هذا علَى القَولِ بِعَدَمِ ثُبُوتِ خِيَارِ المَجلِسِ في خِيَارِ الشَّرطِ.

قال في «الإنصاف»[٣]: وهو- أي: ثُبُوتُ خِيَارِ المَجلِسِ فيهِ- أَحَدُ الوَجْهَيْن، وهو ظاهِرُ كلامِه في «الفُروعِ»، و «الوَجيزِ»، وغيرِهما.

---

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٨٥).

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٢١٣).

[٣] «الإنصاف» (١١/٢٦٨).

العَقْدِ، وَإلَّا فَمِنْ حِينِ اشتُرِطَ.

(وَإذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ)، أيْ: مُدَّةُ الخِيَارِ، وَلَمْ يُفْسَخْ: لَزِمَ البَيْعُ.

(أَوْ قَطَعَاهُ) أي: قَطَعَ المُتَعَاقِدَانِ الخِيَارَ: (بَطَلَ)، وَلَزِمَ البيعُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ.

(وَيَثْبُتُ[١]) خِيَارُ الشَّرْطِ: (في البَيْعِ).

(والصُّلْحِ)، والقِسْمَةِ، والهِبَةِ[٢]، (بِمَعْنَاهُ)، أي: بِمَعْنَى البَيْعِ، كَالصُّلْحِ بِعِوَضٍ عَنْ عَيْنٍ أو دَيْنٍ مُقَرٍّ بِهِ، وَقِسْمَةِ التَّرَاضِي[٣]، وَهِبَةِ الثَّوَابِ؛ لأنَّهَا أنْوَاعٌ مِنَ البَيْعِ[٤].

وقيل: لا يثْبُتُ فيه خِيارُ المَجْلِسِ حينَ العَقْدِ، على الصَّحيحِ. وأطْلَقهما في «التَّلْخيصِ»، و «البُلْغَةِ»، وغيرهم.

وفائدَةُ الخلاف: هلِ ابْتِداءُ مُدَّةِ خِيارِ الشَّرْطِ مِن حينِ العَقْدِ، أو التَّفَرُّقِ؟.

فعلى الأوَّلِ: يكونُ مِن حين التَّفَرُّقِ.

وعلى الثَّاني: مِن حينِ العَقْدِ. قالَه في «التَّلْخيصِ» وغيرِه. «ب».

(١) أي: يَصِحُّ اشتِرَاطُهُ. «ل».

(٢) قوله: (والقِسْمَةِ، والهِبَةِ) أي: المُرَادُ بالقِسمَةِ هُنَا قِسمَةُ التَّراضِي، بخِلافِ قِسمَةِ الإجبَارِ. وكذَا الهِبَةُ، المُرادُ بها هُنَا الهِبَةُ على عِوَضٍ مَعلُومٍ، بخِلافِ الهِبَةِ بِمَعنَى العطيَّةِ. (م ص على الإقناع). «ح».

(٣) لا قِسمَةِ إجبَارٍ. «ل».

(٤) عبارة «المنتهى»: «ويَثبُتُ في بَيعٍ وصُلحٍ وَقِسْمَةٍ بِمَعنَاهُ».

(وَ) في (الإجَارَةِ في الذِّمَّةِ)، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، (أو) في إجَارَةٍ (عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ)، كَسَنَةِ ثَلاثٍ في سَنَةِ اثنَيْنِ(١): إذَا شَرَطَهُ مُدَّةً تَنْقَضِي قَبْلَ دُخُولِ سَنَةِ ثَلَاثٍ. فَإنْ وَلِيَتِ المُدَّةُ العَقْدَ، كَشَهْرٍ مِنَ الآنَ: لَمْ يَصِحَّ شَرْطُ الخِيَارِ(٢)؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلَى فَوَاتِ بَعْضِ المَنَافِعِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، أوِ استِيْفَائِهَا في مُدَّةِ الخِيَارِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ في غَيْرِ مَا ذُكِرَ(٣)، ....

قال الشيخ عُثمَانُ: قَولُهُ: «ويَثبُتُ... إلخ» لَم يَستَثنِ الكِتَابَةَ، وتولِّي طَرَفَي العَقدِ، وشِرَاءَ مَن يَعتِقُ عَلَيه، كما صَنَعَ فِيمَا سَبَقَ، فهَل يُؤخَذُ بِدَلالَةِ المَفهُومِ: أنَّهُ يَثبُتُ فيها خِيَارُ الشَّرطِ؟ أو يُؤخَذُ بِدَلالَةِ الأَولَى: أنَّهُ لا يَثبُتُ فِيهَا؟ وهُو الظَّاهِرُ في الكتابَةِ مِن قَولِهِ في بابها: «والكتابَةُ عَقدٌ لازِمٌ لا يَثبُتُ فيهَا خِيَارٌ». انتهى.

و«خِيَارٌ» في كلامِهِ، نَكِرَةٌ في سِيَاقِ النَّفيِ، فتَعُمُّ كُلَّ نَوعٍ.

وأيضًا: ظاهِرُ إسقَاطِهِ الهِبَةَ: أنَّهُ لا يَثبُتُ فِيهَا خِيَارُ الشَّرطِ. ولَيسَ كذلِكَ، كمَا هُو مُصرَّحٌ بِهِ. «شيخنا م خ». (من الحاشية)[١]. «ب».

(١) قوله: (في سَنَةِ اثنَيْنِ) هكَذا في أصلِهَا المُحرَّرَةِ على المُؤلِّف. «جـ».

(٢) وقِيلَ: يَثبُتُ، قالَ في «الفائق»: اختارَهُ شَيخُنَا، وهو المُختَارُ. «ك».

(٣) وسُئِلَ عبدُ الله بنُ الشَّيخِ مُحمَّدٍ، رحِمَهُما الله تعالى: هَل يَثبُتُ خِيَارُ الشَّرطِ في جَمِيعِ العقُودِ أمْ لا؟.

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٠١/٢). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦١٣/٢).

كَصَرْفٍ، وَسَلَمٍ(١)، وَضَمَانٍ(٢)، وَكَفَالَةٍ(٣).

الجَوَابُ: لا يَثبُتُ خِيَارُ الشَّرطِ إلَّا في البَيعِ والصُّلحِ والإجَارَةِ في الذمَّةِ، أو علَى مُدَّةٍ لا تَلِي العَقدَ، ويَثبُتُ في أشيَاءَ غَيرِ ذلِكَ[١]. «ن».

(١) أي: وبرِبَويٍّ؛ لأنَّ وَضعَها على أن لا يَبقَى بينَ المتعاقِدَينِ عُلْقَةٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ؛ لاشتِرَاطِ القَبضِ، وثُبُوتُ خِيَارِ الشَّرطِ فِيهَا يُنافي ذلِكَ، فيَلغُو الشَّرطُ، ويَصِحُّ العَقْدُ. (م ص)[٢]. «ن».

لا يَثبُتُ خِيَارُ شَرطٍ فيما قَبْضُ عِوَضِهِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، مِن صَرْفٍ، وسَلَمٍ، ورِبَويٍّ برِبَويٍّ. فيَلغُو الشَّرطُ، ويَصِحُّ العَقْدُ. بخِلافِ خِيَارِ المَجلِسِ فَيَثبُتُ. «ط».

الصَّرفُ والسَّلَمُ، يَصِحُّ فِيهِمَا خِيارُ المَجلِسِ فَقَط. (تقرير شيخنا عبدالله أبا بطين). «أ».

وجَوَّزَ الشَّيخُ[٣] خِيَارَ الشَّرطِ في الصَّرفِ والسَّلَمِ. «ط».

(٢) كَأن يَقُولَ: أنَا ضَمِينٌ بمَا علَيهِ، أو: كَفِيلٌ بِبَدَنِهِ، وَلِيَ الخِيَارُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ. «ك».

(٣) قوله: (**وَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ في غَيْرِ مَا ذُكِرَ... إلخ**) وقال الشيخُ[٤]: يَثبُتُ خِيَارُ الشَّرطِ في كُلِّ العُقُودِ. (إنصاف)[٥]. «أ».

---

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٦٦).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/١٩٠).

[٣] مراده: تقي الدين.

[٤] مراده: تقي الدين.

[٥] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٤٦٥).

وَيَصِحُّ: شَرْطُهُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ(١)، وَلَوْ وَكِيلَيْنِ(٢). ....

(١) قوله: (وَيَصِحُّ: شَرْطُهُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ) ويَصِحُّ شَرطُهُ لِغَيرِ المتعاقِدَينِ، ويَكُونُ لِكُلِّ واحدٍ مِنَ المُشترِطِ ووَكِيلِهِ الذي شُرِطَ لَهُ الخيارُ: الفَسخُ. ومِنهُ: علَى أن أستأمِرَ فُلانًا يومًا. ولَهُ الفَسخُ قَبلَهُ. (خطه). «أ».
ويَصِحُّ مُتَفَاوِتًا؛ بأن شرطَ لأَحدِهما شَهرًا، والآخرِ سَنَةً. (ش م)[١]. «ك».

(٢) قوله: (وَلَوْ وَكِيلَيْنِ) «فائدَةٌ»: وإنْ شَرَطَ الوكيلُ الخِيَارَ لنفسِهِ، ثَبَتَ لَهُ ولِمُوَكِّلِه، ولِكُلٍّ مِنهُمَا الفَسخُ.
وأمَّا خِيارُ المجلِسِ فيَختَصُّ به الوَكيلُ، إن لم يكُنِ الموكِّلُ حاضِرًا. (خطه). «ي».
ويَصِحُّ شَرْطُ بائِعَينِ غيرِ وَكيلَيْنِ الخِيَارَ لِغَيرِهِمَا، ومِنهُ: علَى أنْ أَسْتَأْمِرَ فُلانًا يَومًا فأكثَرَ.
أي: فَيَصِحُّ الشَّرطُ، كَبِعتُكَ، أو اشتَرَيتُ مِنكَ، بِشَرطِ الخِيَارِ لِفُلانٍ يَومًا فأكثَرَ. وإن لَم يَحُدَّ لَهُ حَدًّا، بَل قَالَ: بِعتُكَ، أو اشتَرَيتُ، على أن أستَأمِرَ فُلانًا، أو أستأذِنَهُ، أو أستَشِيرَهُ، فَحُكمُهُ حُكمُ الخِيَارِ المَجهُولِ، فَيَلزَمُ مِن حِينِ العَقدِ، ويَفسُدُ الشَّرطُ.
وأمَّا ما تقدَّمَ في البَابِ قَبلَهُ، مِن أنَّ البَيعَ لا يَنعَقِدُ إذَا قالَ أحدُهُما: بِعتُكَ، أو اشتَرَيتُ، إن جِئتُكَ، أو إن رَضِيَ زَيدٌ، فَلِتَعليقِ العَقدِ علَى شَرطٍ، ولا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ؛ لأنَّ البَيعَ يَقتَضِي نَقلَ المِلكِ، والشَّرطُ يَمنَعُهُ. قاله الشيخُ صالح[٢]. «س».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٩١/٣).
[٢] أظنه الشيخ صالح الشثري.

(وَإِنْ شَرَطَاهُ لأَحَدِهِمَا دُوْنَ صَاحِبِهِ: صَحَّ) الشَّرْطُ، وَثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ وَحْدَهُ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا، فَكَيْفَمَا تَرَاضَيَا بِهِ: جَازَ(١).

«فائِدَةٌ»: قال في «الرعاية»: ومَنْ وُكِّلَ في بَيعِ شَيءٍ، لم يَشتَرِطْ للمُشتَرِي خِيارًا، وإنْ وُكِّلَ في شِرَاءٍ، لم يَشتَرِطْهُ لبَائِعٍ. وهَل لهُ شَرطُهُ لِنَفسِهِ، أو لموَكِّلِهِ؟ يَحتَمِلُ وجهَين. انتهى.

وقدَّمَ في «خِيار الشرط»: أنَّه يَصِحُّ شَرطُهُ لنَفسِهِ وموَكِّلِه. (منتهى) من «الوكالة»[١]. «س».

(١) وإن شَرَطَهُ وَكيلٌ لِنَفسِهِ دُونَ مُوَكِّلِهِ، أو لأَجنَبيٍّ: لم يَصِحَّ. وإن شَرَطَهُ لِنَفسِهِ ثبَتَ لَهُمَا. (من خطه). «هـ».

«فائِدَةٌ»: قالَ في «القواعد»: وأمَّا إنْ أسقَطَ المشتَري خِيارَه بعِوضٍ بَذَلَهُ له البائِعُ وقَبِلَه، فإنَّه يجوزُ على ما يتَّفِقَانِ عليه، وليسَ مِن الأَرْشِ في شَيءٍ. ذكرَه القاضي، وابنُ عقيل في «الشُّفعَةِ»، ونصَّ على مثلِهِ الإمامُ في «النِّكاحِ» في خِيارِ المُعتَقَةِ تحتَ عَبدٍ.

قال ابنُ ذَهلانَ: قولُه: «وليسَ مِن الأَرشِ في شَيءٍ»، أي: ليسَ حُكْمُه حُكمَ الأَرشِ، فيجوزُ بزيادَةٍ ونَقصٍ، سواءٌ قُلنا: إنه فَسخٌ، أو إسقَاطٌ، أو مُعَاوَضَةٌ. وأمَّا أن يأخُذَ عِوَضًا ثُمَّ يُطالِبَ بالأَرشِ فَلا. قالَ: وهذَا هُوَ الذي تَقَرَّرَ لَنَا عِندَ الشَّيخِ مُحمَّد[٢]. (م ق ر)[٣]. «ي».

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص٧٨٦).

[٢] يريد: محمد بن إسماعيل.

[٣] «الفواكه العديدة» (٢٤٢/١).

(وَ) إنْ شَرَطَاهُ (إِلَى الغَدِ، أوِ اللَّيْلِ): صَحَّ، وَ(يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ[(١)]) أيْ: أوَّلِ الغَدِ، أوِ اللَّيلِ؛ لأَنَّ «إلَى» لانْتِهَاءِ الغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا فِيْمَا قَبْلَهَا. و: إلَى صَلَاةٍ: يَسْقُطُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا[(٢)].

(وَ) يَجُوزُ (لِمَنْ لَهُ الخِيَارُ[(٣)]: الفَسْخُ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ) صَاحِبِهِ (الآخَرِ، وَ) مَعَ (سُخْطِهِ[(٤)])، كَالطَّلَاقِ.

---

(١) قوله: (يَسقُطُ بأوَّلِه) وفاقًا للشَّافعيِّ. وعن أحمدَ: إلى آخِرِهِ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. (خطه)[١]. «ي».

(٢) ولو ما فُعِلَت فِي وَقتِهَا. «ع».

(٣) قال الشَّيخُ خَليلٌ المَالِكِيُّ[٢]: ولا يُقبَلُ مِنهُ، أي: مِمَّن لَهُ الخِيارُ، مِن بائِعٍ أو مُشترٍ، أَنَّهُ اختَارَ أو رَدَّ، إلَّا بِبَيِّنَةٍ.
وكذلِكَ مَذهَبُنَا. والله أعلم. «ط».

(٤) لأَنَّ الفَسخَ حَلُّ عَقدٍ جُعِلَ إليهِ، فجَازَ في غَيبَةِ صاحِبِه، ومَعَ سُخْطِهِ، كالطَّلاقِ. «ح».
قال في «الإقناع»[٣]: أطلَقَهُ الأصحَابُ. «ب».
وعَنهُ في رِوايَةِ أبي طَالِبٍ: إنَّما يُملَكُ الفَسخُ بِرَدِّ الثَّمَنِ إن فَسَخَ البَائِعُ. وجزَمَ بِهِ الشَّيخُ، كالشَّفِيعِ. وقالَ الشيخُ: وكذَا التَّمَلُّكَاتُ القَهرِيَّةُ، كأَخذِ الغِرَاسِ والبِنَاءِ مِنَ المُستَعِيرِ والمُستَأجِرِ بَعدَ انقِضَاءِ مُدَّةِ الإجَارَةِ،

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٨١/٤).
[٢] انظر: «شرح الدردير على مختصر خليل» (٩٩/٣).
[٣] «الإقناع» (٨٧/٢).

(والمِلْكُ) في المَبِيْعِ **(مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ)**، أي: خِيَارِ الشَّرْطِ، وَخِيَارِ المَجْلِسِ: **(للمُشْتَرِي**(١)**)**، سَوَاءٌ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ

وكَأَخذِ الزَّرعِ مِنَ الغَاصِبِ إذا أدرَكَهُ رَبُّ الأَرضِ قَبلَ حَصَادِهِ.

قالَ في «الإنصاف»: وهذَا هُوَ الصَّوابُ الذي لا يُعدَلُ عَنهُ، خصُوصًا في زَمَنِنَا هذا، وقد كَثُرَتِ الحِيَلُ.

وهذا زَمَنُهُ، فكَيفَ بِزَمَنِنَا؟!.

ويَحتَمِلُ أن يُحمَلَ كَلامُ مَن أطلَقَ علَى ذلِكَ. انتَهَى. (إقناع وشرحه)[١]. (من خط شيخنا إبراهيم بن عبد الملك). «ن».

(١) قوله: **(والمِلكُ... إلخ)** وعَنهُ: لا يَنتَقِلُ المِلكُ في بَيعِ الخِيارِ حتَّى تَنقَضِيَ مُدَّةُ الخِيَارِ. وهُوَ مَذهَبُ مالِكٍ.

وكذا قَالَ أبو حَنيفَةَ إذا كانَ الخِيارُ لهُمَا، أو للبائِعِ، فإن كَانَ للمُشتَرِي، خرَجَ عن مِلكِ البائِعِ، ولم يَدْخُل في مِلكِ المشتَرِي.

وللشَّافِعِيِّ ثَلاثَةُ أقوالٍ: أحدُهَا: يَدخُلُ في مِلكِ المشتَرِي مُطلقًا. والقَولُ الثَّاني: كَقَولِ مالِكٍ.

والثَّالِثُ: أنَّ المِلكَ مَوقُوفٌ، فإن أمضَيَا العَقْدَ تَبَيَّنَّا أنَّ المِلكَ للمُشتَرِي، وإلاَّ تبيَّنَّا أنَّهُ لم يَنتَقِل عن البائِعِ. (خطه)[٢]. «ي».

ولَنا: قَوْلُه: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا... إلخ». (شرح)[٣]. «ن».

---

[١] «كشاف القناع» (٤٢٣/٧).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٣٠٣/١١)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٨٤/٤).

[٣] «الشرح الكبير» (٣٠٣/١١).

المُبْتَاعُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]، فَجَعَلَ المَالَ للمُبْتَاعِ باشْتِرَاطِهِ(١). وَهُوَ عَامٌّ في كُلِّ بَيْعٍ، فَشَمِلَ بَيْعَ الخِيَارِ.

(وَلَهُ) أي: لِلْمُشْتَرِي: **(نَمَاؤُهُ)**، أيْ: نَمَاءُ المَبِيْعِ، **(المُنْفَصِلُ)**، كالثَّمَرَةِ، **(وَكَسْبُهُ)** في مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ(٢)، وَلَو فَسَخَاهُ بَعْدُ؛ لأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ الدَّاخِلُ في ضَمَانِهِ؛ لِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ(٣) بالضَّمَانِ(٤)». صَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ[٢].

---

(١) وأطلَقَ البَيعَ، فشَمِلَ بَيعَ الخِيَارِ. «ن».

(٢) والحَملُ المَوجُودُ وَقتَ العَقدِ مَبيعٌ، فإذَا وُلِدَ في مُدَّةِ الخِيَارِ ثُمَّ رَدَّهَا على البائِعِ، لَزِمَ رَدُّهُ[٣].
و«المنتهى» خِلافُهُ، حَيثُ قالَ: تُردُّ الأَمَةُ بِقسطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، كعَينٍ مَعيبَةٍ بِيعَت مَعَ غَيرِهَا. (إقناع)[٤]. «ك».

(٣) والمُرادُ بالخَرَاجِ: المَنَافِعُ. «ط».
ويَجِبُ علَى المُشتَرِي ضَمَانُ نَقصِهِ، أي: المَبيعِ، إذا نَقَصَ مُدَّةَ الخِيارَينِ، إن ضَمِنَهُ، وعَليهِ ضَمَانُ تَلَفِهِ، أي: المَبيعِ، إن تَلِفَ، ولَو بِغيرِ فِعلِهِ، مُدَّةَ الخِيارَينِ، إن ضَمِنَهُ، أي: إن دَخَلَ المَبيعُ في ضَمَانِ مُشتَرٍ؛ بأنْ كانَ غَيرَ مَكيلٍ ونَحوِهِ. «ل».

(٤) قوله: **(الخَرَاجُ بالضَّمَانِ)** مَعنَاهُ: أنَّ خَرَاجَ المَبيعِ، وهُوَ غَلَّتُهُ وفائِدَتُهُ،

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٤٣/٨٠)، وهو عند البخاري (٢٣٧٩) من حديث ابن عمر.
[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣١٥).
[٣] هذه عبارة «الإقناع».
[٤] انظر: «كشاف القناع» (٧/ ٤٢٧).

لِمَن هُوَ في ضَمانِهِ، وضَمَانُ المَبيعِ بَعدَ القَبضِ علَى المُشتَرِي، فكَانَ لَهُ خَرَاجُهُ. «ل».

قال في «النهاية»[١]: يُرِيدُ بِالْخَرَاجِ: مَا يَحْصُل مِنْ غَلَّة الْعَيْنِ المُبْتاعَةِ، عَبْدًا كَانَ أَوْ أمَةً أَوْ مِلْكًا، وَذَلِكَ: أَنْ يَشْترِيَه فيَسْتَغِلَّهُ زَمَانًا، ثُمَّ يَعْثُرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ لَمْ يُطْلِعْهُ الْبَائِعُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يعْرِفْهُ، فَلَهُ رَدُّ الْعَيْنِ المَبِيعَةِ وأَخْذُ الثَّمن، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مُسْتَغَلُّهُ؛ لِأَنَّ المَبيع لَوْ كَانَ تَالِفًا بِيَدِهِ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْبَائِعِ ردٌّ.

وَالْبَاءُ فِي «بِالضَّمَانِ» مُتعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: الْخَرَاجُ مُستَحَقٌّ بالضَّمان، أي: بِسَبَبِهِ. انتهى. «د».

قوله: (**الخَرَاجُ بالضَّمَانِ**) الخَرَاجُ: الدَّاخِلُ، والمَنفَعَةُ. فإذا اشتَرَى الرَّجُلُ أرضًا فاستَغَلَّهَا، أو دابَّةً فرَكِبَها، أو عَبدًا فاستَخدَمَهُ، ثُمَّ وجَدَ بِهِ عَيبًا[٢]، فلَهُ أن يَرُدَّه لِوَقتِهِ، ولا شَيءَ علَيهِ؛ لأنَّها لَو تَلِفَت فيما بَينَ مُدَّةِ العَقدِ والفَسخِ كانَت مِن ضَمَانِ المُشتَرِي، فوَجَبَ أن يَكُونَ الخَرَاجُ مِن حَقِّهِ.

وقِيلَ: مَعنَاهُ: أنَّهُ لو مَاتَ العَبدُ في العَملِ، كانَ مِن ضَمَانِ المُبتَاعِ، ولَم يَكُن لَهُ رُجُوعٌ إلَّا في قَدرِ العَيبِ إن ثَبَتَت لَهُ بِهِ بيِّنَةٌ. وكذا الحُكمُ في الدَّابَّةِ[٣]. (ابن الأثير). «و».

---

[١] «النهاية في غريب الحديث» (١٩/٢).

[٢] سقطت: «عيبًا» من الأصل.

[٣] انظر: «معالم السنن» (١٤٧/٣).

وَأَمَّا النَّمَاءُ المُتَّصِلُ، كَالسِّمَنِ(١): ....

«فائِدَةٌ»: سُئلَ الشَّيخُ «ع ب ط» رحمه الله تعالى عن قَولِه: «الخَراجُ بالضَّمَانِ»؟.

فأجابَ: وأمَّا حديثُ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ» وفي لفظٍ: «الغَلَّةُ بالضَّمَانِ»[١] فَهَذَا الحَدِيثُ، وإن كانَ وارِدًا في صُورَةِ رَدِّ المَبيعِ بالعَيبِ، فَيَتَنَاولُ بعُمُومِهِ صُوَرًا كَثيرَةً، ذَكَرَها الفُقَهَاءُ في مَواضِعِها، غَيرَ صُورَةِ الرَّدِّ بالعَيبِ، كالنَّمَاءِ الحَاصِلِ في مدَّةِ الخِيَارِ.

وكذَا المَبِيعُ إذا رَجَعَ بالإقَالَةِ وقد حَصَلَ مِنهُ غَلَّةٌ أو نَمَاءٌ عندَ المُشتَري.

وكذَا الشِّقصُ المَشفُوعُ إذا أخذَهُ الشَّفِيعُ وقد نمَا عِندَ المُشتَري، والعَينُ عِندَ المُفلِسِ إذا استَرَدَّهَا بائِعُها.

وكذا هِبَةُ الأَبِ لِوَلَدِه إذا رجَعَ فِيهَا وَقَد نَمَت عِندَ الوَلَدِ.

وكذَا الصَّداقُ إذا نمَا بيَدِ الزوجَةِ، ثُمَّ رَجَعَ نِصْفُهُ إلى الزَّوجِ بطَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ ونَحوِهِ. وغَيرُ ذلِكَ مِنَ الصُّورِ، يَعْرِفُها مَن تَتَبَّعَ مَظَانَّها مِن كُتب الفقه[٢]. «ي».

(١) ومِنْ النَّمَاءِ الْمُتَّصِلِ: الثَّمَرَةُ قبلَ ظُهُورِها. هكذَا عِبارَةُ «المُبدِع».

قال في «الإنصاف»: للأَصحَابِ في الطَّلْعِ، هَل هُو نَماءٌ مُتَّصِلٌ أو مُنْفَصِلٌ؟ طُرُقٌ:

أَحَدُها: هو زِيادَةٌ مُتَّصِلَةٌ مُطْلَقًا. جزَم بِهِ القاضي، وابنُ عَقِيل في

[١] أخرجه أحمد (٥٩/٤١، ٣٤٤) (٢٤٥١٤، ٢٤٨٤٧).

[٢] انظر: «الدرر السنية» (٧٤/٦).

فَإنَّهُ يَتبَعُ العَيْنَ مَعَ الفَسْخِ(١)؛ لِتَعَذُّرِ انفِصَالِهِ(٢).

«الصَّداقِ»، وكذا في «الكافِي»، وجَعَل في «الكافي» كُلَّ ثَمَرةٍ على شَجَرَةٍ زِيادَةً مُتَّصِلَةً.

الثَّاني: زِيادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ مُطْلَقًا. ذكَرَه القاضِي، وابنُ عَقِيلٍ في مَوْضِعٍ مِنَ «التَّفْلِيسِ»، و«الرَّدِّ بالعَيبِ». وذكَرَه في «المُغْنِي» احْتِمالًا، وحكَاه في «الكافِي» عنِ ابنِ حامِدٍ.

الثَّالِثُ: المُؤبَّرُ زِيادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وغيرُه زِيادَةٌ مُتَّصلَةٌ. صرَّح بِهِ القاضِي، وابنُ عَقِيلٍ أيضًا في «التَّفْلِيسِ»، و«الرَّدِّ بالعَيب»، وذكَرَهُ مَنصُوصَ أحمَدَ.

الرَّابعُ: غيرُ المُؤَبَّرِ زِيادَةٌ مُتصِلَةٌ بلا خِلافٍ، وفي المَؤبَّرِ وَجْهان. وهي طريقَتُه في «التَّرغِيبِ»، في «الصَّداقِ».

الخامِسُ: المُؤبَّرَةُ زِيادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَجْهًا واحدًا، وفي غَيرِ المُؤبَّرَةِ وَجْهان. واخْتارَ ابنُ حامِدٍ، أنَّها مُنْفَصِلَةٌ. وهي طَرِيقَتُهُ في «الكافِي»، في «التَّفْلِيسِ».

فقوله: «قبل ظُهُورِها» أي: تشقُّقِهَا، وأمَّا بَعدَهُ فعلَى الخِلافِ المَذكُورِ. (حاشية إقناع)[١]. «أ».

(١) وقال الشيخُ: النَّماءُ المُتَّصِلُ للمُشْتَرِي. ونَصَّ عليهِ أحمدُ في رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ. فعَلَى هذَا: يُقَوَّمُ علَى البائِعِ. (إنصاف)[٢]. «و».

(٢) قال في «الإقناع»: ولو في يَدِ بائِعٍ قَبلَ قَبضِهِ، وهُوَ أمانَةٌ عِندَهُ.

---

[١] «حواشي الإقناع» (٥٢٨/١).

[٢] «الإنصاف» (٣٨٣/١١).

(وَيَحْرُمُ، ولا يَصِحُّ: تَصَرُّفُ أحَدِهِمَا في المَبِيْعِ(١)**، وَ) لَا فِيْ (عِوَضِهِ المُعَيَّنِ**(٢)**، فِيْهَا)** أي: في مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ، **(بِغَيْر إِذْنِ الآخَرِ)**، فَلَا يَتَصَرَّفُ المُشْتَرِي في المَبِيْعِ(٣) بِغَيْرِ إِذْنِ البَائِعِ، إِلَّا مَعَهُ(٤)؛ ....

إلى أن قال: والحملُ المَوجُودُ وَقتَ العَقدِ مَبيعٌ، فإذَا وُلِدَ في مُدَّةِ الخِيَارِ ثُمَّ رَدَّهَا على البائِعِ، لَزِمَ رَدُّهُ.

وكذا إذا حَمَلَت أَمَةٌ، أَو بَهِيمَةٌ، بَعدَ الشِّرَاءِ، فَالحَملُ نَماءٌ مُتَّصِلٌ يَتبَعُهَا في الفَسخِ.

وإن حَمَلَت بَعدَ الشِّرَاءِ، وَوَلَدَتهُ أَيضًا بَعدَهُ، فَنَمَاءٌ مُنفَصِلٌ، ولا يَرُدُّهُ المُشتَرِي إذَا فَسَخَ إلَّا لِعُذرٍ، كَوَلَدِ أَمَةٍ، وَيَأخُذُ قِيمَتَهُ. (إقناع وشرحه)[١]. «ب».

(١) أمَّا تَحرِيمُ تَصرُّفِ البَائِعِ؛ فَلِكَونِهِ لا يَملِكُهُ. وأمَّا تَحرِيمُ تَصرُّفِ المُشتَرِي؛ فَلِكَونِ المَبيعِ لَم تَنقَطِعْ عَنهُ عُلَقُ البَائِعِ. (ش منتهى)[٢]. «أ».

(٢) قال في «الإقناع»[٣]: أو كانَ في الذمَّةِ ثُمَّ صَارَ إلى البَائِعِ. «ك».

(٣) ووَقفُ المبِيعِ زَمَنَ الخِيَارَينِ، كبَيعٍ، فَلا يَنفُذُ مِن أحَدِهِمَا إلَّا بإذنِ الآخَرِ. «ك».

(٤) قوله: (إلَّا مَعَهُ) أي: إلَّا مَعَ البَائِعِ، فيَصِحُّ ويَكُونُ إمضَاءً لَهُ مِنهُمَا. (ع ب)[٤]. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (٤٥٢/٧).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١٩٥/٣).

[٣] «الإقناع» (٨٩/٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٧٥٢/٢).

كَأَنْ آجَرَهُ(١) لَهُ(٢). وَلَا يَتَصَرَّفُ البَائِعُ فِي الثَّمَنِ المُعَيَّنِ زَمْنَ الخِيَارَيْنِ، إِلَّا بإِذْنِ المُشتَرِي، أو مَعَهُ(٣)؛ كَأَنِ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ بِهِ عَيْنًا(٤).

---

(١) قوله: (كَأَنْ آجَرَهُ) أي: المُشتَرِي. «ب».

(٢) قوله: (لَهُ) أي: للبَائِعِ. «ب».

(٣) قولُهُ: (أو مَعَهُ) أي: مع المشتري، فيَصِحُّ أيضًا ويَكُونُ إمضاءً لَهُ مِنهُمَا. (ع ب)[١]. «ل».
ولا يَتصَرَّفُ بائِعٌ مُطلَقًا إلَّا بتوكيلِ مُشترٍ؛ لأنَّ المِلكَ لَهُ. (ش م)[٢]. «ك».

(٤) وفي «الإنصاف»[٣]: ولَيسَ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا التَّصرُّفُ في المَبيعِ في مُدَّةِ الخِيَارِ.
وقال في «القواعد»: المَنصُوصُ عَن أحمَدَ: أنَّ للمُشتَرِي التَّصرُّفَ فيهِ استِقْلَالًا.
وظاهِرُ قَولِهِ: «ليسَ لواحِدٍ مِنهُمَا التصرُّفُ في المبيعِ في مُدَّةِ الخِيَارِ»: أنَّ للبَائِعِ التَّصرُّفَ في الثَّمَنِ المُعيَّنِ أو غَيرِهِ إذا قَبَضَهُ. وهُو ظاهِرُ كلامِهِ في «الشرح»، و«الفروع» وغَيرِهِم؛ لِعَدَمِ ذِكرِهِم للمَسأَلَةِ. «ب».
وإن وَطِئَ البِكرَ، أو تَعيَّبَت أو غَيرُهَا عِندَهُ، ولو بِنِسيَانِ صَنعَةٍ أو كتابَةٍ، أو قَطْعِ ثَوبٍ، خُيِّرَ بَينَ الإمسَاكِ وأخذِ الأَرشِ، وبَينَ الردِّ مَعَ أرشِ العَيبِ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٢).
[٢] «شرح المنتهى» (٣/١٩٥).
[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (٤٦٥).

هَذَا: إنْ كَانَ التَّصرُّفُ (بِغَيرِ تَجْرِبَةِ المَبِيْعِ)، فَإنْ تَصرَّفَ لِتَجْرِبَتِهِ، كَرُكُوبِ دَابَّةٍ لِيَنْظُرَ سَيْرَها، وَحَلْبِ دَابَّةٍ لِيَعْلَمَ قَدْرَ لَبَنِهَا(١): لَمْ يَبْطُلْ

الحادِثِ عِندَه. (إقناع)[١]. «ط».

«فائدة»: إن وَطِئَ المُشتَرِي الجَارِيَةَ، فلا حَدَّ فِيهِ ولا مَهْرَ. فإن ولَدَت مِنهُ، فالولدُ حُرٌّ، يَلحَقُهُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَمَتِهِ. وَلَا يَلزَمُهُ قِيمَتُهُ، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ.

وَإِن فَسَخَ البَائِعُ، رَجَعَ بِقِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ تَعذَّرَ الفَسخُ فِيهَا، وَلَا يَرجِعُ بِقِيمَةِ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مِلكِ المُشتَرِي. (مغني)[٢].

وقال في «الإقناع»[٣]: وإن وَطِئَها البَائِعُ، فعَلَيهِ الحَدُّ إن عَلِمَ زَوالَ مِلكِهِ وتَحريمَ وَطئِها، نَصًّا، ووَلَدُهُ رَقِيقٌ، ولا يَلحَقُهُ نَسَبُهُ، وعَلَيهِ المَهرُ، ولا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ.

وقِيلَ: لا حَدَّ علَيهِ. اختارَهُ جماعَةٌ.

وإن لم يَعلَم، لَحِقَهُ نَسَبُه، وولَدُهُ حُرٌّ[٤]، وعليهِ قِيمَتُهُ يومَ وِلادَتِهِ. «ب».

(١) وكالطَّحنِ علَى الرَّحَى لِيَعلَمَ كَيفَ طَحنُها، ونَحوِ ذلِك مِمَّا تَحصُلُ بِهِ تَجرِبَةُ المَبِيعِ. (إقناع وشرحه)[٥]. «ح».

---

[١] «الإقناع» (٢/٩٧).
[٢] «المغني» (٦/٢٨).
[٣] «الإقناع» (٢/٩٠).
[٤] سقطت: «وولده حر» من الأصل.
[٥] «كشاف القناع» (٧/٤٢٨).

خِيَارُهُ؛ لأَنَّ ذلِكَ هُوَ المَقْصُودُ مِنَ الخِيَارِ، كاستِخْدَامِ(١) الرَّقِيْقِ(٢).

(إِلَّا عِتْقَ المُشْتَرِي) لِمَبِيْعٍ زَمَنَ الخِيَارِ: فَيَنْفُذُ مَعَ الحُرْمَةِ(٣)، ويَسْقُطُ خِيَارُ البَائِعِ حِينَئِذٍ(٤).

(وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي) في المَبِيعِ بشَرْطِ الخِيارِ لَهُ زَمَنَهُ، بِنَحْوِ وَقْفٍ، أو بَيعٍ، أو هِبَةٍ، أَوْ لَمْسٍ(٥)

---

(١) ولو لغَيرِ تجربَةٍ، فلا يَكُونُ فَسخًا لِخِيَارِهِ. (تقرير)[١]. «ط».

(٢) قوله: (**كاستِخْدَامِ الرَّقِيْقِ**) أي: ولو لغَيرِ تجربَةٍ؛ لأَنَّ الخِدمَةَ لا تختَصُّ بالمِلكِ، فلم يَبطُلِ الخيارُ بها، كالنَّظَرِ. (ز)[٢]. «ب».

(٣) سواءٌ كانَ الخِيَارُ لَهُ وَحدَهُ أَمْ لا. «ط».

(٤) وفيه رِوَايَةٌ أُخرَى: أَنَّه لا يَبْطُلُ خِيارُ البائِعِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيارِ... إلخ»[٣].
فعلَى هذِهِ الرِّوَايَةِ: لهُ الفَسْخُ، والرُّجُوعُ بالقِيمَةِ يومَ العِتْقِ. انتهى. (شرح)[٤]. «ك».

(٥) قوله: (**أَوْ لَمْسٍ**) قالَ شَيخُنَا: الأَولَى حَذفُ الهَمزَةِ، أوْ[٥] «أو» بمَعنَى الوَاوِ؛ لأَنَّ اللَّمْسَ لَيسَ مِنَ التَّصرُّفِ.
وأَقُولُ: هُوَ مَعطُوفٌ عَلَيهِ بالرَّفعِ، فَلَا يَلزَمُ ما ذكَرَهُ شَيخُنَا، أو يُحمَلُ

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٢).

[٣] أخرجه البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم ابن حزام.

[٤] «الشرح الكبير» (١١/٣٢٥).

[٥] سقطت: «أو» من الأصل.

لِشَهْوَةٍ(١): (فَسْخٌ لِخِيَارِهِ(٢))، وإمْضَاءٌ للبَيعِ(٣)؛ لأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَا بِهِ(٤)،

التَّصرُّفُ علَى ما يَشمَلُ اللَّمْسَ. (م خ)[١]. «د».
وعَنهُ: لا يَبطُلُ بِهِ. (إنصاف)[٢]. «ب».

(١) أي: لَمسِ الجَارِيَةِ المُبتَاعَةِ. «س».

(٢) ومَتَى بَطَلَ خِيارُهُ بتَصرُّفِهِ فَخِيَارُ البَائِعِ بَاقٍ بحَالِهِ. «ك».

(٣) وكذَا لو كانَ الخِيارُ لِلبَائِعِ وتَصَرَّفَ فِي الثَّمَنِ، نَفَذَ تَصرُّفُهُ، وبَطَلَ خِيارُهُ. (شرح إقناع)[٣]. «ك».

(٤) ولَو بَاعَ نِصابًا مِن الماشِيَةِ بِشَرطِ الخِيارِ حَولًا، زَكَّاهُ المُشتَرِي أَمضَيا البَيعَ أو فُسِخَ؛ لِمُضِيِّ الحَولِ وهُو فِي مِلكِهِ.
وكذَا لو كَانَ نِصَابًا مِن الأثمَانِ أو عُرُوضِ تِجارَةٍ، زكَّاهَا المُشتَرِي.
وإِن اشتَرَى حَبًّا أو ثَمرَةً قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِهما، وصَحَّ؛ بِأن كانَ مالِكَ الأَصلِ، بِشَرطِ الخِيارِ مُدَّةً، فَبَدَا صَلاحُه فِيها، ثُمَّ فُسِخَ العَقدُ، فَهل زَكاتُهُ علَى المُشتَرِي؛ لِأنَّهُ المالِكُ وَقتَ الوُجوبِ، أو لا؛ لِعدَمِ الِاستِقرارِ؟ لَم أرَ مَن تَعرَّضَ لَهُ؟.
ويَتوجَّهُ: إن فَسَخَ البَائِعُ، فلا زكاةَ على المُشتَرِي، كما لو تَلِفَ بِغَيرِ فِعلِهِ. وإِن فَسَخَ المُشتَرِي فعَلَيهِ زَكاتُهُ، كما لو بَاعَهُ. انتهى. (شرح إقناع)[٤]. «أ».

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦١٧).
[٢] «الإنصاف» (١١/٣٢٤).
[٣] «كشاف القناع» (٧/٤٢٨).
[٤] «كشاف القناع» (٧/٤٢٤).

بخِلَافِ تَجْرِبَةِ المَبِيْعِ، واستِخْدَامِهِ(١).

وَتَصَرُّفُ البَائِعِ في المَبِيْعِ، إذَا كَانَ الخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ: لَيْسَ فَسْخًا(٢) للبَيعِ(٣).

---

(١) «فائدَةٌ»: تَصَرُّفُ المُشْتَرِي في المَبِيعِ بمَا لا يَنقُلُ المِلكَ، كالإجارَةِ، لا يُبطِلُ الخِيَارَ. ذكرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «القاعدة الرابعة»[١]. «د».

(٢) قوله: (لَيْسَ فَسْخًا) إلَّا بِلَفظِ: فَسَختُ. «ل».

(٣) قوله: (وَتَصَرُّفُ البَائِعِ... إلخ) هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، نصَّ عليه. وهو مِن مُفْرَداتِ المذهب.

وعنه: يَكُونُ فَسْخًا. جزَم بِهِ القاضِي في «المُجَرَّدِ»، والحُلْوَانِيُّ، وابنُ عَبْدُوس، وصاحِبُ «الوَجيزِ». ورَجَّحَه ابنُ عَقِيل، والمُصَنِّفُ في «المُغْني». وقدَّمه في «الشَّرْحِ»، و«النَّظْمِ»، و«الرِّعايَةِ الصُّغْرى». (إنصاف)[٢]. «ع».

عبارة «الكافي»[٣]: وإن تصَرَّفَ البَائِعُ بذلِكَ، فَفِيهِ وَجهَانِ:

أحَدُهُما: هُوَ فَسخٌ للبَيعِ لِذلِكَ.

والآخَرُ: لا يَكُونُ فَسْخًا؛ لأنَّ الملكَ انتقَلَ عَنهُ، فلَم يَكُن تَصرُّفُهُ استِرجَاعًا، كمَن وَجَدَ مالَهُ عِندَ مُفلِسٍ فتصرَّفَ فِيهِ. انتهى المقصود. «جـ».

---

[١] انظر: «القواعد» ص(٤٣٥).

[٢] «الإنصاف» (٣١٨/١١).

[٣] «الكافي» (٣٠/٢).

ويَبْطُلُ خِيَارُهُمَا مُطلَقًا(١): بتَلَفِ مَبِيْعٍ بَعْدَ قَبْضٍ(٢)، وَبإتْلَافِ مُشترٍ إيَّاهُ مُطْلَقًا(٣).

(وَمَن مَاتَ مِنْهُمَا) أي: مِنَ البَائِعِ وَالمُشتَرِي بِشَرْطِ الخِيَارِ: (بَطَلَ

(١) قوله: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ كَانَ الخِيَارُ خِيَارَ مَجلِسٍ، أو شَرطٍ. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (بتَلَفِ مَبِيْعٍ بَعْدَ قَبْضٍ) ويَكُونُ مِن ضَمَانِ المُشتَرِي. «ك».
وكذا: قَبلَهُ فيما هو مِن ضَمَانِ مُشترٍ، بخِلافِ ما اشتُرِيَ بكَيلٍ، فيَبطُلُ البَيعُ بتَلَفِهِ، ويَبطُلُ معَهُ الخِيَارُ. (شرح منتهى م ص)[١]. «أ».
قوله: (بَعدَ قَبضٍ) وكذَا قَبلَهُ. لكِنِ التَّالِفُ إذًا قِسمَانِ:
ما هُو مِن ضَمَانِ مُشترٍ، فَيبطُلُ الخِيَارُ فَقَط.
وما لَيسَ مِن ضَمانِهِ، كما لو اشتَرَى مَكيلًا، فَيبطُلُ البَيعُ بِتَلَفِهِ، ويبطُلُ معَهُ الخِيَارُ. (ع ن)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (مُطْلَقًا) سَواءٌ يَحتَاجُ إلى حَقِّ تَوفِيَةٍ أوْ لا، وسَواءٌ قُبِضَ أو لَم يُقبَض. (تقريره)[٣]. «هـ».
وسَوَاءٌ كانَ لَهُمَا أو لأَحَدِهِمَا. «ط».
قوله: (مُطلَقًا) أي: قُبِضَ أو لَم يُقبَض، اشتُرِي بكَيلٍ أو وَزنٍ، أوْ لَا؛ لاستِقرَارِ الثَّمَنِ بذلِكَ في ذِمَّتِهِ. «شرحه»[٤]. «ب».

[١] «شرح المنتهى» (١٩٦/٣).
[٢] «حاشية عثمان» (٣٠٤/٢).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] انظر: «حاشية عثمان» (٣٠٤/٢).

خِيَارُهُ)، فَلَا يُوْرَثُ، إنْ لَمْ يَكُنْ طَالَبَ بِهِ(١) قَبْلَ مَوْتِهِ، كالشُّفْعَةِ، وَحَدِّ القَذْفِ(٢).

---

(١) هَذَا أحَدُ أمورٍ ثَلاثَةٍ لا تُورَثُ إلَّا بِطَلَبِ المَورُوثِ لَهَا. والثَّاني: الشُّفعَةُ. والثَّالِثُ: حَدُّ القَذفِ. «ل».
ولا يُشترَطُ ذلِكَ، أي: الطَّلَبُ قَبْلَ الموتِ، في إرْثِ خِيَارٍ غَيرِهِ، أي: غَيرِ خِيَارِ الشَّرطِ، كخِيَارِ عَيبٍ، وتَدلِيسٍ؛ لأنَّهُ حَقٌّ فيهِ مَعنَى المالِ، ثَبَتَ لمُورِّثٍ، فقَامَ وارِثُهُ فيه مَقامَهُ. أشارَ إليهِ ابنُ عَقيلٍ. (شرح منتهى م)[١].
ونحوه في «شرح الإقناع».
وأمَّا خِيَارُ المَجلِسِ، فهُوَ خارِجٌ مِنَ الإطلاقِ؛ لِكَونِهِ يَنقَطِعُ بالمَوتِ، فلا يُورَثُ. صرح به في «الإقناع». «ك».
(٢) قال الإمامُ أحمَدُ رحمه الله: المَوتُ يَبطُلُ بهِ ثَلاثَةُ أشيَاءَ: الشُّفعَةُ، والحَدُّ إذا مَاتَ المقذُوفُ، والخِيارُ إذا مات الَّذي اشترَطَ الخِيارَ. لم تَكُن للوَرَثَةِ هذِهِ الثَّلاثَةُ الأَشيَاءُ، إنَّمَا هِي بالطَّلَبِ، فإذَا لم يَطلُب فَلَيسَ يَجِبُ إلَّا أن يُشهِدَ: أَنِّي علَى حَقِّي مِن كَذَا وكَذَا، وأنِّي قد طَلَبتُهُ. فإنْ ماتَ بَعدَهُ كانَ لِوَارِثِهِ الطَّلَبُ بهِ، ولا يُشتَرَطُ ذلِكَ في إرثِ خيارٍ غَيرِ خِيَارِ الشَّرطِ. «شرح إقناع»[٢]. (من خطه)[٣]. «ن».
وإن جُنَّ مَنِ اشتَرَطَ الخِيَارَ، أو أُغمِيَ علَيهِ، قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ، كَخِيَارِ

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/١٩٦).
[٢] «كشاف القناع» (٧/٤٣٢).
[٣] أي: من خط صالح الشثري.

(الثَّالِثُ) مِنْ أقْسَامِ الخِيَارِ: خِيَارُ الغَبْنِ، **(إذَا غُبِنَ**(١) **في المَبِيْعِ**(٢) **غَبْنًا يَخْرُجُ عَن العَادَةِ**(٣)**)**؛ ....

المجلِسِ، وفِيهِ ما تقدَّمَ.

وأيضًا: فالمُغمَى عليهِ لا تَثبُتُ[١] عَليهِ الوِلايةُ لِأَحدٍ. «ك».

(١) ولو وَكِيلًا قَبْلَ إعلامِ مُوكِّلِهِ. (ش م)[٢]. «ك».

(٢) وكَبيعٍ في غَبْنٍ: إجارَةٌ؛ لأَنَّها بَيعُ المنافِعِ. (منتهى وشرحه)[٣].

قال مَرعِيٌّ[٤]: ويتَّجِهُ: وصُلحٌ وهِبَةٌ بمَعناهُ. «ل».

(٣) قال النَّوويُّ[٥]، بَعدَمَا ذَكَرَ حَديثَ حَبَّانَ: «مَن بايَعتَ فَقُل: لا خِلابَةَ»[٦]: اختلَفَ العُلمَاءُ فِي هذا الحَدِيثِ:

فَجَعَلَهُ بعضُهم خاصًّا فِي حَقِّهِ، وأَنَّ المُغابَنَةَ بَينَ المُتبايِعينِ لازِمَةٌ، لا خِيارَ لِلمَغبُونِ بِسَبَبِها، سوَاءٌ قلَّت أو كَثُرَت. وهذَا مَذهَبُ أَبِي حنيفَةَ والشَّافِعِيِّ.

وقالَ البَغدَادِيُّونَ مِن المالِكِيَّةِ: لِلمَغبُونِ الخِيَارُ؛ لِهذَا الحَدِيثِ، بِشَرطِ أن يَبلُغَ الغَبْنُ ثُلُثَ القِيمَةِ، فإن كان دُونَهُ فَلا. والصَّحِيحُ الأَوَّل. «ن».

---

[١] سقطت: «تثبت» من الأصل، والمثبت من «كشاف القناع» (١٧٢/٨).

[٢] «شرح المنتهى» (١٩٧/٣).

[٣] «شرح المنتهى» (١٩٩/٣).

[٤] «غاية المنتهى» (٥٣٣/١).

[٥] «شرح مسلم» (١٧٧/١٠).

[٦] أخرجه البخاري (٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٤١٤)، ومسلم (١٥٣٣) من حديث ابن عمر.

لأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِهِ، فَرُجِعَ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ(١). وَلَهُ ثَلاثُ صُوَرٍ(٢):

---

(١) قوله: (لم يَرِد الشَّرعُ بتَحدِيدِهِ) وحدَّه مَالكٌ بالثُّلُثِ. وهو قولُ ابنِ أبي مُوسى في «الإرشاد»، وأبي بَكرٍ في «التنبيه».
قال في «الشرح»: وظاهِرُ كلامِ الخِرَقي: أنَّ الخيارَ يثبُتُ بمجرَّدِ الغَبنِ، وإن قَلَّ. وقيل: بقَدرِ السُّدُسِ. وقيل: بالرُّبع. (خطه)[١].
وقال شيخُنا (ع ب ط) رحمه الله: الثُّلُثُ كثيرٌ. وقدَّروهُ بالخُمُسِ، أو الرُّبُع، وإلاَّ فالعُشُرُ أو التُّسُعُ ليسَ غَبنًا خارِجًا عن العَادَةِ فيما قدَّروه. «ي».

(٢) قال شَيخُنَا أبا بُطَين، وقَد سَأَلَهُ عَلِيُّ بنُ عَبدِ العَزيزِ بنِ سليم، عَن ثَلاثِ مَسائِلَ، فَقَالَ رحمه الله تعالى: وأمَّا مَسأَلَةُ الجَزَّارِ إذا ذَبَحَ ناقَةً، وصَارَت أنقَصَ ممَّا ظَنَّ فِيهَا، فَمُثبِتُ الخِيارِ للجَزَّارِ غَالِطٌ. والفُقَهاءُ ذَكَرُوا خِيارَ الغَبنِ في ثَلاثِ صُوَرٍ، وهَذَا يُثبِتُ صُورَةً رابِعَةً يَقُولُ بالخِيَارِ فِيها، وهِيَ: ما إذَا اشتَرَى شَيئًا جِزَافًا فَبَانَ دُونَ ما ظَنَّهُ، كمُشتَرِي الصُّبرَةِ جِزَافًا.
وقَد كانَ الطَّعَامُ يُباعُ ويُشتَرَى علَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ جِزَافًا، ومِنَ المعلُومِ بِحُكمِ العادَةِ أنَّ المُشتَرَى جِزَافًا يَندُرُ مُوافَقَتُهُ ظَنَّ المشتَرِي، فيَكُونُ أنقَصَ مِمَّا ظَنَّهُ المشتَرِي، وتارَةً يَكُونُ أزيَدَ، فَهَل قالَ أحَدٌ بثُبُوتِ الخِيَارِ في ذلِكَ؟.
فمُشتَرِي الجَزُورِ ظَانًّا أنَّهُ يَحصُلُ مِنهَا مَثَلًا ثَلاثُونَ رِطلَ شَحمٍ، فبَانَ أقَلَّ

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٥٩٣).

إحدَاهَا: تَلَقِّي الرُّكْبَانِ(١)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ

مِن ذلِكَ، كمُشتَرِي الصُّبرَةِ يَظُنُّ أنَّها تبلُغُ مَثَلًا مائةَ رِطْلٍ، فبَانَت دُونَ ذلِكَ.

وكذَا مُشتَرِي الثَّمَرِ في شَجَرِهِ، والحَبِّ المشتَدِّ في سُنبُلِهِ.

وكذَا مَنِ اشتَرَى شَاةً أو بَقَرَةً أو نَاقَةً لَبُونًا، فادَّعَى أنَّ لَبَنَها أقَلُّ ممَّا ظَنَّهُ، أو اشتَرَى سَمنًا ونَحوَهُ جِزَافًا في ظَرفِهِ، فَوجَدَهُ أقَلَّ ممَّا ظَنَّ، ونَحوُ ذلِكَ.

وقد تَنَازَعَ فُقَهَاءُ نَجدٍ وغَيرُهُم في الهُزَالِ، هَل هُوَ عَيبٌ؟.

فقَالَ سُليمَانُ بنُ عَليٍّ، وابنُ ذَهلانَ: إنَّهُ عَيبٌ.

وقالَ ابنُ عَبد الهادي[١]، وابنُ عَطوَةَ: لَيسَ بِعَيبٍ.

لكِنْ قالَ الأوَّلُونَ: إذا كانَت قِيمَتُهَا بعدَ الذَّبحِ تُقَارِبُ ثَمَنَها الَّذِي اشتُرِيَت بِهِ، فَلا فَسخَ، ولا رَدَّ. وبِكُلِّ حالٍ فهَذَا القَولُ غَلَطٌ. والله سبحانه وتعالى أعلم. «ن».

(١) ولو بِلَا قَصدٍ، ولو ماشِيًا. «ك».

قال في «الإنصاف»[٢]: سَواءٌ قَصَد تَلَقِّيهِم أو لَم يَقْصِدْه. وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ. نصَّ عليه، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ.

وقيل: لا خِيارَ لهم إلَّا إذا قَصَدَ تَلَقِّيهم. وهو احتِمالٌ في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ». «ب».

---

[١] لم يتبين لي من هو. وفي «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٦٦٨/١): وقال عبد الوهاب: ولعله الصواب، والمراد: عبد الوهاب بن سليمان بن علي.

[٢] «الإنصاف» (٣٣٧/١١).

تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنهُ، فَإِذَا أَتَى السُّوْقَ فَهُوَ بالخِيَارِ(١)». رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

(وَ) الثَّانِيَةُ: المُشَارُ إِلَيهَا بِقَوْلِهِ: (بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ(٢)) الَّذِي لا يُرِيدُ شِرَاءً(٣)، ....

وقال في «الرعاية»: يُكرَهُ تَلقِّي الرُّكبَانِ. وقِيلَ: يَحرُمُ، وهُوَ أوْلَى. «ن».

(١) قوله: (**فهو بالخيار**) أي: إذا قَدِمَ السُّوقَ، وعَلِمَ السِّعرَ.
وهَل يَثبُتُ لهُ مُطلقًا، أو بِشَرطِ أن يَقَعَ لَهُ فِي البَيعِ غَبنٌ؟ وجهانِ: أصحُّهُما: الأوَّلُ، وبِهِ قالَ الحنابِلةُ. انتهى (فتح الباري)[٢]. «ع».
قال النَّوويُّ[٣]: قالَ أصحابُنا: لا خِيَارَ لِلبائِعِ قَبلَ أن يَقدَمَ ويَعلَمَ السِّعْرَ، فإذا قَدِمَ، فإِنْ كانَ الشِّراءُ أرخَصَ مِن سِعْرِ البَلَدِ، ثَبَتَ لهُ الخِيارُ، سواءٌ أخبَرَ المُتَلَقِّي بِالسِّعرِ كاذِبًا أو لَم يُخْبِر، وإِن كانَ الشِّراءُ بِسِعرِ البَلَدِ أو أكثَرَ، فَوَجهَانِ، الأصحُّ: لا خِيارَ لَهُ؛ لِعدَمِ الغَبْنِ. والثَّاني: ثُبُوتُهُ؛ لإِطلاقِ الحَدِيثِ. واللَّهُ أعلمُ. (من خط أحد الشيخين سعيد أو سعد[٤]). «ن».

(٢) النَّاجِشُ: الذي يَمدَحُ السِّلعَةَ وهُوَ لا يُرِيدُهَا؛ لِيَسمَعَهُ غَيرُهُ فَيَزِيدُ. (ابن الأثير)[٥]. «و».

(٣) وقالَ بَعضُ السَّلفِ: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خائِنٌ. «ك».

---

[١] أخرجه مسلم (١٧/١٥١٩) من حديث أبي هريرة.
[٢] «فتح الباري» (٤/ ٣٧٤).
[٣] «شرح مسلم» (١٠/ ١٦٣).
[٤] يريد: سعيد بن حجي أو سعد العجيري.
[٥] «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢١/٥).

وَلَو بِلَا مُوَاطَأَةٍ(١). وَمِنهُ: أُعْطِيْتُ كَذَا، وهُوَ كَاذِبٌ(٢)؛ ....

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى سِلعَةً مَنْجُوشَةً، فهُوَ بِالخِيارِ إذا عَلِمَ، وهُو عَيبٌ مِنَ العُيُوبِ.

وقال أبو حَنيفَةَ، والشافعيُّ: البَيعُ لازِمٌ، ولا خِيَارَ للمُبتَاعِ في ذلِكَ.

وقالَت طائِفَةٌ مِن أهلِ العِلمِ، وأهلُ[٢] الظَّاهِرِ: البَيعُ في هذَا باطِلٌ مَردُودٌ علَى فاعِلِهِ إذا ثَبَتَ ذلِكَ علَيهِ. (من خط سعيد بن حجي[٣] أو سعد العجيري). «ن».

(١) ولا بُدَّ مِن كَونِ المُزَايِدِ عَارِفًا بالقِيمَةِ؛ لِيَحصُلَ الاغتِرَارُ بزِيَادَتِهِ. (عثمان)[٤]. «ب».

وقال النَّوويُّ[٥]: لا خِيَارَ لِلمُشتَرِي إِن لم يَكُن مِنَ البَائِعِ مُواطأةٌ. وكذَا: إِن كانَت، فِي الأَصَحِّ. «ن».

(٢) قوله: **(وهُوَ كَاذِبٌ)** وإذَا أخبَرَهُ أنَّهُ اشتَرَاهَا بكَذَا، وكانَ زَائِدًا عمَّا اشتراهَا بهِ، لم يَبطُلِ البَيعُ، وكانَ لَهُ الخِيَارُ. صحَّحَهُ في «الإنصاف». «شرحه».

---

[١] انظر: «التمهيد» (١٣/٣٤٨).

[٢] في الأصل: «من أهل العلم والظاهر».

[٣] هو الشيخ سعيد بن حجي، رحل إلى الدرعية فقرأ على الإمام محمد بن عبد الوهاب، كما أخذ عن ابنيه عبد الله وحسين، وقرأ على الشيخ حمد بن معمر وغيرهم من علماء الدرعية. فلما تفقه عينه الإمام عبد العزيز بن محمد قاضيًا على حوطة بني تميم وما حولها، فاستمر في القضاء والتدريس والإفتاء حتى توفي سنة (١٢٢٩هـ)، له عدة رسائل وفتاوى. انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢/٢٥٨).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٣٠٦).

[٥] «شرح مسلم» (١٠/ ١٥٩).

لِتَغْرِيرِهِ المُشْتَرِيَ(١).

الثَّالِثَةُ: ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (والمُسْتَرْسِلُ(٢)) وهُوَ: مَن جَهِلَ القِيْمَةَ(٣)،

وهَذا غَيرُ ما يَأتي في تَخبيرِهِ بالثَّمَنِ؛ لأنَّهُ قد باعَهُ هُنَا مُساومَةً. هكذَا نَقَلَ «م ص». (عثمان)[١]. «ب».

(١) قال فِي «المُبدِعِ»: ولا بُدَّ مِن حَذْقِ الَّذي زَادَ به فِيها؛ لِأنَّ تَغرِيرَ المُشتَرِي لا يَحصُلُ إلَّا بِذلِكَ، وأن يَكُونَ المُشترِي جاهِلًا، فلو كانَ عارِفًا واغتَرَّ بِذلِك فَلَا خِيارَ لَهُ؛ لِعَجَلَتِهِ وعَدَمِ تأمُّلِهِ. (شرح إقناع)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (والمُستَرسِلُ) أي: مُعتَمِدٌ على صِدقِ غَيرِهِ؛ لِسَلامَةِ سَرِيرَتِهِ، فَينقَادُ لَهُ انقِيَادَ الدَّابَّةِ لِقَائِدِهَا. (م خ)[٣]. «أ».

وحَقِيقَةُ المُستَرسِلِ: هُوَ الجَاهِلُ بالقِيمَةِ، أي: بِقِيمَةِ المَبيعِ، سَواءٌ كانَ المُشتَرِيَ أو البائِعَ. وإنِ ادَّعى الجهلَ لَم يُقبَل إلَّا بِبَيِّنَةٍ. (تقريره)[٤]. «هـ».

(٣) قوله: (وهُوَ: مَن جَهِلَ القِيْمَةَ) ويُقبَلُ قَولُهُ بِيَمِينِهِ في جَهلِ القِيمَةِ، إنْ لَم تُكذِّبْهُ قَرِينَةٌ. ذَكَرَهُ في «الإقناع».

وقال ابنُ نَصرِ الله: الأظهَرُ: احتياجُهُ للبَيِّنَةِ. «شرحه».(عثمان)[٥]. «ب».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٣٠٦).

[٢] «كشاف القناع» (٧/٤٣٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٦١٩).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «حاشية عثمان» (٢/٣٠٦).

وَلَا يُحْسِنُ يُمَاكِسُ(١). مِنْ: اسْتَرْسَلَ، إِذَا اطْمَأَنَّ وَاسْتَأْنَسَ. فَإِذَا غُبِنَ: ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ(٢). وَلَا أَرْشَ مَعَ إِمْسَاكٍ(٣).

يَعني: في دَعوَى الجَهلِ بالقِيمَةِ إلى بيِّنَةٍ؛ لأَنَّهُ ليسَ ممَّا تَتعذَّرُ إقامَةُ البَيِّنَةِ بهِ. (اقناع)[١]. «ك».

قال في «الإقناع»[٢]: ويُقبَلُ قَولُهُ معَ يَمِينِهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ بالقِيمَةِ، ما لَم تَكُن قَرينَةٌ تُكذِّبُهُ.

وأمَّا مَن لَهُ خِبرَةٌ بِسِعرِ المَبيعِ، ويَدخُلُ علَى بَصيرَةٍ بالغَبنِ، ومَن غُبِنَ لاستِعجَالِهِ، ولو تَوقَّفَ ولَم يَتَعجَّل لَم يُغبَن، فلا خِيَارَ لَهُمَا. انتهى. «هـ».

(١) أي: مِن بائِعٍ ومُشتَرٍ؛ لأَنَّهُ حصَلَ لَهُ الغَبنُ لِجَهلِهِ بالبَيعِ، أشبَهَ القَادِمَ مِن سَفَرٍ. «ط».

(٢) وأمَّا مَن غُبِنَ بِنَحوِ عَجلَةٍ، وهُوَ حاذِقٌ، فَلا خِيارَ لَهُ، ولو غَبْنًا فاحِشًا. (تقرير أبا بطين). «أ».

ثُبُوتُ خِيارِ الغَبنِ للمُستَرسِلِ مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. قالَهُ في «الإنصاف»[٣]. «ع».

(٣) قوله: **(وَلَا أَرشَ مَعَ إِمسَاكٍ)** قالَ ابنُ رَجَبٍ في «شَرحِ الأَربَعِينَ»: وَيُحَطُّ عَنهُ مَا غُبِنَ بِهِ مِن الثَّمَنِ، أَي: يَسقُطُ عَنهُ، وَيَرجِعُ بِهِ إِن كَانَ دَفَعَهُ. ذَكَرَهُ الأَصحَابُ.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٤٣٥/٧).

[٢] «الإقناع» (٩١/٢).

[٣] «الإنصاف» (٣٤٢/١١).

والْغَبْنُ: مُحَرَّمٌ(١). وَخِيَارُهُ: عَلَى التَّرَاخِي(٢).

قَالَ المُنَقِّحُ: ولم نَرَهُ لِغَيرِهِ، وَهُوَ قِيَاسُ خِيَارِ العَيبِ وَالتَّدلِيسِ، علَى قَولٍ. انتَهَى كَلَامُ المُنَقِّحِ. اختَارَهُ، أَي: القَولَ فِي التَّدلِيسِ، جَمعٌ. (إقناع وشرحه)[١]. «ب».

(١) أي: يَحرُمُ علَى البائِعِ أَخْذُ الزِّيَادَةِ. «ل».

وقالَ في «الإقناع»[٢]: ويحرُمُ تَغرِيرُ مُشترٍ؛ بِأن يَسُومَهُ كَثِيرًا لِيَبذُلَ قَرِيبًا مِنهُ. ذكَرَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين.

والمُرَادُ بِتَحرِيمِ سَومِهِ السِّلعَةَ لِيَبذُلَ قَرِيبًا مِنهُ: أَنَّ ذلِكَ مُختَصٌّ بالمُستَرسِلِ دُونَ العارِفِ بالسِّعرِ.

قال في «الغاية»[٣]: ويَتَّجِهُ هذَا: إن زَادَ[٤] لِيَغُرَّ، فإن زَادَ لِيَبلُغَ القِيمَةَ، فلا تَحرِيمَ. «هـ».

قال في «شرح المنتهى»[٥]: وإذا أخبَرَهُ أَنَّهُ اشتَرَاهَا بكَذَا، وكانَ زَائِدًا عمَّا اشتَرَاهَا بِهِ: لم يَبطُل البيَعُ، وكانَ لَهُ الخِيَارُ. صحَّحَهُ في «الإنصاف». «هـ».

(٢) أي: لا يَسقُطُ إلَّا بِمَا يَدُلُّ على الرِّضَا مِن تَصَرُّفٍ ونَحوِهِ. «ل».

لثُبُوتِهِ لِدَفعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ، فلم يَسقُطْ بالتَّأخِيرِ بلا رِضًا، كالقِصَاصِ.

---

[١] «كشاف القناع» (٤٣٤/٧).

[٢] «الإقناع» (٩٢/٢).

[٣] «غاية المنتهى» (٥٣٣/١).

[٤] سقطت: «إن زاد» من الأصل.

[٥] «شرح المنتهى» (١٩٨/٣).

(الرَّابِعُ) مِن أَقْسَامِ الخِيَارِ: (**خِيَارُ التَّدْلِيسِ**) مِنْ: الدُّلْسَةِ(١)، وَهِيَ الظُّلْمَةُ. فيَثْبُتُ: بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، (**كَتَسْوِيْدِ شَعْرِ الجَارِيَةِ، وَتَجْعِيدِهِ**)، أي: جَعْلِهِ جَعْدًا، وَهُوَ ضِدُّ السَّبِطِ(٢).

(**وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى**)، أيْ: المَاءِ الَّذِي تَدُوْرُ بِهِ الرَّحَى، (**وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا**) لِلبَيْعِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَهُ بَعْدَ حَبْسِهِ، اشْتَدَّ دَوَرَانُ الرَّحَى حِيْنَ ذلِكَ(٣)، فَيَظُنُّ المُشْتَرِي أَنَّ ذلِكَ عَادَتُهَا، فَيَزِيدُ في الثَّمَنِ(٤).

قال[١]: ولا يَمنَعُ الفَسْخَ تَعَيُّبُهُ، وعلى مُشترٍ الأَرْشُ لعَيبٍ حَدَثَ عِندَهُ إذا رَدَّهُ، كالمَعِيبِ إذا رَدَّهُ.

ولا يَمنَعُ الفَسْخَ تَلَفُهُ، وعَلَيهِ قِيمَتُهُ لِبَائِعِهِ. «ك».

«فائدة»: الخِيارُ علَى التَّراخِي في كُلِّ صُوَرِ الغَبنِ، إلَّا المُصرَّاةَ، ولَو كَانَ بَعدَ سِنِينَ. (ش ع). «ل».

(١) أي: بالضَّمِّ. «ل».

(٢) فِعلُهُ حرَامٌ؛ لِلغَرَرِ، والعَقدُ معهُ صحِيحٌ، ولا أرشَ فِيهِ، أي: فِي خِيارِ التَّدلِيسِ، بل إذا أمسَكَ فَمَجَّانًا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَم يَجعَلْ له فِيهِ أرشًا فِي غيرِ الكِتمَانِ، أي: كِتمانِ العَيبِ، ويأتِي حُكمُهُ. (شرح إقناع)[٢]. «ح».

(٣) أي: حِينَ الإرسَالِ. «ل».

(٤) قال في «المستوعب»[٣]، في «جامع العيوب»: ولا يَجوزُ في البَيعِ

---

[١] أي: في «شرح المنتهى».

[٢] «كشاف القناع» (٧/٤٣٧).

[٣] «المستوعب» (١/ ٦٧٠).

فإذا تبيَّنَ لَهُ التَّدْلِيْسُ: ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ(١).

وكَذَا: تَصْرِيَةُ اللَّبَنِ(٢) في ضَرْعِ(٣) بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ،

غِشٌّ، لا في طعَامٍ ولا غَيرِهِ، لا مِن الجِنسِ مِثلَ أن يَخلِطَ جَيِّدًا بِرَدِيءٍ، ولا مِن غَيرِ الجِنسِ مِثلَ أن يَخلِطَ في اللَّبَنِ مَاءً، أو في الحِنطَةِ شَعيرًا، أو سَلَتًا. فإن فَعَلَ ذلِكَ بيَّنَهُ، ولا يَكتُمُ مِن أمرِ المَبيعِ ما إذا ذَكَرَهُ للمُشتَرِي كَرِهَهُ، أو كانَ أبخَسَ لَهُ في الثَّمَنِ. فإنْ لم يُبيِّنْهُ فَحُكمُهُ حُكمُ سائِرِ التَّدلِيسِ. «ط».

(١) هَل يَثبُتُ خِيَارُ التَّدلِيسِ في الوَقفِ، مِثلَ أنْ يُقَالَ: هذا رَجُلٌ صالِحٌ. فَيَقِفُ علَيهِ، فيَتبَيَّنُ فاسِقًا.
وكذلِكَ في الوصيَّةِ، والعِتقِ، والطَّلاقِ.
أمَّا الطَّلاقُ فَقالُوا- حتَّى أبو العبَّاسِ وابنُ عَقيل-: إذَا قِيلَ لَهُ: امرَأَتُكَ تَزنِي. فَقَالَ: هِي طالِقٌ. ولَم تَفعَل: أنَّها لا تَطلُقُ.
وأمَّا الوَقفُ[١]، والوصيَّةُ، فهذَا تَدلِيسٌ في المَعقُودِ لَهُ لا علَيهِ. (جراعي في حواشي الفروع). «ن».

(٢) قال في «المستوعب»[٢]: التَّصرِيَةُ: جَمعُ اللَّبَنِ في الضَّرعِ، بِتَركِ حِلابِ الحَيَوَانِ اليَومَينِ والثَّلاثَةَ؛ لِيَجتَمِعَ اللَّبَنُ في الضَّرعِ وَيَكثُرَ، فَيَظُنَّهُ المُشتَرِي لَبَنًا عادَةً، فيَرغَبَ في الشِّرَاءِ. انتهى. «د».

(٣) قوله: (في ضَرْعِ... إلخ) الضَّرعُ: لِكُلِّ ذَاتِ ظِلْفٍ أو خُفٍّ، كالثَّدي

---

[١] كذا في الأصل، ولعلها: «العتق».

[٢] «المستوعب» (١/ ٦٦٨).

يَرْفَعُه: «لا تُصَرُّوا(١) الإبِلَ والغَنَمَ، فَمَن ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَها: إنْ شَاءَ أمسَكَ، وإنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

وخِيَارُ التَّدْلِيْسِ: عَلَى التَّرَاخِي(٢)، ....

لِلمرأَةِ. والجَمعُ: ضُرُوعٌ، كَفَلْسٍ، وفُلُوسٍ. قالهُ المُصنِّفُ فِي الحاشِيةِ[٢]. «د».

(١) «تُصَرُّ» بضَمِّ التَّاءِ وفَتحِ الصَّادِ، مِنَ التَّصرِيَةِ. قال في «المشارق»: رُوِّينَاهُ في غَيرِ «صحيح مسلم» عن بَعضِهِم: «لا تَصُرُّوا» بفَتحِ التَّاءِ وضَمِّ الصَّادِ، مِنَ الصَّرِّ. والأَوَّلُ هُوَ الصَّوابُ. (شرح مصباح). «ك».

(٢) «تتمة»: وإِن تصرَّفَ المُشترِي فِي المبِيعِ بَعدَ عِلْمِهِ بِالتَّدلِيسِ، بَطَلَ رَدُّهُ؛ لِتَعَذُّرِهِ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ح».

وسُئِلَ عَبدُ الله بنُ الشَّيخِ مُحمَّدٍ: فيما إذَا وَكَّلَ رَجُلٌ آخَرَ يَبِيعُ لَهُ شَيئًا، ثُمَّ دَلَّسَهُ الوَكِيلُ، ثُمَّ تَلِفَت في يَدِ المُشتَرِي، فَهَل يَرجِعُ علَى المُوَكِّلِ أمْ لا؟.

فأجَاب: إذَا أرادَ إمسَاكَ المُدَلَّسِ مَعَ الأَرشِ لَم يَكُن لَهُ ذلِكَ، فإن تَلِفَ رَجَعَ المُوَكِّلُ بالتَّدلِيسِ علَى الوَكِيلِ في أرشِ التَّدلِيسِ.

وسُئِلَ أيضًا: إذَا اشتَرَى مُصرَّاةً، وهُوَ عالمٌ بالتَّصرِيَةِ، هَل يَثبُتُ لَهُ الخيارُ، أم لا؟.

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤/٢٣).

[٢] «حواشي الإقناع» (٥٢٦/١).

[٣] «كشاف القناع» (٤٣٩/٧).

إِلَّا المُصَرَّاةَ(١)، فَيُخَيَّرُ(٢) ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُنذُ عَلِمَ(٣): بَيْنَ إِمسَاكٍ بِلَا أَرْشٍ، وَرَدٍّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ(٤)

فقالَ: لا يَثبُتُ لَهُ الخِيَارُ إذَا عَلِمَ بها[١]. «ن».

(١) قال أبو عُبَيدٍ: المُصَرَّاة: هي النَاقَةُ أَوِ البقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ يُصَرَّى اللَّبَنُ فِي ضَرْعِها: أَيْ: يُجْمَع.
قال ابنُ الأَثيرِ: فَإِنْ كَانَ مِنْ هَذَا فَهُوَ بضَمِّ التَّاءِ وفَتحِ الصَّادِ. «و».

(٢) «فائدة» مِن «الشرح»[٢]: إذا ظَهَرَ على عَيبٍ لَم يَعْلَمْ بهِ، فكَانَ لَهُ الأرْشُ، كَمَا لو تَعَيَّبَ عِندَه.
فأمَّا المُصَرَّاةُ، فلَيسَ فيها عَيبٌ، وإنَّما مَلَكَ الخِيَارَ بالتَّدْلِيسِ، لا لفَواتِ جُزْءٍ، ولِذلِكَ لا يَسْتَحِقُّ أرْشًا إذا تَعذَّرَ الرَّدُّ. «ن».

(٣) قال النَّوويُّ[٣]: اختَلَفَ أصحَابُنا فِي خِيارِ مُشتَرِي المُصَرَّاةِ، هَل هُو علَى الفَورِ بَعدَ العِلْمِ، أو يَمتَدُّ ثَلاثَةَ أيَّامٍ؟.
فَقِيل: يَمتَدُّ ثلاثَةَ أيَّامٍ؛ لِظَاهِرِ هذِهِ الأَحادِيثِ. والأَصَحُّ عِندَهُم: أَنَّهُ علَى الفَورِ، ويَحمِلُونَ التَّقيِيدَ بِثَلاثَةِ الأيَّامِ فِي بَعضِ الأحَادِيثِ علَى ما إِذَا لم يَعلَم أنَّها مُصَرَّاةٌ إِلَّا فِي ثلاثَةِ أيَّامٍ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ لا يُعلَمُ فِيمَا دُونَ ذلِكَ. «ن».

(٤) قوله: (صَاعِ تَمْرٍ) يتعَيَّنُ التَّمرُ في الرَّدِّ بشَرطِه، ولو زادَت قِيمَتُه على المُصَرَّاةِ، أو نقَصَت عن قِيمَةِ اللَّبَنِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ.

---

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٨٨، ١٨٩).
[٢] «الشرح الكبير» (١١/ ٣٧٧).
[٣] «شرح مسلم» (١٠/ ١٦٦).

سَلِيْمٍ إنْ حَلَبَهَا(١)، ....

وقِيلَ: يُجزِئُ القَمحُ. اختارَه ابنُ رَزينٍ[١]؛ لحَديثٍ روَاه البَيهَقِيُّ[٢].

وقال الشَّيخُ[٣]: يُعْتَبَرُ في كلِّ بَلَدٍ صاعٌ مِن غالِبِ قُوتِه. (إنصاف)[٤]. «ب».

وحكاهُ ابنُ القَيِّمِ في «الإعلام» عَن بَعضِ أصحَابِ مالكٍ، وعن بَعضِ أصحَابِ الإمامِ أحمَدَ. «ك».

(١) قوله: (إنْ حَلَبَهَا) فالتَّمرُ بَدَلُ اللَّبَنِ المحلُوبِ، وعَلَيهِ فَقَد ضُمِنَ الشَّيءُ بما لَيسَ مِثلَهُ، ولا قِيمَتَهُ، ويُعايا بِها. (م خ)[٥].

فالتَّمرُ بَدَلُ اللَّبَنِ المحلُوبِ في الضَّرعِ، لا نَمَاؤُهَا في ثَلاثَةِ الأيَّامِ؛ لأنَّهُ نَمَاءُ مِلكِهِ الدَّاخِلِ في ضَمانِهِ. «ل».

قال في «المنتهى»[٦]: ولو زادَ عَلَيها قِيمَةً. أي: الصَّاعُ. «ل».

قوله: (إنْ حَلَبَهَا) وقَبلَهُ، لا شَيءَ عَلَيه، وذلِكَ بِأَن يُقِرَّ بائِعٌ أو تَشهَدَ بِهِ بَيِّنَةٌ، كما في «الإقناع». «ب».

قال في «الإقناع»[٧]: وإن رَضِيَ بالتَّصرِيَةِ، فَأمسَكَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيبًا،

---

[١] كذا في الأصل. والذي في «الإنصاف»: «الشِّيرَازِيُّ».

[٢] أخرجه البيهقي (٣١٩/٥) من حديث ابن عمر. وقال عقبه: تفرد به جُميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر. والحديث عند أبي داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠).

[٣] مراده: تَقِيُّ الدِّينِ.

[٤] «الإنصاف» (٣٥١/١١).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٦٢١/٢).

[٦] انظر: «شرح المنتهى» (٢٠١/٣).

[٧] «الإقناع» (٩٣/٢).

فَإنْ عَدِمَ التَّمْرَ: فَقِيْمَتُهُ. ويُقبَلُ: رَدُّ اللَّبَنِ(١)

رَدَّهَا بِهِ، ولَزِمَهُ صَاعُ التَّمرِ عِوَضَ اللَّبَنِ.

وإنْ صَارَ لَبَنُهَا عادَةً، أو زالَ العَيبُ، لَم يَملِكِ الرَّدَّ؛ في قِيَاسِ قَولِهِ: إذا اشتَرَى أمَةً مُزوَّجَةً، فطَلَّقَهَا الزَّوجُ- أي: بائِنًا- لم يَملِكِ الرَّدَّ.

قال في «المنتهى»[١]: وإن كانَ بغَيرِ مُصَرَّاةٍ لَبَنٌ كَثيرٌ، فحَلَبَهُ، ثمَّ رَدَّها بعَيبٍ: رَدَّهُ، أو مِثلَهُ إن عُدِمَ.

وعلى هامِشِهِ بخَطِّ الشَّيخِ عَجلانَ بنِ مَنيعٍ ما صُورَتُه: قوله: «رَدَّهُ، أو مِثلَهُ إن عُدِمَ» يَعني: أنَّهُ يَرُدُّ اللَّبَنَ الذي وجَدَ في الضَّرعِ قَبْلَ العَقدِ فقَط، وأمَّا الذي بعدَ العَقدِ فإنَّهُ يَملِكُهُ المُشتَرِي ولا يَرُدُّهُ ولا قِيمَتَهُ. «أ».

«تَنبيهٌ»: إنما أُلزِمَ بعِوَضِ اللَّبَنِ؛ لأنَّهُ جُزءٌ مِن المَبيعِ الذي وقَعَ عليه العَقدُ، بخِلافِ نَماءِ المَعِيْبِ وَكَسبِهِ إذا قُلنَا: يكُونُ للمُشتَرِي، فإنَّه قد حَصَلَ في مِلكِهِ؛ لأنَّهُ ممَّا وَقَعَ العَقدُ عليه. (من حاشية العلامة أبي بكر ابن إبراهيم ابن قندس البعلي على الفروع)[٢]. «د».

(١) والمُرَادُ باللَّبَنِ: المَوجُودُ حالَةَ العَقدِ؛ لأنَّهُ مَبيعٌ.

وإن كانَ يَسيرًا: لم يَلزَمْهُ رَدُّهُ، ولا بَدَلُهُ.

وما حدَثَ بعدَ البَيعِ: فلا يردُّهُ، وإنْ كَثُرَ؛ لأنَّهُ نَماءٌ مُنفَصِلٌ. (شرح منتهى م ص)[٣]. قال في «المغني» والشرح»[٤]: فأمَّا إن حَلَبَ اللَّبَنَ

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٣/٢٠٢).

[٢] «حاشية الفروع» (٦/٢٢٧).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/٢٠٢).

[٤] انظر: «المغني» (٦/٢٤٩)، «الشرح الكبير» (١١/٤٠١).

بحَالِهِ(١).

(الخَامِسُ) مِن أقْسَامِ الخِيَارِ: **(خِيَارُ العَيْبِ)**، ومَا بِمَعْنَاهُ(٢)، **(وَهُوَ)**

الحادِثَ بعدَ العَقْدِ، لم يَسْقُطْ رَدُّه؛ لأنَّ اللَّبَنَ مِلكُهُ، فَمَلَكَ اسْتِيفاءَه مِن المَبِيعِ الذي يُرِيدُ رَدَّه. «ط».

قال النَّوويُّ[١]: ثُمَّ إن اختارَ رَدَّ المُصَرَّاةِ بَعدَ أن حَلَبَهَا، رَدَّهَا وصَاعًا مِن تَمرٍ، سَواءٌ كانَ اللَّبَنُ قَلِيلًا أو كَثِيرًا، سَوَاءٌ كانَت ناقَةً أو شَاةً أو بَقَرَةً. هذَا مَذهَبُنَا، وبهِ قالَ مالِكٌ، واللَّيثُ، وابنُ أبِي لَيلَى، وأبُو يُوسُفَ، وأبُو ثَورٍ، وفُقهاءُ المُحَدِّثِين. وهُو الصَّحِيحُ المُوافِقُ لِلسُّنَّةِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ، وطائِفةٌ مِن أهلِ العِرَاقِ، وبَعضُ المَالِكِيَّةِ، ومالِكٌ فِي رِوايَةٍ غَرِيبةٍ عَنهُ: يَرُدُّها، ولا يرُدُّ صاعًا مِن تَمرٍ. «ن».

(١) قوله: **(ويُقبَلُ: رَدُّ اللَّبَنِ بحَالِهِ)** أي: لَم يَتغَيَّر بِحُمُوضَةٍ ولا غَيرِها. ولَزِمَ البائِعَ قبُولُهُ، ولا شَيءَ علَيهِ؛ لِأنَّ اللَّبَنَ هُو الأصلُ، والتَّمرُ إنَّمَا وَجَبَ بَدَلًا عَنهُ، فإذا رَدَّ الأَصلَ أجزَأَ كسَائِرِ الأُصُولِ مَعَ مُبْدلاتِها.

فإن تَغيَّرَ اللَّبَنُ بِالحُمُوضةِ أو غَيرِها، لَم يَلزَمِ البَائِعَ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ نَقصٌ فِي يَدِ المُشتَرِي، فهُو كَمَا لَو أتلَفَهُ. (شرح إقناع)[٢]. «ح».

(٢) قوله: **(ومَا بِمَعْنَاهُ)** أي: كطُولِ مُدَّةِ نَقْلِ ما في دَارٍ مَبيعَةٍ عُرْفًا؛ لطُولِ تأخُّرِ تَسليمِ المَبيعِ بلا شَرطٍ، كما لو كانَت مُؤْجَرَةً. فإن لم تَطُلِ المدَّةُ، فلا خيارَ.

---

[١] «شرح مسلم» (١٠/ ١٦٦).

[٢] «كشاف القناع» (٧/٤٤٠).

أي: العَيبُ: (ما يَنْقُصُ قِيْمَةَ المَبْيْعِ) عَادَةً(١)، فَمَا عَدَّهُ التُّجَّارُ في عُرْفِهِم

ولا أُجرَةَ على بائِعٍ لمدَّةِ نَقْلٍ اتَّصَلَ عادَةً، حَيثُ لم يَفسَخ مُشتَرٍ؛ لتَضمُّنِ إمسَاكِه الرِّضَا بتَلَفِ المنفَعَةِ زَمَنَ النَّقْلِ.

ومَفهومُه: إن لم يتَّصِل عادَةً، وجَبَتِ الأُجرَةُ، وأنَّه لا يلزَمُهُ جَمْعُ الحمَّالِينَ، ولا التَّحويلُ لَيلًا.

وتَدخُلُ الدَّارُ في ضَمَانِ المشتري بالعَقدِ، وإن كانَت بها أمتِعَةُ البائعِ إن لم يَمنَعْهُ مِنها.

قال في «الفائق»: وقِيلَ: أسبابُ الرَّدِّ: وجُودُ خَدِيعَةٍ قَوليَّةٍ، أو تَدلِيسَاتٍ فِعليَّةٍ، أو تَخلُّفِ صِفَةٍ شَرطِيَّةٍ، أو فَواتِ سَلامَةٍ عُرفيَّةٍ. «ط».

(١) عبارة «الإقناع وشرحه»[١]: وهُو، أي: العيبُ: نَقصُ عَينِ المَبِيعِ، كخِصَاءٍ، ولَو لَم تَنقُص بِهِ القِيمَةُ بَل زَادَتْ، أو نَقصِ قِيمَتِهِ عادَةً فِي عُرفِ التُّجَّارِ، وإِن لَم تنقُص عَينُهُ.

وقَالَ فِي «التَّرغِيبِ» وغَيرِهِ: العَيبُ: نَقِيصَةٌ يَقتَضِي العُرفُ سَلامَةَ المَبِيعِ عنها غالِبًا. انتهى. «ح».

«فائِدَةٌ»: ما كَسَبَ المردُودُ بالعَيبِ، أو زَادَ زِيادَةً مُنفَصِلَةً، فَهُوَ للمُشْتَرى في مُقابَلَةِ ضَمانِه؛ لأنَّه لَو هَلَكَ كَانَ مِن مالِ المُشْتَرِي؛ لِقَولِه عليه السَّلامُ: «الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[٢] فَرَدُّهُ بِدُونِها. ولا يُطالَبُ بما أَخَذَهُ مِن نَفعِهِ وكَسبِهِ قَبلَ رَدِّهِ.

[١] «كشاف القناع» (٧/٤٤٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٩٨).

مُنْقِصًا: أُنِيطَ(١) الحُكْمُ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا(٢).

والعَيْبُ: (**كَمَرَضِهِ**) عَلَى جَمِيْعِ حَالَاتِهِ، في جَمِيْعِ الحَيَوَانَاتِ، (**وَفَقْدِ عُضْوٍ**) كَإِصْبَعٍ (**أَوْ سِنٍّ، أو زِيَادَتِهِمَا، وَزِنَى الرَّقِيْقِ**(٣)) إِذَا بَلَغَ عَشْرًا(٤)،

بَلِ اختَارَ الشَّيخُ[١] أنَّهُ، أي: المشتري، يُطالِبُ البَائِعَ بِقِيمَةِ زِيادَتِهِ المتَّصِلَةِ، تُقَوَّمُ على البَائِعِ. «ك».

(١) قوله: (**أُنِيْطَ**): أي: عُلِّقَ. «ل».

قوله: (**أُنِيْطَ**): اعتمَدَ علَيهِ. «ط».

(٢) لا يُمكِنُ إحصاءُ العُيوبِ، لكِنْ يَقرُبُ مِن الضَّبطِ ما قِيلَ: إنَّ كُلَّ ما يُوجَدُ بالمبيعِ مما يَنقُصُ العَينَ أو القِيمَةَ نَقصًا يَفوتُ به غَرضٌ صَحيحٌ، يُثبِتُ الرَّدَّ إذا كانَ الغَالِبُ في جِنسِ المبيعِ عَدمَه. (من خط شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن). «جـ».

(٣) ظاهِرُهُ: تكرَّرَ أوْ لَا. قاله في «المبدع».

وصرَّحَ جماعَةٌ: أنَّهُ لا يكُونُ عيبًا إلَّا إذا تكرَّرَ. (ش ع)[٢]. «و».

(٤) قوله: (**وَزِنَى الرَّقِيْقِ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا**) فإن كانَ مِن دُونِ عَشرٍ، فلَيسَ بِعَيبٍ. (ش منتهى)[٣]. «ط».

يُعتبَرُ بُلُوغُ العَشرِ في الزِّنَى وما بَعدَهُ إلى قَولِهِ: «وبَولِهِ في الفِرَاشِ». (خطه). «أ».

---

[١] مراده: تقي الدين.

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٧/٤٤٣).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/٢٠٤).

مِنْ عَبْدٍ أوْ أَمَةٍ، **(وَسَرِقَتِهِ)**، وَشُرْبِهِ مُسْكِرًا، **(وَإِبَاقِهِ**[(١)]، **وَبولِهِ في الفِرَاشِ)**، وَكَوْنِهِ أَعْسَرَ[(٢)] لا يَعْمَلُ بِيَمِيْنِهِ[(٣)] عَمَلَها المُعْتَادَ، وَعَدَمِ خِتَانِ ذَكَرٍ كَبِيْرٍ[(٤)]، وَعَثْرَةِ مَرْكُوْبٍ، وَحَرَنِهِ وَنَحْوِهِ[(٥)]، وَبَخَرٍ، وَحَوَلٍ، وَخَرَسٍ، وَطَرَشٍ[(٦)]، ....

وعُلِم مِنهُ: أنَّ ذلِكَ لَيسَ بِعَيبٍ فِي الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ يدُلُّ علَى نُقصَانِ عَقلِهِ وَضَعفِ بِنْيَتِهِ، بِخِلافِ الكَبِيرِ، فإِنَّهُ يدُلُّ على خُبثِ طَوِيَّتِهِ، والبَولُ يدُلُّ على دَاءٍ فِي بَطْنِهِ. (شرح إقناع)[١]. «ح».

قوله: **(إذَا بَلَغَ عَشْرًا)** ظاهِرُهُ: تَكَرَّرَ أوْ لَا. قالَهُ في «المبدع». «شرح إقناع». (ع ن)[٢]. «ل».

(١) بكَسرِ الهَمزَةِ. «ل».

(٢) قوله: **(أَعْسَرَ)** أي: غالبُ استِعمَالِهِ بِيُسرَاهُ مِن يَدٍ. «ح».

(٣) قوله: **(لا يَعْمَلُ بِيَمِيْنِهِ)** وأمَّا مَن يَعمَلُ بشِمَالِهِ عَمَلَ يَمِينِهِ المُعتَادِ، فإِنَّهُ يُسمَّى أعسَرَ يَسَرٍ. (م خ)[٣]. «د».

(٤) للخَوفِ عَلَيهِ. (عثمان)[٤]. «ب».

(٥) كَرَفسِهِ، وعَضِّهِ. «ل».

(٦) قوله: **(وَبَخَرٍ)** هُو: نَتنُ الرَّائِحَةِ، وبابُهُ: عَلِمَ.

والأَحوَلُ: مَنِ اعْوَجَّت عَينُهُ، وخَرَجَت عَنِ الاستِوَاءِ.

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٤٤٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٣١١).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٢٤).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٣١١).

وَكَلَفٍ(١)، وَقَرَعٍ(٢)، وَحَمْلٍ(٣) ....

والخَرَسُ: مَنعُ الكَلامِ خِلقَةً.

والكَلَفُ: تَغييرُ بَشرَةِ الوَجهِ بِلَونٍ عَلَاهُ، وبابُهُ: عَلِمَ. قال الأزهريُّ: ويُقَالُ للبَهَقِ: كَلَفٌ. انتهى.

والطَّرَشُ: الصَّمَمُ. وقِيلَ: أَقَلُّ مِنهُ، وبابُهُ: عَلِمَ. (عثمان)[١]. «ب».

قال الأَزهَرِيُّ: ويُقَالُ للبَهَقِ: كَلَفٌ. انتهى. والبَهَقُ: بَياضٌ يُخالِفُ لَونَ الجَسَدِ ولَيسَ بِبَرَصٍ. وقِيلَ: سوادٌ يَعتَرِي الجِلْدَ.

والطَّرَشُ: الصَّمَمُ. وقِيلَ: أَقَلُّ مِنهُ، وبابُهُ: عَلِمَ.

والعَفَلُ: أن يَخرُجَ مِن فَرجِهَا شَيءٌ يُشبِهُ أُدْرَةَ الرَّجُلِ، أو لَحمٌ يَنبُتُ في قُبُلِ المَرأَةِ، أو المُتَلاحِمَةُ، أو وَرَمٌ بينَ مَسلَكَي المَرأَةِ فَيَضِيقُ حَتَّى يَمتَنِعَ الإيلاجُ. (ع ن)[١]. «س».

(١) قوله: **(وَكَلَفٍ)** أي: شَيءٍ يَعلُو الوَجهَ مِثلُ السِّمسِمِ. (صحاح). «ح».
ولونُهُ بَينَ السَّوادِ والحُمرَةِ. «ط».
الكَلَفُ: نَوعُ سَوادٍ مَعَ صُفرَةٍ يَغشَى الوَجهَ. (تقرير)[٢]. «هـ».

(٢) قوله: **(وقَرَعٍ)** بِفَتحَتَينِ، أي: صَلَعٍ، مَصدَرُ: قَرَعَ الرَّأسُ، إذا لَم يَبقَ عَلَيهِ شَعرٌ. وقالَ الجوهريُّ[٣]: إذا ذَهَبَ شَعرُهُ مِن آفَةٍ. (خطه). «أ».

(٣) والاستِحَاضَةِ، وكَثرَةِ الكَذِبِ. (إقناع)[٤]. «ب».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٣١٠).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «الصحاح» (٣/١٥٩).
[٤] «الإقناع» (٢/٩٣).

أَمَةٍ(١)، وَطُولِ مُدَّةٍ(٢) نَقْلِ مَا في دَارٍ مَبِيْعَةٍ عُرْفًا، وَكَونِهَا(٣) يَنْزِلُهَا الجُنْدُ(٤).

---

(١) قوله: (وَحَمْلِ أَمَةٍ) يَعني: مِن وَطءِ شُبهَةٍ، أو تَزويجٍ، أو غَيرِ ذلِكَ، لا مِن سَيِّدٍ فَلا يَصِحُّ البَيعُ.
وإن أمسَكَها بِأَرشِهَا، كانَ الوَلَدُ رَقِيقًا للمُشتَرِي. «ل».
قوله: (وَحَمْلِ أَمَةٍ) لا بهيمَةٍ؛ لأنَّه[١] زِيادَةٌ. قال في «الرعاية»: ما لم يَنقُص اللَّحمَ. (حاشية منتهى)[٢]. «ك».

(٢) بمَعنَى العَيبِ. «ل».

(٣) بمَعنَى العَيبِ. «ل».

(٤) قوله: (وَكَونِهَا يَنْزِلُهَا الجُنْدُ) يَعني: أو الجِنُّ، بَل أَوْلَى.
قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: والجَارُ السُّوءُ عَيبٌ. كما في «الإقناع». ولهذَا يُقَالُ: الجَارُ قَبلَ الدَّارِ، وأصلُهُ: قَولُهُ تعالى: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾ [التحريم: ١١]. حَيثُ ذَكَرَ «عِندَك» قَبلَ «بَيتًا»، قَالَ الزمخشَرِيُّ في «تفسيره»: ومِن هُنَا قَولُهُ:
أنِّي بَنَيتُ الجَارَ قَبلَ المَنزِلِ. (عثمان)[٣]. «ب».
وقالَ ابنُ عَقِيلٍ: الكُفرُ عَيْبٌ. قالَهُ في «الإنصاف»[٤]. «ع».

---

[١] أي: الحَملَ.
[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٦٠).
[٣] «حاشية عثمان» (٢/٣١٢).
[٤] «الإنصاف» (١١/٣٧٣).

لا سُقُوطِ آيَاتٍ يَسِيْرَةٍ بِمُصْحَفٍ وَنَحْوِهِ(١)، وَلَا حُمَّى وَصُدَاعٍ يَسِيْرَينِ، وَلَا ثُيُوْبَةٍ(٢)، أوْ كُفرٍ(٣)، أوْ عَدَمِ حَيْضٍ(٤)، وَلَا مَعْرِفَةِ غِنَاءٍ(٥).

---

(١) قوله: (**بِمُصْحَفٍ وَنَحْوِهِ**) كَكُتُبِ عِلْمٍ. (م خ)[١]. «د».
أي: نَحو سُقُوطِ الآياتِ، من نَحوِ كُتُبِ عِلمٍ. (عثمان)[٢]. «ب».
(٢) لأنَّ الغَالِبَ عَلَيهِنَّ ذلِكَ. «ط».
(٣) لأنَّ الأَصلَ فِيهِنَّ الكُفرُ. «ط».
(٤) قوله: (**أوْ عَدَمِ حَيْضٍ**) قال في «الفروع»: وَيُتَوَجَّهُ: مِثْلُهُ عَقِيمٌ. (م خ)[٣]. «د».
(٥) قوله: (**وَلَا مَعْرِفَةِ غِنَاءٍ**) قال الشيخ عثمان[٤]: ما لَم يَشتَرِطْ عَدَمَهُ. «ك».
«فائدة»: قال في «جمع الجوامع»: قالَ أبو العبَّاسِ: الجَارُ السُّوءُ عَيبٌ.
قُلتُ: وعَدَمُ الجَارِ عَيبٌ.
ومِنهُ أيضًا: وإذا باعَهُ مُعيَّنًا، وَلِقَدرِهِ أو وَصفِهِ عُرفٌ مُطَّرِدٌ، فبَانَ دُونَهُ، مِثلَ أنْ يَقُولَ: بِعتُكَ هذَا الثَّوبَ الهَرويَّ، وعَادَتُهُ أن يَكُونَ عَشرَةَ أذرُعٍ، فبانَ أقَلَّ: فإنَّ هذَا بِمَنزِلَةِ العَيبِ، فَلَهُ الفَسْخُ[٥].
ومِنهُ أيضًا: ومِنهَا، أي: عُيُوبِ البَهائِمِ: أن يَكُونَ عَضُوضًا، أو شَمُوسًا، أو مَكويَّةً، لا كَيَّ علامَةٍ وزِينَةٍ، أو بِعَينِهَا ظَفَرَةٌ، أو بِأُذُنِها شَقٌّ قد خِيطَ،

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦٢٧/٢).
[٢] «حاشية عثمان» (٣١٣/٢).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٦٢٦/٢).
[٤] «حاشية عثمان» (٣١٣/٢).
[٥] انظر: «الفواكه العديدة» (١٩٠/١، ٢٣٥).

(فَإِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدَ) العَقْدِ(١): (أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ(٢)) إِنْ شَاءَ(٣)؛ لأَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ تَرَاضَيَا عَلَى أَنَّ العِوَضَ في مُقَابَلَةِ المَبِيْعِ، فَكُلُّ

لا شَقُّ أُذُنِ شَاةٍ وبَقَرَةٍ، أو نَحوِهِمَا ممَّا هُوَ علامَةٌ. انتهى. «د».

(١) لو ظَهَرَ بالمَأجُورِ عَيبٌ، فقَالَ في «الإنصاف»[١]: والصَّحيحُ مِنَ المذهب: أنَّه لا أرْشَ له. «ن».

(٢) لهُ الأَرشُ ولَو زَادَت قِيمَةُ المَبيعِ. «ل».

وعَنهُ: لَيسَ لَهُ الأَرْشُ إلَّا إذَا تعَذَّرَ رَدُّه. اخْتارَه الشَّيخُ[٢]. قالَ: وكذلِكَ يُقالُ في نَظائِرِه، كالصَّفْقَةِ إذا تفرَّقَتْ. «ك».

(٣) وإذا زَالَ العَيبُ الحادِثُ عِند مُشترٍ بَعدَ رَدِّهِ مَعَ أرشِهِ، لم يَرجِع على بائِعٍ بشيءٍ؛ لِأَنَّهُ استَقرَّ بِالفَسخِ، بِخِلافِ ما إذا أَخَذَ المُشترِي أرشَ العَيْبِ مِن البَائِعِ، ثُمَّ زالَ سَرِيعًا، فإِنَّهُ يرُدُّ الأَرشَ؛ لِزَوالِ المَبِيعِ. قاله في «شرح الإقناع»[٣]. «ك».

قال ابنُ نَصرِ الله: إذا اختَارَ الأَرشَ، هَل لَهُ قَبلَ أَخذِهِ الرُّجُوعُ إِلَى اختِيَارِ الفَسخِ، كمَا إذَا اختَارَ في القِصَاصِ القَوَدَ لَهُ أن يَرجِعَ إلى الدِّيَةِ؟ أو لَيسَ لَهُ ذلِكَ، كمَا إذا اختَارَ الدِّيَةَ لَم يَكُن لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى اختيارِ القِصَاصِ؟.

وَعَدَمُ جَوازِهِ هُوَ الظَّاهِرُ؛ لأَنَّ اختِيَارَهُ الأرشَ يَتضمَّنُ إمضَاءَ البَيعِ وإسقَاطَ حَقِّهِ مِنَ الفَسخِ.

أَمَّا إذا اختَارَ الفَسخَ، فالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَسقُطُ حَقُّهُ مِنَ الأَرشِ. انتهى.

---

[١] «الإنصاف» (١١/٣٧٨).

[٢] مراده: تَقِي الدِّين.

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٧/٤٥٥).

جُزْءٍ مِنْهُ يُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَعَ العَيْبِ فَاتَ جُزْءٌ مِنَ المَبِيعِ: فَلَهُ الرُّجُوعُ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الأَرْشُ(١).

(وَهُوَ) أيْ: الأَرْشُ: (**قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيْمَةِ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ**)، فَيُقَوَّمُ(٢) المَبِيعُ صَحِيْحًا، ثُمَّ مَعِيْبًا(٣): وَيُؤخَذُ قِسْطُ ما بينَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ(٤). فَإنْ

(يوسف ابن ابن الفتوحي). «ن».

(١) ويَجُوزُ أن يُسقِطَ المُشتَرِي خِيَارَ الرَّدِّ بعِوَضٍ يَبذُلُهُ البَائِعُ لَهُ، علَى حَسَبِ ما يتَّفِقَانِ عليَه، ولَيسَ مِنَ الأَرشِ في شَيءٍ، بَل هُو كالصُّلحِ. «د».

وإذَا ادَّعَى البَائِعُ عِلمَ المُشتَرِي بالعَيبِ ورِضَاهُ، حَلَفَ المُشتَرِي عَلَى نَفيِ العِلْمِ. (رعاية). «ك».

(٢) قال في «المستوعب»: فيُقَوِّمُهُ عَدلانِ إن تَنازَعَ المُتعَاقِدَان. وتُعتَبَرُ القِيمَةُ يَومَ العَقدِ؛ لأَنَّ ما زَادَ عَليهَا في مِلكِ المُشتَرِي فلا يُقَوَّمُ علَيهِ، وما نقَصَ مِن ضَمَانِهِ. (حاشية إقناع)[١]. «ط».

(٣) وتُعتَبَرُ القِيمَةُ يَومَ العَقدِ؛ لأَنَّ ما زَادَ علَيها في مِلكِ المُشتَرِي فَلا يُقَوَّمُ علَيهِ، وما نَقَصَ فهُوَ مَضمُونٌ علَيهِ؛ لأَنَّ جُملَةَ المَبيعِ مِن ضَمانِهِ. (ح ق)[٢]. «أ».

(٤) قوله: (**مِنَ الثَّمَنِ**) لِأَنَّ المَبِيعَ مَضمُونٌ على المُشتَرِي بِثَمَنِهِ، فَفَوَاتُ جُزءٍ مِنهُ يُسقِطُ ما قَابلَهُ مِن الثَّمَنِ. ولِأَنَّا لَو ضَمَّنَّاهُ نَقصَ القِيمَةِ لأَفضَى إلى اجتِمَاعِ الثَّمَنِ والمُثْمَنِ لِلمُشتَرِي فِيمَا إذَا اشتَرَاه بِعَشَرَةٍ وقِيمَتُهُ عِشرُون،

---

[١] «حواشي الإقناع» (٥٢٨/١).

[٢] «حواشي الإقناع» (٥٢٨/١).

قُوِّمَ صَحِيْحًا بِعَشَرَةٍ، وَمَعِيْبًا بثَمَانِيَةٍ: رَجَعَ بخُمْسِ الثَّمَنِ(١)، ....

فوجَدَ بِهِ عيبًا يَنقُصُهُ النِّصفَ، فأخذَهَا. وهذا لا سَبِيلَ إليهِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ن».

قال في «شرح الإقناع»: وهَل يَأخُذُ الأَرشَ مِن عَينِ الثَّمَنِ، أو حَيثُ شَاءَ البَائِعُ؟ فيهِ احتِمَالانِ، وصحَّحَ ابنُ نَصرِ اللهِ الثَّاني في «بابِ الإجارَةِ».

قال في «تصحيح الفروع»: وهو ظاهِرُ كلامِ كَثيرٍ مِنَ الأصحَابِ.

قال في «الاختيارات»: ويُجبَرُ المُشتَرِي على الرَّدِّ، أو أخذِ الأَرشِ؛ لِتَضَرُّرِ البائعِ بالتَّأخِيرِ. (عثمان)[٢]. «ب».

(١) وإن كانَ الَّذي بَينَ القِيمَتَينِ كَسرًا أصحَّ، كثَلاثَةَ عشَرَ مَعيبًا وسَبعَةَ عَشَرَ صَحِيحًا، وثَمَنُهُ الأَوَّلُ مَثَلًا أحدَ عَشَرَ، فَيُضرَبُ عَدَدُ الثَّمَنِ الأَوَّلِ في ما قُوِّمَ بهِ صَحِيحًا وهُوَ سَبعَةَ عشَرَ، يَبلُغُ مائَةً وسَبعَةَ وثَمانِينَ، وتأخُذُ ما بَينَ القِيمَتَينِ، وهُو أربعَةٌ علَى أحدَ عَشَرَ، بأربَعَةٍ وأربَعِينَ، يَبقَى ثَلاثٌ وأربَعُونَ ومائَةٌ، فخُذ بِكُلِّ سَبعَةَ عشَرَ دِرهَمًا، يَحصُلُ مَعَكَ ثمانِيَةُ دراهِمَ وسَبعَةُ أجزَاءٍ مِن سَبعَةَ عشَرَ جُزءًا، هِيَ الثَّمَنُ. واللهُ أعلم.

وبالأَربَعَةِ المُتناسِبَةِ: مُسطَّحُ الوَاسِطَتَينِ (١٤٣) مَقسُومَةً علَى أحَدِ الطَّرفَينِ وهو (١٧) يَخرُجُ ثمانِيَةٌ وسَبعَةُ أجزَاءٍ مِن سَهمٍ، وهو المَطلُوبُ. والله أعلم. «ط».

[١] «كشاف القناع» (٧/٤٥٠).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٣١٤).

قَلِيْلًا كَانَ أَوْ كَثِيْرًا(١).

وإنْ أفْضَى أَخْذُ الأَرْشِ إلَى رِبًا، كَشِرَاءِ حُلِيٍّ فِضَّةٍ بِزِنَتِهِ دَرَاهِمَ:

---

(١) قال في «الإقناع وشرحه»: ولَو أسقَطَ المشتَري خِيارَ الرَّدِّ بعِوَضٍ بَذَلَهُ لَهُ البائِعُ، أو غَيرُهُ، قَلَّ أو كَثُرَ، جَازَ، وَلَيسَ مِنَ الأَرْشِ في شَيءٍ. ونَصَّ على مِثلِهِ في خِيَارِ مُعتَقَةٍ تَحتَ عَبدٍ.

وعلى قِياسِ ذلِكَ: النُّزُولُ عن الوَظائِفِ بِعِوَضٍ. انتهى ملخَّصًا. (عثمان)[١]. «ط».

قوله: «في شيء» يَعني: أنَّ الردَّ سقَطَ ببَذلِ العِوَضِ دُونَ الأرشِ فلا يَسقُط، صرَّح به في «شرح المنتهى» في «كتاب البيع» فقالَ: ومتَى بَطلَ حقُّهُ مِن الردِّ، فَلا أَرشَ لهُ في الأَصحِّ.

وفارَقَ العَيبَ في هذه المسألَةِ؛ لأنَّ خيارَ العَيبِ يُثبِتُ للمُشتَري ابتِدَاءَ الخِيَارِ بينَ الردِّ والأرشِ، فإذا أَسقَطَ حقَّهُ من الردِّ، ملَكَ المطالبةَ بالأرش، وهُنَا إنما يَثبُتُ له الخيارُ ابتداءً بينَ الردِّ والإمساكِ فقَط، فإذا أسقَطَ حقَّه من الردِّ لم يَبقَ إلا الإمساكُ. «أ».

لعلَّ تعبيرَ «شرح المنتهى» بما سبَقَ بِنَاءً على مُقابِلٍ للمَذهَبِ أنَّ له أرشَ العَيبِ بكُلِّ حالٍ، لا على المذهَبِ، فإذا سقَطَ الردُّ فلا، ولذلك نَظرَ الشيخُ مَنصُورٌ تعبيرَ «شرح المنتهى»[٢]. «أ».

---

[١] «حاشية عثمان» (٣١٦/٢).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦١٣/٤).

أَمْسَكَ مَجَّانًا(١) إنْ شَاءَ، (أَوْ رَدَّهُ(٢) وَأَخَذَ الثَّمَنَ) المَدْفُوْعَ للبَائِعِ(٣).

---

(١) أي: مِن غَيرِ أرْشٍ. «جـ».

(٢) قوله: (أو رَدَّهُ... إلخ) وهذا المَذهَبُ، وِفاقًا لمالِكٍ.
وعن أحمَدَ: لا رَدَّ، وَلَهُ أرشُ العَيبِ القديمِ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. «م».

(٣) قوله: (أمسَكَهُ بأَرشِهِ) إلى قولِه: (أو رَدَّهُ وأَخَذَ الثَّمنَ... إلخ) وهَذَا المَذهَبُ مُطْلَقًا. أعْني: سَواءً تعَذَّرَ رَدُّه أوْ لا. وعليهِ جَماهِيرُ الأصحابِ، وقَطَع به كثيرٌ منهم. وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ.
وعَنهُ: لَيسَ لَهُ أرْشٌ إلَّا إذا تعَذَّرَ رَدُّه. اخْتارَه صاحِبُ «الفائقِ»، والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقالَ: كذلِكَ يُقالُ في نَظائِرِه، كالصَّفْقَةِ إذا تفرَّقَتْ. قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو الأصحُّ.
واخْتَارَ شيخُنا في «حَواشِي الفُروعِ»، أنَّه إنْ دَلَّسَ العَيبَ، خُيِّرِ بينَ الرَّدِّ والإمْساكِ معَ الأَرْشِ، وإنْ لم يُدَلِّسِ العَيبَ، خُيِّرَ بينَ الرَّدِّ والإمْساكِ بلا أَرْشٍ. (إنصاف)[١]. «ب».
وإذا طلَبَ الأرشَ، ثم أرادَ الفَسخَ وردَّ المبيعِ، استَظهَرَ ابنُ نصرِ الله: ليسَ له ذلكَ. وكذا عكسُهُ. (من خط شيخنا). «د».
وسُئِلَ عبدُ اللهِ بنُ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ: إذا اشتَرَى جارِيَةً ثَيِّبًا، فاطَّلَعَ على عَيبٍ لا يَعلَمُ بهِ وَقتَ البَيعِ، ثُمَّ وَطِئَها بَعدَ عَلِمِهِ، فهَل يَملِكُ الرَّدَّ ويَثبُتُ لَهُ الخِيَارُ، أمْ لا؟.
فأجَاب: إذا عَلِمَ بالعَيبِ ثُمَّ وَطِئَهَا بَعدَ عِلمِهِ، فَلا خِيَارَ لَهُ.

---

[١] «الإنصاف» (٣٧٧/١١).

وكَذَا: لَوْ أُبْرِئَ المُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ وُهِبَ(١) لَهُ، ثُمَّ فَسَخَ البَيعَ

وسُئِلَ أيضًا: إذا اشتَرَى جارِيَةً بِكرًا، فَوَطِئَهَا، ثمَّ اطَّلَعَ على عَيبٍ، فَهَل يَملِكُ الرَّدَّ بِلَا أرْشٍ، ويَثبُتُ لَهُ الخِيَارُ أَمْ لا؟.

فأجابَ: إذَا وَطِئَ البِكرَ، ثُمَّ عَلِمَ بالعَيبِ، فلَهُ الخِيَارُ بَينَ الإمسَاكِ وأخذِ أرْشِ العَيْبِ، وبَينَ الرَّدِّ وأَرْشِ البَكَارَةِ.[١] «ن».

وإذا حلَبَ الدَّابَّةَ، أو حَمَلَ علَيهَا، وَوَجَدَ بها عَيبًا، وأَرَادَ رَدَّهَا، فإن كانَت قِيمَتُهَا نَقَصَت بِحَلبٍ، أو عَمَلٍ، أو لُبْسٍ، عن حالَةِ العَقدِ، فإنَّهُ عَيبٌ حدَثَ عِندَ المُشتَرِي، فَيَرُدُّ أرشَهُ مَعَهُ، وإن لم تَنقُص القِيمَةُ عن حالِ العَقدِ رَدَّه مَجَّانًا، أو أخَذَ أرشَهُ. «س».

وكَسْبُ مَبيعٍ مَعيبٍ، مِن عَقدٍ إلى رَدٍّ: لمُشتَرٍ؛ لحديثِ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[٢]. ولو هَلَكَ المبيعُ: لكَانَ مِن ضَمَانِه.

ولا يَرُدُّ مُشتَرٍ رَدَّ مَبيعًا لِعَيبِهِ: نَمَاءً مُنفَصِلًا، إلَّا لِعُذْرٍ، كوَلَدِ أَمَةٍ. (منتهى)[٣].

قوله: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ» مَعنَاهُ: أَنَّ خَرَاجَ المَبيعِ، وهُوَ غَلَّتُهُ وفائِدَتُهُ، لِمَن هُوَ في ضَمانِهِ، وضَمَانُ المَبيعِ بَعدَ القَبضِ علَى المُشتَرِي، فكَانَ لَهُ خَرَاجُهُ. فالْبَاءُ فِي قوله: «بِالضَّمَانِ» مُتعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: مُستَحَقٌّ بالضَّمان، أي: بِسَبَبِهِ. (يوسف). «ن».

(١) قوله: (أُبْرِئَ... أو وُهِبَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: أبرَأَهُ البَائِعُ مِنهُ، أو وَهَبَهُ

---

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٨٨).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٩٨).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٣/٢٠٩).

لِعَيْبٍ أو غَيْرِهِ: رَجَعَ بالثَّمَنِ عَلَى البَائِعِ(١).

وإنْ عَلِمَ المُشْتَرِي قَبْلَ العَقْدِ بِعَيْبِ المَبِيْعِ، أوْ حَدَثَ العَيْبُ بَعْدَ العَقْدِ: فَلَا خِيَارَ لَهُ، إلَّا في مَكِيْلٍ وَنَحْوِهِ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(**وَإنْ تَلِفَ**(٢) **المَبِيْعُ**) المَعِيْبُ، (**أوْ أَعْتَقَ العَبْدَ**(٣))، أوْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ حَتَّى صَبَغَ الثَّوْبَ، أوْ نَسَجَ(٤)، أوْ وَهَبَ المَبِيْعَ، أوْ بَاعَه، أو بَعْضَهُ: (**تَعَيَّنَ**

لَهُ مِن ثَمَنِهِ، سَوَاءٌ الكُلُّ أو البَعضُ. (ح م ص على المنتهى)[١]. «د».

(١) وعَنهُ: لا رَدَّ ولا أَرشَ لمُشْتَرٍ وهَبَهُ بائعٌ ثَمَنًا، أو أَبرَأَهُ مِنهُ، كمَهْرٍ في رِوايَةٍ. «أ».

(٢) وأمَّا إذا كانَ بِفعلِ مُشتَرٍ، كَأكلِهِ ونَحوِهِ، فالظَّاهِرُ: تَعيُّنُ الأرشِ أيضًا، كما إذا لم يُدلِّس. (حاشية عثمان)[٢]. «ط».

(٣) ولو كَانَ عِتقُهُ عَلَيهِ لأجلِ القَرابَةِ، على الصَّحيحِ مِنَ المَذهَبِ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٤) قوله: (**حَتَّى صَبَغَ.. أوْ نَسَجَ**) أي: الثَّوبَ المَبيعَ، فلَهُ الأَرشُ، ولا رَدٌّ؛ لأنَّهُ شَغَلَ المَبيعَ بِمِلكِهِ، فلَم يَكُن لَهُ رَدُّهُ؛ لِمَا فيهِ مِن سُوءِ المُشارَكَةِ. «أ». قال في «الشرح»[٤] بعدَ قَولِهِ: «حتَّى صَبَغَ أو نَسَجَ»: ولا رَدَّ؛ لأنَّ فيهِ ضَرَرًا على البَائِعِ، وتَشُقُّ المُشَارَكَةُ، فلم تَجُزْ، كما لو فَصَّلَه وخَاطَهُ. (من خط شيخنا). «د».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٦١).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٣١٦).

[٣] «الإنصاف» (١١/٣٩٦).

[٤] «الشرح الكبير» (١١/٤٠٦).

الأَرْشُ)؛ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ، وَعَدَمِ وُجُودِ الرِّضَا بِهِ نَاقِصًا(١).

وَإِنْ دَلَّسَ البَائِعُ؛ بِأَنْ عَلِمَ العَيْبَ وَكَتَمَهُ عَنِ المُشْتَرِي(٢)، فَمَاتَ المَبِيْعُ(٣)، ....

---

(١) قال في «المستوعب»[١] في «باب الردِّ بالعَيبِ»: فإنِ اشتَرَى ثَوبًا فقَطَعَهُ، أو حَيَوانًا فَجَنَى علَيهِ، أو طعَامًا فأَكَلَ بَعضَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ علَى عَيبٍ، فَفيهِ رِوايَتَانِ:
إحدَاهُمَا: لَهُ أرشُ العَيبِ، ولا يَملِكُ الرَّدَّ.
والأُخرَى: لَهُ الرَّدُّ، ويَرُدُّ أرشَ القَطعِ أو الجِنَايَةِ، وقِيمَةَ ما أكَلَ أو مِثلَهُ إن كانَ لَهُ مِثلٌ. إلَّا أن يَكُونَ البَائِعُ دلَّسَ العَيبَ، فَيَكُونُ للمُشتَرِي الرَّدُّ وعِوَضُ ما أكَلَ، ولا يَلزَمُهُ شَيءٌ لأَجلِ القَطعِ ولا الجِنَايَةِ.
فإن أكلَهُ جَميعَهُ، أو أتلَفَهُ، أو وَقَفَهُ، أو أعتَقَهُ، ثُمَّ ظهرَ على العَيبِ، فلَهُ الأَرشُ، رِوايَةً واحِدَةً. «أ».

(٢) ومَن عَلِمَ بِسلعَتِهِ عَيبًا، لم يَحِلَّ لَهُ بَيعُهَا حتَّى يُبَيِّنَهُ للمُشتَرِي. وكذلِكَ لو عَلِمَ العَيبَ غَيرُ مالِكِهَا، لَزِمَهُ بَيانُهُ، ولَم يَحِلَّ لَهُ كِتمَانُهُ. انتهى[٢].
وعن واثِلَةَ مَرفُوعًا: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يَبِيعَ إلَّا بَيَّنَ ما فيهِ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَعلَمُ ذلِكَ إلَّا بَيَّنَهُ» رواهُ أحمَدُ[٣]. «أ».

(٣) مُطلَقًا، بمَا دَلَّسَ بهِ أو غَيرِهِ، بِفِعلِ اللهِ أو فِعلِ آدَمِيٍّ، كما في «الإقناع». «ك».

---

[١] «المستوعب» (١/ ٦٧٨).
[٢] «المستوعب» (٦٧٤/١).
[٣] أخرجه أحمد (٣٩٤/٢٥) (١٦٠١٣). وضعفه محققو المسند.

أوْ أَبَقَ(١): ذَهَبَ عَلَى البَائِعِ(٢)؛ لأَنَّهُ غَرَّهُ(٣). وَرَدَّ لِلمُشْتَرِي مَا أَخَذَ(٤).

---

(١) قوله: (فَمَاتَ المَبِيْعُ، أوْ أَبَقَ) يعني: ولو بِغَيرِ العَيبِ. (تقرير شيخنا عبد الله)[١]. «ط».

(٢) قوله: (ذَهَبَ عَلَى البَائِعِ) المُدَلِّسِ، إن تَلِفَ بغَيرِ فِعْلِ مُشترٍ، كمَوتِهِ وإباقِهِ، أو تعيَّبَ بِفِعلِ مُشترٍ مأذُونًا فيهِ، كَوَطءِ البِكرِ، بخِلافِ قَطعِ عُضوٍ مَثَلًا.

وهذا هُو المُرَادُ مِن قَولِ صاحِبِ «الإقناع» هُنَا: وسَوَاءٌ تَعيَّبَ أو تَلِفَ بفِعلِ اللهِ تعالى، كالمَرَضِ، أو بفعلِ المُشتَرِي، كوَطءِ البِكْرِ. فإنَّهُ مِنَ اللَّفِّ والنَّشرِ المُشَوِّشِ. فتنبَّه. (ع ن)[٢]. «أ».

(٣) قال في «الإنصاف»[٣]: قلت: وهو الصَّوابُ الذي لا يُعْدَلُ عنه.

واختَارَ أبو الخطَّابِ والمُوفَّقُ: أنَّهُ يَلزَمُهُ عِوَضُ العَينِ إذا تَلِفَت. «ك».

(٤) وكذا: إنْ لَم يَعلَم، أو حَدَثَ بِهِ عَيبٌ بَعدَ عَقدٍ وَقبلَ قَبضٍ، فِيمَا ضَمَانُهُ على بائِعٍ، كمَكِيلٍ ونَحوِهِ، وثَمَرٍ على شَجَرٍ، وكالمَوصُوفِ المُعَيَّنِ، وما تَقدَّمَت رُؤيَتُهُ العَقدَ، خُيِّرَ بَينَ رَدٍّ، وعَلَيهِ مُؤنَةُ الرَّدِّ، وأَخْذِ الثَّمَنِ، وبَينَ إمسَاكٍ مَعَ أرشٍ. (ق ش)[٤]. «ن».

قال أحمدُ، في رَجُلٍ اشْتَرى عَبْدًا، فأبَقَ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً أنَّ إباقَه كانَ مَوْجُودًا في يَدِ البَائِعِ: يَرْجِعُ على البائِعِ بجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهُ غَرَّ المُشْتَرِي، ويَتْبَعُ

---

[١] هو: أبا بطين.

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٣١٥).

[٣] «الإنصاف» (١١/٣٩٣).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٧/٤٤٦).

(وَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ، كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَبَيضِ نَعَامٍ، فَكَسَرَهُ، فَوَجَدَهُ فاسِدًا، فَأَمْسَكَهُ: فَلَهُ أَرْشُهُ(١). وَإِنْ رَدَّهُ: رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ(٢)) الَّذِي تَبْقَى لَهُ مَعَهُ قِيْمَةٌ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ؛ لأَنَّ عَقْدَ البَيْعِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ. وَيَتَعَيَّنُ أَرْشٌ مَعَ كَسْرٍ لَا تَبْقَى مَعَهُ قِيْمَةٌ(٣).

(وَإِنْ كَانَ) المَبِيْعُ (كَبَيْضِ دَجَاجٍ)، فَكَسَرَهُ، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا: (رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ)؛ لأَنَّا تَبَيَّنَّا فَسَادَ العَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ عَلَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ. وَلَيْسَ عَلَيهِ رَدُّ فاسِدِ ذَلِكَ إِلَى بَائِعِهِ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيْهِ.

البائِعُ عَبْدَهُ. فإن وَجَدَهُ كانَ لَهُ، وإن فاتَ ضَاعَ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ أدخَلَ الضَّرَرَ علَى نَفسِهِ بتدليسه. (إقناع وشرحه)[١]. «ن».

(١) وإنْ وجَدَ البَعضَ فاسِدًا: رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِن الثَّمَنِ. (ش م)[٢]. «ك.

(٢) قوله: (**رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ... إلخ**) هذَا إنْ لَم يُدلِّسْ بَائِعٌ؛ كَمَا مَرَّ. (ش منتهى م ص)[٣]. «أ».

واختارَ الموفَّقُ، وجماعَةٌ من الفقهاءِ: ليسَ له إلاَّ الأَرشُ. (تقريره)[٤]. «هـ».

(٣) لأَنَّهُ أَتلَفَهُ. «ك».

والمرادُ: إن لَم يُدلِّسِ البَائِعُ؛ أخذًا ممَّا مَرَّ. (ع ب)[٥]. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٤٥٥).
[٢] «شرح المنتهى» (٣/٢١١).
[٣] «شرح المنتهى» (٣/٢١٢).
[٤] من تقريرات أبا بطين.
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٨).

(وَخِيَارُ عَيْبٍ: مُتَرَاخٍ)؛ لأَنَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ(١)، فَلَمْ يَبْطُل بالتَّأْخِيْرِ(٢) (مَا لَمْ يُوْجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا(٣)) ....

---

(١) فَلَمْ يَبْطُلْ بالتَّأخِيرِ الخَالِي عَن الرِّضا، كَخِيارِ القِصاصِ. (شرح إقناع)[١]. «ن».

(٢) قوله: (**فَلَمْ يَبطُل... إلخ**) قال في «الاختيارات»[٢]: يُجبَرُ المُشتَرِي على الرَّدِّ، أو أَخذِ الأَرْشِ. انتهى.

فإن أخَّرَهُ حتَّى تَلِفَ، وَلَو بِفِعلِهِ، فالظَّاهِرُ مِن كَلامِهِ فِيمَا سَبَقَ، «كالإقناع»: تَعَيُّنُ الأَرشِ. وإنْ لَم يَتلَف إلَّا بَعدَ أن فَسَخَهُ، فَإن كانَ قَصَّرَ في الرَّدِّ حتَّى تَلِفَ ضَمِنَ، وإلَّا لَم يَضمَن، كمَا لو أطارَت رِيحٌ إلى دَارِهِ ثَوبًا، فَقصَّرَ في رَدِّهِ حَتَّى تَلِفَ. هذَا إن قُلنَا: إنَّهُ بَعدَ الفَسخِ أمانَةٌ. وانظُر هَل يُقبَل قَولُهُ في الفَسخِ بَعدَ التَّلَفِ، أمْ لا بُدَّ مِن بَيِّنَةٍ يُشهِدُهَا على الفَسخِ؟ الأَوجَهُ: الثَّاني. انتهى. «أ».

(٣) لأنَّ دَلِيلَ الرِّضَا مُنَزَّلٌ مَنزِلَةَ التَّصرِيحِ بِهِ. «ن».

وعَنهُ: لا، وهُوَ أظهَرُ، كإمسَاكِهِ. (تنقيح)[٣]. (خطه)[٤]. «ن».

قال في «الإقناع»[٥]: فَلا أَرشَ لَهُ- يَعني: إذَا استَعمَلَهُ عالمًا بِعَيبِه-. وَعنهُ: لَهُ الأَرشُ، كَإمسَاكٍ. قَالَ في «الرِّعايَةِ الكُبرَى»، و«الفرُوع»: وَهُوَ

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٤٦٠).

[٢] «الاختيارات» ص (١٢٦).

[٣] «التنقيح» ص (٢٢٤).

[٤] أي: خط صالح الشثري.

[٥] «الإقناع» (٢/٩٩).

كَتَصَرُّفٍ فِيهِ(١) بِإجَارَةٍ أو إعَارَةٍ، أو نَحْوِهِمَا(٢)، عَالِمًا بِعَيْبِهِ. واسْتِعْمَالِهِ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ(٣).

(وَلَا يَفْتَقِرُ) الفَسْخُ لِلْعَيْبِ **(إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضَا وَلَا حُضُوْرِ صَاحِبِهِ(٤))**، أي: البَائِعِ، كَالطَّلَاقِ.

أظهَرُ. وقَالَ في «القاعِدَةِ العاشِرَةِ بَعدَ المائةِ»: هذَا قَولُ ابنِ عَقيلٍ. وقَالَ الموفَّقُ: قِيَاسُ المذهَبِ: أنَّ لَهُ الأَرشَ بِكُلِّ حَالٍ. وصوَّبَهُ في «الإنصاف». «ك».

(١) وإن تَصَرَّف في بَعضِهِ: فلَهُ أَرْشُ البَاقِي، لا رَدُّهُ. (ش م)[١]. «ك».

(٢) كعَرضِهِ على البَيعِ وشِبهِهِ. «أ».

(٣) فيَسقُطُ أَرْشٌ، كَرَدٍّ. (ش م)[٢]. «ك».

«فائدة»: قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ في «شرح المحرر»: لَوِ اشتَرَى رجُلٌ سِلعَةً، فأصَابَ بها عَيْبًا، ولَم يَخْتَرِ الفَسَخَ، ثُمَّ قَالَ: إنَّمَا أبقَيتُهُ لأنَّني لم أعْلَم أنَّ لِيَ الخِيارَ، لَمْ يُقبَلْ مِنهُ. ذكَرَه القاضِي أصْلًا في المُعْتَقَةِ تَحتَ عَبدٍ، إذَا قَالَت: لَمْ أعلَم أنَّ لِيَ الخِيَارَ.

وخَالَفَه ابنُ عَقِيلٍ في مَسأَلَةِ المُعتَقَةِ، وَوَافَقَه في مسأَلَةِ الرَّدِّ بالعَيبِ. «د».

وعن أحمَدَ: أنَّ خِيارَ العَيبِ علَى الفَورِ، وِفَاقًا للشَّافعيِّ[٣]. «م».

(٤) سَواءٌ كانَ الرَّدُّ قَبلَ القَبضِ أو بَعدَهُ؛ لأنَّهُ رَفعُ عَقدٍ جُعِلَ إلَيهِ، فلَم يُعتَبَرْ فِيهِ

---

[١] «شرح المنتهى» (٢١٢/٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٢١٢/٣).

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦٢٣/٤).

ولِمُشْتَرٍ مَعَ غَيْرِه مَعِيْبًا، أوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ: الفَسْخُ في نَصِيْبِهِ، وَلَو رَضِيَ الآخَرُ(١). والمَبِيْعُ بَعْدَ فَسْخٍ: أَمَانَةٌ بِيَدِ مُشْتَرٍ(٢).

ذلِكَ، كالطَّلاقِ. (منه)[١] «ن».

(١) قوله: (وَلَو رَضِيَ الآخَرُ) وكَشِرَاءِ واحِدٍ مِن اثنينِ شَيئًا. ولهُ رَدُّ نَصِيبِ أحَدِهِما عَلَيهِ، وإمسَاكُ نَصِيبِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ عَقدَ الوَاحِدِ مَعَ الاثنَينِ عَقدَانِ، فَكَأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما باعَ نَصِيبَهُ مُفرَدًا.

فإن كانَ أحَدُهُما غائِبًا والآخَرُ حَاضِرًا، رَدَّ المُشتَرِي علَى الحَاضِرِ مِنهُما حِصَّتَهُ بِقِسطِها مِن الثَّمَنِ، ويَبقَى نَصِيبُ الغَائِبِ فِي يَدِهِ حَتَّى يَقدَمَ فَيَرُدَّهُ علَيهِ. ويَصِحُّ الفَسخُ فِي غَيبَتِهِ. (ق)[٢]. «ن».

(٢) قوله: (والمَبِيْعُ بَعْدَ فَسْخٍ: أَمَانَةٌ بِيَدِ مُشْتَرٍ) فلا يَضمَنُهُ إن تَلِفَ بِلا تَعَدٍّ ولا تَفرِيطٍ. «أ».

لكِنْ إن قَصَّرَ في رَدِّهِ فتَلِفَ، ضَمِنَهُ، كَثَوبٍ أطَارَتْهُ الرِّيحُ إلَى دَارِهِ. (خطه). «أ».

«فائدة»: لا أرشَ في غَبْنٍ، ولا فَقدِ صِفَةٍ فِيمَا إذا بِيعَ المَبيعُ بِصِفَةٍ، ولا مَعِيبٍ دَلَّسَ بائِعُهُ، ولا فِيمَا تقدَّمَت رُؤيَتُهُ، ولا في مُصَرَّاةٍ، ولا فِيمَا يُفضِي إلَى الرِّبَا كمَا هُنَا، ولا فِيمَا إذا دَلَّسَ بائِعُ مَعِيبٍ ثُمَّ تَعيَّبَ عِندَ المُشتَرِي، فيَرُدُّهُ مَجَّانًا بِلَا أرْشٍ. «ط».

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٤٦٠).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٧/٤٦١).

(وَإِنِ اخْتَلَفَا(١)) أي: البَائِعُ والمُشْتَرِي، في مَعِيبٍ: (عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ(٢)؟) مَعَ الاحتِمَالِ(٣): ....

---

(١) قوله: (وَإِنِ اخْتَلَفَا... إلخ) قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: ولا بيِّنَة لأَحَدِهِمَا.
قالَ في هامِشِهِ[٢]: ومَفهُومُهُ: فتُسمَعُ ولو بيِّنَةَ بائِعٍ. «أ».

(٢) كَخَرْقِ ثَوْبٍ ورَفْوِهِ، ونَحوِهما. «ن».
قال في «الإنصاف»[٣]: قوله: «وإنِ اخْتَلفا في العَيبِ؛ هل كان عندَ البائِعِ، أو حدَث عند المُشْتَرِي، ففِي أَيِّهما يُقْبَلُ قوْله؟ رِوايَتان»:
إحْداهما: يُقَبلُ قوْلُ المُشْتَرِي. قطَعَ بهِ الخِرَقِيُّ، وصاحِبُ «الوَجيزِ»، وناظِمُ «المُفْرَداتِ»، وهو منها.
والرِّوايةُ الثَّانيةُ: يُقْبَلُ قوْلُ البائِعِ. وهِيَ أنَصُّهما. واخْتارَها القاضِي، وأبو الخَطَّابِ في «الهِدايَةِ»، وقدَّمه في «المُحَرَّرِ». «ب».
«فائدة»: إذا اطَّلَعَ أهلُ الخِبرَةِ علَى التَّالِفِ قَبلَ تَلَفِهِ، فإِنَّهُ يُرجَعُ إلى قَولِهِم، على قِياسِ ما سَبَقَ. «شيخنا م خ». (من خط ع[٤]). «ن».

(٣) قال في «الإقناع»[٥]: ومِنهُ: لَوِ اشترَى جارِيَةً علَى أنَّها بِكرٌ، فَوَطِئَهَا، وقَالَ: لم أَجِدْهَا بِكرًا، فَقَولُهُ مَعَ يَمينِهِ. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٢١٦).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٦٢٧).
[٣] «الإنصاف» (١١/٤٢٣).
[٤] هو: عثمان.
[٥] «الإقناع» (٢/١٠١).

(فَقَولُ مُشْتَرٍ، مَعَ يَمِيْنِهِ(١)) ....

ومِن ذلِك: أنَّهُم قالُوا فِي تَداعِي العَيبِ: هَل كانَ عِندَ البَائِعِ أو حَدَثَ عِندَ المُشترِي؟: أنَّ القولَ قَولُ مَن يدُلُّ الحَالُ على صِدقِهِ.

فإنِ احتَمَلَ الحَالُ صِدقَهُما، فَفِيهَا قَولانِ، أظهرُهُما: أنَّ القَولَ قَولُ البَائِعِ؛ لِأنَّ المُشتَرِي يدَّعِي ما يُسوِّغُ فَسخَ العَقدِ بَعدَ تَمَامِهِ ولُزُومِهِ، والبَائِعُ يُنكِرُهُ. انتهى من «الطرق الحكمية»[١]، لابن القيم رحمه الله تعالى. «ز».

(١) قوله: (فَقَولُ مُشْتَرٍ، مَعَ يَمِيْنِهِ) هذا مِنَ المُفرَدَاتِ. «ع».

وفِيهِ رِوايَةٌ: أنَّ القَولَ قَولُ البَائِعِ بيَمِينِهِ. وهُو قَولُ أكثَرِ الفُقَهاءِ؛ لأنَّ المُشتَرِي يَدَّعِي استِحقَاقَ الفَسخِ، والبَائِعُ يُنكِرُهُ. قال شيخُنا عَبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أبا بُطَين: وهُوَ أظهَرُ. «هـ».

وهي التي علَيهَا العَمَلُ اليَومَ. قالَهُ شيخُنا عبد الله بن عبد الرحمن[٢]. «ط».

ومِن جَوابٍ للشَّيخِ أحمَدَ القُصَيِّرِ، بَعدَ كَلامٍ سَبَقَ[٣]: وأمَّا إذا ادَّعَى المُشتَرِي العَيبَ، فقَال: أدَّعِي عَلَيكَ في البَقَرَةِ التي كذَا، ويُسَمِّيه. فأنكَرتَهُ، وتعذَّرَ عَلَيهِ البيِّنَةُ، فَلَهُ يَمِينُكَ، وصِفَتُها: واللهِ الَّذِي لا إِلَه إلَّا هُوَ لَقَد باعَت عَلَيكَ زَوجَتِي تِلكَ البَقرَةَ، وأنَّهَا بَرِيئَةٌ مِنَ العَيبِ الَّذِي تَدَّعِي فِيها. أو: أنَّها باعَتها وهِيَ سَلِيمَةٌ مِنهُ. ذكَرَ ذلِكَ في «المستوعب»

---

[١] «الطرق الحكمية» ص(٢٢).

[٢] هو: أبا بطين.

[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (٣٦٣/١).

و«المغني» و«الإنصاف» و«الإقناع» في «القسامة». «ع».
قال ابنُ القيِّم[١]: فيهِ قَولانِ؛ أظهَرُهُمَا: أنَّ القَولَ قَولُ البَائِعِ.
قال الشَّيخُ عَبدُ اللهِ أبا بُطَين: وهُوَ أظهَرُ[٢].
قُلتُ[٣]: وهُوَ المُفتَى بهِ عِندَ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ، رَحِمَهُ الله تعالى.
وقال شَيخُنا[٤]: هُو المُفتَى بهِ عِندَنَا. (كاتبه إبراهيم بن صالح بن عيسى) لطَفَ اللهُ بهِ. «أ».
قال في «الإنصاف»: والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُقبَلُ قَولُ البَائِعِ. وهِيَ أنَصُّهُمَا. «أ».
اختَارَهَا القَاضِي، وأبو الخطَّابِ. (إنصاف)[٥]. «ك».
قوله: (**فَقَولُ مُشْتَرٍ، مَعَ يَمِينِهِ**) انظُر؛ لَو أقامَا بيِّنَتَينِ، هل تُقدَّمُ بيِّنَةُ البَائِعِ، أو يتعارَضَانِ، ويَتسَاقَطَانِ؟.
وبِبَعضِ الهَوَامِشِ: أنَّها تُقبَلُ بيِّنَةُ البَائِعِ؛ لأنَّها تُثبِتُ الخَبَرَ، وبيِّنَةُ المُشتَرِي تَنفِيهِ. (م خ)[٦]. «أ».

[١] «الطرق الحكمية» ص(٢٢).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦٢٧/٤).
[٣] القائل: إبراهيم بن صالح بن عيسى.
[٤] مراده: علي بن عيسى.
[٥] «الإنصاف» (٤٢٤/١١).
[٦] «حاشية الخلوتي» (٦٣٦/٢).

إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ(١)؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَبْضِ في الجُزْءِ الفَائِتِ، فَكَانَ

قوله: (فَقَولُ مُشْتَرٍ، مَعَ يَمِيْنِهِ) هل يَحلِف علَى البَتِّ، أو علَى نَفيِ العِلْمِ؟ علَى رِوايَتَينِ. قال في «الإنصاف»: وتَكونُ علَى البَتِّ. «د».

قال في «المنتهى»: «على البَتِّ».

قال عثمانُ: قولُه: «على البَتِّ»؛ لأنَّ الأيمَانَ كُلَّهَا عَلَى البَتِّ إلَّا ما كَانَ على نَفيِ فِعْلِ الغَيرِ. «شرح إقناع».(عثمان)[١]. «ب».

وكُلُّ ما قُلنَا: القَولُ قَولُهُ: فَهُو علَى البَتِّ، إلَّا علَى نَفيِ فِعْلِ الغَيرِ. «ن».

(١) قوله: (إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ) بِحَيثُ لا يُشاهِدُهُ، فإن خَرَجَ عن يَدِهِ لَم يَجُز لَهُ رَدُّهُ. نقَلَهُ مُهَنَّا؛ لاحتِمَالِ حُدُوثِهِ عِندَ مَن انتَقَلَ إليه. «ك».

كَلامُ ابنِ قُندُسٍ في «حاشية الفروع» صَرِيحٌ في أنَّ قَولَهُم: «إن لَم يَخرُجْ عَن يَدِهِ» مَخصُوصٌ بالنَّقدَينِ. ولعَلَّ كلامَهُ في المسأَلَةِ الآتِيَةِ، وهُو قَولُهُ: «وقَول قَابِضٍ... إلخ». (خطه). «أ».

لكِن تَعلِيلُهُم يَدُلُّ علَى العُمُومِ بِقَولِهِم: «لاحتِمَالِ حُدُوثِهِ عِندَ مَن انتقَلَ إليه». (خطه). «أ».

مِن «مجموع عبد الرحمن»[٢]: قَولُهُ: «إن لم يَخرُج عن يَدِهِ» أي: فَلَيسَ له الحَلِفُ، ولا رَدُّهُ، فيتَعَيَّنُ حَلِفُ البَائِعِ على صِفَةِ جوابِه، فإن أجَابَ: بِعتُهُ بَرِيئًا مِنَ العَيبِ. حَلَفَ على ذلِكَ. وإن أجَابَ: لا يَستَحِقُّ ما يدَّعِيهِ علَيَّ مِنَ الرَّدِّ، حلَفَ على ذلِكَ، فَيَكُونُ حَلِفُهُ على البَتِّ، أي:

---

[١] «حاشية عثمان» (٣١٩/٢).

[٢] مراده: «المجموع فيما هو كثير الوقوع» للشيخ عبد الرحمن أبا بطين.

البائِع. (من خط شيخنا عليٍّ على المنتهى)[١]. «أ».

قوله: (**إنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ**) هل هِيَ الحُكميَّةُ أو المَشاهَدَةُ؟ الظَّاهِرُ: أنَّها المشاهَدَةُ. (تقرير)[٢]. «د».

الظاهِرُ: أنَّها اليَدُ المشاهَدَةُ. فَلو دفَعَه لِنَحوِ زَوجَتِه، لَم يَجُز لَهُ الحَلِفُ؛ لاحتِمَالِ حُدُوثِ العَيبِ في غَيبتِهِ عَنهُ، كما علَّلُوا بِهِ. (منقور)[٣]. «أ».

قال «م ص»: فإن خرجَ عَن يَدِهِ إلى يَدِ غَيرِهِ، أي: وغَابَ عَنهُ. فإنَّهُ إذَا لَم يَغِبْ عَن عَينِهِ كَأنَّهُ في يَدِهِ. قاله ابن نصر الله. (حاشية منتهى)[٤]. «د».

قوله: (**فَقَولُ مُشْتَرٍ، مَعَ يَمِيْنِهِ، إنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ**) فإنْ خرجَ عَن يَدِهِ فَلَيسَ لَهُ الرَّدُّ. واحذَر أن تَفهَمَ غَيرَ هذَا.

قال في «الإنصاف»[٥]: «تَنبيهٌ»: محَلُّ الخِلافِ في أصْلِ المَسْأَلَةِ: إذا خَرَجَ عن يَدِه إلى غيرِه، لم يَجُزْ له رَدُّه. نقَلَه مُهَنَّا، واقْتَصرَ عليه في «الفُروعِ». (م خ). «د».

قوله: (**إنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ**) ظاهره: أنَّهُ إن خَرَجَ عَن يَدِهِ أنَّهُ لا يَكُونُ القَولُ قَولَهُ فِيهِ، فَلا يَرُدُّهُ على الدَّافِعِ، وأنَّهُ لا يَلزَمُ الدَّافِعَ غَيرُ اليَمِينِ أنَّهُ الذي دفعَهُ لَهُ. (يوسف). «ن».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٦٢٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٢٣٧).

[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٦٥).

[٥] «الإنصاف» (١١/٤٢٦).

القَوْلُ قَوْلَ مَن يَنْفِيهِ(١)، ....

(١) وسُئِلَ عَبدُ اللهِ بنُ الشيخِ مُحمَّدٍ: إذَا اختَلفَا في حدُوثِ العَيبِ، وكانَ العَيبُ مُحتَمِلًا، وخَرَجَ المَعِيبُ مِن يَدِهِ لِمُشترٍ ثانٍ، ثُمَّ ظَهَرَ العَيبُ في يَدِ المُشتَرِي الثَّالِثِ، فَرَدَّهُ، فَهَل يَملِكُ الثَّاني رَدَّهُ علَى الأَوَّلِ، أمْ لا؟.

فأجَابَ: إذا كانَ العَيبُ مُحتَمِلًا حُدُوثُهُ عِندَ الأَوَّلِ أو الثَّاني، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إحدَاهُمَا: إن كانَ لا يَحتَمِلُ حُدُوثُهُ، كالإصبَعِ الزَّائِدَةِ، والشَّجَّةِ المُندَمِلَةِ التي لا يُمكِنُ حُدُوثُ مِثلِها، أو الجُرحِ الطَّارِئ الذي يَحتَمِلُ كَونُهُ قَديمًا، فَقَولُ مَن يَدَّعِي ذلِكَ، بِغَيرِ يَمينٍ؛ للعِلمِ بصِدقِهِ.

وإنِ احتَمَلَ قَولُ كُلٍّ مِنهُمَا، كالخَرْقِ في الثَّوبِ، والرَّفْوِ، ونَحوِهِمَا، فَفِيهِ رِوايَتَان:

إحدَاهُمَا: القَولُ قَولُ المُشتَرِي مَعَ يَمِينِه، فيَحلِفُ بالله أنَّهُ اشتَرَاهَا وبِهَا هذا العَيبُ، وأنَّهُ ما حدَثَ عِندَهُ، ويَكُونُ الخيارُ لَهُ. قالَ بِهِ بَعضُ الأصحَابِ.

والثَّانِيَةُ: القَولُ قَولُ البَائِعِ معَ يَمِينِهِ. والرِّوايَةُ الثانِيَةُ أظهَرُ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ[١]. انتهى.

وهي[٢]: مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ الأصلَ سَلامَةُ المَبيعِ وصِحَّةُ العَقدِ، ولأنَّ المشتَرِي يَدَّعِي استِحقَاقَ الفَسخِ والبَائِعُ يُنكِرُهُ. (شرح)[٣]. «ن».

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٩٠).

[٢] أي: الرواية الثانية.

[٣] انظر: «مختصر الشرح» ص (٤٥٤).

فَيَحْلِفُ(١): أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ العَيْبُ، أو: أَنَّهُ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ، وَيَرُدُّهُ(٢).

(**وإنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إلَّا قَوْلَ أحَدِهِمَا**)، كَالإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ، وَالجُرْحِ الطَّرِيِّ الَّذِي لَا يَحتَمِلُ أنْ يَكُونَ قَبْلَ العَقْدِ: (**قُبِلَ**) قَوْلُ المُشْتَرِي في المِثَالِ الأَوَّلِ، وَالبَائِعِ في المِثَالِ الثَّانِي(٣)، (**بِلَا يَمِيْنٍ**)؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيهِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ بائِعٍ(٤): أَنَّ المَبِيْعَ(٥)

---

(١) على البَتِّ. «ك».

(٢) قال في «المغني»[١]: ومَن خلَطَ ما قَبَضَهُ، أو تصرَّفَ فيهِ؛ بأن دَفَعَهُ إلى غيرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ عليهِ، امتَنَعَ عليهِ رَدُّهُ إن لم يَتحقَّق أَنَّهُ هُوَ بعَلامَةٍ ونَحوِهَا. يَعنِي: إذا خُلِطَ بغَيرِ مُتميِّزٍ، أو دفعَهُ إلى غَيرِهِ، وكانَ بهِ عَلامَةٌ يتحقَّقُ أَنَّهُ هُوَ، جازَ لَهُ الحَلِفُ علَيهِ، بخِلافِ إذا لَم يَكُن علامَةٌ، فلَم يَجُز لَهُ الحَلِفُ مُطلَقًا. هذا بِخِلافِ ما لَو أقَرَّ أَنَّهُ خَلطَهُ أو خَرَجَ مِن يَدِهِ، فإنَّهُ لا يُمكَّنُ مِنَ الحَلِفِ مُطلَقًا. (ع ب). «أ».

(٣) أي: الجُرْحِ الطَّرِيِّ. «د».

(٤) أي: بيَمِينِهِ. (ش م)[٢]. «ك».

(٥) قوله: (**أَنَّ المَبِيْعَ**) أي: المُعيَّنَ، بدَليلِ ما يأتي مِن قَبُولِ قَولِ قابِضٍ في ثابِتٍ في ذِمَّةٍ.

وكذَا لو اعتَرَفَ بائعٌ بِعَيبِ ما بَاعَهُ، ثُمَّ أنكَرَ أَنَّ المَبيعَ هُوَ المَردُودُ، فقَولُ مُشترٍ بيَمِينِهِ. فتأمَّل.

---

[١] «مغني ذوي الأفهام» ص (١١٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٢١٦/٣).

المَعِيْبَ(١) لَيْسَ المَرْدُوْدَ(٢)، ....

فقَبُولُ قَولِ بائِعٍ: إنَّ المَبيعَ لَيسَ المَردُودَ، مَشرُوطٌ بِأَمرَين: أن يَكُونَ مُعيَّنًا، وأن لا يُقِرَّ بالعَيبِ. وكذا مُشترٍ في الثَّمَنِ[١]. «ب».

(١) قال شَيخُنا[٢]: صوابُ العِبارَةِ: «المعيَّن»، فلعَلَّ ما في الأَصلِ سَبقَةُ قَلَمٍ. «و».

صَوابُه: «المُعَيَّنَ»، كما في «شرح الإقناع»، وغَيرِهِ. قالَه شيخُنا عبد الله ابن عبد الرحمن[٣] مُتِّعَ بِهِ.

وعبارة «الإقناع» و«شرحه»[٤]: ويُقبَلُ قَولُ بائِعٍ أنَّ المَبِيعَ المُعَيَّنَ- فَإِن كَانَ فِي الذِّمَّةِ، فَقَولُ المُشتَرِي، علَى قِيَاسِ مَا يَأتِي فِي الثَّمَنِ، وَالسَّلَمِ- لَيسَ المَردُودَ. «جـ».

(٢) قوله: (**وَيُقْبَلُ قَوْلُ بائِعٍ... إلخ**) لإِنكارِ بائعٍ كَونَها سِلعَتَهُ، وإنكارِه استِحقَاقَ الفَسْخِ. (ش م)[٥]. «ك».

قال ابنُ قُندُسٍ في «حاشية الفروع»: والمُصنِّفُ لَم يُفَصِّلْ في المَبيعِ بَينَ المُعَيَّنِ وبَينَ ما في الذِّمَّةِ، وفَصَّلَ في الثَّمَنِ. وكذلِكَ ذَكَرَ زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ في «القواعد» عَن صاحِبِ «المحرر»، و«المغني»: أَنَّهُمَا لَم يُفَصِّلَا.

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٣١٩/٢).
[٢] مراده: عبد الرحمن بن حسن.
[٣] هو: أبا بطين.
[٤] «كشاف القناع» (٤٦٤/٧).
[٥] «شرح المنتهى» (٢١٦/٣).

لكِنْ ظَاهِرُ كلامِ الشَّيخِ زَينِ الدِّينِ: أَنَّ الحُكمَ فِيهِمَا سَوَاءٌ.
ثُمَّ قَالَ: والقِيَاسُ: أَنَّ المَبيعَ والثَّمَنَ سَواءٌ، وهو ظاهِرُ بَحثِهِم. (ز)[١].
وقال في «المنتهى»: ويُقبَلُ قَولُ بَائِعٍ: أَنَّ المَبِيعَ لَيسَ المَردُودَ... إلخ.
ورأيتُ مَكتُوبًا في «حاشيته»: قولُه: ويُقبَلُ قَولُ بَائِعٍ... إلخ، أي: لو رَدَّ المُشتَرِي السِّلعَةَ بعَيبٍ، فأنكَرَ البائِعُ أَنَّها سِلعَتُهُ، فالقَولُ قَولُ البَائِعِ مَعَ يَمينِه؛ لأَنَّه مُنكِرٌ كَونَ هذه سِلعَتَه، ومُنكِرٌ استحقَاقَ الفَسخِ، والقولُ قَولُ المنكِرِ. جزَمَ به صاحبُ «المغني» و«المحرر»، ولم يَحكِيَا خِلافًا، ولا فَصَّلا بينَ أن يكونَ المبيعُ في الذمَّةِ أو مُعيَّنًا؛ نظَرًا إلى أَنَّه يدَّعي عَليه استحقاقَ الفَسخِ، والأصلُ عَدَمُه.
وذكَرَ الأصحابُ مِثلَ ذلكَ في مسائِلِ الصَّرفِ.
وفرَّقَ السَّامُريُّ في «فُروقه»[٢] بينَ أن يكونَ المردُودُ بعَيبٍ وقَعَ العَقدُ عليه مُعيَّنًا، فيَكونَ القَولُ قَولَ بائِعٍ، وبينَ أن يكونَ في الذمَّةِ، فيكونَ القولُ قَولَ المشتَرِي. واختارَه في «الرعاية». وهو مُقتَضَى قولهم: «ويُقبَلُ قَولُ قَابِضٍ في ثابِتٍ في الذمَّة» وهذا فيما إذا أنكَرَ المدَّعَى عَليه بالعَيبِ أَنَّ مالَه كانَ مَعيبًا. أَمَّا إن اعترَفَ بالعَيبِ، وفسَخَ صاحبُه، وأنكَرَ أن يكونَ هو هذا المعيَّن، فالقولُ لمن هو في يَدِه. صرَّح به في «المغني» في «التفليس». ذكره في «الإنصاف». «ب».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٧٦١/٢).
[٢] سقطت: «وفرَّقَ السامريُّ في «فُروقه»» من الأصل، والمثبت من «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦٣٠/٤).

إِلَّا في خِيَارِ شَرْطٍ(١): فَقَوْلُ مُشْتَرٍ(٢). وَقَوْلُ قَابِضٍ(٣): في ثَابِتٍ في ذِمَّةٍ(٤)، ....

---

(١) قوله: (**إِلَّا في خِيَارِ شَرْطٍ... إلخ**) لأَنَّهُما اتَّفَقَا على شَرطِ الخِيَارِ، أي: استحقَاقِ الفَسخِ بِشَرطِ الخِيَارِ. «ط».
وذلكَ لاتِّفَاقِهِمَا على استِحقَاقِ الفَسخِ، بخلافِ ما قَبلَهَا، فإنَّه مُنكِرٌ لاستِحقَاقِ الفَسخِ. «ب».
قوله: (**إِلَّا في خِيَارِ شَرْطٍ**) يَعني: إِلَّا في خِيَارِ شَرطٍ، أو يُقِرُّ مُشتَرٍ بِعَينِهِ، علَى قياسِ ما سَبَقَ في المَبيع. فقَولُ بائِعٍ فِيهِمَا بِيَمِينِهِ. (ع ن)[١]. «س».
(٢) أَنَّهُ المَردُودُ بِيَمِينِهِ؛ لاتِّفَاقِهِمَا على استِحقَاقِ الفَسخِ. «ك».
(٣) قوله: (**وَيقبلُ قَولُ قَابِضٍ**) أي: مِن بَائِعٍ وغَيرِهِ. «ب».
قوله: (**وقابض**) أي: بيَمِينِهِ. «ب».
(٤) قوله: (**وَيقبلُ قَولُ قَابِضٍ في ثَابِتٍ في ذِمَّةٍ**) أجابَ أبا بُطَين: مَعنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ في ذِمَّةِ عَمرٍو لِزَيدٍ عَشَرَةُ آصُعٍ مَثَلاً، سَواءٌ كانَت ثَمَنَ مَبيعٍ باعَه زَيدٌ علَى عمرٍو، أو قَرْضٍ أقرَضَهُ زَيدٌ عَمرًا، أو دَينَ سَلَمٍ، فَثَبَت غَرمُها لِزَيدٍ، فَبَعدَ ما قَبَضَهُ زَيدٌ مِن عَمرٍو رَدَّهَا زَيدٌ من عَيبٍ هُو فِيها، وأنكَرَ عَمرٌو كَونَ الآصُعِ المردُودَةِ لَيسَت هي الَّتي دَفَعَها، فإِنَّ القَولَ في هٰذِهِ الصُّورَةَ التي صَوَّرنَا قَولُ القَابِضِ للثَّابِتِ، وهُوَ زَيدٌ بِيَمِينِهِ؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ شَغْلِ الذِّمَّةِ بهذَا الحقِّ الثَّابِتِ[٢]. انتهى ببعض تصرف. «م».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/ ٣٢٠).
[٢] انظر: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/٤٩).

مِنْ ثَمَنٍ(١)، وَقَرْضٍ، وَسَلَمٍ، وَنَحوِهِ(٢)، إنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ(٣). وَقَولُ مُشْتَرٍ: في عَيْنِ ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ بِعَقْدٍ(٤).

---

(١) ويتَّجِهُ: ومُثمَنٌ. «ط».

(٢) قوله: (**ونَحوِهِ**) كأُجرَةٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ، إذا رَدَّهُ بعَيبٍ، وأنكَرَهُ مَقبُوضٌ مِنه؛ لأنَّ الأصلَ بقَاءُ شَغْلِ الذِّمَّةِ. (شرح منتهى)[١]. «ب».
ويتَّجِهُ: وَكُلُّ عِوَضٍ مُعيَّنٍ قُبِضَ كَمَبِيعٍ. «ط».

(٣) بحَيثُ يَغِيبُ عَنهُ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٤) قوله: (**وَقَولُ مُشْتَرٍ... إلخ**) أي: يُقبَلُ قَولُ المُشتَرِي في عَيْنِ ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ بِعَقْدٍ: أنَّهُ لَيسَ المَردُودَ، إن رَدَّهُ علَيهِ بِعَيبٍ؛ لمَا تقدَّمَ في البائِعِ.
فإن ردَّهُ علَيهِ بخِيَار شَرطٍ، فَقِيَاسُ التي قَبلَها: يُقبَلُ قَولُ بائِعٍ. (منتهى وشرحه م ص)[٣]. «ح».
قوله: (**وقَولُ مُشتَرٍ**) أي: بيَمِينِهِ. «ب».
قوله: (**بعَقدٍ**) يَعني: إلَّا في خِيارِ شَرطٍ، أو يُقِرُّ مُشتَرٍ بِعَينِهِ، على قِياسِ ما سَبَقَ في المَبيعِ، فَقَولُ بائِعٍ فِيهِمَا بِيَمِينِه. (حاشية عثمان)[٤]. «ب».
قال في «شرح الإقناع»[٥] بعدَ قولِ المَاتِنِ: «في عَينِ ثَمَنٍ مُعيَّنٍ... إلخ»: ويَنبَغِي أنْ يُقالَ: إلَّا في خِيارِ شَرطٍ، كَما تَقَدَّمَ. «جـ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢١٧/٣).
[٢] «حاشية عثمان» (٣٢٠/٢).
[٣] «شرح المنتهى» (٢١٧/٣).
[٤] «حاشية عثمان» (٢/ ٣٢٠).
[٥] «كشاف القناع» (٤٦٤/٧).

وَمَنِ اشْتَرَى مَتَاعًا، فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى: فَعَلَيهِ رَدُّهُ إلى بَائِعِهِ(١).

(السَّادِسُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (**خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيْرِ الثَّمَنِ**(٢)، مَتى

أطلَقَ بَعضُهُم هذِهِ العِبارَةَ، ولَم يُفرِّق بَينَ ما في الذمَّةِ وما عُيِّنَ مِنَ الثَّمَنِ في العَقدِ. وهُنَا ذَكَرَ المُصنِّفُ الفَرقَ بَينَ ما قُبِضَ مِن ثَابِتٍ في الذمَّةِ وبَينَ الثَّمَنِ المُعيَّنِ في العَقدِ!.

فذكَرَ السَّامُرِّيُّ أنَّ الفرقَ بَينَهُمَا: أنَّ ما في الذمَّةِ يتعلَّقُ بالذمَّةِ، والأَصلُ بَقَاؤُهُ، وأنَّ ما عُيِّنَ بالعَقدِ يَتعيَّنُ حَقُّ البَائِعِ في عَينِهِ. وصوَّبَهُ شَيخُنَا عبدُ الله أبا بُطين، فليُتأمَّل. «د».

(١) قالَهُ في «الرعايةِ». ولَعَلَّ مَحَلَّهُ: إذا كانَ البائِعُ جاهِلًا بِهِ. قالَهُ في «الإِنصاف». (شرح منتهى منصور)[١]. «أ».

قال في «الإقناع»[٢]: ولو اشتَرَى مَتَاعًا فَوَجَدَهُ خَيرًا ممَّا اشتَرَى، فعَلَيهِ رَدُّهُ إلى بائعِهِ، كمَا لو وَجَدَهُ رَدِيئًا كانَ لَهُ رَدُّهُ.

ولَعَلَّ مَحَلَّ ذلِكَ: إذا كانَ البَائِعُ جاهِلًا بِهِ. «م».

وكذَا لو اشتَرَى حيوانًا، فذَبَحَهُ فوجَدَهُ هَزيلًا، فَلَهُ رَدُّهُ، وعَلَيهِ أرشُ نَقصِهِ بالذَّبحِ، إذا لم يَكُن عالِمًا بهُزَالِهِ؛ لأنَّ الهُزَالَ عَيبٌ علَى الصَّحِيحِ. «أ».

(٢) قوله: (بِتَخْبِيْرِ) أي: معَ تَخبيرِ، فالبَاءُ للمُصاحَبَةِ، فهُو مُتعلِّقٌ بـ «البيع»، أو للسببيَّةِ، فيَجُوزُ ذلِكَ. وكَونُهُ مُتعلِّقًا بـ «خيار» علَى التنازُعِ في المَصَادِرِ. (عثمان)[٣]. «ب».

[١] «شرح المنتهى» (٢١٨/٣).

[٢] «الإقناع» (٩٧/٢).

[٣] «حاشية عثمان» (٣٢٠/٢).

بَانَ) الثَّمَنُ (أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ) مِمَّا أُخْبِرَ بِهِ. (وَيَثْبُتُ) في أَنْوَاعِهِ(١) الأَرْبَعَةِ:

(في التَّوْلِيَةِ(٢))، وَهِيَ: البَيْعُ بِرَأْسِ المَالِ.

(وَ) في (الشَّرِكَةِ)، وَهِيَ: بَيْعُ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ. و: أَشْرَكْتُكَ، يَنْصَرِفُ إِلَى نِصْفِهِ(٣).

---

(١) أي: أنوَاعِ البَيعِ. (ش م)[١]. «و».

(٢) لُغَةً: تَقلِيدُ العَمَلِ. والمُرَادُ بها هُنَا: البَيعُ بِرَأسِ المَالِ. (شرح ق)[٢]. «ن».

(٣) لأنَّ مُقتَضَى الشَّرِكَةِ يَقتَضِي التَّسوِيَةَ. «ح».

قال في «الحاشية» على قولِ «المنتهى»: «و: أَشْرَكْتُكَ، يَنْصَرِفُ... إلخ»: انظُر هذَا مَعَ ما قَرَّروهُ في «الإقرَار» مِن أنَّهُ لو أقَرَّ بأنَّ فُلانًا شَريكُهُ في كَذَا، كانَ مُجمَلًا، يُرجَعُ في تَفسِيرِهِ إلى المُقِرِّ، ولم يَحمِلُوهُ على النِّصفِ ابتِدَاءً.

وقَد يُفرَّقُ بينَ البَابِينِ: بأَنَّهُ لمَّا كانَ الجُزءُ المَأخُوذُ مِنَ المُقِرِّ بِغَيرِ عِوَضٍ، رُجِعَ في تَفسِيرِهِ إلَيهِ؛ لِئَلَّا يَلزَمَ الإجحَافَ علَيهِ، والمَأخُوذُ هُنَا بِعِوَضِهِ، فَلا فَوتَ، فحُمِلَتِ الشَّرِكَةُ فيهِ على الأصلِ فيها. «شيخنا م خ». (عثمان)[٣]. «ب».

قال في «الإقناع»[٤]: وإن لَقِيَهُ آخرُ، فقَالَ: أشرِكنِي، وكانَ الآخرُ عالِمًا

---

[١] «شرح المنتهى» (٢١٩/٣).

[٢] «كشاف القناع» (٤٦٩/٧).

[٣] «حاشية عثمان» (٣٢١/٢).

[٤] «الإقناع» (١٠٣/٢).

(وَ) في (**المُرَابَحَةِ**)، وَهِيَ: بَيْعُهُ بِثَمَنِهِ وَرِبْحٍ مَعْلُوْمٍ(١). وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ أَرْبَحَ في كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمًا، كُرِهَ(٢).

بشَرِكَةِ الأوَّلِ، فَشَرَّكَهُ، فلَهُ نِصفُ نَصِيبِهِ وهُوَ الرُّبُعُ. وإن لَم يَكُن عالِمًا، صَحَّ، وأخَذَ نَصيبَهُ كُلَّهُ وهُوَ النِّصفُ.

وإن كانَتِ السِّلعَةُ لاثنَينِ، فقَالَ لَهُمَا آخَرُ: أشْرِكَاني فِيها، فأَشرَكَاهُ مَعًا، فَلَهُ الثُّلُثُ، وإن أشرَكَهُ أحَدُهُمَا، فَنِصفُ نَصِيبِهِ، وإنْ أشرَكَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا مُنفرِدًا، كانَ لَهُ النِّصفُ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا الرُّبُعُ. «ب».

(١) وسُئِلَ[١] أيضًا فيما إذَا بَاعَهُ مُرابَحةً، مِثلَ أنْ يُخبِرَهُ أنَّ ثَمنَهَا مائةٌ، ويَربَحُ عَشرَةً، ثُمَّ بانَ أنَّ ثَمنَها تِسعُونَ، فهَل يَصِحُّ البَيعُ ويَرجِعُ علَى ما زَادَ مِنَ الثَّمَنِ، أم لا؟.

فَأجَابَ: إذَا عُلِمَ بَبيِّنَةٍ أو إقرَارٍ، أنَّ ثَمنَهَا تِسعُونَ، فالبَيعُ صَحِيحٌ، ويُرجَعُ في الزِّيادَةِ على الثَّمَنِ وهُوَ عَشَرَةٌ، وحِصَّتِهَا مِنَ الرِّبحِ وهُوَ دِرهَمٌ، ويَبقَى لَهُ تِسعَةٌ وتِسعُونَ. «ن».

(٢) قوله: (كُرِهَ) نَصًّا، واحتَجَّ بكَرَاهَةِ ابنِ عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وكأنَّهُ دَرَاهِمُ بدَرَاهِمَ. (ش م)[٢]. «ك».

لأنَّهُ يُشبِهُ بَيعَ العَشرَةِ بأحَدَ عَشَرَ، ولَيسَ بِهِ حَقيقَةً. (عثمان)[٣]. «ب».

---

[١] أي: الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٢٢٠).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٣٢٢).

(وَ) في (الْمُوَاضَعَةِ(١))، وَهِيَ: بَيْعُهُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَخُسْرَانٍ مَعْلُومٍ(٢).

(وَلَا بُدَّ في جَمِيْعِهَا) أي: الصُّوَرِ الأَرْبَعَةِ: (مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي) والبَائِعِ (رَأسَ المَالِ)؛ لأَنَّ ذلِكَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ البَيْعِ. فَإِنْ فَاتَ(٣): لَمْ يَصِحَّ.

ومَا ذَكَرَهُ مِنْ ثُبُوتِ الخِيَارِ في الصُّوَرِ الأَرْبَعَةِ(٤): تَبِعَ فِيهِ «المُقْنِعَ»، وَهُوَ رِوَايَةٌ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ مَتَى بَانَ رَأْسُ المَالِ أَقَلَّ: حُطَّ الزَّائِدُ(٥)، وَيُحَطُّ

كراهَةُ هذَا البَيعِ مِن مُفرَدَاتِ المَذهَب. وعَنه: لا يُكرَهُ، جزَمَ بهِ في «الرعاية الصغرى». (إنصاف)[١]. «ع».

(١) أي: إذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ أَقَلَّ مِمَّا أَخبَرَ بِهِ البَائِعُ. «ن».

(٢) قوله: (وَهِيَ: بَيْعُهُ بِرَأْسِ مَالِهِ... إلخ) وكُرِهَ فِيها ما كُرِهَ في مُرَابَحَةٍ، فمَا ثَمنُهُ مِئَةٌ، فباعَهُ بِهِ ووَضِيعَةِ دِرهَمٍ مِن كُلِّ عشَرَةٍ: وَقَعَ بتِسعِينَ، و: لِكُلِّ، أو عَن كُلِّ عَشَرَةٍ: وقَع بتِسعِينَ وعَشرَةِ أجزَاءٍ مِن أحَدَ عَشَرَ جُزءًا مِن دِرهَمٍ؛ لأَنَّ الحَطَّ مِن أحَدَ عشَرَ. ولا تَضرُّ الجَهَالَةُ حِينَئِذٍ؛ لزَوالِها بالحِسَابِ. (غاية)[٢]. «د».

(٣) أي: الشَّرطُ، وهُو المَعرِفَةُ بِرَأسِ المَالِ. «ط».

(٤) إذا ظهَرَ الثَّمَنُ أَقَلَّ ممَّا أخبَرَ بهِ البائِعُ. «ك».

(٥) عن رأسِ المالِ في الأَربَعَةِ. «ك».

---

[١] «الإنصاف» (١١/٤٤١).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٥٤٤).

قِسْطُهُ(١): في مُرَابَحَةٍ، ويَنْقُصُهُ(٢): في مُوَاضَعَةٍ(٣). وَلا خِيَارَ للمُشْتَرِي(٤). ولَا تُقْبَلُ دَعوَى بَائِعٍ غَلَطًا(٥) في رَأْسِ المَالِ بِلَا بَيِّنَةٍ(٦).

---

(١) أي: الزَّائِدِ. «ك».

(٢) أي: الزَّائِدَ. «ك».

(٣) قال في «حواشي ابن نصر الله» كَما...[١] الشَّهابُ والِدُ صاحِبِ «المنتهى» على قَولِهِ: «ويَنْقُصُهُ: في مُوَاضَعَةٍ»: مِثلَ أن يَقُولَ لَهُ: هِي بمائةٍ. فتَبِينُ بِخَمسِينَ. ويَكُونُ قد وَضَعَ لَهُ عِشرِينَ، فإنَّهُ يَحُطُّ الزِّيادَةَ، ويَحُطُّ مِنَ الوَضِيعَةِ عَشرَةً، قِسطَ الزِّيادَةِ، تَبقَى عَلَيهِ بأَربَعِين. والله أعلم. قاله شيخُنا. (ع ن)[٢]. «س».

(٤) لأَنَّه بالإسقَاطِ زِيْدَ خَيرًا. «ك».

(٥) قوله: (**ولَا تُقْبَلُ... إلخ**) أي: في إخبَارِهِ بِرَأسِ المَالِ؛ كأنْ قَالَ: اشتَرَيْتُهُ بعَشرَةٍ. ثُمَّ قالَ: غَلِطتُ، بَل اشتَرَيتُهُ بخَمسَةَ عَشَرَ. «ب».
أي: ولو مَعرُوفًا صِدقُهُ. (عثمان)[٣]. «ب».
قال في «الإقناع»[٤]: وقَدَّمَ في «التنقيح» أَنَّهُ لا يُقبَلُ إلا بِبيِّنَةٍ. ثمَّ قالَ: وعَنهُ: يُقبَلُ قَولُ مَعرُوفٍ بالصِّدقِ، وهُوَ أظهَرُ. انتهى. «ب».

(٦) ذكره في «التنقيح»، واختَارَه المُوفَّقُ، وحَمَلَ كَلامَ الخِرَقِيِّ عَلَيه،

---

[١] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٢] انظر: «هداية الراغب» (٢/٤٥٠).

[٣] «حاشية عثمان» (٣٢٥/٢).

[٤] «الإقناع» (١٠٤/٢).

واختَارَهُ أيضًا الشَّارِحُ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ في «شَرْحِه».

قال في «الإنصاف»: وهُو المذهَبُ على ما اصْطَلَحْناهُ في الخُطْبَةِ. انتهى.

وجَزَمَ بِهِ فِي «المُنتهى»؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالثَّمَنِ، وتَعَلَّقَ بِهِ حقُّ الغيرِ، وكَونُهُ مُؤتَمَنًا لا يُوجِبُ قبُولَ دَعوَاهُ الغَلطَ، كالمُضَارَبِ إذَا أَقَرَّ بِربحٍ ثُمَّ قَالَ: غَلِطتُ[١].

وقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُه مَعَ يَمِينِه بطَلَبِ مُشترٍ. اخْتارَه الأكثَرُ، منهم القاضِي وأصحابُه. وابنُ عَبْدُوسٍ في «تَذْكِرَتِه». وقَدَّمه في «الهِدايَةِ»، و«المسْتَوْعِبِ»، و«الخُلاصَةِ»، و«المُحرَّرِ». و«نَظْمِ المُفْرَداتِ»، و«الرِّعايتَين»، و«الحاويين»، و«الفائقِ». وجَزَم به في «المُنوِّرِ». قال ابنُ رَزِين في «شَرْحِه»: وهو القِياسُ. انتهى. لأنَّ المُشترِي لمَّا دَخَلَ مَعَ البائِعِ في المرابَحَةِ فَقَد ائتَمَنَهُ، والقَولُ قَولُ الأَمِين. والله أعلم[٢]. «ك».

اختَارَ في «المغني» و«الشرح»: أنَّ عَليهِ اليَمينَ أنَّهُ لا يَعلَمُ ذلِكَ، وصوَّبَهُ في «الإنصاف». «م».

والَّذِي قَدَّمَ في «الإقناع»: لو قَالَ البَائِعُ: مُشتَرَاهُ بمائةٍ، ثُمَّ قالَ: غَلِطتُ، والثَّمَنُ زائِدٌ عمَّا أخبَرتُ بِهِ، فالقَولُ قَولُهُ مَعَ يَمِينِهِ بِطَلَبِ مُشترٍ، اختارَهُ

[١] انظر: «كشاف القناع» (٧/٤٧٤).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٧/٤٧٣).

(وَإِنِ اشْتَرَى) السِّلْعَةَ (بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوِ) اشْتَرَى (مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ)، كَأَبِيْهِ، وَابنِهِ، وَزَوْجَتِهِ، (أَوِ) اشْتَرَى شَيْئًا (بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً(١))،

الأَكثَرُ، فَيَحلِفُ أَنَّهُ لم يَكُن يَعلَمُ وَقتَ البَيعِ أَنَّ ثَمنَهَا أَكثَرُ. فإن حلَفَ، خُيِّرَ مُشترٍ بينَ الرَّدِّ ودَفعِ الزِّيادَةِ. وإن نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ، لَم يَكُن لَهُ غيرُ ما وَقَعَ علَيهِ العَقدُ. والله أعلم. (خط الشيخ إبراهيم بن عبد الملك). «ن».

وأمَّا إذا ادَّعَى[١] علَى[٢] المُشترِي عِلمَ غَلَطِ البَائِعِ، فلا يَحلِفُ البَائِعُ[٣]. اختارَهُ القاضِي، وهو الصَّحِيحُ مِن المَذهَبِ، قاله فِي «الإِنصافِ».

وخَالَفَ المُوفَّقُ والشَّارِحُ، فقَالا: الصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيهِ اليَمِينَ أَنَّهُ لا يَعلَمُ ذلِك. وجزَم بِهِ فِي «الكافِي». (إقناع وشرحه)[٤]. «ع».

(١) قوله: (حِيلَةً) كَمَا لو اشتَرَى إنسَانٌ سِلعَةً ويُريدُ بَيعَهَا، فباعَهَا لإنسَانٍ ثُمَّ اشتَرَاهَا بِأَزيَدَ مِمَّا باعَهَا لَهُ حِيلَةً. «ع».

وكَشِرَائِهِ مِن غُلامِ دُكَّانِه الحُرِّ، أو غَيرِهِ، عَلَى وَجهِ الحِيلَةِ، لم يَجُزْ بَيعُه مُرابَحةً حتَّى يُبَيِّنَ.

وإنْ لم يَكُنْ حِيلَةٌ، فقَالَ القَاضِي: إذا باعَ غُلامَ دكَّانِه سِلْعَةً، ثم اشْتَرَى منه بأكْثَرَ مِن ذلك، لم يَجُزْ بَيعُه مُرابَحةً، حتى يُبَيِّنَ أمْرَه. وقال المُصَنِّف، والشَّارِحُ: الصَّحيحُ جَوازُ ذلك. وجزَم به في «الكافِي».

---

[١] أي: البائع.

[٢] «على» ليست في الأصل، واقتضاها السياق، وانظر: «الإنصاف» (١١/٤٤٨).

[٣] كذا في الأصل، والصواب: «المشتري» وانظر: «كشاف القناع».

[٤] «كشاف القناع» (٧/٤٧٤).

أوْ مُحَابَاةً(١)، أو لِرَغْبَةٍ تَخُصُّهُ(٢)، أو مَوسِمٍ فَاتَ(٣)، **(أوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ(٤) بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ)** الَّذِي اشتَرَاهَا بِهِ، **(وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ)**

(إنصاف)[١]. «ع».

(١) قوله: **(أوْ مُحَابَاةً)** كأنْ يَشتَرِيَهُ مِن صَدِيقِهِ. «ط».
أي: زادَ المُشتَرِي في الثَّمَنِ قَصدَ نَفعِ رَفِيقِهِ. «ح».

(٢) كَدَارٍ بجِوَارِهِ، أو أمَةٍ لإرضَاعِ ابنِهِ. «ط».
كحاجَةٍ إلى إرضَاعٍ. (إقناع)[٢]. «ب».

(٣) كالذي يُبَاعُ على العِيدِ، إذا اشتَرَاهُ قُرْبَهُ، وبَقِيَ عِندَهُ: لَزِمَهُ أن يُبَيِّنَ. «ك».
قال «م ص»: «تتِمَّةٌ»: لو رَخَصَت السِّلعَةُ عن قَدرِ ما اشتَرَاهَا به، لم يَلزَمْه الإخبارُ بذلكَ، على الصحيحِ مِن المذهَبِ. قاله في «الإنصاف». (حاشية منتهى)[٣]. «د».
قوله: «لو رَخَصَت السِّلعَةُ... إلخ» نَصَّ علَيهِ. قالَ في «الكافي»: وعليهِ الأصحَابُ.
ثمَّ قال في «الكافي»[٤]: والأَولَى: أنَّهُ يَلزَمُهُ. وقوَّاهُ في «الإنصَاف». «س».

(٤) قوله: **(أوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ... إلخ)** كمَا لو اشتَرَى سِلعَةً بمَائةِ دِينَارٍ، وبَاعَ نِصفَهَا أو أقَلَّ أو أكثَرَ مُرابَحَةً ونَحوَهَا، فَلَم يُخبِر بالحَالِ، فَلِمُشتَرٍ

---

[١] «الإنصاف» (١١/٤٤٩).
[٢] «الإقناع» (٢/١٠٥).
[٣] «إرشاد أولي النهى» ص(٦٦٧).
[٤] «الكافي» (٢/٥٥).

للمُشْتَرِي (في تَخْبِيْرِهِ بالثَّمَنِ: فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَينَ الإمْسَاكِ والرَّدِّ(١))، كالتَّدليسِ(٢).

الخِيَارُ. «ب».

قوله: (أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ... إلخ) هذا إذا لَم يَكُـنِ المَبيـعُ مِنَ...[١] المُتساوِيَةِ الأجزَاءِ...[٢] مِن كُلِّ مَكِيـلٍ ومَـوزُونٍ...[٣]، فإن كانَ كذلِكَ، جازَ بَيعُهُ، كما صرَّحَ بهِ في «المنتهى». والله أعلم. «ح».

(١) وَسُئِلَ عَبدُ الله بنُ الشَّيخِ مُحمَّدٍ: فِيمَا إذا اشترَى شَيئًا بثَمَنٍ مُؤجَّلٍ، أو مِمَّن لا تُقبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ، أو بأكثَرَ مِن ثَمَنِهَا حِيلَةً، أو بَاعَ بَعضَ الصَّفقَةِ بِقِسطِهَا مِن الثَّمَنِ، ولَم يُبَيِّنْ ذلِكَ، فَهَل للمُشتَرِي الخِيَارُ، أمْ لا؟.
فأَجاب: متَى عَلِمَ بذلِكَ فَهُوَ بالخِيَارِ، إن شَاءَ رَدَّهُ، وإن شَاءَ أمسَكَهُ وأخَذَهُ بِثَمَنِهِ مُؤجَّلًا، حَكَى ذلِكَ ابنُ المُنذِرِ عَنِ الإمَامِ أحمَدَ.
وفِيهِ رِوايَةٌ ثانِيَةٌ: إنْ شَاءَ رَدَّهُ، وإن شَاءَ أخَذَهُ بثَمَنِهِ الَّذِي حَلَّ عَلَيهِ العَقدُ حَالًا. والأَظهَرُ: الأُولَى[٤]. «ن».

(٢) وكذا: إن نقَصَ المبيعُ بمَرَضٍ، أو وِلادَةٍ، أو عَيبٍ، أو تَلَفِ بَعضِهِ، أو أخْذِ مُشترٍ صُوْفًا، أو لَبَنًا ونَحوَه، كانَ حِينَ بَيْعٍ أخبَرَ بالحَالِ. (ش ص)[٥]. «ك».

---

[١] كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «المتماثلات».
[٢] كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «كزيت ونحوه».
[٣] كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «متساوٍ». وانظر: «شرح المنتهى» (٣/٢٢٣).
[٤] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٩١).
[٥] «شرح المنتهى» (٣/٢٢٣).

والمَذْهَبُ فِيمَا إِذَا بَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا: أَنَّهُ يُؤَجَّلُ عَلَى المُشْتَرِي(١)، وَلَا خِيَارَ؛ لِزَوَالِ الضَّرَرِ، كَمَا في «الإِقنَاعِ»، و«المُنتَهَى»(٢).

(وَمَا يُزَادُ في ثَمَنٍ، أو يُحَطُّ مِنْهُ(٣)) أَيْ: مِنَ الثَّمَنِ (في مُدَّةِ خِيَارِ)

قال في «الإقناع»[١]: وإنْ كانَ مِنَ المُتَمَاثِلَاتِ الَّتي يَنقَسِمُ علَيهَا الثَّمَنُ بالأَجزَاءِ، كالبُرِّ والشَّعِيرِ المتَسَاوِيَينِ، جَازَ بَيعُ بَعضِهِ مُرابَحَةً بِقِسطِهِ مِنَ الثَّمَنِ. «ب».

(١) وعبارة «المنتهى»: «وَأَجَلٍ فِي مُؤَجَّلٍ» قال الشَّيخُ عُثمَانُ: يَعنِي: بِمِقدَارِهِ، ولو مَضَى مِنهُ شَيءٌ قَبلَ ذلِكَ، فإن لَم يَعلَمْ مُشترٍ بذلِكَ إلَّا بَعدَ مُضيِّ الأَجَلِ، فَهَل يأخُذُ الثَّمَنَ مِنَ البائِعِ ويُؤجِّلُ عَلَيهِ مِقدَارَ الأَجَلِ، أم لا؟[٢]. «ك».

(٢) انظُر؛ لو لَم يَعلَمِ المُشتَرِي إلَّا بَعدَ حُلُولِ الأَجَلِ، هَل يُؤَجَّلُ علَيهِ قَدرَ أَجَلِهِ الأَوَّلِ، أمْ لا؟.
وكذَا: لو لَم يَبِعْهُ إلَّا بَعدَ حُلُولِ الأَجَلِ، هل يُؤَجَّلُ علَيهِ إذا كانَ جاهِلًا، أمْ لا؟. «ط».

(٣) قوله: (وَمَا يُزَادُ... إلخ) كَأَن يَشتَرِيَ زَيدٌ مِن عَمرٍو دَارًا بِمائةٍ، فَيخشَى زَيدٌ أن يَفسَخَ عَمرٌو في مُدَّةِ خِيَارِ المَجلِسِ أو الشَّرطِ، فَيَقُولَ زَيدٌ: ولَكَ زِيادَةُ عَشرَةٍ. فَلا يَلزَمُ زَيدًا أن يَقُولَ: اشتَرَيتُهَا بمائةٍ وَزِدتُهُ عَشرَةً، بَل يَقُولُ: كانَت عَليَّ بمائَةٍ وعَشرَةٍ.

---

[١] «الإقناع» (٢/١٠٥).
[٢] «حاشية عثمان» (٢/٣٢٥).

مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ، **(أو يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ، أَوْ)** لـ **(جِنَايَةٍ عَلَيْهِ)** أي: عَلَى المَبِيْعِ، وَلَو بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ: **(يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَ)** يَجِبُ أَنْ **(يُخْبَرَ بِهِ**[(١)]**)**، كَأَصْلِهِ[(٢)].

وكَذَا: مَا يُزَادُ في مَبِيْعٍ، أَوْ أَجَلٍ، أَوْ خِيَارٍ، أَوْ يُنْقَصُ مِنْهُ[(٣)] في مُدَّةِ خِيَارٍ: فَيُلْحَقُ بِعَقْدٍ.

(وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) أيْ: ما ذُكِرَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ حَطٍّ، **(بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ)**

وصُورَةُ الحَطِّ: أن يَخشَى عَمرٌو أن يَفسَخَ زَيدٌ في مدَّةِ الخِيارَينِ في الصُّورَةِ المَذكُورَةِ، فَيَقُولَ عَمرٌو: عِندَكَ عَشرَةٌ. فَلا يَجُوزُ أن يَقُولَ زَيدٌ: كانَت عَليَّ بمائَةٍ، بل يَجِبُ أن يَقُولَ بتِسعِينَ.

وأيضًا: لو اشتَرَى زَيدٌ نِصفَ الدَّارِ بمائَةٍ، وعَمرٌو نِصفَهَا الآخَرَ بخَمسِينَ، ثُمَّ اشتُرِيَت مِنهُمَا بزيادَةِ عَشرَةٍ مُرابَحَةً، كانَ مَبلَغُ المائَةِ والسِّتِّينَ أنصَافًا بَينَهُمَا. (تقرير)[١]. «ط».

(١) فإنْ لَم يُخبِرْ بِهِ، لَم يَصِحَّ البَيْعُ. «د».

ويُخبِرُ بأَرشِ الجِنايَةِ والعَيبِ مُطلَقًا؛ لأَنَّهُ بَدَلُ جُزءٍ مِنَ المَبيعِ. «ط».

(٢) تَنزِيلًا لحالِ الخِيَارِ مَنزِلَةَ حالِ العَقدِ. وإن حُطَّ الثَّمَنُ كُلُّهُ: فهِبَةٌ. (ش م)[٢]. «ك».

(٣) مِن ثَمَنٍ، أو مُثمَنٍ، أو أجَلٍ، أو خِيَارٍ. «ك».

---

[١] لم يتبين لي من صاحب التقرير، ولعله أبا بطين.

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٢٢٣).

بِفَوَاتِ الخِيَارَيْنِ: (لَمْ يُلْحَقْ بِهِ) أيْ: بالعَقْدِ، فَلَا يَلْزَمُ أنْ يُخْبَرَ بِهِ. لَا[١] إنْ جَنَى المَبِيْعُ فَفَدَاهُ المُشتَرِي[٢]؛ لأنَّهُ لَمْ يَزِدْ بِهِ المَبِيْعُ ذَاتًا وَلَا قِيْمَةً.

(وإنْ أَخْبَرَ بالحَالِ)؛ بِأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَزِدْتُهُ أوْ نَقَصْتُهُ كَذا، ونَحوَهُ[٣]: (فَحَسَنٌ)؛ لأنَّهُ أبْلَغُ في الصِّدْقِ.

ولا يَلزَمُ: الإخْبَارُ بِأَخْذِ نَمَاءٍ، واسْتِخْدَامٍ، وَوَطْءٍ، إنْ لَمْ يَنْقُصْهُ[٤].

وإنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِعَشَرَةٍ مَثَلًا، وَعَمِلَ فِيهِ[٥] صَنْعَةً، أوْ دَفَعَ أُجْرَةَ كَيْلِهِ، أو مَخْزَنِهِ: أَخْبَرَ بالحَالِ. وَلَا يَجُوْزُ أنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ، وَيَقُولَ: تَحَصَّلَ عَلَيَّ بِكَذَا.

ومَا بَاعَهُ اثْنَانِ[٦] مُرَابَحَةً: فَثَمَنُهُ بِحَسَبِ مِلكَيْهِمَا[٧]، ....

---

(١) صوابُه: «ولا»، كما في «الإقناع» و«المنتهى». «ك».

(٢) فلا يلحَقُ. «ك».

(٣) ككَسَوتُهُ، أو: دَاوَيتُهُ. «ك».

(٤) قوله: (يَنْقُصْهُ) كوَطءِ البِكرِ، يَجِبُ الإخبَارُ بهِ. «ط».

(٥) هو أو غَيرُهُ. «ك».

(٦) مِن عَقَارٍ أو غَيرِه مُشتَرَكٍ. «ك».

(٧) قوله: (ومَا بَاعَهُ اثْنَانِ مُرَابَحَةً: فَثَمَنُهُ بِحَسَبِ مِلكَيْهِمَا) كأنِ اشتَرَى رَجُلٌ نِصفَ سِلعَةٍ بعَشرَةٍ، واشتَرَى آخَرُ نِصفَهَا بعِشرِينَ، ثُمَّ باعَاهَا بثَمَنٍ واحِدٍ، فهُو بَينَهُمَا نِصفَينِ، فيَكُونُ على حَسَبِ مِلكَيهِمَا فيها، لا عَلَى حَسَبِ رَأسِ المَالِ. «ب».

فلَو كانَتِ السِّلعَةُ بَينَهُما نِصفَينِ، أحَدُهُمَا اشتَرَى نِصفَهَا بِخَمسِينَ،

لا عَلَى رَأْسِ مَالَيْهِمَا(١).

(السَّابِـعُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارٌ) يَثْبُتُ (لِاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ(٢))

والآخَرُ بِستِّينَ، ثُمَّ باعاهَا بِرَأسِ مالِهَا ورِبحِ عَشرَةٍ مَثَلًا، فالثَّمَنُ، وهُوَ مِئَةٌ وعِشرُونَ، بَينَهُمَا نِصفَينِ.

قالَ المُصنِّفُ في «شرحه»: كمُسَاوَمَةٍ، أي: كَمَا لو كَانَ بَيعُهُمَا لَهَا مُساوَمَةً، لا مُرَابَحَةً؛ بأنْ قَالَا ابتِدَاءً للمُشتَرِي: بِعنَاكَهَا بِمِئَةٍ وعِشرِينَ. مِن غَيرِ ذِكْرِ رِبحٍ، ولا رَأسِ مَالٍ. فتدبَّر. (عثمان)[١]. «ب».

(١) مِثالُه: إنِ اشتَرَى شَخصٌ نِصفَ شَيءٍ بِعَشرَةٍ، واشتَرَى غيرُهُ باقِيه بِعِشرِين، ثُمَّ باعَاهُ مُرابحَةً، أو مُواضَعَةً، أو تَولِيَةً، صَفقَةً واحِدَةً، فالثَّمَنُ لهُمَا بِالتَّسَاوِي؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ عِوضُ المَبِيعِ، فكَانَ عَلَى قَدرِ مِلكَيهِمَا، كمَا لو باعَاهُ مُساوَمَةً، فَالثَّمَنُ بَينهُما نِصفَينِ. «ع».

قال في «المغني»[٢]: إذا اشتَرَى رَجُلٌ نِصفَ سِلعَةٍ بِعَشَرَةٍ، واشتَرَى آخَرُ نِصفَهَا بِعِشرِينَ، ثُمَّ باعَاهَا مُساوَمَةً بِثَمَنٍ واحِدٍ، فهُوَ بَينَهُمَا نِصْفَيْنِ، لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا؛ لأنَّ الثَّمَنَ عِوَضٌ عَنها، فَيَكُونُ بَينَهُما علَى حَسَبِ مِلكَيهِمَا فِيهَا.

وإن بَاعَاهَا مُرابَحَةً، أو مُواضَعَةً، أو تَولِيَةً، فكذلِكَ، نَصَّ عليهِ أحمَدُ. «أ».

(٢) يَعنِي: في قَدرِ ثَمنِهِ، أو جِنسِهِ، أو عَينِهِ، كما في «حاشية المنتهى».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٣٢٧).

[٢] «المغني» (٦/٢٧٧).

فِيْ الجُمْلَةِ(١).

(فإذَا اخْتَلَفَا) هُمَا، أوْ وَرَثَتُهُمَا، أوْ أحَدُهُمَا وَوَرَثَةُ الآخَرِ(٢)، **(فِي قَدْرِ الثَّمَنِ)**؛ بِأَنْ قَالَ بائِعٌ: بِعْتُكَهُ بِمَائَةٍ. وقَالَ مُشْتَرٍ: بِثَمَانِيْنَ. وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، أوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَاهُمَا: **(تَحالَفَا**(٣)**)**، وَلَو(٤) كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً(٥).

(عثمان)[١]. «ب».

(١) أي: لا في كُلِّ مَسأَلَةٍ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) وكذَا وَلِيُّهُمَا، أو وَلِيُّ أحَدِهِمَا مَعَ الآخَرِ، أو وَرَثَتِهِ. وكذَا يُقَالُ في الوَكِيلِ أيضًا. فالصُّوَرُ سِتَّ عَشرَةَ. «م خ».(عثمان)[٣]. «ب».

(٣) لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُمَا مُنْكِرٌ ومُدَّعٍ. وكذا حُكْمُ بَيِّنَةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما. قال في «عُيُونِ المسَائِلِ»: ولا تُسْمَعُ إلَّا بَيِّنَةُ المُدَّعِي باتِّفاقِنا. انتهى. (الإنصاف)[٤]. «ن».

(٤) لأنَّ فيهِ قَولًا: أنَّه يُقبَلُ قَولُ المُشتَرِي إذا كانَت السِّلعَةُ تالِفَةً. (تقريره)[٢]. «هـ».

(٥) وهذا المذهبُ. جزَم به في «الوَجيزِ»، ونَصَرَه في «المُغْني». وهو قَوْلٌ للشَّافِعِيِّ، وإحْدَى الرِّوَايتَينِ عن مالِكٍ.

وعنه: لا يتَحالَفَان إنْ كانتْ تالِفَةً. اخْتارَه أبو بَكْرٍ. قال الزَّرْكَشِيُّ: هي أنَصُّهما. وهو قَوْلُ النَّخعِيِّ، والثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِي، وأبِي حَنِيفَةَ؛ لقَوْلِه

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٣٢٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٣٢٨).

[٤] «الإنصاف» (١١/٤٦٢).

(فَيَحْلِفُ بَائِعٌ أَوَّلًا(١): مَا بِعْتُهُ بكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا. ثُمَّ يَحْلِفُ

عليهِ السَّلَامُ: «إذا اختلَفَ المتبايِعَانِ، والسِّلْعَةُ قائِمَةٌ، ولا بيِّنَةَ لأَحَدِهِما: تحَالَفَا»[١] ومَفْهُومُه: أنَّه لا يُشْرَعُ التَّحالُفُ عندَ عَدَمِهَا. «ب».

وفيهِ قَولٌ: إن كانَت تالِفَةً، فَقُولُ المُشتَرِي. (تقرير الشيخ أبا بطين). «أ».

القَولُ قَولُ المُشتَرِي مَعَ يَمِينِهِ. (من خط شيخنا...[٢]). «ن».

وسُئِلَ عَبدُ اللهِ بنُ الشَّيخِ مُحمَّدٍ[٣]: فِيمَا إذا اختَلَفَ المُتبايِعَانِ في قَدرِ الثَّمَنِ والسِّلعَةُ تالِفَةٌ، فَهَل تُقَوَّمُ بِقِيمَتِها وَقتَ التَّلَفِ، أو بِمَا يُقِرُّ بِهِ المُشتَرِي؟.

فأجَابَ: إذا اختَلَفَا في قَدرِ الثَّمَنِ، فَفِيها رِوايَتَانِ:

إحدَاهُمَا: يَتحالَفَانِ.

والثَّانِيَةُ: القَولُ قَولُ المُشتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، واختَارَهَا أبو بكرٍ، وهُوَ قَولُ النَّخَعِيِّ، والثَّـورِيِّ، والأوزاعِيِّ، وأبي حَنيفَـةَ؛ لقَولِـهِ ﷺ: «والسِّلعَةُ قائِمَةٌ»[٤].

(١) فيُبدَأُ بِيَمِينِ البَائِعِ أوَّلًا. قالَه عبدُ اللهِ بنُ الشَّيخ. «ن».

---

[١] أخرجه أحمد (٧/٤٤٥) (٤٤٤٥) من حديث ابن مسعود مرفوعًا، بلفظ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان». وأخرجه الطبراني (١٠٣٦٥) بلفظ: «والسلعة قائمة». وانظر: «الإرواء» (١٣٢٢).

[٢] اسم الشيخ غير واضح في الأصل، وأظنه: عبد الملك بن إبراهيم.

[٣] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٩١، ١٩٢).

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

المُشتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا(١)**، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بكَذَا)، وَإِنَّمَا بُدِئَ بالنَّفْيِ**(٢)**؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ في اليَمِيْنِ**(٣)**.**

(وَلِكُلٍّ(٤)**) مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ التَّحَالُفِ: (الفَسْخُ**(٥) **إذَا لَمْ يَرْضَ**

---

(١) أي: إلَّا إذَا كانَ بَعدَ قَبضِ ثَمَنٍ، وفَسخِ عَقدٍ بنَحوِ عَيبٍ، كما سَيَأْتِي، وإلَّا في كِتَابَةٍ، فَقَولُ سَيِّدٍ. «إقناع».
وإنَّمَا تحالَفَا كذلِكَ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا مُدَّعٍ ومُدَّعًى علَيهِ، صُورَةً وحُكمًا؛ إذ لا تُسمَعُ إلَّا بَيِّنَةُ المُدَّعِي باتِّفَاقِنَا. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) قوله: (**وَإِنَّمَا بُدِئَ بالنَّفْيِ**) إشارَةً إلى قَولِ البَائِعِ: «مَا بِعْتُهُ بكَذَا... إلخ»، وقَولِ المُشتَرِي: «مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا... إلخ»؛ لأنَّ النَّفيَ هُوَ الأَصلُ في الأَيمَانِ. «ل».

(٣) اعْلمْ أنَّ كلًّا مِنَ المُتَبايِعَين يَذكُرُ في يَمِينِهِ إثْباتًا ونَفيًا، ويُبْدَأُ بالنَّفْيِ، علَى الصَّحيح مِنَ المذهَبِ، كما قالَ المُصَنِّفُ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٤) قوله: (**وَلِكُلٍّ**) ظاهِرُهُ، بَل صَرِيحُهُ: أَنَّهُ لا يَنفَسِخُ العَقدُ بمُجرَّدِ التَّحَالُفِ. وَيُطلَبُ الفَرقُ بَينَ البَيعِ واللِّعَانِ، حَيثُ قالُوا فِيهِ: إنَّهُ يَنفَسِخُ النِّكَاحُ بمُجرَّدِ التَّلَاعُنِ، ولا يَتوقَّفُ علَى صِيغَةٍ. (م خ)[٣].
قال الشيخُ عبدُ الوهَّابِ بنُ فيرُوزٍ: والفَرقُ: أنَّ اللِّعَانَ زُورٌ وبُهتَانٌ، وإذَا وقَعَ: وَقَعَ التَّحرِيمُ علَى الأَبَدِ. «د».

(٥) ولو بِلَا حَاكِمٍ. «ك».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٣٢٨).
[٢] «الإنصاف» (١١/٤٦٥).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٤٧).

أَحَدُهُمَا بِقَولِ الآخَرِ). وكَذَا: إجَارَةٌ. **وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِقَولِ الآخَرِ، أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الآخَرُ**(١): ....

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَنفَسِخُ بنفسِ التَّحالُفِ؛ لأنَّه عَقدٌ صَحيحٌ، فلم يَنفَسِخ باختِلافِهِمَا وتَعارُضِهِمَا في الحُجَّةِ، كما لو أقامَ كُلٌّ مِنهُما بيِّنَةً. (م ص ش منتهى)[١]. «ل».

ظاهِرُه: أنَّ البَيعَ لا يَنْفَسِخُ بنَفْسِ التَّحالُفِ. وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، وعليه الأصحابُ.

وقيل: ينْفَسِخُ. قال ابنُ الزَّاغُونِيِّ: وهو المَنْصُوصُ.

وكذا لا ينْفَسِخُ لو امْتَنعَ البائعُ مِن إعْطائِه بما قاله المُشْتَرِي، وامْتَنعَ المُشْتَرِي مِنَ الأخْذِ بما قاله البائعُ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: هو المَعْروفُ عندَ الشَّيخَين. (إنصاف)[٢]. «ن».

(١) أي: عمَّا وجَبَ علَيهِ مِنَ اليَمِينِ.

قال في «المبدع»: وظاهِرُهُ: ولَو أنَّهُ بَدَّلَ أحَدَ شِقَّي اليَمِينِ، فإنَّهُ يُعَدُّ نَاكِلًا، ولا بُدَّ أن يَأتِيَ فِيهَا بالمَجمُوعِ.

فقَولُ «الإقناع»: وكذَا لو نَكَلَ مُشترٍ عنِ الإثبَاتِ فَقَط. لا مَفهُومَ لَهُ. قاله في «شرحه».(عثمان)[٣]. «ب».

فإنْ نكَل أحدُهما، لَزِمَه ما قالَ صاحِبُه. وهو المذهَبُ، وعلَيهِ الأصحَابُ. قالَ بَعضُ الأصحَابِ: أو نَكَلَ مُشْتَرٍ عن إثْباتٍ، قُضِيَ علَيهِ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢٢٦/٣).

[٢] «الإنصاف» (٤٦٨/١١).

[٣] «حاشية عثمان» (٣٢٩/٢).

أُقِرَّ العَقْدُ(١).

(فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ) الَّتي فُسِخَ البَيْعُ فِيهَا بَعْدَ التَّحالُفِ **(تَالِفَةً: رَجَعَا إِلَى قِيْمَةِ مِثْلِهَا**(٢)**)**، وَيُقبَلُ قَوْلُ المُشْتَرِي فِيْهَا؛ لأَنَّهُ غَارِمٌ، ....

(إنصاف)[١]. «ن».

وعبارة «الإقناع»[٢]: وإنْ نَكَلَ أحدُهُما، لَزِمَهُ ما قالَهُ صاحِبُهُ بِيَمِينِهِ. «ب».

(١) فلا يَنفَسِخُ إلَّا بانفِسَاخِهِمَا. «ط».

قال في «الإقناع»[٣]: وإنْ نَكَلَا، صَرَفَهُمَا الحَاكِمُ.

قال عثمان[٤] بَعدَ قَولِ «المنتهى»: «صرَفَهُمَا» أي: أمرَهُمَا بالذَّهَابِ عَنهُ؛ لأَنَّهُ لا سَبيلَ لَهُ إذًا إلى الحُكمِ بينَهُمَا بِغَيرِ ذلِكَ، فيَصرِفُهُمَا حتَّى يَصطَلِحَا. انتهى. «ب».

(٢) قوله: **(رَجَعَا إِلَى قِيْمَةِ مِثْلِهَا)** هُو كالصَّريحِ أنَّهما يتحالَفَانِ مَعَ تَلَفِ السِّلْعَةِ، وقَد دخَل ذلِكَ في عُمُومِ قوْلِه: ومَتَى اخْتَلَفا في قَدْرِ الثَّمَنِ، تَحالَفَا. وهذَا المذهبُ. قال في «التَّلْخيصِ»: أصحُّ الرِّوايتَين التَّحالُفُ. فَعَلَى المَذهَبِ في أصْلِ المَسْأَلَةِ: إنْ رَضِيَ المُشْتَرِي بمَا قَالَ البَائِعُ، وإلَّا رَجَعَ كُلٌّ مِنهُمَا إِلَى ما يَخْرُجُ منه؛ فَيأْخُذُ منهُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ إنْ كان قد قُبِضَ، ويأْخُذُ البائعُ القِيمَةَ. فإنْ تَساوَيا، وكانَا مِن جِنْسٍ، تقاصَّا

---

[١] «الإنصاف» (٤٦٦/١١).

[٢] «الإقناع» (١٠٧/٢).

[٣] «الإقناع» (١٠٧/٢).

[٤] «حاشية عثمان» (٣٢٩/٢).

وتَسَاقَطَا، على ما يأْتِي، وإلَّا سَقَطَ الأقَلُّ ومِثْلُهُ مِنَ الأكْثَرِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا المَشْهورُ المَعْروفُ. وقال ابنُ مُنَجَّى في «شَرْحِه»: ظاهرُ كلامِ أبِي الخَطَّابِ، أنَّ القِيمَةَ إن زادَتْ على الثَّمَنِ، لا يَلْزَمُ المُشْتَرِي الزِّيادَةُ. (إنصاف)[١]. «ن».

قوله: (**رَجَعَا إلَى قِيْمَةِ مِثْلِهَا**) إنْ كانَت مِثليَّةً، وإلَّا فَقِيمَتُها.[٢]. «ب».

وظاهِرُهُ: ولو مِثْليًّا؛ لأنَّ المُشتَرِي لم يَدْخُلْ بالعَقدِ على ضَمَانِهِ بالمِثْلِ. (ش ص)[٣]. «ك».

قوله: (**رَجَعَا إلَى قِيْمَةِ مِثْلِهَا**) أي: مِثلِ العَينِ المَبيعَةِ.

والظَّاهِرُ: أنَّ قِيمَتَها تُعتَبَرُ يَومَ العَقدِ؛ لأنَّ ما زادَ في مِلكِ المُشتَرِي فَلا يُقَوَّمُ عليَهِ، وما نَقَصَ فَهُوَ مَضمُونٌ عَلَيهِ. «ط».

قوله[٤]: «وغَرِمَ مُشترٍ قِيمَتَهُ» مُقتَضَى إطلاقِهِ: ولَو كانَت أكثَرَ مِنَ الثَّمَنِ. واستَظهَرَهُ أبُو المعالي.

وقالَ الشَّيخُ[٥]: يَتوجَّهُ أن لا تَجِبَ قِيمَتُهُ إلَّا إذا كانَت أقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ، أمَّا إن كانَت أكثَرَ فَهُوَ قَد رَضِيَ بالثَّمَنِ، فَلَا يُعطَى زِيادَةً؛ لاتِّفاقِهِمَا على عَدَمِ استِحقَاقِها.

---

[١] «الإنصاف» (٤٧٢/١١).
[٢] «الإقناع» (١٠٧/٢).
[٣] «شرح المنتهى» (٢٢٧/٣).
[٤] في «المنتهى».
[٥] هو: تقي الدين.

وَفِي قَدْرِ المَبِيْعِ(١).

(فَإِنِ اخْتَلَفَا فِيْ صِفَتِهَا) أيْ: صِفَةِ السِّلْعَةِ التَّالِفَةِ؛ بِأَنْ قَالَ البَائِعُ: كَانَ العَبْدُ كاتِبًا. وَأَنْكَرَهُ المُشْتَرِي: **(فَقَوْلُ مُشْتَرٍ(٢))**؛ لأَنَّهُ غَارِمٌ(٣).

وإذَا تَحَالَفَا في الإجَارَةِ، وَفُسِخَتْ بَعْدَ فَرَاغِ المُدَّةِ: فَأُجْرَةُ المِثْلِ. وَفِي أَثْنَائِهَا: بِالقِسْطِ(٤).

قال في «شرح الإقناع»[١] بعدَ قَولِهِ: «ضُمَّ أرشُهُ إلى قِيمتِهِ؛ لِكَونِهِ مَضمُونًا عليهِ حِين التَّعيُّبِ»: ومُقتضاهُ: أنَّ قِيمَتَهُ تُعتبَرُ حِين التَّلَفِ، لا حَالَ العَقدِ، وإلَّا لَم تَحتَج إلى ضَمِّ أرشِهِ إلى قِيمَتِهِ، لكِنَّ القِيمَةَ تُعتبَرُ حالَ العَقْدِ. «م».

(١) قوله: **(وَفِي قَدْرِ المَبِيْعِ)** أي: قِيمَتِهِ، وفي قَدرِ التَّالِفِ. «ط».
بأن يَقُولَ البَائِعُ: الثَّوبُ خَمسُونَ ذِراعًا. وقالَ المُشتَرِي: أربعُونَ. فَقَولُ المُشتَرِي. «ل».
وكما لو باعَه ثَوبًا، فادَّعَى البائِعُ أنَّه عَشَرَةٌ، وادَّعَى المشتَرِي أنَّه أقلُّ. «ب».

(٢) سواءٌ كان الاختِلافُ في صِفَةِ العَينِ أو العَيبِ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٣) وكذا: كُلُّ غارمٍ، يُقبَلُ قولُه في قِيمَةِ ما يَغرِمُهُ، وقَدرِه، وصِفَتِه، كمُشتَرٍ. «ط».

(٤) قوله: **(بِالْقِسْطِ)** أي: مِنْ أُجرَةِ المِثْلِ. (ح عثمان)[٣]. «ط».

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٤٨٥).
[٢] «الإنصاف» (١١/٤٧١).
[٣] «حاشية عثمان» (٢/٣٠٧).

(وَإذَا فُسِخَ العَقْدُ) بَعْدَ التَّحَالُفِ: **(انْفَسَخَ ظَاهِرًا وبَاطِنًا(١))** **فِي حَقِّ**

---

(١) قوله: **(ظَاهِرًا وبَاطِنًا)** هذا الصَّحِيحُ مِنَ المَذهَبِ. (إنصاف)[١]. «ن».
قال في «الإقناع»[٢]: ولَو مَعَ ظُلمِ أَحَدِهِمَا. (ع ن)[٣]. «س».
قالَ الشَّيخُ عُثمانُ[٤]: وفائِدَةُ ذلِكَ: أَنَّهُ لَو تبيَّنَ لأَحَدِهِمَا بَعدَ الفَسخِ صِدْقُ صاحِبِهِ، لم يَلزَمْهُ إعلامُهُ، ولا استِحلَالُهُ. انتهى.
قُلتُ: في ذلِكَ نَظَرٌ؛ لأَنَّ المَذهَبَ: أَنَّ العَقدَ يَنفَسِخُ بالفَسخِ ظاهِرًا وباطِنًا، حتَّى في حَقِّ الكاذِبِ الظَّالِمِ. (خطه)[٥]. «أ».
وقِيلَ: ظاهِرًا فَقَط مَعَ ظُلمِ البَائِعِ. وقِيلَ: ظاهِرًا وباطِنًا في حَقِّ المَظلُومِ فَقَط، وعلى الظالِمِ إثمُ الغَصبِ. (م ص)[٦]. «د».
وفي «الشرح»[٧]: قوله: «وباطنًا» ذكَرَهُ القاضِي: ظاهِرَ كلامِ أحمدَ. وقالَ أبو الخَطَّابِ: إن كانَ البائِعُ ظالِمًا، لم يَنْفَسِخِ العَقْدُ في الباطِنِ؛ لأَنَّه كانَ يُمْكِنُه إمْضاءُ العَقْدِ واسْتِيفاءُ حَقِّه، فلا يَنفَسِخُ العَقْدُ في الباطِنِ، ولا يُباحُ له التَّصَرُّفُ في المَبيعِ؛ لأَنَّه غاصِبٌ، وإن كان المُشْتَرِي ظالِمًا، انْفَسَخَ البَيعُ ظاهِرًا وباطِنًا؛ لعَجزِ البائِعِ عن اسْتِيفاءِ حَقِّه.

---

[١] «الإنصاف» (١١/ ٤٧٦).
[٢] «الإقناع» (٢/١٠٨).
[٣] «حاشية عثمان» (٢/٣٢٩).
[٤] «حاشية عثمان» (٢/٣٢٩).
[٥] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٦٤٧).
[٦] «معونة أولي النهى» (٥/١١٦).
[٧] «الشرح الكبير» (١١/٤٧٤).

كُلٍّ مِنْهُمَا، كالرَّدِّ بالعَيْبِ(١).

(**وإنِ اخْتَلَفَا في أَجَلٍ**(٢))؛ بِأَنْ يَقُولَ المُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا مُؤَجَّلاً.

قال شَيخُنَا[١]: ويَقْوى عِنْدِي أنَّه إنْ فَسَخَه المَظْلُومُ مِنهُمَا، انْفَسَخَ ظاهِرًا وباطِنًا كذلِكَ. وإنْ فَسَخَه الكاذِبُ عالِمًا بَكَذِبِه، لم يَنْفَسِخْ بالنِّسْبَةِ إليه؛ لأنَّه لا يَحِلُّ له الفَسْخُ، فلم يَثْبُتْ حُكْمُه بالنِّسْبَةِ إليه، ويَثْبُتُ بالنِّسْبَةِ إلى صاحِبِه؛ لأنَّه رَجَعَ إليه بحُكْمٍ مِن غيرِ عُدْوانٍ منه، أشْبَهَ ما لو رَدَّ عليه المَبِيعَ بدَعْوَى العَيبِ، ولا عَيبَ فيه. انتهى ملخَّصًا. «ب».

ومَتَى فَسَخَ المَظْلومُ مِنهُمَا، انْفَسَخَ باطِنًا وظاهِرًا، وإنْ فسَخ الظَّالِمُ-أي: الكَاذِبُ-، لَم ينْفسِخ في حَقِّه باطِنًا، وعليه إثمُ الغَاصِبِ. وقوَّاهُ في «المُغْني»، ووَافقَه ابنُ عَبْدُوسٍ في «تَذْكِرَتِه». وقدَّمه النَّاظِمُ؛ فقال:

وإنْ فَسَخَ المَظْلومُ يَفْسَخُ مُطْلَقًا ... ويَنْفُذُ فَسْخُ المُعْتَدِي ظاهِرًا قَدِ[٢]

(١) أو يُقَالُ: فَسْخٌ بالتَّحالُفِ، فوَقَعَ ظاهِرًا وباطنًا، كفُرقَةِ اللِّعَانِ. (م ص ش منتهى)[٣]. «ل».

(٢) «فائدَةٌ»: قال في «الإرشاد»: وإذَا قالَ البائِعُ: بِعتُك بِنَقدٍ. وقَالَ المشتَرِي: ابتَعتُ مِنكَ بِنَسِيئَةٍ. فالقَولُ قَولُ البَائِعِ.

فإنْ أقامَا بيِّنَتَينِ بِدَعوَاهُمَا، فالبَيِّنَةُ بيِّنَةُ بَائِعٍ. انتهى من (حاشية ابن قندس على الفروع)[٤]. «س».

---

[١] مراده: الموفق ابن قدامة.

[٢] انظر: «الإنصاف» (٤٧٤/١١)، والنقل عنه في النسخة «ن».

[٣] «شرح المنتهى» (٢٢٧/٣).

[٤] «حاشية ابن قندس» (٢٧٠/٦).

وَأَنْكَرَهُ البَائِعُ(١)، (أَوِ) اخْتَلَفَا في (شَرْطٍ) صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ(٢)، كَرَهْنٍ، أَوْ ضَمِيْنٍ(٣)، أَوْ قَدْرِهِمَا(٤): (فَقَوْلُ مَن يَنْفِيهِ(٥)) بِيَمِيْنِهِ(٦)؛ ....

---

(١) أَو اختَلَفَا في رَهْنٍ؛ بِأن قالَ: بِعْتُهُ بِدِينَارٍ على أَن تَرْهَنَني عَلَيهِ كَذَا، وأَنكرَهُ مُشترٍ، فَقَولُهُ. «ك».

(٢) سَواءٌ يُبطِلُ العَقدَ أوْ لَا، علَى الصَّحِيحِ. «ن».

(٣) قوله: (صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ... إلخ) كأَنْ يَقُولَ: بِعتُكَ بِشَرطِ أن تَرهَنَني عَينًا مُعيَّنَةً. فهذَا صَحِيحٌ.

وإن قَالَ: أن تَرهَنَني، أو: أرهَنَكَ رَهنًا يُرضِيْكَ. فهذَا فاسِدٌ. و الضَّمِينُ مِثلُهُ. (تقرير)[١]. «أ».

قوله: (أَوْ فَاسِدٍ) كمَا لو شَرَطَ أن لا يَخسَرَ. «ط».

(٤) أي: قَدرِ الأَجَلِ والرَّهنِ، فَقَولُ مُنكِرِ الزَّائِد، سِوَى أجَلٍ فِي سَلَمٍ، فَقولُ مُسلَمٍ إليهِ، كما يأتي فِي «بابِ السَّلمِ».(إقناع وشرحه)[٢] «ك».

(٥) أي: يُنكِرُهُ. «ل».

(٦) قال في «الإنصاف»[٣]: وعَنهُ: يتَحَالَفَانِ. قال: وهُوَ المذهَبُ على ما اصْطلَحْنَاه.

قوله[٤]: «إلَّا أنْ يكُونَ شَرْطًا فاسِدًا، فَقَوْلُ مَن يَنْفِيه»، علَى الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ. وعَنهُ: يتَحَالَفَانِ.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «كشاف القناع» (٤٨٧/٧).

[٣] «الإنصاف» (٤٨٠/١١).

[٤] أي: في «المقنع» والكلام للإنصاف.

لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ(١).

(وَإِنِ اخْتَلَفَا في عَيْنِ المَبِيعِ)، كَـ: بِعْتَنِي هَذَا العَبْدَ. قَالَ: بَلْ هَذِهِ الجَارِيَةَ(٢): **(تَحَالَفَا، وَبطَلَ)** أي: فُسِخَ **(البَيْعُ(٣))**، ....

وقال الشَّافِعِيُّ: يَتَحَالَفَانِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا في الثَّمَنِ. وهذا أقيسُ. (شرح)[١]. «ن».

(١) إذا اختَلَفَا في مُفسِدٍ للعَقدِ، كدَعوَى العَبدِ عَدَمَ إذنِ سَيِّدِهِ، أو دَعوَى أحَدِهِمَا الصِّغَرَ، أوِ الجُنُونَ، أوِ الإكرَاهَ، فالقَولُ قَولُ مَن يَنفِيهِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ فِيمَا يتعاطَاهُ المُسلِمُونَ مِنَ العُقُودِ الصِّحَّةُ.
فإن أقامَا بيِّنَتَينِ، قُدِّمَت بيِّنَةُ المُدَّعِي. وقِيلَ: يتساقَطَانِ. قاله في «المبدع»[٢]. انتهى.
والظَّاهِرُ مِن قَولِهِ: قُدِّمَت بيِّنَةُ المُدَّعِي، أي: مُدَّعِي الصِّغَرَ ونَحوَهُ، فإنَّهُ المُدَّعِي، كما تقدَّمَ، بخِلافِ ما في «السَّلَمِ». والله أعلم. «د».
ويُقبَلُ قَولُ مُسلَمٍ إليهِ في الأَجَلِ. «ط».

(٢) أي: بثَمَنٍ واحِدٍ. «ن».

(٣) قوله: **(في عَيْنٍ... إلخ)** قال في «الشرح الكبير»[٣]: حَلَفَ كُلُّ واحِدٍ منهُمَا على ما أَنْكَرَه، ولم يَثْبُتْ بَيعُ واحِدٍ مِنهُمَا؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُمَا يَدَّعِي عَقْدًا علَى عَينٍ يُنْكِرُها الآخرُ، والقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ.
فإذا حَلَفَ البائِعُ: ما بِعْتُكَ هذه الجارِيَةَ. أُقِرَّتْ في يَدِه. وإنْ كان قَد

---

[١] انظر: «مختصر الشرح الكبير» ص (٤٦٠).

[٢] «المبدع» (٩/٤).

[٣] «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨٥).

كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا في الثَّمَنِ(١).

قَبَضَها المُشتَرِي، رُدَّت عل البَائِعِ. وأمَّا العَبْدُ، فإن كان في يَدِ البائِعِ، أُقِرَّ في يَدِه، ولم يَكُن للمُشْتَرِي طَلَبُه؛ لأنَّه لا يَدَّعِيهِ، وعلى البائِعِ رَدُّ الثَّمَنِ إنْ كَانَ قَبَضَهُ. وإن كانَ في يَدِ المُشْتَرِي، فَعَلَيهِ رَدُّه إلى البائِعِ؛ لأنَّه يَعْتَرِفُ أنَّه لم يَشْتَرِه، وليسَ للبائِعِ طَلَبُهُ إذا بَذَلَ لَهُ ثَمَنَهُ؛ لاعْتِرافِه بِبَيعِه. وإنْ لم يُعْطِه ثَمَنَه، فلَهُ الفَسْخُ واسْتِرْجاعُهُ؛ لتَعَذُّرِ الثَّمَنِ. «ن».

وإن أقامَ كُلٌّ واحِدٍ مِنهُمَا بَيِّنَةً بِدَعوَاهُ، ثَبَتَ العَقدَانِ؛ لأنَّهُمَا لا يتنَافَيَانِ. منه[١]. (من خطه)[٢]. «ن».

وسُئِلَ عَبدُ اللهِ بنُ الشَّيخِ مُحمَّدٍ، رحِمَهُما الله تعالى: فيما إذا قالَ البَائِعُ: بِعتُكَ هذَا، وأقَامَ بيِّنَتَه، وقالَ المُشتَرِي: بَل هَذَا، وأقامَ كُلٌّ مِنهُمَا بيِّنَةً مُتساوِيَةً في العَدلِ والعَدَدِ، فَهَل يَثبُتُ العَقدُ أمْ لا؟.

فأجابَ: إذَا أقَامَ كُلٌّ مِنهُمَا بيِّنَةً، وتَعادَلَت بيِّنَتَاهُمَا، ثَبتَ العَقْدَانِ للمُشتَرِي[٣]. «ن».

(١) أي: قَدرِهِ. «ن».

إذا اختَلَفَ المُتبايِعَانِ في قَدرِ الثَّمَنِ، ولَيسَ بَينَهُما بيِّنَةٌ، فالقَولُ قَولُ رَبِّ السِّلعَةِ بِيَمِينِهِ. (تقرير شيخنا محمد العبد الله بن سليم). «س».

---

[١] أي: من «الشرح» وانظر: «مختصر الشرح» ص (٤٦١).

[٢] أي: من خط صالح الشثري.

[٣] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٩٢).

وعَنهُ: القَوْلُ قَولُ بَائِعٍ(١) بِيَمِيْنِهِ(٢)؛ لأَنَّهُ كَالغَارِمِ(٣). وَهِيَ المَذْهَبُ. وَجَزَمَ بِهَا في «الإِقْنَاعِ»، و«المُنتَهى»، وَغَيْرِهِمَا.

وكَذَا: لَوِ اخْتَلَفَا في قَدْرِ المَبِيْعِ(٤).

---

(١) لأَنَّهُ كالغَارِمِ في الأُولَى، ومُنكِرٌ للزِّيادَةِ في الثانِيَةِ. «ل».

(٢) هَل يَحلِفُ علَى نَفي القَبضِ؛ بأن يَقُولَ: ما قَبَضتُ مِنهُ غَيرَ هذا؟ أو على نَفي الاستحقَاقِ؛ بأن يَقُولَ: لا يَستَحِقُّ عليَّ غَيرَ هذَا؟ ولا يَكفِي الحَلِفُ على نَفي القَبضِ؛ لاحتِمَالِ صِدقِهِ، وأَنَّهُ أبرَأَ مِن بَعضِ الثَّمَنِ، أو وهَبَ لَهُ. وتقدَّمَ أَنَّهُ عِندَ التَّفاسُخِ يَرجِعُ المُشتَرِي بما وَهَبَهُ، أو أُبرِئَ مِنهُ. «م خ». (عثمان)[١]. «ب».

(٣) قوله: (**لأَنَّهُ كَالغَارِمِ**) لاتِّفَاقِهِمَا علَى وُجُوبِ الثَّمَنِ، واختِلافِهِمَا في التَّعيين. (خطه). «أ».

(٤) قوله: (**وكَذَا: لَوِ اخْتَلَفَا في قَدْرِ المَبِيْعِ**) أو في قَدْرِ الأَجَلِ أو الرَّهْنِ. (إنصاف)[٢]. «ن».

أي: إن اختَلَفا فِي قدرِ مَبِيعٍ، فقَالَ المُشتَرِي: بِعتَنِي هَذَينِ العَبدَينِ مَثَلًا بِثَمَنٍ واحِدٍ. فقَالَ البَائِعُ: بَل بِعتُكَ أَحَدَهُما وَحدَهُ، صُدِّقَ البَائِعُ؛ لِأَنَّهُ مُنكِرٌ فِي الثَّانِي، والأَصلُ عَدَمُهُ. (إقناع بشرحه)[٣]. «ك».

قوله: (**وكَذَا: لَوِ اخْتَلَفَا في قَدْرِ المَبِيْعِ**) يَعنِي: فقَولُ بَائِعٍ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٣٣٠). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٦٤٨).

[٢] «الإنصاف» (١١/٤٨٠).

[٣] «كشاف القناع» (٧/٤٨٨).

وَإِنْ سَمَّيَا نَقْدًا، وَاخْتَلَفَا في صِفَتِهِ(١): أُخِذَ نَقْدُ البَلَدِ(٢)، ثُمَّ غَالِبُهُ رَوَاجًا(٣)، ....

ويتَّجِهُ: إنْ لَم يُكذِّبْهُ الحِسُّ. انتهى. (غاية)[١]. «د».

قال «ش منتهى»[٢]: بأنْ قالَ بائِعٌ: بِعتُكَ قَفِيزَين، فقَالَ مُشترٍ: بل ثَلاثَةً: فَالقَولُ قَولُ البائِعِ؛ لأنَّه مُنكِرٌ للزِّيادَةِ، والبَيعُ يتعدَّدُ بتَعَدُّدِ المبيعِ، فالمُشتَرِي يَدَّعِي عَقْدًا آخَرَ يُنكِرُهُ البائِعُ. «ب».

(١) قوله[٣]: (في صِفَةِ ثَمَنٍ) فإن اختلَفَا في عَينِ الثَّمَنِ، أو جِنسِهِ، فكَالاخِتلافِ في قَدرِهِ، فَيتحَالَفَانِ وينَفَسِخُ العَقدُ. «حاشية». (م خ)[٤]. «س».

(٢) قوله: (أُخِذَ نقدُ البَلَدِ... إلخ) قالَ ابنُ نَصرِ الله في «حواشي المحرر»: ظاهِرُ كلامِهِم: وإن لم يَدَّعِه أحَدُهُما.

ويَقوَى عِندِي: أنَّهُ إنَّمَا يَكُونُ إذَا ادَّعَاه أحَدُهُما. انتهى. «د».

(٣) قوله: (ثُمَّ غَالِبُهُ رَوَاجًا) أي: ما لم يَكُنِ المبيعُ لا يُبَاعُ إلَّا بِنَقدٍ مُعيَّنٍ، كالبُنِّ حَيثُ لا يُبَاعُ إلَّا بالرِّيَالِ، فإنَّهُ يُتَّبَعُ ولا يُرجَعُ إلى نَقدِ البَلَدِ. (م خ)[٤]. «أ».

الرَّواجُ: المُعامَلَةُ؛ إذَا كانَ هُوَ الغَالِبَ في المُعامَلَةِ. «هـ».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٥٤٩).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٢٢٩).

[٣] في «المنتهى».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٥٠).

ثُمَّ الوَسَطُ(١) إنِ اسْتَوَت(٢).

(**وَإنْ أَبَى كُلٌّ مِنهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ**) مِنَ المَبِيْعِ والثَّمَنِ (**حَتَّى يَقْبِضَ العِوَضَ**)؛ بِأَنْ قالَ البَائِعُ: لَا أُسَلِّمُ المَبِيْعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ. وَقَالَ المُشتَرِي: لَا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حتَّى أَتَسَلَّمَ المَبِيْعَ، (**وَالثَّمَنُ عَيْنٌ**)، أيْ:

وعَنهُ: يَتَحالَفَانِ، قَطَعَ به في «المقنع»، وهو قَوْلُ القاضي وغيرِه. وقدَّمه ابنُ مُنَجَّى في «شَرْحِه».

والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّهما لا يتَحالَفان. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) قوله: (**ثُمَّ الوَسَطُ**) أي: مِنها؛ تَسوِيَةً بينَ حَقَّيهِمَا، ودَفعًا للمَيلِ على أحَدِهما.

وعلَى مُدَّعِي المأَخُوذِ: اليَمِينُ؛ لاحتِمَالِ ما قالَهُ خَصمُهُ. ومِن هُنَا يُعلَمُ: أنَّه إنَّما يُرجَعُ إلى ما ذُكِرَ حَيثُ ادَّعَاهُ أحدُهما. فإنِ ادَّعَيا غَيرَهُ: تعيَّنَ التَّحَالُفُ. ذكرَهُ ابنُ نَصرِ الله. (ش منتهى م ص)[٢]. «س».

(٢) وإذا اشتَرَى ما يَنضَبِطُ بالصِّفَةِ، ثمَّ ادَّعَى المُشتَرِي أنَّه دُونَ ما وُصِفَ لَهُ، وأنكَرَ البائِعُ، فقَولُ مُشتَرٍ بيَمينه. «د».

«فائِدَةٌ»: لم يتعرَّض لما إذا اختَلَفَا في عَينِ الثَّمَنِ، أو جِنسِه. ويَنبَغي أن يكونَ كالاختِلافِ في قَدرِه، فيتحَالَفان، ويُفسَخُ. (م ص)[٣]. «د».

---

[١] «الإنصاف» (٤٧٩/١١).

[٢] «شرح المنتهى» (٢٢٩/٣).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص(٦٦٩).

مُعَيَّنٌ[(١)]: (نُصِبَ عَدْلٌ[(٢)]) أيْ: نَصَبَهُ الحَاكِمُ، (يَقْبِضُ مِنهُمَا) المَبِيْعَ والثَّمَنَ، (وَيُسَلِّمُ المَبِيْعَ) للمُشْتَرِي، (ثُمَّ الثَّمَنَ[(٣)]) للبَائِعِ[(٤)]؛ لِجَرَيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ[(٥)].

(وَإِنْ كَانَ) الثَّمَنُ (دَيْنًا[(٦)] حَالًّا: أُجْبِرَ بَائِعٌ) عَلَى تَسْلِيْمِ المَبِيْعِ[(٧)]؛

---

(١) في العَقْدِ. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) وعَنهُ: ما يدُلُّ علَى أنَّ البَائعَ يُجْبَرُ عَلى تَسْليمِ المَبيعِ على الإِطْلاقِ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٣) وقِيلَ: بَل يُسَلِّمُ إليهِمَا مَعًا. نقَلَهُ ابنُ مَنْصُورٍ عن أحمدَ. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٤) لأنَّ قَبضَ المبيعِ مِن تَتِمَّاتِ البَيعِ في بَعضِ صُوَرِه. «ك».
ومَنِ امتَنَعَ مِنهُمَا مِن تَسليمِ ما علَيهِ حتَّى تَلِفَ، ضَمِنَهُ، كغَاصِبٍ. (إقناع)[٤]. «ب».

(٥) قال في «الغاية»[٥]: فيُؤخَذُ مِنهُ: جَوازُ حَبسِ المَبيعِ علَى ثَمَنِهِ المُعيَّنِ. وجزم به فيهما. «د».

(٦) يَعني: في الذمَّةِ. (إنصاف)[٦]. «ن».

(٧) وقِيلَ: لَهُ حَبْسُه حَتَّى يَقبِضَ ثَمَنَه الحَالَّ، كمَا لو خافَ فَوَاتَه. واخْتارَه

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٣٣٢).
[٢] «الإنصاف» (١١/٤٨٦).
[٣] «الإنصاف» (١١/٤٨٦).
[٤] «الإقناع» (٢/١٠٨).
[٥] «غاية المنتهى» (١/٥٤٩).
[٦] «الإنصاف» (١١/٤٨٧).

لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُشْتَرِي بِعَيْنِهِ، (**ثُمَّ**) **أُجْبِرَ** (**مُشْتَرٍ، إنْ كَانَ الثَّمَنُ في المَجْلِسِ**)؛ لِوُجُوبِ دَفْعِهِ عَلَيهِ فَوْرًا؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ(١).

(**وَإِنْ كَانَ**) دَينًا (**غَائِبًا فِي البَلَدِ**)، أَوْ فِيْمَا دُوْنَ مَسَافَةِ القَصْرِ: (**حُجِرَ عَلَيْهِ**)، أيْ: عَلَى المُشْتَرِي، (**فِي المَبِيْعِ، وَبَقِيَّةِ مَالِهِ، حَتَّى يُحْضِرَهُ**(٢))؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيْ مَالِهِ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بالبَائِعِ(٣). (**وَإِنْ كَانَ**) المَالُ (**غَائِبًا بَعِيْدًا**) مَسافَةَ القَصْرِ، أَوْ غَيَّبَهُ بِمَسَافَةِ القَصْرِ (**عَنْهَا**(٤)) أي: عَنِ البَلَدِ، (**وَالمُشْتَرِي**(٥))

الموفَّقُ، واخْتارَه في «الانْتِصارِ». قاله في «الفُروعِ»، و «القواعِدِ».

«فائِدَةٌ»: لو كَانَ الخِيارُ لهُما، أو لأَحَدِهما، لم يَمْلِكِ البَائِعُ المُطالبَةَ بالنَّقْدِ، ولا المُشْتَرِي قَبْضَ المَبِيعِ في مُدَّةِ الخِيارِ، بدُونِ إذْنٍ صَريحٍ مِنَ البائعِ. نَصَّ عليهِ. قالَهُ في «القاعِدَةِ الثَّامِنَةِ والأَرْبَعِين»[١]. «ن».

(١) وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لَيسَ للبَائِعِ حَبسُ المبيعِ على ثَمَنِه. (ش م)[٢]. «ك».

(٢) أي: الثَّمَنَ. «ل».

(٣) وإن كانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّ المَبِيعَ لا يُحْبَسُ عنِ المُشْتَرِي. نصَّ عليه. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٤) فلبَائِعِ الفَسخُ. «ط».

(٥) صَوابُهُ: أو المُشتَرِي. «ع».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١١/٤٨٨).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٢٣٠).

[٣] «الإنصاف» (١١/٤٩١).

مُعْسِرٌ(١)) يَعنِي: أوْ ظَهَرَ(٢) أنَّ المُشْتَرِي مُعْسِرٌ: ....

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: ظاهِرُ قولِه: والمشتَرِي مُعسِرٌ. أنَّهُ سَواءٌ كانَ مُعسِرًا بِهِ كُلِّهِ، أو ببَعضِهِ، وهُو أحدُ الوجهَينِ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ. انتهى. (من هامش المنتهى) بخط شيخنا علي بن عبدالله بن عيسى[٢]. «أ».

«فائِدَةٌ»: لو أحْضَرَ نِصْفَ الثَّمَنِ؟ فالأَظهَرُ: أنَّهُ لا يَأْخُذُ شيئًا من المبيعِ حتَّى يأتي بجَمِيعِ الثَّمَنِ. (إنصاف)[٣]. «ن».

وقِيلَ: لَهُ أخذُ ما يُقابِلُ ما يُحضِرُهُ مِنَ الثَّمَنِ مُطلَقًا. وهذَا مُفرَّعٌ علَى القَولِ الضَّعيفِ.

والصَّحِيحُ: أنَّهُ لا يَملِكُ أخذَ ما يُقابِلُ بَعضَ الثَّمَنِ، سَواءٌ نَقَصَ بتَشقِيصٍ أو لَم يَنقُص. «ن».

«تنبيه»: مفْهومُ قَوْلِه: «والمُشْتَرِى مُعْسِرٌ»: أنَّه لو كان مُوسِرًا مُماطِلًا، ليسَ له الفَسْخُ. وهو الصَّحيحُ، وهو المذهبُ، وعليه الأصحابُ، إلَّا الشَّيخَ تَقِيَّ الدِّينِ؛ فإنَّه قال: له الفَسْخُ. قلتُ: وهو الصَّوابُ. (إنصاف)[٤] «ن».

(٢) قوله: (**يَعنِي: أوْ ظَهَرَ... إلخ**) يُشيرُ إلى أنَّ الوَاوَ في عِبارَةِ المُصنِّفِ بِمَعنَى: «أو»، علَى ما فِيهِ؛ لِيُطابِق كلامَهُم، فإنَّهُ إذا كانَ المَالُ بَعيدًا

---

[١] «الإنصاف» (١١/٤٨٩).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٦٥٧).
[٣] «الإنصاف» (١١/٤٨٩).
[٤] «الإنصاف» (١١/٤٩٠).

(فَلِبَائِعٍ الفَسْخُ(١))؛ لِتَعَذُّرِ الثَّمَنِ عَلَيهِ(٢)، كَمَا لَو كَانَ المُشْتَرِي

مَسافَةَ قَصرٍ جَازَ للبَائِعِ الفَسخُ وإن لَم يَكُنِ المُشتَرِي مُعسِرًا. والله تعالى أعلم. (ع). «ح».

(١) قوله: (فَلِبَائِعِ الفَسْخُ) أي: علَى التَّراخِي، كعَيبٍ. ولا يَلزَمُهُ إنظَارُهُ، ولذلِكَ قالَ في «الإقناع»: في الحَالِ. لأنَّ مُرادَهُ الفَورِيَّةُ. (عثمان)[١]. «ب».

قال في «الرِّعايَةِ»: ويَحْتَمِل أنْ يُباعَ المَبِيعُ. وقِيلَ: وغَيرُهُ مِن مالِه، في وَفاءِ ثَمَنِه إذَا تَعَذَّرَ لِإعْسَارٍ أو بُعْدٍ. «ن».

(٢) لا إن كانَ مُماطِلًا والحَالُ أنَّهُ مُوسِرٌ. وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: إن كانَ مُماطِلًا فلِبَائِعِ الفَسخُ، خُصُوصًا في زَمَنِنَا هذا، ولأنَّهُ عَيبٌ، كالفَلَسِ. «ك».

قال في «الإقناع»[٢]: وإن كانَ المُشتَرِي مُوسِرًا مُماطِلًا بِالثَّمَنِ، فَلَيسَ لِلبَائِعِ الفَسْخُ.

وقال الشَّيخُ: لهُ، أي: البائِعِ، الفسخُ إذا كانَ المُشتَرِي مُماطِلًا؛ دفعًا لِضَرَرِ المُخاصَمَةِ.

قال فِي «الإِنصافِ»[٣]: وهُو الصَّوابُ.

قُلتُ[٤]: خُصُوصًا فِي زمَانِنا هذَا.

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٣٢/٢).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٤٩٠/٧).

[٣] «الإنصاف» (٢٩٨/١١).

[٤] القائل: منصور.

مُفلِسًا[(١)]. وكَذَا[(٢)]: مُؤَجِّرٌ بِنَقْدٍ حَالٍّ[(٣)].

(وَيَثْبُتُ الخِيَارُ للخُلْفِ في الصِّفَةِ[(٤)]) إذَا بَاعَهُ شَيْئًا مَوصُوفًا، **(وَلِتَغَيُّرِ ما تَقَدَّمَتْ رُؤيَتُهُ)** العَقْدَ[(٥)]. وبِذَلِكَ تَمَّتْ أقْسَامُ الخِيَارِ ثَمَانِيَةً.

وكُلُّ مَوضِعٍ قُلنَا: لهُ الفَسخُ في البَيعِ. فإنَّه يَفسَخُ بغَيرِ حُكم حاكِمٍ. وكُلُّ مَوضِعٍ قُلنا: يُحجَرُ علَيهِ. فذلِكَ إلى الحَاكِمِ؛ لأَنَّهُ يَحتَاجُ لنَظرٍ واجتِهَادٍ. وكذا حُكمُ مُؤَجِّرٍ بِنَقدٍ حَالٍّ، على ما تقدَّمَ تَفصِيلُهُ. انتهى. «م».

(١) أي: مَحجُورًا علَيهِ. الظَّاهِرُ: أنَّ هذَا مَعنَى التَّفلِيسِ هُنَا؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ الإعسَارَ. «ل».

(٢) في هَذِهِ الأحكَامِ. «ن».

(٣) «فائدَةٌ»: قال العلَّامَةُ الشَّيخُ أحمَدُ الشُّوَيكيُّ في كتابه «التوضيح»[١]: ولَو كانَ بَيْعَ خِيَارٍ، لم يَملِكْ بَائِعٌ مُطالَبَتَهُ بالنَّقدِ. ذكَرَهُ القَاضِي والأَزجيُّ.
ولم يَملِك مُشترٍ قَبضَ مَبيعٍ في مُدَّةِ خِيَارٍ بِلَا إذْنٍ صَرِيحٍ مِنَ بَائِعٍ، نصًّا. وظَاهِرُ ما قدَّمَهُ في «الفروع»: يَملِكُ ذلِكَ، وهُوَ ظاهِرُ كَلامِ غَيرِهِ. «د».

(٤) الثَّامِنُ مِن أقسَامِ الخِيَارِ. «ك».

(٥) قوله: **(وَلِتَغَيُّرِ ما تَقدَّمَتْ رُؤيَتُهُ العَقْدَ)** إذا اشتَرَاه بعدَ تَقدُّمِ رُؤيَةٍ لا يتغيَّر المبيعُ فيها تَغيُّرًا ظاهِرًا، ثم ادَّعى المشتَري أنَّه قد تغيَّر، وأنكَرَ البائعُ، فقولُ مُشترٍ بيَمينِه.

---

[١] «التوضيح» (٢/٦٢٤).

وإن تَلِفَ المَبِيعُ في صُورَةِ الصِّفَةِ وتَقَدُّمِ الرُّؤيَةِ، فَمِن ضَمَانِ البائِعِ. (تقرير)[١]. «د».



[١] من تقريرات أبا بطين.

(فَصْلٌ)

فِي التَّصَرُّفِ فِي المَبيِعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ

(وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيْلًا[(١)] ونَحْوَهُ[(٢)])، وهُوَ المَوزُوْنُ، والمَعْدُوْدُ، وَالمَذْرُوْعُ: (صَحَّ) الْبَيْعُ، (وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ[(٣)]) حَيْثُ لَا خِيَارَ. ....

---

(١) ظاهِرُهُ: سَواءٌ كانَ مَطْعومًا أو غيرَ مَطْعومٍ. وهو صَحِيحٌ، وهو المذهَبُ. (إنصاف)[١]. «ن».

والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّ الحُكْمَ مَنُوطٌ بذلِكَ، إذا بِيعَ بالكَيلِ أو الوَزْنِ، لا بما أُبِيعَ مِن ذلك جِزَافًا، كالصُّبْرَةِ المُتَعَيِّنَةِ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولَو كانَ المَبِيعُ قَفِيزًا مِن صُبْرَةٍ، أَو كانَ رِطلًا من زُبْرَةِ حَدِيدٍ، ونَحْوَهُ. «ج».

(٣) ومَلَكَهُ بِهِ، علَى الصَّحِيحِ. «ن».

مَسأَلَةٌ: إذا شَرَى رَجُلٌ مِن آخَرَ مائَةَ صَاعِ عَيْشٍ، وواعَدَهُ يَبِي[٤] يِكِيلُهَا الصُّبحَ، ويوم جاء يَبِيْ يَكِيلُها قالَ: بَدَا لي، وهو ما بَعَدُ نَقَد الدَّرَاهِم، هَل يَلزَمه أم لا؟.

---

[١] «الإنصاف» (١١/٤٩٣).

[٢] «الإنصاف» (١١/٤٩٤).

[٣] «كشاف القناع» (٧/٤٩٢).

[٤] أي: يريد.

(وَلَمْ يَصِحَّ(١) تَصَرُّفُهُ فِيْهِ(٢)) بِبَيْعٍ، ....

فأجَابَ المسؤولُ: يَلزَمُ البَيعُ بمُجَرَّدِ العَقدِ، ولا يُوافَقُ علَى فَسخِ البَيعِ إلَّا بِرِضَى المشتَرِي. ولكِن لا يَجُوزُ بَيعُهُ قَبلَ قَبضِهِ؛ لقَولِه ﷺ: «مَنِ ابتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَستَوفِيَهُ» متفقٌ عليه[١]. انتهى. «ن».

وقال في «الرَّوْضَةِ»: يَلْزَمُ البَيعُ بكَيلِه ووَزْنِه. ولهذا نقولُ: لكُلٍّ واحدٍ منهما الفَسْخُ بغيرِ اخْتِيارِ الآخَرِ، ما لم يَكِيلا أو يَزِنا. (إنصاف)[٢]. «ن».

(١) قوله: (وَلَمْ يَصِحَّ... إلخ) وعَنهُ: أنَّ ما كَانَ مَطعُومًا لا يجُوزُ بَيعُهُ قَبلَ قَبضِهِ. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: هذَا الأَصَحُّ عن أحمَدَ.

وفِي «الكافِي»: إنَّ ذلِك مُقتَضَى الدَّلِيلِ[٣]. اهـ.

ورُوِيَ عَن عُثمَانَ، وابنِ المسَيِّبِ، وغَيرِهِما: أنَّ ما بِيعَ عَلَى الكَيلِ والوَزنِ لا يَجُوزُ بَيعُهُ قَبلَ قَبضِهِ، وما لَيسَ بمَكِيلٍ ولا مَوزُونٍ يَجُوزُ بَيعُهُ قَبلَ قَبضِهِ. «س».

(٢) قال في «الإقناع»[٤]: ولَو مِن بائِعِهِ.

وقال في «الإنصاف»[٥]: وعَنهُ: يَجُوزُ بَيعُهُ لِبَائِعِهِ، اختارَهُ الشَّيخُ، وجَوَّزَ التَّولِيَةَ فيهِ والشَّركَةَ، وخَرَّجَهُ مِن بَيعِ دَينٍ. واختَارَ أيضًا جوازَ التصرُّفِ

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٢] «الإنصاف» (١١/٤٩٨).

[٣] انظر: «المبدع» (٤/ ١٥).

[٤] «الإقناع» (٢/١٠٩).

[٥] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (٤٦٦).

أَوْ هِبَةٍ(١)، أَوْ إجَارَةٍ، أَوْ رَهْنٍ(٢)، أَوْ حَوَالَةٍ(٣) : ....

فِيهِ بِغَيرِ بَيعٍ. «ب».

(١) ولو بِلَا عِوَضٍ. (ق)[١]. «جـ».

(٢) قوله: (**أَوْ رَهْنٍ**) قال في «الإقناع»[٢]: ولَو بَعدَ قَبضِ ثَمَنِهِ. «جـ».
واختارَ القاضي جوازَ رَهـنِ ذلكَ وهِبَتِهِ، واختارَهُ الشيخُ. (خطه)[٣].
«أ».

(٣) قوله: (**أَوْ حَوَالَةٍ**) أي: حَوالَةٍ عليه؛ لأَنَّهُ لَيسَ في الذمَّةِ. وفي «الإقنَاعِ»: أو حوالَة بهِ. وفِيهِ نَظَرٌ.
ويتَّجِهُ: يَصِحُّ حوالَةٌ عَلَيهِ وبِهِ إذَا كانَ في الذمَّةِ، خِلافًا لَهُمَا فيما يُوهِمُ.
(غاية)[٤]. «ل».
قال في «شرح الإقناع»[٥]: والمُرادُ بِالحَوالَةِ عليهِ، أو بِهِ: صُورَةُ ذلِك، وإلَّا فَشَرطُ الحَوالَةِ، كما يأتِي: أن تَكُونَ بِما فِي ذِمَّةٍ علَى ما فِي ذِمَّةٍ.
وفي «شرح م ص»[٦]: «تنبيهٌ»: مَعنَى الحَوَالَةِ علَيهِ هُنَا: تَوكيلُ الغَريمِ في قَبضِهِ لِنَفسِهِ، نَظيرَ ما لَهُ؛ لأَنَّهُ لَيسَ في الذمَّةِ.
زادَ في «الإقنَاع»: ولا حَوالَةٌ بهِ. وفِيهِ نَظَرٌ. انتهى.

---

[١] «الإقناع» (٢/١٠٩).
[٢] «الإقناع» (٢/١٠٩).
[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦٦٠/٤).
[٤] «غاية المنتهى» (٥٥١/١).
[٥] «كشاف القناع» (٤٩٢/٧).
[٦] «شرح المنتهى» (٣٣٢/٣).

(حَتَّى يَقْبِضَهُ(١))؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى

قال الخَلوتيُّ[١]، رحمه الله: قوله: «وفيهِ نَظَرٌ» ووجهُهُ: أنَّ الحوالَةَ لا تكونُ إلا في الدُّيُونِ، والموصُوفُ لا يكونُ دَيْنًا.

وقد يُجابُ: بأنَّ الحوالةَ فيهِمَا صُورَتُها، لا الحوالَةُ الحقيقيَّةُ. «ج».

قال في «المغني»[٢]: فأمَّا الحوالةُ، فمَعنَاها: أن يَكُونَ على مُشتَرِي الطَّعَامِ طعَامٌ مِن سَلَمٍ، أو مِن قَرضٍ، مِثلُ الَّذِي اشترَاهُ، فَيَقُول لِغَرِيمِهِ: اذهَب فَاقْبِضِ الطَّعَامَ الَّذِي اشتَرَيتُهُ لِنَفْسِكَ. فَلا يجُوزُ ذلِكَ؛ لِأَنَّهُ لا يجُوزُ أن يَقبِضَهُ قَبلَ قَبضِهِ لهُ. «د».

(١) وكذا الثَّمَنُ إذا وَقَعَ بإحدَى الصُّوَرِ الأربَعِ، الكَيلِ، والوَزنِ، والعَدِّ، والذَّرعِ. (عثمان بمعناه)[٣]. «ط».

اعلَم أنَّ حاصِلَ ما ذَكَرَ المُصنِّفُ مِن صُوُرِ المَبيعِ الَّذِي لا يَصِحُّ تَصرُّفُ المُشتَرِي فِيهِ قَبلَ قَبضِهِ بِغَيرِ عِتقٍ ونَحوِهِ، سَبعُ صُوَرٍ: المَكِيلُ، والمَوزُونُ، والمَعدُودُ، والمَذرُوعُ، إذَا بِيعَ ذلِكَ بالكَيلِ ونحوِهِ. والمَبِيعُ بِصِفَةٍ إذَا كانَ مُعيَّنًا. والمَبيعُ بِرُؤيَةٍ مُتقدِّمَةٍ.

فهذِهِ سِتُّ صُوَرٍ، المَبيعُ فِيهَا مُعَيَّنٌ، ومَعَ ذلِكَ لا يَصِحُّ تَصرُّفُ المُشتَرِي فيهِ بِغَيرِ ما استُثنِي. ومِثلُهُ في ذلِكَ: الثَّمَنُ، إذا وَقَعَ بإحدَى الصُّوَرِ السِّتِّ.

والسَّابِعَةُ: كُلُّ عِوَضٍ في عَقدٍ تَتوقَّفُ صِحَّتُهُ علَى القَبضِ، كالصَّرفِ،

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٦٥٣).

[٢] «المغني» (٦/١٩٨).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (٢/٣٣٥).

يَسْتَوْفِيَهُ(١)». مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].

ويَصِحُّ: عِتْقُهُ(٢)، ....

والسَّلَمِ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ تَصرُّفُهُ فيهِ أيضًا في العِوَضِ قَبلَ قَبضِهِ.
وحاصِلُ ما يَكُونُ مِن ضَمَانِ البَائِعِ، على ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ هُنَا: ثَمَانِ صُوَرٍ، السِّتُّ المُتقدِّمَةُ، والثَّمَرُ على الشَّجَرِ، وكُلُّ مَبيعٍ مَنَعَ البَائِعُ المُشتَرِي مِن قَبضِهِ. (ع ن)[٢]. «س».
«فائدة»: قالَ ابنُ عَطوةَ: ذكَرَ الأصحَابُ أنَّ مَن اشتَرَى مَكيلًا أو مَوزونًا لم يَصحَّ له التصرُّفُ فيه قَبلَ كَيلِه أو وَزنِه مُطلقًا. قال ابنُ نصرِ الله في «حاشيته»: حتَّى يَأْكُلَ.
وأجازَ شَيخُنا العُسْكريُّ الأكلَ فقَط؛ لأنَّهُ لَيسَ بتصرُّفٍ. فطَلَبْتُ منهُ الدَّليلَ على ذلِكَ، فلَم يُقِمْهُ. (م ق ر)[٣]. «ي».
«فائِدَةٌ»: لو غَصَبَ البائعُ الثَّمَنَ، أو أخَذَهُ بلا إذْنِه، لم يَكُنْ قَبْضًا، إلَّا مع المُقاصَّةِ. (إنصاف)[٤]. «ن».

(١) وكَانَ الطَّعامُ يَومئِذٍ مُستَعمَلًا غالِبًا فِيما يُكالُ ويُوزَنُ، وقِيسَ عَلَيهِمَا المَعدُودُ والمَذرُوعُ؛ لِاحتِياجِهِمَا لِحَقِّ تَوفِيَةٍ. (ش ق)[٥]. «جـ».
(٢) قوله: (ويَصِحُّ: عِتْقُهُ) رِوايَةً واحدَةً. قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إجماعًا.

[١] أخرجه البخاري (٢١٢٦، ٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر.
[٢] «حاشية عثمان» (٣٣٥/٢).
[٣] «الفواكه العديدة» (١٨٥/١).
[٤] «الإنصاف» (٥١٨/١١).
[٥] «كشاف القناع» (٤٩٢/٧).

وَجَعْلُهُ مَهْرًا(١) وَعِوَضَ خُلْعٍ(٢)، وَوَصِيَّةٌ بِهِ(٣).

وَإِنِ اشْتَرَى المَكِيْلَ وَنَحْوَهُ جِزَافًا(٤): صَحَّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ

(إنصاف)[١]. «ن».

قوله: (ويَصِحُّ: عِتْقُهُ) كمَا لوِ اشترَى عَبيدًا علَى أنَّهُم عَشَرَةٌ، فأعتقَهُم قَبلَ عَدِّهِم، فيَصِحُّ العِتقُ. قالَ في «المبدع»: قَوْلًا واحِدًا. نقلَهُ في «شرح الإقناع».

وأمَّا قَولُهُم: «ومَا عَدَا ذلِكَ كالعَبدِ... إلخ». فهُو في العَبدِ الوَاحِدِ مَثَلًا. فانحَلَّ إشْكَالُ الحجَّاوِيِّ علَى المُنقِّح. (عثمان)[٢]. «ب».

(١) لأنَّ ذلِكَ غَرَرٌ يَسِيرٌ. «ن».

(٢) لاغتِفَارِ الغَرَرِ فِيهَا. (شرح منتهى)[٣]. «ك».

(٣) لأنَّها مُلحَقَةٌ بِالإرثِ، وتَصِحُّ بالمَعدُومِ.

زَادَ بَعضُهُم: وَتَزْوِيجُهُ. (ش ق)[٤]. «ن».

(٤) قوله: (جِزَافًا) بالكَسرِ، والفَتحِ، والضَّمِّ. والكَسرُ أفصَحُ. قالَهُ النوويُّ في «شرح مسلم»[٥]. «ب».

وإن أعلَمهُ بائِعٌ بِكَيلِهِ ونَحوِهِ، كوَزنِهِ، وعَدِّهِ، وذَرعِهِ، فَقبَضَهُ المُشترِي جِزافًا، ثُمَّ باعَهُ بِهِ، أي: بِالكَيلِ ونَحوِهِ الَّذي أخبرَ بِهِ البائِعُ، لم يجُز، أي:

---

[١] «الإنصاف» (١١/٤٩٩).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٣٣٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/٢٣٣).

[٤] «كشاف القناع» (٧/٤٩٣).

[٥] «شرح مسلم» (١٠/١٦٩).

قَبْضِهِ(١)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ

لَم يَصِحَّ البَيْعُ قَبلَ اعتِبَارِهِ؛ لِفَسَادِ القَبضِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ قَدرَهُ.

وكَذَا إذا قَبَضَهُ، أي: المَبِيعَ بِكَيلٍ أو نَحوِهِ، جِزَافًا، ولَم يَعلَمَا قَدرَهُ، لَمْ يَصِحَّ، أو كانَ مَكِيلًا فقَبَضَهُ وَزْنًا، أو مَوزُونًا فقَبَضَهُ كَيْلًا.

وإن قَبَضَهُ المُشتَرِي جِزَافًا مُصَدِّقًا لِبائِعِهِ بِكَيلِهِ ونَحوِهِ، بَرِئَ البَائِعُ مِن عُهدَتِهِ، بِحَيثُ لو تَلِفَ كانَ مِن ضَمَانِ المُشتَرِي. (شرح إقناع)[١].

«ك».

(١) والمَذهَبُ في هَذَا ضَعِيفٌ، والصَّحِيحُ خِلافُهُ؛ لمَا في «الصَّحيحِ» عنِ ابنِ عُمرَ، أنَّهُ قال: كانُوا يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جِزَافًا، أنْ يَبِيعُوه في مكانِه، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[٢].

وكَلامُ ابنِ عُمرَ لا يَدُلُّ على جوازِ التصرُّفِ، وَلَيسَ فيهِ إلَّا أَنَّهُ مِن مَالِ المُشتَرِي.

وقد قَرَّرَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ الله وغَيرُهُ: أَنَّهُ لا تلازُمَ بَينَ الضَّمَانِ وجَوازِ التَّصرُّفِ، ومِن ذلِكَ: أَنَّهُ يَجوزُ تصرُّفُ المُشتَرِي في الثَّمَرِ علَى الشَّجَرِ، وهُو مِن ضَمَانِ البَائِعِ. «ب».

قوله: (**صَحَّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ... إلخ**) وعَنهُ رِوَايَةٌ: لا يَصِحُّ التَّصرُّفُ فِيهِ قَبلَ قَبضِهِ. وهُو اختِيَارُ الشَّيخِ؛ لِعُمُومِ: «مَنِ اشتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوفِيَهُ»[٣]. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (٤٩٣/٧).

[٢] أخرجه البخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (٣٨/١٥٢٧).

[٣] تقدم تخريجه قريبًا.

الصَّفْقَةُ حَيًّا(١) مَجْمُوعًا(٢)، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي(٣)[١].

عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رَسول الله ﷺ قالَ: «مَنِ اشتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوفِيَهُ». قالَ: وكُنَّا نَشترِي الطَّعامَ مِنَ الرُّكبَانِ جِزَافًا، فَنهانَا رَسُولُ الله ﷺ أن نَبيعَهُ حتَّى نَنقُلَهُ مِن مَكانِهِ. مُتَّفَقٌ عليه[٢]. «و».

(١) قوله: (حَيًّا) بالمُثنَّاةِ مِن تَحتٍ، هَكذَا ضَبَطَهُ ابنُ حَجَرٍ. «د».

هو بِحَاءٍ مُهمَلَةٍ ويَاءٍ مُثنَّاةٍ مِن تَحتٍ، ضِدُّ المَيِّتِ. والمَعنَى: مَوجُودًا. «هـ».

أي: لا مَيِّتًا بَل مَوجُودًا. أي: باقِيًا. «ل».

(٢) قوله: (حَيًّا مجمُوعًا) أي: لَم يَتَغَيَّر عَن حَالِهِ. «أ».

(٣) قوله: (فهو مِن مالِ المُشتَرِي) قال في «تصحيح الفروع»: ظاهِرُ كلامِ...[٣]: أنَّ قَولَهُ: «فهو مِن مالِ المشتَرِي» يَعنِي: مِن ضَمَانِهِ، ولا يَصِحُّ التصرُّفُ فِيهِ إلَّا بعدَ قَبضِهِ. «و».

وفيهِ قَولٌ: أنَّهُ يَصِحُّ تَصرُّفُهُ فِيهِ، ولا ضمَانَ عَلَيهِ. وهو اختِيَارُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّين. (تقرير ع ب ط) رحمه الله. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري قبل حديث (٢١٣٨) تعليقًا، ووصله الطحاوي في «شرح المعاني» (١٦/٤)، والدارقطني (٥٤/٣). وليس عندهم: «مضت السنة». وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٢٥).

[٢] أخرجه مسلم (١٣٤/١٥٢٦)، (١٥٢٧). ولم أجده عند البخاري بتمامه، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٧٩٥٨، ٨٠٧٣). وتقدم تخريجه آنفًا عند البخاري مقتصرًا على أوله. وتقدم (ص٩٦) بالشطر الثاني.

[٣] مقدار كلمتين غير واضحة في الأصل.

(وَإنْ تَلِفَ) المَبِيْعُ بِكَيَلٍ وَنَحْوِهِ، أوْ بَعْضُهُ، (قَبْلَ) قَبْضِـهِ: (فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ(١)) وَكَذَا: لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ(٢).

---

(١) قوله: (فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ) إن لَم يَعرِضْهُ بائعٌ علَى مُشتَرٍ فَيمتَنِع. «ك».
قال في «حاشية المنتهى»[١]: ولو بَذَلَهُ البَائِعُ للمُشتَرِي، فامتَنَعَ مِن قَبضِهِ، فَفِي «الكافي» في «الإجارةِ»: وإنْ عرَضَ عليهِ العَينَ، ومَضَت مُدَّةٌ يُمكِنُ الاستيفَاءُ فيها، استَقَرَّتِ الأُجرَةُ؛ لأنَّ المنافِعَ تلِفَت باختيارِهِ، فأشبَه تلَفَ المَبيعِ بعدَ عرضِهِ على المشتَرِي. انتهى.
وهذا ظاهِرٌ في البَرَاءَةِ مِنَ الضَّمَانِ بِعَرضِهِ علَيهِ. هذا مُلخَّصُ كَلامِ ابنِ نَصرِ الله في «حواشي الفروع». «د».
قال ابن القيم في «الإعلام»[٢]: وَلَيسَ مَعَ المُنَازِعِ دَلِيلٌ شَرعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَبضٍ جَوَّزَ التَّصَرُّفَ يَنقُلُ الضَّمَانَ، وَمَا لَم يُجَوِّزِ التَّصَرُّفَ لَا يَنقُلُ الضَّمَانَ، فَقَبضُ العَينِ المُؤَجَّرَةِ يُجَوِّزُ التَّصَرُّفَ وَلَا يَنقُلُ الضَّمَانَ، وَقَبضُ العَينِ المُستَامَةِ وَالمُستَعَارَةِ وَالمَغصُوبَةِ يُوجِبُ الضَّمَانَ وَلَا يُجَوِّزُ التَّصَرُّفَ. «ب».

(٢) لكِنْ إن عَرَضَ البَائِعُ المبِيعَ علَى المُشترِي، فامتَنَعَ مِن قَبضِهِ، ثُمَّ تَلِفَ، كانَ مِن ضمَانِ المُشتَرِي، كما أشارَ إليهِ ابنُ نَصرِ اللَّهِ، واستَدَلَّ لَهُ بِكلامِ «الكافِي» فِي «الإجارةِ». «أ».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٧٢).
[٢] «إعلام الموقعين» (٢/١٠).

(وَإِنْ تَلِفَ) المَبِيْعُ المَذْكُوْرُ (بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ)، لا صُنْعَ لآدَمِيٍّ فِيهَا(١): (بَطَلَ) أي: انْفَسَخَ (البَيْعُ). وَإِنْ بَقِيَ البَعْضُ: خُيِّرَ المُشْتَرِي في أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ(٢).

---

(١) قوله: (لا صُنْعَ لآدَمِيٍّ) وَإِنْ بَقِيَ البَعْضُ: خُيِّرَ مُشْتَرٍ في أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وكذَا لو تَعيَّبَ قَبلَ قَبضِهِ، خُيِّرَ بَينَ الفَسخِ وبَينَ الإمسَاكِ بِلَا أرشٍ، حَيثُ عَلِمَ العَيبَ قَبلَ قَبضٍ. فَلا يُنافي ما سَبَقَ. وفي كلامِ المُصنِّفِ في «شرح الإقناع»، وغَيرِهِ هُنَا نَظَرٌ. انتَهَى من (شرح عثمان على العمدة)[١]. «ل».

(٢) وإن تعيَّبَ بآفَةٍ سَماوِيَّةٍ، أو تَلِفَ بَعضُهُ، خُيِّرَ مُشترٍ بينَ أخذِهِ ناقِصًا وبَينَ الفَسخِ. (شرح)[٢]. «ن».

قالَ الزَّرْكَشِي: ظاهِرُ كلامِ أبي محمَّدٍ: أنَّه يُخيَّرُ بينَ قَبُولِ المَبِيعِ ناقِصًا ولا شَيءَ له، وبينَ الفَسْخِ والرُّجُوعِ بالثَّمَنِ. (إنصاف)[٣]. «ن».

وكَذَا[٤]: لو تَعيَّبَ عِندَ البَائِعِ، كما تقدَّمَ في خِيارِ العَيبِ.

ومُقتَضَى ما سَبَقَ هُنَا: أنَّ لَهُ الأَرشَ. وقَطعَ في «الشرح»، والمنتهى» هُنَا: لا أرشَ لَهُ. «س».

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٥٥).

[٢] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (ص٤٦٣).

[٣] «الإنصاف» (١١/٥٠١).

[٤] قبله مقدار ثلاث كلمات في الأصل غير واضحة.

(وَإنْ أتْلَفَهُ) أي: المَبِيْعَ بِكَيلٍ أو نَحْوِهِ (آدَمِيٌّ)، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ البَائِعَ(١) أوْ أجْنَبِيًّا: (خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ) البَيْعِ وَيَرْجِعُ عَلَى بَائِعٍ بِمَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ، (وَ) بَيْنَ (إمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ(٢))، أيْ: بِمِثْلِهِ(٣) إنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أوْ قِيْمَتِهِ(٤) إنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا(٥).

---

(١) وقِيلَ: إنْ أتْلَفَه البائعُ، انْفَسخَ العَقْدُ. وهُوَ احْتِمالٌ في «الكافِي».(إنصاف)[١]. «ن».

(٢) وذكَرَ في «حاشية المنتهى م ص»: أنَّ المُشتَرِي يُخيَّرُ في التَّضمِينِ بَينَ تَضمِينِ مُتلِفِهِ أو بائِعِهِ. «ط».

«فائدة»: لو كانَ المَبِيعُ قَفِيزًا مِن صُبْرَةٍ، أو رِطْلًا مِن زُبْرَةٍ، فتَلِفَتْ إلَّا قَفِيزًا أو رِطْلًا، فهو المَبِيعُ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٣) قوله: (بِمِثْلِهِ... إلخ) هُوَ المَكِيلُ والمَوزُونُ. «ل».

(٤) قوله: (أوْ قِيْمَتِهِ... إلخ) وهو المَذرُوعُ والمَعدُودُ. «ل».

(٥) أي: فيَضمَنُهُ بِمِثْلِهِ إنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أوْ بقِيْمَتِهِ إنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، سَواءٌ كانَتِ القِيمَةُ أقَلَّ أو أكثَرَ مِن ثَمَنِهِ. (تقريره)[٣]. «هـ».

قال ابنُ نصرِ الله في «حواشي المحرر»: ينبَغِي إذا أتلَفَهُ البائعُ أو غيرُهُ، أن يكونَ مِن ضَمَانِ البَائعِ؛ لأنَّهُ كانَ في ضَمَانِهِ كالغَاصِبِ.

وفائدَةُ ذلك: أنَّهُ يُخَيَّرُ المُشتَرِي بَينَ تَضمِينِ البَائعِ، أو تَضمِينِ مُتلِفِهِ، إذا

---

[١] «الإنصاف» (١١/٥٠٢).

[٢] «الإنصاف» (١١/٥٠٣).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

وَإِنْ تَلِفَ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ: فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لأَنَّ إِتْلَافَهُ كَقَبْضِهِ(١).

(وَمَا عَدَاهُ)، أَيْ: عَدَا مَا اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، كَالعَبْدِ وَالدَّارِ: **(يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِيْ فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ(٢))**؛ لِقَوْلِ

كانَ مُتلِفُهُ غيرَ البائِعِ. (حاشية م ص على المنتهى)[١]. «د».

ولو خلَطَه بما لم يتَمَيَّزْ، فهَل يَنْفَسِخُ العَقْدُ؟ فيه وَجْهان. (إنصاف)[٢]. «ن».

(١) إن أتلَفَهُ مُشترٍ فَقَبضٌ مُطلَقًا. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٢) قوله: **(وما عداه... إلخ)** كأَخذِهِ بالشُّفعَةِ. «ن».

هذا مِنَ المُفرَدَاتِ.

وأَكثَرُ العُلماءِ لا يَرَونَ بَيعَ شَيءٍ قَبلَ قَبضِهِ، وهُوَ مَذهَبُ الشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ.

وذَكَرَ أبو الخطَّابِ رِوايَةً عن أحمدَ: أَنَّهُ لا يَجوزُ للمُشتَرِي التَّصرُّفُ فيهِ ولَو ضَمِنَهُ. اختارَهَا الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وجعَلَهَا طَريقَةَ الخِرَقِيِّ وغَيرِهِ. «ز».

وفي «المحرر»[٤]: ومَا عدَا ذلِكَ؛ فَعَنهُ: أَنَّ حُكمَهُ كذلِكَ.

وعَنهُ: أَنَّ تَصرُّفَ المشتَرِي فِيهِ جائِزٌ قَبلَ القَبضِ، وإنْ تَلِفَ فَمِن ضَمانِهِ، وهُو المشهُورُ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٧١).

[٢] «الإنصاف» (٥٠٢/١١).

[٣] «الإنصاف» (٥١٨/١١).

[٤] «المحرر» (٣٢٢/٢).

ابْنِ عُمَرَ(١): كُنَّا نَبِيْعُ الإبِلَ بالبَقِيْعِ(٢) ....

وعَنهُ: أنَّ صُبرَ المكِيلِ والموزُونِ خاصَّةً كبَيعِهِمَا كَيلًا وَوَزنًا. انتهى. «ب».

(١) قوله: (لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ... إلخ) فإن قلتَ: مُقتَضى الحديثِ: صِحَّةُ التصرُّفِ فيما يحتاجُ لحقٍّ توفيَةٍ قبلَ قبضِه؛ لأنَّ الدَّراهِمَ إمَّا معدودَةٌ أو موزونَةٌ؟.

فالجوابُ: أنها في الذمَّة، فلَيسَت كَبيعِ الأعيَانِ، بل هي مِن قبيلِ بَيعِ الدَّينِ بالدَّين لمن هو عَليه، وهو صحيحٌ بشَرطِه. (حاشية)[١]. «ب».

قال شَيخُنَا[٢]: فيهِ نَظَرٌ.

قال في «الإنصاف»[٣]: حُكمُ الثَّمَنِ الذي لَيسَ في الذِّمَّةِ، حُكْمُهُ حُكْمُ المُثْمَنِ، فأمَّا إنْ كانَ في الذِّمَّةِ، فلَهُ أخْذُ بدَلِهِ؛ لاسْتِقْرارِه. اهـ.

وعلَّل الإمام أحمد رحمه الله بغير ذلك فقال: لَيسَ بِبَيعٍ، إنَّما هُوَ اقتِضَاءٌ. «ز».

(٢) قوله: (بالبَقِيْعِ) قال الخطَّابِيُّ[٤]: صَوابُهُ: «النَّقِيعِ» بالنُّونِ. وأخطَأَ مَن رَوَاهُ بالبَاءِ. (من خطه). «هـ».

قوله: «النَّقِيع» بنُونٍ مَفتُوحَةٍ وقافٍ مَكسُورَةٍ: مَوضِعٌ بالمَدِينَةِ كانَ يَستَنقِعُ فيهِ المَاءُ، أي يَجتَمِعُ. (شرح مصابيح)[٥]. «ك».

---

[١] انظر: «هداية الراغب» (٢/٤٥٥).

[٢] لعله يريد أبا بطين.

[٣] «الإنصاف» (١١/٥٠٩).

[٤] «إصلاح غلط المحدثين» ص (١٥٥)، و«معالم السنن» (١/٢١٤).

[٥] «مرقاة المفاتيح» (٥/١٩٣٩).

بالدَّرَاهِمِ(١)، فَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيْرَ، وبِالعَكْسِ، فَسَأَلْنَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «لا بَأْسَ أَنْ تُؤْخَذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا(٢)، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ(٣)». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١].

إِلَّا المَبِيْعَ(٤) بِصِفَةٍ، أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ(٥)، فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ(٦).

---

(١) «فائدة»: يتَمَيَّزُ الثَّمَنُ عن المُثَمَنِ بدُخولِ باءِ البَدَلِيَّةِ مُطْلَقًا، على الصَّحيحِ. «ن».

(٢) قوله: (**بِسِعْرِ يَوْمِهَا**) ليسَ شَرْطًا. «د».

(٣) وهَذَا تَصرُّفٌ في الثَّمَنِ قَبلَ قَبضِهِ. (شرح)[٢].
فدلَّ الحَديثُ علَى جَوازِ بَيعِ ما في الذمَّةِ مِن أحَدِ النَّقدَينِ بالآخَرِ، وغَيرُهُ مُقَاسٌ علَيه. «ن».

(٤) قوله: (**إِلَّا المَبِيْعَ... إلخ**) ولَو كانَ غَيرَ مَكِيلٍ، ومَوزُونٍ، ومَعدُودٍ، ومَذرُوعٍ. «ل».

(٥) قوله: (**أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ**) ولَو ثَمَرًا علَى شَجَرٍ، أو مَنَعَهُ بائِعٌ قَبْضَهُ. «ل».

(٦) وإن تَلِفَ يَكُونُ مِن ضَمَانِ البَائِعِ. «ط».
«فَصلٌ»: وما لا يَصِحُّ بَيعُهُ قَبلَ قَبضِهِ، لا يَجُوزُ بَيعُهُ لِبائِعِهِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥٩/١٠) (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والنسائي (٤٥٩٦، ٤٦٠٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٢٦).

[٢] «الشرح الكبير» (٥٠٧/١١).

(وإنْ تَلِفَ ما عَدَا المبِيْعَ بكَيْلٍ ونَحْوِهِ: فَمِنْ ضَمَانِهِ) أي: ضَمَانِ المُشْتَرِي(١)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[١]. وهذَا المَبِيعُ لِلمُشْتَرِي، فَضَمَانُهُ عَلَيهِ(٢).

فِيهِ. (مغني)[٢]. «ك».

(١) قوله: (**فَمِنْ ضَمَانِهِ... إلخ**) ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ تمكَّنَ مِن قَبضِهِ أو لَا. وَجزَمَ بِهِ في «المُستَوْعِبِ» وغيرِه.
وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لا يَكُونُ مِن ضَمانِهِ إلَّا إذَا تمكَّنَ مِن قَبضِهِ.
وقالَ: ظاهِرُ المذهَبِ: الفَرقُ بَينَ ما تمكَّنَ مِن قَبضِهِ وغَيرِهِ، لَيسَ هُوَ الفَرقَ بَينَ المقبُوضِ وغَيرِهِ.
قالَ في «الفروع»: كذَا قَالَ. ولم أجِدِ الأصحَابَ ذَكَرُوه. ورَدَّ ما قالَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، واسْتَشْهَدَ للردِّ بكَلامِ بعضِ الأصحَابِ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٢) ضابِطُهُ: المَبِيعُ: مُتَمَيِّزٌ، وغيرُه.
فَغَيرُ المُتَمَيِّزِ: مُبْهَمٌ تَعَلَّقَ بهِ حقُّ تَوْفِيَةٍ، كقَفِيزٍ مِن صُبْرَةٍ ونَحوِه، فيَفْتَقِرُ إلى القَبْضِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب.
ومُبْهَمٌ لم يتَعَلَّقْ به حَقُّ تَوْفِيَةٍ، كنِصْفِ عَبْدٍ، ونحوِه. ففِي «البُلْغَةِ»: هو كالذي قبلَه. وفي «التَّلْخيصِ»، هو مِنَ المُتَمَيِّزاتِ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٩٨).
[٢] «المغني» (٦/١٩١).
[٣] «الإنصاف» (١١/٥٠٨).

وهَذَا (ما لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ)، فَإِنْ مَنَعَهُ حَتَّى تَلِفَ: ضَمِنَهُ ضَمَانَ غَصْبٍ(١).

والثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ، والمَبِيْعُ بِصِفَةٍ، أو رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ: مِنْ ضَمَانِ بائِعٍ(٢).

والمُتَمَيِّزُ: قِسْمان:

ما يتَعَلَّقُ بِهِ حقُّ تَوْفِيَةٍ، كبِعْتُك هذا القَطِيعَ، كُلَّ شاةٍ بدِرْهَم، ونَحوِه. فَهُو كالمُبْهَمِ الذي تعلَّقَ به حَقُّ تَوْفِيَةٍ عندَ الأصحابِ.

وما لا يتعلَّقُ به حَقُّ تَوْفِيَةٍ، كالعَبْدِ، والدَّارِ، والصُّبْرَةِ، ونحوها مِنَ الجِزَافِيَّاتِ، ففيهِ رِواياتٌ. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) قوله: (غَصْبٍ) أي: لا ضَمَانَ عَقْدٍ. (ع ب)[٢]. «ل».

أي: بمِثْلِهِ إن كَانَ مِثْلِيًّا، أو قِيمَتِهِ إن كانَ مُتَقَوَّمًا. (تقرير ع ب ط). «أ».

وقال الشَّيخُ: بالمُسَمَّى. «ب».

(٢) ومِن هُنَا يُعلَمُ: أنَّ الَّذِي لا يَدخُلُ في ضمَانِ مُشترٍ أربَعَةُ أنوَاعٍ: ما اشتَرَاهُ بِكَيلٍ ونَحوِهِ، أو بِصِفَةٍ، أو رُؤيَةٍ مُتقدِّمَةٍ، وما مَنعَهُ بائِعٌ قَبْضَهُ، والثَّمَرُ علَى الشَّجَرِ. ومِثْلُهُ الحَبُّ الَّذِي اشتَدَّ.

ويَصِحُّ تَصرُّفُهُ في النَّوعَينِ الأَخِيرَينِ دُونَ الأَوَّلَينِ.

فبَينَ ما لا يَصِحُّ تَصرُّفُهُ فيهِ وما لا يَدخُلُ في ضَمانِهِ عُمُومٌ وخصُوصٌ

---

[١] «الإنصاف» (١١/٥٠٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٢).

وَمَن تَعَيَّنَ مِلْكُهُ في مَورُوْثٍ، أوْ وَصِيَّةٍ، أوْ غَنِيْمَةٍ(١): فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ(٢).

مُطلَقٌ؛ فَكُلُّ ما لا يَصِحُّ تَصرُّفُهُ فِيهِ لا يَدخُلُ في ضمانِهِ، ولَيسَ كُلُّ ما لا يَدخُلُ في ضمانِهِ لا يَصِحُّ تصرُّفُهُ فِيهِ. (عثمان)[١]. «ط».

«فائدة»: وثمَنٌ لَيسَ في ذمَّةٍ، وهو المعيَّنُ: كمُثمَنٍ، في حُكمِهِ السَّابقِ. وما في الذِّمَّةِ: لهُ أخذُ بدَلِهِ إن تَلِفَ قَبلَ قَبضِهِ. (ش م)[٢]. «ك».

(١) وفي «الإفْصاحِ» عن أحمدَ: مَنْعُ بَيعِ الطَّعامِ قَبلَ قَبْضِهِ في إرْثٍ وغَيرِه. وفي «الانْتِصارِ»، مَنْعُ تَصَرُّفِه في غَنِيمَةٍ قبلَ قَبْضِها إجْماعًا[٣]. «ن».

(٢) لِعَدَمِ ضَمانِهِ بِعَقدِ مُعاوَضَةٍ، كمَبيعٍ مَقبُوضٍ، وكَوَدِيعَةٍ، ومَالِ شَرِكَةٍ، وعارِيَّةٍ. (إقناع)[٤]. «ب».

ولا يَصِحُّ تَصرُّفٌ فِي مقبُوضٍ بِعَقدٍ فاسِدٍ، ويُضمَنُ هُو وزِيادَتُهُ كمَغصُوبٍ. ذكرَهُ في «التوضيح»[٥].

قولُه: «ولا يصِحُّ تصرُّفٌ فِي مقبُوضٍ بعقدٍ فاسِدٍ» قالَ «م ص» في «حاشيته»[٦]: سيأتي في «كتاب الطلاق»: أنَّ العِتقَ في الشِّرَاءِ الفاسِدِ كالطَّلاقِ في النِّكَاحِ الفَاسِدِ، فيَقَعُ ويَكُونُ مُستَثنًى ممَّا هُنا. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٣٣٨).
[٢] «شرح المنتهى» (٣/٢٣٦).
[٣] انظر: «الإنصاف» (١١/٥١٢).
[٤] «الإقناع» (٢/١١١).
[٥] «التوضيح» (٢/٦٢٧).
[٦] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٧٣).

(وَيَحْصُلُ قَبْضُ ما بِيْعَ بكَيْلٍ): بالكَيْلِ(١)، (أوْ) أُبِيْعَ بـ (وَزْنٍ): بِالوَزْنِ، (أوْ) أُبِيْعَ بـ (عَدٍّ): بالْعَدِّ، (أوْ) أُبِيْعَ بـ (ذَرْعٍ: بِذَلِكَ) الذَّرْعِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ يَرْفَعُهُ: «إذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإذَا ابتَعْتَ فَاكْتَلْ(٢)». رَوَاهُ

---

(١) وإن كالَ طَعامًا، وآخرُ يَنظُرُ إليهِ، فلِمَنْ شاهَدَ كَيْلَه شِرَاؤُهُ بِغَيرِ كَيْلٍ ثانٍ. وكذَا إن كالَهُ للمُشْتَرِى، ثمَّ اشْتَراهُ منهُ؛ لأنَّهُ لا غَرَرَ فِيه.
وعَنهُ: لا بُدَّ مِن كَيلِهِ ثَانِيًا؛ للنَّصِّ والقِيَاسِ. (شرح ابن رزين على الخرقي). «أ».

(٢) وظاهِرُهُ: أنَّهُ لا يُشتَرَطُ نَقلُهُ، وهُوَ كذلِكَ علَى المَذهَبِ. «ل».
«فائدَةٌ»: نَصَّ الإمامُ أحمدُ على كَراهَةِ زَلْزَلَةِ الكَيلِ. (إنصاف)[١]. «ن».
«فائدَةٌ»: قال في «جمع الجوامع»: زَلْزَلَةُ الكَيلِ، ومَسكُهُ، قالَ صاحِبُ «الفروع»: مَكرُوهَةٌ. نَصَّ علَيهِ.
قُلتُ: إن كانَ للبَلَدِ عادَةٌ بذلِكَ، أو زِيادَةٌ في الثَّمَنِ لأجلِهَا، لم تُكرَه، وإلَّا كُرِهَت. من (مجموع المنقور)[٢]. «ع».
«فائدَةٌ»: نَصَّ أحمدُ، وقَالَه القَاضِي وأصحَابُه: ظَرْفُهُ كيَدِه؛ بِدَليلِ تَنازُعِهما ما فيه. (إنصاف).
«فائدَةٌ»: نصَّ أحمدُ أيضًا علَى صِحَّةِ قَبْضِ وَكِيلٍ مِن نَفْسِه لنَفْسِه. وهُو المذهَبُ. (إنصاف)[٣]. «ن».

---

[١] «الإنصاف» (٥١٣/١١).
[٢] «الفواكه العديدة» (٢٤٠/١).
[٣] «الإنصاف» (٥١٤/١١).

الإمَامُ[١]. وشَرْطُهُ(١): حُضُوْرُ مُسْتَحِقٍّ(٢)، أوْ نَائِبِهِ(٣). وَيَصِحُّ: اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيهِ الحَقُّ(٤) لِلْمُسْتَحِقِّ(٥).

---

(١) أي: القَبضِ. «ط».

(٢) شَمِلَ البَائِعَ والمُشتَرِي. (عثمان)[٢]. «ب».
قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: أو اكتَالَ مَن عَلَيهِ الحَقُّ، لهُ، أي: لِلمُستَحِقِّ، فِي غَيبَتِهِ، ثُمَّ قالَ لهُ بَعدَ حُضُورِهِ: خُذ هَذَا قَدرَ حَقِّكَ. فَقبَضَهُ بِذلِك الكَيلِ السَّابِقِ، لم يَكُن قَبضًا؛ لِعدَمِ مُشاهَدَتِهِ كَيلَهُ.
إلى أن قال: ولا يَتصرَّفُ فِي حقِّهِ إذا قبَضَهُ بِغَيرِ مِعيَارِهِ الشَّرعِيِّ، بغير اعتِبارِهِ القَبضَ. انتهى. وتمامه فيه. «أ».

(٣) ويَصِحُّ قَبضُ وَكيلٍ مِن نَفسِهِ لِنَفسِهِ؛ بأنْ يَكونَ لمَدِينٍ وَديعَةٌ عِندَ رَبِّ الدَّينِ مِن جِنسِهِ. «ك».

(٤) وبِالعَكسِ: لا يَصِحُّ. (تقرير)[٤]. «أ».

(٥) قوله: (**وَيَصِحُّ... إلخ**) بأن يَقولَ مَنْ علَيهِ حَقٌّ لِرَبِّه: اكتَلْهُ مِن هذِهِ الصُّبرَةِ. (ش م)[٥]. «ك».
وكَأن يَشتَرِيَ زَيدٌ مِن عَمرٍو مائةَ صَاعٍ، ويَقُولَ عَمرٌو: خُذْ مِفتَاحَ الدُّكَّانِ وَكِلْ هَذَا المَبيعَ، فاستَنابَهُ علَى الكَيلِ. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (٤٩٨/١) (٤٤٤)، وهو عند البخاري قبل حديث (٢١٢٦) معلقًا.
[٢] «حاشية عثمان» (٣٤١/٢).
[٣] «كشاف القناع» (١٢٨/٨).
[٤] من تقريرات أبا بطين.
[٥] «شرح المنتهى» (٢٤٠/٣).

وَمُؤْنَةُ كَيَّالٍ، وَوَزَّانٍ، وَعَدَّادٍ، ونَحْوِهِ(١): عَلَى بَاذِلٍ(٢). وَلَا يَضمَنُ

وكأنْ يَكُونَ علَى عَمرٍو لِزَيدٍ مائَةُ صاعٍ، أو نَحوُ ذلِكَ، فَيَقُولَ عَمرٌو لِزَيدٍ: اذهَب إلى مَخزَني وخُذهَا مِنهُ.

لا بالعَكسِ، وهُوَ أن يَستَنِيبَ مَن لَهُ الحَقُّ المُستَحِقَّ؛ بأنْ يَقُولَ زَيدٌ في هذِهِ الصُّورَةِ لِعَمرٍو: اقبِضْ حَقِّي مِن نَفسِكَ. انتَهى. (تقرير)[١]. «ط».

«فائدة»: إذَا أرادَ شِرَاءَ حَشيشٍ، صُبرَةً مِن مالِكِهِ، وهُو الَّذِي حَشَّهُ، فوكَّلَهُ أن يَشتَرِي لَهُ مِن نَفسِهِ؛ لِكَونِهِ عالِمَهُ أوَّلًا، هَل يَصِحُّ ذلِكَ أمْ لا؟ لأَنَّهُ تَغيَّرَ بَعدَ يُبُوسَتِهِ وجَمعِهِ لَهُ؟.

فيها ثِقَلٌ! والأوَّلُ هُوَ الذي نَعمَلُ بِهِ؛ للحَاجَةِ لِذلِكَ. قالَهُ بَعضُهُم. (ابن منقور)[٢]. «ن».

«فائِدَةٌ»: يَصِحُّ قَبْضُه مِن غَيرِ رِضَا البائِعِ، علَى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. وقال في «الانْتِصارِ»: يَحْرُمُ في غيرِ مُتَعَيِّن. (إنصاف)[٣]. «ن».

(١) قوله: (**ونَحْوِهِ**) كذَرَّاعٍ. «ل».

(٢) قوله: (**عَلَى بَاذِلٍ**): بائِعٍ أو غَيرِهِ؛ لأَنَّهُ تَعلَّقَ بِهِ حَقُّ تَوفِيَةٍ، ولا تَحصُلُ إلَّا بذلِكَ، أشبَهَ السَّقيَ علَى بائِعِ الثَّمرَةِ. «ل».

قوله: (**عَلَى بَاذِلٍ**) أي: بَاذِلِ المَبِيعِ أَو الثَّمَنِ. (إقناع)[٤]. «ك».

---

[١] لم يتبين لي صاحب التقرير، وأظنه أبا بطين.

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٩٠).

[٣] «الإنصاف» (١١/٥١٨).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٧/٥٠٢).

نَاقِدٌ حَاذِقٌ أَمِيْنٌ خَطَأً(١).

قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: وأُجرَةُ نَقْلٍ لمبيعٍ مَنقُولٍ: على مُشترٍ، نَصًّا؛ لأنَّه لا يتعلَّقُ بهِ حَقُّ تَوفِيَةٍ.

وأُجرَةُ دَلَّالٍ: على بائِعٍ، إلَّا مَعَ شَرْطٍ. «أ».

قال «ع ب»[٢]: «تنبيه»[٣]: أُجرَةُ النَّقلِ المَنقُولِ تَكُونُ علَى قابِضٍ، وأُجرَةُ الدَّلَالِ علَى المُشتَرِي. هكَذَا في «شرح المنتهى»، وكذَا للشَّارِحِ. وهُو مُخالِفٌ لمَا ذكَرَه في «حاشية الإقناع» ونَصُّهُ:

«تتمَّةٌ»: أُجرَةُ الدَّلالِ على البَائِعِ، كمَا يُعلَمُ مِنَ «الحَجر». انتهى.

ومَأخَذُ ذلِكَ مِنَ «الحَجرِ»: قَولُهُ: وما يُعطَى مُنَادٍ، وحافِظُ المَتَاعِ، والحمَّالُونَ، أُجرَتَهُم: مِن مَالِ المُفلِسِ.

فظَاهِرُهُ: أنَّ الأُجرَةَ للدَّلَّالِ مِن مالِ البائِعِ لا المُشتَرِي. وهذا هُوَ العُرفُ المُطَّرِدُ. (ع ب).

قولُه- أي: المُحشِّي-: «هكذا في شرح المنتهى». الذي اطَّلَعنَا علَيهِ مِن النُّسَخِ مِن «شرح المنتهى» للشَّارِحِ «م ص»: أنَّ أُجرَةَ الدَّلَّالِ علَى البائِعِ، وحِينَئِذٍ لا مُخالَفَةَ. ولعلَّهُ غَلَطٌ في النُّسخَةِ الَّتي عِندَ الشَّيخِ «ع ب». «ل».

(١) قوله: (**وَلَا يَضمَنُ نَاقِدٌ... إلخ**) سَواءٌ كانَ مُتبَرِّعًا أو بِأُجرَةٍ. (عثمان)[٤]. «ب».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٢٤٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٤).

[٣] في الأصل: «تتمة».

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٣٤٤).

(وَ) يَحْصُلُ القَبْضُ (في صُبْرَةٍ، وَمَا يُنْقلُ)، كَثِيَابٍ، وحَيَوَانٍ: (بِنَقْلِهِ، وَ) يَحْصُلُ القَبْضُ في (مَا يُتَنَاوَلُ)، كالجَوَاهِرِ، والأَثمَانِ: (بِتَنَاوُلِهِ)؛ إِذِ العُرْفُ فِيهِ ذَلِكَ.

(وَغَيْرُهُ)، أيْ: غَيْرُ ما ذُكِرَ، كَالعَقَارِ، والثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ: قَبْضُهُ (بِتَخْلِيَتِهِ(١)) بِلَا حَائِلٍ(٢)؛ بِأَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ مِفْتَاحَهَا، ونَحْوَهُ، وإِنْ كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ للبَائِعِ. قالَهُ الزَّرْكَشِيُّ(٣).

فإنْ لَم يَكُن حاذِقًا، أو أمينًا، ضَمِنَ، كمَا لَو تَعمَّدَ. «ل».

وأُجرَةُ نَقَّادٍ علَى باذِلِ النَّقدِ. والمرَادُ: قَبلَ قَبضِ البَائِعِ لَهُ؛ لأَنَّ عَلَيهِ تَسلِيمَ الثَّمَنِ صَحِيحًا، أمَّا بَعدَ قَبضِهِ، فعَلَى البَائِعِ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ بِقَبضِهِ، فعَلَيهِ أن يُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعِيبٌ لِيَرُدَّهُ. انتهى. (حاشية منتهى)[١]. «د».

(١) ليسَت شَرطًا، وإنَّما ذلكَ تَعريفٌ لِقَبضِه. (تقرير)[٢]. «ط».

(٢) معَ عَدَمِ المانع. «ن».

(٣) قال في «الإنصاف»[٣]: «فائِدَةٌ»: يَحْرُمُ تَعاطِيهِمَا عَقْدًا فاسِدًا، فلو فعَلا، لم يَمْلِكْ به، ولا يَنْفُذْ تَصَرُّفُه. على الصَّحيح مِنَ المذهبِ.

إلى أن قال: فعلَى المذهَبِ: حُكْمُهُ حُكْمُ المَغْصُوبِ في الضَّمانِ، علَى الصَّحيحِ.

إلى أن قال: وعلى المذهبِ، يَضْمَنُ زِيادَتَه على الصَّحيحِ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٧٥).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الإنصاف» (٥١٨/١١).

ويُعتَبَرُ لِجَوَازِ(١) قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ: إذْنُ شَرِيْكِهِ(٢).

أي: نَماءَهُ المُتَّصِلَ والمُنْفَصِلَ، وأُجْرَتُهُ مُدَّةَ قَبْضِهِ عِندَ المُشْتَرِي، وأرْشُ نَقْصِهِ. «ن».

(١) قوله: (ويُعتَبَرُ لِجَوَازِ) أي: صِحَّتِهِ. «ل».

(٢) قوله: (إذْنُ شَرِيْكِهِ) يَعني: شَرِيكِ البَائِعِ؛ بأن لا يَقبِضَهُ المُشتَرِي إلَّا بإذنِ الشَّريكِ.

مفهُومُهُ: إن قَبَضَهُ بِلَا إذنِهِ ضَمِنَهُ.

قوله: (إذْنُ شَرِيْكِهِ) أي: البائعِ؛ إذ لا يُمكِنُ قَبضُ البَعضِ إلا بقَبضِ الكُلِّ. (شرح م ص)[١]. «ل».

قوله: (إذْنُ شَرِيْكِهِ) فِي قَبضِهِ؛ لِأنَّ قَبضَهُ نَقلُهُ، ونَقلُهُ لا يَتَأتَّى إلَّا بِنَقلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، والتَّصَرُّفُ فِي مالِ الغَيرِ بِغَيرِ إذْنِهِ حَرَامٌ.

وعُلِم مِنهُ: أنَّ قَبضَ مُشاعٍ لا يُنقَلُ، كنِصْفِ عَقَارٍ، لا يُعتَبَرُ لهُ إذْنُ شريكٍ؛ لِأنَّ قَبضَهُ تَخلِيَتُهُ ولَيسَ فِيها تصرُّفٌ. «ك».

قوله: (إذْنُ شَرِيْكِهِ) أي: شَريكِ البَائِعِ في التَّسلِيمِ.

ويَتوجَّهُ: أنَّهُ يُعتَبَرُ لِجَوازِ القَبضِ، لا لِصِحَّتِهِ. هذا معنى كلام ابن نصر اللَّه. (حاشية م ص على المنتهى)[٢]. «د».

فَإن أَبَى الشَّرِيكُ الإذنَ، قِيلَ لِلمُشتَرِي: وَكِّل الشَّرِيكَ في القَبضِ. فَإن أَبَى، نَصَّبَ الحَاكِمُ مَن يَقبِضُ، فَيَكُونُ في يَدِهِ لَهُمَا.

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٢٤٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٧٦).

(والإقَالَةُ): مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَى ابنُ مَاجَه[١]، عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوْعًا: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَومَ القِيامَةِ(١)».
وَهِيَ: (فَسْخٌ(٢))؛ لأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الرَّفْعِ والإِزَالَةِ(٣)، يُقَالُ: أَقَالَكَ اللَّهُ

وَلَو سَلَّمَهُ بِلا إذنٍ، فالبَائِعُ غَاصِبٌ. فإن عَلِمَ المُشتَرِي ذَلِكَ، فَقَرَارُ الضَّمانِ عَليهِ، وَإِلَّا فعَلَى البائِعِ. وكَذَا إن جَهِلَ الشَّرِكَةَ، أو وُجُوبَ الإِذنِ، ومِثلُهُ يَجهَلُهُ.
وفي «المُغني» و«الشَّرحِ»، في «الرَّهنِ»: لا يَكفِي هَذا التَّسلِيمُ إن قُلنَا: استِدَامَةُ القَبضِ شَرطٌ. (إقناع)[٢]. «ب».
فإنْ أَذِنَ الشَّرِيكُ في القَبضِ، صَارَ نَصِيبُهُ أمانَةً في يَدِ القَابِضِ. (خطه). «أ».

(١) قوله: (أقالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَومَ القِيامَةِ) رواهُ أبو داودَ[٣]، وليسَ فيه: «يَومَ القِيامَةِ». «ل».
(٢) لِلعَقْدِ مِن حِينِهِ، لا مِن أصْلِهِ، على المذهَبِ. «ن».
(٣) والفَسْخُ بإقالَةٍ، أو غَيرِها: رَفْعُ عَقْدٍ مِن حِينِ فَسْخٍ، لا مِن أصلِهِ، فما حصَلَ مِن كَسْبٍ ونمَاءٍ مُنفَصِلٍ: فلِمُشترٍ؛ لحديثِ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[٤]. (منتهى وشرحه)[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٣٤).
[٢] «الإقناع» (١١٣/٢).
[٣] أخرجه أبو داود (٣٤٦٠).
[٤] تقدم تخريجه (ص١٩٨).
[٥] «شرح المنتهى» (٢٤٥/٣).

عَثْرَتَكَ. أي: أَزَالَهَا. فَكَانَتْ فَسْخًا لِلْبَيعِ لا بَيْعًا(١). فـ (**تَجُوْزُ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيْعِ**(٢))، وَلَو نَحْوَ مَكِيْلٍ(٣).

وَلَا تَجُوْزُ إِلَّا (**بِمِثْلِ الثَّمَنِ**) الأَوَّلِ(٤)، قَدْرًا وَنَوْعًا؛ لأَنَّ العَقْدَ إِذَا

---

(١) فلا يُعتبَرُ لَهَا شُرُوطُ البَيعِ. (تقرير ع ب ط). «أ».

(٢) قوله: (**فتَجُوْزُ قَبْلَ قَبْضِ... إلخ**) ما ذكَرَ تَعلِيلٌ علَى أنَّها لَيسَت بَيْعًا. «ل».

(٣) أي: فتَجوزُ فِيمَا لا يَجُوزُ بَيعُهُ قَبلَ قَبضِهِ. «ن».

وتجوزُ الإقالةُ في المُسْلَمِ فيهِ قَبلَ قَبْضِه، وهُو المذهَبُ وعلَيهِ الأصحَابُ. «ن».

وتَجُوزُ في بَعضِهِ[١]؛ لأنَّها مَندُوبٌ إليها، وكُلُّ مندُوبٍ إليهِ صَحَّ في شَيءٍ، صَحَّ في بَعضِهِ. (شرح منتهى)[٢]. «ع».

(٤) قال في «الشرح»[٣]: والصحيحُ: أنَّها لا تجوزُ- أي: الإقَالَةُ- إلاَّ بمثْلِ الثَّمَنِ، سواءٌ قُلنَا هي فَسخٌ أو بَيعٌ؛ لأنها خُصَّت بمثلِ الثَّمن، كالتَّوليَةِ. وفيه وجهٌ: أنها تجوزُ بأكثَرَ مِن الثَّمَنِ الأَوَّلِ، وأقلَّ مِنهُ، كسائِرِ البِيَاعَاتِ. وإذا قُلنا: لا تجوزُ إلاَّ بمثلِ الثَّمَنِ، فأقَالَ بأقَلَّ مِنهُ أو أكثَرَ، لم تَصحَّ الإقَالَةُ، وكان المِلكُ باقيًا للمُشتَري. وبهذا قال الشافعيُّ. «د».

---

[١] أي: السَّلم.

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٣١٦).

[٣] «الشرح» (١١/٥٢٤).

ارْتَفَعَ، رَجَعَ كُلٌّ مِنهُمَا بِمَا كَانَ لَهُ(١). وَتَجُوزُ: بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ(٢). وَلَا يَلْزَمُ إعَادَةُ كَيْلٍ أو وَزْنٍ.

وَتَصِحُّ: مِنْ مُضَارِبٍ(٣)، ....

(١) وإذَا وَقَعَ الفَسخُ بِإقَالَةٍ، أو خِيارِ شَرطٍ أو عَيبٍ، فَهُوَ رَفعٌ لِلعَقدِ مِن حِينِ الفَسخِ.

فَمَا حَصَلَ مِن كَسبٍ، أو نَمَاءٍ مُنفَصِلٍ، فهُوَ لِلمُشتَرِي. وكَذَا طَلعٌ تَشَقَّقَ، وَلَو لَم يُؤَبَّر، وَثَمَرَةٌ ظَهَرَت، وفي إجَارَةٍ غُبِنَ فِيها مِن أصلِهِ، كما تَقَدَّمَ. (إقناع)[١]. «ب».

«فائدة»: نماؤُهُ المُنْفَصِلُ، قالَ القاضِي: هُوَ للمُشْتَرِي. وخرَّجَ القَاضِي وَجْهًا: يَرُدُّهُ مَعَ أصْلِهِ.

وقال في «المُسْتَوْعِبِ»، و«الرِّعايَةِ»: النَّماءُ للبائِعِ، على المذهَبِ. مَعَ ذِكْرِهما أنَّ نَماءَ المَعِيبِ للمُشتَرِي. (إنصاف)[٢].

فَلَو باعَه نَخْلًا حامِلًا، ثمَّ تَقَايَلا وقَد طَلَّعَ، فعَلَى المذهَبِ: يَتْبَعُ الأَصْلَ، سَوَاءٌ كانَتْ مُؤَبَّرَةً أوْ لا. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٢) قوله: (**بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ**) بشَرطِ أن يَكُونَ فيهِ مَصلَحَةٌ. «ط».

وتَصِحُّ[٣] بِلَا شُرُوطِ بَيعٍ، كما لو تقَايَلا في آبِقٍ أو شارِدٍ. «ل».

(٣) وقال بعضُهُم: إن رَأَى مَصلَحَةً. «ل».

[١] انظر: «كشاف القناع» (٥١٠/٧).

[٢] «الإنصاف» (٥٢٤/١١).

[٣] سقطت: «تصح» من الأصل، والمثبت من «شرح المنتهى» (٢٤٤/٣).

وشَرِيْكٍ(١)، وَبِلَفْظِ صُلْحٍ، وَبَيْعٍ(٢)، وَمُعَاطَاةٍ(٣). وَلَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ: لا يَبِيْعُ.

(وَلَا خِيَارَ فِيْهَا) أي: لا يَثْبُتُ في الإِقَالَةِ خِيَارُ مَجْلِسٍ، وَلَا خِيَارُ شَرْطٍ، أو نَحْوُهُ(٤). (وَلَا شُفْعَةَ) فِيهَا؛ لأَنَّهَا لَيْسَت بَيْعًا.

وَلَا تَصِحُّ مَعَ تَلَفِ مُثْمَنٍ(٥)، أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ(٦)، ....

---

(١) قوله: (وتَصحُّ مِن مُضارِبٍ وشَريكٍ) ولَو فِيمَا اشتَرَاهُ شَرِيكُهُ، معَ المَصلَحَةِ فِيهَا. (خطه). «أ».
ولو بِلَا إِذْنِ رَبِّ مالٍ أو شَرِيكٍ. «ب».
بشَرطِ أن يَكُونَ فِيهِ مَصلَحَةٌ مِن المُضارَبِ والشَّريكِ، ولو لَم يَكُن فِيهِ مَضرَّةٌ، بل لا بُدَّ أن يَكُونَ فيه مصلَحَةٌ. (تقرير)[١]. «ع».

(٢) قوله: (وبَيعٍ) أي: وبِلَفظِ بَيعٍ، وهو ظاهِرُ كلامِ كَثيرٍ مِنَ الأصحَابِ. «ل».

(٣) أي: بما يَدُلُّ علَى مُعاطَاةٍ، خِلافًا للقَاضِي. «ل».
قال في «الإقناع»[٢]: ومَن وُكِّلَ في بَيعٍ فبَاعَ، أو وُكِّلَ في شِرَاءٍ فاشتَرَى، لم يملِكِ الإقالَةَ بغَيرِ إِذْنِ المُوَكِّلِ. «ب».

(٤) كخِيَارِ عَيبٍ. «ي».

(٥) لا ثَمَنٍ، فَتَصِحُّ مَعَهُ. «ك».

(٦) قوله: (أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ) بائِعٍ أو مُشتَرٍ. «ن».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإقناع» (١١٣/٢).

وَلَا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنٍ(١)، أَوْ نَقْصِهِ، أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ(٢). ....

أي: أو غَيبتِهِ.

قال في «الإقناع»: لو قَالَ: أقِلني، ثُمَّ غَابَ، فأَقَالَهُ، لَم تَصِحَّ. انتهى. وذكَرَ القَاضِي، وأبو الخطَّابِ في «تعليقِهِمَا»: لو قالَ: أقِلني، ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ، فأقالَهُ علَى الفورِ، صَحَّ، إنْ قيل: هِي فَسخٌ لا بَيعٌ؛ لأنَّ البَيعَ يُشتَرَطُ لَهُ حُضُورُ العاقِدَينِ في المَجلِسِ. نقلَهُ في «شرح الإقناع».(عثمان)[١]. «ب».

«فائدة»: لا تَصحُّ الإقَالَةُ معَ غَيبَةِ أحَدِهما. فلو قال: أقِلْني. فأقالَهُ وهو غائِبٌ، لم تَصِحَّ؛ لاعتبارِ رِضَاهُ، والغائِبِ حالُه مجهُولٌ. انتهى. (حاشية منتهى)[٢]. «د».

«تتمة»: لو تَقَايَلَا بَيعًا فاسِدًا، ثُمَّ حُكِمَ بهِ، لَم يَنفُذْ؛ لأنَّ العَقدَ ارتَفَعَ بالإقالَةِ. «د».

(١) قوله: **(ولا بزِيادَةٍ على ثَمَنٍ... إلخ)** لأنَّ مُقتَضَى الإقالَةِ رَدُّ الأَمرِ إلى ما كَانَ. فإنْ طَلَبَ أحدُهُما الإقالةَ وأبَى الآخَرُ، فاستَأنَفَا بَيْعًا، جَازَ بما ذُكِرَ. (ع ب)[٣]. «س».

(٢) «فائِدَةٌ»: إذَا تقَايَلا بزِيادَةٍ على الثَّمَنِ، أو نقْصٍ منهُ، أو بغَيرِ جِنْسِ الثمَنِ، لم تَصِحَّ الإقالَةُ، والمِلْكُ باقٍ للمُشْتَرِي، على المذهَبِ. (إنصاف)[٤]. «ن».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٣٤٦).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٧٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٥).

[٤] «الإنصاف» (١١/٥٢١).

وَمُؤْنَةُ رَدِّ مَبِيْعٍ(١) تَقَايَلَاهُ: عَلَى بائِعٍ(٢).

---

(١) وهو قَبلَ الرَّدِّ أمانَةٌ فِي يَدِ مُشتَرٍ. «ن».

(٢) قوله: (ومُؤْنَةُ رَدٍّ على بائِع)؛ لِأَنَّه رَضِيَ ببَقَاءِ المَبيعِ تَحتَ يَدِ المُشتَري أمانَةً، فَلَم يَلزَمْهُ مُؤْنَةُ رَدِّهِ، كمُودَعٍ، وفَارَقَ الرَّدَّ بالعَيبِ؛ لأَنَّهُ يُعتَبَرُ مَردُودًا. (حاشية م ص على المنتهى)[١]. «د».
بخِلافِ رَدِّ المَعِيبِ، فَمُؤنَةُ رَدِّهِ علَى المُشتَرِي. (تقرير ع ب ط). «أ».
ومُؤنَةُ رَدِّ المَبِيعِ بَعدَ الإقالَةِ لا تَلزَمُ المُشتَرِي، بِخِلافِ الفَسخِ لِعَيبٍ فَتَلزَمُهُ مُؤنَةُ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ فَسخٌ بِالعَيبِ قَهرًا على البَائِعِ، بِخِلافِ الإقالةِ فالفَسخُ مِنهُما بِتَرَاضِيهِما. (إقناع)[٢]. «و».



---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٧٦).
[٢] انظر: «كشاف القناع» (٥٠٨/٧).

(بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ)

الرِّبَا، مَقْصُوْرٌ(١)، وهُوَ لُغَةً: الزِّيَادَةُ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، أي: عَلَتْ. وشَرعًا: زِيَادَةٌ في شَيءٍ مَخصُوْصٍ(٢).

---

(١) قوله: (الرِّبَا، مَقْصُوْرٌ) وأَصلُهُ: مِنَ الزِّيَادَةِ. قالَ الجوهرِيُّ: رَبَا الشَّيءُ، يَربُو، رَبْوًا: إذَا زَادَ. والرِّبَا في البَيعِ. هذَا لَفظُهُ، ولم يَقُل: وهُو كَذَا؛ لِكَونِهِ مَعلُومًا، ويُثَنَّى: رَبَوَانِ، ورَبَيَانِ. وقَد أربَى الرَّجُلُ: إذَا عامَلَ بالرِّبَا.
وهو مَكتُوبٌ في المصحَفِ بالوَاوِ. قالَ الفَرَّاءُ: إنَّما كَتَبُوهُ في المُصحَفِ كذلِكَ؛ لأنَّ أهلَ الحِجَازِ تَعلَّمُوا الكتابَةَ مِن أهْلِ الحِيْرَةِ، ولُغَتُهُم الرِّبو. فعلَّمُوهُم صُورَةَ الخَطِّ علَى لُغَتِهِم.
وإن شِئتَ كَتَبتَهُ باليَاءِ، أو علَى ما في المصحَفِ، أو بالأَلِفِ. «هـ».
الرِّبَا، مَقْصُوْرٌ، يكتب بالألِفِ، والوَاوِ، واليَاءِ. «ي».

(٢) قوله: (وشَرعًا: زِيَادَةٌ في شَيءٍ مَخصُوْصٍ) وعَرَّفَهُ المُنَاوِيُّ[١] بأَنَّهُ: عَقدٌ علَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ، غَيرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ حَالَ العَقدِ، أَو مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ، أَو أَحدِهِمَا.
وهذا أحسَنُ مِن تَعرِيفِ الشَّارِحِ وأشمَلُ. «د».
قوله: (في شَيءٍ مَخصُوْصٍ) هو المَكِيلُ والمَوزُونُ. (فيروز)[٢]. «ي».

---

[١] «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/١٠).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٦).

والإِجْمَاعُ(١) عَلَى تَحْرِيْمِهِ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

والصَّرْفُ: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ. قِيْلَ: سُمِّيَ بِهِ؛ لِصَرِيْفِهِمَا، وهُوَ تَصْوِيْتُهُمَا

وشَرعًا: تَفَاضُلٌ في أشيَاءَ، وهي: المَكِيلاتُ بجِنسِها، والموزُونَاتُ بجنسِها. ونَسَاءٌ في أشيَاءَ، وهِيَ: المَكِيلاتُ بالمَكِيلاتِ، ولو مِن غَيرِ جِنسِها، والموزُونَاتُ بالموزُونَاتِ كذلِكَ، ما لم يَكُنْ أحَدُهُمَا نَقْدًا. مُختَصٌّ بأَشيَاءَ، وهِي: المكيلاتُ والموزُونَاتُ. (منتهى وشرحه)[١]. «ل».

(١) قوله: (والإِجْمَاعُ) لو قال: بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجمَاعِ. كانَ أَوْلَى. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (عَلَى تَحْرِيْمِهِ) يَعني: في الجُملَةِ، بدَلِيلِ أنَّه لا رِبَا بَينَ السَّيدِ وعَبدِهِ. وفي رِوايَةٍ: ومُكاتَبِه أيضًا. وبِدَلِيلِ ما نَقلَ صاحِبُ «الفروع» عن «الموجز» روايةً بإباحَتِه في دارِ الحَربِ. (فيروز)[٣].

«فائدَةٌ»: قال الشيخ «ع ب ط» رحمه الله: وأما أكلُ الرِّبا، وتأكِيْلُه، والشَّهادَةُ علَيهِ، وكِتابَتُهُ، فإنَّما يَستَحِقُّ هَؤلاءِ اللَّعنَ إذَا عَلِموا بِهِ، كما في الحديث[٤]. «ي».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٢٤٧).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٦).

[٤] أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر.

فِي المِيْزَانِ. وَقِيْلَ: لانْصِرَافِهِمَا(١) عَنْ مُقْتَضَى البِيَاعَاتِ، مِنْ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَرُّقِ قَبْلَ القَبْضِ، وَنَحْوِهِ(٢).

والرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ.

فَـ (**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ: فِي**) كُلِّ (**مَكِيْلٍ**(٣)) بِيْعَ بِجِنْسِهِ، مَطْعُومًا كَانَ

---

(١) قوله: (**وَقِيْلَ: لانْصِرَافِهِمَا... إلخ**) أي: لأنَّ الصَّرفَ مُخالِفٌ لِقاعِدَةِ البَيعِ. «ل».

(٢) قوله: (**وَنَحْوِهِ**) أي: مِن عَدَمِ جوازِ اشتِرَاطِ الخِيَارِ فيهِ، فَيَصِحُّ الصَّرفُ، ويَبطُلُ الشَّرطُ وَحدَهُ. (تقرير)[١]. «و».

(٣) قولُهُ: (**فَيَحرُمُ رِبَا الفَضلِ في كُلِّ مَكِيلٍ... إلخ**): فعَلَى هذَا: العِلَّةُ في الرِّبَا الكَيلُ.

والرِّوايَةُ الثانيَةُ: أنَّ العلَّةَ في الأثمان: الثمنيَّةُ، وفيمَا عَدَاها كَونُهُ مَطعُومَ جِنسٍ، فيَخْتَصُّ بالمَطعُوماتِ.

ونَحوُ ذلِكَ: قَولُ الشافعيِّ، فإنَّهُ قالَ: العِلَّةُ الطَّعْمُ، والجِنسُ شَرْطٌ.

وعَنهُ: لا يَجرِي إلَّا في المَطعُومِ إذَا كانَ مَكِيلًا أو مَوزُونًا، وهو قَدِيمُ قَولَي الشَّافِعِيِّ، واختيارُ المُوفَّقِ، والشيخِ تقيِّ الدِّينِ، وقَوَّاهُ الشَّارِحُ.

ومذهَبُ مالِكٍ: لا يَجرِي إلَّا في القُوتِ، أو ما يَصلُحُ بِهِ القُوتُ[٢]. (تقرير)[٣]. «ي».

---

[١] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٢] انظر: «الإنصاف» (١٢/١٦).

[٣] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشيته على شرح المنتهى» (٥/٥).

كَالبُرِّ، أَوْ غَيْرَهُ كَالأُشْنَانِ، (وَ) في كُلِّ (مَوْزُوْنٍ بِيْعَ بِجِنْسِهِ)، مَطْعُوْمًا كَانَ كَالسُّكَّرِ، أَوْ لَا كَالْكَتَّانِ(١)؛ لِحَدِيْثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ مَرْفُوْعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ(٢)، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيْرُ بالشَّعِيْرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ(٣)، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[١].

---

(١) والنُّورَةِ، والقُطنِ، والصوف، والحِنَّاءِ، والحَديدِ، والنُّحاسِ، والرَّصاصِ. «ن».

(٢) قوله: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ... إلخ الحديث**) يُقرَأُ بالرَّفعِ والنَّصبِ، فالرَّفعُ: بِتَقدِيرِ «يُباعُ». والنَّصبُ: بِتَقدِيرِ فِعلٍ، والتَّقدِيرُ: «بيعوا الذَّهَبَ... إلخ». «د».

(٣) عِلَّةُ الرِّبا في الذهَبِ والفِضَّةِ: كوْنُهما مَوْزُونَيْ جِنْسٍ.
وعِلَّةُ الأَرْبَعَةِ البَاقيةِ- المنْصُوصِ علَيها في الحَديثِ-: كوْنُهُنَّ مَكِيلاتِ جِنْسٍ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. (إنصاف)[٢].
وعلى المَذهَبِ: إيجَابُ المُماثَلَةِ، مع أنَّ الأصْلَ إباحَةُ بَيعِ الأمْوالِ الرِّبَويَّةِ بعضِها ببعضٍ مُطْلَقًا، والتَّحْريمُ لعارِضٍ.
وعلى المَذهبِ: يَجوزُ إسْلامُ النَّقْدَين في المَوْزُونِ، وبه أُبْطِلَتِ العِلَّةُ؛

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩٧/٣٧) (٢٢٧٢٧)، ومسلم (٨١/١٥٨٧).

[٢] «الإنصاف» (١١/١٢).

وَلَا رِبَا في مَاءٍ(١)، ....

لأنَّ كلَّ شَيئَين شَمِلَهما إحْدَى عِلَّتَي ربَا الفَضْلِ، يحْرُمُ النَّساءُ فِيهِمَا. (إنصاف)[١].

ورجَّح ابنُ عَقِيلٍ أخِيرًا في «عُمَدِ الأدِلَّةِ»: أنَّ الأعْيانَ السِّتَّةَ المنْصوصَ عليها لا تُعْرَفُ عِلَّتُها؛ لخَفائِها. فاقْتَصَرَ عليها ولم يَتَعَدَّها؛ لتعارُضِ الأدِلَّةِ عندَه في المَعنَى. وهو مذهبُ طاوُوسٍ، وقَتادَةَ، وجماعةٍ. (إنصاف)[٢]. «ن».

العِلَّةُ في الأَربَعَةِ: الكَيلُ والطَّعمُ، على الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ. وهو أقربُ. (تقرير)[٣]. «أ».

واختَارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين أنَّ العِلَّةَ في المَكِيلِ والمَوزُونِ كَونُهُ مَطعُومًا، وهُوَ اختيارُ المُوفَّقِ. قالَ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ مَحمُودٍ: وهُوَ الصَّحِيحُ، إن شَاءَ اللهُ تعالَى. (تقرير)[٤].

وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ. «س».

(١) قوله: (**وَلَا رِبَا في مَاءٍ**) يَعني: لِعَدَمِ تَمَوُّلِهِ عادَةً.

قالَ في «المُبدع»: وفِيهِ نَظَرٌ؛ إذِ العِلَّةُ عِندَنَا لَيسَت هِيَ المَالِيَّةَ. قالَهُ في «شرح الإقناع».

وقَد يُقَالُ: سَلَّمنَا ذلِكَ، لكِنْ مُرَادُهُم: أنَّ ما ذُكِرَ مِن إباحَةِ الأَصلِ،

---

[١] «الإنصاف» (١٢/١٤).

[٢] «الإنصاف» (١٢/١٧).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] من تقريرات ابن محمود.

وَلَا فِيْمَا لا يُوْزَنُ عُرْفًا لِصِنَاعَتِهِ(١)، كَفُلُوْسٍ(٢) غَيْرِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ(٣)، وَلَا

وعَدَمِ التَّموُّلِ عادَةً، ضَعْفُ العِلَّةِ فِيهِ، التي هِيَ الكَيْلُ، فَلَم تُؤثِّر. «م خ». (عثمان)[١]. «ب».

(١) أي: لارتِفَاعِ سِعرِهِ بها. «ل».
أي: خَرَجَ بالصناعَةِ عَنِ الوَزنِ. «د».

(٢) قوله: (**كَفُلُوْسٍ**) هذا-واللهُ أعلَمُ- في رِبَا الفَضلِ فَقَط، وأمَّا في النَّسِيئَةِ فَيَأتِي: أنَّهُ يُشتَرَطُ فِيهَا الحُلُولُ والتَّقابُضُ. «ط».
وكالمَعمُولِ مِنَ الصُّفْرِ والحَدِيدِ والرَّصَاصِ ونَحوِهِ، فَيَجُوزُ سِكِّينٌ بِسِكِّينَينِ. «ك».

(٣) قوله: (**غَيْرِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**) أي: غَيرِ ما يُعمَلُ مِنهُمَا.
قال في «حاشية الإقناع» نَقلًا عَنِ المَرداويِّ في «حواشِي التَّنقِيح»: الَّذِي يَظهَرُ: أنَّ مَحلَّ ما لا يُوزَنُ لِصِنَاعَتِهِ في غَيرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فأمَّا الذَّهَبُ والفِضَّةُ فَلَا يَصِحُّ فِيهِمَا مُطلَقًا، ولِهَذَا لم يُمَثِّلُوا بِهِمَا، وإنَّمَا يُمَثِّلُونَ بالرَّصَاصِ والنُّحَاسِ.
وتَبِعَهُ في «المنتهى». قَالَ: لكِنَّهُ مَثَّلَ بالمَعمُولِ بهِمَا في «الإنصاف». انتهى كلامه.
قُلتُ: والمُعتَمَدُ: ما ذَكَرَهُ في «حواشي التنقيح» وإنْ مَثَّلَ في «تصحيح الفروع» بمَا مَثَّلَ بهِ في «الإنصاف». «ل».
في «الإنصاف»: هل يَجوزُ التَّفاضُلُ فيما لا يُوزَنُ لصِناعَتِه؟ كالمَعْمُولِ

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٤٨/٢).

في مَطْعُوْمٍ لا يُكَالُ وَلَا يُوْزَنُ، كَبَيْضٍ وَجَوْزٍ(١).

(وَيَجِبُ فِيْهِ) أي: يُشْتَرَطُ في بَيْعِ مَكِيْلٍ أو مَوزُوْنٍ بِجِنْسِهِ، مَعَ التَّمَاثُلِ: (الحُلُوْلُ وَالقَبْضُ(٢)) مِنَ الجَانِبَيْنِ، بِالمَجْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيْمَا سَبَقَ: «يَدًا بِيَدٍ».

مِنَ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والصُّفْرِ، والحديدِ، والرَّصاصِ، ونحوِه، وكالمَعْمُولِ مِنَ المَوْزُوناتِ، كالخَواتِمِ، والإِبَرِ، والسَّكاكِينِ، والثِّيابِ، والأَكْسِيَةِ، ونحو ذلِكَ؟.

فيهِ رِوايَتان، وأطْلَقَهُما في «المُذْهَبِ»، و «الفُروعِ»، و «الفائقِ».

وأطْلَقهما في «التَّلْخيصِ»، فيما لا يُقْصَدُ وَزْنُه:

إحْدَاهُما: يجوزُ التَّفاضُلُ. وهُوَ المذهبُ. اخْتارَه المُصَنِّفُ، والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وهو الصَّوابُ.

والثَّانيةُ: لا يجوزُ.

وعَنه: يَجوزُ بَيعُ ثَوْبٍ بثَوْبَين، وكِسَاءٍ بكِسَاءَين، يَدًا بيَدٍ. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) وتُفَّاحٍ، ورُمَّانٍ، وبِطِّيخٍ. «ن».

(٢) قال في «المستوعب»[٢]: العُقُودُ التي يُشتَرَطُ لَهَا القَبضُ سَبعَةٌ: السَّلَمُ، والصَّرفُ، وما يَدخُلُهُ الرِّبَا، والرَّهنُ، والقَرضُ، والهِبَةُ، والهَديَّةُ، والصَّدَقَةُ. انتهى. «د».

---

[١] «الإنصاف» (١٢/٢٠).

[٢] «المستوعب» (١/٦١١).

(وَلَا يُبَاعُ(١) **مَكِيْلٌ**(٢) **بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا)**، فَلَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَوْ تَمْرَةً بِتَمْرَةٍ(٣)، **(وَلَا)** يُبَاعُ **(مَوْزُوْنٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا**(٤)**)**، فَلَا يَصِحُّ كَيْلًا؛

---

(١) قوله: **(وَلَا يُبَاعُ... إلخ)** هذا المَذهَبُ، وعَلَيهِ الأَصحَابُ. وقالَ في «الفائقِ»: وقَالَ شَيخُنا، يعْني: الشَّيخَ تَقِيَّ الدِّينِ: إنَّ بَيعَ المَكِيلِ بجِنْسِه وَزْنًا، شاعَ. (إنصاف)[١]. «ب».

(٢) كالحُبُوبِ والمائِعاتِ. «ك».

(٣) قيل: إنَّ الإِمَامَ أبا الطَّيِّبِ الطَّبَرِيَّ الشَّافعيَّ سَأَلَ أصحَابَهُ: هَل يَجُوزُ بَيعُ رِطْلِ تَمرٍ بِرِطْلِ تَمرٍ؟ فقَالوا: يَجُوزُ. فَقَالَ: أخطَأْتُم. فَقَالُوا: لا يَجُوزُ. فَقَالَ: أخطَأْتُم. فقَالُوا: كَيفَ هذَا؟. فقَالَ: إن استَوَيَا في الكَيلِ جَازَ، وإلَّا فَلا. (شرح مختصر التحرير)[٢] «ن».

(٤) فلا يَصِحُّ بَيعُ مَصنُوعٍ مِن المَوزُوناتِ لم تُخرِجْهُ الصِّناعَةُ عن الموزونِ بِجنسِهِ، إلَّا بِمِثلِهِ وَزنًا. وسواءٌ ماثَلَهُ فِي الصِّناعةِ أو لا. (إقناع وشرحه)[٣]. «ك».

وجَوَّزَ الشَّيخُ بَيعَ مَصنُوعٍ[٤] مُباحٍ، كخَاتَمٍ ونَحوِهِ، بِيعَ بِجِنسِهِ بِقِيمَتِهِ حَالًّا؛ جَعلًا لِلزَّائِدِ فِي مُقابلةِ الصَّنعَةِ. وكذَا جَوَّزَهُ نَسَاءً، ما لَم يَقْصِد كَونَها ثَمَنًا.

---

[١] «الإنصاف» (١٢/ ٢٢).

[٢] انظر: «الكوكب المنير» (٤/ ٥٩٥).

[٣] «كشاف القناع» (٨/ ٩).

[٤] في الأصل: «مصوغ».

لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ(١)، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْنًا

وقال: وما خَرَجَ عن القُوتِ بالصَّنعَةِ، كَنَشَاٍ، فَلَيس بِربَوِيٍّ، وإلَّا فَجِنسٌ[١] بِنَفسِهِ، فيُباحُ خُبزٌ بِهَرِيسَةٍ. انتهى. (إقناع)[٢].

وهذا على اختيَارِ الشَّيخِ، لا على المَذهَبِ. والله أعلم.

قال في «الإنصاف»[٣]: قُلتُ: وعَملُ النَّاسِ عليه. «د».

«فائدة»: جوَّزَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَيعَ مَوْزونٍ رِبَوِيٍّ بالتَّحَرِّي؛ للحَاجَةِ. (حاشية مقنع)[٤]. «د».

(١) قوله: (**وَزْنًا بِوَزْنٍ... إلخ**) اعتبَرَ الشَّارِعُ المُساوَاةَ فِي المَوزُوناتِ بِالوَزنِ، وفِي المَكِيلاتِ بِالكَيلِ، فمَن خَالَفَ ذلِكَ خَرَجَ عَن المَشرُوعِ المأمُورِ بِهِ.

وقالَ في «الفائقِ»: وقَالَ شَيخُنا، يعْني: الشَّيخَ تَقِيَّ الدِّينِ: إنَّ بَيعَ المَكِيلِ بجِنْسِه وَزْنًا، شاعَ. (حاشية م ق)[٥]. «د».

قال في «الإنصاف»: جوَّزَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَيعَ المَصُوغِ المُباحِ بِقِيمَتِه حَالًّا.

قُلتُ: وعمَلُ النَّاسِ عليهِ. وكذَا جوَّزَه نَساءً[٦].

---

[١] سقطت: «وإلا فجنس» من الأصل.

[٢] «الإقناع» (٢/١١٥).

[٣] «الإنصاف» (١٢/١٩).

[٤] «حاشية المقنع» (١/٢٩٥).

[٥] «حاشية المقنع» (١/ ٢٩٦).

[٦] في الإنصاف» بعده: «ما لم يقْصِدْ كوْنَها ثمنًا». وانظر: «الإنصاف» (١٢/١٩).

بِوَزْنٍ(١)، وَالبُرُّ بِالبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، والشَّعِيْرُ بالشَّعِيْرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»[١]. رَوَاهُ الأَثْرَمُ، مِن حَدِيثِ عُبَادَةَ. وَلأَنَّ مَا خُوْلِفَ مِعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ، لا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّمَاثُلُ. وَالجَهْلُ بِهِ(٢) كَالعِلْمِ بالتَّفَاضُلِ(٣). وَلَوْ كِيْلَ المَكِيْلُ، أَوْ وُزِنَ المَوْزُوْنُ، فَكَانَا سَوَاءً: صَحَّ.

(**وَلَا**) يُبَاعُ (**بَعْضُهُ**) أيْ: بَعْضُ المَكِيْلِ أوِ المَوْزُوْنِ (**بِبَعْضٍ**) مِنْ جِنْسِهِ (**جِزَافًا**(٤))؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٥)، مَا لَمْ يَعْلَمَا تَسَاوِيَهِمَا في المِعْيَارِ

وجوَّز أيضًا، بَيعَ مَوْزونٍ رِبَويٍّ بالتَّحَرِّي؛ للحاجَةِ. (من مجموع ابن منقور)[٢]. «ع».

(١) وخرَّجَ الشَّيخُ أيضًا جَوازَ بَيعِ الفِضَّةِ الخالِصَةِ بالمَغْشُوشَةِ؛ نظَرًا للحاجَةِ. ذكَرَهُ عَنهُ الزَّرْكَشِيُّ. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٢) أي: بالتَّسَاوي. «ل».

(٣) في مَنعِ الصِّحَّةِ. «ك».

(٤) بِكَسرِ الجِيمِ، وفَتحِها. ويُقَالُ فِيهِ: الجِزَافَةُ، والمُجازَفَةُ، وهُو: بَيعُ الشَّيءِ واشتِرَاؤُهُ بِلَا كَيلٍ ولا وَزنٍ. (مطلع)[٤]. «م».
بتَثلِيثِ الجِيمِ، والكَسرُ أشهَرُ. «ن».

(٥) أي: في الحَدِيثِ. «ل».

---

[١] أخرجه البيهقي (٥/٢٧٦- ٢٧٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤٩).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٢٥٥).

[٣] «الإنصاف» (١٢/٧٧).

[٤] «المطلع» (ص٢٨٧).

الشَّرْعِيِّ، فَلَوْ بَاعَهُ صُبْرَةً بِأُخْرَى، وَعَلِمَا كَيْلَهُمَا وَتَسَاوِيْهِمَا، أَوْ تَبَايَعَاهُمَا مِثْلًا بِمِثْلٍ(١)، وَكِيْلَتَا(٢) فَكَانَتَا سَوَاءً: صَحَّ. وَكَذَا(٣): زُبْرَةُ حَدِيْدٍ بِأُخْرَى مِنْ جِنْسِهَا.

(فَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ)، كَبُرٍّ بشَعِيْرٍ، وَحَدِيْدٍ بنُحَاسٍ(٤): **(جَازَتِ الثَّلَاثَةُ)**، أَيْ: الكَيْلُ، وَالوَزْنُ، والجِزَافُ(٥)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ، فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُم، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

(وَالجِنْسُ(٦)):

---

(١) قَولُه: **(مِثْلًا بِمِثْلٍ)** أي: بشَرطِ أَنَّهُمَا تَبَايَعَاهُمَا مِثْلًا بِمِثْلٍ. «ل».

(٢) قَولُه: **(وَكِيْلَتَا)** أي: في المِجلِسِ؛ لأَنَّ قَبضَ ذلِكَ، هُوَ شَرطُ بَقَاءِ العَقْدِ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٣) أي: فَلا تَصِحُّ. «ل».

(٤) وذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وكتمرٍ بِزَبِيبٍ، وكحِنطَةٍ بِشَعِيرٍ، وكأُشنَانٍ بِمِلحٍ، وكَجِصٍّ بِنُورَةٍ، وكخَزٍّ بِكَتَّانٍ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ح».

(٥) لكِنَّ أحمدَ كَرِهَ المُجازَفَةَ في رِوايَةِ ابنِ الحَكَم. (إنصاف)[٤]. «ن».

(٦) الجِنسُ: كُلُّ مَقُولٍ علَى كَثِيرِينَ مُختَلِفِينَ بالحَقائِقِ في جَوابِ: «ما

---

[١] أخرجه مسلم (٨١/١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠) من حديث عبادة بن الصامت.

[٢] «حاشية عثمان» (٣٤٨/٢).

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٨).

[٤] «الإنصاف» (٢٥/١٢).

مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ(١) **أنْوَاعًا**(٢)**)، فَالجِنْسُ: هُوَ الشَّامِلُ لأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعِهَا. والنَّوْعُ: هُوَ الشَّامِلُ لأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ بِأَشْخَاصِهَا**(٣)**. وقَدْ**

هُو؟». هذَا في اصطِلَاحِ المَنطِقِيِّينَ.

وأمَّا عِندَ الأطبَّاءِ: فيُرَادُ بِهِ المَعنَى اللُّغَويُّ، كمَا يُقَالُ: جِنسُ الذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ؛ لأنَّ الجِنسَ في اللُّغَةِ ما يَعُمُّ كَثِيرِينَ، ولا يُشتَرَطُ فيهِ اختِلافُ الحَقائِقِ، ولا شَكَّ أنَّ الذُّكُورَةَ والأُنُوثَةَ كذلِكَ. «ن».

(١) بفَتحِ المِيمِ. «ل».

(٢) قوله: (**والجِنسُ... إلخ**) أي: يَشمَلُ أشيَاءَ مُختَلِفَةً بالحَقيقَةِ. والنَّوعُ: ما شَمِلَ أشيَاءَ مُختَلِفَةً بالشَّخْصِ.

وقَد يَكُونُ الشَّيءُ جِنْسًا باعتِبَارِ ما تَحتَهُ، ونَوعًا باعتِبارِ ما فَوقَه.

فَكُلُّ شَيئَينِ فأكثَرَ أصلُهُمَا واحِدٌ، جِنسٌ واحِدٌ، ولو اختَلَفَتْ مقَاصِدُهُما، كدُهْنِ وَردٍ، وبَنَفْسَجٍ، وياسَمِينٍ، ونَحوِهَا، إذا كانَتْ مِن دُهْنٍ واحِدٍ، فهو جِنْسٌ واحِدٌ. (م ص)[١]. «ل».

(٣) قوله: (**والنَّوْعُ: هُوَ الشَّامِلُ... إلخ**) النَّوعُ: هُوَ فَرعُ الجِنْسِ الَّذِي هُوَ الأَصلُ، وقَد يَتحوَّلُ النَّوعُ جِنْسًا، إذا اشتَمَلَ علَى أصنَافٍ، كالتَّمرِ؛ وهُوَ نَوعٌ لِجنسِ الحَلاوَةِ، وهُوَ جِنسٌ لأَنواعِهِ مِنَ البَرنيِّ، والمَعقِليِّ، ونَحوِهِمَا. (خطه). «أ».

«فائدة»: ذكر في «شرح ق»[٢] أنَّ أنواعَ الذَّهَبِ: المَغرِبيُّ، والدَّكْرُورِيُّ. وأنوَاعَ الفِضَّةِ: الرِّيالُ، والبَنَادِقَةُ، ونَحوُها. «ك».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٨٠).

[٢] «كشاف القناع» (١٢/٨).

يَكُوْنُ النَّوْعُ جِنْسًا، وَبِالعَكْسِ(١). والمُرَادُ هُنَا(٢): الجِنْسُ الأَخَصُّ(٣)، وَالنَّوعُ الأَخَصُّ. فَكُلُّ نَوْعَيْنِ اجْتَمَعَا في اسْمٍ خَاصٍّ: فَهُوَ جِنْسٌ. وَقَدْ مَثَّلَهُ بِقَوِلِهِ: (كَبُرٍّ، ونَحْوِهِ) مِنْ شَعِيْرٍ، وَتَمْرٍ، وَمِلْحٍ(٤).

---

(١) قوله: (وقَدْ يَكُوْنُ النَّوْعُ جِنْسًا... إلخ) قال في «شرح المنتهى»[١]: أي: باعتِبَارِ ما تَحتَهُ. وقد يَكونُ الجِنْسُ نَوعًا باعتِبارِ ما فَوقَه. «ب».
أي: كالدِّينَارِ، بالنِّسبَةِ إلى المَوزُونِ: يَكُونُ نَوعًا. وبالنِّسبَةِ إلى ما تَحتَهُ مِنَ الأنوَاعِ، كالمَغرِبِيِّ: يَكُونُ جِنسًا. «ل».

(٢) قوله: (والمُرَادُ هُنَا... إلخ) اعلَم؛ أنَّ الجِنسَ والنَّوعَ: إمَّا عامَّانِ، كالجِسْمِ النَّامِي: للجِنْسِ. والحَيَوَانِ: للنَّوعِ. وإمَّا خَاصَّانِ، كالحَيوانِ: للجِنْسِ[٢]. والإنسَانِ: للنَّوعِ.
فالمُرَادُ هُنا: الجِنْسُ الخَاصُّ، كالبُرِّ، لا العَامُّ الَّذِي هُوَ المَكِيْلُ، والنَّوعُ الخَاصُّ الَّذِي هُوَ البُحَيْرِيُّ مَثَلًا، لا العَامُّ الَّذِي هُوَ البُرُّ. تأمَّل. (ع ب)[٣]. «ل».

(٣) أي: لا الجِنسُ الأَعَمُّ. «ل».

(٤) البُرُّ جِنسٌ؛ لأنَّهُ مُشتَمِلٌ علَى نَوعَينِ فأكثَرَ، وكذَا الشَّعِيرُ جِنسٌ؛ لاشتِمَالِهِ علَى نَوعَينِ فأكثَرَ، وهكَذَا. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٢٥٢).
[٢] سقطت: «للجنس» من الأصل.
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٩).

(وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ؛ كَالأَدِقَّةِ، وَالأَخْبَازِ، وَالأَدْهَانِ): أَجْنَاسٌ؛ لأَنَّ الفَرْعَ يَتْبَعُ الأَصْلَ. فَلَمَّا كَانَتْ أُصُولُ هَذِهِ أَجْنَاسًا: وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَجْنَاسًا. فَدَقِيْقُ الحِنْطَةِ: جِنْسٌ، وَدَقِيْقُ الذُّرَةِ: جِنْسٌ، وَكَذَا: البَوَاقِي(١).

(واللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ)؛ لأَنَّه فَرْعُ أُصُولٍ هِيَ أَجْنَاسٌ، فَكَانَ أَجْنَاسًا، كَالأَخْبَازِ. وَالضَّأْنُ وَالمَعِزُ: جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلَحْمُ البَقَرِ وَالجَوَامِيْسِ: جِنْسٌ، وَلَحْمُ الإِبِلِ: جِنسٌ(٢)، وَهَكَذَا(٣).

(وَكَذَا: اللَّبَنُ) أَجْنَاسٌ(٤) بِاخْتِلَافِ أُصُوْلِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(واللَّحْمُ، والشَّحْمُ(٥)، والكَبِدُ)، والقَلْبُ، ....

---

(١) فلا يُقَالُ: الدَّقِيقُ جِنسٌ واحِدٌ كُلُّهُ، بل أجنَاسٌ، كالأَصْلِ. «ل».

(٢) واحِدٌ. «ل».

(٣) «فائِدَةٌ»: لَحْمُ الغَنَمِ جِنْسٌ واحِدٌ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. وقِيلَ: جِنْسَانِ؛ ضَأْنٌ ومَعْزٌ؛ لِتَفْرِيقِه سُبْحانه وتعالى بَينَهما. (ح م ق)[١]. «د».

(٤) قوله[٢]: (واللَّحمُ واللَّبَنُ أَجْنَاسٌ) فلَحمُ الغَنَمِ جِنسٌ ولَبَنُهَا جِنسٌ، ولَحمُ البَقَرِ جِنسٌ ولَبَنُهَا جِنسٌ، ولَحمُ الإِبِلِ جِنْسٌ ولَبَنُها جِنسٌ، وهكذَا. (م ص)[٣]. «ل».

(٥) فيَجُوزُ بَيعُ رِطْلِ شَحمٍ بِرِطلَي لَحْمٍ ونَحوِهِ، ولَو مِن حَيَوانٍ واحِدٍ. «ل».

---

[١] «حاشية المقنع» (١/ ٢٩٧).

[٢] في «المنتهى».

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٨٠).

وَالأَلْيَةُ(١)، والطِّحَالُ(٢)، والرِّئَةُ، والكَارِعُ: (**أَجْنَاسٌ**(٣))؛ لأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ في الاسْمِ والخِلْقَةِ(٤)، ....

وقالَ القَاضِي: هُمَا جِنسٌ واحِدٌ، لا يجوزُ بَيعُ بَعضِهِ بِبَعضٍ مُتَفَاضِلًا. ذكره عبد الله بن الشيخ محمد[١]. «ن».

(١) قوله: (**وَالأَلْيَةُ... إلخ**) أي: فَيَصِحُّ أن يَبيعَ رِطْلًا مِنَ الأَلْيَةِ بِرطلَينِ مِن شَحمِ حَيَوانِها. «ل».

(٢) قوله: (**والطِّحالُ**) بكَسرِ الطَّاءِ. يُقَالُ: هُو لكلِّ ذِي كَرِشٍ، إلاَّ الفرسَ، فلا طِحَالَ له. قاله في (الحاشية)[٢]. «ن».

(٣) لا يجوزُ بَيعُ اللَّبَنِ بالزُّبْدِ، ولا بالسَّمْنِ، ولا بشيءٍ مِن فُروعِ اللَّبَنِ، كاللِّبَأ ونحوِهِ.

ولا يجوزُ بَيعُ اللَّبَنِ بالمَخِيضِ. نصَّ عليه.

ولا يجوزُ بَيعُ اللَّبَنِ، سواءٌ كان رائبًا أو حَلِيبًا، بلبَنٍ جامِدٍ، أو مَصْلٍ، أو جُبْنٍ، أو أَقِطٍ. جزَم به في «المُذْهَبِ». «ن».

(٤) قال في «المُرادِ شَرحِ الإرشَادِ»: ومُختَلِفُ اسْمٍ وأَصلٍ جِنسَانِ. أي: ما خالَفَ غَيرَهُ في الاسمِ، وإن كانَ الأَصلُ واحِدًا، وعَكسُهُ، فَهُو غَيرُ جِنسِهِ.

فالأَوَّلُ: كقَلبٍ، وكَبِدٍ، وكَرِشٍ، وطِحَالٍ، وأَليَةٍ، وشَحمِ بَطنٍ، ومُخٍّ، وسَنَامٍ، فهِيَ أجنَاسٌ؛ لاختِلافِ الاسمِ.

والثَّاني: كَلَحمِ إبِلٍ، ولَحمِ غَنَمٍ، فهِيَ أجنَاسٌ؛ لاختِلافِ الأَصلِ، وإنِ

---

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١٨٦/١).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٤/٨).

فَيَجُوزُ: بَيْعُ جِنْسٍ مِنهَا بِآخَرَ مُتَفَاضِلًا(١).

(**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ**(٢))؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ(٣). (**وَيَصِحُّ**): بَيْعُ اللَّحْمِ (**بِـ**) حَيَوَانٍ مِنْ (**غَيْرِ جِنْسِهِ**(٤))،

اتَّحَدَ الاسمُ. وكذَا: البَانُهَا. «د».

(١) لكِنْ يَحرُمُ بَيعُهُ نَسِيئَةً، عِندَ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ. (ش)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ**) فإنْ بِيعَ شَحمٌ بِحَيَوانٍ مِن جِنسِهِ، هَل يَصِحُّ أَمْ لا؟ الظَّاهِرُ: عَدَمُ الصِّحَّةِ؛ لأَنَّ الحَيوانَ لا يَخلُو مِنَ الشَّحْمِ...[٣]. «ل».

(٣) حَمَلُوهُ علَى جِنسِهِ. «ل».

ولِأَنَّهُ مالٌ رِبويٌّ بِيعَ بِما فِيهِ مِن جِنسِهِ مَعَ جَهالَةِ المِقدَارِ، كالسِّمسِمِ بِالشَّيرَجِ. (شرح ق)[٤].

وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يحرمُ إذا كانَ الحَيوَانُ مَقصُودَ اللَّحْمِ، وإلَّا فَلا. (إنصاف)[٥]. «ن».

(٤) قوله: (**بحيوانٍ مِن غيرِ جِنسِه**) لكِنْ يحرُمُ بِهِ نَسِيئَةً عِندَ جمهُورِ الفُقَهَاءِ.

---

[١] «الموطأ» (٦٥٥/٢). وهو عند أبي داود في «المراسيل» (١٧٨). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢٥/٣)، «الإرواء» (١٣٥١).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٨).

[٣] مقدار كلمتين في الأصل غير واضحة.

[٤] «كشاف القناع» (١٥/٨).

[٥] «الإنصاف» (٤١/١٢).

كلَحْمِ ضَأْنٍ ببَقَرةٍ؛ لأنَّهُ لَيْسَ أَصْلَهُ، وَلَا جِنْسَهُ، فَجازَ(١)، كَمَا لَوْ أُبِيْعَ بِغَيْرِ مَأْكُوْلٍ(٢).

(وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ حَبٍّ) كَبُرٍّ **(بِدَقِيْقِهِ، وَلَا سَوْيْقِهِ(٣))**؛ لِتَعُذُّرِ التَّسَاوِي؛ لأَنَّ أَجْزَاءَ الحَبِّ تَنْتَشِرُ بالطَّحْنِ، والنَّارَ قَدْ أَخَذَتْ مِنَ السَّوِيْقِ. وَإِنْ أُبِيْعَ الحَبُّ بِدَقِيْقٍ أَوْ سَوِيْقٍ مِن غَيْرِ جِنْسِهِ: صَحَّ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّسَاوِيْ إِذًا.

(وَ) لَا بَيْعُ **(نِيْئِهِ بِمَطْبُوْخِهِ)** كَالْحِنْطَةِ بالهَرِيْسَةِ(٤) أوِ الخُبْزِ أَوِ النَّشَا؛

ذكَرَه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين. (ح ش منتهى)[١]. «ي».

(١) والوَجهُ الثَّاني: لا يَجوزُ. قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ، والخِرَقِيِّ، وأبي بَكْرٍ، وابنِ أبي مُوسَى، والقاضي في «تَعْليقِه»، و«جامِعِه الصَّغيرِ»، وأبي الخطَّابِ في «خِلافِه الصَّغيرِ»، وغَيرِهم. انتهى. وصحَّحَه في «التَّصْحيحِ». وقدَّمه في «الرعايتَين»، و«الحاوِيَين». واخْتارَه ابنُ عَبْدُوس في «تذكِرَتِه».(إنصاف)[٢]. «ن».

(٢) أي: حَيَوانٍ غَيرِ مَأكُولٍ. «ل».
فَيَجوزُ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. «ن».
يجوزُ بَيعُ اللَّحْمِ بمِثْلِه بشَرْطِ نَزعِ عَظمِهِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. «ن».

(٣) السَّويقُ: دَقِيقُ الحَبِّ المَقْلِيِّ. «ي».

(٤) الهَريسَةُ: حَبٌّ يُطبَخُ بِلَحمٍ. «د».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٢/٥).
[٢] «الإنصاف» (٤١/١٢).

لأَنَّ النَّارَ تَعْقِدُ أَجْزَاءَ المَطْبُوْخِ، فَلَا يَحْصُلُ التَّسَاوِي.

(وَ) لَا بَيْعُ (**أَصْلِهِ بِعَصِيْرِهِ**)، كَزَيْتُونٍ(١) بزَيْتٍ، وَسِمْسِمٍ بِشَيْرَجٍ، وَعِنَبٍ بِعَصِيْرِهِ.

(وَ) لَا بَيْعُ (**خَالِصِهِ**(٢) **بِمَشُوْبِهِ**)، كَحِنْطَةٍ فِيْهَا شَعِيْرٌ بِخَالِصَةٍ، وَلَبَنٍ مَشُوبٍ بِخَالِصٍ(٣)؛ لانْتِفَاءِ التَّسَاوِي المُشْتَرَطِ، إلَّا أنْ يَكُوْنَ الخَلْطُ يَسِيْرًا.

وَكَذَا: بَيْعُ اللَّبَنِ بالكَشْكِ(٤). وَلَا بَيْعُ الهَرِيْسَةِ، والحَرِيْرَةِ(٥)،

---

(١) هُو الثَّمَرُ. «ل».

(٢) أي: خَالِصِ شَيءٍ. «ل».

(٣) وَكذلِكَ بَيْعُ خَلِّ عِنَبٍ بِخَلِّ زَبِيبٍ، وَلَوْ مُتَمَاثِلًا؛ لِانْفِرَادِ خَلِّ الزَّبِيبِ بِالْمَاءِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

(٤) الكَشْكُ: ماءُ الشَّعِيرِ. قاله في «القاموس». وفي «الإقناع»[٢]: الكَشْكُ: هُوَ الذي يُعمَلُ مِنَ القَمحِ واللَّبَنِ. «ط».

(٥) الحَرِيرَةُ، بالمُهمَلَتَينِ الأَوَّلَتَينِ، وهِيَ: دَقيقٌ يُطبَخُ بلَبَنٍ أو دَسَمٍ. قاله في «القاموس». «أ».

بالحَاءِ المُهمَلَةِ هُنَا، وفي «الإقناع». وبالخَاءِ المُعجَمَةِ في «شرح المختصر».

قال في «القاموس»: الخَزِيْرَةُ: عَصِيدَةٌ بِلَحْمٍ، أو بِلَا لَحْمٍ، أو مَرَقَةٌ من

---

[١] «كشاف القناع» (٨/١٤).

[٢] «الإقناع» (٤/٣٤٦).

والفَالُوذَجِ(١)، والسَّنْبُوْسَكِ، بَعْضِهِ بِبَعْضٍ. ولا بَيْعُ نَوعٍ مِنْهَا بِنَوعٍ آخَرَ.

(وَ) لَا بَيْعُ (رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ)، كَبَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، والعِنَبِ بالزَّبِيْبِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[١]، عَن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ؟ قَالَ: «أَيَنْقُصُ(٢) الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

بُلالَةِ النُّخالَةِ. «جـ».

وتَعليلُهُ في «الشرح الكبير» يُفهِمُ أنَّ الذي ذُكِرَ فِيهِ: «الحَرِيرَةُ»؛ لِذِكرِهِ أنَّ في الحَرِيرَةِ ماءً ودُهْنًا. (خطه). «أ».

(١) قوله: (والفَالُوذَجِ) وهُو لُبَابَةُ الخُبزِ تُؤخَذُ وتُطبَخُ بِعَسَلٍ. «ح».

قال ابنُ حَزمٍ في «الزهور المنقطفة»: الفَالُوذَجُ: لُبَابُ البُرِّ يُلبَكُ بالعَسَلِ. انتهى. «و».

والفالُوذَجُ: يتَّخذُ من العَسلِ والسُّكَّرِ: نوعٌ من الحَلوى، وهو أجودُهَا. «ي».

والخَزِيْرَةُ: الدَّسَمُ والدَّقِيقُ. وقالَ ابنُ الأَثِيرِ في: «شَرحِ المُسنَدِ»: أن يُقَطَّعَ اللَّحْمُ صِغَارًا في قِدرٍ علَى ماءٍ كَثِيرٍ، وإذا نَضَجَ ذُرَّ عَلَيهِ الدَّقِيقُ. والكَشْكُ: يُعمَلُ مِنَ القَمحِ واللَّبَنِ. ذكَرَهُ في «جامع الأيمان». وقِيلَ: رُبَّمَا عُمِلَ مِنَ الشَّعِيرِ.

وقِيلَ: الحَرِيرَةُ: دَقِيقٌ يُطبَخُ بِتَمرٍ. «ب».

(٢) قوله: (أَيَنْقُصُ... إلخ) لَيسَ يَخفَى علَيهِ ذلِكَ ﷺ، ولكِنْ لِيُبَيِّنَ لَهُم العِلَّةَ. «ل».

---

[١] أخرجه مالك (٦٢٤/٢)، وأبو داود (٣٣٥٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٥٢). وانظر: «علل الدارقطني» (٦٥٧).

فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(وَيَجُوزُ: بَيْعُ دَقِيْقِهِ) أي: دَقِيْقِ الرِّبَوِيِّ (بِدَقِيقِهِ(١)، إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ)؛ لأَنَّهُما تَسَاوَيَا حَالَ العَقْدِ، عَلَى وَجْهٍ لا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُما بالنُّقْصَانِ.

(وَ) يَجُوْزُ: بَيْعُ (مَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ)، كَسَمْنٍ بَقَرِيٍّ، بِسَمْنٍ بَقَرِيٍّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(وَ) يَجُوْزُ: بَيْعُ (خُبْزِهِ بِخُبْزِهِ، إِذَا اسْتَوَيَا في النَّشَافِ(٢))، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُما أَكْثَرَ رُطُوبَةً مِنَ الآخَرِ: لَم يَحْصُلِ التَّسَاوِي المُشْتَرَطُ. وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ في الخُبْزِ: بالوَزْنِ، كالنَّشَا؛ لأَنَّه يُقَدَّرُ بِهِ عَادَةً، وَلَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ(٣). لكِنْ إِنْ يَبِسَ وَدُقَّ وَصَارَ فَتِيْتًا: بِيْعَ بِمِثْلِهِ كَيْلًا.

(وَ) يُبَاعُ (عَصِيْرُهُ بِعَصِيْرِهِ)، كَمَاءِ عِنَبٍ بِمَاءِ عِنَبٍ، (وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ)، كالرُّطَبِ والعِنَبِ بِمِثْلِهِ؛ لِتَسَاوِيْهِمَا(٤).

---

(١) بالكَيلِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. (إنصاف)[١]. «ن».

(٢) أو الرُّطُوبَةِ. «ن».

(٣) قوله: (وَلَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ) ومِثْلُهُ: العَجوَةُ إِذَا تَجَبَّلَت، فَتَصِيرُ مَوزُونَةً. انتهى من (شرح عثمان)[٢]. «ل».

(٤) ويَصِحُّ بَيعُ يابِسِهِ بيَابِسِهِ، كتَمْرٍ بتَمْرٍ، وزَبيبٍ بزَبيبٍ مِثْلًا بمِثْلٍ.

---

[١] «الإنصاف» (١٢/٥٣).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٤٦٢).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُحَاقَلَةِ(١): وَهِيَ بَيْعُ الحَبِّ المُشْتَدِّ(٢) في سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ(٣). وَيَصِحُّ: بِغَيْرِ جِنْسِهِ(٤).

وَلَا بَيْعُ المُزَابَنَةِ(٥): وَهِي بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ(٦) بالتَّمْرِ، إلَّا في

(ش م ص)[١]. «ل».

(١) مِنَ الحَقْلِ، وهُوَ: الزَّرعُ إذَا تَشَعَّبَ قَبلَ أن يَغْلُظَ سُوقُهُ. «ب».

المُحَاقَلَةُ: بَيعُ الزَّرعِ بِكَيلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعلُومٍ.

وقالَ مالِكٌ: المُحاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرضِ بِحِنطَةٍ.

وقِيلَ: بَيعُ الزَّرعِ بَعدَ اشتِدَادِهِ بالحَبِّ نَقِيًّا، وهُوَ الصَّحيحُ إن شَاءَ الله تعالى. «ح».

(٢) فإنْ لم يَشتَدَّ الحَبُّ وبِيعَ، ولو بجِنسِهِ، لمالِكِ الأرضِ، أو بشَرطِ القَطْعِ: صَحَّ إنِ انتفَعَ بهِ. «ط».

(٣) أي: بِمُشتَدٍّ أو غَيرِ مُشتَدٍّ، إذا كَانَ مِن جِنسِهِ. «ل».

(٤) ولَو كانَ مَكِيلًا. «ن».

سَواءٌ كَانَ مُشتَدًّا أمْ لا، إذا كان لمالِكِ الأرضِ، أو بشَرطِ القَطْعِ. «ل».

(٥) والمُزَابَنَةُ، قَالَ في «شرح الإقناع»[٢]: والزَّبْنُ لُغَةً: الدَّفعُ الشَّدِيدُ، ومِنهُ وُصِفَتِ الحَربُ بِالزَّبُونِ؛ لِشِدَّةِ الدَّفعِ فِيها. وسُمِّي الشُّرْطِيُّ زَبْنِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَدفَعُ النَّاسَ بِشِدَّةٍ وعُنْفٍ. «ب».

(٦) أي: على رُءوسِ النَّخْلِ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢٥٣/٣).

[٢] «كشاف القناع» (٢٢/٨).

العَرَايَا؛ بِأَنْ يَبِيْعَهُ(١) خَرْصًا(٢)، بِمِثْلِ(٣) ما يَؤُولُ إِلَيهِ(٤) إذَا جَفَّ كَيْلًا(٥)، فِيمَا دُوْنَ(٦)

قال في «الإنصاف»[١]: فلا يجوزُ بَيعُ الرُّطَبِ الذي على الأرْضِ بتَمْرٍ. «ن».

(١) سَواءٌ كانَ مَوْهوبًا، أو غيرَ مَوْهوبٍ. علَى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ.
قال أحمدُ في رِوايَةِ سِنْدِيٍّ، وابنِ القاسِمِ: العَرِيَّةُ: أنْ يهَبَ الرَّجُلُ للجَارِ، أو ابنِ العَمِّ، النَّخْلةَ والنَّخْلتَين، ما لا تجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، فلِلمَوْهُوبِ له أنْ يَبِيعَها بخَرْصِها تَمْرًا للرِّفْقِ. (إنصاف)[٢].
وظاهِرُ هذا: تَخْصِيصُ العَرايا بالهِبَةِ. «ن».

(٢) رُطَبًا بِتَمْرٍ، لا بخَرْصِه رُطَبًا. «ن».

(٣) لا أزيَدَ، ولا أنقَصَ. «ن».

(٤) قوله: (**بِمِثْلِ ما يَؤُولُ إِلَيهِ**) الظَّاهِرُ: أنَّ المُرادَ: ما يَؤُولُ إليهِ نَوعُهُ، سَوَاءٌ كانَ ذلِكَ الرُّطَبُ مِمَّا لَو تُرِكَ لَصَارَ تَمرًا، وهُوَ الغَالِبُ، أو مِمَّا لَو تُرِكَ لَصَارَ حَشَفًا لا تَمْرًا، كمَا في بَعضِ الأنوَاعِ. (عثمان)[٣]. «ب».

(٥) لا جِزَافًا. «ن».

(٦) قوله: (**فِيمَا دُوْنَ... إلخ**) أي: لا فِيهَا، ولا فِيمَا زَادَ عَلَيهَا، ويَبطُلُ البَيعُ فِيهَا في جَمِيعِ المَعقُودِ علَيهِ.
وإنَّمَا لَم يَصِحَّ في هاتَينِ الصُّورَتَينِ فِيمَا دُونَ الخَمسَةِ؛ لِجَهْلِ المَبيعِ

---

[١] «الإنصاف» (١٢/٧٣).
[٢] «الإنصاف» (١٢/٦٥).
[٣] «حاشية عثمان» (٢/٣٥٢).

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(١)، لِمُحْتَاجٍ لِرُطَبٍ(٢) ولا ثَمَنَ مَعَهُ(٣)، بشَرْطِ الحُلُولِ

إذًا. (عثمان)[١]. «ب».

(١) خَرْصًا لا جِزافًا. (إنصاف)[٢]. «ن».
ولا يَصِحُّ في خَمسَةِ أوسُقٍ؛ لوُقُوعِ الشَّكِّ فيها، ويَبطُلُ البَيعُ في الكُلِّ. «ط».

(٢) قوله: (**لِمُحْتَاجٍ لِرُطَبٍ... إلخ**) وظاهِرُهُ: لا تُعتَبَرُ حاجَةُ البائِعِ إلى التَّمْرِ إذا لم يَكُنْ مَعهُ ثَمَنٌ إلا الرُّطَبَ.
وقالَ أبو بَكْرٍ، والمجدُ: يجوزُ؛ لأَنَّهُ إذا جازَ مُخالَفَةُ الأَصْلِ لحاجَةِ التَّفَكُّهِ، فلِحَاجَةِ الاقتِيَاتِ أَوْلى، والقِياسُ على الرُّخصَةِ جائِزٌ إذا فُهِمَتِ العِلَّةُ. (ش م ص)[٣]. «ك».

(٣) قوله: (**ولا ثمَنَ معَهُ**) لمَا رَوى الشّافِعِيُّ فِي «اختِلافِ الحدِيثِ»[٤] عن مَحمُودِ بنِ لبِيدٍ، قال: قُلتُ لِزيدِ بنِ ثابِتٍ: ما عَرَايَاكُم هذِهِ؟ قال: فُلانٌ وأصحابُهُ شَكَوا إِلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطبَ يَحضُرُ ولَيسَ عِندَهُم ذَهَبٌ ولا فِضَّةٌ يَشترُون بِها مِنهُ، وعِندهُم فَضلُ تَمرٍ مِن قُوتِ سَنَتِهِم؟ فَرخَّصَ لَهُم أن يَشتَرُوا العَرَايَا بِخَرصِها مِنَ التَّمرِ يأكُلُونها رُطبًا. ذكره في (الفتح)[٥]. «ع».

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٥٢/٢).
[٢] «الإنصاف» (٧٣/١٢).
[٣] «شرح المنتهى» (٢٥٦/٣).
[٤] «اختلاف الحديث» ص(٥٥٢).
[٥] «فتح الباري» (٣٩٣/٤).

والتَّقابُضِ(١) قَبْلَ التَّفرُّقِ(٢). ....

قوله: (ولا ثمَنَ معَهُ) أي: مِن أحَدِ النَّقدَينِ. (عنه). «أ».
ولا يَجُوزُ بَيعُ العَرِيَّةِ لِغَنيٍّ مَعَهُ نَقدٌ يَشتَرِي بهِ؛ لمفهُومِ ما تَقدَّمَ. (إقناع وشرحه)[١]. «س».
وظاهِرُهُ: لا تُعتَبَرُ حاجَةُ البائِعِ إلى التَّمْرِ إذا لم يَكُنْ مَعهُ ثَمَنٌ إلَّا الرُّطَبَ.
وقالَ أبو بَكْرٍ، والمجدُ: يجوزُ؛ لأنَّهُ إذا جازَ مُخالَفَةُ الأَصْلِ لحاجَةِ التَّفَكُّهِ، فلِحَاجَةِ الاقتِيَاتِ أَوْلى، والقِياسُ على الرُّخصَةِ جائِزٌ إذا فُهِمَتِ العِلَّةُ. (ش م ص)[٢]. «ب».
مَفْهومُ كلامِ المُصنِّفِ: أنَّ البائعَ لو احْتاجَ إلى أكْلِ التَّمْرِ، ولا ثَمَنَ معه إلَّا الرُّطَبَ، أنَّه لا يجوزُ له ذلك. وهو صَحِيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. (إنصاف)[٣]. «ن».

(١) مِنَ الطَّرَفَينِ فِي مَجلِسِ العَقدِ. «ن».
(٢) قوله: (ولا ثمَنَ معَهُ) أي: ذهَبٌ أو فضَّةٌ.
والحاصِلُ: أنَّ شُرُوطَ بَيعِ العَرِيَّةِ خَمسَةُ أشْياءَ:
أشارَ إلى الأوَّلِ: بقَولِهِ: «بِمِثْلِ ما يَؤُولُ إلَيهِ».
وإلى الثَّاني: بِقَولِهِ: «فيما دُونَ خمسَةِ أوسُقٍ».
وإلى الثَّالِثِ: بِقولِهِ: «لمحتَاجٍ لرُطَبٍ».
وإلى الرَّابِعِ: بِقولِهِ: «ولا ثَمَنَ مَعَهُ».

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٢٦).
[٢] «شرح المنتهى» (٣/٢٥٦).
[٣] «الإنصاف» (١٢/٦٨).

فَفِي نَخْلٍ: بِتَخْلِيَةٍ، وَفِي تَمْرٍ: بِكَيْلٍ(١). وَلَا تَصِحُّ فِي بَقِيَّةِ الثِّمَارِ(٢).

وإلى الخَامِسِ: بِقَولِهِ: «بشَرطِ التَّقَابُضِ.. إلخ». انتهى. (فيروز) (ع ب)[١].

وبِهَامِشِهِ ما نَصُّهُ: والسَّادِسُ: أن يَكُونَ الرُّطَبُ علَى رؤوسِ النَّخلِ. فلَو كانَ على وَجهِ الأَرضِ لَمْ يَجُز[٢]؛ لأَنَّ الرُّخصَةَ ورَدَت في بَيعِهِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخلِ؛ لِيُؤخَذَ شَيئاً فشَيئًا.

وسَابِعُها: أن يَكُونَ التَّمرُ مَعلُوماً بالكَيلِ؛ لأَنَّ في بَعضَ الأَلفَاظِ: «رَخَّصَ في العَرَايَا؛ بِأَن تُبَاعَ بخَرصِها كَيلًا» مُتَّفَقٌ عليه[٣].

والثَّامِنُ: الحُلُولُ علَى قَولِ أَنَّهُمَا شَرطَانِ. «ي».

(١) ولَو سَلَّمَ أَحَدُهُما، ثُمَّ مَشَيَا إلى الآخَرِ فَتَسَلَّمَهُ، صَحَّ. (ق)[٤]. «ك».

(٢) قوله: (**وَلَا تَصِحُّ فِي بَقِيَّةِ الثِّمَارِ**) واختَارَ القَاضِي: جوازَهُ في سَائِرِ الثِّمَارِ، وهُوَ قَولُ مالِكٍ. قالَ في «الإنصاف»: وهو مُقتَضَى اختيارِ الشيخِ تَقيِّ الدِّين.

وقيلَ: يجوزُ في العِنبِ والرُّطَبِ دُونَ غَيرِهما. وهو قولُ الشافعيِّ. (خطه). «ي».

قال في «الفروع»[٥]: وفي جَوازِها فِي بَقيَّةِ الثَّمَرِ وَجهَانِ. وقِيلَ: تجُوزُ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٧٨٣/٢).

[٢] في الأصل: «لم يحرم» وهو خطأ.

[٣] أخرجه البخاري (٢١٩٢) ومسلم (٦٤/١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت.

[٤] «الإقناع» (١١٨/٢).

[٥] «الفروع» (٣٠٤/٦).

(وَلَا يُبَاعُ(١) **رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ، وَمَعَهُ)** أي: مَعَ أحَدِ العِوَضَيْنِ **(أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا)، كَمُدِّ عَجْوَةٍ**(٢) ....

في عِنَبٍ. وجَوَّزَهَا شَيخُنَا في الزَّرع.

قال في «حاشية المقنع»[١]: واختَارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ جوازَهُ. قالَ في «الإنصاف»: وهُوَ الصَّوَابُ لِمَن يَعتَادُهُ. «د».

(١) جِنسٌ. «ن».

(٢) قوله: **(وَلَا يُبَاعُ... إلخ)** هَذِهِ تُسَمَّى: مَسأَلَةَ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرهَمٍ؛ لِتَمثِيلِهَا بذلِكَ.

ولِلبُطْلانِ فِيهَا مَأخَذَانِ:

احدُهُمَا: سَدُّ ذَرِيعَةِ الرِّبَا، وفي كَلام الإمَامِ إيمَاءٌ إلَى ذلِكَ.

الثَّاني: وهُو مَأخَذُ القَاضِي وأصحَابِهِ: أنَّ الصَّفقَةَ إذا اشتَمَلَت على شَيئَينِ مُختَلِفَي القِيمَةِ، يُقَسَّطُ الثَّمَنُ على قِيمَتِهِمَا، وهَذَا يُؤدِّي هُنَا، إمَّا إلى يَقِينِ التَّفَاضُلِ، وإمَّا إلى الجَهْلِ بالتَّسَاوِي، وكِلاهُمَا مُبطِلٌ للعَقدِ؛ فإنَّهُ إذَا بَاعَ دِرهَمًا ومُدًّا يُسَاوِي دِرهَمَينِ، بمُدَّينِ يُسَاوِيَانِ ثَلاثَةً، فالدِّرهَمُ في مُقابَلَةِ ثُلُثَي مُدٍّ، ويَبقَى مُدٌّ في مُقابَلَةِ مُدٍّ وَثُلُثٍ، وذلِكَ رِبًا، فلَو فُرِضَ التَّسَاوِي، كَمُدٍّ يُسَاوِي دِرهَمًا، ودِرهَمٍ يُسَاوِي دِرهَمًا ودِرهَمٍ، لَمْ يَصِحَّ أيضًا؛ لأنَّ التَّقويمَ ظَنٌّ وتَخمِينٌ، فَلَا تَتحَقَّقُ مَعَهُ المُساوَاةُ، والجَهلُ بالتَّسَاوِي، كالعِلمِ بالتَّفَاضُلِ. انتهى. «ص»[٢].

---

[١] «حاشية المقنع» (١/ ٣٠١).

[٢] أي: منصور البهوتي.

وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ(١)، ....

وقَولُهُ في المَأخَذِ الأَوَّلِ: سَدُّ ذَرِيعَةِ الرِّبَا، أي: لأَنَّ ذلِكَ قَد يَكُونُ حِيلَةً على الرِّبَا الصَّرِيحِ، كَبَيعِ مِئَةٍ في كِيْسٍ بِمِئَتَينِ؛ جَعْلًا للمِئَةِ الثَّانِيَةِ في مُقابَلَةِ الكِيْسِ، وهُوَ قَد لا يُسَاوِي دِرهَمًا. (حاشية عثمان)[١]. «ب».
مأخَذُ القَاضِي، وأصحابِهِ: هُوَ أَنَّ جُملَةَ المُدِّ والدِّرهَمِ في مُقابَلَةِ الدَّرهَمَينِ، فَلَم يَتمَيَّزْ ما يُقَابِلُ الدِّرهَمَ مِن جَميعِ الدِّرهَمَينِ، ولا ما يُقابِلُ المُدَّ، وإنَّمَا الجُملَةُ قَابَلَتِ الجُملَةَ، فلا تَحصُلُ المُماثَلَةُ بَينَ الجِنسِ الذي هو الفِضَّةُ. «ن».

(١) وسُئِلَ عَبدُ اللهِ بنُ الشَّيخِ محمدٍ، رحمهما الله تعالى: عَن مَعنَى «مُدِّ عَجوَةٍ»؟.
فأجَابَ: المعنى: هُو جِنسٌ يُبَاعُ بَعضُهُ بِبَعضٍ، وَمَعَ أحَدِهِما أو مَعَهُمَا مِن غَيرِ جِنسِهِمَا، كَدِرهَمٍ ومُدَّينِ، أو بِمُدٍّ ودِرهَمٍ.
وظاهِرُ المذهَبِ: أنَّ ذلِكَ لا يَجُوزُ، نَصَّ عليهِ الإمامُ أحمَدُ في مَواضِعَ كَثيرَةٍ.
وقِيلَ: يَجُوزُ بِشَرطِ أن يَكُونَ المُفرَدُ أكثَرَ مِنَ الَّذي مَعَهُ غَيرُهُ[٢]. «ن».
لو قَالَ: أعْطِني بهذَا الدِّرهَمِ نِصْفًا -أي: نِصفَ دِرهَمٍ- وفُلُوسًا -أي: عن النصف الثاني-، أو حَاجَةً، جَازَ. (إنصاف)[٣]. «ن».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/ ٣٥٤).
[٢] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٨٧).
[٣] «الإنصاف» (١٢/٨٢).

أو بِمُدَّيْ عَجْوَةٍ(١)، أوْ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ(٢)؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ[١]، عَنْ فَضَالَةَ

---

(١) قال الجَوهريُّ: العَجوَةُ: ضَربٌ مِن أجوَدِ التَّمرِ بالمدِينَةِ، ونَخلُهَا يُسمَّى: لِيْنَةً. (مطلع)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ... إلخ) وعَنهُ: يجوزُ، بِشَرْطِ أنْ يكونَ المُفْرَدُ أكثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيرُه، أو يَكُونَ معَ كُلٍّ واحِدٍ مِنهُمَا مِن غَيْرِ جِنْسِهِ. اخْتَارَه الشَّيخُ، في مَوْضِعٍ مِن كلامِه.

فَعَلَيهَا: يُشْتَرَطُ أنْ لا يَكونَ حِيلَةً. نَصَّ علَيهِ في رِوايَةِ حَرْبٍ.

وَعنهُ رِوايَةٌ ثالثةٌ: يجُوزُ، إذا لم يَكُنِ الَّذِي مَعَهُ مَقْصُودًا، كالسَّيفِ المُحَلَّى. اخْتارَه الشَّيخُ.

فعَلَى المذهَبِ: يَكُونُ مِن بَابِ تَوزِيعِ الأفرَادِ علَى الجُمَلِ، وتَوزِيعِ الجُمَلِ علَى الجُمَلِ.

وعلَى الثَّانِيَةِ: يَكُونُ مِن بَابِ تَوزِيعِ الأَفرَادِ علَى الأفرَادِ. (إنصاف)[٣]. «ب».

وظَاهِرُ مَذهَبِ أحمَدَ: جَوَازُ بَيعِ السَّيفِ المُحَلَّى بِجِنْسِ حِليَتِهِ؛ لأنَّ الحِليَةَ لَيسَت مَقصُودَةً. (اختيارات)[٤].

ونَصرَه صاحِبُ «الفائق» في «فوائده»، وهُوَ مَرويٌّ عنِ الحَسَنِ والشَّعبِيِّ والنَّخَعِيِّ. (خطه). «ي».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٥١)، وهو عند مسلم (٨٩/١٥٩١) بنحوه.

[٢] «المطلع» ص (٢٨٩).

[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» ص(٤٨٧).

[٤] «الاختيارات» ص (١٢٨).

ابنِ عُبَيدٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، ابـتَاعَها رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دنَانِيْرَ، أو سَبْعَةِ دَنَانِيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا(١)». قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُما.

فَإِنْ كَانَ مَا مَعَ الرِّبَوِيِّ يَسِيْرًا لا يُقْصَدُ، كَخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ بِمِثْلِهِ: فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

(وَلا) يُبَاعُ **(تَمْرٌ بِلَا نَوى بِمَا)** أيْ: بِتَمْرٍ **(فِيهِ نَوَى)**؛ لاشْتِمَالِ أحَدِهِمَا عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ. وَكَذَا: لَوْ نَزَعَ النَّوَى، ثُمَّ بَاعَ التَّمْرَ

قالَ ابنُ رَجَبٍ في «قَواعِدِه»: وللأصحَابِ طَرِيقَةٌ ثانيةٌ في المَسْأَلةِ، وهِي أنَّه لا يجوزُ بَيعُ المُحَلَّى بجِنْسِ حِلْيَتِه، قوْلًا واحدًا. وفي بَيعِه بنَقْدٍ آخَرَ رِوايَتان. ويجوزُ بعَرْض، رِوايَةً واحدَةً[١]. «ن».

(١) قوله: **(حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا)** أي: تُفَصِّلَ، كَمَا هو في رِوايَةِ مُسلِمٍ[٢].

قال العَلَّامَةُ النَّوويُّ في «شَرحِه»[٣]: وفي هذَا الحَديثِ: أنَّهُ لا يَجُوزُ بَيعُ ذَهَبٍ معَ غَيرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفصَّلَ، فيُبَاعُ الذَّهَبُ بِوزنِهِ ذَهبًا، ويُباعُ الآخَرُ بِما أرَادَ. انتهى.

ولا يَتبَادَرُ إليكَ أنَّ المُرادَ أنَّهُ إذَا مَيَّزَ بَينَ الذَّهَبِ والخَرزِ وبَاعَهُمَا بِذَهَبٍ في صَفقَةٍ واحِدَةٍ يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لو كانَ كذلِكَ لكَانَتِ المَسأَلَةُ هِيَ مَسألَةَ مُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ بِعَينِهَا. فتأمل. «ع».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١٢/٨٠).

[٢] أخرجه مسلم (١٥٩١/٩٠).

[٣] «شرح مسلم» (١١/١٧).

وَالنَّوَى، بِتَمْرٍ وَنَوَى[(١)].

(ويُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى، وَ) يُبَاعُ **(لَبَنٌ، وَ)** يُبَاعُ **(صُوفٌ، بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ[(٢)] وَصُوفٍ)**؛ لأَنَّ النَّوَى في التَّمْرِ، واللَّبَنَ والصُّوفَ في الشَّاةِ، غَيْرُ مَقْصُودٍ، كَدَارٍ مُمَوَّهٍ سَقْفُهَا بِذَهَبٍ بِذَهَبٍ. وَكَذَا: دِرهَمٌ فيهِ نُحَاسٌ بِمِثْلِهِ[(٣)]، أو بِنُحَاسٍ، ونَخْلَةٌ عَلَيهَا تَمْرٌ بِمِثْلِها[(٤)]، أو بِتَمْرٍ[(٥)].

ويَصِحُّ: بَيعُ نَوْعَي جِنْسٍ بِنَوْعَيْهِ، أَوْ نَوْعِهِ، كَحِنْطَةٍ حَمْرَاءَ وَسَودَاءَ بِبَيضَاءَ، وتَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ وَبَرْنِيٍّ، بإِبرَاهِيمِيٍّ وَصَيْحَانِيٍّ[(٦)].

---

(١) لأَنَّ التَّبَعيَّةَ قد زَالَت، فَصارَت كمَسأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ ودِرهَمٍ». «ط».
لأَنَّ النَّوَى بَعدَ النَّزعِ صَارَ جِنْسًا. «ل».

(٢) بشَرطِ أَنَّهُ فيهِ ما انفَصَلَ عَنهُ. «ل».

(٣) قوله: (بِمِثْلِهِ) أي: ما يُساوِيهِ يَقِينًا في الفِضَّةِ، والغِشِّ. (خطه). «أ».
قوله: (وَكَذَا: دِرهَمٌ) عبارة «المنتهى» و«شرحه»[١]: ويَصِحُّ بَيعُ دِرهَمٍ فيهِ نُحَاسٌ بنُحَاسٍ، أو بدِرهَمٍ مُساوِيهِ في غِشٍّ. فإن زادَ غِشُّ أَحدِهِمَا: بطَلَ البَيعُ. وكذا: إنْ جُهِلَ. «ل».

(٤) أي: بنَخلَةٍ عَلَيها تَمرٌ. (أو بِتَمرٍ) يَعني: أو شُرِيَتِ النَّخلَةُ بِتَمرٍ. «ل».

(٥) لأَنَّ الرِّبَوِيَّ في ذلِكَ غَيرُ مقصُودٍ بالبَيعِ، فوجُودُهُ كعَدَمِه. (م ص)[٢]. «ل».

(٦) مِثلًا بِمِثلٍ، يدًا بِيَدٍ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٢٥٨).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٢٥٩).

(وَمَرَدُّ) أيْ: مَرْجِعُ (الكَيْلِ: لِعُرْفِ المَدِيْنَةِ) عَلَى عَهْدِهِ ﷺ، (وَ) مَرْجِــعُ (الوَزْنِ: لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ)؛ لِمَا رَوَى عَبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المِكْيَالُ: مِكْيَالُ المَدِيْنَةِ، والمِيزَانُ: مِيزَانُ مَكَّةَ»[١].

(ومَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاك) أيْ: بالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ: (اعتُبِرَ عُرْفُهُ في مَوْضِعِهِ)؛ لأَنَّ مَا لَا عُرْفَ لَهُ في الشَّرْعِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ، كَالقَبْضِ، والحِرْزِ(١). فَإِنِ اخْتَلَفَتِ البِلَادُ: اعْتُبِرَ الغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: رُدَّ إِلَى أَقرَبِ ما يُشْبِهُهُ بالحِجَازِ(٢). ....

إلى أن قَالَ: لِأنَّ الشَّارِعَ اعتَبَرَ المِثلِيَّةَ فِي ذلِكَ، فدَلَّ علَى الإِبَاحَةِ عِندَهَا، وهِيَ فِي المَوزُونِ وَزنًا، وفِي المَكِيلِ كيلًا، والجَودَةُ ساقِطَةٌ هُنا، أشبَهَ ما لَو اتَّفَقَ النَّوعُ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ك».

(١) قوله: (كَالقَبْضِ) أي: قَبضِ المَكِيلِ؛ لأَنَّهُ يُرجَعُ فيهِ إلى عُرفِ البَلَدِ، (والحِرْزِ) أي: حِرزِ السَّرِقَةِ؛ لأَنَّهُ يَختَلِفُ باختِلافِ البُلدَانِ. «ل».

(٢) قوله: (رُدَّ إِلَى أَقرَبِ ما يُشْبِهُهُ... إلخ) ولَيسَ مَبنِيًّا علَى المذهَبِ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ إلى ذلِك، علَى المذهَبِ إنَّما هُو إذَا لم يَكُن لَهُ عُرفٌ بِبَلَدِهِ. (ش إقناع)[٣]. «د».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠) من حديث ابن عمر، ولم أجده من حديث عبد الملك بن عمير. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤٢).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٢٩).

[٣] «كشاف القناع» (٨/٣٣).

وَكُلُّ مائِعٍ: مَكِيْلٌ(١). ....

(١) قوله: (وَكُلُّ مائعٍ مَكِيْلٌ) لحَدِيثِ: يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ، ويَغتَسِلُ بالصَّاعِ... الحَديثَ[١]. «ع».

قوله: (وَكُلُّ مائع مَكِيْلٌ) كاللَّبَنِ ونَحوِهِ. وكذَا كُلُّ ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الحُبُوبِ والثِّمَارِ. (ع ب)[٢]. «ل».

القَاعِدَةُ: أنَّ جَمِيعَ الحُبُوبِ مَكِيلةٌ. (تقرير)[٣]. «د».

والبُرُّ والشَّعِيرُ مَكِيلانِ. وكذَا الأَقِطُ. وكذَا الدَّقِيقُ، والسَّوِيقُ، والحُبُوبُ، والأبازِيرُ، والأُشنَانُ.

وكذَا الجِصُّ، والنُّورةُ، ويأتِي فِي «السَّلَمِ» أَنَّهُ يُسلَمُ فِيهِما وَزْنًا. ونَحوُهُمَا، أي: ونحوُ الجِصِّ والنُّورَةِ.

وكذَا التَّمرُ، والرُّطَبُ، والبُسرُ، وباقِي ثَمَرِ[٤] النَّخْلِ، وسائِرُ ما يجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ مِن الثِّمارِ، مِثلُ الزَّبِيبِ، والفُستُقِ، والبُندُقِ، واللَّوزِ، والبُطْمِ، والعُنَّابِ، والمِشْمِشِ، والزَّيتُونِ. والمِلحُ، والمَائِعُ كُلُّه، مِن لَبَنٍ، وخَلٍّ، وزَيتٍ، وشَيرَجٍ، وسَائِرِ الأدهَانِ.

ومِن المَوزُونِ: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، والنُّحَاسُ، والحدِيدُ، والرَّصَاصُ، والزِّئبقُ، والكَتَّانُ، والقُطنُ، والحَرِيرُ، والقَزُّ، والشَّعْرُ، والوَبَرُ، والصُّوفُ، والغَزْلُ، واللُّؤلُؤُ، والزُّجاجُ، واللَّحمُ، والشَّحمُ، والشَّمعُ، والزَّعفَرَانُ،

[١] أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٥١/٣٢٥) من حديث أنس.
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٤).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] سقطت: «ثمر» من الأصل.

وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ بِكَيْلٍ لَمْ يُعْهَد(١).

والعُصْفُرُ، والوَرْسُ، والخُبزُ، إلَّا إذَا يَبِسَ ودُقَّ وصَارَ فَتِيتًا، فهُو مَكِيلٌ. والجُبنُ، والعِنَبُ، والزُّبدُ، ونَحوُهُ، أي: نَحوُ ما ذُكِرَ. (شرح إقناع)[١]. «ع».

(١) «فائِدَةٌ»: عَجْنُ التَّمرِ يَنقُلُه عن أصلِهِ إلى الوَزنِ، جزَمَ به العُسكُرِيُّ، وأفتَى بهِ شِهابُ الدِّين ابنُ النَّجّارِ في حَرَمِ مكَّةَ، بعدَ أن سُئِلَ عنهُ، وصَرَّح به في «الإفصاح».

ومما يرشِّحُ ذلك: أنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ تتعلَّقُ بالمُمكِنِ دُونَ المُستَحِيلِ؛ إذ المعجُونُ لا يمكِنُ كَيلُهُ. والله أعلم. «أ».

«فائدة»: السَّمنُ إذَا كَانَ جَامِدًا مَوزُونٌ، واللهُ أعلَم. قالَهُ صاحِبُ «المذهب» من الشافعية. وأفادَهُ عُثمَانُ في «حاشيته» أيضًا. «ك».

لأنَّ الحَوادِثَ تُرَدُّ إلى أشبَهِ المَنصُوصِ عَلَيهِ بها. «د».



[١] «كشاف القناع» (٨/٣٤).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ: رِبَا النَّسِيْئَةِ)، مِنَ النَّسَاءِ، بالمَدِّ، وَهُوَ: التَّأْخِيْرُ، **(في بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا في عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ)**، وَهِيَ: الكَيْلُ أَوِ الوَزْنُ، **(لَيسَ أحَدُهُمَا)** أَيْ: أَحَدُ الجِنْسَيْنِ **(نَقْدًا**(١)**)**، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا(٢)، كَحَدِيْدٍ بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ: جَازَ النَّسَاءُ، وإلَّا لانْسَدَّ بَابُ السَّلَمِ في المَوزُوْنَاتِ غَالِبًا، إلَّا صَرْفَ فُلُوْسٍ(٣) ....

---

(١) أي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ. «س».
وَسَأَلَ صالحٌ أباه أحمَدَ: عَنِ الرَّجُلِ يُعِدُّ الشَّيْءَ لِيَبِيعَهُ بنَسِيئَةٍ إِلَى أجَلٍ؟ فَقَالَ: إذا أعدَّهُ أَن يَبِيْعَهُ بِنَسِيئَةٍ وَلَا يَبِيعَهُ بِنَقْدٍ فَلَا يُعجبُنِي؛ لِأَن هَذِه عِينَةٌ حِينَئِذٍ[١]. «ن».

(٢) قوله: **(لَيسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا.. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا)** فَلَا يَحرُمُ النَّسَاءُ، ولا يَبطُلُ العَقدُ بِتَأخِيرِ القَبضِ، ولو كانَ الثَّانِي مَوزُونًا، كبَيعِ حَدِيدٍ أو نُحَاسٍ أو نَحوِهِ بِذهَبٍ أو فِضَّةٍ. قال فِي «المُبدِعِ»: بِغَيرِ خِلافٍ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أرْخَصَ فِي السَّلَمِ، والأصلُ فِي رأسِ مالِهِ: النَّقدَانِ، فلَو حُرِّمَ النَّسَاءُ فِيهِ لانسَدَّ بابُ السَّلَمِ فِي المَوزُوناتِ غالِبًا. (إقناع وشرحه)[٢]. «ك».

(٣) قوله: **(إلَّا صَرْفَ فُلُوْسٍ... إلخ)** جَزَمَ بِهِ في «التنقيح»، وتَبِعَهُ في «المنتهى». وهو مُخالِفٌ لِمَا تقدَّمَ في أوَّلِ البَابِ، وجَزَمَ به في «الإقناع».

---

[١] «مسائل صالح» (٦٦٤).
[٢] «كشاف القناع» (٨/٣٦).

نَافِقَةٍ بِنَقْدٍ(١)، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ: الحُلُوْلُ والقَبْضُ(٢). وَاخْتَارَ ابنُ عَقِيْلٍ(٣)، وَغَيْرُه(٤): لَا. ....

لكِن ما ذَكَرَ هُنَا هُوَ الصَّحِيحُ، كما في «الإنصاف»، و«التنقيح»، و«المنتهى»، خِلافًا «للإقناع». «ل».

وفي «الإنصاف»[١]: لو صَرَفَ الفُلوسَ النَّافِقَةَ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، لم يَجُزِ النَّساءُ، نَصَّ عليه.

ونَقَلَ ابنُ مَنصُورٍ: الجَوازَ، اختَارَهُ الشَّيخُ. «ب».

لأنَّ الفُلُوسَ النَّافِقَةَ تُشبِهُ الأثمَانَ، فيَكُونُ بَيعُهَا بِجِنسِ الأثمَانِ صَرْفًا.

وَوَجهُ الثَّاني: أنَّ ذلِكَ إنَّمَا يُعتَبَرُ في جِنسِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ. «ك».

(١) أي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ. «أ».

(٢) قوله: (**إلَّا صَرْفَ فُلُوْسٍ نَافِقَةٍ بِنَقْدٍ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ: الحُلُوْلُ والقَبْضُ**) إلحَاقًا لَهَا بالنَّقدَينِ. ذكَرَهُ في «التنقيح»، وتَبِعَهُ في «المنتهى».

وهذا هُوَ الصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ، وعليهِ أكثرُ الأصحَابِ، ونصَّ عليهِ الإمامُ. وقدَّمه في «المُحَررِ»، و«الفُروعِ»، و«الرعايتَين»، و«الحاوِيَيْن»، و«الفائقِ». قاله في (الإنصاف)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (**وَاخْتَارَ ابنُ عَقِيْلٍ**) وكذا اختَارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحِمَهُما الله تعالى. وهُوَ رِوايَةٌ عن أَحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ ورَضِيَ عَنهُ. «د».

(٤) قوله: (**وغَيرُهُ**) أي: كالشَّيخِ. وذَكَرَهُ رِوايَةً. (فيروز)[٣]. «ي».

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (٤٨٨).

[٢] «الإنصاف» (١٢/٩٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٥).

وَتَبِعَهُ في «الإقناع»⁽¹⁾.

(كَالمَكِيْلَيْنِ، والمَوْزُوْنَيْنِ)، ولَو مِن جِنْسَيْنِ. فَإذَا أُبِيْعَ بُرٌّ بِشَعِيْرٍ، أو حَدِيْدٌ بنُحَاسٍ: اعتُبِرَ الحُلُولُ، والتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

(وَإن تفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ: بَطَلَ) العَقْدُ؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «إذَا اختَلَفَتْ هَذِهِ الأَصنَافُ، فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ(٢)»[١]. والمُرَادُ بِهِ: القَبْضُ(٣).

---

(١) قوله: (وَتَبِعَهُ في الإقناع) ونَصُّهُ: ولَو في صَرفِ فُلُوسٍ نافِقَةٍ بِهِ. واختَارَهُ الشَّيخُ وغَيرُهُ، خِلافًا لِمَا في «التنقيح». انتهى. (فيروز)[٢]. «ي».

(٢) وحَدِيثِ أبي سَعِيدٍ: «ولا تَبِيعُوا غائِبًا مِنهَا بنَاجِزٍ»[٣]. «ك».

(٣) «تنبيهٌ»: التَّقَابُضُ هُنَا، وحَيثُ اعتُبِرَ: شَرْطٌ لِبَقَاءِ العَقدِ، لا لِصِحَّتِه؛ إذِ المشرُوطُ لا يتقدَّمُ شَرطَه. (ش م ص)[٤]. «ب».

ومِن جَوَابٍ للشَّيخِ عَبدِ اللهِ ابنِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ: قالَ: وأمَّا السَّمنُ بالتَّمرِ، واللَّحمُ بالتَّمرِ، والأَقِطُ بالتَّمرِ، فالذي عَلَيهِ أكثَرُ العُلمَاءِ، أنَّهُ لا يَجُوزُ، ويُنهَى عَنهُ، وهُو الذي نَعمَلُ عليهِ[٥]. «أ».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٢٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٥).

[٣] أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

[٤] «شرح المنتهى» (٣/٢٦٢).

[٥] «الدرر السنية» (٦/١١١).

(وإنْ بَاعَ مَكِيْلًا بِمَوزُوْنٍ)، أو عَكْسَهُ: (جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ(١)، وَ) جَازَ (النَّسَاءُ(٢))؛ لأنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا في أَحَدِ وَصْفَي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ، أَشْبَهَ الثِّيَابَ بِالحَيَوَانِ.

---

(١) وعَلَى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ: لا يَجُوزُ. ومَشَى عليهِ الخِرَقيُّ في «مُختَصَرِهِ». (تقرير)[١]. «أ».

(٢) قوله: (وإنْ بَاعَ مَكِيْلًا بِمَوزُوْنٍ) إلى قَولِه: (وجَازَ النَّسَاءُ... إلخ) هذَا المَذهَبُ.

وعَنهُ: لا يَجُوزُ، وقَطَعَ بِهِ الخِرَقيُّ، وصاحِبُ «الوجيز»، وصحَّحَهُ في «التصحيح». (خطه). «ي».

لِأَنَّهُمَا مِن أموَالِ الرِّبا لَيسَ أحَدُهُما نَقدًا، فَحَرُمَ النَّسَاءُ فِيهِما، كالمكِيلِ بِمِثلِهِ. «ك».

«فائِدَةٌ»: وبَيعُ البَلَحِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ بمِثْلِهِ، أو أَقلَّ، هَل يَجُوزُ، فَلَا يَجرِي فِيهِ الرِّبَا؟.

مَيلُ شَيخِنَا ابنِ ذَهلانَ إلى جَوازِه. ومالَ غَيرُهُ إلى المنعِ؛ لأنَّه مَكِيْلٌ. (م ق ر)[٢].

وقالَ إسماعِيلُ بنُ رُمَيحٍ في «مجموعه»: البَصلُ مَوزُونٌ، يجوزُ بَيعُهُ بتَمْرٍ نَسَاءً. والبِطِّيْخُ والخَوْخُ، لا مَكيلٌ ولا مَوزونٌ.

وقالَ ابنُ ذَهلانَ: يَجُوزُ بَيعُ البِطِّيخِ والبَاذِنجَانِ والبَصَلِ ونحوِهِما بالتَّمرِ والعَيشِ مُتَفَاضِلًا، ومُؤَجَّلًا، وحَالًّا.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الفواكه العديدة» (٢٥٦/١).

(وَمَا لَا كَيْلَ فِيْهِ وَلَا وَزْنَ؛ كالثِّيَابِ، والحَيَوَانِ: يَجُوْزُ فِيهِ النَّسَاءُ(١))؛ ....

والدُّهْنُ مَوزُونٌ إن كَانَ جامِدًا.

وقال ابنُ عَطوَةَ: والتِّبنُ لا مَكِيْلٌ ولا مَوزُونٌ. (م ق ر)[١]. «ي».

(١) سَواءٌ بِيعَ بِجنسِهِ، أو بِغَيرِ جِنسِهِ، مُتَساوِيًا أو مُتفاضِلًا. (إقناع)[٢]. «ك».

وعلى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: لا يَجُوزُ في الحَيَوانِ؛ لحَدِيثِ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عن بَيعِ الحَيوانِ بالحَيوانِ نَسِيئَةً[٣]. (تقرير)[٤]. «أ».

واخْتارَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أنَّ النَّسَاءَ لا يَحرُمُ إلَّا فيمَا بِيعَ بجِنْسِه مُتَفاضِلًا؛ لمَا رَوَى جَابِرٌ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الحيوانُ اثنانِ بوَاحِدٍ لا يَصلُحُ نَسَاءً، ولا بَأسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ» حسَّنَهُ الترمذي[٥]. (ح م ق)[٦]. «د».

قال المُوفَّقُ[٧]: والرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: يُبَاحُ معَ التَّسَاوِي، ويَحرُمُ مَعَ التَّفاضُلِ في الجِنسِ الوَاحِدِ؛ لِمَا رَوَى جابِرٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الحَيَوانُ اثنَانِ

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٨/٣٧).

[٣] أخرجه أحمد (٣٣/٣٢٠) (٢٠١٤٣)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والنسائي (٤٦٣٤) من حديث سمرة بن جندب. وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٨٢٢). وانظر: «الصحيحة» تحت حديث (٢٤١٦).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] أخرجه الترمذي (١٢٣٨).

[٦] «حاشية المقنع» (١/٣٠٤).

[٧] «الكافي» (٢/ ٤٠).

لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَبدَ اللَّهِ بنَ عَمرٍو(١): ....

بِوَاحِدٍ لا يَصلُحُ نَسَاءً، ولا بَأسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ» قالَ الترمذيُّ: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلًا قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أرَأَيتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الفَرَسَ بالأَفرَاسِ، والنَّجِيبَةَ بالإِبِلِ؟ فقَالَ: «لا بَأسَ بِهِ إذَا كانَ يَدًا بِيَدٍ» رَواهُ أحمَدُ في «المسند»[١].

ولا خِلافَ في جَوَازِ الشِّرَاءِ بالأثمَانِ نَسَاءً مِن سَائِرِ الأموَالِ، مَوزُونًا أو غَيرَهُ؛ لأنَّها رُؤُوسُ الأموَالِ، فالحاجَةُ دَاعِيَةٌ إلى الشِّرَاءِ بها نَسَاءً وَنَاجِزًا. «ط».

(١) قوله: (**لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ... إلخ**) فيهِ عن أحمَدَ رِوايَتَانَ:

إحدَاهُمَا: يَجُوزُ بَيعُ شَاةٍ بِرِخْلَتَينِ صِغَارٍ نَسِيئَةً؛ لِهذَا الحَدِيثِ.

والأُخرَى: لا؛ للنَّهيِ عَن بَيعِ الحَيوانِ بالحَيَوانِ[٢]. (تقرير)[٣]. «هـ».

قوله: (**لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ... إلخ**) قال أبو الخطَّابِ فِي «الانتِصارِ»: فإن قِيل: لعَلَّهُ ابتَاعَ على بَيتِ المالِ، لا فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَضَاهُ مِن الصَّدَقَةِ؟. قُلنَا: إنَّما ابتَاعَ فِي ذِمَّتِهِ، ولِلإمامِ ذلِكَ لِلمَصلَحَةِ، ويَقضِيهِ مِن بَيتِ المالِ.

---

[١] أخرجه أحمد (١٠/١٢٤) (٥٨٨٥). وضعفه محققو المسند. وانظر: «الصحيحة» تحت حديث (٢٤١٦).

[٢] تقدم تخريجه قريبًا.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

أنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ(١) الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيْرَ بالبَعِيرَيْنِ إلَى إبلِ الصَّدَقَةِ(٢). رَوَاهُ أحمَدُ، والدَّارَقُطنِيُّ وصَحَّحَهُ[١]. وإذَا جَازَ في الجِنْسِ الوَاحِدِ(٣)

وكذَا أجَابَ أبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيلٍ: المالُ لا يَثبُتُ فِي مالٍ، والدَّينُ لا يَثبُتُ إلَّا فِي الذِّمَمِ، ومَتَى أُطلِقَتِ الأعوَاضُ تَعلَّقَت بِالذِّمَمِ، ولو عُيِّنَتِ الدُّيُونُ في أعيانِ أموَالٍ، لم يَصِحَّ، فكَيفَ إذا أُطلِقَت؟. انتهى من (الفروع)[٢]. «د».

(١) قال في «القاموس»[٣]: والقَلُوصُ مِنَ الإبِلِ: الشَّابَّةُ، أو البَاقِيَةُ على السَّيرِ، أو أوَّلُ ما يُركَبُ مِن إناثِهَا إلَى أن تُثْنِي، ثُمَّ هِي ناقَةٌ. والنَّاقَةُ: الطَّوِيلَةُ القَوائِمِ، خَاصٌّ بالإنَاثِ. انتهى.
والمُرادُ بها في الحديث، والله أعلم: الشَّابَّةُ. (خطه)[٤]. «أ».

(٢) قال مُلَّا عَلِيٌّ قارئ: أي: مُؤجَّلًا إلَى أوانِ حُصُولِ قَلائِصِ الصَّدقَةِ. والحَاصِلُ: أنَّهُ يَستَقرِضُ عَدَدًا مِنَ الإبِلِ لِيَرُدَّ بَدلَها مِن إبِلِ الصَّدقَةِ. (ع ب)[٥]. «س».

(٣) يَعني: البَعِيرُ بالبَعِيرَينِ. «ل».

[١] أخرجه أحمد (١١/١٦٤) (٦٥٩٣)، والدارقطني (٣/٦٩). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٥٨).
[٢] «الفروع» (٦/٣٠٩).
[٣] «القاموس المحيط» (ص٦٢٨).
[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥/٣٢).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٦).

فَفِي الجِنْسَيْنِ(١) أَوْلَى.

(**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ**(٢))، حَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ إجْمَاعًا؛

---

(١) كمَا لو باعَ بَعِيرًا بغَنَمٍ أو بَقَرٍ، ونَحوِهِ. «ل».

(٢) قوله: (**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ**) وقَد ذَكَرَ بَعضُهُم ثَمانِ صُوَرٍ لِذلِكَ:
بَيعُ حَالٍّ بِحَالٍّ لِمَن هُوَ عَلَيه.
الثَّانِيَةُ: حَالٌّ بحَالٍّ لِغَيرِهِ.
الثَّالِثَةُ: مُؤَجَّلٌ بِمُؤَجَّلٍ لِمَن هُوَ علَيهِ.
الرَّابِعَةُ: بَيعُ حالٍّ بمُؤَجَّلٍ.
الخَامِسَةُ: بَيعُ حالٍّ بمُؤَجَّلٍ لِمَن هُوَ علَيهِ.
السَّادِسَةُ: بَيعُ ما لَزِمَ بمُؤَجَّلٍ لِغَيرِهِ.
السَّابِعَةُ: بَيعُ مُؤَجَّلٍ لِمَن هُوَ علَيهِ.
الثَّامِنَةُ: بَيعُ مُؤَجَّلٍ لِغَيرِهِ. انتهى. «د».
قالَ الشَّيخُ عُثمَانُ في «الحاشية»[١]، بَعدَ قَولِ «المنتهى»: «ولا يَصِحُّ بَيعُ كالِئٍ بِكَالِئٍ»: هو شامِلٌ لأَربَعِ صُوَرٍ، وهِيَ: بَيعُهُ حَالًّا أو مُؤَجَّلًا بِحَالٍّ، لِمَن هُوَ عَلَيهِ، أو غَيرِهِ.
وقَولُهُ: «ولا بِمُؤَجَّلٍ... إلخ» شامِلٌ لِصُورَتَينِ: بَيعُهُ حَالًّا أو مُؤَجَّلًا بِمُؤَجَّلٍ، لِمَن هُوَ علَيهِ، وكَذَا بِالأَوَّلِ لِغَيرِ مَن هُوَ علَيهِ، فالصُّوَرُ ثَمانٍ. «ب».

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٥٦/٢).

لِحَدِيثِ[١]: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيْعِ الكَالِئِ(١) بالكَالِئِ(٢). وهُوَ: بَيْعُ ما في الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيهِ. وكَذَا: بِحَالٍّ لَمْ يُقْبَضْ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَجَعْلُهُ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ(٣).

---

(١) الكَالِئُ: بالهَمزَةِ فِيهِمَا. وبَعضُ الرُّوَاةِ يَترُكُهُ تَخفِيفًا. «ن».
الكَالِئُ: الغَائِبُ. «ي».
أي: المُؤَخَّرُ. «ل».

(٢) لو كانَ لكُلِّ واحدٍ مِنِ اثْنَين دَينٌ على صاحِبِه مِن غَيرِ جِنْسِه، كالذَّهَبِ والفِضَّةِ، وتَصارَفا، ولم يُحْضِرَا شيئًا، فإنَّه لا يجوزُ، سواءٌ كانَا حالَّين أو مُؤَجَّلَين. نصَّ علَيهِ فِيمَا إذَا كانَا نَقْدَين. واخْتارَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ الجَوازَ. (حاشية مقنع)[٢]. «د».

(٣) بِأن يَكُونَ لهُ دَينٌ علَى آخرَ، فيَقُولُ: جَعَلْتُ ما فِي ذِمَّتِكَ رَأسَ مَالِ سَلَمٍ علَى كذَا. (شرح إقناع)[٣]. «ك».



---

[١] تقدم تخريجه (ص٧٠).
[٢] «حاشية المقنع» (١/ ٣٠٤).
[٣] «كشاف القناع» (٨/ ٣٩).

(فَصْلٌ)

(وَمَتَى افْتَرَقَ المُتَصَارِفَانِ) بِأَبْدَانِهِمَا، كَمَا تَقَدَّمَ في خِيَارِ المَجْلِسِ(١)، (قَبْلَ قَبْضِ(٢) الكُلِّ) أيْ: كُلِّ العِوَضِ المَعْقُوْدِ علَيهِ في الجَانِبَيْنِ، (أو) قَبْلَ قَبْضِ (البَعْضِ) مِنْهُ: (بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ)، سَوَاءٌ كَانَ الكُلَّ أوِ البَعْضَ(٣)؛ ....

---

(١) يَعني: أنَّ التَّفَرُّقَ هُنَا كالتَّفَرُّقِ فِي خِيَارِ المَجلِسِ. «ل».

(٢) أيْ: مِنَ الجَانِبَين: في صَرفٍ[١]، ومِن جَانِبٍ واحِدٍ: في السَّلَمِ؛ إذِ المعتَبَرُ فِيهِ قَبضُ رَأسِ مالِهِ، وأمَّا المُسْلَمُ فِيهِ، فَمِن شَرطِهِ التَّأجِيلُ، فالتَّفَاعُلُ مُستَعمَلٌ في حَقِيقَتِهِ ومجازِهِ مَعًا، وهُوَ جائِزٌ عِندَنَا. (م خ)[٢]. «ن».

(٣) قال في «شرح المنتهى»[٣]: ويَقُومُ الاعتِيَاضُ عن أحَدِ العِوَضَينِ، وسُقُوطُهُ عن ذِمَّةِ أحَدِهِمَا: مَقَامَ قَبضِهِ. (م ص).
قال «م ص» في «حاشِيَتِه»[٤]: كمَا يدُلُّ عليهِ كلامُ الأصحَابِ. ومال إليهِ ابنُ قُندُسٍ، ونقَلَ ما يُؤيِّدُهُ من كلامِهِم، وقطَعَ به في «الإقناع». انتهى.
واعتَرَضَهُ بَعضُ المُحقِّقِينَ، وهُو المَنقُورُ عنِ ابنِ ذَهلانَ؛ بأنَّ ظاهِرَ

---

[١] سقطت: «أيْ: من الجانبَين في صرف» من الأصل.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٦/٣).

[٣] «شرح المنتهى» (٢٦٥/٣).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٦٨٣).

لأَنَّ القَبْضَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ(١) العَقْدِ(٢)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «وَبِيعُوا الذَّهَبَ

عِبارَاتِهِم خِلافُهُ، ولم نَفهَم مِن عِبارَةِ «الإقناع» ما ذَكَرَه، ولم يُمكِن أن يُفتَى بِهِ[١]. انتهى.

أقولُ[٢]: أمَّا ما ذَكَرَهُ مِن عِبارَةِ «الإقناع»، فكَمَا قَالَ.

وأمَّا كَونُهُ لا يُمكِنُ أن يُفتَى بِهِ، فهُو غَيرُ حُجَّةٍ، بَلِ الفَتوَى بِهِ صَحِيحٌ.

وقَولُهُ: ظاهِرُ عِبارَاتِهِم خِلافُهُ...[٣]. «ح».

(١) فيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الصَّحِيحَ، كمَا ذكَرَهُ هُوَ: أَنَّهُ شَرطٌ لِبَقائِهِ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٢) قال في «المحرر»: في «بابِ حُكمِ قَبضِ المبيعِ»: ومَا شُرِطَ قَبضُهُ لِصِحَّةِ العَقدِ، فَلا يَجُوزُ التَّصرُّفُ فِيهِ قَبلَ قَبضِهِ بحال.

وقالَ في «القَواعِدِ»[٥]، في «الثانية والخمسين»: «تَنبِيهٌ»: ما اشتُرِط القَبضُ لِصِحَّةِ عَقدِهِ يُمنَعُ التَّصرُّفُ فِيهِ قَبلَ القَبضِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ المِلكِ، وقد صرَّحَ بِهِ فِي «المُحرَّرِ»، فِي الصَّرفِ.

فأمَّا إن قِيلَ بِالمِلكِ بِالعَقدِ، فَقَد حَكَى فِي «التَّلخِيصِ» فِي الصَّرفِ المُعَيَّنِ وَجهَينِ؛ لِأَنَّ انتِفَاءَ القَبضِ ههُنا مُؤثِّرٌ فِي إبطَالِ العَقدِ، فلا يصِحُّ وُرُودُ عَقدٍ آخَرَ علَيهِ قَبلَ إبرَامِهِ. والمنصُوصُ عن أحمَد فِي رِوايةِ ابنِ

---

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (٢٥٣/١).

[٢] الظاهر أن القائل الشيخ أبا بطين.

[٣] توقف التعليق هنا ولم يكمل.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٧٨٧/٢).

[٥] «القواعد» ص(٨٢).

بالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»[١]. وَلَا يَضُرُّ طُوْلُ المَجْلِسِ مَعَ تَلَازُمِهِمَا. وَلَو مَشَيَا إِلَى مَنْزِلِ أَحَدِهِما مُصْطَحِبَينِ: صَحَّ.

وَقَبْضُ الوَكِيْلِ(١) قَبْلَ مُفَارَقَةِ مُوَكِّلِهِ المَجْلِسَ: كَقَبْضِ مُوَكِّلِهِ(٢).

وَلَو مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ القَبْضِ: فَسَدَ العَقْدُ.

(وَالدَّرَاهِمُ والدَّنَانِيْرُ تتعَيَّنُ: بالتَّعيينِ(٣) في العَقْدِ)؛ لأَنَّهَا عِوَضٌ

مَنصُورٍ: المَنعُ فِي الصَّرفِ، والسَّلَمِ. انتهى. ذكر هذا ابن قندس على قول الشيخ في «الفروع» في «قبض المبيع»: كصرف وسلم[٢]. «م».

(١) المُرَادُ بالوَكِيلِ هُنَا: الوَكِيلُ فِي القَبضِ خاصَّةً. (تقرير ط ن). «د».

أي: وَكيلٌ في القَبضِ، لا في المُصَارَفَةِ. «ل».

(٢) فإنْ فارَقَهُ، اعتُبِرَ حَالُ مُوَكِّلِهِ. «ل».

(٣) لعَلَّ المُرادَ: بِسَبَبِهِ، وإلَّا فالمِلكُ بالعَقدِ لا بالتَّعيينِ نَفسِهِ. (م خ)[٣]. «أ».

ويَملِكُهَا، أي: الدَّنانيرَ والدَّراهِمَ المُعَيَّنَةَ، بَائِعٌ بمُجرَّدِ التَّعيينِ، فَيَصِحُّ تَصرُّفُهُ فِيهَا قبلَ قَبضِهَا إن لم تَحتَج لِوَزنٍ أو عَدٍّ. «ل».

وإن تَلِفَت فَمِن ضَمَانِهِ. (ق)[٤]. «ك».

وفي رِوايَةٍ: أَنَّها لا تَتَعَيَّنُ. وهو مَذهَبُ أبي حَنيفَةَ. «أ».

التَّعيينُ لَهُ صُورَتَانِ:

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٢٨) من حديث عبادة.

[٢] «حاشية ابن قندس» (٦/٢٨١).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (٢/٣٦٧).

[٤] «الإقناع» (٢/١٢٣).

مُشَارٌ إِلَيهِ في العَقْدِ، فَوَجَبَ أَنْ تتعَيَّنَ، كَسَائِرِ الأَعْوَاضِ، (فَلَا تُبدَّلُ(١))،

الأُولَى: بالإِشَارَةِ مِن غَيرِ تَسمِيَةِ المُشَارِ إِلَيهِ، كَـ: بِعتُكَ هذَا بهذَا.
الثَّانِيَةُ: بالإِشارَةِ مَعَ التَّسمِيَةِ، كـ: بِعتُكَ هذَا الثَّوبَ بهذِهِ الدَّرَاهِمِ.
والظَّاهِرُ: اختِصَاصُ البُطلانِ، إِذَا ظَهَرَت مَعِيبَةً مِن غَيرِ جِنسِهَا: بالثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى، بَل هُوَ عَيبٌ فِيها يُثبِتُ فِيهَا الفَسخَ.
نَعَم؛ إن كانَ المَعقُودُ علَيهِ يُشتَرَطُ فِيهِ التَّماثُلُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَيبٌ مِن غَيرِ الجِنْسِ يُخِلُّ بِهِ، بَطَلَ العَقدُ؛ لِعَدَمِ التَّماثُلِ، علَى ما تقدَّمَ، فإِذَا لم يُسَمَّ النَّقدُ، لَم يُحكَم بِبُطلانِ العَقدِ، لكِن يَكُونُ كالعَيبِ مِنَ الجِنْسِ. هذَا مُلَخَّصُ ما نَقَلَهُ «م ص» عَنِ ابنِ قُندُسٍ. (عثمان)[١]. «ب».
(١) قوله: (فَلَا تُبدَّلُ) إذا وقَعَ العَقْدُ على عَينِها؛ لتَعَيُّنِها.
ويَصِحُّ تَصَرُّفُه، أي: مَن صارَتْ إليهِ، فِيها قبلَ قَبضِهَا، كسائِرِ أملاكِهِ.
قال المنقِّحُ: إن لم تَحتَجْ إلى وَزْنٍ أو عَدٍّ، فإنِ احتَاجَتْ إلى أَحدِهِمَا: لم يَصِحَّ تصَرُّفُه فِيها قبلَ قَبضِها؛ لاحتِياجِها لحَقِّ تَوفِيَةٍ.
فإن تَلِفَتْ دَرَاهِمُ أو دَنانِيرُ مُعيَّنَةٌ بعَقْدٍ: فمِن ضَمَانِه، أي: مَن صارَتْ إليهِ، إن لم تَحتَجْ لعَدٍّ أو وَزنٍ، وإلَّا فمِن ضَمَانِ باذِلٍ. (ش م ص م)[٢]. «و».
ومِن هامِشِ «شَرحِ المنتهى»[٣] بخَطِّ الشَّيخِ عليِّ بنِ عِيسَى: قَولُهُ: (فلا يَصِحُّ إبدَالُها) هذا تَفريعٌ على المذهَبِ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٦٧/٢).
[٢] «شرح المنتهى» (٢٧٥/٣).
[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٥/٥).

بَلْ يَلْزَمُ تَسْلِيْمُهَا إذَا طُولِبَ بها؛ لِوُقُوعِ العَقْدِ عَلَى عَيْنِهَا.

(وَإِنْ وَجَدَها مَغْصُوْبَةً: بَطَلَ) العَقْدُ(١)، كالمَبِيْعِ إذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا. وَإِنْ تَلِفَت(٢) قَبْلَ القَبْضِ: فَمِنْ مَالِ بَائِعٍ، إنْ لَمْ تَحْتَجْ(٣) لِوَزْنٍ أو عَدٍّ(٤).

(وَ) إنْ وَجَدَها (مَعِيْبَةً مِن جِنْسِهَا)، كَالوُضُوْحِ(٥) في الذَّهَبِ،

وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيَةِ: أنَّها لا تتَعَيَّنُ، لَهُ إبدَالُها معَ عَيبٍ وغَصبٍ، ولا يَملِكُها المُشتَرِي إلَّا بقَبضِها، وقَبلَ قَبضِها مِلكٌ للبَائعِ، وإن تَلِفَت فمِن ضَمانِهِ. «أ».

(١) قوله: (بطَلَ العَقدُ) أي: عَقدُ البَيعِ، وما بمعنَاهُ، لا كصَداقٍ، وعِوَضِ عِتقٍ، وخُلعٍ، وما صُولِحَ بهِ عَن دَمِ عَمْدٍ، أو غيرِه. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) أي: الدَّراهِمُ أو الدَّنانِيرُ. «أ».

(٣) قيَّدَهُ بذلِكَ المُنَقِّحُ، فَأَفهَمَ أنَّهُ إنْ كَانَ كذلِكَ فَمِن ضَمَانِ باذِلٍ. «ل».

(٤) قوله: (وَإنْ تَلِفَت قَبْلَ القَبْضِ... إلخ) أي: بأن تَلِفَت الدَّراهِمُ أو الدَّنانِيرُ المُعيَّنَةُ قَبلَ قَبضِها؛ بأنْ قَالَ صاحِبُ الدَّنَانيرِ أو الدَّراهِمِ: اشتَرَيتُ مِنكَ بهذِهِ الدَّراهِمِ أو الدَّنانِيرِ شَيئًا، فباعَهُ لَهُ، فتَلِفَتِ الدَّراهِمُ أو الدنانيرُ قَبلَ قَبضِهَا، فَمِن ضَمَانِ بائِعٍ؛ لأَنَّها مُعيَّنَةٌ، إن لَم تَحتَج لِوَزنٍ أو عَدٍّ، فَمِن ضَمَانِ رَبِّها والمُشتَرِي. والله أعلم. «ح».

(٥) أي: البَيَاضِ. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٨).

وَالسَّوَادِ في الفِضَّةِ: (**أَمْسَكَ**) بِلَا أَرْشٍ، إنْ تَعَاقَدَا عَلَى مِثْلَيْنِ، كَدِرهَمِ فِضَّةٍ بِمِثْلِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهُ في المَجْلِسِ(١)، وكَذَا: بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ(٢) (**أَوْ رَدَّ**) العَقْدَ؛ للعَيْبِ.

وإنْ وَجَدَهَا مَعِيبَةً مِن غَيْرِ جِنْسِهَا(٣)، كَمَا لَوْ وَجَدَ الدَّرَاهِمَ نُحَاسًا:

---

(١) قوله: (**وإلَّا فله أخذُه... إلخ**) أي: وإلَّا يَتعاقَدَا على مِثلَينِ، فَلَهُ أخْذُ الأَرشِ في المَجلِسِ، لا مِن جِنسِ السَّلِيمِ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ مِن مَسأَلَةِ مُدِّ عَجوَةٍ.
وكذَا يَجُوزُ أخذُ الأَرشِ بَعدَ المَجلِسِ لكِنْ مِن غَيرِ جِنسِهِمَا، كَأَخذِ بُرٍّ أو شَعيرٍ أو غَيرِهِمَا. (خطه). «أ».
وعِبارَةُ الشَّارِحِ فِيها إيهَامٌ. من (خطه). «هـ».
(٢) قوله: (**مِن غَيرِ الجنس**) أي: جِنسِ العِوَضَينِ. (خطه). «أ».
أي: مِن غَيرِ النَّقدَينِ. «ك».
بأن أخَذَ أرْشَ عيبِ الفِضَّةِ حِنْطَةً، فيَجُوزُ. (شرح كبير)[١].
قال في «الإقناع»[٢]: وكَذَا سائِرُ أموَالِ الرِّبَا إذا بِيعَت بِغَيرِ جِنسِهَا ممَّا يُشتَرَطُ فِيهِ القَبضُ، فَلَو بَاعَ بُرًّا بِشَعِيرٍ فوَجَدَ بأحَدِهِما عَيبًا، فَلَهُ أخذُ أرشِهِ دِرهَمًا ونَحوَهُ، ولَو بَعدَ التَّفرُّقِ. «ك».
(٣) أي: غَيرِ جِنسِ السَّلِيمِ الَّذي لَم يَتعيَّبْ، فَيُفضِي إلى مَسأَلَةِ مُدِّ عَجوَةٍ وَدِرهَمٍ. «ط».

---

[١] «الشرح الكبير» (١٢/١١٦).
[٢] «الإقناع» (٢/١٢١).

بَطَلَ العَقْدُ؛ لأنَّهُ باعَهُ غَيْرَ مَا سَمَّى لَهُ.

(**ويَحْرُمُ: الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِ والحَرْبِيِّ**(١))؛ بأنْ يَأْخُذَ المُسْلِمُ زِيَادَةً مِنَ الحَرْبِيِّ؛ لِعُمُومِ ما تقَدَّمَ مِنَ الأَدِلَّةِ. (وَ) يَحرُمُ: الرِّبَا (**بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ مُطلَقًا**(٢)، **بِدَارِ إسْلَامٍ وَحَرْبٍ**(٣))؛ لِمَا تَقَدَّمَ، إلَّا بَيْنَ سَيِّدٍ وَرَقِيْقِهِ(٤).

وإذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخرَ دَنَانِيْرُ، فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ شَيئًا فَشَيْئًا، فَإنْ كَانَ يُعْطِيهِ كُلَّ دِرهَمٍ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّيْنَارِ: صَحَّ. وإنْ لَمْ يَفْعَل ذلِكَ ثُمَّ تحَاسَبَا بَعْدُ، فَصَارَفَهُ بِهَا وَقتَ المُحَاسَبَةِ: لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ(٥). وَإنْ

---

(١) خِلافًا لأَبِي حَنيفَةَ، رحمَهُ اللهُ. «أ».

(٢) حتَّى بَينَ الوَالِدِ وَولَدِهِ. قال في «الإقناع»[١]: ويَجرِي الرِّبَا بَينَهُمَا، ويَثبُتُ في ذِمَّتِهِ الدَّيْنُ. ذكرَه في «باب الهبة». «ن».

(٣) قوله: (**بِدَارِ إسْلَامٍ وَحَرْبٍ**) ولو لَم يَكُن بَينَهُمَا أمَانٌ. «ل».

وعندَ أبي حنيفَةَ: لا يَحرُمُ الرِّبَا بَينَ المُسلِمِ والحَربِيِّ؛ لأَنَّهُ حلالُ الدَّمِ.

وعِندَهُ: أَنَّهُ لا يَحرُمُ بَينَ المُسلِمِينَ في دَارِ الحَربِ. «أ».

قال الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمن أبا بُطَين: فَيُجَابُ عنهُ: بأَنَّهُ حَلالُ الدَّمِ والمَالِ في غَيرِ العُقُودِ، وأَمَّا العُقُودُ فَلا يَحِلُّ مَالُهُ. (تقريره). «هـ».

(٤) في صُورَةٍ، وهِيَ: ما إذَا كاتَبَهُ، وكانَ في آخِرِ نَجْمٍ علَيهِ مَثَلًا عَشْرٌ، لو قَالَ: أُرِيدُ أن أُقَدِّمَ لَكَ مِنَ العَشرَةِ تِسعَةً، جازَ ذلِكَ. «ط».

(٥) وفي «الإنصاف»[٢]: ولَو كَانَ لكُلِّ واحِدٍ دَينٌ على صاحِبِه مِن غَيرِ

---

[١] «الإقناع» (٢/٣٩).

[٢] «الإنصاف» (١٢/١٠٥).

قَبَضَ أحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ مَا لَهُ عَلَيهِ، ثُمَّ صَارَفَهُ بِعَيْنٍ وَذِمَّةٍ(١): صَحَّ.

جِنْسِه، وتَصارَفا، ولَم يُحْضِرَا شَيْئًا، فإنَّه لا يَجُوزُ، سَواءٌ كَانَا حالَّينِ أو مُؤَجَّلَين. واخْتارَ الشَّيخُ: الجَوازَ. «ب».

(١) قوله: (ثم صارَفَه بعَينٍ وذمَّةٍ) المرادُ بالعَينِ: المعيَّنُ، كهذا الدِّينارِ بهذِهِ الدَّرَاهِمِ مَثَلًا. وبالذمَّةِ: ما لَيسَ بمُعيَّنٍ، كدِينَارٍ بعَشَرَةِ دَراهِمَ فضَّة، بِشَرطِ التَّقَابُضِ قَبلَ التفرُّق.

لكن «المستوعب» خالَفَ في الصورةِ الثانيةِ. وذكَرَ في «شرح المنتهى» أنَّهُ مُرادُ مَن أطلَقَ، مَعَ تَصريحِه في المتنِ بالجوازِ. تأمَّل. (ع ب)[١]. «س».

قوله: (وَإنْ قَبَضَ أحَدُهُمَا... إلخ) صُورَتُها: بأن كانَ لِزَيدٍ عَلى عَمرٍو دِينَارٌ فأكثَرُ، فقَضاهُ عَمرٌو مِقدَارَهُ مِن الفِضَّةِ شَيئًا فَشيئًا، ولم يُصارِفْهُ عَن كُلِّ دَفعَةٍ بمِقدَارِهَا مِنَ الدِّينَارِ حتَّى انتَهَى مِقدَارُ الدِّينَارِ، فصَارَفَه علَيهِ، لم يَصِحَّ، فدَفَعَ زَيدٌ الَّذِي دَفَعَ لَهُ عَمرٌو بعَينِهِ، أو مِثلَهُ مِنَ الفِضَّةِ، فقَالَ عَمرٌو والحَالُ: خُذْ هَذِهِ الفِضَّةَ التي دَفَعتَهَا إليَّ صَرْفًا عَنِ الدِّينَارِ الذي في ذِمَّتِي لَكَ، فَرَضِيَ زَيدٌ، صَحَّ والحالُ.

وكذَا عَمرٌو لو دَفَعَ الدِّينَارَ لِزَيدٍ فَصارَفَهُ زَيدٌ بهِ عَن مِقدَارِهِ مِنَ الفِضَّةِ التي قَبَضَها زَيدٌ مِنهُ، صَحَّ. والله أعلم. «ح».

وكَأنْ يَكُونَ لإنسانٍ على إنسَانٍ دِينَارٌ، ولَهُ عَلَيهِ عشَرَةُ دَراهِمَ، فأحضَرَ صاحِبُ الدِّينارِ الدِّينَارَ، ولم يُحضِر صاحِبُ الدَّراهِمِ، ثم تَصارَفَا بالدِّينارِ عن الدَّراهِمِ، صَحَّ. «ب».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٩).

(بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ)

الأُصُوْلُ: جَمْعُ أَصْلٍ، وهُوَ ما يَتَفَرَّعُ عَنهُ غَيْرُهُ. والمُرَادُ هُنَا: الدُّوْرُ، والأَرْضُ، والشَّجَرُ.

والثِّمَارُ: جَمْعُ ثَمَرٍ، كَجَبَلٍ وجِبَالٍ. ووَاحِدُ الثَّمَرِ: ثَمَرَةٌ.

(**إِذَا بَاعَ دَارًا**)، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ رَهَنَهَا، أَوْ وَقَفَهَا، أَوْ أَقَرَّ أَوْ وَصَّى بِهَا، (**شَمِلَ**(١)) العَقْدُ: (**أَرْضَهَا**(٢)) أيْ: إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ يَصِحُّ بَيْعُهَا(٣)، فَإِنْ

---

(١) المَشهُورُ في اللُّغَةِ: كَسرُ عَينِ «شَمِلَ». (قرره شيخنا)[١]. «هـ».

(٢) قال في «الإقناع»[٢]: وفِنَاءَهَا. إن كَانَ، وهُوَ: ما اتَّسَعَ أَمَامَ الدَّارِ[٣]. «أ».

(٣) قوله: (**إذا كانَت الأَرضُ يَصِحُّ بيعُهَا**) تَقييدٌ بأَنَّ البيعَ لا يَشمَلُ الأرضَ إلاَّ إذا كانَت يَصحُّ بيعُهَا، بخِلافِ سَوادِ العِراقِ، كما ذَكَره بعدُ.
قال الشَّارِحُ في «شرح الإقناع»: وظاهِرُ ما تقدَّمَ مِن صحَّةِ بَيعِ المَسَاكِنِ خِلافُه. زادَ في «شرحه للمنتهى»: إلاَّ أن يُحمَلَ على ما هُنَا، كما يأتي في «الشُّفعَةِ».
أقولُ: لا شكَّ ولا ريبَ في أنَّه مَحمُولٌ على ما هُنَا، ولَيسَ فيمَا هُنَاكَ ما يدفَعُهُ، بل قد صرَّحَ مَرعيٌّ ثَمَّ بذلِكَ. انتهى. (ع ب)[٤]. «ل».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإقناع» (٢/ ١٢٤).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٨/٥٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٠).

لَمْ يَجُزْ، كَسَوَادِ(١) العِرَاقِ، فَلا(٢). (وَ) شَمِلَ: (**بِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا**(٣))؛

---

(١) وكالبِنَاءِ علَى الأَرضِ المَوقُوفَةِ، فإنَّ الأَرضَ لا تَدخُلُ في بَيعِها. (شافي). «ك».

(٢) قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَجُزْ... إلخ**) قاله في «المُبدِع»، و«شَرحِ المُنتَهى». قالَ المُصنِّفُ: وظاهِرُ ما تَقدَّمَ مِن صِحَّةِ بَيعِ المَساكِنِ خِلافُهُ. انتهى.
وقد يُقَالُ: تَصرِيحُهُم هُنَا بالقَيدِ قَرِينَةٌ علَى أنَّ المُرَادَ بالمَساكِنِ فِيمَا تَقدَّمَ مُجَرَّدُ البِنَاءِ دُونَ الأَرضِ، فلا مخالَفَة. انتهى من (شرح عثمان على العمدة)[١]. «ب».
قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَجُزْ... إلخ**) هَذَا لا يُنافي ما تَقَدَّمَ في الشَّرطِ الرَّابِعِ مِن أنَّ المساكِنَ ممَّا فُتِحَ عَنوَةً يَجوزُ بيعُهَا، فَإنَّه يَجُوزُ بيعُهَا دُونَ أرضِهَا فلا يَصِحُّ بيعُها؛ لأَنَّها مَوقُوفَةٌ.
ولِهذا قال في «الإقناع» ما مَعنَاهُ: إنَّه يَجُوزُ بيعُ المَساكِنِ، كالغَرسِ في أرضِ الوَقفِ. يَعنِي: فإنَّهُ يَصحُّ بيعُه دُونَ أرضِه، فإذَا بادَ الغَرسُ، رَجَعَت منافِعُ الأَرضِ إلى المَوقُوفِ عَليهم. قاله شيخنا[٢]. «هـ».
ذكر في «الشفعة» أنَّهُ لم يَرَ أحمَدُ فِي أرضِ السَّوَادِ شُفعَةً. وكذَا ما وُقِفَ مِن أرضِ الشَّامِ ومِصرَ وغَيرِهِما. إلَّا أن يَحكُم بِبَيعِهِما حاكِمٌ، أو يَفعَلَهُ الإِمامُ أو نائِبُهُ لِمصلَحَةٍ[٣]. «م».

(٣) وفِنَاءَهَا إن كَانَ، وهُوَ: ما اتَّسَعَ أَمَامَ الدُّورِ. (إقناع)[٤]. «س».

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٦٧).
[٢] هو: أبا بطين.
[٣] «شرح المنتهى» (٤/١٦٥).
[٤] انظر: «كشاف القناع» (٨/٥٧).

لأَنَّهُمَا دَاخِلَانِ في مُسَمَّى الدَّارِ. (وَ) شَمِلَ: (**البَابَ المَنْصُوْبَ**)، وَحَلْقَتَهُ، (**وَالسُّلَّمَ**⁽¹⁾ **وَالرَّفَّ المُسْمَرَيْنِ، وَالخَابِيَةَ المَدْفُونَةَ**⁽²⁾)، وَالرَّحَى المَنْصُوْبَةَ؛ لأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا لِمَصْلَحَتِها، أَشْبَهَ الحِيْطَانَ. وَكَذَا: المَعْدِنُ الجَامِدُ⁽³⁾، وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَعُرُشٍ⁽⁴⁾.

---

(١) قوله: (**والسُّلَّمَ**) بضمِّ السِّينِ وتَشديدِ اللَّام مَفتُوحَةً، وهو: المِرقَاةُ. وهُوَ مأخوذٌ مِن السَّلامَةِ؛ تَفَاؤلًا. «هـ».

(٢) أي: مَوضِعَ المَاءِ.
وكَذَا: خَوابِيٌّ موضُوعَةٌ مِن غَير أن يُطيَّنَ علَيها. (إقناع)[١]. «أ».

(٣) أي: لا الجَارِي، فإنَّهُ مُشتَرَكٌ. «ل».

(٤) قوله: (**وَعُرُشٍ**) ما يُحمَلُ عَلَيهِ الكَرْمُ. «ك».
العُرُشُ: جَمعُ عَريشٍ، وهِيَ: الظُّلَّةُ. وفي «المصباح»: العَرْشُ: السَّرِيرُ، وعَرشُ البَيتِ: سَقْفُهُ، والعَرْشُ أيضًا: شِبهُ بَيتٍ مِن جَرِيدٍ، يُجعَلُ فَوقَهُ الثُّمَامُ، والجَمعُ عُرُوشٌ، كَفَلْسٍ وفُلُوسٍ، والعَرِيشُ مِثلُهُ، وجَمعُهُ عُرُشٌ، مِثلُ بَريدٍ وبُرُدٍ.
وعلى الثَّاني قَولُه: تمتَّعنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفُلَانٌ كافِرٌ بالعُرُشِ[٢]. لأَنَّ مَكَّةَ كانَت بُيُوتُها عِيدَانًا. (ع ن)[٣]. «س».

---

[١] «الإقناع» (٢/١٢٥).

[٢] أخرجه مسلم (١٢٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٣٦٩).

(دُوْنَ مَا هُوَ مُوْدَعٌ فِيْهَا مِنْ كَنْزٍ)، وهُوَ: المَالُ المَدْفُوْنُ(١)، (وَحَجَرٍ) مَدْفُونٍ(٢)، (وَمُنْفَصِلٌ مِنْهَا، كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ، وَقُفْلٍ(٣)، وَفُرُشٍ، وَمِفْتَاحٍ)، وَمَعْدِنٍ جَارٍ(٤)، وَمَاءٍ نَبَعَ(٥)، وَحَجَرِ رَحىً فَوْقَانِيٍّ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهَا، وَاللَّفْظُ لا يَتَنَاوَلُهُ(٦). ....

---

(١) وعَلَيهِ: تَسوِيَةُ الأَرضِ، وإِصلاحُ الحَفْرِ؛ لِأَنَّ علَيهِ تَسلِيمَ المبِيعِ تامًّا. «ن».

(٢) احتِرازًا عَنِ المَخلُوقِ والمَبنيِّ، فإِنَّهُ يَدخُلُ تبَعًا. «ك».

(٣) بضَمِّ القَافِ. «أ».

(٤) المَعدِنُ الجَارِي: إذا أُخِذَ مِنهُ شَيءٌ خَلَفَهُ غَيرُه، كمِلحٍ وقَارٍ ونِفْطٍ. «شرح إقناع»[١]. (من خطه)[٢]. «ن».

(٥) في بِئْرٍ أو عَيْنٍ، لا البِئْرُ وأرضُ العَيْنِ. «ك».
نَبَعَ المَاءُ نُبُوعًا، مِن بَابِ: قَعَدَ، ونَبَعَ نَبْعًا، مِن بَابِ: نَفَعَ، لُغَةً: خَرَجَ مِنَ العَينِ. «مصباح».(عثمان)[٣]. «ب».
الماءُ والمَعدِنُ الجَارِي لا يُملَكَانِ، لكِن صاحِبُ البَيتِ الَّذِي هُمَا فيهِ أحَقُّ. والله أعلم. «ل».

(٦) وفي المِفْتَاحِ، وحَجَرِ الرَّحَى الفَوقانيِّ، إذا كانَ السُّفلانيُّ مَنْصُوبًا وَجهٌ؛ لأَنَّهُمَا مِن مَصلَحَتِها. «ن».

---

[١] «كشاف القناع» (٣٢٩/٧).
[٢] أي: من خط صالح الشثري.
[٣] «حاشية عثمان» (٣٧٠/٢).

وَلَو كَانَت الصِّيْغَةُ المُتَلَفَّظُ بِهَا(١): الطَّاحُونَةَ، أو المِعْصَرَةَ: دَخَلَ الفَوْقَانِيُّ كالتَّحْتَانِيِّ(٢).

(وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا)، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ وَقَفَهَا، أَوْ رَهَنَهَا، أَوْ أَقَرَّ أَوْ وَصَّى بِهَا، **(وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: بِحُقُوْقِهَا، شَمِلَ(٣))** ....

قِيلَ: بدُخُولِ المِفتَاحِ، وحَجَرِ الرَّحَى الفَوقَانِيِّ. جزَمَ بهِ في «الوجيز». وقِيلَ: بِدُخُولِ المِفتَاحِ دُونَ حَجَرِ الرَّحَى الفَوقانيِّ. جزَمَ بِهِ ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته». «م».

قال شَيخُنَا عليُّ بنُ عَبدِاللهِ بنِ عِيسَى، أَمتَعنَا اللهُ بحَياتِهِ: العادَةُ الجَارِيَةُ، والعُرفُ، عِندَ أهلِ نَجدٍ: أَنَّهُ إذا بَاعَ دَارًا تَنَاوَلَ البَيعُ ما فِيهَا مِن حَجَرِ رَحًى فَوقانيٍّ، وحَجَرٍ أسفَلَ ومِنحَازٍ مَدفُونٍ أو غَيرِ مَدفُونٍ. وهُو المُفتَى بهِ عِندَنَا، ما لَم يَستَثنِ البَائِعُ شَيئًا مِن ذلِكَ. «أ».

(١) قوله: **(ولو كانَت الصِّيغَةُ المُتلفَّظُ بها)** أي: في البَيعِ، كأَنْ قالَ مَثلًا: بِعتُكَ هذِه الطاحُونَةَ والمِعصَرَةَ. وفي الكلامِ تَوهُّمٌ! تأَمَّلْهُ. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) وإن ظَهَرَ فِي الأَرضِ المَبِيعَةِ مَعدِنٌ جامِدٌ، فلهُ، أي: للبائِعِ، الخِيارُ بَينَ إمضَاءِ البَيعِ أو فَسخِهِ. وكذَا لو ظَهَرَ فِيها بِئرٌ، أو عَينُ مَاءٍ. (من خطه)[٢]. «ن».

(٣) قوله: **(شَمِلَ... إلخ)** أي: لا شَجَرٌ مَقطُوعٌ ومَقلُوعٌ. فإن قَالَ: بِعتُك هذِهِ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩١).

[٢] أي: من خط صالح الشثري.

العَقْدُ: (غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا(١))؛ لأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوْقِهَا(٢). وَكَذَا: إِنْ بَاعَ وَنَحْوَهُ بُسْتَانًا؛ لأَنَّهُ(٣) اسْمٌ لِلأَرْضِ، والشَّجَرِ، والحَائِطِ.

الأَرْضَ وثُلُثَ بِنائِها، أو: وثُلُثَ غِرَاسِها، ونَحوَهَ، لم يَدخُل فِي البَيعِ إلَّا الجُزءُ المُسمَّى. وكذلِكَ: لو قَالَ: بِعتُك نِصفَ الأَرضِ ورُبُعَ الغِراسِ. ويَدخُلُ ماؤُها تَبَعًا لَها، بِمَعنى: أَنَّ المُشتَرِي يَصِيرُ أحقَّ بِهِ، كالبائِعِ؛ لِأَنَّهُ يَملِكُهُ؛ إذ لا يُملكُ إلَّا بِالحِيازَةِ كمَا تقدَّم فِي البَيعِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

(١) «فائِدَةٌ»: مَرافِقُ الأمْلاكِ؛ كالطُّرُقِ، والأَفْنِيَةِ، ومَسَايِلِ المِياهِ، ونَحوِها، هَل هِيَ مَمْلُوكَةٌ، أو يَثْبُتُ فيها حَقُّ الاخْتِصاصِ؟ فيهِ وَجْهان:
أحَدُهما: ثُبوتُ حَقِّ الاخْتِصاصِ مِن غَيرِ مِلْكٍ. جزَم به القاضي، وابنُ عَقِيلٍ، في إحْياءِ المَواتِ. ودَلَّ عليه نُصوصُ أحمَدَ.
الثَّاني: المِلْكُ. صرَّحَ بِهِ الأصحَابُ في الطُّرُقِ. وجزَمَ به في الكُلِّ صَاحِبُ «المُغْني»، وأخَذَهُ مِن نَصِّ أحمَدَ في الخِرَقِيِّ على مِلْكِ حَريمِ البِئْرِ. ذكَر ذلك في «القاعِدَةِ الخامِسَةِ والثَّمانِين». قاله في «الإنصاف»[٢]. «م».

(٢) ويَدخُلُ مَاؤُهَا تَبَعًا. «ك».

(٣) أي: البُستَانَ. «ط».

---

[١] «كشاف القناع» (٦١/٨).

[٢] «الإنصاف» (١٤٠/١٢).

(وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ) لا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، (كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ(١): فَلِبَائِعٍ) وَنَحْوِهِ، (مُبقًّى) إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ، بِلَا أُجْرَةٍ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ مُشْتَرٍ(٢).

(وَإِنْ كَانَ) الزَّرْعُ (يُجَزُّ) مِرَارًا، كَرَطْبَةٍ، وَبُقُولٍ، (أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا)، كَقِثَّاءٍ(٣)، وبَاذِنْجَانٍ(٤)، وَكَذَا: نَحْوُ وَرْدٍ: (فَأُصُوْلُهُ للمُشْتَرِي)؛ لأَنَّها

---

(١) وَقِطْنِيَّاتٍ ونَحوِها، كجَزَرٍ وفُجْلٍ وثُومٍ وبَصَلٍ ونَحوِهِ. (ق)[١]. «ك».

(٢) هذا لَيسَ بمُعيَّنٍ، بل يَجُوزُ أن يَكُونَ المرَادُ: ما لم يَشتَرِطِ المشتَرِي كَونَ البَاقِي بِأُجرَةٍ. (م خ)[٢]. وفي ذلكَ نَظَرٌ ظاهِرٌ. «م».

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[٣]: ومَن بَاعَ أرضًا فيها زَرعٌ قَد خَرَجَ مِنَ الأَرضِ، فالزَّرعُ لِلبائِعِ، إِلَّا أن يَشتَرِطَهُ المُبتَاعُ. وهُو قَولُ مالِكٍ وأصحابِهِ إِذَا ظَهَرَ الزَّرعُ واستَقَلَّ، فإن لم يَظهَرِ الزَّرعُ ولَم يَخرُج ولَم يَستَقِلَّ، لم يَجُز لِمُبتَاعِ الأَرضِ استِثنَاؤُهُ واشتِراطُهُ. قَولُ الشَّافِعِيِّ ومالِكٍ فِي ذلِك سواءٌ. (من خط أحد الشيخين سعيد أو سعد[٤]). «ن».

(٣) اسمٌ لما تُسمِّيهِ النَّاسُ: الخِيَارَ، والعُجُورَ، والفَقُّوسَ، الواحِدَةُ قِثَّاءَةٌ. «مصباح». (ع ن)[٥]. «أ».

(٤) البَاذِنجَانُ: مِنَ الخَضرَاوَاتِ، بِكَسرِ الذَّالِ، وبَعضُ العَجَمِ يَفتَحُها، فارِسيٌّ مُعرَّبٌ. «مصباح». (عثمان)[٦]. «ب».

---

[١] «الإقناع» (١٢٧/٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣١/٣).

[٣] انظر: «التمهيد» (٢٩٢/١٣).

[٤] مراده: سعيد بن حجي أو سعد العجيري.

[٥] «حاشية عثمان» (٣٧١/٢).

[٦] «حاشية عثمان» (٣٧١/٢).

تُرَادُ لِلْبَقَاءِ، فَهِيَ كَالشَّجَرِ، (**وَالجَزَّةُ**[(١)] **وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ البَيْعِ لِلبَائِعِ**). وَكَذَا: زَهْرٌ تَفَتَّحَ؛ لأَنَّهُ كَالثَّمَرِ المُؤَبَّرِ. وَعَلَى البَائِعِ: قَطْعُهَا في الحَالِ[(٢)].

(**وَإِنِ اشْتَرَطَ المُشْتَرِي ذَلِكَ: صَحَّ**) الشَّرْطُ، وكَانَ لَهُ، كَالثَّمَرِ المُؤَبَّرِ إِذَا اشتَرَطَهُ مُشْتَرِي الشَّجَرِ.

وَيَثْبُتُ الخِيَارُ: لِمُشْتَرٍ ظَنَّ دُخُولَ مَا لَيْسَ لَهُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، كَمَا لَوْ جَهِلَ وُجُودَهُمَا.

وَلَا يَشمَلُ بَيْعُ قَرْيَةٍ مَزَارِعَهَا[(٣)] بِلَا نَصٍّ، أَوْ قَرِيْنَةٍ[(٤)].

---

(١) الجِزَّةُ، بالكَسْرِ: اسمٌ لما يتَهَيَّأُ للجَزِّ. وبالفَتحِ: اسمٌ للمَرَّةِ. (مطلع)[١]. «ن».

(٢) لأَنَّه لَيسَ لهُ حَدٌّ يَنتَهِي إليهِ. ورُبَّمَا ظَهَرَ غَيرُ ما ظَهَرَ، فيَعسُرُ التَّمييزُ. «ل».

(٣) وَكذَا لا يَدخُلُ مُنفَصِلٌ عَنِ القَريَةِ، مِن نَحوِ مَفَاتِيحَ، وأَحجَارِ رَحًى فَوقِيَّةٍ، وأَحبَالٍ، وبَكَرَاتٍ، وأَدلِيَةٍ، ونَحوِها، بِخِلافِ المُتَّصِلِ، مِن عُرُشٍ، وخَوَابِيَّ مَبنِيَّةٍ، وأَبوابٍ، وحَجَرِ رَحًى سُفْلَانِيٍّ إنْ كَانَت مَنصُوبَةً، ونَحوِ ذلِك مِمَّا يدخُلُ فِي بَيعِ دَارٍ. (ش إقناع)[٢]. «ح».

(٤) قوله: (**نَصٍّ**): بِأَنَّه باعَهُ إِيَّاهَا بِمزَارِعِها. (أو قَرِينَةٍ) كمُساومَةٍ على أرضِها، أي: أرضِ المَزَارِعِ. وكذلِكَ: الزَّرعُ والغَرسُ فِيها، أي: المزَارِعِ.

---

[١] «المطلع» ص (٢٩١).

[٢] «كشاف القناع» (٦٢/٨).

وكذلِكَ حُدُودُها. «منه». (من خطه)[١]. «ن».

قوله: (أَوْ قَرِيْنَةٍ) كمُسَاوَمَةٍ على الجَميعِ، أو بَذْلِ ثمَنٍ لا يَصلُحُ إلا فِيها وفي مَزَارِعِهَا. «ل».



---

[١] أي: من خط صالح الشثري.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ بَاعَ)، أوْ وَهَبَ، أوْ رَهَنَ (نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ(١)) وَلَو لَمْ يُؤَبَّر(٢):

---

(١) قوله: (تَشَقَّقَ طَلْعُهُ) الطِّلعُ، بِكَسرِ الطَّاءِ، على ما في «حاشية الإقناع» لِمُصنِّفِهِ. وهُوَ خِلافُ ما اشتَهَرَ مِن أَنَّهُ بِفَتحِهَا. (م خ)[١].
والفَتحُ هُوَ ظاهِرُ «القاموس». (خطه). «د».
الطِّلعُ بالكَسرِ: غِلافُ العُنقُودِ. وبفَتحِ الطَّاءِ: ما في بَطنِهِ. «ن».
الطَّلعُ، بالفَتحِ: ما يَطلعُ مِن النَّخلَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ ثَمَرًا إن كانَ أُنثى، وإن كانَت ذَكَرًا، لم يَصِرْ ثَمَرًا، بَل يُؤكَلُ طَرِيًّا، ويُترَكُ على النَّخلَةِ أيَّامًا مَعلُومَةً حتَّى يَصِيرَ فيهِ شَيءٌ أبيَضُ مِثلُ الدَّقِيقِ، ولَهُ رائِحَةٌ ذَكيَّةٌ، فَيُلَقَّحُ بِهِ الأُنثى. قاله في «المصباح».(عثمان)[٢]. «ب».

(٢) قال القاضِي: وقَد يَتَشَقَّقُ الطَّلْعُ بنفْسِه، وقد يُشَقِّقُه الصَّعَّادُ فيَظْهَرُ. وأيُّهُمَا كانَ فَهُوَ المُرادُ هُهُنا.
«فائِدَةٌ»: تَأبِيرُ النَّخْلِ هُوَ تَشقُّقُ طَلْعِهِ، وظُهُورُ ثَمَرِهِ. والحُكمُ مُتعلِّقٌ بالظُّهُورِ دُونَ نَفسِ التَّلقِيحِ بِغَيرِ خِلافٍ بينَ العُلَمَاءِ.
فإن أُبِّرَ بَعضٌ دُونَ بَعضٍ، فالنَّصُّ عن أحمَدَ: أنَّ ما أُبِّرَ للبَائِعِ، وما لم يُؤبَّر للمُشتَرِي. وتَأبِيرُ بَعضِ النَّخلَةِ يَجعَلُ جَميعَهَا للبَائِعِ.
«فائدة»: يُقبَلُ قَولُ البَائِعِ في بُدُوِّ الثَّمرَةِ، بِلا نزَاعٍ. انتهى. «ن».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٣٥).
[٢] «حاشية عثمان» (٢/٣٧٢).

(فَ) الثَّمَرُ(١) (لِبَائِعٍ مُبقًّى إِلَى الْجَذَاذِ(٢)، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مَشْتَرٍ) وَنَحْوُهُ(٣)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ(٤)، فَثَمَرَتُهَا

---

(١) قوله: (فالثَّمَرُ لبَائِعٍ) أي: فَقَط دُونَ العَرَاجِينَ، واللِّيفِ، والجَرِيدِ، والخُوصِ. «ل».

(٢) قوله: (إلى الْجَذَاذِ) الجَذَاذُ: بِفَتحِ الجِيمِ وكَسرِهَا، بالدَّالِ والذَّالِ المُهمَلَةِ والمُعجَمَةِ. عن ابن سِيدَه، كُلُّهُ: صَرَامُ النَّخْلِ.(مطلع)[١]. «أ».

قوله: (إلى الْجَذَاذِ) وذلِكَ حِينَ تَتنَاهَى حَلاوَةُ ثَمَرِها، وأَوَانُ جَذَاذٍ فِي غَيرِ النَّخلِ: حِينَ يتَنَاهَى إدراكُ الثَّمَرِ، وهو أوَّلُ وَقتِ أخذِهِ. وذلِكَ ما لَم تَجرِ عادَةٌ بِأَخذِ الثَّمَرِ بُسْرًا، أو يكُن بُسرُهُ خَيرًا مِن رُطَبِهِ، فيَأخُذُهُ بائِعٌ إذا استَحكَمَت حَلاوَةُ بُسرِهِ. «س».

(٣) كالمُتَّهِبِ. «ط».

(٤) قال ابن عبد البر[٢]: فإن أُبِّرَ بَعضُ الحائِطِ كَانَ مَا لم يُؤَبَّر تَبَعًا لهُ، كمَا أَنَّ الحائِطَ إذَا بَدَا صلاحُهُ كانَ سَائِرُ الحائِطِ تَبَعًا لذلِك الصَّلاحِ فِي جوازِ بَيعِهِ.

وأصلُ الإِبَارِ: أن يَكُونَ فِي شيءٍ مِنهُ الإِبَارُ، فَيَقَعُ علَيهِ اسمُ أَنَّهُ قَد أُبِّر، كمَا لَو بَدَا صَلاحُ شيءٍ مِنهُ. وهذا كُلُّهُ قولُ الشَّافِعِيِّ وغَيرِهِ مِن الفُقهاء. انتهى من خط الشيخ سعد بن محمد العجيري أو الشيخ سعيد بن حجي. «ن».

---

[١] «المطلع» ص (١٦٨).

[٢] «التمهيد» (٢٩٢/١٣).

لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشتَرِطَهُ المُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١]. والتَّأْبِيْرُ: التَّلْقِيْحُ. وإِنَّمَا نَصَّ عَلَيهِ(١) والحُكْمُ مَنُوطٌ(٢) بالتَّشَقُّقِ(٣)؛ لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ غَالِبًا(٤).

وَكَذَا: لَو صَالَحَ بالنَّخْلِ، أَوْ جَعَلَهُ أُجْرَةً، أَوْ صَدَاقًا، أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ. بِخِلَافِ وَقْفٍ، وَوَصِيَّةٍ(٥)، ....

(١) أي: على التَّأبِيرِ. «ط».

(٢) أي: مُتَعَلِّقٌ. «ط».

(٣) وعَنهُ: الحُكمُ منوطٌ بِالتَّأبِيرِ لا بِالتَّشَقُّقِ، وهُو ظاهِرُ الخَبَرِ، فبَعدَهُ لِلبَائِعِ، وقَبلَهُ لِلمُشتَرِي. ذكَرَهُ ابنُ أَبِي مُوسَى، ونصرهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ، وهُو المُختارُ. انتهى. (مبدع)[٢].
وفي «الإنصاف»[٣]: وعَنهُ: أَنَّ الحُكمَ مَنُوطٌ بالتَّأبِيرِ، نَصرَهَا الشَّيخُ واختَارَهَا. «ب».

(٤) «فائِدَةٌ»: يُقْبَلُ قولُ البائعِ في بُدُوِّ الثَّمَرةِ. بلا نِزاعٍ. «ك».

(٥) قوله: (**بِخِلَافِ وَقْفٍ، وَوَصِيَّةٍ**) ولعَلَّ الفَرقَ بَينَهُمَا، وبَينَ ما تَقَدَّمَ: أَنَّ الوَقفَ لَمَّا كانَ القَصدُ مِن وَقفِ الشَّجَرِ الانتِفَاعُ بثَمرَتِهِ، دَخَلَت ولَو بَعدَ التَّشَقُّقِ، والوَصِيَّةُ شَبيهَةٌ بالوَقفِ في كَثيرٍ مِنَ الأَحكَامِ.
وأَمَّا الإِقرَارُ، فالمَفهُومُ مِن كَلامِ مَنصُورٍ البُهُوتيِّ في آخِرِ «بَاب الإقرار»، من «شرح الإقناع»: أَنَّ الثَّمرَةَ في الإِقرَارِ كالبَيعِ، علَى التَّفصِيلِ

[١] أخرجه البخاري (٢٢٠٤، ٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/٨٠) من حديث ابن عمر.

[٢] «المبدع» (٤/١٥٨).

[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (٤٩٣).

فَإِنَّ الثَّمَرَةَ تَدْخُلُ فِيْهِمَا، أُبِّرَتْ أَوْ لَمْ تُؤَبَّرْ(١)، كَفَسْخٍ لِعَيْبٍ(٢) ونَحْوِهِ(٣).

المَذكُورِ، وهُوَ أظهَرُ مِن بَحثِ الشَّيخِ مَرعيٍّ أَنَّهُ كالوَقفِ والوصيَّةِ. (عثمان)[١].

وقدَّمَ في «الفروع» أنَّ الوَصيَّةَ كَبَيعٍ فِيمَا يَتبَعُ الأُصُولَ. ثمَّ ذكَرَ نُصُوصًا بالدُّخُولِ. (توضيح)[٢]. «ب».

(١) لأنَّها أُجرِيَت مُجرَى الإرثِ والتَّأبِيدِ. «ط».

(٢) قوله: (**كَفَسْخٍ لِعَيْبٍ... إلخ**) يَعني: إذَا فُسِخَ البَيعُ لِعَيبٍ، أو شَرطٍ، وكانَ علَى النَّخلِ ثَمرَةٌ مُؤبَّرَةٌ، كانَت دَاخِلَةً في الفَسخِ، فَتَكُونُ للبَائِعِ؛ بِناءً على أنَّ الثَّمرَةَ زِيادَةٌ مُنفَصِلَةٌ، وهَذا أحَدُ أقوالٍ خَمسَةٍ في المسأَلَةِ بَيَّنَها في «حاشية الإقناع»[٣]. «ح».

(٣) قوله: (**ونَحوِهِ**) كمُقايَلَةٍ في بَيعٍ، ورُجُوعِ أَبٍ في هِبَةٍ. «ل».

قوله: (**ونَحوِهِ**) قالَهُ في «المنتهى» تَبَعًا «للمغني».

قالَ في «الإقناع»: وهُوَ مَبنيٌّ على أنَّ الطَّلعَ بَعدَ التَّشقُّقِ زِيادَةٌ مُتَّصِلَةٌ. وصَرَّحَ القَاضِي، وابنُ عَقيلٍ، في التَّفلِيسِ، والرَّدِّ بالعَيبِ: أَنَّهُ زِيادَةٌ مُنفَصِلَةٌ. وذَكَرَهُ مَنصُوصَ أحمَدَ، فلا تَدخُلُ الثَّمرَةُ في الفَسخِ، ورُجُوعِ الأَبِ، وغَيرِ ذلِكَ. وهُو المَذهَبُ علَى ما ذَكَرُوهُ في هذِهِ المَسائِلِ.

قال الشيخُ مَنصُورٌ: وجَزَمَ بِهِ المُصنِّفُ- يعني: الحجَّاويَّ- فيما تَقدَّمَ

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٧٤/٢).

[٢] «التوضيح» (٦٤٢/٢).

[٣] انظر: «حاشية الإقناع» (٥٤٤/١).

(وَكَذَلِكَ) أي: كالنَّخْلِ: (شَجَرُ العِنَبِ، والتُّوتِ(١)، والرُّمَّانِ، وَغَيْرِهِ)، كَجُمَّيْزٍ(٢)، مِنْ كُلِّ شَجَرٍ لا قِشْرَ عَلَى ثَمَرَتِهِ، فَإِذَا أُبِيْعَ وَنَحْوُهُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ: كَانَتْ لِلبَائِعِ وَنَحْوِهِ(٣).

(و) كَذَا: (ما ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ(٤)، كَالمِشْمِشِ(٥)، والتُّفَّاحِ، ومَا خَرَجَ

في خِيارِ العَيبِ. (ش ع ن)[١]. «ل».

(١) التُّوتُ، بِتَاءَينِ مُثنَّاتَينِ، ويُقَالُ: بالمُثلَّثَةِ أخِيْرًا، حَكَاهُ ابنُ مالِكٍ، ونَقلَهُ غَيرُهُ، ونَفَاهُ الجَوهريُّ. وقَولُ المُثبِتِ مُقدَّمٌ على نَفيِهِ. (مطلع)[٢]. «أ».
وَهُوَ: الفِرْصَادُ. قالَهُ الأصمَعِيُّ. وقِيلَ: الفِرْصَادُ اسمٌ لِلثَّمرَةِ، والتُّوتُ اسمٌ لِلشَّجرَةِ. «د».

(٢) قوله: (كَجُمَّيْزٍ) في «القاموس»: وجُمَّيْزٌ، كقُبَّيْطٍ: التِّينُ الحُلْوُ. «ل».

(٣) فإن اختَلَفَا، أي: البائِعُ والمُشتَرِي، في بُدُوِّ الثَّمرَةِ وتَشقُّقِ الطَّلعِ، فيُقبَلُ قَولُ بائِعٍ بِيَمِينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ انتِقَالِها عَنهُ. (ابن عوض)[٣]. «أ».

(٤) النَّوْرُ، بِفَتحِ النُّونِ: الزَّهرُ علَى أيِّ لَونٍ كَانَ.
وقِيلَ: النَّورُ: ما كانَ أبيَضَ، والزَّهْرُ: ما كَانَ أصفَرَ. (مطلع)[٤]. «أ».

(٥) المِشْمِشُ، هُوَ بِكَسرِ المِيمَينِ، ونُقِلَ فَتحُهُمَا عَن أبي عُبَيدٍ. (مطلع)[٤]. «أ».

---

[١] «هداية الراغب» (٤٦٩/٢).
[٢] «المطلع» (ص٢٩٢).
[٣] «فتح وهاب المآرب» (٣٧٥/٢).
[٤] «المطلع» (ص٢٩٢).

مِنْ أَكْمَامِهِ): جَمْعُ كِمٍّ، وهُوَ الغِلَافُ، (كَالوَرْدِ)، والبَنَفْسَجِ، (وَالقُطْنِ(١))، الَّذِي يَحْمِلُ في كُلِّ سَنَةٍ؛ لأَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ بِمَثَابَةِ تَشَقُّقِ الطَّلْعِ.

(وَمَا قَبْلَ ذلِكَ)، أيْ: قَبْلَ التَّشَقُّقِ في الطَّلْعِ(٢)، والظُّهُورِ في نَحْوِ العِنَبِ والتُّوتِ والمِشمِشِ، والخُرُوْجِ مِنَ الأَكْمَامِ في نَحْوِ الوَرْدِ والقُطْنِ، (وَالوَرَقُ: فَلِمُشْتَرٍ(٣)) وَنَحْوِه؛ لِمَفْهُوْمِ الحَدِيثِ السَّابِقِ في النَّخْلِ. وَمَا عَداهُ: فَبِالقِيَاسِ عَلَيْهِ.

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: والقُطنُ: إن كان له أصل يبقى[٢] في الأَرضِ أعوَامًا، كقُطنِ الحِجَازِ، فحُكمُهُ حُكمُ الشَّجَرِ، وإلَّا فَحُكمُهُ حُكمُ الزَّرعِ. «ن».

وَثَمَرَتُهُ كالطَّلْعِ، إنْ تَفَتَّحَ فَلِبائِعٍ، وإلَّا فلِمُشْتَرٍ. (إقناع)[٣]. «ب».

(٢) الطَّلعُ، بالفَتحِ: ما يَطلُعُ مِنَ النَّخلَةِ، ثمَّ يَصِيرُ ثَمَرًا إن كانَ أُنثَى، وإن كانَت ذَكَرًا، لَم يَصِر ثَمَرًا، بَل يُؤكَلُ طَرِيًّا، ويُترَكُ علَى النَّخلَةِ أيَّامًا مَعلُومَةً حتَّى يَصِيرَ فيهِ شَيءٌ أبيَضُ مِثلُ الدَّقِيقِ، لَهُ رائِحَةٌ ذَكيَّةٌ، فيُلَقَّحُ بِهِ الأُنثَى. (ع ن)[٤]. «أ».

(٣) وإنِ اختَلَفَا: هَل بَدَا قَبلَ بَيعٍ أو بَعدَهُ؟ فَقَولُ بَائِعٍ. (إقناع)[٥]. «أ».

---

[١] «الإقناع» (٢/١٣٠).

[٢] في الأصل: «والقُطنُ الذي يبقى».

[٣] «الإقناع» (٢/١٣٠).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٣٧٢).

[٥] «الإقناع» (٢/ ١٢٩).

وإنْ تَشَقَّقَ، أو ظَهَرَ بَعْضُ ثَمَرَةٍ، ولَوْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ: فَهُوَ لِبَائِعٍ. وَغَيْرُهُ: لِمُشْتَرٍ، إلَّا في شَجَرَةٍ(١)، فَالْكُلُّ: لِبَائِعٍ ونَحْوِهِ(٢). ....

---

(١) قوله: (إلَّا في شَجَرَةٍ) واحِدَةٍ، فإذَا تَشقَّقَ بَعضُ طَلعِها، أو ظَهَرَ بَعضُ ثَمَرِهَا، فالكُلُّ، أي: جَمِيعُ ثمَرِها، للبَائِعِ؛ إلحاقًا لِما لم يَتشَقَّق مِنها أو لَم يَظهَر بِما تَشَقَّقَ أو ظَهَرَ. «ك».

(٢) قوله: (فالكُلُّ: لِبَائعِ ونَحوِه) لأنَّ بَعضَ الشَّيءِ الواحِدِ يَتبَعُ بَعضَهُ. «ل».
قال في «الإقناع»[١]: وإن ظَهَرَ بَعضُ الثَّمَرَةِ، أو تَشَقَّقَ طَلْعُ بَعضِ نَخْلٍ، فَلِبائِعٍ، ومَا لَم يَظهَر أو يَتَشَقَّقْ فَلِمُشترٍ، سَواءٌ كانَ مِنْ نوعِ مَا تَشَقَّقَ أو غَيرِهِ، إلَّا فِي شَجَرَةٍ واحِدَةٍ، فالكُلُّ لِبَائِعٍ.
ونَصُّ أحمَدَ، ومَفهُومُ الحَدِيثِ، عُمُومُهما يُخالِفُهُ. «ب»[٢].
أي: يُخالِفُ ما ذَكَرَهُ الأصحَابُ مِن أنَّ الكُلَّ للبَائِعِ. هذا معنى كلامه في «المغني».
قُلتُ: لا مُخالَفَةَ؛ لِأنَّ قَولَ الإمامِ: «ما أُبِّرَ» صَادِقٌ بِما إذَا أُبِّرَ جَمِيعُ النَّخلَةِ أو بَعضُها، وكذلِكَ الحَدِيثُ، فَقولُهُ: «نخلًا مُؤبّرًا» صادِقٌ بِتَأبِيرِ جمِيعِ ثمرَةِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ النَّخلِ، وبِتَأبِيرِ بَعضِ كُلِّ نخلَةٍ مِنهُ. «شرحه»[٣] باختصار. انتهى (من خط صالح الشثري). «ن».
قال في «حاشيته»[٤]: قوله: «عُمُومُهَما يُخالِفُهُ» أي: عُمومُ نَصِّ أحمَدَ

---

[١] «الإقناع» (١٢٩/٢).
[٢] وضع ما تقدم من التعليق في الأصل في آخر الباب فناسب تقديمه هنا.
[٣] «كشاف القناع» (٧١/٨).
[٤] «حواشي الإقناع» (٥٤٤/١).

وَلِكُلٍّ(١): السَّقْيُ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَو تَضَرَّرَ الآخَرُ(٢).

ومَفهُومِ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَن باعَ نَخلًا مُؤَبَّرًا فثَمَرَتُها لِلبائِعِ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَها المُبتاعُ» مُتَّفَقٌ علَيهِ[١]، يُخالِفُ تَفصِيلَ الأَصحَابِ بَينَ الواحِدَةِ والعَدَدِ، بَل مُقتَضَاهُمَا: أنَّ ما تَشقَّقَ للبَائِعِ، سَواءٌ الكُلُّ أو البَعضُ، مِن واحِدَةٍ أو أكثَرَ، وما لم يتشقَّق للمُشتَرِي كذلِكَ. «أ».

(١) مِن مُعْطٍ وآخِذٍ. «ل».

(٢) ومَنِ اشتَرَى شَجرَةً أو نَخلَةً فأكثَرَ: لم تَتبَعْهَا أرضُها. وإنْ لم يَشتَرِطْ قَطعَها: أبقَاهَا في أرضِ بائِعٍ، كثَمَرٍ على شَجَرٍ بلا أُجرَةٍ. ولا يَغرِسُ مَكانَها لو بَادَتْ؛ لأنَّه لم يَملِكْهُ.

ولَهُ، أي: المُشتَرِي، الدُّخُولُ لمَصَالِحِهَا؛ لثُبُوتِ حَقِّ الاجتِيَازِ لَهُ. ولا يَدخُلُ لتَفرُّجٍ، ونَحوِه. (ش منتهى)[٢]. «أ».

«فائدة»: مَنِ اشتَرَى شَجرَةً، ولم يَشتَرِط قَطعَهَا: أبقَاهَا في أرضِ بائِعٍ. ولا يَغرِسُ مَكانَها لو بَادَتْ.

قال شَيخُنَا[٣]: فإنِ انكَسَرَت أو احتَرَقَت ونَحوُهُ، ونَبتَ شَيءٌ مِن عُرُوقِها، فإنَّهُ يَكُونُ لصاحِبِها، ويُبقَى إلى أن يَبِيدَ. والله سبحانه أعلم[٤]. «ز».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٧٩).

[٢] «شرح المنتهى» (٢٨٧/٣).

[٣] مراده: منصور البهوتي.

[٤] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣٨/٣).

(وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ)؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ والمُبْتَاعَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١]. والنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ(٢).

(وَلَا) يُبَاعُ (زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ)؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ[٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَن بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَض وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ والمُشْتَرِي.

قال في «الإقناع»[٣]: وإن باعَهُ شَجرَةً، فلَهُ تَبقِيَتُها في أرضِ البَائِعِ، كثَمَرٍ على شَجَرٍ، ويَثبُتُ لَهُ حَقُّ الاجتِيَازِ، فَلَهُ الدُّخُولُ لمصَالِحِهَا، وَلا يَدخُلُ مَنْبَتُهَا مِنَ الأَرضِ، بَل يَكُونُ لَهُ حَقُّ الانتِفَاعِ في الأَرضِ، فَلَوِ انقلَعَت أو بادَت لم يَملِك إعادَةَ غَيرِها مَكانَها. «ك».

(١) قوله: (والمُبْتَاعَ) أمَّا البَائِعُ: فلِأَنَّهُ يُرِيدُ أكلَ المَالِ بِالبَاطِلِ. وأمَّا المُشتَرِي: فلِأَنَّهُ يُوافِقُهُ على حَرَامٍ. ولِأَنَّهُ تَضييعٌ للمالِ، وقَد نُهِي عنه. قاله في (شرح مسلم)[٤]. «ل».

(٢) يَصِحُّ بيعُ ثَمرَةِ نَخلَةٍ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِها بثَمرَةِ نَخلَةٍ أُخرَى قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا، سَواءٌ كانَت علَى رُؤُوسِ النَّخلِ أو مَجذُوذَةً؛ لأَنَّهُم لَم يَذكُرُوا إلَّا الرُّطَبَ أو التَّمرَ، فلَو باعَ مُدَّ بَلَحٍ بمُدَّينِ صَحَّ. «ط».

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٤٩/١٥٣٤) من حديث ابن عمر. وتقدم (ص٨٦).

[٢] أخرجه مسلم (٥٠/١٥٣٥). وتقدم (ص٨٧).

[٣] «الإقناع» (١٢٦/٢).

[٤] «شرح النووي» (١٨٣/١٠).

(وَلَا) تُبَاعُ (رَطْبَةٌ(١) وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَّاءٌ، وَنَحْوُهُ) كباذِنْجانٍ، (دُوْنَ الأَصْلِ)، أيْ: مُنْفَرِدَةً عَن أُصُولِهَا(٢)؛ لأنَّ مَا فِي الأَرْضِ(٣) مَسْتُورٌ مُغَيَّبٌ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ(٤) مَعْدُوْمٌ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، كَالَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الثَّمَرَةِ.

فَإِنْ أُبِيْعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ بِأُصُولِهِ، أوِ الزَّرْعُ الأَخْضَرُ بِأَرْضِهِ، أَوْ أُبِيْعَا لِمَالِكِ أَصْلِهِمَا(٥)، ....

(١) قال في «المطلع»[١]: الرَّطبَةُ، بفَتحِ الرَّاءِ وسُكُونِ الطَّاء: نَبتٌ مَعرُوفٌ يُقيمُ في الأرض سِنِين، كُلَّما جُزَّ نَبتَ. وهو القَضْبُ أيضًا، وهي الفِصفِصَةُ، بفائَينِ مَكسُورَتَينِ، وصَادَينِ مُهمَلَتَينِ، وتُسمَّى في الشَّامِ في زَمَنِنا: الفِصَّةَ. (خطه)[٢]. «أ».

الرَّطبَةُ: القَتُّ. «س».

(٢) قال في «الغاية»[٣]: وكَذَا رَطبَةٌ وبُقُولٌ، فَلا تُباعُ مُفرَدةً عَن أرْضٍ بَعدَ بُدُوِّ صَلاحِها، إلَّا جَزَّةً جَزَّةً، بِشَرطِ قَطعِهِ فِي الحَالِ، ولَو بِدُونِ أرضِهِ، ولَم تَبدُ ثَمَرَتُهُ. انتهى. «د».

(٣) وهو الرَّطبَةُ والبُقُولُ. «ك».

(٤) أي: مِنَ القِثَّاءِ ونَحوِهِ. «ك».

(٥) ويتَّجِهُ: أو مالِكِ مَنفَعَتِهَا فَقَط. «ط».

[١] «المطلع» ص (٢٧٨).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥/٧٧).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٥٧٤).

أوْ أُبِيْعَ قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ مَعَ أصْلِهِ(١): صَحَّ البَيْعُ؛ لأنَّ الثَّمَرَ إذَا أُبِيْعَ مَعَ الشَّجَرِ، والزَّرْعَ إذَا أُبِيْعَ مَعَ الأَرْضِ، دَخَلَا تَبَعًا في البَيعِ، فَلَمْ يَضُرَّ احْتِمَالُ الغَرَرِ. وإذَا أُبِيْعَا لِمَالِكِ الأَصْلِ، فَقَدْ حَصَلَ التَّسْلِيْمُ للمُشْتَرِي عَلَى الكَمَالِ(٢).

والوَجهُ الثَّاني: لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ أفرَدَهَا بالعَقدِ وإنَّمَا يَصِحُّ إذا باعَهُمَا؛ لأنَّها تَدخُلُ تَبَعًا، كالحَملِ مَعَ أُمِّهِ. ذكره في «الكافي»[١].

قال في «الشرح»[٢]: ولأنَّها تَدْخُلُ في عمُومِ النَّهْي، بخِلافِ ما لو باعَهُما معًا، فإنَّهُ مُسْتَثنى بالخَبَرِ المَذْكُورِ. انتهى. «ب».

(١) أي: عُرُوقِهِ. «ل».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولا يُباعُ القِثَّاءُ ونَحوُهُ إلَّا لَقْطَةً لَقطَةً، إلَّا أن يَبِيعَهُ معَ أصلِهِ، ولو لَم تُبَعْ مَعَهُ أرضُهُ، كالثَّمَرِ إذا بِيعَ مَعَ الشَّجَرِ. وإن باعَهُ، أي: ما ذُكِرَ مِنَ القِثَّاءِ ونَحوِهِ، دُونَ أصلِهِ فإن لَم يَبْدُ صَلاحُهُ، لم يَصِحَّ البَيعُ إلَّا بِشَرطِ قَطعِهِ فِي الحَالِ إن كان يُنتَفَعُ بِهِ، كما تقدَّمَ فِي الثَّمَرَةِ، وإن لم يُنتَفَع بِهِ إذَنْ لم يَصِحَّ بَيعُهُ، كسَائِرِ ما لا نَفعَ فِيهِ. انتهى. «ح».

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: فإن شَرَطَ عليهِ، أي: على المُشتَرِي لِلثَّمَرِ مَعَ أصلِهِ، أو لِلزَّرعِ مَعَ أرضِهِ، أو لَهُما مُنفَرِدَينِ، وهُو مالِكُ الأَصلِ، القَطعَ فِي الحَالِ، صحَّ البَيعُ.

---

[١] «الكافي» (٢/٤٤).
[٢] «الشرح الكبير» (١٢/١٨٠).
[٣] «كشاف القناع» (٨/٧٣).

(**إِلَّا**) إِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، أَوِ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ (**بِشَرْطِ القَطْعِ في الحَالِ**[(١)]): فَيَصِحُّ[(٢)] إِنْ انْتُفِعَ بِهِمَا[(٣)]؛ لأَنَّ المَنْعَ مِنَ البَيْعِ لِخَوْفِ التَّلَفِ، وَحُدُوْثِ العَاهَةِ، وهَذَا مَأْمُوْنٌ فِيْمَا يُقْطَعُ.

(**أَوْ**) إِلَّا إِذَا بَاعَ الرَّطْبَةَ وَالبُقُوْلَ (**جَزَّةً**) مَوْجُوْدَةً فَـ (**جَزَّةً**): فَيَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مَعْلُوْمٌ لا جَهَالَةَ فِيْهِ وَلَا غَرَرَ[(٤)].

ولا يَلزَمُ المُشتَرِي الوَفَاءُ بِهِ، أي: بِالشَّرطِ؛ لِأنَّ الأصلَ لَهُ، فإِن شَاءَ فَرَّغَهُ وإِن شاءَ أبقَاهُ مَشغُولًا. «ح».

(١) قوله: (**بِشَرْطِ القَطْعِ**) أي: ولَم يَكُن مُشَاعًا؛ بِأن يَشتَرِي نِصفَ الثَّمرَةِ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِها، أو نِصفَ الزَّرعِ قَبلَ اشتِدَادِ حَبِّهِ مُشَاعًا، فلا يَصِحُّ بِشَرطِ القَطعِ؛ لِأنَّهُ لا يُمكِنهُ قَطعُهُ إلَّا بِقَطعِ ما لا يَملِكُهُ، ولَيسَ لَهُ ذلِكَ. «ل».

(٢) ما لَم يَكُونَا مُشاعَينِ، فإِنْ كانَا- الثَّمرَةُ والزَّرعُ- مُشَاعَينِ، فَلَا يَصِحُّ. «ط».

(٣) فإِنْ لَم يُنتَفَع بِهِمَا لَم يَصِحَّ؛ لِمَا تَقدَّمَ في شُرُوطِ البَيعِ. «ل».

(٤) وإِنْ أَخَّرَ قَطعَ خَشَبٍ مَعَ شَرطِهِ، فَنَمَا وَغَلُظَ، فالبَيعُ لازِمٌ، ويَشتَرِكَانِ في الزِّيَادَةِ. (إقناع)[١].

وإِنِ اشتَرَى الخَشَبَ مِن غَيرِ شَرطِ قَطعِهِ، فالبَيعُ صَحيحٌ، والكُلُّ للمُشتَرِي إلى وَقتِ قَطعِهِ المُعتَبَرِ عِندَ أهلِهِ. قاله الشيخ سليمان بن علي. (خطه) على «المنتهى».

---

[١] «الإقناع» (٢/ ١٣١).

(أوْ) إلَّا إذَا بَاعَ القِثَّاءَ ونَحْوَهَا (لَقْطَةً) مَوجُودَةً (لَقْطَةً) مَوجُودَةً(١)؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٢).

إطْلاقُ العَقدِ يَقتَضِي القَطعَ، فهُو كمَا لَو اشتَرَطَهُ. ذكَرَهُ في «المغني» عَن أبي حنيفَةَ. ويَصِحُّ شِرَاءُ الخَشَبِ مِن غَيرِ شَرطِ القَطْعِ. (من خط الشيخ علي بن عيسى) على «المنتهى»[١]. «أ».

(١) وقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يجوزُ بَيعُ اللَّقطَةِ المَوْجُودَةِ والمَعْدُومَةِ، إلى أنْ تَيبَسَ المَقْثَأَةُ.

وقَالَ أيضًا: يجوزُ بَيعُ المَقَاثِي دُونَ أصُولِها. وقال: قالَهُ كَثيرٌ مِنَ الأصْحَابِ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) قال ابنُ القيِّمِ، رَحِمَه اللهُ تعالى، في «الإعلام»[٣]: وقالَتِ الشَّافِعِيَّةُ، والحَنابِلَةُ، والحَنَفِيَّةُ: لا يَصِحُّ بَيعُ المَقَاثِي، والمَبَاطِخِ، والبَاذِنْجَانِ، إلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً، ولَم يَجعَلُوا المَعدُومَ تَبَعًا لِلمَوجُودِ مَعَ شِدَّةِ الحاجَةِ إلى ذلِكَ، وَجَعَلُوا المَعدُومَ[٤] مُنَزَّلًا مَنزِلَةَ المَوجُودِ فِي مَنافِعِ الإجارَةِ؛ لِلحَاجَةِ إلى ذلِك. وهَذا مِثلُهُ مِن كُلِّ وَجهٍ؛ لِأنَّهُ يُستَخلَفُ كما تُستَخلَفُ المنافِعُ.

وقَد جوَّزُوا بَيعَ الثَّمرَةِ إذا بَدَا الصَّلاحُ فِي واحِدَةٍ مِنهَا، ومَعلُومٌ أنَّ بَقِيَّةَ

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥/٧٩).

[٢] «الإنصاف» (١٢/١٧٥).

[٣] «إعلام الموقعين» (١/٢٣٥).

[٤] سقطت: «تَبَعًا لِلموجُودِ مع شِدّةِ الحاجةِ إلى ذلِك، وجعلُوا المعدُوم» من الأصل، والتصويب من «الإعلام».

وَمَا لَمْ يُخْلَقْ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ.

(والحَصَادُ) لِزَرْعٍ، والجَذَاذُ لِثَمَرٍ، **(واللَّقَاطُ)** لِقِثَّاءٍ وَنَحْوِهَا: **(عَلَى المُشْتَرِي**(١)**)**؛ ....

الأجزَاءِ مَعدُومةٌ[١]، فَجَازَ بَيعُها.

فإن فرَّقُوا بأنَّ هذِهِ أجزاءٌ مُتَّصِلَةٌ، وتِلكَ أعيَانٌ مُنفَصِلةٌ، فَهُو فرقٌ فاسِدٌ مِن وجهين:

أحَدِهِما: أنَّ هذَا لا تأثِيرَ لَهُ البَتَّةَ.

الثَّاني: أنَّ مِن الثَّمَرَةِ الَّتي بدَا صَلاحُها ما يُخرِجُ أثمارًا مُتَعَدِّدةً، كالتُّوتِ والتِّينِ، فهُو كالبِطِّيخِ والباذِنجانِ مِن كُلِّ وَجهٍ، فالتَّفرِيقُ خُرُوجٌ عنِ القِياسِ والمَصلَحَةِ. فإنَّ اللَّقطَةَ لا ضابِطَ لَها، فإنَّهُ يَكُونُ فِي المَقْثَأَةِ الكِبَارُ والصِّغارُ وبَينَ ذلِك، فالمُشتَرِي يُرِيدُ استِقصَاءَهَا، والبائِعُ يَمنَعُهُ مِن أخذِ الصِّغَارِ، فَيَقَعُ التَّنازُعُ.

فَأَينَ هذِهِ المفسَدَةُ العظِيمَةُ مِن[٢] جَعلِ ما لم يُوجَد تبَعًا لِما وُجِدَ؛ لِما فِيهِ مِن المَصلَحَةِ؟ وقَد اعتَبَرَهَا الشَّارِعُ، ولم يأتِ عَنهُ حَرفٌ واحِدٌ أنَّهُ نَهَى عن بَيعِ المَعدُومِ، وإنَّمَا نَهَى عن بَيعِ الغَرَرِ، والغَرَرُ شيءٌ وهذَا شَيءٌ، ولا يُسمَّى هذا البَيعُ غَرَرًا، لا لُغَةً، ولا عُرفًا، ولا شَرعًا. «د».

(١) قوله: **(عَلَى المُشْتَرِي)** إلَّا معَ شَرطِهِ على البَائِعِ، كتَكسِيرِ حَطَبٍ. «ل».

---

[١] في الأصل: «معلومة».

[٢] في الأصل: «التي في» ولعل المثبت أنسب للكلام، وقد اختصر التعليق عما في «الإعلام».

لأَنَّهُ نَقْلٌ لِمِلْكِهِ، وَتَفْرِيْغٌ لِمِلْكِ البَائِعِ عَنْهُ، فَهُوَ كَنَقْلِ الطَّعَامِ(١).

(وَإِنْ بَاعَهُ)، أَيْ: الثَّمَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، أَوِ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، أَوِ القِثَّاءَ ونَحْوَهُ (مُطْلَقًا)، أَيْ: مِن غَيْرِ ذِكْرِ قَطْعٍ(٢) وَلَا تَبْقِيَةٍ: لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ) بَاعَهُ ذلِكَ (بِشَرْطِ البَقَاءِ): لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ(٣)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) أي: مِن مَحَلِّ البائِعِ. «ل».

(٢) قوله: (مِن غَيْرِ ذِكْرِ قَطْعٍ) وعَنهُ: يَصِحُّ إذا قَصَدَ القَطْعَ، ويُلْزَمُ بهِ في الحالِ. (إنصاف)[١]. «ب».

(٣) وإذا اشْتَرَى قَصِيلًا مِن شَعِيرٍ ونَحوِهِ، فَقَطَعَه، ثم نَبَتَ[٢]، فَهُو لِصَاحِبِ الأَرْضِ؛ لأَنَّ المُشْتَرِيَ[٣] تَرَكَ الأُصُولَ على سَبِيلِ الرَّفْضِ لها، فَسَقَطَ حَقُّه منها، كما يَسْقُطُ حَقُّ حاصِدِ الزَّرْعِ مِنَ السَّنَابِلِ التي يَدَعُها، ولذلِكَ أُبِيحَ الْتِقَاطُها.

ولو سَقَطَ من الزَّرْعِ حَبٌّ، ثُمَّ نبَتَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فهُوَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ. نَصَّ أحمدُ على هاتَينِ المَسْأَلَتَين.

ومِمَّا يُؤَكِّدُ هذا: أَنَّ البائِعَ لو أَرَادَ التَّصَرُّفَ في أَرْضِهِ بَعدَ فَصْلِ الزَّرْعِ بِمَا يُفْسِدُ الأُصُولَ ويَقْلَعُها، كانَ له ذلِكَ، ولم يَمْلِكِ المُشْتَرِي مَنْعَهُ. انتهى من (الشرح الكبير)[٤]. «ز».

---

[١] «الإنصاف» (١٢/١٨٠).

[٢] سقطت: «ثم نَبَتَ» من الأصل.

[٣] سقطت: «لأَنَّ المُشْتَرِيَ» من الأصل.

[٤] «الشرح الكبير» (١٢/ ١٨١).

(أوِ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ القَطْعِ، وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا(١)) صَلَاحُهُ: بَطَلَ البَيْعُ بزِيَادَتِهِ(٢)؛ لِئَلَّا يُجْعَلَ ذلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلِ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَتَرْكِهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُها(٣). وكَذَا: زَرْعٌ أَخْضَرُ بِيْعَ

(١) وعِبارَةُ «عمدة الشارح»[١]: وتَركَهُ حتَّى زَادَ، بَطَل البَيعُ. «ك».

(٢) قوله: (بَطَلَ البَيْعُ) إلَّا الْخَشبَ إذا بِيعَ بِشَرطِ الْقَطعِ وَتُرِكَ حَتَّى زَادَ، فَلَا يَبطُلُ البَيعُ بذلِكَ، ويَشتَرِكَانِ، أَي: البَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، فِيهَا، أَي: الزِّيَادَةِ. فَيُقَوَّمُ الْخَشَبُ يَوْمَ العَقدِ وَيَوْمَ الأَخذِ، فَالزِّيَادَةُ مَا بَينَ الْقِيمَتَيْنِ، فَيَشتَرِكَانِ فِيهَا. «ل».

«فائِدَةٌ»: لو اشْتَرَى خَشَبًا بشَرْطِ القَطْعِ، فأَخَّرَ قَطْعَه، فزَادَ، فالبَيعُ لازِمٌ، والزِّيادَةُ للبائعِ. قدَّمه في «الفائقِ».

قال في «الفُروعِ»[٢]: ونَقَلَ ابنُ مَنْصُور، الزِّيادَةُ لهما.

وقيلَ: البَيعُ لازِمٌ، والكُلُّ للمُشْتَرِي، وعلَيهِ الأُجْرَةُ. اخْتارَه ابنُ بَطة. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٣) قال ابنُ القَيِّمِ، رحمَهُ اللهُ تعالى، في «الإغاثة»[٤]، في تَحرِيمِ الحِيَلِ: وكذَا بَيعُ الثَّمَرَةِ قَبل بُدُوِّ صَلاحِهَا، بَاطِلٌ؛ لِمَا يُفضِي إليهِ مِن أكلِ المَالِ بالبَاطِلِ، فإذا احتَالَ علَيهِ؛ بأَنْ شرَطَ القَطعَ، ثُمَّ تَركَهُ حتَّى يَكمُلَ، كانَ قَدِ احتَالَ على مَقصُودٍ مُحرَّمٍ بشَرطٍ غَيرِ مَقصُودٍ، بَل قَد عَلِمَ المُتعاقِدَانِ

[١] «انظر: «هداية الراغب» (٢/٤٧١).
[٢] سقطت: «الفُروعِ» من الأصل.
[٣] «الإنصاف» (١٢/١٩٠).
[٤] «إغاثة اللهفان» (٢/٨٦).

بِشَرْطِ القَطْعِ، ثُمَّ تُرِكَ حَتَّى اشْتَدَّ حَبُّهُ.

(أَوِ) اشْتَرَى (جَزَّةً) ظَاهِرَةً مِنْ بَقْلٍ، أَوْ رَطْبَةٍ، (أَوِ) اشْتَرَى (لَقْطَةً) ظَاهِرَةً مِن قِثَّاءٍ وَنَحْوِها[(١)]، ثُمَّ تَرَكَهُمَا (فَنَمَتَا): بَطَلَ البَيْعُ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ حِيْلَةً علَى بَيعِ الرَّطْبَةِ وَنَحْوِهَا، والقِثَّاءِ وَنَحْوِهَا، بِغَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ.

(أَوِ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ) مِنْ ثَمَرٍ (وَحَصَلَ) مَعَهُ (آخَرُ، وَاشْتَبَهَا): بَطَلَ البَيْعُ. قَدَّمَهُ في «المُقْنِعِ» وَغَيْرِهِ. والصَّحِيْحُ: أَنَّ البَيعَ صَحِيْحٌ.

وإِنْ عُلِمَ قَدْرُ الثَّمَرَةِ الحَادِثَةِ: دُفِعَ للبَائِعِ، والبَاقِي للمُشْتَرِي، وإِلَّا اصْطَلَحَا، وَلَا يَبْطُلُ البَيْعُ؛ لأَنَّ المَبِيْعَ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ تَسْلِيْمُهُ[(٢)].

والفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا: اتِّخَاذُهُ حِيْلَةً علَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

(أَوِ) اشْتَرَى رُطَبًا (عَرِيَّةً)- وَتَقَدَّمَت[(٣)] صُوْرَتُها في الرِّبَا- فَتَرَكَهَا (فَأَتْمَرَت) أي: صَارَت تَمْرًا: (بَطَلَ) البَيْعُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ للحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ

وغَيرُهُمَا أَنَّهُ لا يَقطَعُهُ، ولا سِيَّمَا إذا كانَ مِمَّا لا يُنتَفَعُ بِهِ قَبلَ الصَّلاحِ بِوَجهٍ، كالتُّوتِ، والفِرْسَكِ، وغَيرِهِمَا، فاشتِرَاطُ قَطعِهِ خِدَاعٌ مَحْضٌ. «أ».

(١) كبَاذِنْجَانٍ. «ل».

(٢) ولو بَاعَ شَجَرًا فِيهِ ثَمَرٌ لَهُ، ونَحوُهُ، ولَم يَأْخُذْهُ حَتَّى حَدَثَت ثَمَرَةٌ أُخرَى فلَم تَتَمَيَّز، فَهُما شَرِيكَانِ بِقَدرِ ثمَرَةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما، فإِن لم يَعلَما قَدرَهَا اصطَلَحَا، والبَيعُ صَحِيحٌ. «ل».

(٣) أي: في كَلامِ الشَّارِحِ. «ل».

الرُّطَبِ، فإذَا أثْمَرَ تبَيَّنَّا عَدَمَ الحَاجَةِ، سَوَاءٌ كانَ التَّرْكُ لِعُذْرٍ أوْ لَا.

(**والكُلُّ**) أي: الثَّمَرَةُ ومَا حَدَثَ مَعَهَا علَى ما سَبَقَ: (**لِلبَائِعِ**)؛ لفَسَادِ البَيْعِ.

(**وَإذَا بَدَا**) أي: ظَهَرَ (**مَا لَهُ صَلَاحٌ في الثَّمَرَةِ، واشْتَدَّ الحَبُّ: جَازَ بَيْعُهُ**) أيْ: بَيْعُ ما ذُكِرَ مِنَ الثَّمَرَةِ والحَبِّ (**مُطْلَقًا**)، أيْ: مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، (**وَ**) جَازَ بَيْعُهُ (**بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ**) أي: تَبْقِيَةِ الثَّمرِ إلَى الجذَاذِ، والزَّرعِ إلَى الحَصَــادِ؛ لأَمْنِ العَاهَةِ بِبُدُوِّ الصَّــلاحِ. (**وللمُشْتَرِي: تبقِيَتُهُ إلَى الحَصادِ والجَذَاذِ**[1])، ولَهُ قَطْعُهُ في الحَالِ، ولَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ جَذِّهِ.

(**وَيلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ**[2]) بِسَقْيِ الشَّجَرِ الَّذِي هُوَ عَلَيهَا (**إنِ احْتَاجَ إلَى ذَلِكَ**)، أي: إلى السَّقْيِ[3]. وكَذَا: لَو لَمْ يَحْتَج إليهِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عليهِ تَسْلِيمُهُ كَامِلًا، فَلَزِمَهُ سَقْيُهُ، (**وَإنْ تضَرَّرَ الأَصْلُ**) بالسَّقْيِ، وَيُجْبَرُ إنْ أبَى، بِخِلَافِ ما إذَا بَاعَ الأَصْلَ وَعَلَيهِ ثَمرٌ لِلبَائِعِ، فَإنَّهُ لا يَلْزَمُ المُشْتَرِي سَقْيُها؛ لأَنَّ البَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهَا مِن جِهَتِهِ.

---

(١) «فائدَةٌ»: إذا بَاعَ الثَّمرَةَ بَعدَ بُدُوِّ صَلاحِها بِشَرطِ القَطعِ، وبَقَّاهُ المُشتَرِي إلى الجَذَاذِ، وأصابَها جائِحَةٌ، فَمِن ضَمَانِ بائِعٍ، ويَرجِعُ بالثَّمَنِ. قاله شيخُنا. أظنه: عبد الله بن ذهلان. «د».

(٢) ويتَّجِهُ: وحِرَاسَتُهُ إلَى أوَّلِ أَخْذٍ. «ط».

(٣) وعَلَيهِ حِرَاسَتُهُ أيضًا. ذكَرَهُ مَرعيٌّ بحثًا. (خطه). «أ».

(وَإنْ تَلِفَتْ(١)) ثَمَرَةٌ(٢) أُبِيْعَتْ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا دُوْنَ أصْلِهَا(٣)، قَبْلَ أوَانِ جَذَاذِهَا (بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ(٤))، وهِيَ: مَا لَا صُنْعَ لآدَمِيٍّ فِيهَا، كَالرِّيحِ، وَالحَرِّ، والعَطَشِ(٥): (رَجَعَ) وَلَو بَعْدَ القَبْضِ(٦) ....

(١) قوله: (وَإنْ تَلِفَتْ... إلخ) فإن تعَيَّبَتْ بذلِكَ، ولم تَتْلَفْ، خُيِّرَ المُشْتَرِي بينَ الإمْضاءِ والأرْشِ، وبَينَ الردِّ وأخْذِ الثمَنِ كامِلًا. قاله الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه. (إنصاف)[١]. «ع».

(٢) قوله: (ثَمَرَةٌ) ولَو في غَيرِ النَّخلِ. أو بَعضُهَا. لا زَرعٌ. «ل».

(٣) قوله: (دُوْنَ أصْلِهَا) قال في «شرح الإقناع»[٢]: ومَحَلُّ وَضعِ الجَائِحَةِ عَنِ المُشترِي: ما لَم يَشترِها معَ أصْلِها؛ لِحُصُولِ القَبضِ التَّامِّ، وانقِطَاعِ عُلَقِ البَائِعِ عَنهُ. قالهُ فِي «شرحِ المُنتهى». ومُقتَضَاهُ: أنَّها لو بِيعَت وَحدَها لِمالِكِ الأَصْلِ فالحُكمُ كذلِكَ. ولَم أجِدْهُ مَنقُولًا. انتهى. «ز».

(٤) هذا مِن مُفْرَدَاتِ المذهَبِ.
وعنهُ: إن أَتْلَفَتِ الثُّلْثَ فَصَاعِدًا ضَمِنَهُ البَائِعُ، وإلَّا فَلا. اختارَه الخَلَّالُ، وجزَم به في «الرَّوْضَةِ».(إنصاف)[٣] «ع».

(٥) ومَطَرٍ، وصَاعِقَةٍ، وكذَا جَرَادٌ.
ومَحلُّهُ: ما لَم يَعبُرْ وَقتُ أخذِهَا. «ك».

(٦) قوله: (وَلَو بَعْدَ القَبْضِ) أي: بتَخلِيَةٍ. ويُعَايَا بها، فيُقَالُ: مَبيعٌ قَبَضَهُ المشتَرِي، ومَعَ ذلِكَ هُوَ مَضمُونٌ علَى البَائِعِ؟. «ل».

[١] «الإنصاف» (١٢/١٩٨).
[٢] «كشاف القناع» (٨/٧٩).
[٣] «الإنصاف» (١٢/١٩٤).

(عَلَى البَائِعِ(١))؛ ....

قوله: (وَلَو بَعْدَ القَبْضِ) أي: بالتَّخلِيَةِ. ويُقبَلُ قَولُ بَائِعٍ في قَدرِ تَلَفٍ؛ لأَنَّهُ غارِمٌ. انتهى. (من خطه). «هـ».

(١) بشَرطِ أن لا يُؤخِّرَ أخْذَها عَن وَقْتِه المُعْتادِ، فإنَّهُ لا يَضْمَنُها البَائِعُ والحَالةُ هذِهِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. (إنصاف)[١]، وتمامه فيه. «ع».

قال في «الدليل»[٢]: ومَا تَلِفَ مِنَ الثَّمرَةِ قَبلَ أَخذِهَا، فَمِن ضَمانِ البَائِعِ، ما لَم تُبَعْ مَعَ أصْلِهَا، أو يُؤَخِّرِ المشتَرِي أخذَهَا عن عادَتِهِ. انتهى. لتفريطِ المُشتَرِي.

قال شَيخُنَا[٣]: وعَلَيهِ الفَتْوَى. «أ».

قال في «المحرر»[٤]: وما تَلِفَ مِنَ الزَّرعِ أو الثَّمَرِ بِأَمرٍ سَماوِيٍّ قَبلَ قَطعِهِ، فهوَ مِن ضَمَانِ البَائِعِ، إلَّا إذا تجاوَزَ وَقتَ أخْذِهِ. «ب».

مِن «مجمُوعِ أبا بُطَين»: وإن اختَلَفَا في التَّلَفِ أو قَدرِه، فقَولُ بائِعٍ. ومحلُّ الجائِحَةِ: ما إذا لم يُشتَرَى مَعَ أصلِها، أو يُؤَخِّرْها عن وقتِ أخذِها المُعتَاد[٥]. انتهى. «د».

قال ابنُ القيِّمِ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى، في «إعلام الموقعين»[٦] في الكلامِ

[١] «الإنصاف» (٢٠١/١٢).
[٢] «دليل الطالب» ص (٢٤٠).
[٣] مراده: علي بن عيسى.
[٤] «المحرر» (١/ ٣١٧).
[٥] انظر: «الإنصاف» (٢٠١/١٢).
[٦] «إعلام الموقعين» (٢٥٨/٢).

لِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ(١). رَوَاهُ مُسلِمٌ[١]. ولأَنَّ التَّخْلِيَةَ في ذلِكَ لَيْسَتْ بِقَبْضٍ تَامٍّ(٢).

علَى وَضعِ الجَوائِحِ، بَعدَ كَلامٍ لَهُ: ولِهذَا لو تمكَّنَ مِنَ القَبضِ المُعتَادِ فِي وَقتِهِ، ثُمَّ أَخَّرَهُ لِتَفريطٍ أو انتِظَارِ غَلَاءِ السِّعرِ، كانَ التَّلَفُ مِن ضمَانِهِ، ولم تُوضَع عَنهُ الجائِحَةُ. «د».

(١) قال «م ص» في «شرح المنتهى»[٢] بعد قوله: «وأصْلُ ما يتَكرَّرُ حَمْلُهُ كقِثَّاءٍ ونَحوِهِ: كشَجَرٍ. وثَمَرَتُه: كثَمرةِ شَجَرٍ، في جائِحَةٍ، وغَيرِها» ما لفظه:
وعُلِمَ مِنهُ: أَنَّ زَرعَ بُرٍّ ونَحوِه تَلِفَ بجَائِحَةٍ، مِن ضَمَانِ مُشترٍ حَيثُ صَحَّ البَيعُ. انتهى. وليس كالثمرة. «ك»[٣].

(٢) ويُقبَلُ قَولُ بائِعٍ في قَدْرِ تَالِفٍ؛ لأَنَّهُ غارِمٌ.
ما لم تُبَعِ الثَّمرَةُ معَ أصلِهَا، فإن بِيعَتْ مَعَهُ: فمِن ضَمَانِ مُشتَرٍ.
وكذا: لو بِيعَت لمالِكِ أصلِها؛ لحصُولِ القَبضِ التَّامِّ، وانقِطَاعِ عُلَقِ البَائِعِ عَنهُ. (ش منتهى)[٤]. «أ».
«فائدَةٌ»: إذا استهلَكَ إنسانٌ ثمرَةَ نَخلَةٍ في وقتٍ لا يُنتَفَعُ بها فيه، فعَلَيه قِيمَتُها على رَجاءِ السَّلامَةِ وخَوفِ العَطَبِ. والله أعلم. «د».

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٥٤/١٧).
[٢] «شرح المنتهى» (٢٩٣/٣).
[٣] قدم هذا التعليق في الأصل، فوضع في بداية «فصل: ومن باع أو وهب أو رهن نخلًا... إلخ» وأشير عنده أن موضعه هنا عند القول بوضع الجوائح.
[٤] «شرح المنتهى» (٢٩٣/٣).

وإنْ كَانَ التَّالِفُ يَسِيْرًا لا يَنْضَبِطُ: فَاتَ عَلَى المُشْتَرِي(١).

---

(١) قوله: (فَاتَ عَلَى المُشْتَرِي) وكذَا لو أُبيعَت مَعَ أصلِهَا، أو لِمَالِكِ الأَصلِ، فمِن ضَمَانِ مُشترٍ. (ع ن)[١]. «ل».

القولُ بِوَضعِ الجَوائحِ مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ. «ك».

وظاهِرُ المَذْهَبِ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ قَلِيلِ الجائِحَةِ وكَثيرِها، إلَّا أنَّ ما جَرَتِ العادَةُ بتَلَفِ مِثْلِه، كاليَسِيرِ الَّذِي لا يَنْضَبِطُ، لا يُلْتَفَتُ إليهِ. قال أحمدُ: لا أقولُ في عَشرِ تَمَرَاتٍ، ولا عِشرِينَ، ولا أدرِي ما الثُّلُثُ، ولكنْ إذا كانَت الجائِحَةُ تَسْتَغْرِقُ الثُّلُثَ، أو الرُّبْعَ، أو الخُمُسَ، تُوضَعُ.

وعَن أحمدَ: أنَّ ما دُونَ الثُّلُثِ مِن ضَمَانِ المشتَرِي. (شرح كبير)[٢]. «ك».

قال النَّوَوِيُّ[٣]: اختَلَفَ العُلماءُ فِي الثَّمرَةِ إِذَا بِيعَت بَعدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ، وسلَّمَها البائِعُ إِلى المُشتَرِي بِالتَّخلِيَةِ بينهُ وبينَهَا، ثُمَّ تَلِفَت بِآفَةٍ سماوِيَّةٍ: فقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أصحِّ قَولَيهِ، وأبُو حنِيفَةَ، واللَّيثُ: هِي من ضَمانِ المُشتَرِي، ولا يجِبُ وَضعُ الجائِحَةِ، بل يُستَحَبُّ.

وقال الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ، وطائِفَةٌ: هِي من ضَمَانِ البائِعِ، ويَجِبُ وَضعُ الجائِحَةِ.

وقال مالِكٌ: إن كانَت دُونَ الثُّلُثِ لَم يَجِب وَضْعُهَا، وإِن كانَتِ الثُّلُثَ فأكثَرَ، وجبَ وَضعُها، وكانَت مِن ضمانِ البائِعِ. «ن».

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٧٢).

[٢] «الشرح الكبير» (١٢/١٩٨).

[٣] «شرح مسلم» (١٠/٢١٦).

(وَإِنْ أَتْلَفَهُ) أي: الثَّمَرَ المَبِيْعَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ(١) (آدَمِيٌّ(٢))، وَلَو البَائِعَ: (خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ الفَسْخِ) وَمُطَالَبَةِ البَائِعِ بِمَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ، (والإِمْضَاءِ(٣))، أي: البَقَاءِ عَلَى البَيعِ (وَمُطَالَبَةِ المُتْلِفِ) بالبَدَلِ(٤).

(وَصَلاحُ بَعْضِ) ثَمَرَةِ (الشَّجَرَةِ(٥): صَلاحٌ لَهَا(٦) ولِسَائِرِ النَّوْعِ(٧)

---

(١) أي: قَرِيبًا في قَولِه: «أُبِيعَت بَعدَ بُدُوِّ صَلاحِها». «ل».

(٢) قوله: (آدَمِيٌّ) أي: ولَو كَلِصٍّ، أو كَعَسْكٍ[١]. «ل».

(٣) أي: وبَينَ الإمضَاءِ. «ك».

(٤) لأنَّه أمْكَنَ الرُّجُوعُ بِبَدَلِه، بخِلافِ جائِحَةٍ. «ك».

(٥) وكَذَا صَلَاحُ بَعْضِ حَبٍّ نوعِ زَرعٍ. (غاية)[٢]. «ك».

(٦) قال في «الإقناع»[٣]: ولو أفرزَ ما لَم يَبدُ صَلاحُهُ مِمَّا بدَا صَلاحُهُ، وبَاعَهُ، لَم يَصِحَّ. «أ».

(٧) قوله: (ولِسَائِرِ النَّوْعِ... إلخ) فإذَا بدَا صَلَاحُ ثَمرَةِ نَخلَةٍ واحِدَةٍ مَثَلًا، جَازَ بَيعُ جَميعِ النَّخلِ الَّذِي في البُستَانِ؛ لأَنَّ النَّخلَ كُلَّهُ نَوعٌ واحِدٌ، وبَاقِي الشَّجَرِ أنوَاعٌ، كالتِّينِ والعِنَبِ والرُّمَّانِ ونَحوِ ذلِكَ. انتَهى. (تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود) رحمه الله تعالى. «أ».

قال في «الشرح الكبير»[٤]: مَسأَلَةٌ: وصَلاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ صَلاحٌ

---

[١] كذا في الأصل. وبعدها كلمة غير واضحة.

[٢] «غاية المنتهى» (١/٥٧٦).

[٣] «الإقناع» (٢/١٣٢).

[٤] «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠٣).

الَّذِي فِي البُسْتَانِ(١)؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ الصَّلَاحِ فِي الجَمِيْعِ يَشُقُّ(٢).

لجَمِيعِها، لا يَخْتَلِفُ المذهبُ فِيهِ، فيُبَاحُ بَيعُ جَمِيعِها بِذلِكَ. لا نَعْلَمُ فيهِ خِلافًا.

وهَل يَكُونُ صَلاحًا لِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي في البُسْتَانِ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ؛ أَظْهَرُهما: أنَّه يَكُونُ صَلاحًا، فيَجُوزُ بَيعُهُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، قِياسًا على الشَّجَرَةِ الواحِدَة. انتهى. «أ».

(١) هذا إذا اشتَرَى جَميعَ النَّخلِ، فصَلاحُ بَعضِهِ إذَا كانَ نَوعًا واحِدًا صَلاحٌ لِجَميعِ نَوعِهِ، وإلَّا فَلِكُلِّ شَجرَةٍ حُكمُ نَفسِهَا. (تقرير شيخنا)[١] حفظه الله.

قال في «الإنصاف»: على الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ، قدَّمَهُ في «المغني»، وغَيرِهِ. «ع».

وعبارة «الإقناع» و«شرحه»[٢]: وصَلاحُ بَعضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ فِي بُستانٍ صَلاحٌ لها، وصَلاحٌ لِسائِرِ النَّوعِ الَّذِي فِي البُستانِ الواحِدِ، لا الجِنسِ الَّذِي في البُستانِ؛ لِأنَّ الأنوَاعَ تَتباعَدُ ويَتَمَيَّزُ بعضُها عَن بعضٍ ولا يُخشَى اختِلاطُها. «ط».

(٢) قال في «شرح المنتهى»[٣]: فيَصِحُّ بَيعُ الكُلِّ تَبَعًا، لا إفرَادَ ما لَم يَبْدُ صلاحُهُ بالبَيعِ. (م ص). «ط».

---

[١] هو: أبا بطين.

[٢] «كشاف القناع» (٨١/٨).

[٣] «شرح المنتهى» (٢٩٤/٣).

(**وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ في ثَمرِ النَّخْلِ: أنْ تَحْمَرَّ، أوْ تَصْفَرَّ**)؛ لأنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ. قِيْلَ لأَنَسٍ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَارٌّ وَتَصْفَارٌّ(١)[١].

(**وَفِي العِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا**)؛ لِقَولِ أنسٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ. رَوَاهُ أحمَدُ[٢]، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. قالَهُ في «المُبْدِعِ».

(**وَفي بَقِيَّةِ الثَّمَرَ**)اتِ، كالتُّفَّاحِ، والبِطِّيخِ: (**أنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيْبَ أَكْلُهُ**)؛ لأنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيْبَ. مُتَّفَقٌ عليهِ[٣].

والصَّلاحُ في نَحْوِ قِثَّاءٍ: أن يُؤْكَلَ عَادَةً. وفي حَبٍّ: أن يَشتَدَّ أو يَبْيَض.

(**وَمَن بَاعَ عَبْدًا**) أوْ أمَةً (**لَهُ مالٌ: فمَالُهُ لِبَائِعِهِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي**)؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ صَلاحَ نَوعٍ لَيسَ صَلاحًا لِغَيرِهِ. (ش م)[٤]. «ط».

(١) بالمَدِّ فيهِمَا مُبالَغَةً. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٨٨، ٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥).

[٢] أخرجه أحمد (٢١/٣٧) (١٣٣١٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٦٤، ١٣٦٦).

[٣] أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦/٥٣) من حديث جابر بن عبد الله.

[٤] «شرح المنتهى» (٣/٢٩٤).

لِلبَائِعِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ(١)». رواهُ مُسلِمٌ[١].

(**فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ**) أي: المُشتَرِي (**المَالَ**(٢)) الَّذِي مَعَ العَبْدِ، (**اشتُرِطَ**(٣): **عِلْمُهُ**) أي: العِلْمُ بالمَالِ، ....

---

(١) قال النَّوويُّ[٢] لمَّا ذكَرَ حَديثَ ابنِ عُمَرَ هَذَا: وفِي هذَا الحدِيثِ دَلالَةٌ لِمالِكٍ، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ في القَدِيم: أنَّ العَبدَ إذا مَلَّكَهُ سيِّدُهُ مالًا مَلَكَهُ، لكِنَّهُ إذا باعَهُ بعدَ ذلِكَ كانَ لِلبَائِعِ، إلَّا أن يَشترِطَهُ المُشترِي؛ لِظاهِرِ الحدِيثِ.

وقال الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ، وأبُو حنِيفَةَ: لا يَملِكُ العَبدُ شَيئًا أصلًا. وتَأوَّلَا الحَدِيثَ علَى أنَّ المُرادَ أن يَكُونَ فِي يَدِ العَبدِ مِن مالِ السَّيِّدِ، فأُضِيفَ ذلِكَ المَالُ إلى العَبدِ لِلاختِصاصِ، كمَا يُقالُ: جُلُّ الدَّابَّةِ وسَرْجُ الفَرَسِ. ويُشتَرَطُ الِاحتِرَازُ مِن الرِّبا. قالَ الشَّافِعِيُّ: إن كانَ المَالُ دراهِمَ، لَم يَجُز بَيعُ العَبدِ ودَرَاهِمَ بِدَراهِمَ، وإن كانَ دَنانِيرَ، لَم يَجُزِ البَيعُ بِدَنانِيرَ.

وقالَ مالِكٌ: يجُوزُ أن يَشتَرِطَه المُشتَرِي وإن كانَ[٣] دَرَاهِمَ والثَّمَنُ دراهِمَ، وكذلِكَ فِي جمِيعِ الصُّوَرِ؛ لِإطلاقِ الحَدِيثِ. «ن».

(٢) قوله: (**فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ المَالَ**) أي: قَصَدَ أَخْذَهُ مِنهُ. (ط ن)[٤]. «و».

(٣) قوله: (**اشتُرِطَ: عِلْمُهُ، وَسَائِرُ شُرُوطِ البَيْعِ**) إذا كانَ قَصدُهُ أخذَ المَالِ

---

[١] أخرجه مسلم (٨٠/١٥٤٣). وهو عند البخاري (٢٣٧٩).

[٢] «شرح مسلم» (١٩٢/١٠).

[٣] سقطت: «كان» من الأصل.

[٤] هو: أبا بطين.

(وَسَائِرُ شُرُوطِ البَيْعِ(١))؛ لأَنَّهُ مَبِيعٌ مَقصُودٌ، أَشْبَهَ ما لَو ضَمَّ إِلَيهِ عَيْنًا أُخْرَى.

(وَإِلَّا) يَكُن قَصْدُهُ المَالَ: (فَلَا) يُشتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ البَيعِ، وَصَحَّ شَرْطُهُ، وَلَو كَانَ مَجْهُوْلًا(٢)؛ لأَنَّهُ دَخَلَ تبَعًا، أَشْبَهَ أَسَاسَاتِ الحِيْطَانِ(٣). وَسَوَاءٌ كَانَ مِثْلَ الثَّمَنِ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ دُوْنَهُ. وإِذَا شَرَطَ مَالَ العَبْدِ، ثُمَّ رَدَّهُ، بإِقالَةٍ أو غَيْرِها(٤): رَدَّهُ مَعَهُ.

(وَثِيَابُ الجَمَالِ) الَّتي عَلَى العَبْدِ المَبِيْعِ: (لِلْبَائِعِ)؛ لأَنَّها زِيَادَةٌ على العَادَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بها حَاجَةُ العَبْدِ. (وَ) ثِيَابُ لُبْسِ (العَادَةِ: للمُشْتَرِي)؛ لِجَرَيَانِ العَادَةِ بِبَيعِهَا مَعَهُ.

مِنَ العَبدِ، فإِن كانَ قَصدُهُ غَيرَ أخذِ المَالِ فلا يُشتَرَطُ ذلِكَ. (تقرير شيخنا)[١]. «ع».

(١) مِن العِلْمِ بهِ، وأنْ لا يُشارِكَ الثَّمَنَ في عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ ونَحوِه، كما يُعتَبَرُ ذلِكَ في العَينَينِ المَبيعَينِ. (ش م ص)[٢]. «ب».

(٢) قوله:(وصَحَّ شَرطُهُ... إلخ) أي: وصَحَّ شَرطُ مالِ العَبدِ، ولو كانَ مَجهُولًا، إذا لم يَقصِدْهُ المُبتَاعُ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٣) المَستُورَةَ عَنِ المُشترِي، تَدخُلُ تَبَعًا. «ط».

(٤) كعَيبٍ، وخِيارِ شَرطٍ، ونَحوِ ذلِكَ. «ل».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «شرح المنتهى» (٢٩٥/٣).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

وَيَشْمَلُ بَيعُ دَابَّةٍ- كَفَرَسٍ-: لِجَامًا، وَمِقْوَدًا(١)، وَنَعْلًا(٢).

---

(١) مِقوَد، بكَسرِ المِيمِ: أي: رَسَنًا. «ل».

(٢) وينبَغي العَمَلُ بالعُرفِ في هذا ونحوِه. (تقرير)[١]. «د».



---

[١] من تقريرات أبا بطين.

(بَابُ السَّلَمِ)

هُوَ لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ(١)، والسَّلَفُ: لُغَةُ أَهْلِ العِرَاقِ(٢). وَسُمِّيَ سَلَمًا: لِتَسْلِيْمِ رَأْسِ المَالِ في المَجْلِسِ. وَسَلَفًا: لِتَقْدِيمِهِ(٣).

(وَهُوَ) شَرْعًا: (عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوْفٍ(٤)) يَنْضَبِطُ بالصِّفَةِ (في

---

(١) قوله: (لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ) يَرِدُ عَلَيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَن أسلَفَ في شَيءٍ فَليُسلِفْ في كَيلٍ مَعلُومٍ».. الحديثَ. انتهى (من خط الشيخ علي بن عيسى على المنتهى)[١]. «أ».

(٢) قالَ الأزهَريُّ: السَّلَمُ والسَّلَفُ واحدٌ، يُقالُ: سَلَّمَ، وأسلَمَ، وسلَّفَ، وأسلَفَ، بمَعنًى واحدٍ، هذا قَولُ جَميعِ أهلِ اللُّغَةِ، إلَّا أَنَّهُ يَكُونُ قَرضًا أيضًا. انتهى. «مطلع»[٢]. (من خطه). «أ».

(٣) قال ابنُ حَجَر[٣]: السَّلَمُ بِفتحَتَينِ: السَّلَفُ وَزنًا ومَعنًى.
وقِيل: السَّلَفُ: تَقدِيمُ رأسِ المالِ، والسَّلَمُ: تسلِيمُهُ فِي المَحَلِّ، فالسَّلَفُ أعمُّ. «جـ».

(٤) قوله: (عَلَى مَوْصُوْفٍ) قال الخلوَتِيُّ[٤]: سَيأتي في «الإجارة» ما يَقتَضِي أَنَّهُ يَكُونُ في المنَافِعِ. «ل».
قالَ مَنصُورٌ في «الإجارة» السَّلَمُ يَكُونُ في المنافِعِ كالأَعيَانِ. «ك».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥/٨٨).
[٢] «المطلع» ص (٢٩٣).
[٣] «فتح الباري» (٤/٤٢٨).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٣/٤٣).

الذِّمَّةِ(١))، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، كَهَذِهِ الدَّارِ(٢)، (**مُؤَجَّلٍ**(٣)) بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، (**بِثَمَنٍ**(٤) **مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ**(٥)).

---

(١) قوله: (**في الذمَّة**) هِيَ: وَصفٌ يَصِيرُ بهِ المكَلَّفُ أهْلًا للإلزَامِ والالتِزَامِ. (حاشية م ص على المنتهى)[١]. «د».

(٢) ويُشترَطُ لهُ، أي: السَّلَمِ، ما يُشتَرَطُ لِلبَيعِ؛ لِأَنَّهُ نَوعٌ مِنهُ، إلَّا أَنَّهُ، أي: السَّلَمَ، لا يَجُوزُ إلَّا فِي المَعدُومِ؛ لِما يأتِي، بِخِلافِ البَيعِ فإِنَّهُ يجُوزُ فِي المَوجُودِ، وفِي المَعدُومِ بِالصِّفةِ، كما تقدَّمَ.
والمُرادُ بِالمَعدُومِ هُنا: المَوصُوفُ فِي الذِّمَّةِ وإِن كانَ جِنسُهُ مَوجُودًا. (ش ق)[٢]. «جـ».

(٣) أَي: المَوْصُوفِ. «جـ».

(٤) مُتعَلِّقٌ بِـ«عَقْدٌ». «جـ».
«فائدَةٌ جليلَةٌ»: لو باعَ الثَّمَنَ؛ بأن باعَهُ خَمسَةَ قُرُوشٍ مَثَلًا بِرِطْلٍ مِن الحَرِيرِ الأُنثَى مَثَلًا، صحَّ؛ لأنَّ الفرقَ بينَ الثَّمَنِ والمُثمَنِ بِبَاءِ البَدليَّةِ، وحِينئذٍ جَازَ أن يأخُذَ رَهنًا وَكَفِيلًا، ولَم يُشتَرَط فيهِ غالِبُ ما اشتُرِطَ في السَّلَمِ؛ لأنَّهُ لَيسَ مِنَ السَّلَمِ، فليُحفَظ فإِنَّهُ نافِعٌ. «ل».

(٥) قال فِي «المُبدِعِ»: واعتُرِضَ؛ بِأَنَّ قَبضَ الثَّمَنِ شَرطٌ مِن شُرُوطِهِ، لا أَنَّهُ داخِلٌ فِي حَقِيقَتِهِ، والأَولَى: أَنَّهُ بَيعُ مَوصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ إلى أجَلٍ. (شرح إقناع)[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٩٥).
[٢] «كشاف القناع» (٨٦/٨).
[٣] «كشاف القناع» (٨٦/٨).

وَهُوَ جَائِزٌ بالإجْمَاعِ(١)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَفَ(٢) في شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ، وَوَزْنٍ(٣) مَعْلُوْمٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ». مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

وانظـر أيضًا؛ هل يَرِدُ عَلَيهِ: أنَّ الأَجَلَ شَرطٌ مِن شُرُوطِهِ؟. (عثمان)[٢]. «ن».

قال في «الإفصاح»: اختَلَفُوا فيمَا إذا تَفرَّقَا قَبلَ قَبضِ رَأسِ مالِ السَّلَمِ في المَجلِسِ، فَقالَ أبو حَنيفَةَ، والشافعيُّ، وأحمَدُ: يَبطُلُ السَّلَمُ. وقالَ مالِكٌ: يَصِحُّ، وإن تَأَخَّرَ القَبضُ يومَينِ أو ثَلاثَةً أو أكثَرَ، ما لَم يَكُن شَرطًا. ذكَرَهُ عبدُ الوهاب في كتاب «الإشراف»[٣]. «م».

(١) لَو قالَ: بالكتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجمَاعِ. لكَانَ أحسَنَ. «أ».
وأجمَعُوا على جَوازِهِ، ذكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ. ودلِيلُهُ مِن الكِتابِ: قَولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومِن السُّنَّةِ: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ. ولِحاجَةِ النَّاسِ إليهِ. (ش ق)[٤]. «جـ».

(٢) صَدرُ الحَديثِ: عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وهُم يُسْلِفُونَ في الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَينِ والثَّلاثَ، فقال: «مَن أسْلَفَ... إلخ». «جـ».

(٣) الوَاوُ بِمَعنَى «أو»، وإلَّا يَلزَمُ الجَمعُ في السَّلَمِ الوَاحِدِ بَينَ الكَيلِ والوَزنِ،

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٢٧/١٦٠٤) من حديث ابن عباس.
[٢] «حاشية عثمان» (٣٨١/٢).
[٣] انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٥٦٨/٢).
[٤] «كشاف القناع» (٨٦/٨).

(وَيَصِحُّ) السَّلَمُ: (**بِأَلفَاظِ البَيْعِ**)؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقَةً(١)، (وَ) بِلَفْظِ (**السَّلَمِ، والسَّلَفِ**)؛ لأَنَّهُمَا حَقِيْقَةٌ فِيهِ؛ إِذْ هُمَا اسْمٌ لِلبَيعِ الَّذِي عُجِّلَ ثَمَنُهُ، وَأُجِّلَ مُثْمَنُهُ(٢).

ولَيسَ كذلِكَ بالإجمَاعِ. (شرح مشارق). «جـ».

(١) قوله: (**بَيْعٌ حَقِيقَةً**) قال في «الإقناع»[١]: إلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ فِي المَعدُومِ، بِخِلافِ البَيعِ، فَإِنَّهُ يجُوزُ فِي المَوجُودِ وفِي المَعدُومِ بِالصِّفةِ فِي الذِّمَّةِ، وإِن كانَ جِنسُهُ مَوجُودًا. انتهى منه. «ن».

(٢) «فائِدَةٌ»: الفَرقُ بينَ البَيعِ والسَّلَمِ: أَنَّ السَّلمَ يَكونُ فِيهِ الثَّمَنُ حالًّا غَيرَ مُؤجَّلٍ، هذَا شَرطُه. وأَمَّا إذا كانَ الثَّمنُ مُؤجَّلًا، فَهوَ بَيعٌ مؤجَّلٌ لا سَلَمٌ. فالبَيعُ أعَمُّ؛ إذ البَيعُ يكونُ فيه الثَّمَنُ حالًّا ويكونُ مؤجَّلًا، وأَمَّا السَّلمُ فخَاصٌّ بما إذا كانَ الثَّمَنُ حالًّا فقَط.

ودُخُولُ باءِ البَدليَّةِ مميِّزٌ للثَّمَنِ مِن المثمَنِ، فكُلُّ مَا دَخَلَت عليه يَكونُ ثمنًا لا مُثمَنًا. (فوائد ابن عطوة). «أ».

الفَرقُ بَينَ البَيعِ والسَّلَمِ: أَنَّ البَيعَ يَكُونُ تارَةً حاضِرًا، وتارَةً غائِبًا، فإِن كانَ حاضِرًا، فهوَ بَيعُ الأعيَانِ، وإِن كانَ غائِبًا، فَهُوَ بَيعُ الصِّفَةِ. ثُمَّ إن كانَ حَالًّا فَلَيسَ بِسَلَمٍ، وإِلَّا فَسَلَمٌ.

وأيضًا: إن كانَ المُؤجَّلُ الثَّمَنَ، فَلَيسَ بِسَلَمٍ، وإن كانَ المُثمَنَ، فهُوَ السَّلَمُ.

والثَّمَنُ هُوَ الذي يَبدَأُ بِهِ المُشتَرِي. والمُثمَنُ[٢] هُو الذي يَبدَأُ بِهِ البَائِعُ.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٨/٨٦).

[٢] سقطت: «هُوَ الذي يَبدَأُ بِهِ المُشتَرِي والمثمن» من الأصل.

(**بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ**) زَائِدَةٍ عَلَى شُرُوْطِ البَيْعِ(١)، والجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بـ«يَصِحُّ»: (**أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ**) الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ باخْتِلَافِهَا اخْتِلَافًا كَثِيْرًا(٢) ظَاهِرًا؛ لأَنَّ ما لا يُمكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ يَخْتَلِفُ كَثِيْرًا، فَيُفْضِي إِلَى المُنَازَعَةِ والمُشَاقَّةِ (**بِمَكِيْلٍ**) أي: كَمَكِيْلٍ(٣) مِن حُبُوبٍ، وثِمَارٍ، وَخَلٍّ،

ويَتميَّزُ ثَمَنٌ عَن مُثمَنٍ بِبَاءِ البَدليَّةِ. انتهى. قالَهُ ابن عَطوَةَ. (المنقور)[١]. «ن».

(١) فكَانَت شُرُوطُهُ أربَعَةَ عَشَرَ. «ن».

قالَ في «حاشية عثمان»[٢]: أفهَمَ المُصنِّفُ أَنَّهُ يُشتَرَطُ مَعَ هذِا الشُّرُوطِ جَميعُ شُرُوطِ البَيعِ، فشُرُوطُهُ أربَعَةَ عَشَرَ. «ك».

أي: تَكُونُ شُروطُهُ أربَعَةَ عَشَرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ السَّلَمُ في المَعدُومِ.

ويُؤخَذُ مِنهُ: أنَّه لا يصحُّ أن يُسلِمَ كافِرٌ في قِنٍّ مُسلِمٍ،، أو جَرَت عَلَيهِ سِهَامُ المُسلِمِينَ. أو يُسلِمَ في عِنَبٍ ونَحوِهِ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، ولا بَعدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ الذي عِندَ المِنبَرِ. وأَنَّهُ يَحرُمُ السَّلَمُ على سَلَمِ المُسلِمِ، وأَنَّهُ يَحنَثُ مَن حَلَفَ لا يَبِيعُ. «ح ف». (ابن عوض)[٣]. «س».

(٢) قوله: (**اخْتِلَافًا كَثِيْرًا**) بخِلافِ ما لَيسَ كذلِكَ. «ب».

(٣) قوله: (**كَمَكِيلٍ**) إصلَاحٌ للعِبارَةِ؛ لأَنَّ ظاهِرَهَا: أَنَّ ضَبطَ الصِّفَاتِ بِمَكِيلٍ ونَحوِهِ. وَلَيسَ كذلِكَ.

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٢٢٥).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٣٨٢).

[٣] «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٨٢).

وَدُهْنٍ، وَلَبَنٍ، ونَحوِهَا(١)، (وَمَوْزُونٍ(٢)) مِنْ قُطْنٍ، وَحَرِيْرٍ، وَصُوْفٍ، وَنُحَاسٍ، وَزِئْبَقٍ، وَشَبٍّ، وَكِبْرِيْتٍ، وَشَحْمٍ، وَلَحْمٍ نِيْءٍ(٣)، وَلَوْ مَعَ عَظْمِهِ(٤)، إِنْ عُيِّنَ مَوْضِعُ قَطْعٍ(٥)، (وَمَذْرُوْعٍ) مِنْ ثِيَابٍ وَخُيُوْطٍ(٦).

ولَو قَالَ: مِن مَكِيلٍ ونَحوِهِ، لكَانَ أبيَنَ؛ لأَنَّهُ لم يَثبُت أَنَّ البَاءَ تَأتِي بِمَعنَى الكَافِ، بخِلافِ ما ذَكَرْتُ، فتأمَّل. (فيروز)[١]. «د».

(١) لكِن مِنَ المَكِيلِ مَا لا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ، كاللَّبَنِ المَشُوبِ والحَامِضِ، والحِنطَةِ الَّتِي وزْنُها ظَاهِرٌ. «س».

(٢) «فائدَةٌ»: قالَ ابنُ نَصرِ الله في «حواشي الفروع»: فإنْ جَمَعَ بَينَ العَدَدِ والوَزنِ في المَعدُودِ، فالظَّاهِرُ: عَدَمُ الصِّحَّةِ؛ لأَنَّ اتِّفَاقَهُمَا بَعِيدٌ جِدًّا، كما لو جَمَعَ في الإجارَةِ بَينَ تَقدِيرِ النَّفعِ بالعَمَلِ والزَّمَنِ. انتهى من (حاشية م ص على المنتهى)[٢]. «د».

(٣) قوله: (**وَلَحْمٍ نِيْءٍ**) أي: لا مَطبُوخٍ أو مَشويٍّ. «ل».
وقيلَ: يَصِحُّ السَّلمُ في اللَّحمِ المَطبُوخِ والمَشويِّ. قدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ، وهُوَ قَولُ مالِكٍ وغَيرِهِ. (خطه). «ب».

(٤) ولا يُعتبَرُ نَزْعُهُ، كالنَّوَى في التَّمرِ. (ق وغيره)[٣]. «ك».

(٥) فَإنْ لم يُعَيَّنْ لم يَصِحَّ السَّلَمُ فيهِ بِعَظمِهِ؛ لاختِلَافِهِ. (ش ق)[٤]. «جـ».

(٦) مُرادُهُ بالخُيُوطِ هُنَا: كالحِبَالِ، لا الخَيطُ الذي يُخَاطُ بهِ. (م خ). «أ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٣).
[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٩٥).
[٣] «الإقناع» (٢/١٣٣).
[٤] «كشاف القناع» (٨/٨٦).

(وَأَمَّا المَعْدُوْدُ(١) **المُخْتَلِف، كَالفَوَاكِهِ)** المَعدُودَةِ(٢)، كَرُمَّانٍ(٣): فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ(٤)؛ لاخْتِلَافِهِ بِالصِّغَرِ والكِبَرِ.

(وَ) كَـ (**البُقُولِ**)؛ لأَنَّها تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيْرُهَا بالْحِزَمِ(٥).

---

(١) قوله: **(وَأَمَّا المَعْدُوْدُ... إلخ)** قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: وكمَعْدُودٍ مِن حَيَوانٍ، ولو آدَمِيًّا، كعَبدٍ صِفَتُهُ كذَا. انتهى. أي: فيَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ. «ب».

(٢) وأمَّا الفَواكِهُ المَكِيلَةُ: من الرُّطَبِ ونحوِهِ، والموزونَةُ: كالعِنَبِ ونَحوِهِ، فيَصِحُّ فِيهِ. (ق)[٢]. «ك».

(٣) قوله: **(كرُمَّانٍ)** قال «م ص»: ولَو أسلَمَ فِيهَا وَزنًا. بخِلافِ المَكِيلَةِ كالرُّطَبِ، والمَوزُونَةِ كالعِنَبِ، فيَصِحُّ فِيها. (ح منتهى)[٣]. «د».

(٤) وعَنهُ: جَوازُ السَّلَمِ في ذلكَ. جزم بهِ ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحَه في «تصحيح المحرر».

فعلَى هذا: يُسلَمُ فيها وَزنًا، وفَاقًا لأبي حنيفَةَ، والشَّافعيِّ.(من خطه). «أ».

وفي «التلخيص»: وفي الفَواكِهِ والبُقُولِ وَزْنًا. «ب».

(٥) فلا يَصِحُّ السَّلَمُ في الرَّطبَةِ ونَحوِهَا. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٢٩٧).

[٢] «الإقناع» (٢/١٣٤).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٩٦).

(وَ) كَـ (**الجُلُودِ**)؛ لأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمْكِنُ ذَرْعُهَا؛ لاخْتِلافِ الأَطْرَافِ.

(وَ) كَـ (**الرُّؤُوْسِ**)، وَالأَكَارِعِ(١)؛ لأَنَّ أَكْثَرَ ذلِكَ العِظَامُ والمَشَافِرُ(٢).

(وَ) كَـ (**الأَوَانِي المُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوْسِ وَالأَوْسَاطِ**(٣)، **كَالقَمَاقِمِ**(٤) **والأَسْطَالِ**(٥)

---

(١) وعَنهُ: يَصحُّ السَّلمُ في الجُلُودِ والرُّؤُوسِ والأكارِعِ. اختارَهُ ابنُ عَبدُوس في «تذكرته». قال النَّاظِمُ: وهُو أولَى. وصحَّحَه في «تصحيح المحرر»، وهذَا مَذهَبُ مالكٍ، والثَّوريِّ. (من خط الشيخ علي بن عيسى على المنتهى)[١]. «أ».

(٢) المشافِرُ: جمعُ مِشفَرٍ، وهو شَفَةُ الحيوانِ. «د».
المِشْفَرُ مِنَ البَعِيرِ كالشَّفَةِ لَكَ، وقَد يُفتَحُ. جَمعُهُ: مَشَافِرُ. (قاموس)[٢]. «جـ».

(٣) فإن لم تَختَلِف رُؤُوسُها وأوسَاطُها، صَحَّ السَّلَمُ فيها. «ل».

(٤) القَمَاقِمُ: وَاحِدُهَا: قُمْقُمٌ، بِضَمِّ القَافَينِ: ما يُسخَّنُ فِيهِ الماءُ مِن نُحَاسٍ. ويَكُونُ ضَيِّقَ الرَّأسِ. «و».

(٥) الأسطَالُ، جَمعُ سَطْلٍ: إنَاءٌ مِن صُفْرٍ. «ب».
قال ابنُ عبَّادٍ في «المحيط»: وهِي طُسَيسَةٌ صَغِيرَةٌ. (مطلع)[٣]. «ع».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٩١/٥).

[٢] «القاموس المحيط» (ص٤١٨).

[٣] «المطلع» ص(٢٩٣).

الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوْسِ[(١)])؛ لاخْتِلَافِهَا.

(وَ) كَـ (الجَوَاهِرِ)، وَاللُّؤْلُؤِ، وَالعَقِيْقِ، وَنَحوِهِ؛ لأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، بالصِّغَرِ والكِبَرِ، وَحُسْنِ التَّدْوِيْرِ، وَزِيَادَةِ الضَّوْءِ وَالصَّفَاءِ.

(وَ) كَـ (الحَامِلِ مِنَ الحَيَوَانِ)، كَأَمَةٍ حَامِلٍ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ لا تَأْتِيْ عَلَى ذَلِكَ، وَالوَلَدُ مَجهُوْلٌ غَيْرُ مُحقَّقٍ. وَكَذَا: لَوْ أَسْلَمَ في أَمَةٍ وَوَلَدِهَا[(٢)]؛ لِنُدْرَةِ جَمْعِهِمَا الصِّفَةَ.

(وَكُلِّ مَغْشُوْشٍ[(٣)])؛ لأَنَّ غِشَّهُ يَمْنَعُ العِلْمَ بِالقَدْرِ المَقْصُوْدِ مِنهُ. فَإِنْ كَانَتِ الأَثْمَانُ خَالِصَةً: صَحَّ السَّلَمُ فِيهَا، وَيَكُوْنُ رَأْسُ المَالِ غَيْرَهَا[(٤)]. وَيَصِحُّ: السَّلَمُ في فُلُوْسٍ[(٥)]، ....

---

(١) وقيلَ: يَصِحُّ إن أمكَنَ ضَبطُهُ. وهو أظهَرُ. «ك».

(٢) وعلى قِياسِهِ: دَابَّةٌ ووَلَدُها. «ل».

(٣) على هذا: لا يَصِحُّ في حَبٍّ مَغشُوشٍ بِشَعِيرٍ. «أ».

(٤) لأنَّ كُلَّ مالَينِ حَرُمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا، لا يَجوزُ أن يُسلَمَ أحدُهُما في الآخَرِ.(إقناع)[١]. «أ».

(٥) قوله: (في فُلُوْسٍ) أي: يَصحُّ السَّلمُ فِيهَا وَزنًا وَعَدَدًا. قاله «م ص» في (حاشية المنتهى)[٢]. «د».

---

[١] «الإقناع» (٢/١٣٤).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٩٦).

وَيَكُوْنُ رَأْسُ المَالِ عَرْضًا(١).

ولو كَانَ رأسُ المَالِ أثمَانًا؛ لأنَّها عَرْضٌ لا ثَمَنٌ. وهذا الصَّوابُ. (ح)[١]. «ك».

(١) قوله: (وَيَكُوْنُ رَأْسُ المَالِ عَرْضًا) أي: لأنَّها مُلحَقَةٌ بالأثمَانِ، على الصَّحِيحِ، كما في «الإنصاف»، و«التنقيح»، وكمَا تَقدَّمَ في رِبَا النَّسيئَةِ، خِلافًا «للإقناع». «ل».

قوله: (وَيَكُوْنُ رَأْسُ المَالِ عَرْضًا) تَبعَ في ذلِكَ «المنتهى» التَابعَ «للتنقيح».

وعبارَةُ «الإقناع»: أو وَزنِيَّةً، ولو كَانَ رَأسُ مالِهَا أثمَانًا؛ لأنَّها عَرْضٌ، وهذَا أصوَبُ. «ل».

قالَ في «الإقناع»[٢]: لكِن إن كانَت وَزنِيَّةً فأسلَمَ فيهَا مَوزُونًا، كصُوفٍ ونَحوِه، لم يَصِحَّ؛ لاجتِماعِهِمَا في عِلَّةِ رِبَا النَّسيئَةِ. ويَصِحُّ في عَرضٍ بِعَرضٍ. «أ».

ويصحُّ إسْلامُ عَرْضٍ في عَرْضٍ، هذا المذهَبُ، وعليه أكثَرُ الأصحابِ. وعَنهُ: لا يجوزُ إلَّا بعَينٍ أو وَرِقٍ خاصَّةً. «ك».

وسُئِلَ شَيخُنا أبَا بُطَينٍ: عمَّن أسلَمَ إلى آخَرَ دَراهِمَ في طَعَامٍ، وخَافَ عَدَمَ الوَفَاءِ، فاشتَرَى مِنهُ شَيئًا بِثَمَنٍ مُؤجَّلٍ بِأَجَلِ دَينِ السَّلَمِ، مُرَادُهُ: إنْ لَم يَحصُلْ وَفَاءٌ، اقتَضَى حَقَّهُ مِن ثَمَنِ ذلِكَ المَبيعِ؟.

فأجَابَ: إن كَانَ هذَا المَبيعُ مَشرُوطًا مَعَ عَقدِ السَّلَمِ، فالعَقدَانِ فاسِدَانِ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٠٨).

[٢] «الإقناع» (٢/١٣٤).

(وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا) مَقصُوْدَةً (غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ، كَالغَالِيَةِ) والنَّدِّ(١)، (والمَعَاجِيْنِ) الَّتِي يُتَدَاوَى بِهَا: (فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيْهِ)؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ. (وَيَصِحُّ) السَّلَمُ: (في الحَيَوَانِ(٢))، ....

وإنْ كانَ عَقدُ البَيعِ لَم يُشرَطْ في عَقدِ السَّلَمِ، فالسَّلَمُ صَحِيحٌ، وأمَّا البَيعُ فَلَيسَت صُورَتُهُ صُورَةَ خِيَارٍ، وإنَّمَا هُو تَعلِيقٌ للبَيعِ علَى شَرطِ عَدَمِ وَفَاءِ دَينِ السَّلَمِ، وتَعلِيقُ البَيعِ علَى شَرطٍ مُستَقبَلٍ، لا يَصِحُّ عِندَ الجُمهُورِ[١]. والله أعلم. «ن».

(١) قوله: (كَالغَالِيَةِ والنَّدِّ) الغَالِيَةُ: نَوعٌ مِن الطِّيبِ، مُركَّبٌ مِن مِسكٍ وعَنبرٍ وعُودٍ ودُهنٍ، وهِيَ مَعرُوفَةٌ.
عن ابن الأثير قال: يُقالُ: أوَّلُ مَن سَمَّاهَا بذلِكَ: سُليمَانُ بنُ عَبدِ الملِكِ.
تَقُولُ: مِنهُ تَغَلَّيتُ بالغَالِيَةِ.
وأمَّا النَّدُّ، بفَتحِ النُونِ، فهو: الطِّيبُ المَعرُوفُ. ويقالُ: هُو مَخلُوطٌ مِن مِسكٍ وكافُورٍ. «هـ».
قال الجوهريُّ، وابنُ فارسٍ، وغَيرُهُما: لَيسَ هُو بِعَربِيٍّ. (مطلع)[٢]. «أ».
(٢) قال صَالحُ بنُ أحمَدَ: سَأَلتُ أبي، قُلتُ: السَّلَمُ أشتَرِي بِهِ الْعرُوضَ؟ قَالَ هَذَا بَيعُ مَا لَيْسَ عنْدك. وأكرَهُ بَيعَ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. وَلَا أرَى بالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ بَأْسًا، وَإِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِن نِتَاجٍ مَعْرُوفٍ[٣]. «ن».

[١] «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٧٢/٦).
[٢] «المطلع» ص(٢٩٤).
[٣] «مسائل الإمام أحمد برواية صالح» (١٤٠٧-١٤٠٩).

وَلَوْ آدَمِيًّا(١)؛ ....

(١) قوله: (وَيَصِحُّ السَّلَمُ: في الحَيَوَانِ... إلخ) ولا يَحتَاجُ في الجارِيَةِ إلى ذِكْرِ الجُعُودَةِ والسُّبُوطَةِ؛ لأنَّ ذلك لا يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ اخْتِلافًا بَيِّنًا، ومِثْلُ ذلِكَ لا يُراعَى، كمَا لا تُرَاعَى صِفَاتُ الحُسْنِ والمَلاحَةِ. فإن ذَكَرَ شَيئًا من ذلك لَزِمَه.

وكذلك يَذْكُرُ الثُّيوبَةَ والبَكَارَةَ؛ لأنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بذلِكَ، ويَتَعَلَّقُ به الغَرَضُ.

ويَذْكُرُ القَدْرَ؛ خُمَاسِيٌّ أو سُداسِيٌّ، يَعني خَمسَةَ أشْبارٍ أو سِتَّةَ أشْبارٍ. قال أحمدُ: يقولُ: خُماسِيٌّ، سُدَاسِيٌّ، أعجَمِيٌّ أو فصِيحٌ.

وأمَّا الإبِلُ، فَضَبْطُهَا بأربَعَةِ أوْصَافٍ، فَيقولُ: مِن نِتَاجِ بَني فُلانٍ. والسِّنُّ، بِنْتُ مَخاضٍ، أو بِنْتُ لَبُونٍ. واللَّوْنُ، بَيضَاءُ، أو حَمرَاءُ، أو وَرقَاءُ، وذَكَرٌ أوْ أنْثَى. من (الشرح الكبير)[١].

إلَّا الحَمِيرَ والبِغَالَ، فلا أنْواعَ فيها. انتهى من (الشرح الكبير)[١]. «ز».

وأوصَافُ الخَيلِ، كَالإبِلِ.

وأمَّا البِغَالُ والحَمِيرُ، فإلى بَلَدِها؛ لِأنَّها لا تُنسَبُ إلى نِتَاجٍ.

والبَقرُ والغَنَمُ إن عُرِف لَها نِتاجٌ نُسِبت إليهِ، وإلَّا فَكَالحُمُرِ.

ويَذكُرُ فِي الرَّقِيقِ قَدْرًا، فَيقُولُ: خُماسِيٌّ، أو سُدَاسِيٌّ، يَعني خَمسَةَ أشبَارٍ أو سِتَّةً. أسودُ أو أبيَضُ، أعجمِيٌّ أو فَصِيحٌ، وكَحْلَاءُ أو دَعجَاءُ. وتَكَلْثُمَ وَجهٍ، أي: استِدَارَتُه، وبِكَارةً وثُيُوبةً، ونَحوَهَا. وكَونَ الجَارِيَةِ خمِيصَةً،

---

[١] «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٠).

لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ(١) مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

(وَ) يَصِحُّ أَيْضًا: في (**الثِّيَابِ المَنْسُوْجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ**)، كَالكَتَّانِ، وَالقُطْنِ، وَنَحْوِهِمَا؛ لأَنَّ ضَبْطَهَا مُمْكِنٌ.

وَكَذَا: نُشَّابٌ وَنَبْلٌ مَرِيْشَانِ(٢)، وَخِفَافٌ، وَرِمَاحٌ.

ثَقِيلَةَ الأَردَافِ، سَمِينَةً، ونَحوَ ذلِك مِمَّا يُقصدُ.

ولا يُطَوِّلُ فِي الأوصَافِ، ولا يَنتَهِي فِي عِزَّةِ الوُجُودِ. فإن انتَهَى إلى حَالٍ يَنْدُرُ وُجُودُ المُسلَمِ فِيهِ بِتِلكَ الصِّفاتِ، بَطَلَ؛ لِأَنَّ مِن شَرطِهِ أن يكُون المُسلمُ فِيهِ عامَّ الوُجُودِ عِندَ المَحَلِّ. (إقناع وشرحه)[٢]. «م».

وفي «جمع الجوامع»: ويُضبَطُ الحَيَوانُ بِتسعَةِ[٣] أوصَافٍ: الجِنسُ، والنَّوعُ، والسِّنُّ، واللَّونُ، والقَدرُ، والهُزَالُ، والسِّمَنُ، والجَودَةُ، والرَّداءَةُ[٤]. انتهى. «د».

(١) أي: استَقرَضَ. «ل».

(٢) قوله: (مَرِيْشَانِ) بفَتحِ المِيمِ وكَسرِ الرَّاءِ. قالَهُ القاضِي زَكريَّا في «شرح التحرير». «ب».

«قاموس»: مُرَيَّشٌ، ومَرِيشٌ: أُلْزِقَ عليهِ الرِّيشُ.

النُّشَّابُ: السَّهمُ الفَارِسِيُّ. والنَّبلُ:السَّهمُ العَربيُّ. «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (١٦٠٠). وسيأتي (ص٤٦١).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٩٤).

[٣] في الأصل: «بستَّةِ».

[٤] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٢٦٠).

(وَ) يَصِحُّ أيْضًا: في (مَا خِلْطُهُ[(١)])، بِكَسْرِ الخَاءِ، (غَيْرُ مَقْصُوْدٍ، كَالجُبْنِ) فِيْهِ المِنْفَحَّةُ[(٢)]، (وخَلِّ التَّمْرِ) فِيْهِ المَاءُ، (والسَّكَنْجَبِيْنِ[(٣)]) فِيهِ الْخَلُّ، (وَنَحْوِهَا)، كالشَّيْرَجِ، والخُبْزِ، والعَجِيْنِ[(٤)].

(١) بكَسرِ الخَاءِ. «جـ».

(٢) الإِنْفَحَّةُ، بكَسرِ الهَمزَةِ، وتَشدِيدِ الحَاءِ، وقَد تُكسَرُ الفَاءُ. والمِنْفَحَّةُ، والبِنْفَحَّةُ: شَيءٌ يُستَخرَجُ مِن بَطنِ الجَدْيِ الرَّاضِع، أصفَرُ فيُعصَرُ في صُوفَةٍ فيَغْلُظُ كالجُبنِ. (قاموس). «جـ».

(٣) قوله: (والسَّكَنْجَبِيْنِ) لَيسَ مِن كَلامِ العَرَبِ، وهو معروفٌ، وهُو مُركَّبٌ مِن السُّكَّرِ والخَلِّ، ونَحوِه. «مطلع»[١]. (عثمان)[٢]. «ب».

(٤) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: كَخُبزٍ وعَجِينٍ فيهِ مَاءٌ أو مِلْحٌ، وسَكَنْجَبينٍ فِيهِ خَلٌّ، ونَحوِها، كَشَيرَجٍ فيهِ مِلْحٌ؛ لأنَّ الخَلْطَ يَسيرٌ غَيرُ مَقصُودٍ بالمُعَاوَضَةِ. «ب».

ويَصِحُّ السَّلَمُ في السِّرجِينِ الطَّاهِرِ والبَعْرِ. (يوسف). «ط».

«تتِمَّةٌ»: لَيسَ للمُسلِمِ إلَّا أقَلُّ ما يَقَعُ علَيهِ الصِّفَةُ.

وعلَى المُسلَمِ إلَيهِ أن يُسَلِّمَ الحُبُوبَ نَقِيَّةً مِن التِّبْنِ، والعُقَدِ، وغَيرِهِمَا. فإن كَانَ فيها تُرَابٌ يأخُذُ مَوضِعًا مِنَ المِكيَالِ، لَمْ يَجُز، وإن كانَ يَسيرًا لا يُؤَثِّرُ لَزِمَهُ أخذُهُ. ولا يَلزَمُهُ أخْذُ الثَّمَرِ إلَّا جَافًّا. انتهى. (ح م ص على

[١] «المطلع» ص(٢٩٤).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٣٨٣).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/٢٩٩).

الشَّرْطُ (الثَّانِي: ذِكْرُ الجِنْسِ، والنَّوْعِ(١))، أيْ: جِنْسِ المُسْلَمِ فِيْهِ، وَنَوْعِهِ، (وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ)، أيْ: بِسَبَبِهِ (الثَّمَنُ) اخْتِلَافًا (ظَاهِرًا)، كَلَوْنِهِ(٢)، وَقَدْرِهِ(٣)، وبَلَدِهِ (وَحَدَاثَتِهِ، وقِدَمِهِ(٤)).

وَلَا يَجِبُ اسْتِقْصَاءُ كُلِّ الصِّفَاتِ؛ لأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ. وَلَا مَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ(٥)؛ لِعَدَمِ الاحْتِيَاجِ إِلَيهِ.

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ) المُتَعَاقِدَيْنِ: (الأَرْدَأَ، أَوِ الأَجْوَدَ)؛ لأَنَّهُ لا يَنْحَصِرُ؛ إِذْ مَا مِن رَدِيءٍ، أَوْ جَيِّدٍ إِلَّا وَيُحْتَمَلُ وجُودُ أَرْدَأَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ.

المنتهى)[١]. «د».

(١) قوله: (الجِنْسِ) فيَقولُ مَثَلًا: تَمرٌ. (والنَّوعِ) فيَقُولُ مَثَلًا: بَرنيٌّ، أو مَعقِليٌّ. «ل».

(٢) أبيضُ، أو أسوَدُ. «ل».

(٣) يَعني: في الكِبَرِ والصِّغَرِ. «ل».
أي: قَدرِ حَبِّهِ، صِغَارًا أو كِبَارًا. (ق)[٢]. «جـ».

(٤) قال «م ص» في «شرح المنتهى»[٣]: فيَقُولُ: حَديثٌ، أو: قَديمٌ، جَيِّدٌ، أو: رَدِيءٌ. ويُبَيِّنُ قَديمَ سَنَةٍ، أو سَنَتَينِ، ونَحوَهُ، ويُبَيِّنُ كَونَهُ مُشْعِرًا، أي: بِهِ شَعِيرٌ ونَحوُه، أو زَرْعِيٌّ. «ط».

(٥) مِنَ الصِّفَةِ. «ط».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٩٨).

[٢] «الإقناع» (١٣٥/٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٣٠١/٣).

(**بَلْ**) يَصِحُّ: شَرْطُ (**جَيِّدٍ، وَرَدِيءٍ**)، وَيُجْزِئُ: ما صَدَقَ عَلَيهِ أَنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ، فَيُنَزَّلُ الوَصْفُ عَلَى أَقَلِّ دَرَجَةٍ.

(**فَإِنْ جَاءَ**) المُسْلَمُ إِلَيْهِ (**بِمَا**[1] **شَرَطَ**) لِلْمُسْلِمِ: لَزِمَهُ أَخْذُهُ.

(**أَوْ**) جَاءَهُ بـ (**بِأَجْوَدَ مِنْهُ**)، أيْ: مِنَ المُسْلَمِ فِيْهِ، (**مِنْ نَوْعِهِ، ولَو قَبْلَ مَحِلِّهِ**) أيْ: حُلُوْلِهِ، (**وَلَا ضَرَرَ في قَبْضِهِ**[2]: **لَزِمَهُ أَخْذُهُ**)؛ لأَنَّهُ جَاءَهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ العَقْدُ وَزِيَادَةٍ تَنْفَعُهُ.

---

(١) المَشهُورُ في المَذهَبِ: أنَّ ما دَخَلَت عليهِ البَاءُ فَهُوَ الثَّمَنُ، ومُقابِلُهُ المُثمَنُ، وإن كانَ مِن أَحَدِ النَّقدَينِ.
والمشهورُ عِندَ الشافعيَّةِ: أَنَّهُ إذا كانَ أحدُ العِوَضَينِ نَقدًا، فَهُوَ الثَّمنُ، وإن دخَلَت البَاءُ على مُقابِلِهِ. وكذلِك عندَ المالكيَّةِ.
وفي أثناءِ كلامٍ لِبَعضِهِم: بَيعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ يُسمَّى مُرَاطَلَةً، وبَيعُ الذَّهبِ بالفضَّةِ يُسمَّى مُصارَفَةً. وإن بِيعَ العَرْضُ بعَينٍ سُمِّي العَينُ ثَمَنًا، والعَرضُ مُثمَنًا.
فإن نُقِدَ أحدُهُما وأُخِّرَ الآخَرُ، فإن كانَ المُؤخَّرُ العَينَ والمَنقُودُ العَرْضَ، سُمِّيَ ذلِكَ بَيعًا إلى أجَلٍ. وإن كانَ المَنقُودُ العَينَ والمُؤخَّرُ العَرْضَ، سُمِّيَ ذلِكَ سَلَمًا، ويُسمَّى أيضًا سَلَفًا. وإن كانَا عَرَضَينِ مُختَلِفَينِ، سُمِّي ذلِكَ سَلَفًا وسَلَمًا، ولا يُبَالي ما نَقَدَ مِنهُمَا. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**وَلَا ضَرَرَ... إلخ**) كخَوفٍ، وتَحَمُّلِ مُؤنَةٍ، أو اختِلافِ قَدِيمِهِ وحَدِيثِه. «ل».

وَإِنْ جَاءَهُ بِدُوْنِ مَا وَصَفَ، أَوْ بِغَيْرِ نَوْعِهِ مِن جِنْسِهِ: فَلَهُ أَخْذُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ.

وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ: لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُوْلُهُ(١).

وَإِنْ قَبَضَ المُسْلَمَ فِيْهِ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا: فَلَهُ رَدُّهُ(٢)، ....

---

(١) قوله: (وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ... إلخ) هَذا المذهَبُ، وعليهِ الأصحابُ.
ونقَلَ جماعَةٌ عن أحمدَ: جَوازَ أَخْذِ الأَدنَى عنِ الأَعْلَى، كشَعِيرٍ عن بُرٍّ بقَدْرِ كَيلِه. نقَلَه أبو طالِبٍ، والمَرُّوذِيُّ.
وحمَلَه المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ على رِوايَةِ أَنَّهما جِنْسٌ واحدٌ.
قالَ في «التَّلْخيصِ»: جعَل بعضُ أصحابِنا هذا رِوايَةً في جَوازِ الأَخْذِ مِن غيرِ الجِنْسِ بقَدْرِه، إذا كان دُونَ المُسْلَمِ فيه.
قال: وليس الأمرُ عندِي كذلك، وإنَّما هذا مخْتَصٌّ بالحِنْطَةِ والشَّعِيرِ؛ بِناءً على كَوْنِهما جِنْسًا واحِدًا في إحْدَى الرِّوايتَين عنه، وإن تنَوَّعَ. نقَلَها حَنْبَلٌ. ولا يجوزُ التَّفاضُلُ بينَهما. ذكَرَه القاضي أبو يَعْلَى وغيرُه. انتهى. «أ».
من «الشرح الكبير»[١]: وذَكَرَ ابنُ أبي مُوسَى رِوايَةً، أَنَّه يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مكانَ البُرِّ شَعِيرًا مِثْلَه. ولعَلَّه بَنَاهُ على أَنَّهُما جِنْسٌ واحِدٌ. والأَوَّلُ أَصَحُّ. «ز».

(٢) قوله: (وَإِنْ قَبَضَ المُسْلَمَ فِيْهِ... إلخ) صُورَةُ ذلِكَ: أن يُسلِمَ إليهِ في تَمرٍ مَثَلًا وَزنُهُ مائَةٌ، فلمَّا حَلَّ الأَجَلُ جاءَهُ بِتَمرٍ مَعِيبٍ، وإذا المائَةُ تُساوِي

---

[١] «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٥١).

وإمْسَاكُهُ مَعَ الأَرْشِ(١).

تِسعِينَ صَحِيحَةً، فلَهُ أرشُ العَيبِ تَمرٌ بِقَدرِ نَقصِهِ. (تقرير الشيخ سعد بن حمد بن عتيق). «أ».

سُئِلَ الشَّيخُ سَعدُ بنُ حَمَدِ بنِ عَتِيقٍ، عَنهَا؟.

فقال: صُورَةُ ذلِكَ فيما يَظهَرُ لي: أَنَّهُ إذا وَجَدَ المُسلَمَ فِيهِ مَعِيبًا بالسُّوسِ مَثَلًا، أو غَيرِ ذلِكَ مِنَ الفَسَادِ، كمَا إذَا أسلَمَ في مائَةِ صَاعِ تَمْرٍ مَثَلًا، فَقَبَضَ المُسلَمَ فِيهِ، فوَجَدَهُ مُسَوَّسًا، فإنَّهُ يَنظُرُ قَدرَ ما يَنقُصُ العَيبُ هذَا التَّمْرَ لو كَانَ سَلِيمًا مِنَ الفَسَادِ، فإذَا كانَ يَنقُصُهُ العُشْرَ، رَجَعَ بعُشرِ المَائةِ تَمرًا صَحِيحًا، ولا يَرجِعُ بِأَرشِ العَيبِ مِنَ النَّقدَينِ، ولا مِن غَيرِ جِنسِ المُسلَمِ فِيهِ؛ لأَنَّهَا تَجِيءُ حِينَئِذٍ مَسأَلَةُ الاعتِيَاضِ عن دَينِ السَّلَمِ بِغَيرِ جِنسِهِ، وفِيهَا الخِلافُ المَعلُومُ، ومُقتَضَى ما ذَكَرَهُ الأصحَابُ: أنَّ ذلِكَ لا يَصِحُّ. وقَد عَرَفتَ ممَّا ذَكرنَا: أنَّ هذا في المَعِيبِ، كالسُّوسِ مَثَلًا.

وأمَّا إذَا وَجَدَ المُسلَمَ فِيهِ رَدِيئًا، فلَيسَ لَهُ إلَّا قَبُولُهُ، أو رَدُّهُ، كَمَا نَبَّهُوا علَيهِ، فَراجِعْهُ في مَحَلِّهِ.

هذا ما ظَهَرَ لِي، فإنْ وَجدتُم كَلامًا لأَحدٍ مِنَ العُلَمَاءِ في هذِهِ المَسأَلَةِ فَأتحِفُونَا بِهِ مَأجُورِينَ. انتهى. قاله الشيخُ سَعدُ بنُ عَتِيْقٍ. «ن».

(١) قوله: (مَعَ الأَرْشِ) ولمُسلَمٍ إليهِ: أَخْذُ عِوَضِ زِيادَةِ قَدْرٍ دَفَعَهُ؛ لجوازِ إفرادِ الزِّيادَةِ بالبَيعِ.

لا عِوَضِ جَودَةٍ، إن جاءَهُ بأَجوَدَ ممَّا علَيهِ؛ لأَنَّ الجَودَةَ صِفَةٌ لا يَجوزُ

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ)، أيْ: قَدْرِ المُسْلَمِ فِيْهِ، (بِكَيْلٍ) مَعْهُوْدٍ فِيمَا يُكَالُ، (أوْ وَزْنٍ) مَعْهُوْدٍ فِيمَا يُوْزَنُ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ، إلَى أجَلٍ مَعْلُوْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

(أوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ) عِنْدَ العَامَّةِ؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ مَجْهُوْلًا تَعَذَّرَ الاسْتِيْفَاءُ بِهِ عِنْدَ التَّلَفِ، فَيَفُوتُ العِلْمُ بالمُسْلَمِ فِيْهِ.

فَإنْ شَرَطَا مِكْيَالًا غَيْرَ مَعْلُوْمٍ بِعَيْنِهِ(١)، أوْ صَنْجَةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ بِعَيْنِهَا(٢): لَمْ يَصِحَّ. وَإنْ كَانَ مَعْلُوْمًا: صَحَّ السَّلَمُ دُوْنَ التَّعْيِينِ(٣).

إفرادُها بالبيعِ. ولا أخْذُ عِوَضِ نَقصِ رَدَاءَةٍ لو جاءَهُ بأَردأَ؛ لما سَبَقَ. (ش م)[٢]. «ك».

(١) قوله: (فَإنْ شَرَطَا مِكْيَالًا غَيْرَ مَعْلُوْمٍ بِعَيْنِهِ) لو قَدَّمَ «بِعَينِهِ» علَى «غَير» وقَالَ: «بعَينِهِ غَيرَ مَعلُومٍ» لكَانَ أصرَحَ. (تقرير ط ن). «و».

الصَّوابُ: «بِعَيْنِهِ غَيْرَ مَعْلُوْمٍ» أي: لأَنَّهُ قَد يَتلَفُ ذلِكَ المُعيَّنُ، فيتعذَّرُ العِلمُ بِقَدرِ المُسلَمِ فِيهِ. «ب».

(٢) لو قال: أوْ صَنْجَةً بِعَيْنِهَا غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، لكَانَ أوْلَى. «ل».

التَّقديرُ: وإنْ شَرَطَا مِكْيَالًا بِعَيْنِهِ غَيْرَ مَعْلُوْمٍ، أوْ صَنْجَةً بِعَيْنِهَا غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، أي: القدر في ذلك. (تقرير)[٣]. «ط».

(٣) كأَن يُسلِمَ دِينَارًا بِعشرِينَ صَاعًا، بِصَاعٍ بِعَينِهِ، كأَن يَقُولَ: هذَا الصَّاعُ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٠٧).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٣٠٥).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

(وَإِنْ أَسْلَمَ فِي المَكِيْلِ)، كَالبُرِّ والشَّيْرَجِ، (وَزْنًا[١])، أَوْ فِي المَوْزُوْنِ)، كَالحَدِيْدِ، (كَيْلًا: لَمْ يَصِحَّ[٢]) السَّلَمُ؛ لأَنَّهُ قَدَّرَهُ بِغَيْرِ مَا هُوَ

صَحَّ السَّلَمُ دُوْنَ التَّعْيِينِ، فَيَصِحُّ بجَمِيعِ آصُعِ البَلَدِ. «ل».

(١) وعلى الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ: يَجوزُ الوَزنُ في المَكِيلِ، وهو قَولُ أكثَرِ الفُقهاءِ، واختيارُ الموفَّقِ والشَّارحِ. (تقرير- خطه). «أ».

(٢) قوله: (لم يَصِحَّ) سُئِلَ أحمدُ عن السَّلَمِ في التَّمْرِ وَزْنًا؟ فقالَ: لَا، إلَّا كَيلًا. قُلتُ[١]: إنَّ النَّاسَ ههُنا لا يَعْرِفُونَ الكَيلَ؟. قَالَ: وإنْ كانُوا لا يَعْرِفُونَ الكَيلَ.

فعَلَى هذه الرِّوَايَةِ: لا يَجُوزُ في المَكِيلِ إلَّا كَيلًا، ولا في المَوْزُونِ إلَّا وَزْنًا. وهكذا ذَكَره القاضِي، وابنُ أبي مُوسَى؛ لأنَّه مَبيعٌ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِه، فلم يَجُزْ بغَيرِ ما هو مُقَدَّرٌ به في الأَصْلِ، كبَيعِ الرِّبَوِيَّاتِ بَعْضِها بِبَعْض. ولأَنَّه قَدَّرَهُ بغَيرِ ما هو مُقَدَّرٌ بِهِ في الأَصْلِ، فلم يَجُزْ، كما لو أسْلَمَ في المَذْرُوعِ وَزْنًا.

والثَّانِيَةُ، يَجُوزُ. انتهى من (الشرح الكبير)[٢]. «ز».

قال في «الشرح»[٣]: نَقَلَ المَرُّوذِيُّ عن أحمدَ، أَنَّ السَّلَمَ يَجُوزُ في اللَّبَنِ إذا كانَ كَيلًا أو وَزْنًا.

وهذَا يَدُلُّ على إباحَةِ السَّلَمِ في المَكِيلِ وَزْنًا، والمَوْزونِ كَيلًا. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وابنِ المُنْذِرِ.

---

[١] القائل: الأثرم.

[٢] «الشرح الكبير» (١٢/٢٥٣).

[٣] «الشرح الكبير» (١٢/٢٥٤).

مُقَدَّرٌ بِهِ، فَلَم يَجُزْ. كَمَا لَوْ أَسْلَمَ في المَذْرُوْعِ وَزْنًا(١). وَلَا يَصِحُّ في فَوَاكِهَ مَعْدُوْدَةٍ، كَرُمَّانٍ، وَسَفَرْجَلٍ، وَلَوْ وَزْنًا(٢).

وقال مالكٌ: ذلِكَ جائِزٌ، إذا كانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ التَّمرَ وَزْنًا. وهذا الصَّحِيحُ إنْ شاءَ اللهُ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ قَدْرِه. انتهى. «ب».

قوله: **(لم يَصِحَّ)** هذا مِن المُفردَاتِ. قاله في «الإنصاف».

وعَنهُ: يَصِحُّ. اختارَهُ المُوفَّقُ، والشارِحُ[١]. (من خطه). «أ».

قال المُوفَّقُ: هِيَ أَصَحُّ، وِفَاقًا لمالِكٍ والشَّافعيِّ.

قال في «الشرح»[٢]: وهذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ الغَرضَ مَعرِفَةُ قَدرِهِ. «ك».

(١) وبالعَكْسِ.

وعنهُ: يَصِحُّ، نَقَلَها المَرُّوذِيُّ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مَعرِفةُ قَدرِهِ، وإِمكَانُ تَسلِيمِهِ مِن غَيرِ تَنَازُعٍ، فبِأَيِّ قَدرٍ قَدَّرَهُ جَازَ. اختارَهُ المُوفَّقُ، وجَمْعٌ، مِنهُم: الشَّارِحُ، وابنُ عبدُوسٍ فِي «تذكِرتِهِ»، وجَزَمَ بِها فِي «الوجِيزِ» و«المُنوِّرِ» و«مُنتخبِ» الأزجِيِّ. (ش ق)[٣]. «جـ».

ويَحتَمِلُهُ كَلامُ الخِرَقِيِّ. قاله في «الإنصاف». (حاشية الإقناع لمنصور)[٤]. «د».

(٢) وعندَ الشافعيَّةِ: يَصِحُّ السَّلَمُ في ذلِكَ. «ط».

قال في «التلخيص»: وفي الفَواكِهِ والبُقُولِ وَزْنًا. «ك».

---

[١] «الإنصاف» (١٢/٢٥٤).

[٢] «الشرح الكبير» (١٢/٢٥٤).

[٣] «كشاف القناع» (٨/١٠٣).

[٤] «حاشية الإقناع» ص(٥٤٨).

الشَّرْطُ (الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ(١))؛ لِلحَدِيْثِ السَّابِقِ، وَلأَنَّ الحُلُولَ يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ(٢).

وَيُعْتَبَرُ: أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ (لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ) عَادَةً(٣)، كَشَهْرٍ(٤).

---

(١) «فائِدَةٌ»: لو اخْتلَفا في قَدْرِ الأجَلِ، أو مُضِيِّه، ولا بيِّنةَ، فالقَوْلُ قوْلُ المَدِينِ، معَ يَمِينه في قَدْرِ الأجَلِ، على المَذهبِ، ونقَلَه حَرْبٌ.

وكذا في مُضِيِّه، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ.

ويُقْبَلُ قَوْلُ المُسْلَمِ إليه، في مَكانِ تَسليمِه. جَزَم به في «الفُروعِ» وغَيرِه. (إنصاف)[١]. «ع».

(٢) قوله: (يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ) لأنَّ اسمَهُ سَلَمٌ، ومَعناهُ تَأجِيلُ مُسلَمٍ فِيهِ وتَعجِيلُ رَأسِ مالِهِ، وبالحُلُولِ يَكُونُ بَيعًا. انتهى. (فيروز)[٢]. «د».

(٣) قوله: (لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ) أي: أثَرٌ في زيادَتِه. (مطلع)[٣].

أي: تَأثِيرٌ. (ع ن)[٤]. «أ».

يَعني: يُزَادُ فِيهِ لأَجلِهِ. «ل».

(٤) لِأَنَّ الأَجلَ إِنَّمَا اعتُبِرَ لِيتَحقَّق الرِّفقُ الَّذِي شُرِعَ مِن أجلِهِ السَّلَمُ، فَلَا يَحصُلُ ذلِكَ بِالمُدَّةِ الَّتِي لا وَقعَ لَهَا فِي الثَّمَنِ.

وفِي «الكافِي»: أو نِصفِهِ ونَحوِهِ، أي: نَحوِ النِّصفِ.

وفِي «المُغنِي» و«الشَّرحِ»: ومَا قارَبَ الشَّهرَ.

---

[١] «الإنصاف» (١٢/٢٦٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٧).

[٣] «المطلع» ص (٢٩٤).

[٤] «هداية الراغب» (٢/٤٧٧).

(**فَلَا يَصِحُّ**) السَّلَمُ: إنْ أَسْلَمَ (**حَالًّا**(١))؛ لِمَا سَبَقَ، (**وَلَا**) إنْ أَسْلَمَ إِلَى أَجَلٍ مَجهُوْلٍ، كَـ (**إِلَى الحَصَادِ، والجَذَاذِ**(٢))، وَقُدُومِ الحَاجِّ؛ لأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، فَلَم يَكُنْ مَعْلُومًا.

(**وَلَا**) يَصِحُّ السَّلَمُ: (**إِلَى**) أَجَلٍ قَرِيْبٍ، كَـ (**يَوْم**) وَنَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ لَا وَقْعَ لَهُ في الثَّمَنِ، (**إِلَّا**) أنْ يُسْلِمَ (**في شَيءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ**) أَجْزَاءً مَعْلُومَةً،

قالَ الزَّركَشِيُّ: وكَثِيرٌ مِن الأصحَابِ يُمثِّلُ بِالشَّهرِ والشَّهرَينِ، فمِن ثَمَّ قَالَ بَعضُهُم: أقلُّهُ شَهْرٌ. (ش ق)[١]. «جـ».

(١) قوله: (**حَالًّا**) وعَنهُ: يَصِحُّ حالًّا. واخْتارَه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ إنْ كانَ في مِلْكِه. قال: وهو المُرادُ بقَوْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ لحَكِيمٍ: «لا تَبِع ما ليس عِندَكَ»[٢]. أي: ما لَيسَ في مِلْكِك. فلو لم يَجزِ السَّلَمُ حالًّا، لقَالَ: لا تَبِعْ هذا، سواءٌ كان عِندَك أوْ لا. ذكَرَه عنه في «الفُروعِ».(إنصاف)[٣]، وتمامه فيه. «ع».

(٢) وعَنهُ: يَصحُّ إلى الحصَادِ والجَذَاذِ، ويتعلَّقُ بأوَّلِهما على هذه الرِّوايَةِ عِندَ الأكثَرِ. (خطه). «أ».

قال في «الإفصاح»: واختَلَفُوا فيما إذا أسلَمَ إلى الحصَادِ... إلخ، فقَالَ مالِكٌ: يَجُوزُ. وقالَ أبو حَنيفَةَ، والشَّافِعيُّ: لا يجوزُ. وعن أحمَدَ رِوايَتَانِ، أظهُرُهُما: أنَّه لا يجوزُ. والأُخرَى: يَجُوزُ. «م».

---

[١] «كشاف القناع» (٨/١٠٥).

[٢] تقدم تخريجه (ص٤٤).

[٣] «الإنصاف» (١٢/٢٦٠).

(**كَخُبْزٍ، وَلَحْم، وَنَحْوِهِمَا**) مِنْ كُلِّ مَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ؛ إِذِ الحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلى ذلِكَ. فَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ وَتَعَذَّرَ البَاقِي: رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ. وَلا يَجْعَلُ للبَاقِي فَضْلًا عَلَى المَقْبُوْضِ؛ لِتَمَاثُلِ أَجْزَائِهِ، بَلْ يُقَسِّطُ الثَّمَنَ عَلَيْهِمَا بالسَّوِيَّةِ(١).

الشَّرْطُ (**الخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ**) المُسْلَمُ فِيْهِ (**غَالِبًا في مَحِلِّهِ**)- بِكَسْرِ الحَاءِ- أَيْ: وَقْتَ حُلُولِهِ(٢)؛ لِوُجُوْبِ تَسْلِيْمِهِ إِذًا. فَإِنْ كَانَ لا يُوْجَدُ فِيْهِ،

---

(١) سُئِلَ عَبدُ اللهِ بنُ الشَّيخِ مُحمَّدٍ: إذا قِيلَ بحُلُولِ الدَّينِ بالمَوتِ، وكانَ علَى رَجُلٍ طَعَامٌ سَلَمًا ثَلاثَ سِنِينَ، وقَد اشتَرَطَ أن يَدفَعَ إلَيهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنهُ جُزءًا، ثُمَّ ماتَ، فَهَل يَحِلُّ بالمَوتِ جَميعُ الطَّعامِ المُسلَمِ فِيهِ، أمْ لا؟.
فأجَابَ: هذِهِ المَسأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ: فَمِنهُم مَن قَالَ: لا يَحِلُّ بالمَوتِ. ومِنهُم مَن قَالَ: يَحِلُّ. والأَظهَرُ: أَنَّهُ لا يَحِلُّ بالمَوتِ.
فمَن قَالَ: يَحِلُّ بالمَوتِ، قَالَ: يَحِلُّ جَميعُ الطَّعَامِ المُسلَمِ فِيهِ.
ومَن قَالَ: بعَدَمِ حُلُولِهِ بالمَوتِ، قال: إلَى الأَجَلِ الذي بَينَهُمَا يَحِلُّ كُلَّ سَنَةٍ جُزءٌ مِنهُ. انتهى.
وسُئِلَ عَنها في مَوضِعٍ آخَرَ؟ فَقَالَ: المَسأَلَةُ فِيها قَولانِ في المَذهَبِ، والأَظهَرُ: أَنَّهُ يَحِلُّ بالمَوتِ إذَا وَثَّقَهُ الوَرَثَةُ[١]. «ن».
(٢) قالَ خَطِيبُ الدَّهشَةِ: «المَحَلُّ» بِفَتحِ الحَاءِ، والكَسرُ لُغَةٌ: مَوضِعُ الحُلُولِ. ولُغَةُ الكَسرِ حَكَاهَا ابنُ القَطَّاعِ. و«المَحِلُّ» بالكَسرِ: الأَجَلُ.

---

[١] «الدرر السنية» (٦/٢٨٦)، «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٧٥، ١٨٧).

أوْ يُوجَدُ نادِرًا، كالسَّلَمِ في العِنَبِ والرُّطَبِ إلَى الشِّتَاءِ: لَمْ يَصِحَّ.

(و) يُعْتَبَرُ أيضًا: وجُوْدُ المُسْلَمِ فِيهِ في (مَكَانِ الوَفَاءِ) غَالِبًا[(١)]، فَلا يَصِحُّ إنْ أسْلَمَ في ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ[(٢)] صَغِيْرٍ[(٣)] مُعَيَّنٍ، أو قَرْيَةٍ صَغِيْرَةٍ، أوْ في نِتَاجٍ مِنْ فَحْلِ بَنِي فُلَانٍ، أوْ غَنَمِهِ، أوْ مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ؛ لأنَّهُ لا يُؤْمَنُ تَلَفُهُ وَانْقِطَاعُهُ.

وَ(لَا) يُعْتَبَرُ وُجُودُ المُسْلَمِ فِيْهِ (وَقْتَ العَقْدِ[(٤)])؛ لأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيْمِ.

وقَولُه: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ أي: المَوضِعَ الذي يُنحَرُ فِيهِ. (من خطه). «أ».

(١) قوله: (مَكَانِ الوَفَاءِ) لم يَذكُر هذِهِ العبارَةَ في «الفروع»، ولا في «الإنصاف»، ولا في «الإقناع»، و«المنتهى». (خطه). «أ».

(٢) وعنه: يَصِحُّ إن بَدَا صَلاحُهُ، أو اسْتُحْصِدَ. «ن».

(٣) قوله: (بُسْتَانٍ صَغِيْرٍ) عِبارَةُ «الشرح الكبير»، والزركشي، و«الفروع»، و«الإنصاف»، و«المنتهى» مُطلَقَةٌ، فَلا مَفهُومَ لِقَولِهِ: «صغير». (من خطه). «أ».

لم يَشتَرِط في «الإقناع» و«المنتهى» وغَيرِهما أن يَكُونَ صَغِيرًا، فلا مَفهُومَ لِقَولِ الشَّارح: «صَغيرٍ». «ط».

(٤) خِلافًا للحنفيَّةِ، فإنَّهُم يَعْتَبِرُن وُجودَ المُسْلَمِ فِيْهِ وَقْتَ العَقْدِ. «ل».

(فَإِنْ) أَسْلَمَ إِلَى مَحِلٍّ يُوجَدُ فِيهِ غَالِبًا(١)، فَـ (تَعَذَّرَ) المُسْلَمُ فِيهِ(٢)؛ بِأَن لَم تَحْمِلِ الثِّمَارُ تِلْكَ السَّنَةَ، (أَوْ) تَعَذَّرَ (بَعْضُهُ: فَلَهُ) أيْ: لِرَبِّ السَّلَمِ (الصَّبْرُ) إِلَى أَنْ يُوجَدَ فَيُطَالِبَ بِهِ، (أَوْ فَسْخُ) العَقْدِ في (الكُلِّ) إِنْ تَعَذَّرَ الكُلُّ، (أو) في (البَعْضِ) المُتَعَذِّرِ (وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ، أَوْ عِوَضَهُ(٣))، أيْ: عِوَضَ الثَّمَنِ التَّالِفِ؛ لأَنَّ العَقْدَ إذَا زَالَ، وَجَبَ رَدُّ

---

(١) وعبارة «شرح المنتهى»[١]: وإن أَسلَمَ إلى مَحِلٍّ، أي: وَقْتٍ، يُوجَدُ فِيهِ مُسلَمٌ فِيهِ عامًا[٢]، فانقَطَعَ، فإن لم يَعدَم بَل عَسُرَ تَحصِيلُهُ، وتَحَقَّقَ بَقَاؤُهُ: لَزِمَهُ تَحصِيلُهُ، ولو شَقَّ، كبَقِيَّةِ الدُّيونِ. «ك».

(٢) إمَّا لِغَيْبَةِ المُسْلَمِ إليهِ، أو عَجَزَ عَنِ التَّسلِيمِ حتَّى عَدَمَ المُسْلَمُ فِيهِ. (ق)[٣]. «ك».

(٣) وسُئِلَ عَبدُ الله بنُ الشَّيخ محمَّدٍ، رحمَهُما اللهُ تعالى: إذا تعذَّرَ تَسلِيمُ المُسلَمِ فِيهِ، فَهَل يَنفَسِخُ بِنَفسِ التَّعذُّرِ؟.
الجَوابُ: إذا تعذَّرَ تَسلِيمُ المُسلَم فِيهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:
إحدَاهُمَا: أنَّ المُسلِمَ بالخِيَارِ بَينَ الصَّبرِ، وبَينَ أخذِ الثَّمَنِ إن كَانَ مَوجُودًا، وإلَّا فَمِثلُهُ إن كَانَ مِثلِيًّا.
والثَّانِيَةُ: أنَّه ينفَسِخُ بنَفسِ التعذُّر. والرِّوايَةُ الأُولَى: أظهَرُ إن شَاءَ الله[٤]. «ن».

---

[١] «معونة أولي النهى» (٥/٢٠٥).
[٢] في الأصل: «يوجد فيه السلم تاما».
[٣] «الإقناع» (٢/ ١٤٢).
[٤] «الدرر السنية» (٦/١٧١)، «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٧٥).

الثَّمَنِ. وَيَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ(١) إنْ كَانَ باقِيًا، وَعِوَضِهِ إنْ كَانَ تَالِفًا، أَيْ: مِثْلَهُ إنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتَهُ(٢) إنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا(٣). هَذَا: إنْ فَسَخَ في الكُلِّ، فَإِنْ فَسَخَ في البَعْضِ: فَبِقِسْطِهِ.

الشَّرْطُ (**السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ**(٤) **الثَّمَنَ تَامًّا**)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ..»[١] الحَدِيثَ. أي: فَلْيُعْطِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لأَنَّهُ لا يَقَعُ اسْمُ السَّلَفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا سَلَّفَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَنْ أَسْلَفَهُ.

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ (**مَعْلُومًا قَدْرُهُ، وَوَصْفُهُ**(٥))،

---

(١) يَعنِي: رَأسَ المَالِ. «ل».

(٢) فإن اختَلَفَا فيها، أي: القِيمَةِ، فَقَولُ مُسلَمٍ إلَيهِ بيَمِينِهِ؛ لأَنَّهُ غارِمٌ. «ك».

(٣) وعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أنَّهُ لو تَحقَّقَ بَقَاءُ المُسلَمِ فِيهِ، لَزِمَ المُسلَمَ إليهِ تَحصِيلُهُ. قال فِي «شرحِ المُنتهى»: ولو شَقَّ، كبَقِيَّةِ الدُّيُونِ. (ش ق)[٢]. «جـ».

(٤) أو مَا في مَعنَى القَبْضِ، كمَا لو كَانَت عِندَهُ أمانَةٌ، أو عَينٌ مَغصُوبَةٌ، لا بما في ذِمَّتِهِ. (ق)[٣]. «ك».

(٥) سُئِلَ الشَّيخُ عبدُ الله أبا بُطَين، رحمَهُ الله، عن مَسائِلَ مِنها: هَل يَصِحُّ السَّلَمُ بالعُرُوضِ، كالحَيوانِ وَغَيرِهِ؟.
فأجابَ بِقَولِهِ: وأمَّا المسألَةُ الثانيَةُ: فَيَجُوزُ جَعلُ رأسِ مالِ السَّلَمِ عَرَضًا مِنَ العُرُوضِ، على الصَّحِيحِ[٤]. «أ».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٠٧).

[٢] «كشاف القناع» (١١٤/٨).

[٣] «الإقناع» (١٤٢/٢).

[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١١١/٥)، «الدرر السنية» (١٦٤/٦).

كالمُسْلَمِ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ بِصُبْرَةٍ لا يَعْلَمَانِ قَدْرَهَا(١)، وَلَا بِجَوْهَرٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ بالصِّفَةِ. وَيَكُونَ القَبْضُ **(قَبْلَ التَّفَرُّقِ)** مِنَ المَجْلِسِ(٢).

وَكُلُّ مَالَيْنِ حَرُمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا(٣): لا يَجُوْزُ إسلَامُ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ؛ لأَنَّ السَّلَمَ مِن شَرْطِهِ التَّأجِيْلُ.

(وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ) مِنَ الثَّمَنِ في المَجْلِسِ، **(ثُمَّ افْتَرَقَا)** قَبْلَ قَبْضِ البَاقِي: **(بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ)** أيْ: عَدَا المَقْبُوْضِ، وَصَحَّ في المَقْبُوضِ.

وَلو جعَلَ دَيْنًا سَلَمًا: لَمْ يَصِحَّ. وَأَمَانَةً، أوْ عَيْنًا مَغْصُوبَةً، أو عَارِيَّةً(٤): يَصِحُّ(٥)؛ ....

(١) لأَنَّهُ لو فُسِخَ في هذِهِ الحَالِ، لم يَكُن عالمًا بِرأسِ المَالِ. (تقرير ط ن). «و».

(٢) «فائِدَةٌ»: لو اختلَفَا في قَبضِ رَأسِ مالِ سَلَمٍ، فَقَولُ مُسلَمٍ إلَيهِ. فإن اتَّفقَا عليهِ، وقال أحدُهُما: كانَ قَبلَ التفرُّقِ، وقال الآخرُ: بَعدَهُ، فقَولُ مَن يَدَّعِي الصحَّةَ، فإن أقامَا بيِّنَتَين قُدِّمَت بيِّنَتُهُ أيضًا؛ لأنَّها مُثبِتَةٌ والأُخرَى نافِيَةٌ. (من خط الشيخ علي بن عيسى على المنتهى)[١]. «أ».

(٣) كالمَكِيلَينِ، والموزُونَينِ، ولو مِن جِنسَينِ. فإذَا بِيعَ بُرٌّ بِشَعِيرٍ، أو حَدِيدٌ بنُحَاسٍ، اعتُبِرَ الحُلُولُ والتَّقابُضُ قَبلَ التَّفرُّقِ. «ك».

(٤) قوله: **(أَوْ عَيْنًا مَغْصُوبَةً، أو عَارِيَّةً... إلخ)** عندَ المُسلَمِ إليهِ للمُسلِمِ في الثَّلاثَةِ. (ح). «ك».

(٥) قوله: **(يَصِحُّ)** بِشَرطِ أنَّها باقِيَةٌ، وأمَّا إن كانَت تَالِفَةً فَحُكمُها حُكمُ الدَّينِ.

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥/١١٣).

لأَنَّهُ في مَعنَى القَبْضِ(١).

(وَإنْ أَسْلَمَ) ثَمَنًا وَاحِدًا (في جِنْسٍ) كَبُرٍّ، (إلَى أَجَلَيْنِ) كرَجَبٍ وَشَعْبَانَ مَثَلًا(٢)، (أو عَكْسُهُ)؛ بِأَنْ أَسْلَمَ في جِنْسَيْنِ، كَبُرٍّ وشَعِيرٍ إلَى أَجَلٍ، كَرَجَبٍ مَثَلًا: (صَحَّ) السَّلَمُ (إنْ بَيَّنَ) قَدْرَ (كُلِّ جِنْسٍ وثَمَنَهُ) في المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ(٣)؛ بِأَنْ يَقُوْلَ: أَسْلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ، أحدُهُمَا في إرْدَبٍّ(٤)

قوله: (يَصِحُّ) هذا إذا كانَ هَؤلاءِ مَوجُودَاتٍ، فإن كَانَ هَؤلاءِ تالِفاتٍ لم يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ دَينًا في ذِمَّتِهِ. والله أعلم. «ل».

(١) قوله: (وَلَو جعَلَ دَيْنًا... إلخ) أي: لو جعَلَ دَينًا لَهُ علَى رَجُلٍ رَأسَ مَالِ سَلَمٍ، لَم يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ بَيعُ دَينٍ بِدَينٍ، بخِلافِ ما إذا كانَ عِندَهُ لَهُ أمانَةٌ، أو عَينٌ مَغصُوبَةٌ، أو عارِيَّةٌ، فَيَصِحُّ جَعلُهُ رَأسَ مالِ سَلَمٍ؛ لأَنَّهُ في معنَى القَبْضِ. «ب».

(٢) قال الونائيُّ، رحِمَهُ الله تعالى:

امْنَعْ مِنَ الصَّرفِ الجُمَادَى وَرَجَبْ كذَا صَفَرْ إن عُيِّنَا يَا مَن عَقَبْ
شَعبَانَ رَمَضَانَ شَبيهُهُم وَقُلْ حَبَاكَ إعطَاءً مِنَ الذي وَهَبْ[١]

(٣) قوله: (إنْ بَيَّنَ قَدْرَ كُلِّ جِنْسٍ وثَمَنَهُ) وقِيلَ: يَصِحُّ إن أسلَمَ في جِنسَينِ مِن غَيرِ بَيانِ ثَمَنِ كُلِّ جِنْسٍ، وِفاقًا لمالِكٍ. «ل».

(٤) الإرْدَبُّ، كَقِرْشَبٍّ: مِكْيالٌ ضَخْمٌ، أو يَضُمُّ أربعَةً وعشرينَ صاعًا. (ق)[٢]. «ط».

---

[١] البيتان من النسخة «جـ».

[٢] يعني: «القاموس»، وهو فيه (ص٨٩).

قَمْحٍ، صِفَتُهُ كَذَا، وَأَجَلُهُ كَذَا، والثَّانِي في إِرْدَبَّيْنِ شَعِيرًا، صِفَتُهُ كَذَا، وَالأَجَلُ كَذَا[(١)]، (وَ) صَحَّ أيضًا إنْ بَيَّنَ (قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ) في المَسْأَلَةِ الأُوْلَى؛ بِأَن يَقُولَ: أَسْلَمْتُكَ دِينَارَينِ، أحَدُهُما في إِرْدَبٍّ قَمْحٍ إِلَى رَجَبٍ، والآخَرُ في إِرْدَبٍّ وَرُبُعٍ -مَثَلًا- إِلَى شَعْبَانَ. فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَا ذُكِرَ فِيهِمَا: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ مُقَابِلَ كُلٍّ مِنَ الجِنْسَينِ أَوِ الأَجَلَيْنِ مَجهُولٌ.

الشَّرْطُ (**السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ في الذِّمَّةِ**[(٢)]. **فَلَا يَصِحُّ**) السَّلَمُ (**في عَيْنٍ**)، كَدَارٍ، وشَجَرَةٍ؛ لأَنَّهَا رُبَّمَا تَلِفَت قَبْلَ أَوَانِ تَسْلِيمِهَا.

(وَ) لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الوَفَاءِ؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْهُ[(٣)]. بَل (**يَجِبُ**[(٤)] **الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ**[(٥)])؛ لأَنَّ العَقْدَ يَقْتَضِي التَّسْلِيْمَ في مَكَانِهِ.

---

(١) وقِيلَ: يَصحُّ إن أسلَمَ في جِنسَينِ مِن غَيرِ بيانِ ثَمَنِ كُلِّ جِنسٍ، وفاقًا لمالِكٍ. (خطه). «هـ».

(٢) قوله: (**أَنْ يُسْلِمَ في الذِّمَّةِ... إلخ**) لم يَذكُر بَعضُهُم هذا الشَّرطَ؛ استِغنَاءً عنهُ بِذِكرِ الأَجَلِ، لأَنَّ المُؤجَّلَ لا يكونُ إلَّا في ذمَّةٍ.
وعلَّلُوا عدمَ صحَّةِ السَّلمِ في عَينٍ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا تَلِفَ المُعيَّنُ قبلَ تسليمِهِ، ولأَنَّهُ يُمكِنُ بَيعُهُ في الحالِ، فَلَا حاجَةَ إلى السَّلَمِ فيهِ. (خطه). «أ».

(٣) وكبَاقِي البُيُوعِ. (ش م)[١]. «ك».

(٤) مع المشَاحَّةِ. «ك».

(٥) قوله: (**يَجِبُ الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ**) إنْ عَقَدَا في مَحَلٍّ يَصْلُحُ لِلإِقَامَةِ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٣١٤).

وَلَهُ أَخْذُهُ في غَيْرِهِ إنْ رَضِيَا. وَلَو قَالَ: خُذْهُ وَأُجْرَةَ حَمْلِهِ(١) إلَى مَوْضِعِ الوَفَاءِ: لَمْ يَجُزْ(٢). (وَيَصِحُّ شَرْطُهُ) أي: الوَفَاءِ (في غَيْرِهِ)، أيْ: غَيْرِ مَكَانِ العَقْدِ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ، فَصَحَّ شَرْطُ الإيفَاءِ في غَيْرِ مَكَانِهِ، كَبُيُوعِ الأَعْيَانِ(٣). وَإنْ شَرَطَا الوَفَاءَ مَوْضِعَ العَقْدِ: كانَ تَأْكِيدًا.

(وَإنْ عُقِدَ) السَّلَمُ (بِبَرِّ) يَّـةٍ، (أَوْ بَحْرٍ: شَرَطَاهُ) أي: مَكَانَ الوَفَاءِ لُزُومًا، وَإلَّا فَسَدَ السَّلَمُ؛ لِتَعَذُّرِ الوَفَاءِ مَوْضِعَ العَقْدِ، وَلَيْسَ بَعْضُ الأَمَاكِنِ(٤)

(ش ق)[١]. «ك».

كأَنَّهُ نَظَرَ للعُرفِ عِندَهُم. «هـ».

فيَنبَغي العَملُ بالعُرفِ. (تقرير)[٢]. «ط».

(١) قوله: (وَأُجْرَةَ حَمْلِهِ) «أُجرَةَ» مَعطُوفٌ علَى الضَّميرِ في: «خُذْهُ». «ب».

(٢) ولو ترَاضَيَا؛ لأَنَّه كالاعتِيَاضِ عن بَعْضِ السَّلَمِ. (ش م)[٣]. «ك».

قالَ القاضِي: كأَخْذِ بَدَلِ السَّلَمِ. (ش ق)[٤]. «جـ».

(٣) «فائدة»: يُقْبَلُ قَوْلُ المُسْلَمِ إلَيهِ في تَعْيينِهِ معَ يَمِينِهِ، فلَو قَالَ: هذَا الَّذِي أقبَضتَنِي، وهُوَ مَعِيبٌ، قُدِّمَ قَولُ القَابِضِ. (حاشية مقنع)[٥]. «ن».

(٤) قوله: (وَلَيْسَ بَعْضُ الأَمَاكِنِ... إلخ) دفَعَ بذلِكَ ما قِيلَ: إنَّهُ يَصِحُّ،

---

[١] «كشاف القناع» (١١٨/٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (٣١٤/٣).

[٤] «كشاف القناع» (١١٨/٨).

[٥] «حاشية المقنع» (٣١٧/١).

سِوَاهُ(١) أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَاشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ بِالقَولِ، كَالكَيْلِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُسْلَمِ إلَيهِ في تَعْيِينِهِ(٢) مَعَ يَمِيْنِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ(٣)**)** لِمَن هُوَ عَلَيهِ، أَوْ غَيْرِهِ **(قَبْلَ قَبْضِهِ**(٤)**)**؛

ويَكُونُ مَوضِعُهُ أقرَبَ بِلَادٍ إلى مَحَلِّ العَقدِ. (ع ب)[١]. «ل».

(١) أي: مَوضِعِ العَقدِ. «ط».

(٢) أي: مَكَانِ الوَفَاءِ. «ط».

(٣) أو بَيعُ رأسِ مالِهِ. (ش م)[٢]. «ك».

(٤) قال في «حاشية المقنع»: قَولُه: **(لا يَصحُّ بَيعُ المُسلَمِ فيهِ قَبلَ قَبضِهِ)** بِغَيرِ خِلافٍ؛ لِنَهيِهِ عليه السَّلامُ عَن بيعِ الطعَامِ قبلَ قَبضِهِ[٣]. ولأَنَّهُ مَبيعٌ لَم يَدخُل في ضمانِهِ، فلم يَجُز بَيعُهُ قَبلَ قَبضِهِ، كالطَّعَامِ. وهُو شامِلٌ للتَّولِيَةِ، والشَّرِكَةِ.

وفي «المبهج»، وغَيرِهِ رِوايَةٌ: بأَنَّه يَصِحُّ، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وقالَ: هُو قَولُ ابنِ عبَّاسٍ، لكِنْ يَكُونُ بِقَدرِ القيمَةِ فَقَط؛ لِئَلَّا يربَحَ فيما لم يُضمَنْ. قالَ: وكذَا ذَكَرَهُ أحمَدُ في بدَلِ القَرضِ وغَيرِهِ.

فعلَى المذهَبِ في جَوازِ بَيعِ دَينِ الكتابَةِ، ورَأسِ مالِ السَّلَمِ بَعدَ الفَسخِ: وَجهَانِ؛ أصحَهُّمَا: لا يَصِحُّ. انتهى. (ح مقنع)[٤]. «أ».

قَولُه: **(لا يَصحُّ بَيعُ المُسلَمِ فيهِ... إلخ)** قالَ ابنُ رَزِينٍ في «شرحه»:

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨١٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٣١٥).

[٣] تقدم تخريجه (ص٢٩٣)، وسيأتي قريبًا.

[٤] «حاشية المقنع» (١/٣١٧).

لِنَهْيِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَن بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ[١].

(ولا) تَصِحُّ أيضًا (هِبَتُهُ(١)) لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيهِ؛ لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيْمِهِ(٢).

(وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ(٣))؛ ....

وكَذَا لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ والتَّولِيَةُ فيهِ؛ لأَنَّهُمَا بَيعٌ.

قُلتُ: الشَّرِكَةُ والتَّولِيَةُ تَقَعُ بَعدَ افتِرَاقِهِمَا مِن مَجلِسِ العَقدِ.

فالشَّرِكَةُ: أن يَقُولَ إنسَانٌ لآخَرَ: اجْعَل لِي نِصفَ ما لَكَ عَلَى فُلانٍ مَثَلًا مِن دَينِ السَّلَمِ وأُسلِمُ لَكَ الآنَ نِصفَ ما أسلَمتَ لَهُ مِنَ الدَّراهِمِ.

والتَّولِيَةُ: أن يَقُولَ: ما لَكَ عَلَى فُلانٍ مِن دَينِ السَّلَمِ هُوَ لي بِرَأسِ مالِهِ، ويُسَلِّمُ لَهُ الدَّرَاهِمَ.

وكُلُّ هذَا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ بَيعُ المُسلَمِ فِيهِ قَبلَ قَبضِهِ. «س».

(١) لأَنَّ الهِبةَ تَقتَضِي وُجُودَ مُعيَّنٍ، وهُوَ مُنتَفٍ هُنَا. «ل».

(٢) قوله: (**ولا تَصِحُّ هِبَتُهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيهِ... إلخ**) وعنهُ: تصحُّ هِبتُهُ لِغَيرِ مَن هُو علَيه، اختارَها في «الفائق». وهُوَ مُقتَضَى كلامِ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّين. انتهى. (إنصاف)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (**وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ**) بأنْ يُحِيلَ المُسلَمُ إليهِ المُسلِمَ بالمُسلَمِ فِيهِ على آخَرَ لِيَأخُذَهُ مِنهُ. (يوسف). «ط».

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر. وتقدم تخريجه (ص٢٩٣).

[٢] «الإنصاف» (١٢/٢٩٤).

لأَنَّهَا لا تَصِحُّ إلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ(١)، والسَّلَمُ عُرْضَةٌ لِلْفَسْخِ، ....

كأن يُحِيلَ المُسلَمُ إليهِ المُسلِمَ بِحَقِّهِ على مَن له عليهِ دَينُ قَرضٍ أو إتلافٍ. «ك».

صُورَةُ الحَوالَةِ بِهِ: أن يَكُونَ لِزَيدٍ علَى عَمرٍو دَينُ سَلَمٍ، فَيُحِيلُ عَمرٌو زَيدًا بِدَينِهِ علَى غَرِيمٍ لَهُ. (تقرير شيخنا)[١]. «ب».

قوله: (**وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ**) يَعنِي: كَمَا إذا كانَ لِزَيدٍ علَى عَمرٍو مائَةُ صاعٍ، ولِعَمرٍو مائَةُ صَاعٍ علَى بَكرٍ، فأحَالَ عَمرٌو زيدًا على بَكرٍ بمَائةِ الصَّاعِ الَّذِي يَيِيْ مِن بَكرٍ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ. (تقرير م س)[٢]. «ل».

(١) قوله: (**لأَنَّهَا لا تَصِحُّ إلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**)، فيهِ نَظَرٌ!. والأَحسَنُ: أن يُعلَّلَ ذلِكَ بِمَا عَلَّلَ بهِ في «شرح الإقناع»، ونَصُّهُ: لأَنَّهَا مُعاوَضَةٌ بالمُسلَمِ فيه قَبلَ قَبضِهِ فلَم تَجز، كالبَيعِ[٣]. قاله شَيخُنَا. انتهى.

الظَّاهِرُ: أنَّ المُرَادَ بقَولِهِ: «شيخُنَا»: الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أبا بُطَينٍ، رحمه الله. «أ».

قال شَيخُنَا[٤]، أدامَ اللهُ إسعَادَهُ: هذا التَّعلِيلُ غَيرُ صَالحٍ لِمسأَلَةِ الحَوالَةِ بهِ، وإنَّمَا يَنطَبِقُ على مسأَلَةِ الحَوالَةِ علَيهِ، كما علَّلَهَا بهِ في «شرح الإقناع»، وعلَّلَ الأُولَى بِأنَّهَا مُعاوَضَةٌ بالمُسلَمِ فيه قَبلَ قَبضِهِ فلَم يَجز، كالبَيعِ. «جـ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] لم يتبين لي صاحب التقرير.

[٣] «كشاف القناع» (١١٩/٨).

[٤] هو أبا بطين.

(وَلَا) الحَوَالَةُ (عَلَيهِ(١))، أي: عَلَى المُسْلَمِ فِيهِ، أوْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ فَسْخٍ(٢).

(وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ(٣))؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَن أَسْلَمَ في شَيءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِه(٤)»[١]. وسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ إِذَا كَانَ المُسْلَمُ فِيهِ مَوْجُوْدًا أو مَعدُومًا، والعِوَضُ مِثْلَهُ(٥) في القِيْمَةِ، أوْ أَقَلَّ، أوْ أَكثَرَ(٦).

---

(١) قوله: (ولا عليه) بأن يُحِيلَ المُسلِمُ آخَرَ لَهُ عَلَيهِ دَينٌ مِن جِنسِ المُسلَمِ فيهِ بِذلِكَ الدَّينِ علَى المُسلَمِ إليه لِيَأخُذَهُ مِنهُ. (يوسف). «ط».

(٢) وقال الزَّرْكَشِيُّ: لا يَظهَرُ لي مَنْعُ الحَوالةِ بالمُسْلَمِ فيه[٢]. «ك».

(٣) لأَنَّهُ لا يَصِحُّ تَصرُّفُهُ فِيهِ قَبلَ قَبضِهِ. «ن».

(٤) رواهُ أبو دَاود[٣]. «ك».

والمُرَادُ بالحَدِيثِ: أن يَجعَلَهُ رَأسَ مَالِ سَلَمٍ آخَرَ. هذا مَعنَى الحَديث. «م».

(٥) أي: مِثلَ المُسلَمِ فِيهِ. «جـ».

(٦) وعنه: يَأخُذُ أدنَى منه، كشَعِيرٍ عن بُرٍّ، بِقَدرِ كَيلِهِ، ولا يَربَحُ مرَّتَينِ. واحتَجَّ أحمدُ بِقولِ ابنِ عبَّاسٍ. قال ابنُ المُنذِرِ: وثَبَتَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: إذا أسلَمتَ في شَيءٍ إلَى أجَلٍ، فإن أخَذتَ ما أَسْلَفْتَ فيه، وإلَّا فَخُذْ عِوَضًا

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٧٥، ١٣٨٤).

[٢] انظر: «الإنصاف» (١٣/٩٤).

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

أَنْقَصَ منهُ ولا تَرْبَحْ مَرَّتَينِ. رَواهُ سَعِيدٌ[١]. «ك».
ولِشَيخِ الإسلامِ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ في هذا كَلامٌ يَحسُنُ ذِكرُهُ هُنَا حَيثُ قَالَ: وأمَّا إذا أسلَمَ فِي حِنطَةٍ فاعتَاضَ عَنهَا بشَعِيرٍ، ونَحوُ ذلِك: فهذِهِ فِيها أقوالٌ:
أحَدُهَا: أنَّهُ لا يجُوزُ الِاعتِياضُ عن دَينِ السَّلَمِ بِغَيرِهِ، كما هُو مذهبُ أبِي حنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ فِي إحدَى الرِّوايَتَينِ.
والثَّانِي: يجُوزُ الِاعتِيَاضُ عنهُ فِي الجُملةِ، إذَا كانَ بِسِعرِ الوَقتِ أو أقَلَّ. وهذا هُو المَروِيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، حَيثُ جَوَّزَ إذا أسلَمَ فِي شَيءٍ أن يأخُذَ عِوَضًا بِقِيمَتِهِ، ولا يَربَحَ مَرَّتَينِ. وهُو الرِّوايةُ الأُخرَى عَن أحمَدَ، حَيثُ جَوَّزَ أخذَ الشَّعِيرِ عن الحِنطَةِ إذا لم يَكُن أغلَى مِن قِيمَةِ الحِنطةِ. وقَال بِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ فِي ذلِك.
ومذهَبُ مالِكٍ: يُجوِّزُ الِاعتِياضَ عَنِ الطَّعَامِ والعَرْضِ بِعَرْضٍ.
والأَوَّلُونَ احتَجُّوا بِما فِي «السُّننِ»، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَن أسلَمَ فِي شَيءٍ فَلَا يَصرِفْهُ إلى غَيرِهِ»[٢].
قالُوا: وهذَا يَقتَضِي أنْ لا يَبِيعَ دَينَ السَّلمِ، لا مِن صاحِبِهِ ولا مِن غَيرِهِ.
والقولُ الثَّانِي أصَحُّ، وهُو قولُ ابنِ عبَّاسٍ، ولا يُعرَفُ لهُ فِي الصَّحابَةِ

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في «المحلى» لابن حزم (٩/٤، ٥)- وعبد الرزاق (١٤١٢٠).
[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

وتَصِحُّ: الإقَالَةُ في السَّلَمِ(١)، ....

مُخَالِفٌ؛ وذلِكَ لِأَنَّ دَينَ السَّلَمِ دَينٌ ثابِتٌ، فَجَازَ الِاعتِياضُ عَنهُ، كبَدَلِ القَرضِ.

وأمَّا الحَدِيثُ: فَفِي إسنادِهِ نَظَرٌ!. فإن صَحَّ، فالمُرادُ بِهِ: أَنَّهُ لا يَجعَلُ دَينَ السَّلَمِ سَلَفًا فِي شَيءٍ آخَرَ؛ ولِهذَا قالَ: «فلا يَصرِفْهُ إلى غَيرِهِ». أي: لا يَصرِفْهُ إلى سَلَفٍ آخَرَ. وهذا لا يجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَتضَمَّنُ الرِّبحَ فِيما لم يُضمَنْ.

فإن قِيلَ: فَدَينُ السَّلَمِ مبيعٌ، وقد نُهِيَ عن بَيعِ ما لم يُقبَض.

قِيلَ: النَّهيُ إنَّمَا كان فِي الأعيَانِ لا فِي الدُّيُونِ. انتهى. (ماردينية)[١]. «ب».

(١) قوله: (**وتَصِحُّ: الإقَالَةُ في السَّلَمِ**) يُؤخَذُ مِنهُ: أنَّ الإقالَةَ تَصِحُّ في بَعضِ المَبيعِ بِقِسطِهِ مِنَ الثَّمنِ. وهذِهِ المسألَةُ لَم يتَقدَّم بَيانُها، فحافِظ علَيها. (قاله م خ)[٢]. «أ».

ولا يُشتَرَطُ في صِحَّةِ[٣] الإقالَةِ، قَبضُ رَأسِ مالِ السَّلَمِ، أو عِوَضِهِ. (ع ن)[٤]. «ط».

قال في «المنتهى»: بِدُونِ قَبضِ رَأسِ مالِه أو عِوَضِهِ إن تَعَذَّر في مَجلِسِها.

[١] انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١٩)، «الماردينية» (ص٢٠٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٧).

[٣] سقطت: «صحة» من الأصل.

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٣٩٢).

(وَلَا يَصِحُّ) أَخْذُ (الرَّهْنِ والكَفِيْلِ بِهِ(١)) أي: بِدَيْنِ السَّلَمِ(٢). رُوِيَتْ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ[١]، وابنِ عَبَّاسٍ[٢]، وَابنِ عُمَرَ[٣]؛ إِذْ وَضْعُ الرَّهْنِ؛

قال في «شرحه»[٤]: فلم يُشتَرَطْ قَبضُهُ في المجلِسِ. انتهى.

وجَزَمَ بعَدَمِ اشتِرَاطِ قَبضِهِ أيضًا في «الإقناع». «ك».

وسُئِلَ عبدُ اللهِ بنُ الشَّيخِ محمدٍ، رحمهُما الله تعالى: هَل تَجُوزُ الإقالَةُ في جميعِ ما أُسلِمَ فِيهِ، أو تجوزُ في البَعضِ؟.

فأجَابَ: حَكَى ابنُ المنذِرِ علَى جَوازِهَا في المُسلَمِ فِيهِ الإجمَاعَ. وفي جَوَازِهَا في البَعضِ رِوايَتَانِ. والأَظهَرُ: جَوَازُها في البَعضِ[٥]. «ن».

(١) وَقَالَ أحمَدُ: أكرَهُ الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ فِي السَّلَمِ، حَتَّى يَكُونَ كَسَائِرِ الْغُرَمَاءِ، يخَافُ ويَرجُو. «ن»[٦].

(٢) قوله: (وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ... إلخ) قال في «شرح الإقناع»[٧]: قالَ فِي «المُبدِعِ»: وفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الضَّمِير فِي «لا يَصرِفُهُ» رَاجِعٌ إلى المُسلَمِ فِيهِ. ولكِن، يُشتَرى ذلِك مِن ثَمَنِ الرَّهنِ، ويُسلِّمُهُ، ويَشتَرِيهِ الضَّامِنُ

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١٥٢/٧).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/٧).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٨٣)، وابن أبي شيبة (١٥٢/٧).

[٤] «شرح المنتهى» (٣١٧/٣).

[٥] «الدرر السنية» (١٩٥/٦)، «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١٧٥/١).

[٦] وضع النقل فيها عند السلم في الحيوان، وأشير هناك إلى أن موضعه آخر الباب، فناسب تأخيره هنا.

[٧] «كشاف القناع» (١٢٩/٨).

لِلاسْتِيْفَاءِ مِن ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الاستِيْفَاءِ مِنَ الغَرِيْمِ، وَلَا يُمْكِنُ استِيفَاءُ

ويُسلِّمُهُ إليه؛ لِئَلَّا يَصرِفَهُ إلى غيرِه. ولِهذا اختَارَ المُوفَّقُ وجَمْعٌ: الصِّحَّةَ. «أ».

قال في «الإنصاف»[١]: وهَل يَجُوزُ الرَّهْنُ والكَفِيلُ في المُسْلَمِ فيه؟ على رِوايتَين.

إلى أن قَالَ: والرِّوايَةُ الثَّانيةُ: يجوزُ ويَصِحُّ. نقَلَها حَنْبَلٌ. وصححَه في «التَّصْحِيحِ»، «والرعاية الكبرى»، و«النظم». وجزَمَ به في «الوَجيزِ». واخْتارَه المُصَنِّفُ. وحكَاه القاضِي في «رِوايَتَيه» عن أَبِي بَكْرٍ. قال الزَرْكَشِيُّ: وهو الصَّوابُ. قال: وفي تَعْلِيله على المَذهَبِ نَظَرٌ. قال النَّاظِمُ: هذا أَوْلَى. قال الأدَمِيُّ في «مُنْتَخَبِه»: ويصِحُّ الرَّهْنُ في السَّلَمِ. «أ».

ومن «الشرح الكبير»[٢]: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ في الرَّهْنِ والضَّمِينِ في السَّلَمِ: فرَوَى المَرُّوذِيُّ، وابنُ القاسِمِ، وأبو طَالِبٍ: مَنْعَ ذلك. وهو الذي ذَكَرَه الخِرَقِيُّ. واخْتارَهُ أبو بَكْرٍ. ورُوِيَتْ كَرَاهَتُه عن عَلِيٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، والحَسَنِ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، والأَوْزَاعِيِّ.

ورَوَى حَنْبَلٌ: جَوَازَه. وهو قَوْلُ عَطاءٍ، ومُجاهِدٍ، وعَمْرِو بنِ دِينارٍ، والحَكَمِ، ومالِكٍ، والشافعيِّ، وإسحاقَ، وأصْحَابِ الرَّأيِ، وابنِ المُنْذِرِ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ إلى قولِه: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣]. وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ

---

[١] «الإنصاف» (٣١٥/١٢).

[٢] «الشرح الكبير» (٣١٥/١٢).

المُسْلَمِ فِيهِ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ، وَلَا مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ؛ حِذَارًا مِنْ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ(١).

وَيَصِحُّ: بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ(٢)- كَقَرْضٍ، وَثَمَنِ مَبِيعٍ- لِمَن هُوَ عَلَيهِ،

وابنِ عُمَرَ: أنَّ المُرادَ بِهِ السَّلَمُ. ولأنَّ اللَّفْظَ عامٌّ، فيَدْخلُ فيه السَّلَمُ. ولأنَّه أحَدُ نَوْعَي البَيعِ، فجازَ أخْذُ الرَّهْنِ بما في الذِّمَّةِ منه، كبُيُوعِ الأعْيانِ. انتهى. «ز».

وأمَّا كَونُ الكَفَالَةِ بالمُسلَمِ فِيهِ تَجُوزُ على رِوايَةٍ؛ فلأنَّها وَثِيقَةٌ أشبَهَتِ الرَّهْنَ. (من خطه)[١]. «ن».

قوله: (**وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ... إلخ**) هذا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. وقد نَظَرَهُ المُوفَّقُ. (تقرير ط ن). «و».

وفيهِ رِوايَةٌ ثانِيَةٌ: يَصِحُّ، وهو قولُ أكثَرِ الفُقَهَاءِ. (تقرير)[٢].

قال شَيخُنَا مَحمَّدُ بنُ مَحمُودٍ: الصَّحِيحُ: أخذُ الرَّهنِ والكَفِيلِ في المُسلَمِ فِيه. انتهى. «أ».

(١) هذا تَعلِيلٌ بَعِيدٌ. (تقرير)[٢]. «أ».

ورَدَّ هذَا التَّعلِيلَ المُوفَّقُ. «ط».

(٢) قوله: (**وَيَصِحُّ: بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**) مِن ثَمَنٍ، وقَرضٍ، ومَهرٍ بَعدَ دُخُولٍ، وأُجرةٍ استَوفَى نَفعَها، أو فَرَغَت مُدَّتُها، وأرشِ جِنايَةٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ، ونَحوِهِ، لِمَن هُو فِي ذِمَّتِهِ. وَرَهنُهُ عِندَهُ بِحَقٍّ لهُ، إلَّا رَأسَ مالِ سلمٍ بَعدَ

---

[١] أي: من خط صالح الشثري.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ فِي المَجْلِسِ(١).

فَسخٍ وقَبلَ قَبضٍ، لكِن إن كانَ مِن ثَمَنِ مَكِيلٍ أو مَوزُونٍ باعَهُ بِالنَّسِيئَةِ، فإِنَّهُ لا يَصِحُّ أن يَأخُذَ عِوَضَهُ ما يُشَارِكُ المَبيعَ فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ أو نَسِيئَةٍ؛ حَسمًا لِمادَّةِ رِبا النَّسِيئَةِ، وتَقدَّم آخِرَ «كِتابِ البيعِ».

ويُشتَرَطُ أن يَأخُذَ عِوَضَهُ فِي المَجلِسِ إن بَاعَهُ بِما لا يُباعُ بِهِ نَسِيئَةً، أو بِمَوصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، وإلَّا فَلَا.

ولا يَصِحُّ بيعُهُ لِغَيرِهِ، ولا بَيعُ دينِ الكِتابةِ، ولا غَيرِهِ، غَيرَ مُستَقِرٍّ. ولا يَجُوزُ بيعُ الدَّينِ مِن الغَرِيمِ بِمِثلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفسُ حقِّهِ.

ولو قَال في دَينِ السَّلَمِ: صَالِحني مِنهُ علَى مِثلِ الثَّمَنِ، صحَّ وكانَ إقَالَةً. (إقناع)[١]. «ك».

قوله: (وَيَصِحُّ: بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ) لا غَيرِ مُستَقِرٍّ، كدَيْنِ كِتَابَةٍ، وأُجرَةٍ قَبلَ استِيفَاءِ نَفْعِها. «ك».

(١) قوله: (فِي المَجْلِسِ) أي: إن بِيعَ بِما لا يُباعُ بِهِ نَسِيئةً، أو بِمَوصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ.

فإن بيْعَ مَكِيلٌ بموزُونٍ مُعَيَّنٍ، وعَكْسُهُ: صَحَّ، وإنْ لم يُقبَض عِوَضُه بالمجلِسِ. (ش م)[٢]. «ك».

قال في «الشرح»[٣]: وإن أعطَاهُ مُعيَّنًا بما يُشتَرَطُ فيهِ التَّقابُضُ، مِثلَ إن أعطَاهُ عِوضَ الحِنطَةِ شَعِيرًا، جازَ، ولم يجُزِ التَّفرُّقُ قَبلَ القَبضِ. وإن

---

[١] «الإقناع» (٢/١٤٤).
[٢] «شرح المنتهى» (٣/٣١٦).
[٣] «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٩٨).

وَتَصِحُّ: هِبَةُ كُلِّ دَيْنٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيهِ(١)، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ(٢).
وتَصِحُّ(٣): استِنَابَةُ مَن عَلَيهِ الحَقُّ للمُسْتَحِقِّ(٤).

أعطـاهُ مُعيَّنًا لا يُشتَرَطُ فيهِ التَّقابُضُ، جازَ التَّفرُّقُ قَبلَ القَبضِ. انتهى. «د».

(١) ولَيسَت هِبَةً حَقيقَةً، بَل إبرَاءٌ؛ لأنَّ الهِبَةَ علَى عَينٍ. «ل».
قال في «غاية المنتهى»[١]: وتَصِحُّ هِبةُ كُلِّ دينٍ، ولو سَلَمًا، لِمَدِينٍ فَقَط، لا لِغَيرِهِ، إلَّا لِضامِنِهِ. ويتَّجِهُ: ولو ضَمِنَهُ حِيلَةً. «د».

(٢) قوله: (**وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ**) أي: لِغَيرِ مَن هُوَ في ذِمَّتِهِ؛ لأَنَّهُ غَيرُ قادِرٍ على تَسلِيمِهِ، أشبَهَ بَيعَ الآبِقِ.
وعَنهُ: يَصِحُّ، اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين. (ح مقنع)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (**وتَصِحُّ... إلخ**) لَيسَت في أصْلِهَا المُحَرَّرَةِ علَى المُؤلِّفِ، وهِيَ في عِدَّة نُسَخٍ. «جـ».

(٤) قوله: (**وتَصِحُّ: استِنَابَةُ مَن عَلَيهِ الحَقُّ**) في القَبضِ مِن نَفسِهِ (للمُسْتَحِقِّ). «ل».
مَفهُومُهُ: عَدَمُ صِحَّةِ عَكسِهِ. (تقرير)[٣]. «ز».
ومَن لَهُ سَلَمٌ، وعَلَيهِ دَينٌ مِن جِنْسِهِ، فقَالَ لِغَرِيمِهِ: اقْبِض سَلَمِي لِنَفسِكَ، لم يَصِحَّ لِنَفسِهِ؛ لِأَنَّهُ حَوَالَةٌ، ولا لِلآمِرِ؛ لِأَنَّهُ لم يُوكِّلْهُ، وصَحَّ: لِي، ثُمَّ

---

[١] «غاية المنتهى» (٥٨٦/١).
[٢] «حاشية المقنع» (٣١٨/١).
[٣] من تقريرات أبا بطين.

لَكَ. (غاية)[١]. «د».

قال في «الإقناع»[٢]: وإنْ كانَ لِرجُلٍ سَلَمٌ، وعَلَيهِ سَلَمٌ مِن جنسِهِ، فقَالَ لِغَرِيمِهِ: اقْبِضْ سَلَمِي لِنَفسِكَ، فَفَعَل، لَم يَصِحَّ قَبضُهُ لِنَفسِهِ؛ إذْ هُو حَوالَةٌ بِسَلَمٍ. وإِن قالَ: اقبِضْهُ لِي، ثُمَّ اقبِضْهُ لِنَفسِكَ، صَحَّ.

فَيَصِحُّ: قبضُ وَكِيلٍ مِن نَفسِهِ لِنَفسِهِ، نَصًّا- إلَّا ما كانَ مِن غَيرِ جِنْسِ مالِهِ- وعَكسُهُ، وهُو استِنَابَةُ مَن عَلَيهِ الحقُّ لِلمُستَحِقِّ. انتهى ملخصًا. «و».

«فائدة»: من «مجموع أبا بطين»: ومَن ثَبَتَ لَهُ علَى غَرِيمِهِ مِثلُ ما لَهُ علَيهِ قَدرًا وصِفةً، وحالًّا، أو مُؤجَّلًا أجَلًا واحِدًا، لا حَالًّا ومُؤجَّلًا، تسَاقَطَا، أو بِقَدرِ الأَقَلِّ، ولو بِغَيرِ رِضَاهُما، إلَّا إذا كانَا أو أحدُهُما دَينَ سَلَمٍ.

«مرعيٌّ»: أو كانَ أحدُهُما مُعسِرًا والآخَرُ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ قضَاءَ الدَّينِ بِما فَضَلَ عَمَّا يَحتَاجُهُ. انتهى.

وظاهِرُهُ: ولو لَم يَستَقِرَّ، وصَرَّحُوا بهِ في مواضِعَ. قالَهُ في «شرح المنتهى»[٣].

ومتَى نَوَى مَدِينٌ ونَحوُهُ بأدائِهِ وفاءَ دَينِهِ: بَرِئَ، وإلّا فمُتبرِّعٌ. وهذا إذا

---

[١] «غاية المنتهى» (٥٨٧/١).

[٢] «الإقناع» (١٤٤/٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٣١٩/٣).

نوَى التَّبرُّعَ، لا إن غَفَلَ عنِ النيَّةِ. قاله «م ص»[١]. «د».

قوله: (**وتَصِحُّ: استِنَابَةُ مَن عَلَيهِ الحَقُّ**) تقدَّمَت المَسأَلَةُ المَشطُوبُ عَلَيها في الخيار. «ن»[٢].



---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٢٦/٨).

[٢] وقد شطب على المسألة في الأصل بخط أسود.

(بَابُ القَرْضِ)

بِفَتْحِ القَافِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا(١). وَمَعنَاهُ لُغَةً: القَطْعُ(٢). واصْطِلَاحًا: دَفْعُ مَالٍ(٣) لِمَن يَنْتَفِعُ بِهِ(٤)، وَيَرُدُّ بَدَلَهُ(٥).

وَهُوَ جَائِزٌ(٦)

---

(١) أي: حَكَاهُ الكِسَائِيُّ، كما ذَكَرَهُ الجَوهريُّ. «ل».

(٢) قال في «المطلع»[١]: القَرْضُ: مَصدَر قَرَضَ الشَّيءَ يَقرِضُهُ، بِكَسرِ الرَّاءِ: إذا قَطَعَهُ. «ل».

(٣) وأمَّا دَفعُ المَنفَعَةِ، فَعَارِيَّةٌ. (عثمان)[٢]. «ن».

(٤) يَشمَلُ العاريَّةَ، والهِبةَ، فأخرَجَهُمَا بقَولِهِ: (ويَرُدُّ بدلَهُ)، أو يُفسَّرُ قَولُهُ: «مالٍ» بتَملُّكِهِ، فتَخرُجُ العاريَّةُ؛ لأنَّها إباحَةُ المنافِعِ، وتَخرُجُ الهِبَةُ بالقَيدِ المَذكُورِ. «ن».

(٥) وهُو نوعٌ مِن المُعاملاتِ على غَيرِ قِياسِها؛ لِمَصلحةٍ[٣] لاحَظَها الشَّارِعُ؛ رِفقًا بِالمَحاوِيجِ. والأصلُ فِيهِ: الإجماعُ؛ لِفعلِه عليهِ السَّلَامُ.[٤]. (خطه)[٥]. «ن».

(٦) أي: للمُقتَرِضِ. «ل».

---

[١] «المطلع» ص (٢٩٥).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٣٩٧).

[٣] سقطت: «لِمَصلحةٍ» من الأصل.

[٤] «كشاف القناع» (٨/١٣١).

[٥] أي: خط صالح الشثري.

بِالإجْمَاعِ(١)، (وَهُوَ مَنْدُوبٌ(٢))؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ ابْنِ مَسعُوْدٍ(٣): «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»[١].

وَهُوَ مُبَاحٌ للمُقْتَرِضِ(٤)، وَلَيْسَ مِنَ المَسْأَلَةِ المَكْرُوْهَةِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

(وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) مِنْ نَقْدٍ، أَوْ عَرْضٍ: (صَحَّ قَرْضُهُ)، مَكِيْلًا كَانَ، أَوْ مَوْزُوْنًا، أَوْ غَيْرَهُمَا؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا[٢]، (إِلَّا بَنِي آدَمَ)،

---

(١) قوله: (وَهُوَ جَائِزٌ... إلخ) أي: فلا يُقَالُ إِنَّهُ علَى خِلافِ القِيَاسِ. «ل».

(٢) يُثَابُ على فِعله، ولا يُعاقَبُ على تَرْكِهِ. «ط».

(٣) رواهُ ابنُ ماجَه[٣]. (ش المنتهى)[٤]. «ب».

(٤) «فائدة»: قال في «الفروع»[٥]: قالَ أحمدُ: الدَّينُ أَوَّلُهُ هَمٌّ وآخِرُهُ حَزَنٌ[٦]. وقالَ بعضُهُم: كانَ يُقَالُ: الدَّينُ همٌّ بِاللَّيلِ وذُلٌّ بِالنَّهارِ، وإذَا أرادَ اللَّهُ أن يُذِلَّ عَبدًا جعَلَ فِي عُنُقِهِ دَينًا. وكان يُقالُ: الأذِلَّاءُ أربعَةٌ: النَّمَّامُ، والكذَّابُ، والفقِيرُ، والمِديَانُ. وكان يُقالُ: لا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدَّينِ،

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٨٩).

[٢] تقدم تخريجه (ص٤١٧).

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

[٤] «شرح المنتهى» (٣/٣٢١).

[٥] «الفروع» (٦/٣٤٤).

[٦] في الأصل: «حرب».

فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهُمْ(١)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ(٢)، وَلَا هُوَ مِنَ المَرَافِقِ(٣)، وَيُفْضِي إِلَى أَنْ يَقْتَرِضَ جَارِيَةً يَطَؤُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا(٤).

ولا وَجَعَ إلَّا وَجَعُ العَيْنِ. قال ابنُ عبدِ البرِّ[١]: وقد رُوِي هذا القولُ عن النَّبيِّ ﷺ مِن وَجهٍ ضَعِيفٍ[٢]. «هـ».

(١) قالُوا: لمَا فِيهِ مِنَ البِذْلَةِ، والامتِهَانِ. قال شَيخُنَا[٣]: المُصحَفُ علَى هذَا أوْلَى في ذلِكَ. (م خ)[٤]. «ن».

«فائدة»: قال في «الإقناع»[٥]: ولا يَصِحُّ قَرضُ المنَافِعِ. «ب».

وجَوَّزَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمَه الله، قَرضَ المَنافِعِ، مِثلَ أن يَحصُدَ مَعَهُ يَومًا وَيحصُدَ الآخَرُ معَهُ يومًا، أو يُسكِنَهُ دَارَهُ لِيُسكِنَهُ الآخَرُ بَدَلَها.(إنصاف)[٦]. «أ».

(٢) أي: لم يُنقَل عَن النَّبيِّ ﷺ، ولا عَن أصحَابِهِ. «ط».

(٣) المَرافِقُ: وَاحِدُهَا: مَرْفِقٌ، بفَتحِ المِيمِ معَ كسرِ الفَاءِ وفَتحِها: ما ارتَفَقتَ بِهِ، وانتَفَعتَ. والرِّفقُ: ضِدُّ العُنفِ. (مطلع)[٧]. «أ».

(٤) وقيلَ: يَصِحُّ قَرْضُ العَبْدِ دُونَ الأَمَةِ. وفَاقًا لمالكٍ، والشافعيِّ، إلَّا أن

---

[١] سقطت: «قال ابنُ عبدِ البرِّ» من الأصل.

[٢] أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (١/٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٦٤) من حديث جابر. وقال الألباني في «الضعيفة» (٧٤٦): موضوع.

[٣] مراده: منصور.

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣/٦٤).

[٥] «الإقناع» (٢/١٤٧).

[٦] «الإنصاف» (١٢/٣٣٠).

[٧] «المطلع» ص (٢٩٥).

وَيُشْتَرَطُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ القَرْضِ، وَوَصْفِهِ(١). وَأَنْ يَكُوْنَ المُقْرِضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تبَرُّعُهُ(٢).

يُقْرِضَهُنَّ مِن ذَوي مَحارِمِهِنَّ. «د».

(١) قوله: (مَعْرِفَةُ قَدْرِ القَرْضِ، وَوَصْفِهِ) أي: قَدرِهِ بالكميَّةِ، ووَصفِهِ بالكَيفيَّةِ. (تقرير ابن محمود). «أ».

«فائدة»: يجُوزُ قرضُ ما كِيلَ، ولِسَقيٍ، مُقَدَّرًا بِأُنبُوبةٍ[١]، أو نَحوِها، وبزمَنٍ مِن نَوبَةِ غَيرِهِ؛ لِيرُدَّ علَيهِ مِثلَهُ مِن نَوبَتِهِ. «ك».

(٢) قوله: (مِمَّنْ يَصِحُّ تبَرُّعُهُ) فَلا يَصِحُّ مِن نَحوِ صَغيرٍ، وسَفِيهٍ. ويَصِحُّ مِن وَليٍّ، لمَصلَحةٍ، كمَا صَرَّحَ بهِ في «المنتهى» وغَيرُه في «الحجر».

وكلامُ مَنصُورٍ في «شرح المنتهى» هُنَا غَيرُ مُحرَّرٍ. (شرح العمدة)[٢]. «ك».

ولا بد أن يُصَادِفَ ذِمَّةً، فَلا يَصِحُّ قَرضُ جِهَةٍ كمَسجِدٍ، ويَصِحُّ لِناظِرٍ، ويتعلَّقُ بذمَّتِهِ، وبِرَيعِ الوَقفِ، كَأَرشِ جِنايَةٍ، كما استَظهَرَهُ المُصنِّفُ.

ويَظهَرُ لِي: أنَّ الأَولَى تَشبِيهُ النَّاظِرِ بالوَكِيلِ، لا بِسَيِّدِ الجَاني؛ لأَنَّ سيِّدَ الجَاني قَد يَسقُطُ عَنهُ الدَّينُ بمَوتِ الجَاني، فَلا يَنبَغِي أن يُقَاسَ عليهِ النَّاظِرُ، بل هُو فيما اقتَرَضَهُ لِجهَةِ الوَقفِ كوَكِيلٍ اشتَرَى بثَمَنٍ في ذِمَّتِهِ، وقد صرَّحُوا بضمَانِ الوَكيلِ، فكذَا يَنبَغِي ضَمَانُ النَّاظِرِ. والله أعلم. (ع ن)[٣]. «ل».

---

[١] في الأصل: «بالنوبة». والتصويب من «غاية المنتهى» (٥٩٣/١).
[٢] «هداية الراغب» (٤٨٣/٢).
[٣] «هداية الراغب» (٤٨٤/٢).

وَيَصِحُّ: بِلَفْظِهِ، وَلَفْظِ السَّلَفِ، وَكُلِّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُمَا(١). وَإِنْ قَالَ: مَلَّكْتُكَ. وَلَا قَرِيْنَةَ(٢) عَلَى رَدِّ بَدَلِهِ: فَهِبَةٌ(٣).

(**وَيُمْلَكُ**) القَرْضُ: (**بِقَبْضِهِ**(٤))، كَالهِبَةِ. وَيَتِمُّ(٥): بالقَبُولِ(٦). ولَهُ الشِّرَاءُ بِهِ مِنْ مُقْرِضِهِ.

(**فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ**)؛ لِلُزُوْمِهِ بِالقَبْضِ(٧)، (**بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ**)، أَيْ: ذِمَّةِ المُقْتَرِضِ (**حَالًا، وَلَوْ أَجَّلَهُ**) المُقْرِضُ(٨)؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ مُنِعَ فِيهِ مِنَ

---

(١) كقولِه: خُذ هَذَا الدِّينَارَ انتَفِعْ بِهِ، ورُدَّ عَليَّ بَدلَهُ. «ط».

(٢) الظَّاهِرُ: أنَّ مِنَ القَرينَةِ إذا قالَ لَهُ: أَقرِضْنِي، ونَحوَهُ. «ل».

(٣) قوله: (**فهِبَةٌ**) يعني: في: «**مَلَّكْتُكَ**». «ط».
وإنِ اختلَفَا فَقولُ آخِذٍ بِيَمِينِه: إنَّهُ هِبَةٌ. «ك».

(٤) أي: وَيَلزَمُ بِهِ. «ك».

(٥) أي: يَثبُت المِلكُ فِيهِ. «ك».

(٦) قوله: (**وَيَتِمُّ: بالقَبُولِ**) أي: يَتِمُّ العَقدُ بالقَبُولِ، كالبَيعِ، ويُملَكُ ويَلزَمُ بِقَبضِهِ. (خطه). «أ».
أي: فَلا يَكفِي الإيجَابُ. وقال في «المغني»: حُكمُهُ في الإيجَابِ والقَبُولِ كالبَيعِ.
وظاهِرُهُ: أنَّ المُعاطَاةَ تَكفِي فيهِ. (يوسف). «ط».

(٧) قوله: (**لِلُزُوْمِهِ بِالقَبْضِ**) فلا يَملِكُ مُقْرِضٌ استِرجَاعَهُ، إلَّا إنْ حُجِرَ على مُقتَرِضٍ؛ لِفَلَسٍ، فيَملِكُ مُقرِضٌ الرُّجُوعَ فيهِ بشَرطِهِ. «ل».

(٨) قوله: (**يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا، وَلَوْ أَجَّلَهُ... إلخ**) ولِأنَّهُ سَببٌ يُوجِبُ رَدَّ

التَّفَاضُلِ، فَمُنِعَ الأَجَلُ فِيهِ، كالصَّرْفِ. قَالَ الإِمَامُ: القَرْضُ حَالٌّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ.

(فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ)، أيْ: رَدَّ القَرْضَ بِعَيْنِهِ: **(لَزِمَ)** المُقْرِضَ **(قَبُولُهُ)** إنْ كَانَ مِثْلِيًّا(١)؛ لأَنَّهُ رَدَّهُ عَلَى صِفَةِ حَقِّهِ(٢). سَوَاءٌ تَغَيَّرَ سِعْرُهُ أَوْ لَا،

المِثلِ أو القِيمَةِ، فكانَ حالًّا، كالإتلافِ. (إقناع)[١].

وقال مالِكٌ، واللَّيثُ: يَتَأَجَّلُ الجمِيعُ بالتَّأْجِيلِ؛ لحديث: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». (شرح)[٢]. «ن».

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين تَأْجِيلَهُ، ولُزومَهُ، سَواءٌ كانَ قَرضًا أو غَيرَهُ، كثَمَنِ مَبيعٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ، ونَحوِهِ؛ لعُمُومِ حَدِيثِ: «المُؤمِنُونَ عِندَ شُرُوطِهِم»[٣]. انتَهى. (إقناع وشرحه)[٤].

قال في «الإنصاف»[٥]: قُلتُ: وهو الصَّوَابُ. وهو مذهَبُ مالِكٍ، واللَّيثِ- بل عِندَهُما: كُلُّ ذِي حَالٍّ يَتأَجَّلُ بِتَأجِيلِهِ- وذَكَرَهُ البُخارِيُّ في «صحيحه»[٦] عن بَعضِ السَّلَفِ. انتهى. «أ».

(١) المِثليُّ: هُوَ المَكِيلُ والمَوزُونُ. «ن».

(٢) قوله: (**فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ... إلخ**) عبارَةُ «المنتهى» و«شرحه»: ويَجِبُ

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٣٦/٨).

[٢] «الشرح الكبير» (٣٣٢/١٢).

[٣] تقدم تخريجه (ص١٨٦).

[٤] «كشاف القناع» (١٤١/٨).

[٥] «الإنصاف» (٣٤٠/١٢).

[٦] «صحيح البخاري» قَبل حديث (٢٤٠٤، ٢٧٣٤).

حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّبْ(١). وَإِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا(٢): لَمْ يَلْزَمِ المُقْرِضَ قَبُوْلُهُ(٣)، وَلَهُ الطَّلَبُ بالقِيْمَةِ(٤).

(وَإِنْ كَانَتِ) الدَّرَاهِمُ الَّتِي وَقَعَ القَرْضُ عَلَيهَا **(مُكَسَّرَةً(٥)، أَوْ)** كَانَ

علَى مُقرضٍ قَبُولُ قَرضٍ مِثليٍّ رُدَّ بِعَينِهِ.

وعلى هامشه[١]: قَولُهُ: «ويَجِبُ قَبُولُ مِثليٍّ رُدَّ... إلخ»، وقَدَّمَ في «المغني» و«الشرح»: مُطلَقًا.

قال شارِحُ «المحرَّرِ»: وأصحابُنَا لَم يُفرِّقُوا بينَهُمَا. وقِيلَ: له القيمةُ وَقتَ تَحرِيمِهَا. قاله أبوبكر. (من خطه). «أ».

(١) كحِنطَةٍ ابتَلَّت؛ لأَنَّهُ دُونَ حَقِّه. (ش م)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (مُتَقَوَّمًا) بكَسرِ الوَاوِ. وقِيلَ: بِفَتحِهَا. ذكَرَهُ في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»[٣]، في «الغصب». «د».

(٣) كالثِّيابِ، والحَيَوانِ، ونَحوِهِما، فلا يَلزَمُ المُقرِضَ قَبُولُهُ، إن أخَذَ مِثلَهُ جَازَ، وإن شاءَ طالَبَ بالقِيمَةِ. (تقرير)[٤]. «أ».

(٤) لأَنَّه حَيثُ أخذَهُ ثَبَتَت القِيمَةُ، بخِلافِ المِثليِّ. (تقرير أبا بطين). «د».

(٥) أيْ: مَثَلًا، فَيَشمَلُ الدَّرَاهِمَ المقصُوصَةَ وغَيرَهَا. (م خ)[٥]. «ن».

أي: أو مَغشُوشَةً. «ل».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٣٣/٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٢٤/٣).

[٣] «نهاية المحتاج» (١٦١/٥).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «حاشية الخلوتي» (٦٥/٣).

القَرْضُ (**فُلُوْسًا، فَمَنَعَ السُّلطَانُ**[(١)] **المُعَامَلَةَ بِهَا**) أي: بالدَّرَاهِمِ المُكَسَّرَةِ، أوِ الفُلُوْسِ: (**فَلَهُ**) أيْ: لِلمُقْرِضِ (**القِيْمَةُ وَقْتَ القَرْضِ**[(٢)])؛ لأَنَّهُ كَالعَيْبِ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُوْلُهَا. وَسَوَاءٌ كَانَت بَاقِيَةً أوِ اسْتَهْلَكَهَا. وَتَكُونُ القِيمَةُ مِن غَيْرِ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ. وَكَذَلِكَ: المَغْشُوْشَةُ إذَا حَرَّمَها السُّلْطَانُ[(٣)].

(**وَيَرُدُّ**) المُقْتَرِضُ (**المِثْلَ**[(٤)])، أيْ: مِثْلَ ما اقْتَرَضَهُ: (**في**

---

(١) أي: أو نائِبُهُ. «ل».

(٢) قوله: (**القِيْمَةُ وَقْتَ القَرْضِ**) نَصًّا مِن غَيرِ جِنسِهِ، إنْ جَرَى بينَهُما رِبَا فَضْلٍ. «ل».

(٣) وكذا فِي حُكمِ المذكُورِ: لو كانَتِ الفُلُوسُ أو المُكسَّرَةُ الَّتي حَرَّمَها السُّلطانُ ثَمَنًا مُعيَّنًا فِي عَقدِ بَيعٍ لم يَقبِضْهُ البائِعُ فِي وقتِ عَقدِه عَلَى مَبِيعٍ حتَّى حَرَّمَها السُّلطانُ، أو رَدَّ المُشتري مبِيعًا لِعَيبٍ، أو خِيارِ مَجلِسٍ أو شَرطٍ أو تَدلِيسٍ أو غَبْنٍ، ورَامَ أخذَ ثَمنِهِ، وكانَ فُلُوسًا أو مُكسَّرَةً، فحرَّمَها السُّلطانُ، فلَهُ قِيمَتُها يومَ عَقدٍ، مِن غَيرِ جِنْسِهِ إن جَرَى بينهُما رِبَا فَضْلٍ.

وكذَا سائِرُ الدُّيُونِ، كَعِوَضِ خُلْعٍ، وعِتْقٍ، ومُتلَفٍ مِن غَصبٍ ونَحوِهِ، وأُجرَةٍ ونحوِها، كما أشارَ إليهِ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ. «شرح إقناع»[١]. (من خطه)[٢]. «ن».

(٤) ومِثلَ مَكيلٍ ومَوزُونٍ. يَعنِي: ويَجِبُ رَدُّ مِثلِ المَكِيلِ أو المَوزُونِ في القَرضِ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٣٧/٨).

[٢] أي: من خط صالح الشثري.

المِثْلِيَّاتِ(١))؛ لأَنَّ المِثْلَ أقرَبُ شَبَهًا مِنَ القِيْمَةِ. فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوْسٍ

قال في «الإقناع»[١]: سَواءٌ زادَت قِيمَتُهُ عن وَقتِ القَرضِ أو نَقَصَت. انتهى.

فعَلَى هذَا: لو أقرَضَهُ قِرشًا صَحِيحًا قِيمَتُهُ أربَعُونَ مُكسَّرَةً مَثَلًا، ثُمَّ جعَلَه السُّلطَانُ بثَلاثِينَ، فإنَّهُ لَيسَ للمُقرِضِ إلَّا القِرشُ الصَّحِيحُ.

وكذَا: لو كانَ القِرشُ مَثَلًا في بلَدِ القَرضِ قِيمَتُهُ أربَعُونَ، فطالَبَهُ بها في بلَدٍ آخرَ قِيمَتُهُ فِيهَا ثَلاثُونَ، لم يَلزَمْهُ سِوَى القِرشِ. صرَّحَ بمعناه كاتبُه عثمانُ النَّجديُّ. هذه الحاشيةُ من خطِّ الشيخِ عثمانَ بنِ أحمدَ بنِ قايدٍ النجديِّ. «م».

(١) قال في: «الكافي»[٢]: فَصْلٌ: ويَجوزُ قَرضُ الخُبزِ، وَرَدُّ مِثلِهِ عَددًا بِغَيرِ وَزنٍ في الشَّيءِ اليَسِيرِ.

وعنهُ: لا يَجُوزُ إلَّا بِالوَزنِ، قِياسًا على المَوزُونَاتِ.

ووَجهُ الأَوَّلِ: ما رَوَت عائِشَةُ رضي الله عنها، قالَت: قُلتُ: يا رسُولَ اللهِ، الجِيرَانُ يَقتَرِضُونَ الخُبزَ والخَمِيرَ، ويَردُّونَ زِيادَةً ونُقصَانًا؟. فقَالَ: «لا بَأسَ، إنَّمَا ذلِكَ مِن مَرَافِقِ النَّاسِ»[٣].

وعَن مُعَاذٍ: أنَّهُ سُئِلَ عَنِ اقتِرَاضِ الخُبزِ والخَمِيرِ؟ فقَالَ: سُبحانَ الله! إنَّما هذا مِن مكارِمِ الأَخلاقِ، فَخُذِ الكبيرَ وأَعطِ الصَّغِيرَ، وخُذِ الصَّغِيرَ وأَعطِ

---

[١] «الإقناع» (١٤٨/٢).

[٢] «الكافي» (٧١/٢).

[٣] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦٠/٦)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٥٠٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٩٤).

غَلَت، أوْ رَخُصَتْ(١)، أو كَسَدَت(٢). (وَ) يَرُدُّ (القِيْمَةَ: في غَيْرِهَا) مِنَ المُتَقَوَّمَاتِ(٣). وتَكُوْنُ القِيْمَةُ في جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ(٤): يَومَ قَبْضِهِ(٥)، وَفِيمَا

الكَبِيرَ، خيارُكُم أحسَنُكُم قَضَاءً، سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ ذلِكَ[١]. رواهُمَا أبو بكرٍ في «الشافي». «أ».

(١) قوله: (أَوْ رَخُصَتْ) أي: لم تَنفُقْ؛ لِقِلَّةِ الرَّغَبَاتِ. «ل».

(٢) قال في «شرح المنتهى»[٢]: ولم تُحرَّمِ المعامَلَةُ بها. «م».

أي: بِلا مَنعِ السُّلطَانِ. «ل».

واختَار الشَّيخُ وابن القيِّم فيما إذا رَخُصَت أو كَسَدَت: رَدَّ القِيمَةِ، كمَا إذا حرَّمَها السُّلطَانُ. «م».

(٣) لأنَّه لا مِثلَ لَهُ. (ش م)[٣]. «ك».

قال فِي «الِاختِياراتِ»: ويتوجَّهُ فِي المُتقوَّمِ: أنَّهُ يجُوزُ رَدُّ المِثلِ بِتَراضِيهِما. انتهى.

وهُو ظاهِرٌ؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُما لا يَعدُوهُما. «منه». (من خطه)[٤]. «ن».

(٤) ممَّا تَختَلِفُ قِيمَتُه كَثيرًا: تُعتَبَرُ قِيمَتُه. «ك».

(٥) لاختِلافِ قِيمَتِهِ في الزَّمَنِ اليَسيرِ بكَثرَةِ الرَّاغِبِ وقِلَّتِه. (ش منتهى)[٥]. «د».

---

[١] أخرجه الطبراني (٩٦/٢٠) (١٨٩)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٣/٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٠٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٩٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٢٤/٣).

[٣] «شرح المنتهى» (٣٢٥/٣).

[٤] أي: من خط صالح الشثري.

[٥] «شرح المنتهى» (٣٢٥/٣).

يَصِحُّ سَلَمٌ فِيهِ(١): يَوْمَ قَرْضِهِ.

(فَإِنْ أعْوَزَ) أيْ: تَعَذَّرَ (المِثْلُ: فَالقِيْمَةُ إذًا)، أيْ: وَقْتَ إعْوَازِهِ؛ لأنَّها حِينَئِذٍ تَثْبُتُ في الذِّمَّةِ(٢).

(وَيحْرُمُ): اشْتِرَاطُ (كُلِّ شَرْطٍ جرَّ نَفْعًا)؛ كَأَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أوْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنهُ(٣)؛ لأَنَّهُ عَقْدُ إرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فإذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ، أَخْرَجَهُ عَنْ

القَبضُ: هُو يَومُ الطَّلَبِ مِنَ المُقرِضِ. «ن».

(١) يَعنِي: لو تَأخَّرَ القَبضُ. (تقرير أبا بطين). «د».

(٢) قال في «الإنصاف»[١]: وقال في «المُسْتَوْعِبِ»: ولو اقْتَرَضَ حِنْطَةً، فلم تَكُنْ عندَه وَقْتَ الطَّلَبِ، فرَضِيَ بمِثْلِ كيلِها شَعِيرًا، جازَ، ولا يجوزُ أخْذُ أكثرَ. «ط».

(٣) قوله: (خَيْرًا مِنهُ) أي: في الصِّفَةِ، كَصِحَاحٍ عن مُكسَّرَةٍ. «ل».

أو أن يَنتَفِعَ بالرَّهْنِ، أو أن يَقضِيَهُ في بَلَدٍ آخَرَ وَلِحَملِهِ مُؤنَةٌ. (ش ص)[٢].

قال[٣]: فإن لم يَكُن لِحَملِهِ مُؤنَةٌ، فقَالَ في «المغني»: الصَّحِيحُ جَوَازُهُ؛ لأنَّه مَصلَحَةٌ لَهُمَا. «ك».

إذا شرَط المُقرِضُ علَى المُقترِضِ أنْ يَقْضِيَه ببَلَدٍ آخَرَ؛ فجزَم المُوفَّقُ أنَّه لا يجوزُ. وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. وهو الصَّحيحُ. جزَم به في «الوَجيزِ»، وغيره.

---

[١] «الإنصاف» (٣٣٨/١٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٢٧/٣).

[٣] أي: منصور.

مَوْضُوْعِهِ(١).

(**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ**) أي: بمَا فِيْهِ نَفْعٌ، كَسُكْنَى دَارِهِ (**بِلَا شَرْطٍ**(٢))، وَلَا مُوَاطَأَةٍ، بَعْدَ الوَفَاءِ: جَازَ، لَا قَبْلَهُ، (**أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ**) بِلَا شَرْطٍ: جَازَ(٣)؛

وعنه: يَجُوزُ. اختارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وصحَّحه في «النَّظْمِ»، و«الفائقِ».

واختَارَ المُصَنِّفُ: الجَوازَ فِيمَا إذا لم يَكُنْ لحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ.

وعَنه: لا بَأْسَ به على وَجْهِ المَعْرُوفِ. (إنصاف)[١]. «ع».

(١) وكُلُّ جُملَةٍ فُعِلَت في دَينٍ حِيلَةً على الرِّبَا، مِثلُ أن رَهنَهُ دارًا وأباحَهُ سُكنَاهَا، وشَجرَةً وأباحَهُ ثَمرَهَا، أو باعَهُ بشَرطِ الخِيَارِ واستأجَرَهُ مِنهُ، أو اشتَرَى مِنهُ شَيئًا بأكثَرَ مِن ثَمَنِهِ، أو استأجَرَهُ بأكثَرَ مِن أُجرَتِهِ، مُضَافًا إلَى الدَّينِ، أو آجَرَهُ بأقَلَّ مِن أُجرَتِهِ؛ لِيَكُونَ ذلِكَ زِيادَةً، حَرُمَ، وما صَحَّ. (من هامشه). «ك».

(٢) ولا يَفسُدُ العقدُ بفَسَادِ الشَّرطِ. (ش م)[٢]. «ك».

(٣) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: أو قَضَى مُقترِضٌ خيرًا مِنهُ، أي: ممَّا أخَذَهُ: جازَ، كصِحَاحٍ عن مُكَسَّرةٍ، أو أجودَ نَقْدًا أو سِكَّةً ممَّا اقترَضَ. وكذا: لو رَدَّ نوعًا خَيرًا ممَّا أخَذَهُ، أو أرجَحَ يَسيرًا، في قَضَاءِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٣٤٤/١٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٢٧/٣).

[٣] «شرح المنتهى» (٣٢٧/٣).

لأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ(١)، وَقَالَ: «خَيْرُكُم أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

(أَوْ) أَعْطَاهُ (هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفَاءِ: جَازَ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ عِوَضًا في القَرْضِ، وَلَا وَسِيْلَةً إِلَيْهِ.

(وَإِنْ تَبَرَّعَ) المُقْتَرِضُ (لِمُقْرِضِهِ(٢)، قَبْلَ وَفَائِهِ، بِشَيءٍ لَمْ تَجْرِ عادَتُهُ

وفي «المغني» و«الكافي»: تَجوزُ الزِّيادَةُ في القَدْرِ والصِّفَةِ؛ للخَبَرِ. «ط».

«فائدَةٌ»: لو عَلِمَ أنَّ المُقْتَرِضَ يزيدُه شَيئًا على قَرْضِه، فَهُوَ كشَرْطِه. اخْتارَه القاضِي.

وقِيلَ: يَجُوزُ. اخْتارَه المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ؛ لأَنَّه عليه السَّلامُ كان مَعْرُوفًا بحُسْنِ الوَفاءِ، فهل يَسُوغُ لأَحَدٍ أنْ يقولَ: إقراضُهُ مَكرُوهٌ؟ وعلَّلُوه بتَعْليلٍ جيِّدٍ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(١) البَكْرُ: الفَتِيُّ مِنَ الإبِلِ. وقولُهُ: (رَدَّ خَيرًا مِنهُ) أي: رُباعِيَّةً، وهي ثُمانِيَّةُ السِّنِّ الَّتي بَينَ الثنيَّةِ والنَّابِ. «ط».

(٢) وكَذَا كُلُّ غَرِيمٍ. (خطه). «أ».

قال في «الشرح»[٣]: ولَوِ اسْتَضافَ غَرِيمَه، ولم تَكُنِ العادَةُ جَرَت بذلِكَ بينَهما، حَسَبَ له ما أكَلَه. «م».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٠٦، ٢٣٩٠)، ومسلم (١٢٢/١٦٠١) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم (١٨/١٦٠٠) من حديث أبي رافع. وتقدم (ص٤١٧).

[٢] «الإنصاف» (٣٤٧/١٢).

[٣] «الشرح الكبير» (٣٥٠/١٢).

بِهِ) قَبْلَ القَرْضِ(١): (لَمْ يَجُزْ(٢)، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) المُقْرِضُ (مُكَافَأَتَهُ) عَلَى

---

(١) هكَذا سَائِرُ الدُّيُونِ. (شيخنا)[١]. «ط».

(٢) قوله: (وَإِنْ تَبَرَّعَ المُقْتَرِضُ... إلخ) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ولَو أقرَضَ إنسَانٌ فلَّاحَهُ فِي شِرَاءِ بَقَرٍ يَعمَلُ علَيها فِي أرضِهِ بِالحَرثِ ونَحوِهِ، أو أقرَضَهُ فِي شِرَاءِ بَذرٍ يَبذُرهُ فِيها، أي: أرضِهِ، فإِن شرَطَ المُقرِضُ ذلِكَ فِي قَرضِه، لم يَجز، كمَا تقدَّمَ. وإِن كَانَ بِلا شَرطٍ، أو قالَ: أقرِضنِي ألفًا وادفَع إليَّ أرضَكَ أزرَعُهَا بِالثُّلُثِ، حَرُمَ أيضًا؛ لِأَنَّهُ يجُرُّ نَفعًا، نَصَّ علَيهِ، واختارَهُ ابنُ أبِي مُوسى، وجَوَّزَهُ المُوفَّقُ وجَمْعٌ؛ لِعَدَمِ الشَّرطِ والمُواطأَةِ عليهِ، وصحَّحَهُ فِي «النَّظمِ» و«الرِّعايةِ الصُّغرى»، وقدَّمَهُ فِي «الفائِقِ»، و«الرِّعايةِ الكُبرى».

ولَو أقرَضَ إنسَانٌ مَن لَهُ عَلَيهِ بُرٌّ شَيئًا يَشترِيهِ، أي: البُرَّ، بِهِ، ثُمَّ يُوفِّيهِ إيَّاهُ، جازَ.

ولو قَالَ: إن مِتُّ- بِضمِّ التَّاءِ- فأَنتَ فِي حِلٍّ. فَوَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، كسائِرِ الوصَايَا. ولو قَالَ: إن مِتَّ- بِفَتحِ التَّاءِ- فأنتَ فِي حِلٍّ. لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إبرَاءٌ مُعَلَّقٌ بِشَرطٍ، وشَرطُ الإِبرَاءِ أن يَكُونَ مُنجَزًا، كالهِبَةِ. والله أعلم. «أ».

«فائدة»: لو أقْرَضَ فَلَّاحَه في شِراءِ بقَرٍ أو بَذْرٍ...[٣].

وإنْ أمَرَه ببَذْرِه، وأنَّه في ذِمَّتِه-كالمُعْتادِ في فِعْلِ النَّاسِ- ففاسِدٌ، له

---

[١] الظاهر أنه يريد: علي آل محمد.

[٢] «كشاف القناع» (١٤٦/٨).

[٣] إلى آخر ما تقدم بنحوه عن «كشاف القناع».

ذَلِكَ الشَّيْءِ، (**أوِ احتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ**)، **فَيَجُوْزُ لَهُ قَبُوْلُهُ**(١)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرفُوعًا، قَالَ: «إِذَا أَقرَضَ أَحَدُكم قَرضًا، فَأُهْدِيَ إِلَيهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا، وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أنْ يَكُوْنَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[١]، وفي سَنَدِهِ جَهالَةٌ(٢).

(**وَإِنْ أَقْرَضَهُ**(٣) **أَثْمَانًا، فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ: لَزِمَتْهُ**) الأَثْمَانُ، أيْ:

تَسْمِيَةُ المِثْلِ، ولو تَلِفَ لم يَضْمَنْه؛ لأَنَّه أمانَةٌ. ذكَرَه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. (إنصاف)[٢]. «ع».

ولَو أقرَضَ غَرِيمَهُ ألفًا؛ لِيُوفِّيَهُ مِنهُ ومِن دَينِهِ الأَوَّلِ كُلَّ وَقتٍ شَيئًا، أو قَالَ: أعطِنِي بِدَينِي رَهنًا، وأنَا أُعطِيكَ ما تَعمَلُ فِيهِ وتَقضِينِي دَينِي كُلَّهُ، ويَكُونُ الرَّهنُ عن الدَّينَينِ، أو عَن أحَدِهِما، جازَ، والكُلُّ حالٌّ. (إقناع وشرحه)[٣]. «هـ».

(١) وكذَا: كُلُّ غَريمٍ، حُكمُهُ حُكمُ المُقتَرِضِ. قاله في «المنتهى»[٤]. «ز».

(٢) قوله: (**جَهَالَةٌ**) أي: الحَدِيثُ نَفسُهُ تَكلَّمَ فيهِ بَعضُهُم، وأَمَّا المَعنَى، أعنِي قَولَه: «وإن تبرَّعَ المُقترِضُ لِمُقرِضِهِ.. إلخ» فهذَا لا يَجُوزُ؛ للخَبَرِ. «ل».

(٣) قُلتُ: ومِثلُهُ: ثَمَنٌ في ذِمَّةٍ، ونَحوُه. (منصور)[٥].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٠٠).

[٢] «الإنصاف» (١٢/٣٥١).

[٣] «كشاف القناع» (٨/١٤٧).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٣/٣٢٨).

[٥] «شرح المنتهى» (٣/٣٢٨).

مِثْلُهَا(١)؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ قَضَاءُ الحَقِّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَلَزِمَهُ، وَلأَنَّ القِيْمَةَ لا تَخْتَلِفُ، فانْتَفَى الضَّرَرُ(٢).

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه إنْ طُولِبَ بأمانَةٍ أو عاريَّةٍ ونَحوِها لم يَلزَمهُ. (ش م)[١].
«ك».

(١) علَى هامِشِ «المنتهى» بخَطِّ الشَّيخِ عليِّ بنِ عَبدِ اللهِ بن عِيسَى، ما نَصُّهُ: وذكَرَ القاضي: أنَّ للوصيِّ قَرضَ مالِ اليَتيمِ في بَلَدٍ ليُوَفِّيَهُ في بلدٍ آخرَ؛ ليربَحَ عليه خَطَرَ الطَّريقِ.
وصحَّحَ في «إعلام الموقِّعين»: أنَّه لا يُكرَهُ أخذُ السَّفتَجَةِ. وقالَ: لأنَّ النَّفعَ لا يَختَصُّ به المُقرِضُ، بل ينتَفِعَان بِهِ جميعًا. (من خطه).
السَّفتَجَةُ: هي المعروفَةُ عِندَنَا الآنَ بالنَّقْلا. (كاتبه علي بن عيسى)، ومن خطه نقَلتُ[٢]. «أ».
«فائدة»: قالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ[٣]: وقَد يَكُونُ القَرضُ مَنفَعَةً لِلمُقرِضِ، كما فِي مسألةِ السَّفتَجَةِ، ولِهذَا كرِهها من كَرِهَها، والصَّحِيحُ: أنَّها لا تُكرَهُ؛ لِأنَّ المُقتَرِضَ ينتَفِعُ بِها أيضًا، ففِيها مَنفَعَةٌ لهُما جمِيعًا إذَا أقرَضَهُ.
«د».

(٢) قال في آخر «القرض» من «المنتهى»: وَمَنْ طُولِبَ بِبَدَلِ قَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَهُ إلَّا مَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ. انتهى.

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٣٢٩).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥/١٣٨-١٣٩).
[٣] «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥١٥).

قلتُ: ومِثلُهُ: ثمنٌ في ذمَّةٍ، ونَحوُهُ. «ج»[١].
اعلم أنَّ البَدَلَ المَطلُوبَ بغَيرِ بلَدِ القَرضِ، إمَّا أن يكونَ لِحَملِهِ مُؤنَةٌ، أو لا، وعلى كِلا التقديرَينِ:
إمَّا أن تكونَ قيمَةُ البَدَلِ ببلدِ نَحوِ القَرضِ، أزيَدَ، أو أنقَصَ، أو مساويَةً لقِيمَتِهِ ببَلَدِ الطَّلَب. فهذه ستُّ صُوَرٍ:
يلزَمُ بَذلُ البَدَلِ ببَلَدِ الطَّلَبِ في خمسِ صُوَرٍ مِنها، وهي: ما إذا لم يَكُن لِحَملِ البَدَلِ مُؤنَةٌ بصُورِهِ الثَّلاث، أو كانَ لهُ مُؤنَةٌ، لكِن قِيمَتُهُ ببَلَدِ نَحوِ القَرضِ أزيدُ أو مُساوِيَةٌ.
ويَلزَمُ بذلُ قِيمَةِ البدَلِ ببلَدِ الطلَبِ في صُورَةٍ واحِدَةٍ، وهي: ما إذا كانَ لِحَملِهِ مُؤنَةٌ، وقِيمَتُهُ ببلَدِ نحوِ القَرض أنقَصُ، فتلزَمُ قِيمتُه ببلدِ نَحوِ القَرضِ حتَّى مع وجودِ المِثلِ ببلَدِ الطَّلب.
ويعايا بها، فيقالُ: لنا مِثليٌّ وجَبَ فيهِ رَدُّ القِيمَة؟. (عثمان)[٢]. «ب».
عِبارَةُ «الإقناع»[٣]: وإن أقرَضَهُ، أو غصَبَهُ أثمانًا، أو غَيرَهَا، فطَالَبَهُ بِبَدَلِهَا ببَلَدٍ آخَرَ، لَزِمَهُ إلَّا ما لحَملِهِ مُؤنَةٌ، وقِيمَتُهُ في بَلَدِ القَرضِ والغَصبِ أنقَصُ، فيَلزَمُهُ إذًا قِيمَتُهُ فِيهِ فقَط، ولَيسَ لَهُ إذًا مُطالَبَتُهُ بالمِثلِ، ولا قِيمَتِهِ، ببَلَدِ المطالَبَةِ.

---

[١] ووضع التعليق على ورقة مستقلة في «باب الوكالة».
[٢] «حاشية عثمان» (٢/٤٠١).
[٣] «الإقناع» (٢/١٥٠).

(وَ) يَجِبُ (فِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ: قِيْمَتُهُ) بِبَلَدِ القَرْضِ(١)؛ لأَنَّهُ المَكَانُ الَّذِيْ يَجِبُ التَّسْلِيْمُ فِيْهِ. وَلَا يَلْزَمُهُ المِثْلُ في البَلَدِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ، (إِنْ لَمْ تَكُنْ) قِيمَتُهُ (بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصَ)، صَوَابُهُ: «أَكْثَرَ»(٢).

وإن كَانَت قِيمَتُهُ في البَلَدَينِ سَوَاءً، أو في بَلَدِ القَرضِ أكثَرَ، لَزِمَهُ أَدَاءُ المِثْلِ.

وإن كانَ مِنَ المتقَوَّمَاتِ، فطالَبَهُ بِقِيمَتِهِ في بلَدِ القَرضِ، لزِمَهُ أداؤُهَا. انتهى. «ب».

«تتمَّةٌ»: مَن اقترَضَ مِن رَجلٍ دَراهِمَ، وابتَاعَ منهُ بها شَيئًا، فخَرَجَت زُيُوفًا، فالبَيعُ جائِزٌ، ولا يَرجِعُ عَلَيهِ بشَيءٍ، نَصًّا. (ع ن)[١]. «س».

(١) وبخطه[٢] على قَولِه: (ببَدَلِ قَرضٍ): قُلتُ: ومِثلُهُ ثَمَنٌ في ذِمَّةٍ، ونَحوُه. «م ص». (ع ن)[٣]. «س».

(٢) قوله: (صَوَابُهُ: أَكْثَرَ) أقولُ: الصَّوَابُ: ما في عِبارَةِ المَتنِ. وما استَصوَبَهُ الشَّارِحُ غَيرُ صَوَابٍ، بل قَد أوجَبَ قَولُهُ ارتِبَاكًا في مَفهُومِ عِبارَةِ المَتنِ، يَظهَرُ بالتَّأمُّلِ.

فعلَى قَولِهِ: تَكُونُ العِبارَةُ هكَذَا: «ويَجِبُ فيما لِحَملِهِ مُؤنَةٌ قِيمَتُهُ إن لم تَكُن قِيمَتُهُ بِبَلَدِ القَرضِ أكثَرَ».

ومَفهُومُها: أنَّها إذا كانَت قِيمَتُهُ بِبَلَدِ القَرضِ أكثَرَ، لَم تَجِبِ القِيمَةُ، معَ

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٠١).

[٢] أي: بخط عثمان النجدي.

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٤٠٢).

فإنْ كَانَتِ القِيْمَةُ بِبَلَدِ القَرْضِ أَكْثَرَ: لَزِمَ مِثْلُ المِثْلِيِّ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ إذًا. وَلَا يُجْبَرُ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى أَخْذِ قَرْضِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ، إلَّا فِيمَا لَا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهِ، مَعَ أَمْنِ البَلَدِ وَالطَّرِيْقِ(١).

وإذَا قَالَ: اقْتَرِض لِي مائَةً وَلَكَ عَشَرَةٌ: صَحَّ(٢)؛ لأَنَّهَا في مُقابَلَةِ مَا

أنَّ الأصحَابَ قَد صَرَّحُوا بوجُوبِ القِيمَةِ في هذِهِ الصُّورَةِ.

فإنَّ القَرضَ إذَا طالَبَ بِهِ المُقرِضُ في غَيرِ بلَدِ القَرضِ، لا يَخلُو مِن: أن يَكُونَ لِحَملِهِ مُؤنَةٌ، أوْ لَا.

فإن كانَ لِحَملِهِ مُؤنَةٌ، فَلا يَخلُو مِن: أن تَكُونَ قِيمَتُهُ بِبَلَدِ القَرضِ أنقَصَ مِن قِيمَتِهِ ببَلَدِ المُطالَبَةِ، أو مُساوِيَةً لَهَا، أو أكثَرَ مِنهَا.

فإن كَانَت أنقَصَ: لم يَلزَمِ المُقتَرِضَ إلَّا قِيمَتُهُ بِبَلَدِ القَرضِ.

وإن كانَت قِيمَتُهُ بِبَلَدِ القَرضِ مُساوِيَةً لِقيمَتِهِ ببَلَدِ المُطالَبَةِ، أو أكثَرَ مِنهَا: لَزِمَ المُقتَرِضَ الدَّفعُ؛ لأنَّه في حالَةِ المُساوَاةِ هُوَ الوَاجِبُ علَيهِ، وفي حالَةِ الزِّيادَةِ يَكُونُ المُقرِضُ هُوَ الَّذِي أدخَلَ الضَّرَرَ على نَفسِهِ في رِضَاهُ بالأَقَلِّ ممَّا يَجِبُ لَهُ في بَلَدِ القَرضِ، فتأمَّلْهُ فإنَّهُ ظاهِرٌ جِدًّا. (سليمان بن حمدان). «د».

(١) قال في «حاشية الإقناع»[١]: «تتمَّةٌ»: يَنبَغِي أن يَكُونَ باقِي الدُّيُونِ إذَا طُولِبَ بها في غَيرِ البلَدِ الَّذِي وجَبَت فيهِ كالقَرضِ. انتهى. «د».

(٢) قوله: (**وإذَا قَالَ: اقْتَرِضْ لِي مائَةً... إلخ**) يَعني: أنَّهُ يَكُونُ واسِطَةً بينَهُ وبَينَ المُقرِضِ، ولَيسَ هُوَ مُتحَمِّلَ شَيءٍ بذمَّتِهِ، بل يَقُولُ: فُلانٌ يُريدُ أن

---

[١] «حواشي الإقناع» (٥٥٣/٢).

بَذَلَهُ مِنْ جَاهِهِ. ولَو قَالَ: اضْمَنِّي فِيهَا وَلَكَ ذَلِكَ: لَمْ يَجُزْ(١).

تُقرِضَهُ كذَا، بخِلافِ الضَّامِنِ فلا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ يَلزَمُهُ أدَاءُ الدَّينِ، فيَجِبُ لَهُ علَى المَكفُولِ عَنهُ، فصارَ كالقَرضِ. «ل».

(١) الفَرقُ بَينَ المَسأَلَتَينِ: أنَّ الضَّامِنَ إذَا ضَمِنَ بِأُجرَةٍ، وتعذَّرَ الأَخذُ مِنَ المَضمُونِ لِفَلَسٍ أو نَحوِهِ، رجَعَ المُقرِضُ على الضَّامِنِ، فَيَصِيرُ الضَّامِنُ في الحَقيقَةِ مُقترِضًا؛ لأَنَّهُ ضامِنٌ غارِمٌ، وقَد أخَذَ العَشَرَةَ مِنَ الأَوَّلِ في مُقابَلَةِ ضَمانِهِ، وذلِكَ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ قَرضٌ جَرَّ نَفعًا. (تقرير ط ن). «و».

«فائدة»: أدَاءُ دُيونِ الآدَمِيِّين واجِبٌ على الفَوْرِ عِندَ المُطالبَةِ. قَطَعَ بِهِ الأصحابُ. وبدُونِها لا يَجِبُ على الفَوْرِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قال زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ: محَلُّ هذا، إذا لم يَكُنْ عيَّنَ لَهُ وَقْتًا للوَفاءِ، فإنْ عَيَّنَ لَهُ وقْتًا، كيَوْمِ كذا، فلا يَنْبَغِي أنْ يجوزَ تأْخِيرُه؛ لأنَّ تَعْيِينَ الوَفاءِ فيه كالمُطالبَةِ. (إنصاف)[١]، وتمامه فيه. «ع».



---

[١] «الإنصاف» (١٢/٣٥٦).

(بَابُ الرَّهْنِ)

هُو لُغَةً: الثُّبُوتُ والدَّوَامُ. يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ. أيْ: رَاكِدٌ، ونِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ، أيْ: دَائِمَةٌ(١).

وَشَرْعًا: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ(٢)

---

(١) وقِيلَ: هُوَ الحَبسُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي: مَحبُوسَةٌ. وهُو قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ المحبُوسَ ثَابِتٌ في مكانِهِ لا يُزَايِلُهُ. (منه)[١]. «ن».

(٢) قوله: (**تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ**) ظاهِرُهُ: عَدَمُ صِحَّةِ رَهنِ الدَّينِ. «ب».

قال في «شرح المنتهى»[٢]: لا دَيْنٍ، ولا مَنفَعَةٍ.

وفي: الزَّركشِيِّ[٣]: تَوثِقَةُ دَينٍ بِعَينٍ- أو بِدَينٍ عَلَى قَولٍ- يمكِنُ أخذُهُ مِنه، إن تعذَّرَ الوَفَاءُ مِن غَيرِهِ. انتهى.

وفي «الإقناع»: يَجُوزُ رَهْنُ الدَّينِ المُستَقِرِّ عِندَ مَن هُو فِي ذِمَّتِهِ. هذا أحَدُ رِوايتينِ ذَكَرَهُما فِي «الِانتِصارِ».

قال فِي «الإِنصافِ»[٤]: الأُولَى: الجَوازُ، وهُو ظاهِرُ كلامِ كثِيرٍ مِن الأصحابِ، حَيثُ قالُوا: يجُوزُ رَهنُ ما يصِحُّ بيعُهُ. انتَهى.

قُلتُ: بل يكادُ صَرِيحُ كلامِهِم أن يكُونَ بِخِلافِهِ، حَيثُ قالُوا: الرَّهنُ:

---

[١] أي: من خطه.

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٣٣٠).

[٣] «شرح الزركشي» (٣/ ٣٢١).

[٤] «الإنصاف» (١٢/٢٩٨).

يُمْكِنُ اسْتِيْفَاؤُهُ(١) مِنْهَا(٢)، أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا(٣).

وَهُوَ جَائِزٌ بالإِجْمَاعِ(٤). وَلَا يَصِحُّ بِدُوْنِ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا(٥).

وَيُعْتَبَرُ(٦): مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، وَجِنْسِهِ، وَصِفَتِهِ، وَكَوْنُ رَاهِنٍ جَائِزَ

تَوثِقةُ دَينٍ بِعَينٍ. بل صَرَّحَ المَجدُ فِي «شرحِهِ» بِعَدَمِ صِحَّتِه. (إقناع وش)[١]. «م».

(١) قوله: (**يُمْكِنُ اسْتِيْفَاؤُهُ**) خرجَ: نَحوُ الحُرِّ، وأُمِّ الوَلَدِ. «ب».

(٢) قوله: (**مِنْهَا**) أي: العَينِ، إن كانَت مِن جِنسِ الدَّيْنِ. «ل».

(٣) قوله: (**أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا**) إنْ لم تَكُن مِن جِنْسِ الدَّيْنِ. «ل».

وأركَانُ الرَّهنِ أربَعَةٌ: الصِّيغَةُ، والمَرهُونُ، والمَرهُونُ بِهِ، والمُتعاقِدَانِ. (يوسف). «ن».

«تنبيه»: ظَاهِرُ كلامِهِ: عَدَمُ صِحَّةِ رَهنُ الدَّينِ. وهُو المُقدَّمُ على ما تُفهِمُهُ عبارَةُ الزَّركشِيِّ، كما نقلها في «الإنصاف»، ونَصُّها: تَوثِقةُ دَينٍ بِعَينٍ، أو بِدَينٍ على قَولٍ. «ل».

(٤) لو قَالَ: بالكتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجمَاعِ، كَانَ أَوْلَى. (تقرير)[٢]. «أ».

(٥) قوله: (**أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا**) كمُعَاطَاةٍ، على ما ذَكَرَهُ ابنُ حَمدَان. «هـ».

(٦) شُروطُهُ سِتَّةٌ تُعلَمُ بالاستِقرَاءِ. «ك».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٨/١٢٠).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

التَّصَرُّفِ(١)، ....

(١) وهو الحُرُّ، المُكلَّفُ، الرَّشِيدُ. فيَشمَلُ وَليَّ اليَتِيمِ، ويُخرِجُ المُكاتَبَ والعَبدَ المَأذُونَ لَهُ. وقد أشَارَ المُصنِّفُ في «شرحه» إلى ذلك. «عثمان»[١]. (من خطه)[٢]. «ن».

وعَلى هامِشِ «المُنتهَى» ما نَصُّهُ: قَولُهُ: **(ممَّن يَصِحُّ بَيعُهُ وتبرُّعُهُ)**، قال في «الإقناع»[٣]: ولَو كانَ الرهنُ مِن غَيرِ مَن عَلَيهِ الدَّينُ، فيَجوزُ أن يَرهَنَ الإنسانُ مالَ نفسِهِ عَن دَينِ غَيرِهِ، ولو بِغَيرِ رِضَاهُ، كمَا يَجُوزُ أن يَضمَنَهُ، وَأولَى. وهُو نَظِيرُ إعارَتِهِ للرَّهنِ. وصرَّحَ بِهِ الشَّيخُ. (خطه).

وعَلى هامِشِهِ أيضًا: قَولُهُ: **(مِمَّن يَصِحُّ بَيعُهُ وتبرُّعُهُ)** حتَّى يُخرِجَ المُكاتَبَ، فإنَّهُ إن صَحَّ بَيعُهُ لا يَصِحُّ تبرُّعُهُ.

لكِنْ يَنبَغِي أن يَدخُلَ وَليُّ اليَتيمِ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ تبرُّعُهُ معَ أنَّهُ يَصِحُّ رَهنُهُ للمَصلَحةِ. وهُو بهذِهِ الزِّيَادَةِ خارِجٌ.

فانظُر عِبارَةً تَكُونُ مُخرِجَةً للمُكاتَبِ ومُدخِلَةً لوليِّ اليَتيمِ، فإنَّ عبارَةَ المُصنِّفِ غَيرُ مانِعَةٍ، وعِبارَةُ «الإقناع» لَمَّا زِيدَ فِيهَا «وتبرُّعه» غَيرُ جامِعَةٍ. (م خ)[٤].

قالَ الشيخُ عُثمَانُ: ويُمكِنُ حَملُ كلامِ المُصنِّفِ؛ بأنَّ المُرَادَ بِـ«مَن يَصِحُّ بَيعُهُ»: هُو الجَائِزُ التَّصرُّفِ، وهُوَ اسمُ المُكلَّفِ الرَّشِيدِ. فيَشمَلُ

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٠٥).
[٢] أي: من خط صالح الشثري.
[٣] «الإقناع» (٢/١٥١).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٣/٧٣).

مَالِكًا لِلْمَرْهُوْنِ(١)، أَوْ مَأْذُوْنًا لَهُ فِيْهِ.

وَ(يَصِحُّ) الرَّهْنُ: (في كُلِّ عَيْنٍ يَجُوْزُ بَيْعُهَا(٢))؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ الاسْتِيْثَاقُ بالدَّيْنِ(٣)؛ لِيُتَوَصَّلَ إِلَى استِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ مِنَ

وَليِّ اليتيمِ، ويُخرِجُ المُكاتَبَ والعَبدَ المأذُونَ لَهُ. وقد أشارَ المُصنِّفُ في «شرحه» إلى ذلك، وتَبِعَهُ «م ص» في «شرحه». (عثمان بن قائد النجدي) رحمه الله[١]. «أ».

(١) قوله: (مَالِكًا لِلْمَرْهُوْنِ) قال في «المنتهى»[٢]: ولَو لِمَنافِعِهِ.

قال في «حاشيته»[٣]: المُرادُ: ما يَعُمُّ الانتِفَاعَ؛ حتَّى يَشمَلَ المُعَارَ؛ لأنَّه لَيسَ مالِكًا لمنَافِعِهِ، بل للانتِفَاعِ بِهِ. انتهى. «د».

قوله: (مَالِكًا لِلْمَرْهُوْنِ) قال الشيخ «م ص»: سَواءٌ كانَ الرَّاهِنُ المَدِينَ أو أجنَبيًّا، ولو بِغَيرِ إذنِ المَدِينِ، كما يَصِحُّ ضَمانُهُ ووَفَاؤُهُ عَنهُ بِغيرِ إذنِهِ. صرَّحَ به الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه الله تعالى. (حاشية منتهى)[٤]. «د».

(٢) لا مُصحَفًا؛ لأنَّهُ وَسيلَةٌ إلى بَيعِهِ المحرَّمِ. (ش م ص)[٥].

ولا وَقْفٍ، وأُمِّ ولَدٍ، وحُرٍّ، ومَجهُولٍ. «ك».

(٣) قوله: (لأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ الاسْتِيْثَاقُ... إلخ) أي: فيَصِحُّ في كُلِّ عَينٍ يَصِحُّ بَيعُها، ولو نَقْدًا، أو مُؤْجَرًا، أو مُعَارًا، ويَسقُطُ ضَمانُ العاريَّةِ. إلَّا

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/ ٤٠٥).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٣/٣٣٥).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٧١٢).

[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (٧١٢).

[٥] «شرح المنتهى» (٣/٣٣٣).

الرَّاهِنِ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ في كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا(١).

(حَتَّى المُكَاتَبُ(٢))؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ(٣). ويُمَكَّنُ مِن الكَسْبِ، وَمَا يُؤَدِّيهِ مِنَ النُّجُوْمِ: رَهْنٌ معَهُ. وَإِنْ عَجزَ: ثَبتَ الرَّهْنُ فِيْهِ، وَفي كَسْبِهِ. وَإِنْ عَتَقَ: بَقِيَ مَا أَدَّاهُ رَهْنًا. وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ مَنْعِهِ(٤) مِنَ التَّصَرُّفِ(٥). والمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ(٦)، إنْ كَانَتْ تُوْجَدُ قَبْلَ حُلُوْلِ الدَّيْنِ: لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ، وَإِلَّا صَحَّ(٧).

المُصحَفَ، فلا يَصِحُّ رَهنُه، ولو لِمُسلِمٍ، ولو قُلنَا يَصِحُّ بَيعُهُ. «ل».

(١) فَلا يجُوزُ رَهنُ المنافِعِ؛ لِأنَّها تُملَكُ إلى حُلُولِ الحَقِّ. ولو رَهَنَهُ أُجرَةَ دَارِهِ شَهرًا، لَم يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ مَجهُولٌ. «ط».

(٢) أي: والمُدَبَّرُ. «ل».

(٣) ويُوفَّى الدَّينُ مِن ثَمنِهِ، وإن لم يَعجِزْ. «ك».

(٤) والقَصدُ بذلِكَ: حَتَّى لا يَعتِقُ. «ط».

(٥) أي: لمُخالَفَتِهِ مُقتَضَى عَقدِ الكِتابَةِ. «ل».

(٦) بِأنْ قالَ سيِّدُهُ: إذا جاءَ وَقتُ كذَا فَأَنتَ حُرٌّ.

فإن كانَتِ الصِّفةُ تُوجَدُ قبلَ حُلُولِ الدَّينِ، لَم يَصِحَّ رَهنُهُ؛ لِعَدَمِ إمكانِ بَيعِهِ عِندَ حُلُولِهِ. وإلَّا؛ بِأن لم تُوجَد قَبلَ حُلُولِهِ، صحَّ رَهنُهُ؛ لإِمكانِ بَيعِهِ. (إقناع)[١]. «ب».

(٧) عِبارَةُ «م ص» في «شرح المنتهى»: ويَصحُّ رَهنُ مُدبَّرٍ، ومُعَلَّقٍ عِتقُهُ بِصِفَةٍ لم يُعلَم وُجودُهَا قَبلَ حُلُولِ دَينٍ.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٥٢/٨).

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ: (**مَعَ الحَقِّ**)؛ بِأَن يَقُوْلَ: بِعْتُكَ هذَا بِعَشَرَةٍ إِلَى شَهْرٍ، تَرْهَنُنِي بِهَا عَبْدَكَ هَذَا. فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ وَرَهَنْتُهُ(١)؛ لأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ لِجَوَازِهِ إِذًا(٢).

(وَ) يَصِحُّ: (**بَعْدَهُ**)، أَيْ: بَعْدَ الحَقِّ، بِالإِجْمَاعِ(٣).

وَلَا يَجُوْزُ قَبْلَهُ(٤)؛ لأَنَّهُ وَثِيْقَةٌ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ ثُبُوْتِهِ(٥)، وَلأَنَّهُ تَابِعٌ

وبهامِشِه[١]: قوله: (**لم يُعلَم وجُودُه**) مَفهومُه: الصحَّةُ إذا احتَمَلَ الأمرَينِ، كما صرَّحُوا به. (خطه). «أ».

(١) وعُلِم مِنهُ: أنَّه لا يَصِحُّ الرَّهنُ قَبلَ الدَّينِ؛ لأَنَّهُ تابعٌ فَلا يَتقَدَّمُ. (م ص على المنتهى)[٢]. «د».

(٢) أي: في صُلبِ العَقدِ. «ط».

(٣) قوله: (**بَعْدَ الحَقِّ، بالإِجْمَاعِ**) أشَارَ بذلِكَ إلى أنَّهُ قَبلَهُ فِيهِ خِلافٌ، وهُو كذلِكَ؛ إذ أبو الخطَّابِ أجَازَ ذلِكَ، وهُو مذهَبُ أبي حنيفَةَ، ومالِكٍ. ذكرَهُ في «المغني» كـ«الشرح». «ل».

(٤) بخِلافِ الضَّمَانِ، فإنَّه يَصِحُّ قَبلَ أن يَستَدِينَ ما يَضمَنُهُ.

والفَرقُ بَينَهُما: أنَّ الضَّمانَ التِزَامُ حَقٍّ على غَيرِهِ، بخِلافِ الرَّهنِ. (تقرير أحمد)[٣]. «ك».

(٥) قوله: (**وَلَا يَجُوْزُ قَبْلَهُ**) فلَو دفعَ سَيفًا رَهنًا في دِينَارٍ يُقرِضُهُ إيَّاهُ، لم يَصِحَّ

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٤٨/٥).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٧١٢).

[٣] هو: ابن عوض. وانظر: «فتح وهاب المآرب» (٤١٠/٢).

للحَقِّ، فَلَا يَسْبِقُهُ(١).

وَيُعْتَبَرُ: أنْ يَكُوْنَ (بِدَيْنٍ ثَابِتٍ(٢))، أوْ مَآلُهُ إلَيْهِ(٣)، حَتَّى عَلَى عَيْنٍ مَضْمُوْنَةٍ(٤)

الرَّهْنُ. (ع ذ)[١]. «ط».
واختارَ أبو الخطَّابِ: صِحَّته قبلَ الدَّينِ؛ كأنْ يَقولَ: رَهَنتُكَ ثَوبي هذا بعَشَرَةٍ تُقرِضُنِيهَا غدًا. وسَلَّمه إليه، ثم أقرَضَهُ الدَّرَاهِمَ، لزِمَ الرَّهنُ.
وهو مذهبُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ؛ لأنَّه وثيقَةٌ بالحقِّ، فجازَ عقدُهَا قبلَ وجوبِه، كالضَّمَانِ.
وفُرِّقَ بَينَهُمَا؛ بأنَّ الضَّمَانَ التِزَامُ مالٍ؛ تَبرُّعًا بالقَولِ، فجازَ مِن غَيرِ حقٍّ ثابِتٍ، كالنَّذرِ. (من خطه).
مَذهَبُ أبي حَنيفَةَ، والشافعيِّ: يَجُوزُ قَبلَ العَقدِ. (خطه). «أ».

(١) كالثَّمَنِ لا يَتقدَّمُ البَيعَ. «جـ».

(٢) كقَرضٍ، وثَمَنٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ. (ش م)[٢]. «ك».
احتِرازًا مِن دَينِ الكتَابَةِ؛ لأنَّهُ رُبَّمَا يَعجِزُ عَنهُ. «ط».

(٣) قوله: (أَوْ مَآلُهُ إلَيْهِ) كعَارِيَّةٍ وغَصبٍ. انتهى. «جـ».
وكثَمنِ مَبيعٍ في مُدَّةِ خِيَارٍ. (خطه). «أ».
وكالمَقبُوضِ بِسَومٍ. «ب».

(٤) قوله: (حَتَّى عَلَى عَيْنٍ مَضْمُوْنَةٍ) وإن لَم تَكُن دَينًا؛ لِمُشابَهَتِهَا لَهُ مِن

---

[١] هو عبد الله بن ذهلان. وانظر: «الفواكه العديدة» (٢٧٦/١).
[٢] «شرح المنتهى» (٣٣٧/٣).

كَعَارِيَّةٍ(١)، وَمَقبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ(٢)، وَنَفْعِ إجَارَةٍ في ذِمَّةٍ(٣).

حَيثُ إنَّهُ إذا تعذَّرَ أدَاؤُهَا استُوفِي لَهُ مِن ثَمَنِ الرَّهنِ. (ز)[١]. «ب».

(١) ويَسقُطُ ضَمَانُ العاريَّةِ. (منتهى).

قال في «الحاشية»[٢]: أي: إذا رُهِنَت عِندَ مُستَعِيرٍ ولم يَستَعمِلْهَا، كما يأتي. «ن».

(٢) قوله: (**وَمَقبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ... إلخ**) لأنَّ المَقبُوضَ بِعَقدٍ فاسدٍ مَضمُونٌ علَى صاحِبِهِ، فيَصِحُّ أخذُ الرَّهنِ فيه. «ل».

قال فِي «الفائِقِ»: وعَليهِ يُخرَّجُ الرَّهنُ في عَوَارِي الكُتُبِ المَوقُوفةِ ونَحوِها.

قال في «شرح الإقناع»[٣]: يَعنِي: إن قُلنا: هِي مضمُونَةٌ صَحَّ أخْذُ الرَّهنِ بِها، وإلَّا فَلَا.

ويأتِي فِي العارِيَّةِ: أنَّها غَيرُ مَضمُونةٍ، فَلا يَصِحُّ أخذُ الرَّهنِ بِها.

وعُلِمَ مِن ذلِك: أنَّهُ يَصِحُّ أخذُ الرَّهنِ لِلوَقفِ، فيَصِحُّ الضَّمَانُ أيضًا لِجِهةِ الوَقفِ؛ لِأنَّ ما صَحَّ رَهنُهُ صَحَّ ضمانُهُ. انتهى. «د».

قوله: (**بِعَقْدٍ فَاسِدٍ**) والمرَادُ بالعَقدِ الفَاسِدِ: هو الذي اختَلَّ فِيهِ شَرطٌ مِن شُرُوطِ البَيعِ. (م خ)[٤]. «ن».

(٣) قوله: (**وَنَفْعِ إجَارَةٍ في ذِمَّةٍ**) كخِياطَةِ ثَوبٍ، وبِنَاءِ حائِطٍ، وحَمْلِ مَعلُومٍ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٢).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٤٠٣).

[٣] «كشاف القناع» (٨/١٥٧).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣/٧٥).

لَا عَلَى دَينِ كِتَابَةٍ(١)، أَوْ دِيَةٍ على عَاقِلَةٍ(٢) قَبْلَ الحَوْلِ(٣)، وَلَا بِعُهدَةِ مَبِيْعٍ(٤)، وَثَمَنٍ وأُجْرَةٍ مُعَيَّنَينِ، ....

إلى مكانٍ مَعلُومٍ. (ح م)[١]. «ط».
أي: ويَصِحُّ أخذُ الرَّهنِ علَى نَفعِ إجَارَةٍ في الذمَّةِ، كمَنِ استُؤجِرَ لِخياطَةِ ثَوبٍ، أو بِنَاءِ دَارٍ، ونَحوِ ذلِكَ، فإنَّهُ إذا لم يَعمَلْهُ الأَجِيرُ بِيعَ الرَّهنُ واستُؤجِرَ مِنهُ مَن يَعمَلُهُ. «ل».

(١) قوله: (لَا عَلَى دَينِ كِتَابَةٍ... إلخ) لعدَمِ تَعلُّقِهِ بالذمَّةِ في هذِهِ الصُّوَرِ، لا حَالًا ولا مَآلًا؛ ولأنَّ الإجارَةَ تَنفَسِخُ بتَلَفِ هذِهِ الأَعيَانِ. «شرحه»[٢]. «ن».
قوله: (لَا عَلَى دَينِ كِتَابَةٍ) لفَواتِ الإرفَاقِ بالأَجَلِ المَشرُوعِ. «ك».
ولأنَّهُ لَيسَ بثَابِتٍ، ولا مَآلُهُ إليهِ. «ل».

(٢) لأنَّ دَينَ الكِتَابَةِ، والدِّيَةَ على العَاقِلَةِ غَيرُ مُستَقرَّين؛ لأنَّها لو أفلَسَت العاقِلَةُ، أو ماتَتْ قَبْلَ الحَوْلِ، لَم يَجِب، وكذلِكَ المُكاتَبُ لَو عَجَزَ. (تقرير ط ن). «و».

(٣) لأنَّهُ لَيسَ بثَابِتٍ قَبلَ الحَولِ. «ل».

(٤) أي: في الرَّهنِ. «ن».
بخِلافِ الضَّمانِ، فإنَّهُ يَصحُّ الضمانُ بعُهدَةِ المَبيعِ. «أ».
بأن يَقولَ: أخشى أن تَكُونَ العَينُ المَبيعَةُ مُستحقَّةً، فيَرهَنُ شَيئًا، فَلا

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٧١٣).
[٢] انظر: «حاشية عثمان» (٢/٤٠٧).

وَنَفعِ نَحْوِ دَارٍ(١) مُعَيَّنَةٍ(٢).

يَصِحُّ، لكِن يَصِحُّ الضَّمَانُ في ذلِكَ. (تقريره)[١]. «م».

(١) لأَنَّ الرَّهنَ لا يَصِحُّ إلَّا علَى دَينٍ في الذمَّةِ، وَالثَّمَنُ والأُجْرَةُ المُعَيَّنَينِ، وَنَفْعُ الدَّارِ المُعَيَّنَةِ ليسَ في الذمَّةِ. (تقرير ط ن). «و».

(٢) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: والسَّادِسُ: كونُهُ بدَينٍ واجِبٍ، كقَرضٍ، وثَمَنٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ، أو بشَيءٍ مآلُهُ إليهِ، أي: الدَّينِ الواجِبِ، فيَصِحُّ بعَينٍ مَضمُونَةٍ، كغَصْبٍ وعاريَّةٍ، ومَقبُوضٍ على وَجْهِ سَومٍ، أو بعَقدٍ فاسِدٍ، ويَصِحُّ بنَفْعِ إجارَةٍ في ذِمَّةٍ، كخِياطَةِ ثَوبٍ، وبنَاءِ دارٍ، وحَمْلِ مَعلُومٍ إلي مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ لأنَّه ثابِتٌ في الذمَّةِ[٣]، ويُمكِنُ وفَاؤُهُ مِن الرَّهْنِ؛ بأنْ يَستأجِرَ مِن ثَمَنِهِ مَن يَعمَلُهُ.

ولا يَصِحُّ رَهنٌ بدِيَةٍ على عاقِلَةٍ، ولا بجُعْلٍ، قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلٍ في مَسأَلَةِ الدِّيَةِ، وقَبلَ تَمَامِ عَمَلٍ في مَسألَةِ الجُعْلِ؛ لأنَّه غيرُ واجِبٍ، ولا يُعلَم أنَّه يَؤولُ إليهِ. ويَصِحُّ رَهنٌ بدِيَةٍ على عاقِلَةٍ، وبجُعْلٍ بعدَهما، أي: الحَولِ، والعَمَلِ؛ لاستِقرَارِهِمَا.

ولا يَصِحُّ رَهْنٌ بدَينِ كِتَابَةٍ؛ لفَوَاتِ الإرفَاقِ بالأَجَلِ المشرُوعِ؛ إذ يُمكِنُهُ بَيعُ الرَّهنِ، وإيفَاءُ الكِتَابَةِ.

ولا بعُهدَةِ مَبيعٍ؛ لأنَّه لَيسَ لَهُ حَدٌّ يَنتَهِي إليهِ، فيَعُمُّ ضَرَرُهُ بمَنعِ البائِعِ التَّصَرُّفَ فيهِ. وإذا وثَّقَ البائِعُ على عُهدَةِ المبيعِ، فكَأنَّه ما قَبَضَ الثَّمنَ،

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «شرح المنتهى» (٣٣٧/٣).

[٣] سقطت: «في الذمة» من الأصل.

(وَيَلْزَمُ) الرَّهْنُ: بالقَبْضِ (فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ[(١)])؛ لأَنَّ الحَظَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ، فَلَزِمَ مِن جِهَتِهِ، كالضَّمَانِ في حَقِّ الضَّامِنِ.

(وَيَصِحُّ: رَهْنُ المُشَاعِ[(٢)])؛ لأَنَّهُ يَجُوْزُ بَيْعُهُ في مَحَلِّ الحَقِّ[(٣)]، ثُمَّ

ولا ارتَفَقَ به.

ولا بعِوَضٍ غَيرِ ثابِتٍ في ذِمَّةٍ، كثَمَنٍ وأُجرَةٍ مُعَيَّنَينِ، وإجارَةِ مَنافِعِ عَينٍ مُعَيَّنَةٍ، كدَارٍ ونَحوِها، كفَرَسٍ وعَبدٍ زَمَنًا مُعَيَّنًا، أو دَابَّةٍ لحَمْلِ مُعَيَّنٍ إلى مَكانٍ مَعلُومٍ؛ لأنَّ الحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بأعيَانِ هذِهِ، وتَنفَسِخُ الإجارَةُ علَيها بتَلَفِها، فلَم يتعَلَّق بالذمَّةِ حَقٌّ. انتهى. «ن».

(١) قوله: (فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ) فلو طَلَبَ المُرتَهِنُ فَسخَ الرَّهنِ كانَ لَهُ ذلِكَ، بخِلافِ الرَّاهِنِ. «ب».

(٢) قوله: (وَيَصِحُّ: رَهْنُ المُشَاعِ) قال في «حاشية المنتهى»[١]: ولو نَصيبَهُ مِن مُعَيَّنٍ يُمكِنُ قِسمَتُهُ، مِثلُ أن يَكُونَ لَهُ نِصفُ دارٍ مُشَاعًا فيرهَنَ نَصيبَه مِن بَيتٍ مِنهَا بِعَينِهِ.

ولو فُرِضَ أنَّهُمَا اقتَسَمَا، فخَرَجَ البَيتُ لِغَيرِ الرَّاهِنِ، لم تَصِحَّ القِسمَةُ؛ لأنَّه ممنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ في المَرهُونِ بما يَضُرُّ المُرتَهِنَ. انتهى.

وبِعدَمِ صِحَّةِ القِسمَةِ قَطعَ المُوفَّقُ، والشَّارِحُ. «د».

(٣) ثُمَّ إن كانَ المرهُونُ بَعضُهُ مِمَّا لا يُنقلُ كالعَقَارِ، خلَّى الرَّاهِنُ بَينَهُ، أي: الرَّهنِ، وبَينَهُ، وإن لم يَحضُرِ الشَّرِيكُ، ولم يَأذَن؛ إذ لَيسَ فِي التَّخلِيةِ بَينَهُ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٧١٠).

إنْ رَضِيَ الشَّرِيْكُ والمُرْتَهِنُ بِكَونِهِ في يَدِ أَحَدِهِمَا، أَوْ غَيْرِهِمَا: جَازَ. وَإِنِ اخْتَلَفَا: جَعَلَهُ حَاكِمٌ بِيَدِ أَمِيْنٍ أَمَانَةً، أَوْ بِأُجْرَةٍ(١).

(وَيَجُوْزُ: رَهْنُ المَبِيعِ) قَبْلَ قَبْضِهِ(٢)، (غَيْرِ المَكِيْلِ، والمَوْزُوْنِ)، والمَذْرُوْعِ، والمَعْدُودِ(٣)، ....

وبَينَهُ تَعَدٍّ علَى حِصَّةِ الشَّرِيكِ. (شرح إقناع)[١]. (من خطه)[٢]: «ن».

(١) لِأَنَّ قَبضَ المُرتَهَنِ واجِبٌ، ولا يُمكِنُ ذلِك مُنفَرِدًا؛ لِكونِهِ مُشَاعًا، فتعيَّنَ ما ذُكِر؛ لِكونِهِ وسِيلَةً إلى القبضِ الوَاجِبِ. (من خطه)[٣]. «ن».

(٢) لأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ. «ك».

(٣) وما بِيعَ بصِفَةٍ أو رُؤيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ. (ش م ص)[٤]. «ك».

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ جَوازَ رَهنِ المكيلِ، والمَوزُونِ، ونَحوِهِمَا، قبلَ قَبضِها. وحكاهُ القاضي وابنُ عقيلٍ عن الأصحابِ، قاله في «القاعدة ٥٣».

قال في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»: يصحُّ في أحَدِ الوَجهَين. انتهى[٥].

وعلى هذا: يزولُ الضَّمانُ فيما يَظهَرُ. أعني: إذا رَهنَهُ عِندَ بائعِهِ. (من خطه). «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٥٩/٨).

[٢] أي: من خط صالح الشثري.

[٣] أي: من خط صالح الشثري.

[٤] «شرح المنتهى» (٣٣١/٣).

[٥] انظر: «الإنصاف» (٣٧٦/١٢).

(**عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ**(١))، عِنْدَ بائِعِهِ وَغَيْرِه؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ. بِخِلَافِ المَكِيْلِ وَنَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَكَذلِكَ رَهْنُهُ.

(**وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ**)، كَالوَقْفِ، وَأُمِّ الوَلَدِ: (**لا يَصِحُّ رَهْنُهُ**(٢))؛ لِعَدَمِ حُصُوْلِ مَقصُوْدِ الرَّهْنِ مِنْهُ، (**إِلَّا الثَّمرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ**)، فَيَصِحُّ رَهْنُهُمَا، مَعَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ بَيْعُهُمَا بِدُوْنِهِ؛ لأَنَّ النَّهيَ عَنِ البَيْعِ لِعَدَمِ الأَمْنِ مِنَ العَاهَةِ، وَلِهَذَا أُمِرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ[١]. وَبِتَقْدِيْرِ تَلَفِهِمَا: لا يَفُوْتُ حَقُّ المُرْتَهِنِ مِنَ الدَّيْنِ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

ويَصِحُّ: رَهْنُ الجَارِيَةِ(٣) دُونَ وَلَدِها، وَعَكْسُهُ(٤). وَيُبَاعَانِ، ويَخْتَصُّ

---

(١) قالَ أحمدُ، أنَّه قال: إذا حَبَسَ المَبِيعَ ببَقِيَّةِ الثَّمَنِ، فهو غاصِبٌ، ولا يكونُ رَهْنًا، إلَّا أن يَكُونَ شَرَط عليه في نَفسِ العقد. (شرح)[٢]. «ن».

(٢) وما لا يَصِحُّ بَيعُهُ، كالمُصحَفِ، وأُمِّ الولَدِ، والوَقفِ، والعَينِ المَرهُونَةِ، والكَلبِ، ولو مُعلَّمًا، ومَا لا يُقدَرُ على تَسلِيمِهِ، والمَجهُولِ الَّذِي لا يَصِحُّ بيعُهُ: لا يَصِحُّ رهنُهُ. (إقناع)[٣]. «ط».

(٣) هذا مُستَثنًى مِن قَولِهِ: «وما لا يَجُوزُ بَيعُهُ لا يَجُوزُ رَهنُه». (تقرير)[٤]. «ط».

(٤) أي: يَصِحُّ رَهنُ وَلَدِهَا دُونَها. «ع».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٩٧).

[٢] «الشرح الكبير» (١٢/٣٧٥).

[٣] «الإقناع» (٢/١٥٣).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

المُرْتَهِنُ(١) بِمَا قَابَلَ الرَّهْنَ مِنَ الثَّمَنِ(٢).

(وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ) في حَقِّ الرَّاهِنِ (إِلَّا بالقَبْضِ(٣))، كَقَبْضِ المَبِيْعِ؛

---

(١) قوله: (ويَخْتَصُّ المُرْتَهِنُ... إلخ) أي: في هذِه الصُّورَةِ، وهي إذا بِيعَتِ الجارِيَةُ ووَلَدُها في حَقٍّ. «ب».

(٢) ويَختَصُّ المرتَهِنُ بما يَخُصُّ المرهُونَ مِن ثَمَنِهِمَا، فيُوَفَّى مِنهُ دَينُهُ، وإنْ فَضَلَ شيءٌ مِن ثَمَنِه: فلِرَاهِنٍ. وإنْ فَضَلَ شَيءٌ مِن الدَّينِ: فبِذِمَّةِ مَدينٍ. فإذا كانَت قِيمَةُ الرَّهْنِ مع كَونِهِ ذا ولَدٍ مِئَةً، وقِيمَةُ الولَدِ خَمسُونَ: فحِصَّةُ الرَّهْنِ ثُلُثَا الثَّمَنِ. انتهى. (منتهى مع شرحه م ص)[١]. «ط».

(٣) قوله: (إِلَّا بالقَبْضِ) هذَا مَذهَبُ الشَّافعيِّ وأبي حَنيفَةَ. «هـ».

وعَنه: يَلزَمُ بِغَيرِ قَبضِ المُعَيَّنِ. ذكره الخرقي في «مختصره». وقال مالِكٌ: يلزَمُ مُطلَقًا، ولو في غَيرِ مُعَيَّنٍ. انتهى. (تقرير ط ن). «و».

وهو-أي: المُعيَّنُ-: ما عدَا المَكِيلِ والمَوزُونِ. (من خطه). «هـ».

وَجدتُ علَى هامِشِ «المُنتَهى»[٢] ما نَصُّهُ: وعنه: أنَّ القَبضَ ليسَ بشَرطٍ في المتعيِّنِ، فيلزَمُ بمجرَّدِ العَقدِ، نصَّ عليه. قال القاضي في «التعليق»: هذا قَولُ أصحابِنَا. قال في «التلخيص»: هذا أشهَرُ الرِّوايَتينِ، وهو المذهبُ عِندَ ابنِ عَقيلٍ وغيرِه. انتهى.

وهو مذهَبُ مالكٍ في المتعيِّن وغَيرِه: أنَّه يَلزَمُ بمجرَّدِ العَقدِ. (خطه). «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٣٣٤).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥/١٥٧).

لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَكِيْلِ وَغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ القَبْضُ مِنَ المُرْتَهِنِ، أَوْ مَن اتَّفَقَا عَلَيهِ(١).

وَالرَّهْنُ قَبْلَ القَبْضِ(٢): صَحِيْحٌ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ، فَلِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ، والتَّصرُّفُ فِيهِ. فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ(٣)، ....

وسُئِلَ عَبدُ اللهِ بنُ الشَّيخ مُحمَّدٍ: هل يَلزَمُ الرَّهنُ بِغَيرِ القَبضِ، أمْ لا؟.
فأجَابَ: لا يَلزَمُ الرَّهنُ إلَّا بالقَبضِ، وفرَّقُوا في هذِهِ المسألَةِ، فقَالُوا: ما كانَ مَكيلًا أو مَوزُونًا، لم يَلزَمْ رَهنُهُ إلَّا بالقَبضِ. وفِيمَا عَدَاهُمَا، رِوايتَانِ: إحدَاهُمَا: لا يَلزَمُ إلَّا بالقَبض. والثَّانيةُ: يَلزَمُ بمُجرَّدِ العَقدِ. والأُولَى أصَحُّ.
وسُئِلَ أيضًا: إذا رَهنَ المبيعَ في مُدَّةِ الخِيَارِ، أو رَهَنَه المُشتَرِي، فَهَل يَصِحُّ أمْ لَا؟.
فأجَابَ: لا يَصِحُّ رَهنُ المبيعِ في مُدَّةِ الخِيَارِ. فإن رَهَنَهُ المشتَرِي والخِيَارُ لَهُ وحدَهُ، صَحَّ، وبَطَلَ خِيارُهُ[١]. «ن».

(١) «فائدة» من «ش ق»[٢]: فتثبُتُ اليَدُ علَى الدَّارِ المرهُونَةِ وإن كانَت مَشغُولةً بمتَاعِ الرَّاهِنِ ونحوِهِ. «ك».

(٢) قوله: (**وَالرَّهْنُ قَبْلَ القَبْضِ... إلخ**) اعلَم أنَّ القَبضَ شَرطٌ للُّزُومِ، لا للصِّحَّةِ. «ل».

(٣) ونَحوُهُ: كُلُّ عَقدٍ يَخرُجُ بِهِ عَن مِلكِهِ. «ل».

---

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٧٨، ١٧٩).
[٢] «كشاف القناع» (٨/٦٠).

أوْ عِتْقٍ: بَطَلَ(١). وَبِنَحوِ إجارَةٍ(٢)، أو تَدْبِيْرٍ: لا يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ لا يَمْنَعُ مِنَ البَيْعِ.

(**وَاسْتِدَامَتُهُ**(٣))، أي: القَبْضِ: (**شَرْطٌ**(٤)) في اللُّزُوْمِ(٥)؛ لِلآيَةِ. وَكَالابْتِدَاءِ.

(**فَإِنْ أَخْرَجَهُ**) المُرْتَهِنُ (**إِلَى الرَّاهِنِ باخْتِيَارِهِ**)، وَلَو كَانَ نِيابَةً(٦)

---

(١) قوله: (**بَطَلَ**) أي: بَطَلَ الرَّهنُ، ثُمَّ البَائِعُ مُخيَّرٌ بَينَ إمضَاءِ البَيعِ بِلَا رَهنٍ أو الفَسخِ. هذَا كُلُّه إن كانَ البَائِعُ شَرَطَ في البَيعِ رَهنَ ذلِكَ. والله أعلم. «جـ».

(٢) أي: ممَّا لا يَخرُجُ بِهِ عَن مِلكِهِ. «ل».

(٣) أي: كمَا أنَّ ابتِدَاءَ القَبضِ شَرطٌ لِلُّزومِ، فكذلِكَ دَوامُهُ. «ط».

(٤) قوله: (**شَرْطٌ**) خِلافًا للشَّافعيِّ. «أ».

وسُئِلَ عبدُ الله بنُ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ: هَل استِدَامَةُ القَبضِ شَرطٌ لصحَّةِ الرَّهْنِ، أم لا؟.

فأجَابَ: استِدَامَةُ القَبضِ شَرطٌ للزُومِ الرَّهنِ، فإن أخرَجَهُ مِن يَدِهِ باختيَارِهِ زَالَ لُزُومُ الرَّهنِ.

وقالَ مالِكٌ: لا يَزُولُ الرَّهنُ ولو أخرَجَهُ مِن يَدِهِ. وهُوَ الَّذِي عليهِ العَمَلُ اليَومَ[١]. «ن».

(٥) وعَنهُ: أنَّ استدامَةَ القَبضِ في المُتعيِّنِ لَيسَت شَرطًا للزُومِهِ. «و».

(٦) قوله: (**وَلَو كَانَ نِيابَةً عَنْهُ**) كَإيدَاعٍ؛ لِزَوالِ الاستِدَامَةِ. «ل».

---

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٧٩).

عَنْهُ(١): (**زَالَ لُزُوْمُهُ**)؛ لِزَوَالِ اسْتِدَامَةِ القَبْضِ. وَبَقِيَ العَقْدُ كَأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ فِيْهِ قَبْضٌ. وَلَوْ آجَرَهُ، أو أعَارَهُ لِمُرْتَهِنٍ، أو غَيْرِهِ بإذْنِهِ: فَلُزُوْمُهُ بَاقٍ.

(**فَإِنْ رَدَّهُ**)، أي: رَدَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ (**إلَيهِ**) أيْ: إلَى المُرْتَهِنِ: (**عَادَ لُزُوْمُهُ إلَيْهِ**)؛ لأَنَّهُ أَقْبَضَهُ باخْتِيَارِهِ، فَلَزِمَ كَالابْتِدَاءِ. وَلَا يَحتَاجُ إلَى تَجدِيْدِ عَقْدٍ؛ لِبَقَائِهِ(٢).

---

(١) أي: راهنٍ. «م».

(٢) قال في «القواعد الفقهية»[١]: واعلَم أنَّ كَثِيرًا مِن الأَصحَابِ يجعَلُ القَبضَ فِي هذِهِ العُقُودِ مُعتَبَرًا لِلُزُومِها واستِمرَارِها، لا لِانعِقَادِها وإِنشَائِها، ومِمَّن صَرَّحَ بِذلِك صاحِبُ «المُغني»، وأبُو الخطَّابِ فِي «انتِصارِهِ»، وصاحِبُ «التَّلخِيصِ»، وغَيرُهُم.

ومِنَ الأصحَابِ مَن جَعَلَ القَبضَ فِيها شَرطًا لِلصِّحَّةِ، ومِمَّن صَرَّحَ بِذلِك صاحِبُ «المُحرَّرِ» فِيهِ، فِي الصَّرفِ، والسَّلَمِ، والهِبَةِ.

وقال فِي «الشَّرحِ»: مذهبُنا: أنَّ المِلكَ فِي المَوهُوبِ لا يَثبُتُ بِدُونِ القَبضِ.

وكذلِكَ صرَّحَ ابنُ عقِيلٍ؛ بِأنَّ القَبضَ رُكنٌ مِن أركَانِ الهِبَةِ، كالإِيجَابِ فِي غَيرِها. وكلامُ الخِرقِيِّ يَدُلُّ عليهِ أيضًا.

وكذلِكَ ذَكَرَ القَاضِي: أنَّ القَبضَ شَرطٌ فِي صِحَّةِ الصَّرفِ، والسَّلَمِ. وصرَّحَ بِهِ كثِيرٌ مِن الأصحَابِ.

ولكِنَّ صاحِبَ «المُحرَّرِ» لم يَذكُر فِي الرَّهنِ إلَّا أنَّ القَبضَ شَرطٌ لِلُزومِهِ.

---

[١] «قواعد ابن رجب» ص (٧٢).

وَلَو اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ: جَازَ(١)، وَلِرَبِّهِ الرُّجُوعُ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ، لا بَعْدَهُ، لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ بِفِكَاكِهِ مُطْلَقًا(٢). وَمَتَى حَلَّ الحَقُّ وَلَمْ يَقْضِهِ:

وصرَّح أبُو بكرٍ بِأَنَّهُ شَرطٌ لِصِحَّتِهِ، وأنَّ الرَّهنَ يَبطُلُ بِزوالِهِ. وكذلِك صاحِبُ «المُحرَّرِ» فِي «شرحِ الهِدايةِ»، والشِّيرازِيُّ، والحُلْواني، وغَيرُهُم.

قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: التَّحقِيقُ أن يُقَالَ فِي هذِهِ العُقُودِ: إذَا لَم يَحصُلِ القَبضُ فَلَا عَقْدَ، وإِن كانَ بعضُ الفُقهاءِ يَقُولُ: بَطَلَ العَقدُ. فكَمَا يُقالُ: إذَا لَم يَقبَلِ المُخَاطَبُ بَطَلَ الإِيجَابُ، فهذا بُطلانُ ما لَم يَتِمَّ، لا بُطلانُ ما تَمَّ. انتهى.

قال ابنُ رجَبٍ: ولا يُستبعَدُ تَوقُّفُ انعِقادِ العَقدِ على أمرٍ زائِدٍ علَى الإِيجَابِ والقبُولِ، كما يتوقَّفُ انعِقادُ النِّكاحِ مَعَهُما على الشَّهادَةِ. انتهى. «ب».

(١) وإِن استأجَرَ أو استعَارَ شَيئًا لِيَرهَنَهُ، فرَهَنَهُ بِعشرَةٍ مثَلًا، ثُمَّ قالَ: أذِنت لِي فِي رَهنِهِ بِعشَرَةٍ. فقَالَ ربُّهُ: بَل أذِنتُ لَكَ فِي رَهنِهِ بِخَمسةٍ. فالقَولُ قَولُ المالِكِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنكِرٌ لِلإِذنِ فِي الزِّيادةِ. فيكُونُ رهنًا بِالخمسةِ فقط. (شرح إقناع)[١]. «ن».

(٢) قوله: (**بِفِكَاكِهِ مُطْلَقًا**) أي: عَيَّنَ مُدَّةَ العارِيَّةِ والرَّهنِ أوْ لَا، حَالًّا كانَ الدَّينُ أوْ لَا، في مَحِلِّ الحَقِّ أو قَبلَهُ؛ لأنَّ العارِيَّةَ لا تَلزَمُ. «ش»[٢]. وأمَّا

---

[١] «كشاف القناع» (١٥٦/٨).

[٢] مراده: «الشرح الكبير».

فَلِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ(١)، وَاسْتِيْفَاءُ دَيْنِهِ مِنْهُ، وَيَرْجِعُ المُعِيْرُ بِقِيمَتِهِ(٢)، أَوْ مِثْلِهِ(٣).

المُؤجِّرُ، فلا رُجُوعَ لَهُ قَبلَ مُضيِّ مُدَّةِ الإجارَةِ، للُزُومِهَا. (ع)[١]. «جـ».

(١) أي: بإذنِ الرَّاهِنِ، أو إذنِ الحَاكِمِ إن لَم يَأذَنِ الرَّاهِنُ، كما تُفِيدُهُ عِبارَةُ المُصنِّفِ الآتية. (تقرير)[٢]. «هـ».

أي: إن أذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ، وإلَّا رَفَعَ الأمْرَ إلى الحاكِمِ، فيَبِيعُهُ ويُوفِّيه مِن ثمنِهِ. (شرح)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (وَيَرْجِعُ المُعِيْرُ بِقِيمَتِهِ) يَعني: سَواءٌ كانَت مِثلَ الثَّمَنِ الذي بِيعَ بِهِ أو أكثَرَ أو أنقَصَ. «ل».

(٣) قوله: (بِقِيمتِهِ، أو مِثلِهِ) أي: بقِيمَتِهِ إن كانَ مُتقوَّمًا، أو مِثلِهِ إن كانَ مِثلِيًّا. هذَا ما صحَّحَهُ في «الانصاف»، وفي الإقنَاع»، وقدَّمَهُ «التنقيح»، وصوَّبَهُ في «تصحيح الفروع». «ل».

وإن لم يكُنِ الرَّهنُ مِثلِيًّا، رجَعَ بِأكثَرِ الأَمرينِ: مِن قِيمَتِهِ أو ما بِيعَ بِهِ؛ لِأنَّهُ إن بِيعَ بِأقلَّ مِن قِيمَتِهِ ضَمِنَ الرَّاهِنُ النَّقصَ، وإن بِيعَ بِأكثَرَ كَانَ ثَمَنُهُ كُلُّهُ. ويُؤيِّدُهُ: أنَّ المُرتَهِنَ لَو أسقَطَ حقَّهُ مِنَ الرَّهنِ، رجَعَ الثَّمَنُ كُلُّهُ إلى صاحِبِهِ، فإذا قضَى بِهِ الرَّاهِنُ دينَهُ رجَعَ بِهِ علَيهِ، ولا يلزمُ مِن وُجُوبِ ضمَانِ النَّقصِ أن لا تكُونَ الزِّيادةُ لِلمالِكِ، كما لو كَانَ باقِيًا بِعَينِهِ.

والمنصُوصُ: يَرجِعُ ربُّهُ بِقِيمَتِهِ، لا بِما بِيعَ بِهِ، سَوَاءٌ زاد على القِيمةِ أو نقَصَ. صحَّحَهُ فِي «الإِنصافِ»، وقال: قدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» و«الفائِقِ»

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٠٥).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (١٢/٤٤٥).

وَإِنْ تَلِفَ: ضَمِنَهُ الرَّاهِنُ، وَهُوَ المُسْتَعِيْرُ، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطِ المُرْتَهِنُ(١).

(وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)، أَيْ: مِنَ الرَّاهِنِ والمُرْتَهِنِ، (فِيْهِ)، أيْ: في الرَّهْنِ المَقْبُوضِ، (بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ(٢))؛ لأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى الآخَرِ حَقَّهُ.

فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا على المَنَافِعِ(٣): لَمْ يَجُزِ الانْتِفَاعُ، وَكَانَتْ مُعَطَّلَةً. وَإِنِ

و«الرِّعايةِ الصُّغرى» و«الحاوِيينِ».(شرح إقناع)[١]. (من خط شيخنا إبراهيم بن عبد الملك). «ن».

(١) قوله: (ضَمِنَهُ الرَّاهِنُ... إلخ) أي: لأنَّ العاريَّةَ مَضمُونَةٌ مُطلَقًا، فرَّطَ أو لَم يُفرِّط. «ل».

(٢) فإنْ أذِنَ له المُرْتَهنُ في بَيعِ الرَّهْنِ، صَحَّ، وبَطَل الرَّهْنُ، إلَّا أن يَأذَنَ له في بَيعِه بشَرْطِ أن يَجْعَلَ ثَمَنَه رَهْنًا، أو يُعَجِّلَ دَينَه من ثَمَنِه. (شرح)[٢].

وكلُّ زِيادَةٍ تَلْزَمُ الرّاهِنَ، فامْتَنَعَ منها، أجْبَرَه الحاكِمُ عليها، فإن لم يَفْعَل، اكْتَرَى الحاكِمُ مِن مالِه، وإن لم يَكُنْ له مالٌ، فمِن الرَّهْنِ. (منه)[٣]. (من خطه)[٤]. «ن».

(٣) قوله: (فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا علَى المَنَافِعِ... إلخ) يعني: غيرَ رُكُوبِ المَرهُونِ،

---

[١] «كشاف القناع» (١٥٥/٨).

[٢] «الشرح الكبير» (٤٢٣/١٢).

[٣] أي من «الشرح الكبير» (٤٣٦/١٢).

[٤] أي: من خط صالح الشثري.

اتَّفَقَا عَلَى الإجَارَةِ، أوِ الإعَارَةِ: جَازَ.

وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ سَقْيِ شَجَرٍ، وَتَلْقِيْحٍ، وَمُدَاوَاةٍ، وَفَصْدٍ، وَإنْزَاءِ فَحْلٍ عَلَى مَرْهُوْنَةٍ، بَلْ مِنْ قَطْعِ سِلْعَةٍ(١) ....

وحَلبِهِ بِقَدرِ نَفقَتِهِ، فإنَّ هذَا لا يَحتَاجُ إلى إذنٍ، وما عدَاهُ لا يُنتَفَعُ بِهِ إلَّا بإذنِ المَالِكِ. «ك».

وسُئِلَ[١] أيضًا: هل يَجُوزُ لِمُرتَهِنِ الدَّارِ أن يَسكُنَهَا بنَفسِهِ، أمْ لا؟.

فأجَابَ: هذِهِ المسأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ، فإن سَكنَهَا بِغَيرِ إذنِ الرَّاهِنِ حَرُمَ. فإن كانَ بإذنِهِ، وأذِنَ الرَّاهِنُ للمُرتَهِنِ في الانتِفَاعِ مِن غَيرِ عِوَضٍ، وكانَ دَينُ الرَّهنِ قَرضًا، لَم يَجُز؛ لأنَّهُ تَحصَّلَ قَرضٌ يَجُرُّ مَنفعَةً، وذلِكَ حَرَامٌ. وإن كانَ الرَّهنُ بِثَمَنِ مَبيعٍ، أو دَينِ غَيرِ قَرضٍ، وأَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ بالانتِفَاعِ، جَازَ ذلِكَ. وكذلِكَ إن كَانَ انتِفَاعُهُ بِعِوَضٍ، مِثلَ أنِ استَأجَرَهَا بِأُجرَةِ مِثلِهَا مِن غَيرِ مُحابَاةٍ، جازَ في القَرضِ وغَيرِهِ؛ لِكَونِهِ ما انتَفَعَ بالقَرضِ بَل بِالأُجرَةِ.

فإن حَابَاهُ في دَارٍ، فحُكمُهُ حُكمُ الانتِفَاعِ بِغَيرِ عِوَضٍ، فلا يَجُوزُ في القَرضِ، ويَجُوزُ في غَيرِهِ. والله أعلم[٢]. «ن»[٣].

(١) قوله: (سِلْعَةٍ) قال الأطبَّاءُ: هِي وَرَمٌ غَلِيظٌ غَيرُ مُلتَزِقٍ بالجِلدِ، يتحرَّكُ

---

[١] أي: عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

[٢] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١٧٩/١).

[٣] وقد وضعت الفتوى في الأصل متأخرة عند مسألة الزيادة في دين الرهن، فناسب تقديمها.

خَطِرَةٍ(١).

(إلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ) المَرْهُوْنَ، **(فَإِنَّهُ يَصِحُّ(٢) مَعَ الإثْمِ(٣))**؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السِّرَايَةِ والتَّغْلِيْبِ(٤)، ....

عِندَ تَحرِيكِهِ، يَقبَلُ التَّزايُدَ؛ لأَنَّها خارِجَةٌ عنِ اللَّحمِ؛ ولهذَا قالَ الفُقَهاءُ: يَجوزُ قَطعُها عِندَ الأَمنِ. قاله في «المصباح». (ع ن)[١]. «س».

(١) فإن لم تَكُن خَطِرَةً فَلا. «ل».

(٢) أي: فيَصِحُّ، سَواءٌ كانَ مُوسِرًا أو مُعسِرًا، نَصًّا. «ل».

(٣) ولَو كَانَ مُعسِرًا، وَيُؤخَذُ مِن مُوسِرٍ قِيمَتُهُ وَقتَ عَتقِهِ رَهْنًا مَكَانَهُ. ومَتَى أيسَرَ مُعسِرٌ بقِيمَتِهِ قَبلَ حُلُولِ الدَّينِ، أُخِذَت مِنهُ، وجُعِلَت رَهنًا، وإن أيسَرَ بَعدَهُ طُولِبَ بالدَّينِ فَقَط. (إقناع)[٢]. «ب».

وعَن أحمَدَ: لا يَنفُذُ عِتقُ المُعسِرِ، اختارَهُ أبو مُحمَّدٍ الجَوزيُّ. وِفاقًا لمالِكٍ.

واختار الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: لا يَنفُذُ عِتقُ المُوسِرِ أيضًا، وهُو قَولُ عطَاءٍ، وأبي ثَورٍ، وقولٌ للشافعيِّ. (ع ب ط).

وذكَرَهُ في «المبهج» روايَةً.

وفي طَريقةِ بَعضِ أصحَابِنَا: إن كانَ مُعسِرًا استَسعَى العَبدَ بِقَدرِ قِيمَتِهِ فَجُعِلَ رَهنًا. «م».

(٤) قوله: **(السِّرَايَةِ والتَّغْلِيْبِ)** بِدَليلِ أَنَّهُ يَنْفُذُ في مِلْكِ الغَيرِ، فَفِي مِلكِهِ

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤١١).

[٢] «الإقناع» (٢/١٥٨).

(وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ(١)) حَالَ الإِعْتَاقِ مِنَ الرَّاهِنِ؛ لأَنَّهُ أَبْطَلَ حَقَّ المُرْتَهِنِ مِنَ الوَثِيقَةِ. وَتَكُونُ (رَهْنًا مَكَانَهُ(٢))؛ لأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ. وَكَذَا(٣): لَوْ قَتَلَهُ، أَوْ أَحْبَلَ الأَمَةَ بِلَا إِذْنِ المُرْتَهِنِ(٤)، أَوْ أَقَرَّ بِالعِتْقِ وَكَذَّبَهُ(٥).

أَوْلَى. (منه)[١]. (من خطه)[٢]. «ن».

قوله: (**على السِّرَايَةِ... إلخ**) السِّرَايَةُ: هي إذا أعتَقَ الموسِرُ جُزءًا مِن عَبدٍ لهُ فِيهِ شِركٌ، سَرَىَ إلى جَميعِهِ.

والتَّغلِيبُ: هو أن يقولَ مَثَلًا: عَبدِي حُرٌّ. فإنَّه إذا لم يَكُنْ ثمَّ نِيَّةٌ ولا تَخصيصٌ، عتَقَ كُلُّ عَبدٍ له؛ ولو مُكاتَبًا أو مُدَبَّرًا.

ويحتَمِلُ أنَّ المرادَ بذلك: ما إذا أعتَقَ ثمَنًا له في عَبدٍ مَثَلًا، فإنه يَسرِي العِتقُ إلى جميعِهِ، ويُغلَّبُ الأقلُّ على الأكثَرِ. (ع ب)[٣]. «ل».

(١) أي: إذا كانَ مُوسِرًا، وإن كانَ مُعسِرًا عَتَقَ، ويَكُونُ الدَّينُ مُسَرَّحًا إلى أن يُوسِرَ، فعَلَيهِ: قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهنًا. «ل».

(٢) قوله: (**رَهْنًا مَكَانَهُ**) إن كانَ الدَّينُ مُؤجَّلًا، وإلَّا بِأَن كَان حالًّا، أو حَلَّ، طُولِبَ بِهِ خاصَّةً؛ لبراءَةِ ذِمَّتِهِ بِهِ مِنَ الحقَّينِ. (عثمان)[٤]. «ب».

(٣) أي: وكالعِتقِ: ما ذَكَرَهُ في أَنَّهُ يَجعَلُ قِيمَتَهُ مَكانَهُ. «ل».

(٤) وإنْ كانَ بإذنِهِ، فلا شَيءَ لَهُ. «ل».

(٥) أي: المُرتَهِنُ. «د».

---

[١] أي: من «كشاف القناع» (٨/١٧٥).

[٢] أي: من خط صالح الشثري.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٧).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٤١٠).

(وَنَمَاءُ الرَّهْنِ)، المُتَّصِلُ والمُنْفَصِلُ، كَالسِّمَنِ، وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ(١)، وَالوَلَدِ(٢)، والثَّمَرَةِ، والصُّوْفِ(٣)، (وَكَسْبُهُ(٤)، وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيهِ:

---

(١) السِّمَنُ، وَتَعَلُّمُ الصَّنْعَةِ عائِدٌ إلى الزِّيادَةِ المُتَّصِلَةِ. «ل».

(٢) عائِدٌ إلى الزِّيادَةِ المُنفصِلَةِ. «ل».

(٣) «فائدة»: قال فِي «الكافِي»[١]: ولَو ارتَهَنَ أرضًا، فنبَتَ فِيها شَيءٌ، دَخَلَ فِي الرَّهنِ؛ لِأَنَّهُ مِن نماء الرَّهنِ، سَواءٌ نَبَتَ بِنفسِهِ أو بِفِعلِ الرَّاهِنِ. انتهى. «د».

(٤) قال في «الإنصاف»[٢]: كوْنُ الكَسْبِ مِنَ الرَّهْنِ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ.

وقال أبو حنيفة: يَتبعُ النَّماءُ، لا الكَسْبُ. (ع ب ط). «م».

وقال مالكٌ: يَتبَعُ الولَدُ في الرَّهنِ خاصَّةً دُونَ سَائِرِ النَّمَاءِ.

وقالَ الشَّافعيُّ، وابنُ المُنذِرِ: لا يَدخُلُ في الرَّهنِ شَيءٌ مِنَ النَّماءِ المُنفَصِلِ، ولا مِنَ الكَسبِ.

حتَّى قَالَ الشَّافعيُّ: لو رهنَهُ ماشِيَةً مَخَاضًا فنُتِجَت، فالنِّتَاجُ لا يدخُلُ في الرَّهنِ.

وخالَفَهُ أبو ثَورٍ، وابنُ المُنذِرِ، واحتجُّوا بقَولِهِ ﷺ: «لَهُ غُنمُهُ، وعَلَيهِ غُرمُه»[٣]، والنَّمَاءُ غُنمٌ، فَيَكُونُ للرَّاهِنِ.

---

[١] «الكافِي» (٨١/٢).

[٢] «الإنصاف» (٤٢٩/١٢).

[٣] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.

مُلْحَقٌ بِهِ)، أيْ: بالرَّهْنِ، فَيَكُوْنُ رَهْنًا مَعَهُ، وَيُبَاعُ مَعَهُ لِوَفاءِ الدَّيْنِ إذَا أُبِيْعَ.

(**وَمُؤْنَتُهُ**)، أيْ: الرَّهْنِ: (**عَلَى الرَّاهِنِ**)؛ لِحَدِيثِ(١) سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ(٢) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الشَّافِعيُّ، والدَّارَقُطنيُّ[١]، وَقَالَ: إسنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ.

ولنا: أَنَّهُ حُكمٌ ثَبَتَ في العَينِ بِعَقدِ المَالِكِ، فيَدخُلُ فيهِ النَّمَاءُ والمَنافِعُ. (شرح)[٢]. (من خطه)[٣]. «ن».

(١) قوله: (**لِحَدِيثِ**) مَوضِعُ الدَّلِيلِ مِنهُ: قَولُهُ: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيهِ غُرْمُهُ». الشَّاهِدُ: قولُهُ: «وَعَلَيهِ غُرْمُهُ». «ل».

(٢) يُقالُ: غَلِقَ الرَّهْنُ، غُلُوقًا: إذا بَقِيَ في يَدِ المرتَهِنِ، لا يَقدِرُ رَاهِنُه على تخلِيصِهِ. (مناوي).

وسُئِلَ عَبدُ الله[٤]: ما مَعنَى قَولِهِ ﷺ: «لا يَغلَقُ الرَّهنُ... إلخ»؟.

فأجَابَ: قِيلَ لأَحمَدَ: ما مَعنَى قَولِهِ ﷺ: «لا يَغلَقُ الرَّهنُ»؟ قال: لا يَدفَعُ رَهنًا إلى رَجُلٍ ويَقُولُ: إن جِئتُكَ بالدَّرَاهِمِ إلى كَذَا وكَذَا، وإلَّا فالرَّهنُ لَكَ.

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/١٦٧، ١٨٦)، والدارقطني (٣/٣٢- ٣٣) من طريق سعيد بن المسيب به. ورجح الألباني إرساله في «الإرواء» (١٤٠٦).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» ص (٥٠٩).

[٣] أي: من خط صالح الشثري.

[٤] هو ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

(وَ) عَلَى الرَّاهِنِ أيْضًا: (**كَفَنُهُ**)، وَمُؤْنَةُ تَجْهِيْزِهِ بالمَعْرُوفِ؛ لأَنَّ ذلِكَ تَابِعٌ لِمُؤْنَتِهِ.

(وَ) عَلَيهِ أيْضًا: (**أُجْرَةُ مَخْزَنِهِ**)، إنْ كَانَ مَخْزُوْنًا، وَأُجْرَةُ حِفْظِهِ(١).

(**وَهُوَ: أَمَانَةٌ في يَدِ المُرْتَهِنِ**)؛ لِلخَبَرِ السَّابقِ(٢)، وَلَو قَبْلَ عَقْدِ الرَّهْنِ(٣)، كَبَعْدَ الوَفَاءِ. (**إنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ**) وَلَا تَفْرِيْطٍ(٤) (**مِنْهُ**)، أي: مِنَ المُرْتَهِنِ: (**فَلَا شَيءَ عليهِ**)، قَالَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]؛ لأَنَّهُ أَمَانَةٌ في

قال ابنُ المُنذِرِ: هذَا مَعنَى قَولِهِ ﷺ: «لا يَغلَقُ الرَّهنُ»[٢]. «ن».

(١) وله إخرَاجُ زكَاتِهِ بلا إذنٍ، إن عَدِمَ غيرَهُ، ويَجعَلُ بَدلَهُ رَهنًا إن أيسَرَ. ولَهُ غَرسُ أرضٍ إذَا كانَ الدَّينُ مُؤجَّلًا. انتهى. (توضيح)[٣]. «د».

(٢) قوله: (**لِلخَبَرِ السَّابقِ**) يعني: قَولَهُ: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيهِ غُرْمُهُ». «ل».

(٣) قوله: (**وَلَو قَبْلَ عَقْدِ الرَّهْنِ**) بأنْ وضَعَ عِندَهُ العَينَ لِيَرهَنَهَا فَتَلِفَت، فَلا ضَمَانَ. «ل».

(٤) مِثالُ التَّعدِّي: كمَا لو استعمَلَهُ، أو آجرَهُ، أو أعارَهُ، بغَيرِ إذنِ الرَّاهِنِ؛ لأَنَّهُ خَرجَ بذلكَ عَن الائتِمَانِ، فصَارَ كالغَاصِبِ.
ومِثالُ التَّفريطِ: كما لو جعَلَهُ في غيرِ حِرْزِ مِثلِهِ، ونَحوِهِ؛ للتَّفريطِ. «ح ف». (ابن عوض)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٩، ١٥٠٤٠)، وابن أبي شيبة (٦٧٨/٧)، والبيهقي (٦/ ٤٣).

[٢] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١٨٠/١).

[٣] «التوضيح» (٢/ ٦٦٠).

[٤] «فتح وهاب المآرب» (٤٠٧/٢).

يَدِهِ، كالوَدِيْعَةِ. فَإِنْ تَعَدَّى(١)، أَوْ فَرَّطَ(٢): ضَمِنَ(٣).

(وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ)، أَيْ: الرَّهْنِ، (شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ(٤))؛ لأَنَّهُ كَانَ ثابتًا في ذِمَّةِ الرَّاهِنِ قَبْلَ التَّلَفِ، ولَمْ يُوْجَدْ مَا يُسْقِطُهُ، فَبَقِيَ بحَالِهِ. وَكَمَا(٥) لَوْ دَفَعَ إِلَيهِ عَبْدًا لِيَبِيْعَهُ وَيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ.

(وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ)، أَيْ: الرَّهْنِ: (فَبَاقِيْهِ رَهْنٌ بِجَمِيْعِ الدَّيْنِ(٦))؛ لأَنَّ

---

(١) أي: فَعَلَ ما لا يَجُوزُ لَهُ فِعلُهُ. «ل».

(٢) أي: فرَّطَ في الحِفظِ. «ل».

(٣) لو رهَنَ إنسَانٌ عِندَ آخَرَ ثَوبًا، فإنَّهُ يَكُونُ مَضمُونًا عَليه بِمُجرَّدِ لُبسِهِ، ومَعَ ذلِكَ لا يَبطُلُ الرَّهنُ. ثُمَّ إن تَلِفَ بَعدَ ذلِكَ، وكانَ مِن جِنسِ الدَّينِ، تقاصَّا، وإلَّا فَكُلٌّ مِنهُمَا يَطلُبُ الآخَرَ حَقَّهُ. «ن».

(٤) خِلافًا لأبي حنيفَةَ، فإنَّهُ يَقُولُ: إذا هَلَكَ الرَّهنُ يَسقُطُ شَيءٌ مِنَ الدَّينِ. (تقريره)[١]. «هـ».

(٥) أي: في أنَّهُ لا يَضمَنُهُ إذا تلِفَ بلا تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ. «ل».

(٦) وسُئِلَ عَبدُ الله بنُ الشَّيخِ مُحمَّدٍ: إذا تَلِفَ الرَّهنُ في يَدِ المُرتَهِنِ، فهَل يَضمَنُهُ بجَمِيعِ الدَّينِ وإن كانَ أكثَرَ مِن قِيمَتِهِ، أو بِقِيمَتِهِ، أمْ لا؟.

فأجَابَ: إذا تَلِفَ الرَّهنُ مِن غَيرِ تَفرِيطِ المُرتَهِنِ، فَلَا ضَمَانَ عليه، وهُوَ مِن مَالِ الرَّاهِنِ.

فإن تَلِفَ بِتَفرِيطِ المُرتَهِنِ، فإنَّهُ يَضمَنُهُ.

وسُئِلَ: إذا دَفَعَ رَجُلٌ إلى رجُلٍ آخَرَ رَهنًا، وقَالَ: إن جِئتُكَ بالدَّراهِمِ إلَى

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

الدَّيْنَ كُلَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيْعِ أَجزَاءِ الرَّهْنِ، (**وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ**(١))؛ لِمَا سَبَقَ. سَوَاءٌ كانَ مِمَّا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أَوْ لَا.

كذا وكذا، وإلَّا فالرَّهنُ لَكَ، هَل يَجُوزُ، أم لا؟.

فأجَابَ: إذا قال هذَا، فهُوَ رَهنٌ فاسِدٌ، وهذَا يُنَافي مُقتَضَى العَقدِ، فإذا شرَطَ هذَا فَسَدَ العَقدُ.

ويتخرَّجُ: لا يَفسُدُ. والأَوَّلُ أظهَرُ.

وسُئِلَ: هَل يَجُوزُ رَهنُ الصُّبرَةِ مِنَ الطَّعَامِ التي لا يُعرَفُ قدرُها بالكَيلِ والوَزنِ؟.

الجوابُ: ما جازَ بَيعُهُ جَازَ رَهنُهُ، ولا وَجهَ للمَنعِ.

وسُئِلَ: إذا رَهَنَ الوَارِثُ تَرِكَةَ الميِّتِ، أو بَاعَهَا، وعَلَى الميِّتِ دَينٌ، فهَل يَصِحُّ أمْ لا؟.

فأجَابَ: إذا رَهَنَ الوَارِثُ تَرِكَةَ الميِّتِ، أو باعَهَا، وعلَى الميِّتِ دَينٌ، صَحَّ في أصحِّ الرِّوَايَتَين، وهو الصَّحِيحُ إن شَاءَ الله تعالى[١]. «ن».

(١) قال في «ش م المصنف»[٢]: حتَّى ولو قضَى أحدُ الوَارِثِين ما يخُصُّه مِنَ دَينٍ برَهْنٍ رَهَنَهُ الميِّتُ، لم يملِك أخذَ حِصَّتِهِ مِنهُ. «ب».

قال ابنُ المُنْذِرِ: أجْمَعَ كلُّ مَن أحْفَظُ عنه، على أنَّ مَن رَهَن شيئًا بمالٍ، فأدَّى بَعْضَه، وأرادَ إخْراجَ بَعْضِ الرَّهْنِ، أنَّ ذلك ليس له، حتَّى يُوَفِّيَهُ آخِرَ

---

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٧٩، ١٨٠)، «الدرر السنية» (٦/٢٢٢، ٢٢٣).

[٢] «معونة أولي النهى» (٥/٢٤٧).

وَيُقبَلُ قَولُ المُرْتَهِنِ في التَّلَفِ. وَإِنِ ادَّعَاهُ بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ(١): كُلِّفَ بَيِّنَةً بالحَادِثِ، وَقُبِلَ قَولُهُ في التَّلَفِ، وَعَدَمِ التَّفْرِيْطِ، ونَحْوِهِ(٢).

(**وَتجُوْزُ: الزِّيَادَةُ فِيْهِ**)، أيْ: في الرَّهْنِ؛ بِأَنْ رَهَنَهُ عَبْدًا بِمَائَةٍ، ثُمَّ رَهَنَهُ عَلَيهَا ثَوْبًا؛ لأَنَّهُ زِيَادَةُ اسْتِيْثَاقٍ، (**دُوْنَ**) الزِّيَادَةِ في (**دَيْنِهِ**(٣))، فَإِذَا رَهَنَهُ عَبْدًا

حَقِّهِ، أو يُبْرِئَه مِنه. (من خطه)[١]. «ن».

(١) أي: كحَريقٍ. «ل».

(٢) قوله: (**ونَحْوِهِ**) أي: كعَدَمِ التَّعدِّي. «ل».

(٣) قوله: (**دُوْنَ دَيْنِهِ**) من «شرح الإقناع»[٢]: أي: دَينِ الرَّهنِ؛ بِأن استدَانَ مِنهُ مِائةً، ورَهَنَهُ علَيهَا عَينًا، ثُمَّ استَدَانَ مِنهُ مِائةً أُخرَى، وجعَلَ الرَّهنَ على المِائتَينِ، لم يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ رَهنُ مرهُونٍ.

إلى أن قال: ولَو كَانَ ذلِكَ قَبلَ قَبْضِ الرَّهنِ، صَحَّ وكَانَ رَهنًا علَى المِائتَينِ. «ك».

وفيهِ وَجهَانِ، قالَ بَعضُ الفُقهاءِ: يَصِحُّ. (تقرير)[٣]. «أ».

ومذهَبُ مالكٍ وأبي يُوسُفَ وأبي ثَورٍ وابنِ المُنذِرِ: جَوازُ ذلك، وهو قولٌ للشافعيِّ. (خطه).

وفي «الغاية»[٤]: ويتَّجِهُ: إلا بعَقدٍ مُتجدِّدٍ. (خطه). «أ».

وقِيلَ: يَصِحُّ. وهُو المُفتَى بِهِ عِندَ الشَّيخِ عَبدِ الله أبا بطين، رَحِمَهُ الله،

---

[١] أي: من خط صالح الشثري.

[٢] «كشاف القناع» (١٧٣/٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «غاية المنتهى» (٥٩٦/١).

بِمَائَةٍ: لَمْ يَصِحَّ جَعْلُهُ رَهْنًا بِخَمْسِيْنَ مَعَ المَائَةِ، ولَو كَانَ يُسَاوِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ اشْتَغَلَ بالمَائَةِ الأُوْلَى، وَالمَشغُولُ لا يُشْغَلُ.

(**وَإِنْ رَهَنَ**) وَاحِدٌ (**عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا**) عَلَى دَيْنٍ لَهُمَا، (**فَوَفَّى أَحَدَهُمَا**): انْفَكَّ في نَصِيْبِهِ؛ لأَنَّ عَقْدَ الوَاحِدِ مَعَ اثنَيْنِ بِمَنزِلَةِ عَقْدَيْنِ، فَكَأَنَّهُ رَهَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ مُنْفَرِدًا. ثُمَّ إِنْ طَلَبَ المُقَاسَمَةَ: أُجِيْبَ إِلَيهَا، إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَكِيْلًا أو مَوْزُونًا(١).

وكذَا عِندَ تِلمِيذِهِ الشيخِ عليِّ بنِ عَبدِ الله بن عيسى. (كاتبه)[١]. «أ».
واختَارَ الشَّيخُ[٢] جَوازَ الزِّيادَةِ في دَينِهِ، وعلَيهِ العَمَلُ. «د».
وسُئِلَ عَبدُ اللهِ بنُ الشَّيخِ محمد بنِ عَبدِ الوهَّابِ: إذا قالَ الرَّاهِنُ للمُرتَهِنِ: زِدْني مَالًا، ويَكُونُ الَّذِي عِندَكَ بِهِ رَهنٌ، هل يَصِحُّ، أم لا؟. فأجَاب: الأَظهَرُ في هذِهِ المسأَلَةِ عَدَمُ المَنْع[٣]. «ن».

(١) قوله: (**إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَكِيْلًا أو مَوْزُونًا**) وإلَّا لم تَجِب القِسمَةُ؛ لضَرَرِ المرتَهِنِ، ويَبقَى نِصفُهُ رَهْنٌ، ونِصفُهُ وَديعَةٌ. «ط».
حتَّى يُوَفِّي حَقَّهُ. «ن».
قوله: (**إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَكِيْلًا أو مَوْزُونًا**) العِبارَةُ فيها قُصُورٌ؛ لمَا تُفهِمُهُ مِن أنَّ غَيرَ المكيلِ والموزُونِ إذا أمكَنَ قِسمَتُه، لم يَكُن مِثلَه! وليسَ كذلِكَ. ولو قالَ كما في «الإقناع» وغيرِه: وكانَ الرَّهنُ لا تنقُصُه القِسمَةُ،

---

[١] هو: إبراهيم بن عيسى.
[٢] مراده: تقي الدين.
[٣] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١٧٨/١).

(أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا، فاسْتَوْفَى مِنْ أحَدِهِمَا: انْفَكَّ في نَصِيْبِهِ)؛ لأَنَّ الرَّاهِنَ مُتَعَدِّدٌ. فَلَوْ رَهَنَ اثْنَانِ عَبْدًا(١) لَهُمَا عِنْدَ اثنَيْنِ بِأَلْفٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ عُقُودٍ(٢)، وَيَصِيْرُ كُلُّ رُبُعٍ مِنْهُ رَهْنًا بمَائَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ.

وَمَتَى قَضَى بَعْضَ دَينِهِ، أَوْ أُبْرِئَ مِنْهُ، وَبِبَعْضِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيْلٌ: فَعَمَّا نَوَاهُ(٣). ....

كالمكيلِ والموزُونِ، فلَهُ ذلك، وإلاَّ فلا. لكانَ أولى. (ز)[١]. «ب».

(١) أو غيرَهُ. «ك».

(٢) قوله: (**أَرْبَعَةُ عُقُودٍ**) بيان ذلك: أن يكونَ زَيدٌ وعَمرٌو مَثَلًا رَهَنَا بَكرًا وخَالِدًا مَثَلًا رَهْنًا بما ذُكِرَ، فيَكُونُ زَيدٌ قَد عَقَدَ عَقدَينِ؛ لِكَونِهِ رهَنَ بَكرًا وخالِدًا، فمتَى وفَّى أحَدَهُما، انفَكَّ مِنَ الرَّهنِ بقَدرِ ما هُوَ مُنَاطٌ بهِ. وعَمرٌو أيضًا كذلِكَ. فهذه أربَعَةُ عقُودٍ واضِحَةٍ. «ل».

(٣) قوله: (**وَمَتَى قَضَى... إلخ**) مَن قَضَى بَعضَ دَينٍ علَيهِ، أو أسقَطَ عن مَدِينِهِ بَعضَ دَينٍ علَيهِ، وبِبَعضِهِ، أي: الدَّينِ المذكُورِ، رَهْنٌ، أو كَفيلٌ: وقَعَ قَضَاءُ البَعْضِ، أو إسقَاطُه، عَمَّا نوَاهُ قَاضٍ ومُسقِطٌ. (منتهى مع شرحه)[٢].

أي: الدَّافِعُ أو المُبْرِئُ. (إقناع)[٣].

قوله: (**وَمَتَى قَضَى**) بالبِنَاءِ للفَاعِلِ، (أو أُبرِئَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٨٢٩/٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٥٠/٣).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١٨٧/٨).

فَإِنْ أَطْلَقَ(١): صَرَفَهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ(٢).

(**وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ**): لَزِمَ الرَّاهِنَ الإِيْفَاءُ، كَالدَّيْنِ الَّذِي لا رَهْنَ بِهِ. (**وَ**) إِنِ (**امْتَنَعَ مِن وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ، أَوِ العَدْلِ**(٣)) الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ الرَّهْنُ (**في بَيْعِهِ: بَاعَهُ**(٤))؛ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، فَلَا يَحتَاجُ

وصُورَةُ ذلِكَ: أن يَكُونَ لِزَيدٍ على عَمرٍو مَثَلًا مائةُ دِينَارٍ، خَمسُونَ مِنهَا فيها رَهنٌ أو كَفِيلٌ، فقَضَى عَمرٌو خَمسِينَ مِن المائةِ، فتَكُونُ الخَمسُونَ عمَّا نَوَاهُ عَمرٌو. وأمَّا في الإِبرَاءِ، فعَمَّا نواهُ المُبرِئُ. «ب».

(١) أي: بأَنْ لم يَنوِ حَالَ القَضَاءِ أو الإبرَاءِ شَيئًا. «ط».

(٢) والقولُ قَولُهُ في النيَّةِ واللَّفظِ؛ لأَنَّهُ أدرَى بمَا صَدَرَ مِنهُ. «ل».

(٣) العَدلُ هُنا: مَن تَرَاضَيَا علَى جَعلِ الرَّهْنِ عِندَهُ. «أ».

فإن عَزَلَهما، صَحَّ عَزْلُه. وقال مالكٌ: لا يَنْعَزِلُ؛ لأنَّ وَكالتَه صارَتْ مِن حُقُوق الرَّهْنِ.

قال ابنُ أبي مُوسَى: ويَتَوَجَّهُ لنا مِثْلُ ذلك؛ فإنَّ أحمدَ قد مَنَع الحِيلَةَ في غيرِ مَوْضِعٍ، وهذا يَفْتَحُ بابَ الحِيلَةِ للرَّاهِنِ. انتهى من (الشرح)[١].

قال شيخُنا إبراهِيم[٢]: قُلتُ: وهذَا هو الذي يَنبَغِي المَصِيرُ إليهِ، خُصُوصًا لمَّا كَثُرَ الغِشُّ والخِدَاعُ، وانفَتَح بابُ الحِيَلِ. انتهى من خطه بيده عفا الله عنه. «ن».

(٤) ولَه بَيعُ بَدَلِهِ بالإِذْنِ الأَوَّلِ. (ع ن)[٣]. «س».

---

[١] «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٢).

[٢] مراده: إبراهيم بن عبد الملك.

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٤١٤).

لِتَجْدِيْدِ إِذْنٍ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَ البَائِعُ العَدْلَ: اعْتُبِرَ إِذْنُ المُرْتَهِنِ أَيْضًا(١)، (ووَفَّى الدَّيْنَ)؛ لأَنَّهُ المَقْصُوْدُ بالبَيعِ(٢). وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ: فَلِمَالِكِهِ. وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ: فَعَلَى الرَّاهِنِ.

(وَإِلَّا) يَأْذَنَ في البَيْعِ(٣)، وَلَمْ يُوْفِ: (أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ)؛ لأَنَّ هذَا شَأْنُ الحَاكِمِ. فَإِنِ امْتَنَعَ: حَبَسَهُ، أَوْ عَزَّرَهُ حَتَّى يَفْعَلَ(٤).

---

(١) قوله: (اعْتُبِرَ إِذْنُ المُرْتَهِنِ أَيْضًا) لأَنَّ البيعَ لِحَقِّهِ، فلَم يَجُز حَتَّى يَأْذَنَ. «ل».

(٢) وإن بِيعَ الرَّهنُ، قُدِّمَ المُرتَهِنُ بثَمنِهِ على غَيرِهِ مِنَ الغُرمَاءِ إذا كانُوا إذ ذاك فائدة[١] التوثقة به. انتهى. لعله من «شرح الإرشاد» للشافعية. «ك».

(٣) قال في «المغني»[٢]: وقِياسُ المَذهَبِ إنْ عَزَلَهُ عَنِ البَيعِ: للمُرتَهِنِ فَسخُ البَيعِ الَّذِي حَصَلَ الرَّهنُ بثَمَنِهِ، كما لو امتَنَعَ الرَّاهِنُ مِن تَسلِيمِ الرَّهنِ المَشرُوطِ في البَيعِ. نقله في «شرح الإقناع». (ع ن)[٣]. «س».

(٤) ظاهِرُه: أنَّهُ لا يَجُوزُ الجَمعُ بَينَهُمَا. وفي «الفُصول» ما يُخالِفُهُ، فإنَّهُ قالَ: فإن امتَنَعَ حَبَسَهُ الحَاكِمُ، فإنِ امتَنَعَ عُزِّرَ.

وسيأتي في المَتن في «باب الحجر» في مُطلَقِ المَدِينِ مِثلُ ما في «الفصول» فيتعيَّنُ الرُّجُوعُ إليهِ، وحَملُ ما هُنَا علَى ما إذا أمكَنَ البَيعُ أو

---

[١] كذا في الأصل.

[٢] «المغني» (٦/٤٧٤).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٤١٤).

(**فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ**) أي: أصَرَّ عَلَى الامْتِنَاعِ، أوْ كَانَ غَائِبًا، أو تَغَيَّبَ: (**بَاعَهَ الحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهَ**[١])؛ لأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ عَلَيهِ، فَقَامَ الحَاكِمُ مَقَامَهُ فِيْهِ. وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ إلَّا بإذْنِ رَبِّهِ أوِ الحَاكِمِ[٢].

الوَفَاءُ بِدُونِ الجَمعِ، فإن لم يُمكِن تَعيَّنَ، كمَا هُو دَلِيلُ صِيَغِ «الفُصُولِ» والمَتنِ هُنَاكَ. فتأمَّل. «ن».

(١) «فائدة»: إذا استُحِقَّ الرَّهنُ المَبِيعُ، رجَعَ المُشتَرِي على الرَّاهِنِ، إن أعلَمَهُ العَدلُ أنَّهُ وَكِيلٌ في المَبيعِ، وإلَّا فعلَى العَدلِ. وهكَذَا كُلُّ وكِيلٍ باعَ مِلكَ غَيرِهِ. «م».

(٢) «فائدة»: الرَّهنُ إذَا خَرَجَ مِن يَدِ المُرتَهِنِ انفَسَخَ الرَّهنُ، إلَّا إن كانَ بالقَهرِ والسَّرِقَةِ، أو أورَدَ المُرتَهِنُ بذلِكَ بيِّنَةً، فَلا فَسخَ. والله أعلم. «هـ».



(فَصْلٌ)

(وَيَكُونُ) الرَّهْنُ: (عِنْدَ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ)، فَإِذَا اتَّفَقَا أَنْ يَكُوْنَ تَحْتَ يَدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ(١): صَحَّ، وَقَامَ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ(٢). وَلَا يَجُوْزُ تَحْتَ يَدِ صَبِيٍّ، أو عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ(٣)، أَوْ مُكَاتَبٍ بِغَيْرِ جُعْلٍ(٤)، إِلَّا

(١) قوله: (تَحْتَ يَدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) أي: الحُرُّ البالغُ الرَّشِيدُ، مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا، عَدلًا أو فاسِقًا، ذكَرًا أو أُنثَى؛ لأَنَّهُ جَازَ تَوكِيلُهُ في غَيرِ الرَّهنِ فجَازَ فِيهِ، كالعَدلِ.
قال في «الكافي»، و«المغني»، وغَيرِهِما: وهُوَ واضِحٌ، بخِلافِ ما تُوهِمُهُ عِبارَةُ «المقنع»، و«المنتهى» منِ اعتِبَارِ العَدالَةِ.
لا صَبيًّا، أو سَفِيهًا، أو مَجنُونًا. فإِنْ فَعَلا، فَقَبضُهُ وعَدَمُهُ سَواءٌ، لَا أَثَرَ لَهُ. (من خطه)[١]. «ن».

(٢) في قَولِ أكثَرِ العُلمَاءِ.
وكُلُّ مَن جَازَ تَوكِيلُهُ، جَازَ جَعلُ الرَّهنِ عَلَى يَدَيهِ. (كافي)[٢]. «ن».

(٣) لأَنَّ مَنافِعَهُ لسَيِّدِهِ، فلا يَجُوزُ تَضييعُها فِي الحِفْظِ مِن غَيرِ إذنِهِ. (إقناع)[٣]. «ح».

(٤) قوله: (بِغَيْرِ جُعْلٍ) لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ التَّبرُّعُ. وإن كانَ بِجُعلٍ، جَازَ؛ لأَنَّ لَهُ الكَسبَ بغَيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ. «ح».

[١] أي: من خط صالح الشثري.
[٢] «الكافي» (٢/٨٩).
[٣] انظر: «كشاف القناع» (٨/١٩١).

بإذْنِ سَيِّدِهِ.

وَإِنْ شَرَطَ جَعْلَهُ بِيَدِ اثنَيْنِ: لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ(١).

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلَا لِلمُرتَهِنِ إذَا لَمْ يَتَّفِقَا، وَلا لِلحَاكِمِ، نَقْلُهُ عن يَدِ العَدْلِ(٢)، إلَّا أنْ تَتَغَيَّرَ(٣) حَالُهُ(٤). ....

---

(١) فيُجعلُ في مَخزَنٍ عليهِ لِكُلٍّ مِنهُمَا قُفْلٌ. «م».
فإن سلَّمَهُ، أي: الرَّهنَ، أحدُهُما إلى الآخرِ، فعَليهِ ضَمَانُ النِّصفِ؛ لِأَنَّهُ القَدْرُ الَّذي تعدَّى فِيهِ.
فإن ماتَ أحدُهُما، أو تَغيَّرت حالُهُ بِفِسقٍ أو ضَعْفٍ عَنِ الحِفظِ، أو عداوَةٍ لِأحدِ المُتراهِنَين، أُقِيمَ مُقَامَهُ عَدلٌ يُضَمُّ إلى الآخَرِ، فيُقِيمُهُ الحاكِمُ إن لم يَتَرَاضَ المُتَراهِنَانِ.
وإن شُرِطَ أن يَكُونَ الرَّهنُ يومًا بِيَدِ المُرتَهِنِ ويَومًا بِيَدِ فُلانٍ، جازَ. ذكَرَهُ القاضِي فِي مَواضِعَ. قالهُ المَجدُ فِي «شرحِهِ». (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

(٢) قوله: **(العَدْلِ)** هكَذا في «المقنع» وغيرِهِ.
والظَّاهِرُ: أنَّ العدالَةَ لَيسَت مُعتَبَرَةً هُنَا، ولذلِكَ قالَ في «الإقناع»: مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا، عَدلًا أو فاسِقًا. انتهى. (حاشية منتهى)[٢]. «د».

(٣) أي: أمانَتُهُ. بنَحوِ فِسقٍ، أو جُنُونٍ. «ط».

(٤) أي: أمانَتُهُ، وقُوَّتُهُ، وعدَمُ عَداوَتِهِ لأَحدِهِمَا. (م ع)[٣]. «ك».

---

[١] «كشاف القناع» (١٩١/٨).
[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٧١٨).
[٣] «حاشية عثمان» (٤١٥/٢).

وَلِلْوَكِيْلِ: رَدُّهُ عَلَيهِمَا، لَا عَلَى أَحَدِهِمَا(١).

(وَإِنْ أَذِنا لَهُ في البَيْعِ(٢)**)**، أي: بَيْعِ الرَّهْنِ: **(لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ)**؛ لأَنَّ الحَظَّ فِيهِ؛ لِرَوَاجِهِ. فَإِنْ تَعَدَّدَ: بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ(٣)، فَإِنْ عَدِمَ: فَبِمَا ظَنَّهُ أَصْلَحَ، فَإِنْ تَسَاوَت: عَيَّنَه حاكِمٌ. وإِنْ عَيَّنَا(٤) نَقْدًا: تَعَيَّنَ، وَلَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُمَا. فَإِنِ اخْتَلَفَا: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُرْفَعُ الأَمْرُ للحَاكِمِ،

---

(١) «فائدة»: فإن ماتَ العدلُ والرَّهنُ بِيَدِهِ، أو المُرتهِنُ، لم يكُن لِورثَتِهِما، أي: الرَّاهِنِ والمُرتَهِنِ، إمساكُهُ إلَّا بِرِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ المُتَرَاهِنَينِ لم يأْمَنا الْورثَةَ.
وإنْ مات الْمُرْتهِنُ والرَّهْنُ بِيدِهِ، لمْ يكُنْ لوَرثَتِهِ إمْساكُهُ إلَّا بِرِضَا الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ لمْ يرْضَ بِحِفْظِهِمْ[١]. «ح».

(٢) إذا أذِنَ مُرتَهِنٌ وراهِنٌ للعَدلِ في بَيعِ الرَّهنِ، فباعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ بفَسخٍ بِعَيبٍ، عَادَ رَهنًا، بخِلافِ ما إذا رجَعَ بإقالَةٍ؛ بأن أقالَهُ رَاهِنٌ بإذنِ مُرتَهِنٍ، فلا، إلَّا بِعَقدٍ مُتجدِّدٍ؛ لأنَّ فَسخَ البَيعِ للعَيبِ مِن تَوابِعِ العَقدِ الأوَّلِ. (ع ذ)[٢]. «ع».

(٣) قوله: (**بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ**) هذا الصَّحيحُ مِن المذهَبِ.
وقيلَ: يَبيعُ بمَا يَرَى أنَّه أحظُّ. اختَارَه القاضي، واقتَصَرَ عليه في «المغني». وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه). «د».

(٤) أي: الرَّاهِنُ والمُرتَهِنُ. «ط».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٩٥/٨).

[٢] هو عبد الله بن ذهلان، وانظر: «الفواكه العديدة» (٢٧٦/١).

وَيَأْمُرُ بِبَيْعِهِ بِنَقْدِ البَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ الحَقِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَافَقَ قَوْلَ أَحَدِهِمَا أَوْ لَا.

(**وَإِنْ**) بَاعَ بِإِذْنِهِمَا، وَ(**قَبَضَ الثَّمَنَ، فَتَلِفَ فِي يَدِهِ**) مِن غَيْرِ تَفْرِيْطٍ: (**فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ**(١))؛ لأَنَّ الثَّمَنَ فِي يَدِ العَدْلِ أَمَانَةٌ(٢)،

---

(١) قوله: (**فمِن ضَمَانِ الرَّاهِنِ**) هذا مَذهبُ الشافعيِّ.
وقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ: يكونُ مِن ضَمانِ المُرتَهِنِ؛ لأَنَّ البيعَ لأجلِه. (خطه). «د».

(٢) قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: وإنِ استُحِقَّ رَهْنٌ بِيْعَ: رَجَعَ مُشترٍ أُعْلِمَ على رَاهِنٍ، ولو كانَ الثَّمَنُ تَلِفَ بيَدِ العَدْلِ.
وكذا: كلُّ مَن باعَ مالَ غَيرِهِ، وأُعلِمَ المشتري بالحَالِ. انتهى.
قال في «الإقناع»[٢]: وإن كانَ العَدلُ حِينَ باعَهُ لم يُعلِمِ المُشتَرِي أَنَّهُ وَكِيلٌ، كانَ لِلمُشتَرِي الرُّجُوعُ عليهِ، ويَرجِعُ هُو على الرَّاهِنِ، إن أَقرَّ العَدلُ بِالعَيبِ، أو ثَبَتَ بِبيِّنةٍ. وإن أنكَرَ، فَقَولُهُ مع يمِينِهِ.
وقال في «الإنصاف»[٣]: وإن دفعَهُ ببيِّنَةٍ، سَواءٌ كانَت حاضِرَةً أو غائبَةً، حيَّةً أو ميِّتَةً، قُبِلَ قولُه عليهِما. وكذا لو كانَ بحَضرَةِ الرَّاهِنِ، يُقبَلُ قَولُه. انتهى.
وقال في «الشرح»[٤]: إذا خَرَج المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، فالعُهْدَةُ على الرَّاهِنِ

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٣٥٦).
[٢] «الإقناع» (٢/١٦٦).
[٣] «الإنصاف» (١٢/ ٤٥٨).
[٤] «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥٦).

فَهُوَ كَالوَكِيْلِ(١).

(وَإِنِ ادَّعَى) العَدْلُ **(دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى المُرْتَهِنِ، فَأَنْكَرَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ)** لِلْعَدْلِ بِدَفْعِهِ لِلْمُرْتَهِنِ، **(وَلَمْ يَكُنِ)** الدَّفْعُ **(بِحُضُوْرِ الرَّاهِنِ: ضَمِنَ)** العَدْلُ؛ لأَنَّهُ فَرَّطَ حَيْثُ لَمْ يُشْهِدْ، وَلأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي قَضَاءٍ مُبْرِئٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ، فَيَرْجِعُ المُرْتَهِنُ عَلَى رَاهِنِهِ(٢)، ثُمَّ هُوَ عَلَى العَدْلِ.

وَإِنْ كَانَ القَضَاءُ بِبَيِّنَةٍ: لَمْ يَضْمَنْ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيْطِهِ، سَوَاءٌ كَانَتِ البَيِّنَةُ

دُونَ العَدْلِ، إذا أَعْلَمَ المُشْتَرِيَ أَنَّه وَكِيل. وهكذا كلُّ وكِيلٍ باعَ مالَ غَيرِه. وهذَا قولُ الشَّافعيِّ. وقال أبو حنيفةَ: العُهْدَةُ على الوَكِيلِ. انتهى. «م».

(١) «فائدة»: يجُوزُ لِلعَدلِ، أو المُرتَهِنِ، إذا تَلِفَ الرَّهنُ، وأُخِذَت قِيمَتُهُ مَكانَهُ، بَيعُ قِيمَةِ الرَّهنِ، أو مِثلِهِ، كَأَصلِهِ المَأخُوذِ عنهُ القِيمَةُ، بِالإِذنِ الأوَّلِ، ولا يَحتاجُ إلى تَجدِيدِ إذْنٍ؛ لِأَنَّ البَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ مُبْدِلِهِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

(٢) قوله: **(فَيَرْجِعُ المُرْتَهِنُ عَلَى رَاهِنِهِ)** ولَهُ الرُّجُوعُ علَى العَدلِ، وهذَا هُوَ المذهَبُ. أي: أَنَّهُ مُخيَّرٌ في الرَّاهِنِ والعَدلِ. (تقرير)[٢]. «أ».
للمُرتَهِن الرُّجوعُ علَى أيِّهِمَا شَاءَ بَعدَ حَلِفِهِ، فإن رَجَعَ على العدلِ لم يَرجِع على أحدٍ، وإن رَجَعَ على الرَّاهِنِ رَجَعَ علَى العَدلِ. (من خطه). «هـ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٨٩/٨).
[٢] من تقريرات أبا بطين.

قَائِمَةً أَوْ مَعْدُوْمَةً(١)، كَمَا لَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ؛ لأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُفَرِّطًا، (**كَوَكِيْلٍ**) في قَضَاءِ الدَّيْنِ. فَحُكْمُهُ حُكْمُ العَدْلِ، فِيمَا تَقَدَّم؛ لأَنَّهُ في مَعْنَاهُ.

(**وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيْعَهُ**) المُرْتَهِنُ (**إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**): فَفَاسِدٌ(٢)؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مُقتَضَى العَقْدِ، كَشَرْطِهِ أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَ الدَّينَ مِن ثَمَنِهِ، أَوْ لَا يُبَاعَ ما خِيْفَ تَلَفُهُ.

(**أَوْ**) شَرَطَ: (**إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ**) فِي (**وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ**)، أَيْ: لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ: (**لَمْ يَصِحَّ**(٣)

---

(١) قوله: (**أَوْ مَعْدُوْمَةً**) بِأن مَاتَ شُهُودُهُ، أو غابُوا. وهذا إن صَدَّقَهُ رَاهِنٌ، كَمَا ذَكَرَهُ المُصنِّفُ وغَيرُهُ. «د».

وأَمَّا إذا لم يُصَدِّقهُ فإنَّهُ يَضمَنُ. «هـ».

قوله: (**أَوْ مَعْدُوْمَةً**) يَعني: وصَدَّقَهُ الرَّاهِنُ بأَنَّهُ قَضَى بِبيِّنَةٍ، بخِلافِ مُجرَّدِ دَعوَاهُ إنِّي قَضَيتُ بِبَيِّنَةٍ، فلا يُفِيدُ. «ل».

(٢) قوله: (**فَفَاسِدٌ**) أي: فهُوَ شَرطٌ فاسِدٌ، لا يَلزَمُ ولوِ التَزَمَ بهِ المُرتَهِنُ. (تقرير)[١]. «ل».

(٣) قوله: (**لَمْ يَصِحَّ**) أي: لا يشرُطُ على الرَّاهِنِ أَنَّهُ إنْ جَاءَ بالدَّينِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ، فإنَّ ذلِكَ لا يَصِحُّ. «ط».

وعَنهُ رِوايَةٌ أُخرَى: يَصِحُّ. وهو اختيارُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّين، وفعَلَهُ الإمامُ

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

الشَّرْطُ وَحْدَهُ(١)؛ **لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ(٢)»**[١]. **رَوَاهُ**

أحمدُ في سَفَرِهِ إلى صَنعَاءَ، رهَنَ نَعلَيهِ في ثَمَنِ خُبزٍ، وقَالَ لِصَاحِبِهِ: إن جِئتُكَ، وإلَّا فالنَّعلُ لَكَ.

وفُسِّرَ- بالبِنَاءِ للمَجهُولِ- «غَلقُ الرَّهنِ»: استِحقَاقُهُ بِغَيرِ شَرطٍ. (تقرير)[٢]. «أ».

قال الشيخ[٣]: لا يَبطُل وإن لَم يَأتِهِ صَارَ لَهُ. «ك».

(١) قوله: (**وَحدَهُ**) أي: والرَّهنُ صَحِيحٌ. (تقرير)[٤]. «أ».

(٢) قوله: (**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**) يُقالُ: غَلِقَ الرَّهْنُ، يَغلَقُ، غُلُوقًا: إذا بَقِيَ في يَدِ المرتَهِنِ، لا يَقدِرُ رَاهِنُه على تخلِيصِهِ.

والمعنى: أنه لا يَستَحِقُّهُ المرتَهِنُ إذا لم يَستَفِكَّهُ صاحِبُه. وكانَ هذا مِن فِعلِ الجاهليَّةِ؛ أنَّ الرَّاهِنَ إذا لم يُؤَدِّ ما عَلَيهِ في الوَقتِ المعيَّنِ، ملَكَ المرتهِنُ الرَّهنَ، فأبطَلَه الإسلامُ.

قال الأزهريُّ: يُقالُ غَلِقَ البَابُ، وانغَلَقَ، واستَغلَقَ: إذا عَسُرَ فَتحُهُ. والغَلَقُ في الرَّهنِ: ضِدُّ الفَكِّ، فإذا فَكَّ الرَّاهِنُ الرَّهنَ فقَد أطلَقَهُ مِن وِثَاقِه عِندَ مُرتَهِنِه. وقد أغلَقْتُ الرَّهنَ فَغَلِقَ، أي: أوجَبتُهُ فوَجَبَ للمرتَهِنِ. (نهاية)[٥]. «هـ».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٩٣). وانظر: «الإرواء» (١٤٠٦، ١٤٠٧).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] أي: تقي الدين.

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣٧٩).

الأَثْرَمُ، وفَسَّرَهُ(١) الإمَامُ بِذَلِكَ. وَيَصِحُّ الرَّهْنُ؛ لِلْخَبَرِ(٢).

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ: فِي قَدْرِ الدَّيْنِ)؛ بِأَنْ قَالَ المُرْتَهِنُ: هُوَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ. قَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ بِمَائَةٍ فَقَطْ(٣).

---

(١) قوله: (وفَسَّرَهُ... إلخ) أي: قَولَهُ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»، وسمَّاهُ رَهنًا، مَعَ أَنَّ فِيهِ شَرطًا فاسِدًا. «جـ».

(٢) قوله: (وَيَصِحُّ الرَّهْنُ؛ لِلْخَبَرِ) وهو قَولُهُ ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ». (تقرير)[١]. «ط».

فسمَّاهُ رَهنًا مَعَ ذلِكَ الشَّرطِ، فدلَّ أَنَّ الرَّهنَ صَحِيحٌ والشَّرطَ فاسِدٌ. «ل».

وإِذَا قالَ: رَهَنتُكَ عَبْدِي هذا على أَنَّ تَزِيدَني في الأَجَلِ. كانَ باطِلًا؛ لأَنَّه يُضَاهِي رِبا الجاهِلِيَّةِ.

وإِذَا كانَ لَهُ على رَجُلٍ أَلفٌ، فقَالَ: أَقْرِضْني أَلْفًا، بشَرْطِ أَنْ أَرْهَنَكَ عَبْدِي هذا بأَلْفَين. فنَقَلَ حَنْبَلٌ عن أحمدَ: أَنَّ القَرْضَ باطِلٌ.

ونَقَل مُهَنَّا: أَنَّ القَرْضَ صَحِيحٌ.

ولعَلَّ أحمدَ حَكَم بصِحَّةِ القَرْضِ معَ فَسَادِ الشَّرْطِ؛ لِئَلَا يُفْضِيَ إلى جَرِّ المَنْفَعَةِ بالقَرْضِ، أو حَكَم بفَسادِ الرَّهْنِ في الأَلْفِ الأَوَّلِ وَحْدَه. انتهى من «الشرح»[٢]. (من خطه)[٣]. «ن».

(٣) ولو كَانَ في ذِمَّتِهِ لَهُ أَلفٌ. «ل».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٠).

[٣] أي: من خط صالح الشثري.

(وَ) يُقْبَلُ قَولُهُ أَيْضًا: في قَدْرِ (الرَّهْنِ[(١)])، فَإِذَا قَالَ المُرْتَهِنُ: رَهَنْتَنِي هَذَا العَبْدَ وَالأَمَةَ. وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلِ العَبْدَ وَحْدَهُ. فَقَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

(وَ) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا: في (رَدِّهِ)؛ بِأَنْ قَالَ المُرْتَهِنُ: رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ. وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ. فَقَوْلُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ[(٢)]، وَالمُرْتَهِنُ قَبَضَ العَيْنَ لِمَنْفَعَتِهِ، فَلَمْ يُقْبَل قَوْلُهُ في الرَّدِّ، كَالمُسْتَأْجِرِ[(٣)].

(وَ) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا: في (كَوْنِهِ عَصِيْرًا لا خَمْرًا)، في عَقْدٍ شُرِطَ فِيْهِ؛ بِأَنْ قَالَ: بِعْتُكَ كَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ تَرْهَنَنِي هَذَا العَصِيْرَ. وَقَبِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَقْبَضَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ المُرْتَهِنُ: كَانَ خَمْرًا، فَلِيَ فَسْخُ البَيْعِ. وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ كَانَ عَصِيْرًا[(٤)]، فَلَا فَسْخَ. ....

وبه قال النَّخَعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرَّأيِ.
وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: القَولُ قولُ المُرْتَهِنِ، ما لم يَدَّعِ أكثرَ مِن قِيمَةِ الرَّهْنِ. وهو قَولُ مالِكٍ، والحَسَنِ، وقَتادَةَ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّهْنَ يَكُونُ بقَدْرِ الحَقِّ. انتهى. «ن».
قلتُ: وهُو وَجهٌ وَجِيهٌ، لا سِيَّمَا إذَا كانَ المُرتَهِنُ أمينًا. انتهى (من خط صالح)[١]. «ن».

(١) على الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ. «ن».
(٢) أي: لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّدِّ. «ل».
(٣) وكذا المُستَعِيرُ. «جـ».
(٤) أي: أقبَضتُكَهُ عَصِيرًا فتخمَّرَ عِندَكَ. «ن».

---

[١] هو: صالح الشثري.

فَقَوْلُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ(١).

(**وَإِنْ أَقَرَّ**) الرَّاهِنُ (**أَنَّهُ**) أيْ: أَنَّ الرَّهْنَ (**مِلْكُ غَيْرِهِ**): **قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ**، دُوْنَ المُرْتَهِنِ. فَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ إِذَا انْفَكَّ الرَّهْنُ.

(**أَوْ**) أَقَرَّ (**أَنَّهُ**) أيْ: أَنَّ الرَّهْنَ (**جَنَى**: **قُبِلَ**) إِقْرَارُ الرَّاهِنِ (**عَلَى نَفْسِهِ**)، لا عَلَى المُرْتَهِنِ إِنْ كَذَّبَهُ(٢)؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ في حَقِّهِ، وَقَوْلُ الغَيْرِ عَلَى غَيْرِهِ

---

(١) أي: لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّخمُّرِ. «ل».

أوِ اختَلَفَا فِي عَينِ الرَّهنِ، نَحوَ: رَهَنْتُكَ هذَا. فقَال المُرتَهِنُ: بَل هَذَا. فقَولُ الرَّاهِنِ معَ يَمِينِهِ.

وإِن قَال: رَهَنتُكَ هذَا العَبدَ. فقَالَ: بل هذِهِ الجارِيَةَ. خَرجَ العَبدُ مِن الرَّهنِ، وحلَفَ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ما رَهَنَهُ جارِيَةً، وخرجَتِ الجارِيةُ مِنَ الرَّهنِ. والفَرقُ بَينَ مَسأَلَةِ العَبدِ والأَمَةِ والتي قَبلَها[١] أَنَّهُما اختَلَفَا هُنَا في عَينِ الرَّهنِ وصِفَتِهِ، والَّتي قَبلَها في عَينِ الرَّهنِ فَقَط. (من خطه)[٢]. «ن».

«فائدة»: لَو رَهَنَهُ دارًا، فانهَدَمَت قَبلَ قَبضِها، لم يَنفَسِخْ عَقْدُ الرَّهنِ؛ لِبقَاءِ الماليَّةِ. ولِلمُرتَهِنِ الخِيارُ، إن كَانَ الرَّهنُ مَشرُوطًا فِي البَيعِ. فإِن شاءَ أمضَى البَيعَ، وإِن شاءَ فَسَخَهُ، لِفَواتِ شَرطِهِ. فإِن لم يكُن مشرُوطًا فِي البَيعِ، فلا خِيارَ لهُ فِيهِ، وكذا قَرْضٌ[٣]. «ح».

(٢) فإِن صدَّقَهُ مُرتَهِنٌ بَطَلَ الرَّهنُ في الأُولَى، ويُقدَّمُ بِهِ المَجنيُّ عليهِ في الثَّانِيَةِ. «ل».

---

[١] أي: مسألة العصير والخمر.

[٢] أي: من خط صالح الشثري.

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٨/١٥٦).

غَيْرُ مَقْبُولٍ، (وَحُكِمَ بإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ[١])، أيْ: فَكِّ الرَّهْنِ، بِوَفَاءِ الدَّيْنِ، أوِ الإبْرَاءِ مِنْهُ، (إِلَّا أنْ يُصَدِّقَهُ المُرْتَهِنُ) فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ؛ لِوُجُودِ المُقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ. وَيُسَلَّمُ لِلْمُقَرِّ لَهُ بِهِ.

---

(١) قوله: (وَحُكِمَ... إلخ) مُقتَضَى ما هُنَا: التَّسوِيَةُ بينَ الصُّورَتَينِ، أعني: صُورَةَ الجِنايَةِ، وأنَّهُ مِلكُ غَيرِهِ.
وكَلامُ «م ص» في «شرح المنتهى» يَقتَضِي الفَرقَ بينَهُما؛ بأنَّهُ في صُورَةِ الجِنايَةِ: إن كانَ مُوسِرًا لَزِمَهُ أرشُ الجِنايَةِ قَبلَ الانفِكَاكِ، وإن كانَ مُعسِرًا تعلَّقَ برَقَبَتِهِ بعدَهُ. وفي الثانيَةِ: يأخذُهُ المُقَرُّ لَهُ بَعدَ الانفِكَاكِ بِلَا تَفصِيلٍ. والله تعالى أعلم. (ع). «جـ».



(فَصْلٌ)

(ولِلْمُرْتَهِنِ: أَنْ يَرْكَبَ) مِنَ الرَّهْنِ **(مَا يُرْكَبُ**(١)**، وَ)** أَنْ **(يَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ**(٢)**)** ....

---

(١) قوله: **(وللمُرتَهِنِ أَن يَركَبَ... إلخ)** قالَ في «المبدع»: هذا ما لَم يَكُن الدَّينُ قَرضًا، نَصَّ عليه. (خطه). «د».

قالَ في «المبدع» عَقِبَ الكَلامِ علَى أَنَّ للمُرتَهِنِ رُكُوبَ المَرهُونِ وحَلبَهُ: وهذَا كُلُّهُ إِذا كانَ الدَّينُ غَيرَ قَرضٍ، فإِن كانَ قَرضًا لم يجُزْ، نَصَّ علَيهِ؛ حِذَارًا مِن قَرضٍ جَرَّ مَنفَعَةً. انتهى.

فصَريحُ هذَا معَ كَلامِ المُؤلِّفِ يَقتَضِي أن قوله: «ما لَم يَكُن الدَّينُ قَرضًا» قيدٌ في المَسأَلَتَينِ[١]. «م».

«تنبِيهٌ»: فرَّق المُصنِّفُ هُنا- كأَكثَرِ الأَصحَابِ- بَينَ القَرضِ وغَيرِهِ مِن الدُّيُونِ، وتقدَّمَ فِي القَرضِ: أَنَّ كُلَّ غَرِيمٍ كالمُقتَرِضِ فِي الهدِيَّةِ ونَحوِها. فمُقتضاهُ: عدَمُ الفرقِ هُناكَ.

وذكَرَ صاحِبُ «المُستوعِبِ»: أَنَّ فِي غَيرِ القَرضِ رِوايَتَينِ. فَيكُونُ المُصنِّفُ، كصَاحِبِ «المُنتهى» مَشَى فِي كُلِّ بابٍ على رِوايةٍ. (شرح إقناع)[٢]. «ن».

(٢) ومَحَلُّهُ: إنْ أنفقَ بنيَّةِ الرُّجوعِ، وإلَّا لم يَنتَفِع بهِ. (ش م ص)[٣]. «ك».

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» ص (٧٢٢).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٢١٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/٣٦٢).

مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ(١)، (بِلَا إِذْنِ) رَاهِنٍ(٢)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوْنًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوْنًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]. وَتُسْتَرْضَعُ الأَمَةُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهَا. وَمَا عَدَا ذلِكَ مِنَ الرَّهْنِ لا يُنْتَفَعُ بِهِ(٣) إِلَّا بِإِذْنِ مالِكِهِ(٤).

(وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى) الحَيَوَانِ(٥) (الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، مَعَ إِمكَانِهِ)، أي: إِمْكَانِ اسْتِئْذَانِهِ: (لَمْ يَرْجِعْ) عَلَى الرَّاهِنِ، وَلَو نَوَى الرُّجُوعَ؛ لأَنَّهُ

---

(١) فإن فَضَلَ مِنَ اللَّبَنِ شَيءٌ، باعَهُ المأذُونُ لَهُ، وإلَّا باعَهُ الحاكِمُ. وإن فَضَلَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيءٌ، رجَعَ بهِ علَى الرَّاهِنِ. (إقناع)[٢]. «ط».

(٢) قوله: (بِلا إذْنِ) هذا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٣) قوله: (وما عَدَا ذلك... إلخ) ويَضمَنُ إذا تَلِفَ معَ الانتِفَاعِ، سواءٌ أذِنَ أو لا؛ لأنَّه معَ الإذنِ عَارِيَّةٌ، ومعَ عَدَمِه كالغَصبِ.

«تنبيه»: عمومُ كَلامِه يَقتَضِي أنَّ الانتِفَاعَ بإذنِه جائزٌ مُطلَقًا! وليسَ كذلِكَ؛ لأنَّه مُقيَّدٌ بما إذا لم يَكُنِ الدَّينُ قَرضًا، كما في «المنتهى»، و«الإقناع». (ع ب)[٤]. «د».

(٤) ما لم يَكُن الدَّينُ قَرضًا[٥]. «ط».

(٥) أي: غَيرِ الذي يُركَبُ ويُحلَبُ. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الإقناع» (٢/١٧٠).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٦).

[٥] «الإقناع» (٢/١٧١).

مُتبَرِّعٌ، أو مُفَرِّطٌ حيثُ لَمْ يَسْتَأْذِنِ المَالِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيهِ(١).

(وَإِنْ تعَذَّرَ) اسْتِئْذَانُهُ(٢)، وَأَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ: (رَجَعَ) عَلَى الرَّاهِنِ، (وَلَوْ لَم يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ(٣))؛ لاحْتِيَاجِهِ لِحِرَاسَةِ حَقِّهِ.

(وَكَذَا: وَدِيْعَةٌ)، وَعَارِيَّةٌ(٤)، (وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا)، فَلَهُ(٥)

---

(١) وإن قال الرَّاهِنُ: أنْفَقْتَ مُتبَرِّعًا. وقال المُرْتَهِنُ: بل أَنْفَقْتُ مُحْتَسِبًا بالرُّجُوعِ. فالقَوْلُ قولُ المُرْتَهِنِ؛ لأنَّ الخِلافَ في نِيَّته، وهو أعْلَمُ بها، وعليه اليَمِينُ؛ لأنَّ ما قاله الرَّاهِنُ مُحْتَمِلٌ.
وكلُّ مُؤْنَةٍ لا تَلْزَمُ الرَّاهِنَ، كَنَفَقَةِ المُداوَاةِ والتَّأبيرِ وأشْباهِهما، لا يَرْجِعُ بها المُرْتَهِنُ إذا أنْفَقها، سواءٌ أنْفَقها مُحْتَسِبًا أو مُتبَرِّعًا. (من الشرح الكبير)[١]. «ز».

(٢) لتوارِيهِ، أو غَيبتِهِ ونَحوِهَا. «ك».

(٣) قوله: (**وَلَوْ لَم يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ**) مَعَ قُدرَتِه علَيهِ. أو لم يُشهِد. (ش م)[٢]. «ك».

(٤) قوله: (**وَعَارِيَّةٌ**) ومُشترَكٌ بيَدِ أحَدِهِمَا بإذنِ الآخَرِ. (ش م)[٢]. «ك».
قوله: (**وَعَارِيَّةٌ**) جَريًا على المَشهُورِ مِن أنَّ نفقَةَ العارِيَّةِ علَى المُعِيرِ. «ل».

(٥) ولو لم يُشهِد. «ل».

---

[١] «الشرح الكبير» (١٢/٤٣٦).
[٢] «شرح المنتهى» (٣/٣٦٣).

الرُّجُوْعُ إذَا أَنْفَقَ علَى ذلِكَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، عِنْدَ تَعَذُّرِ إِذْنِ مَالِكِهَا(١)، بِالأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَ، أوْ نَفَقَةِ المِثْلِ(٢).

(**وَلو خَرِبَ الرَّهْنُ**) إنْ كَانَ دَارًا، (**فَعَمَّرَهُ**) المُرْتَهِنُ (**بِلَا إِذْنِ**) الرَّاهِنِ: (**رَجعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ**(٣))؛ لأَنَّها مِلْكُهُ، لَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالِيَّةَ الدَّارِ(٤)، وَأُجرَةِ

مَن قَبَضَ العَينَ لِحَظِّ نَفسِهِ، كمُرتَهِنٍ، وأجِيرٍ، ومُستَأجِرٍ، وادَّعَى الرَّدَّ، فأنكَرَهُ المالِكُ، لم يُقبَل إلَّا بِبيِّنَةٍ. وكذَا دَلَّالٌ بِجُعلٍ. «ل».

(١) قوله: (**عِنْدَ تَعَذُّرِ إِذْنِ مَالِكِهَا**) بِنَحوِ غَيبَةٍ. «م».

(٢) قوله: (**أَوْ نَفَقَةِ المِثْلِ**) هذا ممَّا أنكَرَهُ ابنُ هِشامٍ علَى الفُقهَاءِ. قال: والصَّوَابُ: العَطفُ بالوَاوِ. فراجِع «المغني»[١]. (عثمان)[٢]. «ط».

(٣) قوله: (**رَجعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ... إلخ**) كخَشَبٍ، ولَبِنٍ، وحَجَرٍ، ونَحوِهِ. لا أُجرَةِ المُعمِّرِينَ، ونَحوِهَا؛ لأَنَّهُ مُتبرِّعٌ. «ل».

وجزَم القاضي في «الخِلافِ الكَبِيرِ»، أنَّه يرْجِعُ بجَميعِ ما عمَرَ في الدَّارِ؛ لأنَّه مِن مَصْلَحَةِ الرَّهْنِ. وقاله الشَّيخُ في مَن عمَر وَقْفًا بالمَعْروفِ ليَأْخُذْ عِوَضَه. فيَأْخُذُه مِن مُغَلِّه. انتهى. (إنصاف)[٣]. «ب».

(٤) قَولُه: (**لَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالِيَّةَ الدَّارِ**) كالتِّبنِ، والرَّمَادِ. (تقرير ط ن). «د».

قوله: (**مَالِيَّةَ الدَّارِ**) كثَمَنِ ماءٍ، ورَمَادٍ، وطِينٍ، وجِصٍّ، ونُورَةٍ، إلا بإذنِ مالِكٍ. «هـ».

---

[١] «مغني اللبيب» (٢/٣٥٨).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٤٢١).

[٣] «الإنصاف» (١٢/٥٠٠).

الْمُعَمِّرِيْنَ؛ لأَنَّ العِمَارَةَ لَيْسَت وَاجِبَةً عَلَى الرَّاهِنِ، فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ فِيهَا، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الحَيَوَانِ؛ لِحُرْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ.

وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ(١)، وَوَجَبَ مَالٌ(٢): خُيِّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ فِدَائِهِ(٣)، وَبَيْعِهِ، وَتَسْلِيْمِهِ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ(٤).

فَإِنْ فَدَاهُ: فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ. وَإِنْ بَاعَهُ، أو سَلَّمَهُ في الجِنَايَةِ: بَطَلَ الرَّهْنُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقِ الأَرْشُ قِيْمَتَهُ: بِيْعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ(٥).

---

(١) أي: بغَيرِ إذنِ سَيِّدِهِ، أو بِهِ وهُوَ يَعلَمُ تَحريمَ الجِنايَةِ، وعَدَمَ وجُوبِ طاعَةِ سَيِّدِهِ فيها. وإلَّا بِأَن أذِنَ لَهُ صَغيرٌ، أو أعجَمِيٌّ لا يَعلَمُ التَّحرِيمَ، أو يَعتَقِدُ وُجُوبَ طاعَةِ سَيِّدِه، فعَلَى السيِّدِ. (عثمان في الحاشية)[١]. «ن».

(٢) قوله: (**وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ... إلخ**) تعَلَّقَ الأَرْشُ برَقَبَتِهِ، وقُدِّمَت على حَقِّ مُرتَهِنٍ؛ لتَقَدُّمِها على حَقِّ مالِكٍ معَ أنَّه أقوَى. «ك».

(٣) بالأَقَلِّ مِن قِيمَتِهِ، أو أرشِ جِنايَتِهِ، ويَبقَى الرَّهنُ بحَالِهِ.[٢]. «ط».

(٤) قالَهُ الأصحَابُ هُنَا. وفي مَقادِيرِ الدِّيَاتِ ما يُخالِفُهُ.

والأظهَرُ: أنَّ الحُكمَ واحِدٌ فِيهِمَا، وأنَّ التَّخيِيرَ بَينَ الثَّلاثَةِ هُوَ المَذهَبُ في المَوضِعَينِ. (كلام أحمد الشويكي)[٣]. «د».

(٥) قوله: (**وَبَاقِيهِ رَهْنٌ**) فإنْ تعذَّرَ بَيْعُ بَعضِهِ: فَكُلُّهُ يُباعُ؛ للضَّرُورَةِ، وباقي ثَمَنِه رَهْنٌ. (ش م)[٤]. «ك».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٢٢/٢).

[٢] «الإقناع» (١٧١/٢).

[٣] «التوضيح» (٦٦٤/٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٣٦٥/٣).

وَإِنْ جُنِيَ عَلَيهِ(١): فَالخَصْمُ سَيِّدُهُ. فَإِنْ أَخَذَ الأَرْشَ: كَانَ رَهْنًا. وَإِنِ اقْتَصَّ(٢): فَعَلَيهِ قِيمَةُ أَقَلِّ العَبْدَيْنِ(٣)- الجَانِي، والمَجْنِيِّ عَلَيهِ- قِيمَةً(٤)،

---

(١) قوله: (وَإِنْ جُنِيَ عَلَيهِ) أي: سَواءٌ كانَت مِنَ الغَاصِبِ أو غَيرِهِ. فلو غَصَبَ عَبدًا قِيمتُهُ ألفٌ، فزَادَت قِيمتُهُ عِندَهُ إلى ألفينِ، ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ فصارَ يُساوِي ألفًا وخَمسَمِائةٍ، كانَ عليهِ مَعَ رَدِّهِ ألفٌ. وإن كانَ القاطِعُ لِيَدِهِ غيرَ الغَاصِبِ...[١]. «م».

(٢) قوله: (وَإِنِ اقْتَصَّ) أي: بِغَيرِ إذنِ المُرتَهِنِ، في نَفسٍ أو دونَها. وكذا لو عَفَا السَّيدُ علَى مالٍ، فعَلَيهِ قِيمَةُ أقلِّهِمَا.
وإن كانَتِ الجِنايَةُ مُوجِبَةً للمَالِ، فعَفَا السَّيدُ عن المالِ، صَحَّ في حقِّهِ، لا في حَقِّ المُرتَهِنِ، فَيأخُذُ الأرشَ مِنَ الجاني، فإن انفَكَّ الرَّهنُ بأدَاءِ رَاهِنٍ، أو إبرَاءٍ، رُدَّ إلى الجاني ما أُخِذَ مِنهُ، وإن استَوفَى دَينَهُ مِنَ الأرشِ، رَجَعَ بِهِ جَانٍ على راهِنٍ. (من خط شيخنا عبدالله). «أ».
قوله: (وَإِنِ اقْتَصَّ) أي: السيِّدُ. (تقرير ط ن). «و».

(٣) قوله: (أَقَلِّ العَبْدَيْنِ) هذا إذا كانَ القِصَاصُ بِغَيرِ إذنِ المُرتَهِنِ.
وفِيهِ رِوايَةٌ: يلزَمهُ قِيمَةُ المَرهُونِ، أو أرشُهُ. (خطه). «أ».

(٤) فلو كانَ الرَّهنُ يُساوِي مِئَةً، والجاني يُساوِي تِسعِينَ، أو بالعَكسِ: لم يَلزَمْهُ إلا تِسعُونَ؛ لأنَّه في الأُولى لم يُفَوِّت على المرتَهِنِ إلا ذلِكَ القَدْرَ، وفي الثَّانِيَةِ لم يَتعَلَّق حَقُّ المرتَهِنِ إلا بِهِ. «ط».

---

[١] كلام غير واضح بالأصل. وانظر تمامه في «كشاف القناع» (٩/ ٢٥٤).

تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ(١).

---

(١) قوله: (مَكَانَهُ) أي: تَكونُ رَهْنًا، ولا يَحتَاجُ إلى عَقدٍ جَدِيدٍ، بَلِ الشَّرعُ جَعَلَ الأرشَ والنَّمَاءَ ونَحوَهُمَا رَهْنًا. تَدبَّر. هذَا هُوَ المُفتَى بِهِ. (عثمان)[١]. «د».

قوله: (مَكَانَهُ) ويَبطُلُ الرَّهنُ. «ط».

«فائدَةٌ»: لو كَانَ عِندَهُ رُهُونٌ لا يَعْلَمُ أرْبَابَها، جازَ له بَيعُها، إنْ أيِسَ مِن مَعْرِفَتِهم، ويَجُوزُ لهُ الصَّدَقَةُ بها، بشَرْطِ ضَمَانِها. نصَّ عليه.

وفي إذْنِ الحاكِمِ في بَيعِه مع القُدْرَةِ عليه، وأخْذِ حقِّه مِن ثَمَنِه معَ عدَمِهِ، رِوايَتَانِ.

وقال في «الفائقِ»: ولا يَستَوْفِي حَقَّهُ مِنَ الثَّمَنِ. نصَّ عليه. وعنهُ: بَلَى. ولو باعَها الحاكِمُ ووَفَّاه، جازَ. انتهى. من (الإنصاف)[٢]. «ع».



---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٢٤).

[٢] «الإنصاف» (١٢/٥٢٨).

(بَابُ الضَّمَانِ)

مَأْخُوذٌ مِنَ الضَّمْنِ(١)، فَذِمَّةُ الضَّامِنِ في ضِمْنِ ذِمَّةِ المَضْمُونِ عَنْهُ. وَمَعْنَاهُ شَرْعًا: التِزَامُ مَا(٢) وَجبَ عَلَى غَيْرِهِ(٣)- مَعَ بَقَائِهِ(٤)- وَمَا قَد يَجِبُ(٥).

---

(١) قوله: (مِنَ الضَّمْنِ) هذا ما رجَّحَه في «الفائق». ورجَّحَ ابنُ أبي الفَتحِ في «المطلع»: أَنَّهُ مُشتَقٌّ مِنَ التَّضَمُّنِ، وإليهِ جَنَحَ مُحقِّقٌ[١]. «ل».

(٢) مَفعُول «التِزَامُ». «ك».

(٣) كثَمَنِ مَبيعٍ، وقَرضٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ. «ل».

(٤) قوله: (مَعَ بَقَائِهِ) أي: ما وجَبَ على مَضمُونٍ عَنهُ، فلا يَسقُطُ عَنهُ بالضَّمَانِ؛ لحديثِ: «نَفسُ المؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِه، حتى يُقضَى عَنهُ»[٢]، وقَولِه في حديثِ أبي قتادَةَ: «الآنَ برَّدْتَ جِلدَتَه»[٣]. حينَ أَخبرَهُ بقضَاءِ دَيْنِه. (شرح منتهى)[٤]. «ل».

قوله: (مَعَ بَقَائِهِ) في ذِمَّةِ الغَيرِ.

غَرَضُهُ مِن ذلِكَ: بَيَانُ أَنَّ الضَّمَانَ لا يُسقِطُ الحَقَّ عَمَّن هُوَ عَلَيهِ. «ل».

(٥) كجُعْلٍ على عَمَلٍ؛ للآيَةِ. «ل».

---

[١] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٨٣٩/٢).

[٢] أخرجه أحمد (٣٥٢/١٦) (١٠٥٩٩)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٧٩).

[٣] أخرجه أحمد (٤٠٥/٢٢) (١٤٥٣٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤١٦)، «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨١٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٣٧٠/٣).

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ: ضَمِيْنٌ، وَ: كَفِيْلٌ، وَ: قَبِيْلٌ، وَ: حَمِيْلٌ، وَ: زَعِيْمٌ، وَ: تَحَمَّلْتُ دَيْنَكَ، أَوْ: ضَمِنْتُهُ، أَوْ: هُوَ عِنْدِيْ(١)، وَنَحْوِ ذلِكَ(٢). ....

غَيرَ ضَمَانِ مُسلِمٍ جزيَةً، فلا يَصِحُّ، ولَو بَعدَ الحَولِ؛ لأنَّها إذا أُخِذَت مِنَ الضَّامِنِ فاتَ الصَّغَارُ عَنِ المَضمُونِ عَنهُ. (من خطه)[١]. «ن».

(١) قوله: **(أَوْ: هُوَ عِنْدِيْ)** قال «م ص»: لا: أُؤَدِّي، أو: أُحضِرُ؛ لأنَّهُ وَعْدٌ. (ح على المنتهى)[٢]. «د».

(٢) قوله: **(وَنَحْوِ ذلِكَ)** أي: مِن كُلِّ ما يُؤَدِّي مَعنَى التِزَامِهِ ما عَلَيهِ.

فإن قَالَ: أنَا أُؤَدِّي ما عَلَيهِ، أو: أنَا أحسَرُ ما عليهِ، لم يَصِر ضَامِنًا؛ لأنَّهُ وَعدٌ وَلَيسَ بالتِزَامٍ.

وقالَ الشَّيخُ: قِياسُ المَذهَبِ: يَصِحُّ بِكُلِّ لَفظٍ فُهِم مِنهُ الضَّمَانُ عُرفًا، مِثلَ: زَوِّجهُ وأنَا أُؤَدِّي الصَّدَاقَ، أو: بِعهُ وأنا أُعطِيكَ الثَّمَنَ، أو: لا تُطالِبْهُ وأنَا أُعطِيكَ، ونَحوِ ذلِكَ؛ لأنَّ الشَّارِعَ لَم يَحُدَّ ذلِكَ بِحَدٍّ، فَرُجِعَ إلى العُرْفِ. (ش ق)[٣]. «ل».

قوله: **(وَنَحْوِ ذلِكَ)** كـ: عَلَيَّ ذلِكَ. «م».

وكـ: عَلَيَّ ما لَكَ. «ل».

«فَرعٌ»: أركَانُ الضَّمَانِ أربَعَةٌ: ضَامِنٌ، ومَضمُونٌ، ومَضمُونٌ لَهُ، وصِيغَةٌ. «ك».

---

[١] أي: من خط صالح الشثري.

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٧٢٦).

[٣] «كشاف القناع» (٨/ ٢٢٧).

وَبإشَارَةٍ مَفْهُوْمَةٍ مِنْ أَخْرَسَ(١).

وَ(**لَا يَصِحُّ**) الضَّمَانُ (**إلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ**(٢))؛ لأَنَّهُ إيْجَابُ مَالٍ. فَلَا يَصِحُّ مِن صَغِيْرٍ، وَلَا سَفِيْهٍ(٣).

وَيَصِحُّ: مِنْ مُفْلِسٍ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ في ذِمَّتِهِ(٤). وَمِنْ قِنٍّ، وَمُكاتَبٍ،

---

(١) قوله: (**وَبإشَارَةٍ مَفْهُوْمَةٍ مِنْ أَخْرَسَ**) لا بِكِتَابَةٍ مُنفَرِدَةٍ عن إشارَةٍ يُفهَمُ بها أَنَّهُ قَصَدَ الضَّمَانَ. (ش م)[١]. «ك».

فمَن لا إشَارَةَ لَهُ، لا يَصِحُّ ضَمَانُهُ، وكذَا سائِرُ تَصرُّفَاتِهِ. وتَأتي صِحَّةُ وَصِيَّتِهِ، وطَلاقِهِ، وإقرَارِهِ بالكِتَابَةِ. (ع ن)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (**مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ**) ولو فاسِقًا، كمَا في «الإقناع». «ل».

يُستَثنَى مِن ذلِكَ: المُفلِسُ المَحْجُورُ عليهِ لفَلَسٍ، فإنَّهُ يَصِحُّ ضَمانُهُ على الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ.

ودَخَلَ في عُمومِ كلامِ المُصَنِّفِ: المَرِيضُ، فَيَصِحُّ ضَمانُه، بلا نِزاعٍ. لكِنْ إنْ ماتَ في مَرَضِــه، حُسِبَ ما ضَمِنَــه مِن ثُلُثِه. (ح م ق)[٣]. «د».

(٣) قوله: (**فلا يَصحُّ مِن صَغيرٍ... إلخ**) فلو قالَ ضامِنٌ: إنَّمَا ضَمِنتُ وأنَا صَغِيْرٌ أو مَجنُونٌ. فَقَولُ مَضمُونٍ لهُ، ولو عُرِفَ لَهُ حَالُ جُنُونٍ؛ لأنَّه يَدَّعِي سلامَةَ العَقدِ. (ح م ص منتهى)[٤]. «د».

(٤) والحَجرُ عليهِ في مالِهِ فَقَطْ. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٣٧١).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٤٢٧).

[٣] «حاشية المقنع» (١/٣٣٣).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٧٢٥).

بإِذْنِ سَيِّدِهِمَا. وَيُؤْخَذُ ممَّا بِيَدِ مُكَاتَبٍ(١)، وَمَا ضَمِنَهُ قِنٌّ مِنْ سَيِّدِهِ(٢).

(وَلِرَبِّ الحَقِّ: مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا(٣))، أيْ: مِنَ المَضْمُونِ، والضَّامِنِ(٤)، (في الحَيَاةِ والمَوْتِ(٥))؛ لأَنَّ الحَقَّ ثَابِتٌ في ذِمَّتِهِمَا،

---

(١) قوله: (ممَّا بِيَدِ مُكَاتَبٍ) أي: لا مِن سَيِّدِهِ. «ل».

(٢) واختَارَ الشَّيخُ[١] صِحَّـةَ ضَمَانِ حَارِسٍ ونَحوِهِ ما يَذهَبُ مِنَ البَلَدِ. «ك».

(٣) ومَعًا. «ك».

(٤) «فَرعٌ»: مَن ادَّعَى ألفًا على حاضِرٍ وغائِبٍ، وأنَّ كُلًّا ضَمِنَ صاحِبهُ، فأنكَرَ الحاضِرُ، فَأُقِيمَت عَلَيهِ بيِّنةٌ، وأخَذَ مِنهُ الأَلفَ، لم يَرجِع على الغائِبِ بِشيءٍ، ما لم يُصدِّقهُ. انتهى. (غاية)[٢]. «ك».

(٥) قوله: (في الحَيَاةِ والمَوْتِ) إشارَةً إلى قَولِ بَعضِهِم: إنَّ المَدِينَ يَبرأُ بِمُجرَّدِ الضَّمَانِ. «د».

قوله: (والمَوْتِ) تَصرِيحٌ بمَا عُلِمَ مِن قَولِهِ: «معَ بَقائِهِ». وعَن أحمَدَ رِوَايَةٌ: أنَّ المَيِّتَ يَبرأُ بِمُجرَّدِ الضَّمَانِ. «ل».

ويَصِحُّ ضمانُ دَينِ المَيِّتِ، وإن لم يُخلِّفْ وفَاءً؛ لحديثِ سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ برَجُلٍ ليُصلِّيَ عليه، فقالَ: «هل عليه دَينٌ؟» فقالُوا: نَعَم، دِينَارَانِ، قال: «هل تَرَكَ لهُمَا وَفَاءً؟» قالوا: لا. فتَأَخَّرَ.. إلى أن قال: فقالَ أبو قتَادَةَ: هُمَا عليَّ يا رسولَ اللهِ، فصَلَّى علَيهِ. رواهُ

---

[١] مراده: تقي الدين.

[٢] «غاية المنتهى» (١/٦٢٠).

فَمَلَكَ مُطَالَبَةَ مَنْ شَاءَ مِنهُمَا(١)؛ لِحَدِيْثِ: «الزَّعِيْمُ غَارِمٌ». رَوَاهُ أبُو دَاودَ، والتِّرمـذيُّ وحَسَّنَهُ[١].

(فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ) مِن الدَّيْنِ المَضْمُونِ، بإبرَاءٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ حَوَالَةٍ، ونَحْوِهَا(٢): (بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ)؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ(٣).

البخاري[٢]. (منتهى وشرحه)[٣]. «ع».

(١) قال في «الإقناع»[٤]: وإن ماتَ المضمُونُ عَنهُ، أو الضَّامِنُ، لم يَحِلَّ الدَّينُ، وإن مَاتَا، فكَذلِكَ، إن وثَّقَ الوَرَثَةُ، وإلاَّ حَلَّ. «د».

(٢) كإذَا زَالَ العَقدُ الذي وجَبَ بتَقَايُلٍ أو غَيرِه، أو فُسِخَ لِعَيبٍ. «ل».

(٣) قوله: (فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ... إلخ) مسألَةٌ: إذا كانَ لإنسانٍ دَينٌ، وضَمِنَهُ آخرُ، وأبرَأَ صَاحِبُ الدَّينِ غَرِيمَهُ؛ لجَهلِهِ بسُقُوطِهِ عن الضَّامِنِ، فلا يَبرَأ. أفتَى بهِ ابنُ عَطوَة عَن شَيخِهِ العُسْكُرِيِّ؛ مُستَدِلًّا بِقَولِ ابنِ عَقِيْلٍ: نَعوذُ باللهِ أن نُلزِمَ أحَدًا بلازِمٍ مِن لَوازِمِ قَولِه، وهو يَفِرُّ مِن ذلك اللاَّزِمِ. «د».
قال ابنُ عَطوَة: أفتَى شَيخُنَا في رجُلٍ لهُ على آخَرَ دَينٌ، ولهُ بالدَّينِ ضامِنٌ، ثُمَّ إنَّ رَبَّ الدَّينِ سُئِلَ أن يَضَعَ عمَّن عليهِ الدَّينُ بَعضًا منه، وقِيلَ: إن لم تَضَعْ أفلَسَ. فقالَ: إنَّ دَينِي على الضَّامِنِ، ما ليَ على هذا دَينٌ؟

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) من حديث أبي أمامة. وانظر: «الإرواء» (١٤١٢).
[٢] أخرجه البخاري (٢٢٨٩).
[٣] «شرح المنتهى» (٣/٣٧٦).
[٤] «الإقناع» (٢/ ١٨٢).

بأنَّه إذا كانَ ممَّن يَجهَلُ ذلِكَ، لم تَحصُل البرَاءَةُ. انتهى.

قال شيخنا[١]: هذا الذي عليهِ الشيخُ مُحمَّدٌ[٢]، وأفتَى به في واقِعَةٍ وقَعَت في القَصِيم، في رجُلٍ له دَينٌ، وضَمِنَهُ آخرُ، فأبرَأَ الأصيلَ؛ بِنَاءً على ظنِّهِ أنَّ الأصيلَ[٣] لا يَبرَأ، فأفتَاهُم بعَدَمِ براءَةِ الأصيلِ[٤]، ولا يُؤخَذُ به؛ للجَهلِ، كما أنَّ المُطلِّقَ بِلِسانِ العَجَمِ لا يُؤاخَذُ بِهِ إذا لم يعلَم مَعنَاه.

قال ابنُ عقيلٍ: نَعوذُ باللهِ أن نُلزِمَ أحَدًا بلازِمٍ مِن لُزُومِ قَولِه، وهو يَفِرُّ مِن ذلك اللَّازِمِ.

وقَولُه في «المغني»[٥]، في القِسمَةِ: ولأنَّ مَن رَضِيَ بِشيءٍ بناءً منه على ظَنٍّ تبيَّنَ خِلافُه، لم يَسقُط به حقُّه. انتهى. (منقول من مجموع المنقور)[٦]. «ل».

وقال ابنُ عبدِ الهادِي في «مغنى ذوي الأفهام»: ومَن جُعِلَ له شيءٌ في مُقابَلَةِ بَراءَةٍ أو إقرَارٍ، فلم يَكُنْ، يَبطُلُ الإقرارُ والبرَاءَةُ، ويَرجِعُ بذلِكَ، باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعَةِ. انتهى.

---

[١] مراده: ابنُ ذهلانَ.

[٢] أظنه يريد: محمد بن إسماعيل.

[٣] المثبت في «الفواكه العديدة»: «الضامن».

[٤] المثبت في «الفواكه العديدة»: «الضامن».

[٥] «المغني» (١٤/١١٦).

[٦] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٢٧٥).

وقالَ ابنُ عطوَةَ أيضًا: والقُصُودُ في العُقُودِ مُعتبَرَةٌ، فإيَّاكَ أن تُهمِلَ قَصدَ المُتكلِّمِ ونِيَّتَهُ وعُرفَهُ، فتَجني عليهِ وعَلَى الشَّريعَةِ، وتَنسِبَ إليهَا ما هِيَ بَريئَةٌ مِنهُ، فتُلزِمَ العاقِدَ ما لَم يُلزِمْهُ اللهُ ورَسُولُهُ.

قالَ العُسكُريُّ: ومَن أفتَى النَّاسَ بمُجرَّدِ المَنقُولِ في الكُتُبِ على اختِلافِ عُرفِهِم وعَوائِدِهِم وأمكِنَتِهِم وأَزمِنَتِهِم وأحوَالِهِم وقَرائِنِ أحوَالِهِم، فقَد ضَلَّ وأضَلَّ[١].

قال ابنُ القَيِّمِ في «الإعلام»[٢] بَعدَ كلامٍ لَهُ: وقد أجرِيَ العُرفُ مُجرَى النُّطقِ فِي أكثَرَ مِن مِائةِ مَوضِعٍ:

مِنها: نَقدُ البَلَدِ فِي المُعامَلاتِ، وجَوازُ تَناوُلِ اليَسِيرِ مِمَّا يَسقُطُ مِن النَّاسِ مِن مأكُولٍ وغَيرِهِ، وتَوكِيلُ الوكِيلِ لِمَا لا يُباشِرُهُ مِثلُهُ بِنَفسِهِ، وجَوَازُ التَّخَلِّي فِي دَارِ مَن أُذِن لهُ بِالدُّخولِ إليها، والشُّربُ مِن مائِهِ.

ومِنها: لو رَأَى شَاةَ غَيرِهِ تمُوتُ، فذَبَحَها حِفظًا لِماليَّتِها، كانَ ذلِك أولَى مِن تَركِها تذهبُ، وإِن كَانَ مِن جامِدِي الفُقهَاءِ مَن يَمنَعُ مِن ذلِك، ويقُولُ: هَذَا تَصرُّفٌ فِي مِلكِ الغَيرِ، ولَم يَعلَم هذَا البَائِسُ أَنَّ التَّصرُّفَ إنَّمَا حُرِّمَ لِما فِيهِ مِن الإِضرَارِ بِهِ، وتَركُ التَّصرُّفِ ها هُنا هُو الإِضرَارُ. «م».

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (٢/٣٣).

[٢] «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٧).

(**لَا عَكْسُهُ**)، فَلَا يَبْرَأُ المَضْمُونُ ببَرَاءَةِ الضَّامِنِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ لا يَبْرَأُ بِبَرَاءَةِ التَّبَعِ(١).

وإذَا تَعَدَّدَ الضَّامِنُ: لَمْ يَبْرَأْ أَحَدُهُم بإبْرَاءِ الآخَرِ، وَيَبْرَؤُونَ بإِبْرَاءِ المَضْمُونِ عَنْهُ.

(**وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا**) مَعرِفَتُهُ للمَضْمُونِ (**لَهُ**)؛ لأَنَّهُ لا يُعتَبَرُ رِضَاهُمَا، فَكَذَا مَعْرِفَتُهُما.

(**بَلْ**) يُعْتَبَرُ: (**رِضَا الضَّامِنِ**(٢))؛ لأَنَّ الضَّمَانَ تَبَرُّعٌ بالتِزَامِ الحَقِّ، فاعْتُبِرَ لَهُ الرِّضَا، كالتَّبَرُّعِ بالأَعْيَانِ.

(**وَيَصِحُّ: ضَمَانُ المَجْهُولِ**(٣)، **إذَا آلَ**(٤)

---

(١) وإنِ ادَّعَى الضَّامِنُ أنَّهُ قَضَى الدَّينَ، وأنكَرَ المضمُونُ لَهُ، ولا بيِّنَةَ، وحَلَفَ المضمُونُ لَهُ، لم يَرجِع ضَامِنٌ على مَضمُونٍ عَنهُ، ولو صدَّقَهُ، إلَّا أن يَكُونَ بحَضرَتِهِ، أو بالإشهَادِ، ولو مَاتَ الشُّهُودُ أو غابُوا إن صَدَّقَهُ المضمُونُ عَنهُ.

وإنْ كانَتِ البيِّنةُ مَردُودَةً بِأمرٍ ظاهِرٍ، كالكُفرِ والفِسقِ الظَّاهِرِ، لم يَرجِعِ الضَّامِنُ مُطلقًا؛ لِتَفرِيطِه. «منه»[١]. (من خطه)[٢]. «ن».

(٢) لا مَعرِفَتُهُ بالحَقِّ. «ك».

(٣) كضَمانِ السُّوقِ. «ط».

(٤) بمَدِّ الهَمزَةِ، أي: صَارَ. «ل».

---

[١] أي: من «كشاف القناع» (٢٤٦/٨).

[٢] أي: من خط صالح الشثري.

إِلَى العِلْمِ[(١)])؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يُوسُف: ٧٢]، وَهُوَ[(٢)] غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ لأَنَّه يَخْتَلِفُ.

(وَ) يَصِحُّ أَيْضًا: ضَمَانُ مَا يَؤُوْلُ إِلَى الوُجُوبِ[(٣)]، كَـ (بِالعَوَارِيْ، والمَغْصُوبِ[(٤)]، والمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ[(٥)]) ....

---

(١) كقَولِه: ضَمِنتُ الدَّينَ الَّذِي على زَيدٍ، وكانَ ذلِكَ الدَّينُ غيرَ مَعلُومٍ، وكانَ يُعلَمُ بالحِسَابِ، فيَصِحُّ. «ط».
ولا يعتبرُ العِلمُ بالحَقِّ، ولا وُجُوبُه، خلافًا للشافعي فيهِمَا، ووافَقَ على الضَّمَانِ في قولِه: أَلْقِ متاعَكَ في البَحرِ، وعَلَيَّ ضمانُهُ. (ع ب ط)[[١]]. «م».

(٢) أي: الحِمْلُ. «ل».

(٣) فيَصِحُّ: ضَمِنتُ لِزَيدٍ ما علَى عَمرٍو، وإن جَهِلَهُ الضَّامِنُ، أو: ما يُدَايِنُهُ، أو: يُقِرُّ بِهِ، أو: يَثبُتُ عليهِ. «ط».

(٤) ومَعنَى ضَمَانِ غَصْبٍ: ضَمَانُ استِنقَاذِهِ، والتِزَامُ تَحصيلِهِ، أو قِيمَتِه عِندَ تَلَفِهِ. «ك».

(٥) وإِجارةٍ. «ن».
لأَنَّ هذِهِ الأَعيَانَ، أي: العَوَارِيْ، والغُصُوبَ، والمَقْبُوضَ على وَجهِ السَّوْمِ، مَضمونَةٌ على مَن هِيَ بِيَدِهِ، فصَحَّ ضَمَانُها. «ك».
كالحُقُوقِ الثَّابِتةِ فِي الذِّمَّةِ، وضمانُها فِي الحقِيقَةِ ضَمَانُ استِنقَاذِها

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥/٢١٤).

إنْ سَاوَمَهُ وَقَطَعَ ثَمَنَهُ(١)، أوْ سَاوَمَهُ فَقَطْ لِيُرِيَهُ أهْلَهُ، إنْ رَضُوهُ وإلَّا رَدَّهُ. وإنْ أخَذَهُ لِيُرِيَهُ أهْلَهُ بِلَا مُسَاوَمَةٍ، وَلَا قَطْعِ ثَمَنٍ: فَغَيْرُ مَضْمُونٍ(٢).

ورَدِّها أو قِيمَتِهَا عِندَ تَلَفِها، فهِيَ كعُهدَةِ المبيعِ. «شرح ق»[١]. (من خطه)[٢]. «ن».

ويَصِحُّ ضَمَانُ الجُعلِ فِي الجَعَالَةِ، وفِي المُسابَقَةِ، والمُناضَلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَؤُولُ إلى اللُّزُومِ إذَا عَمِلَ العَمَلَ، لا ضَمَانُ العَمَلِ فِيها. انتهى. (إقناع)[٣]. «ك».

(١) المَقبُوضُ بالسَّومِ إن قُطِعَ ثَمَنُهُ فَمضمُونٌ، وإن لم يُقطَع لَهُ ثَمَنٌ فَغَيرُ مَضمُونٍ. «ع».

(٢) ويَصِحُّ ضَمَانُ ما صَحَّ أَخْذُ رَهْنٍ بِهِ، مِن دَيْنٍ وعَيْنٍ، لا عَكسُه. ويَصِحُّ ضَمَانُ دَينِ ضامِنٍ. (ش م)[٤]. «ك».

«فائدَةٌ»: قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لو تَغيَّبَ مَضْمونٌ عنه-أطْلَقَه في مَوْضِعٍ، وقيَّدَه في آخَرَ بقادرٍ على الوَفاءِ- فأُمْسِكَ الضَّامِنُ، وغَرِمَ شيئًا بسَبَبِ ذلك، وأنْفَقَه في حَبْسٍ، رجَع به على المَضْمونِ عنه. واقْتَصرَ عليه في «الفُروعِ». قلتُ: وهو الصَّوابُ الذي لا يُعْدَلُ عنه. (إنصاف)[٥]. «ع».

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٢٤٠).

[٢] أي: من خط صالح الشثري.

[٣] «الإقناع» (٢/١٨٠).

[٤] «شرح المنتهى» (٣/٣٧٦).

[٥] «الإنصاف» (١٣/٤٢).

(وَ) يَصِحُّ: ضَمَانُ (عُهْدَةِ مَبِيعٍ)؛ بِأَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ إِنْ اسْتُحِقَّ المَبِيْعُ، أَوَ رُدَّ بِعَيبٍ(١)، أوِ(٢) الأَرْشَ إنْ خَرَجَ مَعِيبًا، أوْ يَضمَنَ الثَّمَنَ للبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيْمِهِ، أوْ إنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، أوِ اسْتُحِقَّ، فَيَصِحُّ(٣)؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إلَيهِ(٤).

---

(١) أو غَيرِهِ. «ك».

(٢) يَضمَنَ. «ك».

(٣) ولو بَنَى مُشترٍ في مَبيعٍ، ثمَّ بانَ مُستَحَقًّا، فهَدَمَه مُستَحِقٌّ: فالأنقَاضُ لمُشترٍ؛ لأنَّها مِلْكُهُ، ولم يَزُل عَنها. ويَرجِعُ مُشترٍ بِقِيمَةِ تالِفٍ مِن ثَمَنِ ماءٍ، ورمَادٍ، وطِينٍ، ونُورَةٍ، وجِصٍّ، ونَحوِه، على بائعٍ؛ لأنَّه غرَّهُ. ويَدخلُ في ضَمَانِ العُهدةِ، فلِمُشترٍ رجُوعٌ بهِ على ضامِنِها[١]. انتهى.
قال (م خ)[٢]: وقَولُه: «على بائِعٍ» أيْ: إن كانَ عالِمًا بالغَصبِ، أمَّا إن كانَ غَيرَ عالِمٍ، كَأَنْ وَرِثَهُ مِن أبيهِ وهُوَ لا يَعلَمُ، فَلَا رُجُوعَ؛ إذ لا تَغرِيرَ، وهذَا في كلامِ الشَّيخِ تقيِّ الدين في مواضِعَ، فتدبَّر.
ولو قَالَ: ومُؤنَةُ تالِفٍ، لكَانَ أوضَحَ، ولْيَشمَلَ قِيمَةَ تالِفٍ، وأُجرَةَ تَالِفٍ. انتهى.

(٤) قوله: (لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إلَيهِ) لأنَّ الوثائقَ ثَلاثَةٌ: الشَّهادَةُ، والرَّهنُ، والضَّمَانُ. والشَّهادَةُ: لا يُستَوفَى مِنها الحقُّ، والرَّهنُ: لا يجوزُ فِيهِ، إجماعًا. فلَم يَبقَ إلَّا الضَّمَانُ، فلو لم يَصِحَّ؛ لامتَنَعَتِ المعامَلاتُ معَ مَن

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٣٧٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/١٠٤).

وَأَلْفَاظُ ضَمَانِ العُهْدَةِ: ضَمِنْتُ عُهْدَتَهُ، أَوْ: دَرَكَهُ، ونَحْوُها.

ويَصِحُّ أيضًا: ضَمَانُ ما يَجِبُ؛ بِأَنْ يَضْمَنَ ما يَلْزَمُهُ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ مَا يُدَايِنُهُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو، ونَحْوَهُ. وللضَّامِنِ: إبطَالُهُ قَبلَ وُجُوْبِهِ(١).

(لا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ(٢))، كوَديعَةٍ، وَمَالِ شَرِكَةٍ، وَعَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ؛ لأَنَّهَا

لم يُعرَفْ، وفِيهِ ضَرَرٌ عَظيمٌ. (ش م)[١]. «ك».

(١) قوله: (قَبلَ وُجُوْبِهِ) أي: الحَقِّ. «ل».

أي: قَبلَ الإعطَاءِ. «ب».

لأَنَّه إنَّما يَلزَمُ بالوجُوبِ.

فيُؤخَذُ مِنه: أنَّه يَبطُلُ بمَوتِ ضامِنٍ. (ش م)[٢]. «ك».

يَعني: قَبلَ وُجوبِهِ. «ن».

ويَصِحُّ ضَمانُ الابنِ عَن أبيهِ، وعَكسُهُ، سَواءٌ كانَ الأَبُ حَيًّا أو مَيِّتًا. وفي «الإقرار» ما يُشِيرُ إلى ذلِكَ بقَولِهِ: تَجوزُ شهادَةُ الأَخِ علَى أخيهِ، ما لَم يَجُرَّ لِنَفسِهِ نَفعًا، ككَونِهِ ضَامِنًا علَى أبيهِ. والله أعلم[٣]. «ط».

(٢) قوله: (لا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ) فعلَى هذا: لا يَصِحُّ ضَمَانُ الدَّلَّالِيْن فيما يُعطَوْنَهُ لِبَيعِهِ، إلا أن يَضمَنَ تَعَدِّيهم فِيهِ، أو هَرَبَهُم بهِ ونَحوَه، فيَصِحُّ. صرَّحَ بِهِ ابنُ عَوضٍ[٤]. «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٣٧٧).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٣٧٥).

[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٢٧٣).

[٤] «فتح وهاب المآرب» (٢/١٥٤).

غَيْرُ مَضْمُونَةٍ علَى صَاحِبِ اليَدِ، فَكَذَا ضَامِنُهُ(١).

(بَلْ) يَصِحُّ: ضَمَانُ (**التَّعَدِّي فِيهَا**)، أي: في الأَمَانَاتِ؛ لأَنَّها حِينَئِذٍ تَكُونُ مَضمُونَةً علَى مَن هِيَ بِيَدِهِ، كالمَغْصُوْبِ.

وإنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّينَ(٢) بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ: رَجَعَ(٣)، وإلَّا فَلا. وكَذَا: كَفِيْلٌ، وَكُلُّ مُؤَدٍّ عَن غَيْرِه دَينًا واجِبًا(٤)، ....

---

(١) قال الشارح في «حاشية المنتهى»: وكذَا كُتُبُ العِلمِ المَوقُوفَةُ، كَأسْلِحَةٍ وأدْراعٍ موقُوفَةٍ على الغُزاةِ.

قال في «الإنصاف»: ولا يَضْمَنُ الوَقْفَ إذا اسْتَعارَه وتَلِفَ بغيرِ تَفْرِيطٍ، ككُتُبِ العلْمِ وغَيرِها، في ظاهرِ كلامِ أحمدَ والأصحَابِ. قاله في «الفُروعِ».

وعلَى هَذا: لو اسْتَعارَه برَهْنٍ، ثم تَلِفَ، فإنَّ الرَّهْنَ يُرَدُّ إلى رَبِّه.

قُلتُ: فيُعايا بها فيهِمَا. وتقدَّمَ أنَّ المُستَعِيرَ مِن المُستأجِرِ لا يَضمَنُ؛ لأنَّهُ عَرَّفَهُ. انتهى[١]. «ك».

(٢) بالإذْنِ أوْ لَا. «ك».

(٣) قوله: (رَجَعَ) أي: بِالأَقَلِّ ممَّا قَضَى الضَّامِنُ، أو قَدْرِ الدَّيْنِ. (م)[٢]. «ن».

سواءٌ ضَمِنَ بدُونِ الإذنِ أو بِهِ. «ك».

(٤) قالَ شَيخُنا: كمَن أنفَقَ على زَوجَةِ غَيرِهِ بِنيَّةِ الرُّجُوعِ، أو أنفَقَ على

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٨٦١).

[٢] انظر: «المنتهى مع حاشية عثمان» (٤٣٢/٢).

غَيرَ نَحْوِ زَكَاةٍ(١).

مَعصُومٍ بِغَيبَةِ مَن وَجَبَت علَيهِ، أو كانَ عاجِزًا لِعُذرٍ، فَلِمَن أنفقَ الرُّجُوعُ. وهذه المَسأَلَةُ الرُّجُوعُ فِيهَا أصوَبُ مِن مسأَلَةِ المُصادَرَةِ المَذكُورَةِ في «الفروع»، قالَ: ومَن صُودِرَ علَى مالٍ فدَفعَهُ عَنهُ جارُهُ أو غَيرُهُ دَفعًا لِضَرَرِهِ، فلَهُ الرُّجُوعُ بهِ علَيهِ. وكمَا لو وَجَدَ مَتاعَ غَيرِهِ آلَ إلَى الهلاكِ ولم يَقدِر علَى خَلاصِهِ إلَّا بِدَفعِ مالِهِ، فلَهُ دَفعُهُ والرُّجُوعُ بهِ على رَبِّ المَتاعِ. والله سبحانه أعلم. وأفتَى بها شَيخُنَا. انتهى. نَقَلتُه من حاشيةِ أصْلِهَا المَقرُوءَةِ على المُؤلِّفِ[١] رَحِمَه الله. واستَحسَنَها شَيخُنَا عبدُ الرحمن ابنُ حَسَنٍ أيَّدَه الله تعالى. «جـ».

(١) ممَّا يَفتَقِرُ إلى نيَّةٍ، ككفَّارَةٍ؛ لأنَّها لا تُجزِئُ بغَيرِ نيَّةٍ ممَّن هِي علَيهِ. (ش م)[٢]. «ك».



---

[١] النسخة المَقرُوءَةِ على المُؤلِّفِ هي نسختنا «ح».

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٣٨٣).

(فَصْلٌ) في الكَفَالَةِ

وَهِيَ: التِزَامُ رَشِيْدٍ(١) إِحْضَارَ مَنْ عَلَيهِ حَقٌّ مَالِيٌّ(٢) لِرَبِّهِ.
وَتَنْعَقِدُ: بِمَا يَنعَقِدُ بِهِ ضَمَانٌ(٣). وَإِنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتَهُ: أُخِذَ بِهِ(٤).

---

(١) أي: ولَو مُفلِسًا. «ل».
ولَو كَانَ المكفُولُ بِهِ صَبِيًّا أو مجنُونًا، ولو بِغَيرِ إذنِ ولِيِّهِما؛ لِأَنَّهُ قَدِ التَزَمَ إحضَارَهُما مجلِسَ الحُكمِ. (منه)[١]. «ن».

(٢) قوله: (حَقٌّ مَالِيٌّ) مِن دَينٍ، وعارِيَّةٍ، ونَحوِهما. «ل».

(٣) قوله: (ضَمَانٌ) لأنَّها نوعٌ مِنهُ. فَيُؤخَذُ مِنهُ: صِحَّتُهَا ممَّن يَصِحُّ ضَمَانُهُ. (عثمان)[٢]. «د».

(٤) قوله: (وَإِنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتَهُ: أُخِذَ بِهِ) أي: أُخِذَ بِتعرِيفِهِ: مَن هُوَ؟ وَأينَ هُوَ؟. (تقرير)[٣].
قوله: (وَإِنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتَهُ: أُخِذَ بِهِ) أي: لو جاءَ يَستَدِينُ مِن إنسَانٍ، فقَالَ: أنا لا أَعرِفُكَ، فلا أُعطِيكَ. فضَمِنَ آخَرُ مَعرِفَتَهُ لمَن يُرِيدُ أن يُدَايِنَهُ، فدَايَنَهُ، وغابَ مُستَدِينٌ، أو تَوَارَى: أُخِذَ- بالبِنَاءِ للمَفعُولِ- ضامِنُ المَعرِفَةِ بِهِ، أي: المُستَدِينِ. نَصًّا؛ كأَنَّهُ قالَ: ضَمِنْتُ لكَ حُضُورَه مَتَى أَرَدْتَ؛ لأَنَّكَ لا تَعرِفُه، ولا يُمكِنُكَ إحضَارُ مَن لا تَعرِفُهُ، فهُو كقَولِه: كَفَلْتُ ببَدَنِه، فيُطالَبُ بِهِ. فإن عجزَ عن إحضَارِهِ مَعَ حَيَاتِه: لَزِمَهُ ما عليهِ

---

[١] أي: من «كشاف القناع» (٨/٢٤٨).
[٢] «حاشية عثمان» (٢/٤٣٥).
[٣] من تقريرات أبا بطين.

لمَن ضَمِنَ مَعرِفَتَهُ لَهُ. ولا يَكفِي أن يُعرِّفَ رَبَّ المالِ اسْمَهَ ومَكَانَه، بدَليلِ قَولِ الإِمَامِ: فإنْ لم يَقْدِر، ضَمِنَ؛ لأنَّ التَّعريفَ بذلِكَ يَقدِرُ علَيهِ كُلُّ أحَدٍ كُلَّ وَقْتٍ.

وأمَّا لو قالَ: أعْطِ فُلانًا ألفًا، ففعَلَ، لم يَرجِع علَى الآمِرِ، ولم يَكُن ذلِكَ كَفَالَةً، ولا ضَمَانًا، إلَّا أن يَقُولَ: أَعْطِهِ عَنِّي. (منتهى وشرحه)[١]. «أ».

قال في «الغاية»[٢]: ومَن ضَمِنَ مَعرِفَةَ شَخصٍ أُخِذَ بِتَعريفِهِ، لا بحُضُورِهِ، خلافًا «للمنتهى». فإن لَم يَعرِفْهُ ضَمِنَ. «أ».

وفي «شرح المحرر» للشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ رحمه الله تعالى: ضَمانُ المعرِفَةِ مَعنَاهُ: إنِّي أُعرِّفُكَ مَن هُوَ؟ وأينَ هُوَ؟. فإن لم يَعرِفْهُ، ضَمِنَ. وإن عَرَّفَهُ، فَليسَ عَليهِ أن يُحضِرَهُ.

وقالَ ابنُ عَقيلٍ، بعدَ حِكَايَتِهِ نصَّ الإِمَامِ: هذا يُعطِي أنَّ أحمدَ جَعَلَ ضَمانَ المعرِفَةِ تَوثِقَةً لمن له المالُ، فكأنَّه قالَ: ضَمِنتُ لَكَ حُضُورَهُ متى أردتَ؛ لأنَّكَ لا تَعرِفُهُ، ولا يُمكِنُكَ إحضَارُ مَن لا تَعرِفُه، فأنَا أَعرِفُهُ فَأُحضِرُهُ لكَ مَتى أرَدْتَ. فصَارَ كقَولِه: تَكَفَّلْتُ ببَدَنِه. (منه)[٣]. «د».

قوله: (أُخِذَ بِهِ) أي: بِمَن ضُمِنَت مَعرِفَتُهُ، أي: بإحضَارِهِ. ولا يَكفِي بَيانُ اسمِهِ، ونَسَبِهِ، ومَحلِّهِ.

فقوله: ضمِنتُ مَعرِفَتَهُ، كقَولِهِ: ضَمِنتُ إحضَارَهُ؛ ولذَا قالَ الإمامُ في

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٣٨٧).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٦٢١).

[٣] أي: من «كشاف القناع» (٨/٢٤٩).

(وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ: بِـ) بَدَنِ(١) (كُلِّ) إنْسَانٍ عِنْدَهُ (عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ)، كَعَارِيَّةٍ؛ لِيَرُدَّهَا أو بَدَلَهَا(٢).

(و) تَصِحُّ أيضًا: (بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ(٣))، ....

رِوايَةِ أبي طالِبٍ، فِيمَن ضَمِنَ المَعرِفَةَ: أُخِذَ بِهِ، فإن لَم يَقدِر، ضَمِنَ. انتهى. أي: ضَمِنَ ما عَلَى المَكفُولِ.

وقَولُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ، رحِمَه الله: إنَّ دِلالَةَ الكَفِيلِ المَكفُولَ لَهُ على المَكفُولِ بِهِ، وإعلامَهُ بِمَكَانِهِ، يَبْرَأُ بِهِ، ويُعَدُّ تَسلِيمًا. مَحَلُّهُ في مَكفُولٍ مَحبُوسٍ في حَبسِ الشَّرْعِ؛ إذْ رَبُّ الدَّينِ مُتمكِّنٌ مِن استِعدَاءِ الحَاكِمِ علَيهِ، فَيَأمُرُهُ بالخُرُوجِ لِيُحاكِمَ غَريمَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ.

لكِنْ يُؤخذُ مِن كلامِ الشيخِ تقيِّ الدِّين: أنَّه لو أتَى بهِ إلى بَيتِ المَكفُولِ، ولا يُمكِنُهُ الفِرَارُ مِنهُ، ولَيسَ ثَمَّ يَدٌ حائِلَةٌ ظالِمَةٌ تَمنَعُهُ مِنهُ، أنَّهُ يَبرَأُ بذلِكَ. «شرحه». (عثمان)[١]. «ب».

(١) لا يجُوزُ أن يُكفَلَ الابنُ بِبَدَنِ أبيهِ. «ط».

(٢) «فائدة»: لا يَدخُلُ الضَّمَانَ والكفالَةَ خِيَارٌ، وبِهِ قالَ أبو حنيفَةَ، والشافعيُّ. وقال في «الشرح»: ولا نَعلَمُ فِيهِ خِلافًا. انتهى. بأن يَقُولَ: أنَا ضَمِينٌ بما علَيهِ، أو كَفيلٌ ببَدَنِه، وَلِيَ الخيارُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مَثَلًا. (ش م)[٢]. «ك».

(٣) لازِمٌ، أو يَؤولُ إلى اللُّزُومِ، غَيرَ جِزيَةٍ، ودَينِ سَلَمٍ. (منه)[٣]. «ن».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٣٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٣٨٠).

[٣] أي: من «كشاف القناع» (٨/٢٥٠).

وَلَو جَهِلَهُ الكَفِيْلُ(١)؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَقٌّ مَالِيٌّ، فَصَحَّتِ الكَفَالَةُ بِهِ، كَالضَّمَانِ(٢).

و(لَا) تَصِحُّ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ (حَدٌّ) للَّهِ تَعَالَى، كَالزِّنَى، أَوْ لآدَمِيٍّ، كَالقَذفِ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوْعًا: «لا كَفَالَةَ في حَدٍّ»[١].

(وَلَا) بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ (قِصَاصٌ(٣))؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ اسْتِيْفَاؤُهُ مِن غَيْرِ الجَانِي.

---

(١) قوله: (وَلَو جَهِلَهُ الكَفِيْلُ) أي: قَدرَ الدَّينِ. «ب».

(٢) «فائدة»: وتَصِحُّ الكفالةُ حالَّةً ومُؤجَّلَةً، كالضَّمَانِ، والثَّمَنِ. فإن أطلَقَ، كانَت حالَّةً كالضَّمَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقدٍ يدخُلُهُ الحُلُول اقتضَى إطلاقُهُ الحُلُولَ. فإِن عَيَّنَ تَسلِيمَهُ فِي مكانٍ، لَزِمَهُ تسلِيمُهُ فِيهِ. وإِن وَقَعَتِ الكفالةُ مُطلقةً، وجب تسلِيمُهُ مكانَ العقدِ، كالسَّلَمِ. (إقناع)[٢]. «ح».

(٣) قوله: (لا حَدٌّ أو قِصَاصٌ) واختَارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ الصِّحَّةَ. واختَارَهُ في «الفائق».

---

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢/٥)- ومن طريقه البيهقي (٧٧/٦) من طريق عمرو بن شعيب به. وقال ابن عدي: في سنده عمر بن أبي عمر الدمشقي، منكر الحديث عن الثقات. وقال البيهقي: تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي بكر، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤١٥)، «ضعيف الجامع» (٦٣٠٩).

[٢] «الإقناع» (١٨٤/٢).

وَلَا بِزَوْجَةٍ، وَشَاهِدٍ(١)، وَلَا بِمَجْهُوْلٍ(٢)، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُوْلٍ(٣).

قال في «الإنصاف»[١]: وكوْنُ مَن علَيهِ حَدٌّ أو قِصاصٌ لا تصِحُّ كَفالَتُهُ، مِن مُفْرَداتِ المذهبِ.

والذي في «الشرح الكبير»[٢] أنَّ عدَمَ صِحَّةِ الكفَالَةِ عَمَّن عَلَيهِ حَدٌّ أو قِصَاصٌ هُوَ قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ. (من خطه). «ع».

(١) قوله: (وَلَا بِزَوْجَةٍ، وَشَاهِدٍ)؛ لأَنَّ الحَقَّ علَيهِمَا لا يُمكِنُ استِيفَاؤُهُ مِن الكَفيلِ. (حاشية)[٣]. «ك».

(٢) قوله: (وَلَا بِمَجْهُوْلٍ) أي: ولا تَصِحُّ الكفالَةُ بِشَخصٍ مَجهُولٍ. «ع». أَمَّا عَدَمُ صِحَّتِهَا بشَخصٍ مجهُولٍ؛ فلأَنَّهُ غيرُ مَعلومٍ في الحالِ، ولا في المآلِ، فيَتعذَّرُ تَسليمُهُ. (فيروز)[٤]. «د».

(٣) قوله: (إِلَى أَجَلٍ مَجْهُوْلٍ) كقَولِهِ: ضَمِنتُهُ، أو: كَفَلتُهُ إِلَى مَجِيءِ المَطَرِ. وإن ضَمِنَ أو كَفَلَ عِندَ حَصَادٍ أو جِذَاذٍ، فكَأَجَلٍ في بَيعٍ، لا يَصِحُّ على المُقدَّمِ، والأَولَى: الصِّحَّةُ هُنَا. قاله المُوفَّقُ، والشَّارِحُ. (عثمان)[٥]. «ط».

قوله: (إِلَى أَجَلٍ مَجْهُوْلٍ)؛ لأَنَّهُ لَيسَ للمَكفُولِ لَهُ وَقتٌ يَستَحِقُّ المُطالبَةَ فيهِ، فإذا كانَت الكفالَةُ مُطلَقَةً فَهِيَ حالَّةٌ، كالضَّمَانِ. (خطه). «أ».

---

[١] «الإنصاف» (١٣/٦٣).
[٢] «الشرح الكبير» (١٣/٦٣).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/١١١).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٤).
[٥] «حاشية عثمان» (٢/٤٣٧).

ويَصِحُّ: إذَا قَدِمَ الحَاجُّ فَأَنَا كَفِيْلٌ بِزَيْدٍ شَهْرًا(١).

(**وَيُعْتَبَرُ: رِضَا الكَفِيْلِ**)؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الحَقُّ ابتِدَاءً إلَّا بِرِضَاهُ، (**لَا**) رِضَا (**مَكْفُولٍ بِهِ**)، أَوْ لَهُ، كالضَّمَانِ.

(**فَإِنْ مَاتَ**) المَكْفُوْلُ: بَرِئَ الكَفِيْلُ(٢)؛ لأَنَّ الحُضُوْرَ سَقَطَ عَنْهُ(٣).

---

(١) قوله: (**وَيَصِحُّ: إذَا قَدِمَ الحَاجُّ... إلخ**) لجَمعِهِ تَعلِيقًا وتَوقِيتًا، وكِلاهُمَا صَحيحٌ. وأمَّا تَوقِيتُ الضَّمَانِ، فالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ. (ش م)[١]. «ك».
وحِينئذٍ يُطلَبُ الفَرقُ بَينَ الضَّمَانِ والكفَالَةِ.
قالَ الشَّيخُ عثمانُ، رحمَه الله: والفَرقُ بَينَهُمَا: أَنَّ الضَّمَانَ أضيَقُ مِنَ الكفَالَةِ؛ بدليلِ أَنَّهُ لا يَبرَأُ الضَّامِنُ مِنَ الضَّمَانِ إلَّا بالأَدَاءِ أو الإبرَاءِ، بخِلافِ الكَفالَةِ، فإنَّها تَسقُطُ عنه بِمَوتِ المَكفُولِ، أو بِتَلَفِ العَينِ مَثَلًا بِفِعلِ الله تعالى، ولا يَلزَمُ مِن كَونِ الكفَالَةِ نَوعًا مِن الضَّمانِ أن تُساوِيَهُ في جَميعِ الأحكَامِ، إذِ السَّلَمُ نَوعٌ مِنَ البَيعِ مَعَ أَنَّهُ يُخالِفُهُ في بَعضِ الأحكَامِ. (تقرير أحمد)[٢]. «ك».

(٢) واختَارَ الشَّيخُ[٣]: لا يَبرَأُ بموتِهِ، وهُو قولُ مالِكٍ. «د».

(٣) قوله: (**فَإِنْ مَاتَ... إلخ**) المذهبُ: أَنَّه إذا ماتَ المَكْفُولُ بهِ، بَرِئَ الكَفِيلُ، سَوَاءٌ تَوانَى الكَفِيلُ في تَسْلِيمِه حتَّى ماتَ، أوْ لا. نصَّ علَيهِ؛ لأَنَّ الحضُورَ سَقَطَ عَنهُ، فَبَرِئَ كَفِيلُهُ، كمَا لو أُبرِئَ مِنَ الدَّينِ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٣٨٨).
[٢] هو: ابن عوض، كما في النسخة «ن».
[٣] مراده: تقي الدين.

(**أوْ تَلِفَتِ العَيْنُ**(١) **بفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى**) قَبْلَ المُطَالَبَةِ(٢): بَرِئَ الكَفِيْلُ؛ لأنَّ تَلَفَهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ المَكْفُولِ بِهِ. فَإِنْ تَلِفَت بِفِعْلِ آدَمِيٍّ: فَعَلَى المُتْلِفِ بَدَلُها، وَلَمْ يَبْرَأْ الكَفِيْلُ.

(**أوْ سَلَّمَ**) المَكْفُولُ (**نَفْسَهُ**(٣): **بَرِئَ الكَفِيْلُ**)؛ لأَنَّ الأَصِيْلَ أَدَّى مَا

وقِيلَ: لا يَبْرَأُ مُطلَقًا، فَيلْزَمُه الدَّينُ. وهو احتِمَالٌ في «الهِدايَةِ»، و«المُغْنِي»، و«الشَّرحِ». اخْتارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحِمَهُ الله تعالى.
ومحَلُّ الخِلافِ: إذا لم يشْتَرِط الكَفِيلُ أنَّه لا شَيءَ عليهِ بالموت. (ح م ق)[١]. «د».

قوله: (**فَإِنْ مَاتَ... إلخ**) لكِن لو قَالَ في الكَفَالَةِ: إن عَجَزْتُ عن إحضَارِهِ، أو: مَتى عَجَزْتُ عن إحضَارِهِ، فعَلَيَّ القِيَامُ بما عَلَيهِ: قَالَ ابنُ نَصرِ الله: لم يَبرَأ بمَوتِ المكفُولِ، ولَزِمَهُ ما عَلَيهِ. قال: ولقَد وَقَعَت هذِهِ المسأَلَةُ، وأَفتَيتُ فِيهَا باللُّزُومِ. انتهى. (ح م ص)[٢]. «د».

(١) قوله: (**أوْ تَلِفَتِ العَيْنُ**) أي: المَضمُونَةُ الَّتي كُفِلَ بِبَدَنِ مَن هِيَ عليه. (خطه). «ب».

(٢) قوله: (**قَبْلَ المُطَالَبَةِ... إلخ**) وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَبرَأُ بتَلَفِها بَعْدَ طلَبِه بها، ولا بتَلَفِها بفِعلِ آدَمِيٍّ، ولا بِغَصْبِها. «ل».

(٣) قوله: (**أوْ سَلَّمَ المَكْفُولُ نَفْسَهُ**) أي: في مَحَلِّ التَّسليمِ، وأجَلِهِ. (خطه). «أ».

---

[١] «حاشية المقنع» (٣٣٦/١).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٧٣٣).

عَلَى الكَفِيْلِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَى المَضْمُونُ عَنْهُ الدَّيْنَ. وَكَذَا: يَبْرَأُ الكَفِيْلُ إِذَا سَلَّمَ المَكْفُوْلَ بِمَحِلِّ العَقْدِ، وَقَدْ حَلَّ الأَجَلُ(١) أَوْ لَا(٢)، بِلَا ضَرَرٍ(٣) في قَبْضِهِ(٤)، ....

(١) قوله: (وَقَدْ حَلَّ الأَجَلُ) أي: أجَلُ الكَفالَةِ، إن كانَت الكَفالَةُ مُؤجَّلَةً. «ل».
سَواءٌ علَيهِ ضَرَرٌ في قَبضِهِ أوْ لا. «ن».

(٢) قوله: (أوْ لَا) أي: لَم يَحِلَّ أجَلُ الكَفالَةِ إذَا كانَت مُؤجَّلَةً، فإذَا قالَ: إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ مَثَلًا فَأنَا كَفِيلُ زَيدٍ بِكَذَا، فأحضَرَ الكَفِيلُ زَيدًا قَبلَ رَأسِ الشَّهرِ، بَرِئَ بِشَرطِهِ.
وأمَّا إذا كانَ الدَّينُ مُؤجَّلًا، وأحضَرَ المَكفُولَ قَبلَ حُلُولِ أجلِهِ، فَلا يَبرَأُ، كمَا هُوَ مُصرَّحٌ بهِ، والله تعالى أعلم. شيخنا ع. انتهى. هكذا نقلته من حاشية النسخة المذكورة[١] قفا الورقة. «جـ».

(٣) قال في «المُستَوعِبِ»: وإذا تكفَّلَ بِرَجُلٍ إلى أجَلٍ، فسلَّمَهُ إلَى المَكفُولِ لَهُ قَبلَ الأَجَلِ، ولا ضَرَرَ على المَكفُولِ لَهُ في ذلِكَ، مِثلَ أن يُسلِّمَهُ إليهِ في مِصْرٍ فيهِ سُلطَانٌ، وفِيهِ شهودُ صاحِبِ الحَقِّ، سواءٌ كانَ المِصرُ الذي كفَلَ فيهِ أو غَيرَهُ، جازَ، وبَرِئَ الكَفيلُ. انتهى. نقله «م خ». قال: وهُوَ الذي مَشَى علَيهِ شَيخُنَا[٢]. «د».

(٤) أي: مَكفُولٍ بِهِ. «ك».

[١] النسخة المذكورة هي نسختنا «ح».
[٢] «حاشية الخلوتي» (١١٣/٣).

وَلَيْسَ ثَمَّ يَدٌ حَائِلَةٌ(١) ظَالِمَةٌ(٢).

وَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُ المَكْفُولِ مَعَ حَيَاتِهِ(٣)، أَوْ غَابَ(٤) وَمَضَى زَمَنٌ

---

(١) بينَ رَبِّ الحَقِّ والمَكفُولِ. «ل».

(٢) قوله: (بِلَا ضَرَرٍ... إلخ) وإن حَصَلَ ضَرَرٌ لِغَيبَةِ حُجَّةٍ، أو لَم يَكُن يَومَ مَجلِسِ الحَاكِمِ، أو الدَّينُ مُؤجَّلٌ لا يُمكِنُ اقتِضَاؤُهُ مِنهُ، ونَحوُهُ، لم يَبرَأ الكَفِيلُ. وإن أحضَرَهُ بعدَ حُلُولِ الأَجَلِ، بَرِئَ مُطلَقًا.

قال في «الإنصاف»[١]: نصَّ علَيهِ. ثمَّ قالَ: وقالَ في «المستوعب»: وجَزَمَ بِهِ في «المغنى»، و«الشرح»، بشَرطِ أن لا يَكُونَ هُنَاكَ يَدٌ حائِلَةٌ ظَالِمَةٌ.

قال: قُلتُ: الظَّاهِرُ أنَّهُ مُرادُ غَيرِهِم.

وكَلامُهُ في «شرح المنتهى»: ظَاهِرُهُ الرُّجُوعُ للأَخِيرِ فَقَط. (خطه). «أ».

قوله: (بِلَا ضَرَرٍ في قَبْضِهِ) في المَسأَلَةِ الأَخيرَةِ، وهِي ما إذَا لَم يَحِلَّ أجَلُ الكفَالَةِ. وأمَّا في الأُولَى، فَيَبرَأُ، سواءٌ علَيهِ ضَرَرٌ أمْ لا، إلَّا إذا كانَ في غَيرِ مَوضِعِ شَرطِهِ، أو مَحَلِّ العَقدِ؛ لأَنَّهُ لا يَقدِرُ على إثباتِهِ. «ط».

(٣) بأَنْ تَوَارَى مَثَلًا. «ل».

(٤) عن البلَدِ، قَرِيبًا، أو بَعِيدًا وعُلِمَ خَبرُهُ. «ك».

اعلَم: أنَّ الغَائِبَ إمَّا أن يُعلَمَ خَبَرُهُ ومكَانُهُ، ولو بِدَارِ حَربٍ، أو لا.

ففِي الأَوَّلِ: يُمهَلُ الكَفِيلُ إلى أن يَمضِيَ قَدرُ ما يُمكِنُ إحضَارُهُ فِيهِ، ثُمَّ يَغرَمُ ما عَلَيهِ.

---

[١] «الإنصاف» (١٣/ ٧١).

يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ فِيْهِ: ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ(١)، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ البَرَاءَةَ مِنْهُ(٢).

وفي الثَّاني: يَغرَمُ بِلَا إمهَالٍ.
وبخَطِّهِ[١] علَى قَولِهِ: «عن البلَدِ»: ولو قَرِيبًا. (عثمان)[٢]. «ن».

(١) قوله: (ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ) ولا يَسقُطُ عنِ الكَفيلِ المَالُ بإحضَارِ المَكفُولِ بهِ بعدَ الوَقتِ المُسمَّى، نصًّا. (تقرير)[٣]. «أ».

«فائدة»: قال في «م» و«ش»[٤]: السَّجَّانُ: كالكَفِيلِ، فيَغرَمُ إن هَرَبَ مِنهُ المحبُوسُ، وعَجَزَ عن إحضَارِه.

وقالَ ابنُ نَصر الله: الأظهَرُ: أنَّه كالوَكِيلِ بِجُعْلٍ في حِفْظِ الغَريمِ. وكذَا: رَسُولُ الشَّرْعِ ونَحوِهِ.

فإن هَرَبَ غَرِيمٌ مِنهُ: فعَلَيهِ إحضَارُهُ، على الأَوَّلِ، أو يَغرَمُ ما علَيهِ. وعلى الثَّاني: إن كانَ بتَفريطِه، لَزِمَه إحضَارُه، وإلَّا فَلا. انتهى. «ك».

(٢) قوله: (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ البَرَاءَةَ مِنْهُ) أي: مِنَ المَالِ عِندَ تَعذُّرِ إحضَارِهِ عليه؛ لحديث: «المُسلِمُونَ علَى شُرُوطِهِم»[٥]. «ل».

أي: بأنْ يَقُولَ الكَفِيلُ: إن عَجَزتُ عَن إحضَارِهِ فَأنَا بَرِيءٌ. (تقرير ط ن). «و».

---

[١] أي: عثمان.
[٢] «حاشية عثمان» (٢/٤٣٩).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] مراده: «شرح المنتهى» (٣/٣٩٢).
[٥] تقدم تخريجه (ص١٨٦).

وَمَن كَفَلَهُ اثْنَانِ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَبْرَأْ الآخَرُ، وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ[١]: بَرِئَا[٢].

---

(١) أي: نَحوَ اللَّفظِ المَذكُورِ. «ط».

(٢) قوله: (بَرِئَا) يَعني: بشَرطِ أَنَّهُ بِمَحَلِّ العَقدِ. «ع».



(بَابُ الحَوَالَةِ(١))

مُشْتَقَّةٌ: مِنَ التَّحَوُّلِ؛ لأَنَّها تُحَوِّلُ الحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ(٢) إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى(٣).
وَتَنْعَقِدُ بـ: أَحَلْتُكَ، وَ: أَتْبَعْتُكَ بِدَيْنِكَ عَلَى فُلَانٍ، وَنَحْوِهِ(٤).
وَ(**لَا تَصِحُّ**) الحَوَالَةُ (**إِلَّا**(٥) **عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**(٦))؛ إِذْ مُقْتَضَاهَا: إِلْزَامُ

---

(١) وهِي عَقدُ إرفاقٍ، مُنفرِدٌ بِنَفسِهِ، ليسَ مُحمولًا علَى غَيرِهِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ن».
فلا خِيارَ فِيها. ولَيسَت بَيعًا. (ش م)[٢]. «ك».
(٢) الذِّمَّةُ: صِفَةٌ يَصِيرُ بها المُكلَّفُ أهلًا للإلزَامِ والالتِزَام. «ن».
(٣) قال «م ص»[٣]: واعْلَمْ أنَّ الحَوالةَ تُشْبِهُ المُعاوَضَةَ مِن حيثُ إنَّها دَينٌ بدَينٍ. وتُشْبِهُ الاسْتِيفاءَ مِن حيثُ إنَّهُ يَبرَأُ المُحِيلُ، ولتَردُّدِها[٤] بَينَ ذلِكَ، ألحَقَها بَعضُ الأصحَابِ بالمُعاوَضَةِ، وبَعضُهم بالاسْتِيفاءِ. انتهى. (م ص منتهى). «د».
(٤) قوله: (**وَنَحْوِهِ**) كـ: خُذْ دَينَكَ مِنه، أو: اطلُبْهُ مِنهُ. «م».
(٥) ولا تَصِحُّ الحوالةُ إلا بِشُرُوطٍ خَمسَةٍ تُعلَمُ بالاستِقرَاءِ. «ن».
الأَوَّلُ هذا. «ك».
(٦) أي: بأَنْ يَكُونَ الدَّينُ المُحَالُ علَيهِ ثابِتًا في الذمَّةِ لا يَزُولُ عَنها. ويُستَثنَى

---

[١] «كشاف القناع» (٢٦٢/٨).
[٢] «شرح المنتهى» (٣٩٥/٣).
[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٤٥).
[٤] في الأصل: «وللتردد هنا».

المُحَالِ عَلَيهِ بالدَّينِ مُطْلَقًا(١)، وَمَا لَيْسَ بِمُسْتَقِرٍّ عُرْضَةٌ لِلسُّقُوْطِ(٢).

فَلَا تَصِحُّ عَلَى مَالِ كِتَابَةٍ، أوْ سَلَمٍ(٣)، أَوْ صَدَاقٍ قَبلَ دُخُوْلٍ، أَوْ ثَمَنٍ

رَأسُ مالِ السَّلَمِ بَعدَ الفَسخِ، فإنَّهُ لا تَصِحُّ الحَوالَةُ علَيهِ وإن كانَ مُستَقِرًّا، وكذا الحَوَالَةُ بِهِ. (يوسف). «ل».

(١) قوله: (**مُطلَقًا**) أي: علَى كُلِّ حَالٍ. «ط».

لعلَّهُ: رَضِيَ أوْ لَا، فُسِخَ العَقدُ أوْ لَا. (ع ب)[١]. «د».

(٢) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: الرَّابعُ: استِقرَارُه، أي: المحالِ علَيهِ. نصًّا، كبَدَلِ قَرضٍ، وثَمَنِ مَبيعٍ بَعدَ لُزُومِ بَيعٍ؛ لأنَّ غَيرَ المستَقِرِّ عُرضَةٌ للسُّقُوطِ. «ل».

«فائدة»: تَصِحُّ الحَوالَةُ علَى الضَّامِنِ، صرَّحَ به في «الرعاية». (ح م ص منتهى)[٣]. «د».

تصحُّ الحوالَةُ على الضَّامِنِ؛ لأنَّ الدَّينَ مُستَقِرٌّ في ذِمَّتِه. «م».

(٣) أي: مُسلَمٍ فيهِ. «ل».

أو أحَالَهُ علَى سَلَمٍ، لم تَصِحَّ؛ لِعَدَمِ استِقرَارِهِ، أو على رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ فَسْخٍ، لم تَصِحَّ؛ لأَنَّهُ لا يجُوزُ التَصَرُّفُ فِيه قَبلَ قَبْضِه.

ولا تَصِحُّ بمُسلَمٍ فيهِ، أو بِرَأسِ مالِهِ بَعْدَ فَسْخٍ؛ لأَنَّهُ تَصرُّفٌ في السَّلَمِ أو رَأسِ مالِهِ قَبلَ القَبضِ. (منه)[٤]. (من خطه)[٥]. «ن».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٦).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٣٩٦).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٧٣٥).

[٤] أي: من «كشاف القناع» (٨/٢٦٦).

[٥] أي: من خط صالح الشثري.

مُدَّةَ خِيَارٍ، وَنَحْوِهَا(١).

وَإِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ: فَهِيَ وَكَالَةٌ(٢). وَالحَوالَةُ عَلَى مَا لَهُ

السَّلَمُ لا تَصِحُّ الحَوالَةُ بِهِ، ولا عَلَيه؛ لأَنَّ دَينَ السَّلَمِ لَيسَ بمُسْتَقِرٍّ، لكَوْنِه بِعَرْضِ الفَسْخِ؛ لانْقِطَاعِ المُسْلَمِ فيه. ولا تَصِحُّ الحَوالَةُ به؛ لأَنَّها لا تَصِحُّ إلَّا فيما يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عنه؛ لقَوْلِه ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ في شِيءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غيرِهِ»[١]. انتهى. (مغني)[٢]. «ك».

(١) قوله: (وَنَحْوِهَا) كأُجرَةٍ قَبلَ استِيفَاءِ المنافِعِ إن كانَت على عَمَلٍ، وقَبلَ فَراغِ المدَّةِ إن كانَت على مُدَّةٍ. «ل».

قال في «المنتهى»[٣]: ولا أن يُحِيلَ ولَدٌ على أبِيهِ. أي: إلَّا أن يَرضَى الأَبُ، كما صَرَّحَ بِهِ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ فِي «الِاختِيارَاتِ». والمسأَلَةُ لم يَذكُرهَا ممَّن تَقدَّمَ غَيرُهُ، ولهذا ذَكَرَ ابنُ نَصرِ اللَّهِ في «حاشية الفروع» في «باب الهبة» أَنَّهُ لم يذكُرها أَحَدٌ مِنَ الأَصحَابِ.

ووَجهُ الصِّحَّةِ إذَا رَضِيَ الأَبُ: أَنَّهُ إِنَّما مُنِعَ مِن ذلِكَ لِحقِّ الأبِ، فإِذا رَضِيَ بِهِ جاز.

وظاهِرُهُ: أنه تَصِحُّ الحوالةُ على أُمِّهِ، ولَو بِغَيرِ رِضَاهَا، كغيرها. (يوسف). «ل».

(٢) قوله: (فهِيَ وَكالَةٌ) أي: في الاقتِرَاضِ. فلا يُصارِفُهُ؛ لأَنَّه لم يأذَن له في المصَارَفَةِ. «ب».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٣٩).

[٢] «المغني (٧/٥٧).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٣/٣٩٧).

فِي الدِّيْوَانِ، أَوِ الوَقْفِ: إِذْنٌ فِي الاسْتِيْفَاءِ(١).

(**وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ**(٢) **المُحَالِ فِيْهِ**(٣))، فَإِنْ أَحَالَ المُكَاتَبُ سَيِّدَهُ، أَوِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ: صَحَّ(٤)؛ لأَنَّ لَهُ تَسْلِيْمَهُ، وَحَوَالَتُهُ تَقُوْمُ مَقَامَ تَسْلِيْمِهِ.

---

(١) قوله: (**إِذْنٌ فِي الاسْتِيْفَاءِ**) وليسَ حَوالَةً، بَل وَكَالَةٌ، كمَا تَقدَّمَ. «جـ».
ولِلمُحتَالِ الرُّجُوعُ، ومُطالَبَةُ مُحيلِهِ؛ لأنَّ الحَوالَةَ لا تَكُونُ إلَّا على ذِمَّةٍ، فلا تَصِحُّ بمَالِ الوَقفِ، ولَا عَلَيهِ. (ش م)[١].
زاد في «الغاية»[٢]: ولا عَلَى وَليِّ بَيتِ المَالِ. «ك».

(٢) قوله: (**وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ... إلخ**) أي: فيَصِحُّ أن يُحِيلَ المُشتَرِي البَائِعَ بالثَّمَنِ في مُدَّةِ خِيَارِ المَجلِسِ والشَّرطِ. ومِن ذلِكَ ما تَقدَّمَ مِن حَوالَةِ المُكَاتَبِ سَيِّدَهُ، والزَّوجِ زَوجَتَهُ بصَدَاقِهَا قَبلَ الدُّخُولِ، وكذَا حوالَةُ المُستَأجِرِ المُؤَجِّرَ بالأُجرَةِ على آخَرَ قَبلَ استِيفَاءِ المَنفَعَةِ. لكِن لا يَصِحُّ بِدَينِ السَّلَمِ، فهُو مُستَثنًى مِن عَدَمِ اشتِرَاطِ استِقرَارِ المُحَالِ بِهِ. (يوسف). «ل».

(٣) قوله: (فيه) هكَذَا في المَقرُوءَةِ على المُؤلِّفِ[٣].
وفي نُسخَةٍ مِنَ الشَّرحِ، ونُسخَةٍ مِنَ المَتنِ: «به». «جـ».

(٤) كالجُعلِ قَبلَ العَمَلِ، وكالدِّيَةِ علَى العَاقِلَةِ قَبلَ الحَوْلِ. «ع».
فتصحُّ بجُعْلٍ قبلَ عَمَلٍ؛ لأنَّ الحوالَةَ بهِ بمَنزِلَةِ وفَائِه، ويَصِحُّ الوفَاءُ قبلَ

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٤٠٢).
[٢] «غاية المنتهى» (١/٦٢٥).
[٣] وهي نسختنا «ح».

(وَيُشْتَرَطُ[(١)]) أَيْضًا لِلْحَوَالَةِ: (اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ)، أَيْ: تَمَاثُلُهُمَا (جِنْسًا)، كَدَنَانِيرَ بِدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ. فَإِنْ أَحَالَ مَنْ عَلَيهِ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ، أَوْ عَكْسُهُ: لَمْ يَصِحَّ.

(وَوَصْفًا)، كَصِحَاحٍ بِصِحَاحٍ، أَوْ مِصْرِيَّةٍ بِمِثْلِهَا. فَإِنِ اخْتَلَفَا: لَمْ يَصِحَّ.

(وَوَقْتًا) أيْ: حُلُولًا، أَوْ تَأْجِيلًا أَجَلًا وَاحِدًا. فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًّا وَالآخَرُ مُؤَجَّلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا يَحِلُّ بَعْدَ شَهْرٍ وَالآخَرُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ: لَمْ تَصِحَّ[(٢)].

(وَقَدْرًا)، فَلَا يَصِحُّ بخَمْسَةٍ عَلَى سِتَّةٍ؛ لأَنَّهَا إِرْفَاقٌ كَالقَرْضِ، فَلَوْ جُوِّزَتْ مَعَ الاخْتِلافِ، لَصَارَ المَطْلُوبُ مِنْهَا الفَضْلَ، فَتَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهَا.

الاستِقرَارِ. (ش منتهى)[١]. «م».

(١) الثَّاني. «ك».

(٢) ولَو كانَ الحَقَّانِ حالَّيْنِ، فَشُرِط على المُحتَالِ أن يُؤخِّرَ حَقَّهُ أو بَعضَهُ إلى أجَلٍ، لم تَصِحَّ.
ولو قِيلَ: يَفسُدُ الشَّرطُ وتَصِحُّ الحَوَالَةُ، كالشُّرُوطِ الفاسِدةِ، لكَانَ أوفَقَ بِالقَواعِدِ. ولم أرَ المَسألَةَ لِغَيرِهِ. (منه)[٢]. (من خطه)[٣]. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٣٩٧).

[٢] أي: من «كشاف القناع» (٨/٢٦٧).

[٣] أي من خط صالح الشثري.

(**وَلَا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ**) في بُطْلَانِ الحَوَالَةِ. فَلَو أَحَالَ بِخَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ، أوْ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِن عَشَرَةٍ(١): صَحَّتْ؛ لاتِّفَاقِ مَا وَقَعَتْ فِيْهِ الحَوَالَةُ، والفَاضِلُ: بَاقٍ بِحَالِهِ لِرَبِّهِ.

(**وَإِذَا صَحَّتِ**) الحَوَالَةُ؛ بِأَنْ اجْتَمَعَتْ شُرُوْطُهَا(٢): (**نُقِلَ الحَقُّ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ المُحِيْلُ**) بِمُجَرَّدِ الحَوَالَةِ(٣)، فَلَا يَمْلِكُ المُحْتَالُ الرُّجُوْعَ عَلَى المُحِيْلِ بِحَالٍ، سَوَاءٌ أَمْكَنَ اسْتِيْفَاءُ الحَقِّ، أَوْ تَعَذَّرَ لِمَطْلٍ، أَوْ فَلَسٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهَا(٤).

وَإِنْ تَرَاضَى المُحْتَالُ والمُحَالُ عَلَيهِ عَلَى خَيْرٍ(٥) مِنَ الحَقِّ، أَوْ دُوْنَهُ

---

(١) يُشتَرَطُ فِيهَا كَمَا يُشتَرَطُ في المقَاصَّةِ. (ق)[١]. «ك».

(٢) الخَمسَةُ. تَقدَّمَ اثنَانِ ويَأتِي ثَلاثَةٌ. «ك».

(٣) وعنهُ: لا يَبرَأُ إلاَّ بِرِضَا المحتَالِ، فإن أَبَى، أجبَرَهُ الحاكِمُ. هذا في الحَوالَةِ على مَليءٍ. (ع ب ط). «م».

(٤) قوله: (**أَوْ غَيْرِهَا**) وكَذَا الجُحُودُ، صرَّحَ بهِ في «الفروع» وغَيرِهِ. ولَعلَّ المرَادَ إذَا كانَ المحتَالُ يَعلَمُ الدَّينَ، أو صَدَّقَ المحيلَ عَلَيهِ، أو ثبَتَ بِبيِّنَةٍ ثُمَّ ماتَت، ونَحوُهُ.

أمَّا إن ظَنَّهُ عَلَيهِ فجَحَدَ ولم يُمكِن إثبَاتُهُ، فلَهُ الرُّجُوعُ عليهِ. (إقناع)[٢]. «ك».

(٥) أي: خَيرٍ في الصِّفَةِ، لا فِي الزِّيَادَةِ. (تقرير ط ن). «و».

---

[١] «الإقناع» (٢/١٨٩).

[٢] «الإقناع» (٢/١٨٧). وانظر: «كشاف القناع» (٨/٢٦٤).

في الصِّفَةِ، أوْ تَعْجِيْلِهِ، أوْ تَأجِيْلِهِ(١)، أوْ عِوَضِهِ(٢): جَازَ(٣).

---

(١) قوله: (أوْ تَأجِيْلِهِ) وهو حَالٌّ. «ك».

لا يُقَالُ: هذَا يُشكِلُ علَى ما سَبَقَ مِن أنَّ الحَالَّ لا يُؤجَّلُ؛ لأنَّ المجدَ في «شرحِ الهدَايَةِ» صَرَّحَ بِأنَّ مَعَنى قَولِهم: لا يُؤجَّلُ الحَالُّ: لا يَلزَمُ أن يُؤجَّلَ، لا أنَّهُ حَرَامٌ أو لا يَصِحُّ.

ويَلُوحُ لذلِكَ المعنَى: قَولُ المصنِّفِ[١] فيما سَبَقَ: «وإن ضَمِنَ المؤجَّلَ حَالًّا، لم يَلزَمْهُ قَبلَ أجَلِهِ»، فتدبَّر. (م خ)[٢].

قال في «الشرح»[٣] بعدَ كلامٍ ذَكَرَهُ: أو رَضِيَ مَن عليه المُؤَجَّلُ بتَعْجِيلِه، أو مَن لَهُ الحَالُّ بإنْظارِهِ، جَازَ؛ لأنَّ ذلِكَ يَجُوزُ في القَرْضِ، ففي الحَوالةِ أَوْلَى. «م».

(٢) أي: أخذِ عِوَضِهِ. «ل».

(٣) قوله: (جَازَ) لأَنَّ ذَلكَ يَجُوزُ في القَرضِ، فَهُنا أوْلَى. «ن».

لكِنْ إن جَرَى بينَ العِوَضَينِ رِبَا نَسيئَةٍ، كمَا لَو كَانَ الدَّينُ المُحَالُ بِهِ مِنَ المَوزُونَاتِ فَعَوَّضَهُ فِيهِ مَوزُونًا مِن غَيرِ جِنْسِهِ، أو مَكيلًا فعوَّضَهُ عَنهُ مَكيلًا مِن غَيرِ جِنسِهِ، اشتُرِطَ فيه التَّقَابُضُ بمَجلِسِ التَّعويضِ. (ع ب)[٤]. «د».

---

[١] أي: صاحب «المنتهى».

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٢١/٣).

[٣] «الشرح الكبير» (١٠٠/١٣).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٨٤٧/٢).

(وَيُعَتبَرُ) لِصِحَّةِ الحَوَالَةِ(١): (رِضَاهُ)، أيْ: رِضَا المُحِيْلِ؛ لأَنَّ الحَقَّ عَلَيهِ، فَلَا يَلزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ عَلَى المُحَالِ عَلَيهِ.

ويُعْتبَرُ أيْضًا(٢): عِلْمُ المَالِ(٣)، وَأنْ يَكُوْنَ(٤) مِمَّا يَثبُتُ مِثْلُهُ في

(١) الشَّرطُ الثَّالِثُ. «ك».

(٢) الشَّرطُ الرَّابِعُ. «ك».

(٣) قوله: (عِلْمُ المَالِ) المُحَالِ بهِ، وعَلَيه؛ لاعتِبَارِ التَّسلِيمِ، والجَهالَةُ تَمنَعُ منه. «ط».

قوله: (عِلْمُ المَالِ) أي: المُحَالِ بِهِ وعَلَيهِ للعَاقِدَينِ؛ بأن يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الدَّينَينِ ممَّا يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ، مِثليًّا كانَ أوْ لَا. فَلا تَصِحُّ: بِبَعضِ دَينِكَ علَى بَعضِ دَينِي مَثَلًا. (عثمان)[١]. «جـ».

ذكَرَ مَعنَاهُ في «المغني»، و«الشرح»، و«المبدع». (ش م)[٢]. «ك».

(٤) الشَّرطُ الخَامِسُ. «ك».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: والخامِسُ: كَونُهُ، أي: المُحَالِ علَيهِ، يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ، مِن مِثْلِيٍّ كمَكيلٍ ومَوزُونٍ لا صِنَاعَةَ فيه، غَيرَ جَوهَرٍ ونَحوِه، وغَيرِهِ، أي: غَيرِ المِثْلِيِّ كمَعدُودٍ ومَذرُوعٍ يَنضَبِطَانِ بالصِّفَةِ، فتَصِحُّ الحوالَةُ بإبلِ الدِّيَةِ على إبلِ القَرضِ، إن قِيلَ: يَرُدُّ فيهِ المِثْلَ. وإن قُلنَا برَدِّ القِيمَةِ، فلا؛ لاختِلافِ الجِنسِ. «ل».

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٤١).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٣٩٧).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/٣٩٧).

الذِّمَّةِ(١) بالإتْلَافِ(٢)، مِنَ الأَثْمَانِ(٣)، وَالحُبُوْبِ، وَنَحْوِهَا(٤).

---

(١) وهُو المِثلِيُّ. (تقرير ط ن). «و».

(٢) قوله: **(وَأَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يَثبُتُ مِثْلُهُ في الذِّمَّةِ بالإتْلَافِ)** قَالَ ابنُ فَيرُوزٍ، في «الحاشية»[١]: ظاهِرُهُ: أنَّ ما يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ مِنَ المَعدُودِ والمَذرُوعِ لَيسَ كذلِكَ.

وهُوَ مُخالِفٌ لِمَا في «المنتهى»، و«الإقناع»، ومُوافِقٌ لِمَا قدَّمَهُ في «الشرح الكبير» كـ«المُغني». لكنَّهُمَا ذكَرَا ذلِكَ مُطلِقَينِ فِيهِ الوَجهَينِ.

وعبارَةُ «الشَّرح»: فتَصِحُّ بكلِّ ما يَثْبُتُ مِثْله في الذِّمَّةِ بالإِتْلافِ، مِن الأَثْمانِ والحُبُوبِ والأَدْهانِ.

فأمَّا ما يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ سَلَمًا غيرَ المِثْلِيَّاتِ، كالمَعْدُودِ والمَذْرُوعِ، ففي صِحَّةِ الحَوالةِ به وَجْهان:

أحدُهما: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ المِثْلَ فيه لا يَتَحَرَّرُ، ولهذا لا يُضْمَنُ بمِثْلِه. وهذا ظاهِرُ مَذْهَبِ الشافعيِّ.

والثَّانِي: يَصِحُّ. ذكَرَه القاضِي. «ب».

(٣) قوله: **(مِنَ الأَثْمَانِ)** احتِرَازًا عَنِ المُتَقَوَّمَاتِ، فإنَّهُ لا تَجُوزُ الإحالَةُ علَى شَيءٍ مُتَقَوَّمٍ. والله أعلم. «جـ».

(٤) قوله: **(وَنَحْوِهَا)** أي: كالأَدهَانِ. «ب».

وكمَعدُودٍ ومَوزُونٍ لا صِنَاعَةَ فيهِ، غَيرَ جوهَرٍ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ. «جـ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٨).

وَ(لَا) يُعْتَبَرُ (رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ(١))؛ لأَنَّ لِلْمُحِيْلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الحَقَّ بِنَفْسِهِ، وَبِوَكِيْلِهِ، وَقَدْ أَقَامَ المُحْتَالَ مُقَامَ نَفْسِهِ في القَبْضِ، فَلَزِمَ المُحَالَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.

(وَلَا) رِضَا (المُحْتَالِ(٢)) إِنْ أُحِيْلَ (عَلَى مَلِيءٍ(٣))، وَيُجْبَرُ عَلَى اتِّبَاعِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِيْ هُرَيرَةَ يَرفَعُهُ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عليهِ[١]، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُحِيْلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[٢].

والمَلِيءُ(٤): القَادِرُ بِمَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ. فَمَالُهُ(٥): القُدْرَةُ عَلَى الوَفَاءِ.

---

(١) ويتَّجِهُ: ولا حُضُورُهُ. (غاية)[٣]. «ك».

(٢) قوله: (وَلَا رِضَا المُحْتَالِ) هذا مِنَ المُفرَدَاتِ. وقالَ الأَكثَرُ: يُعتَبَرُ رِضَاهُ ولَو كانَ المُحَالُ عليهِ مَلِيئًا. (تقرير)[٤]. «ع».

(٣) فإنْ ظَنَّهُ مَلِيئًا، أو جَهِلَهُ، فبَانَ مُفلِسًا، رَجَعَ. «ن».

(٤) قوله: (والمَلِيءُ) ما مَعنَى المَليءِ في الحَدِيثِ؟ فسَّرَهُ أحمَدُ بذلِكَ، أي: بِقَولِهِ: القَادِرُ بِمَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ. «ل».

(٥) قوله: (فَمَالُهُ: القُدْرَةُ... إلخ) هذا تَفسيرُ الزَّركشيِّ في «شرح الخرقي»[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤).

[٢] أخرجه أحمد (٤٧/١٦) (٩٩٧٣).

[٣] «غاية المنتهى» (٦٢٧/١).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «شرح الزركشي» (١١٣/٤).

وَقَوْلُهُ: أنْ لَا يَكُونَ مُمَاطِلًا(١). وَبَدَنُهُ: إمْكَانُ حُضُوْرِهِ إِلَى مَجْلِسِ الحُكْمِ(٢). قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ(٣).

(وَإِنْ كَانَ) المُحَالُ عَلَيْهِ (مُفْلِسًا(٤)، وَلَمْ يَكُنِ) المُحْتَالُ (رَضِيَ) بالحَوَالَةِ عَلَيهِ: (رَجعَ بِهِ)، أيْ: بِدَيْنِهِ عَلَى المُحِيْلِ؛ لأَنَّ الفَلَسَ عَيْبٌ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ، فَاسْتَحَقَّ الرُّجُوْعَ، كالمَبِيْعِ المَعِيْبِ. فَإِنْ رَضِيَ بالحَوَالَةِ عَلَيهِ:

---

(١) قوله: (مُمَاطِلًا) أي: ولا جاحِدًا للدَّينِ بطَريقِ الأَولَى. (خطه). «أ».
وعِندَ الشَّيخِ صَفيِّ الدِّينِ في «شرح المحرر»: قَولُه: إقرارُه بالدَّينِ. وبَدَنُهُ: الحَياةُ.
فعَلَيهِ: يُجبَرُ على اتِّبَاعِ مُمَاطِلٍ مُقِرٍّ بالدَّينِ، لا مَيِّتٍ. قال في «شرحه»: والأظهَرُ: أنَّه لا يُجبَرُ علَى اتِّبَاعِ جاحِدٍ، ولا مُمَاطِلٍ[١]. «ك».

(٢) بأنْ لا يَكُونَ أبَاهُ، أو شَخصًا غائبًا. «ط».
«تنبيهٌ»: اعلَم أنَّ مَن لم يُمكِن إحضَارُهُ مَجلِسَ الحُكمِ، كالوَالِدِ، ومَن هُوَ في غَيرِ البلَدِ، ومَن هُوَ ذُو سُلطَانٍ، لا يَلزَمُ رَبَّ الدَّينِ أن يَحتَالَ. «ل».

(٣) فلا يَلزَمُ أن يَحتَالَ علَى والِدِهِ، ولا عَلَى غَيرِ مَن هُوَ في غَيرِ بَلَدِهِ، ولا يَصِحُّ أن يُحِيلَ علَى أبيهِ. «ك».
قال المُنَقِّحُ[٢]: قُلتُ: فَلا يَصِحُّ أن يَحتَالَ علَى وَالِدِهِ. «د».

(٤) والمُحتَالُ جاهِلٌ بحَالِهِ، أو ظَانٌّ مَلاءَتَهُ. «ط».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٣/٣٩٨).
[٢] «التنقيح» ص (١٩٩).

فَلَا رُجُوْعَ لَهُ(١)، إنْ لَمْ يَشْتَرِطِ المَلَاءَةَ؛ لِتَفْرِيْطِهِ(٢).

(**وَمَنْ أُحِيْلَ بِثَمَنِ مَبِيْعٍ**)؛ بِأَنْ أَحَالَ المُشْتَرِي البَائِعَ بِهِ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيهِ دَيْنٌ، فَبَانَ البَيْـعُ بَاطِلًا: فَلَا حَوَالَةَ.

(**أَوْ أُحِيْلَ بِهِ**)، أيْ: بِالثَّمَنِ (**عَلَيهِ**)؛ بِأَنْ أَحَالَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي مَدِيْنَهُ بالثَّمَنِ، (**فَبَانَ البَيْعُ بَاطِلًا**)؛ بِأَنْ بَانَ المَبِيْعُ مُسْتَحَقًّا، أوْ حُرًّا، أوْ خَمْرًا: (**فَلَا حَوَالَةَ**(٣))؛ لِظُهورِ أنْ لا ثَمَنَ عَلَى المُشْتَرِي؛ لِبُطْلَانِ البَيْعِ،

---

(١) وعن أحمَدَ رِوايَةٌ: يَرجِعُ، وقالَ بِهِ بَعضُ الأصحَابِ. (خطه). «م».

(٢) بِتَركِ الاشتِرَاطِ. «ك».

وإن رَضِي وجَهِلَه، أو ظَنَّهُ مَلِيئًا فبَانَ مُفلِسًا: لم يَرجِع، نصًّا. (توضيح)[١]. «د».

وعِبارَةُ «المنتهى»[٢]: وإنْ ظَنَّه مَلِيئًا، أو جَهِلَه، فبَان مُفْلِسًا: رجَعَ. لا إن رَضِي ولم يَشتَرِط المَلاءَةَ.

وعبارة «الإقناع»[٣]: وإن رَضِيَ واشتَرَطَ اليَسَارَ، أو لم يَرْضَ، فَبَانَ مُعسِرًا، فلَهُ الرُّجُوعُ علَى المُحِيلِ. «ط».

(٣) قوله: (**فَبَانَ البَيْـعُ بَاطِلًا: فَلَا حَوَالَةَ**) فيَرجِعُ المُشتَرِي علَى مَن كانَ لَهُ علَيهِ الدَّينُ في مَسألَةِ حوَالَتِهِ، وعَلَى المُحَالِ علَيهِ في مَسألَةِ الحَوالَةِ عَلَيهِ، لا عَلَى البَائِعِ؛ لأنَّ الحوالَةَ لَمَّا بَطَلَت وَجبَ الحَقُّ علَى ما كانَ بإلغاءِ

---

[١] «التوضيح» (٢/٦٧٣).

[٢] انظر: «حاشية عثمان» (٢/٤٤٤).

[٣] «الإقناع» (٢/١٩٠).

وَالحَوَالَةُ فَرْعٌ علَى لُزُوْمِ الثَّمَنِ، وَيَبْقَى الحَقُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيهِ أَوَّلًا(١).

(وَإِذَا فُسِخَ البَيْعُ) بِتَقَايُلٍ، أَوْ خِيَارِ عَيْبٍ، أَوْ نَحْوِهِ(٢): (لَمْ تَبْطُلِ(٣)) الحَوَالَةُ(٤)؛ لأَنَّ عَقْدَ البَيْعِ لَمْ يَرْتَفِعْ، فَلَمْ يَسْقُطِ الثَّمَنُ، فَلَمْ تَبْطُلِ الحَوَالَةُ. وَلِلْمُشتَرِي: الرُّجُوعُ عَلَى البَائِعِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا رَدَّ المُعَوَّضَ استَحَقَّ الرُّجُوْعَ بالعِوَضِ(٥).

(وَلَهُمَا: أَنْ يُحِيْلَا(٦))، ....

الحَوَالَةِ. ويُعتَبرُ ذلِكَ بِبَيِّنَةٍ، أو اتِّفَاقِهِم. (خطه). «أ».

(١) ويُعتَبَرُ رِضَا الثَّلَاثَةِ. (تقرير)[١]. «أ».

(٢) كتَدلِيسٍ. «ل».

(٣) قوله:(لم تَبطُل الحَوالَةُ) أي: قُبِضَ مالُ الحَوالَةِ أمْ لا. هذا الصَّحِيحُ مِنَ المَذهَبِ.

واختَار القَاضِي بُطلانَهَا قَبلَ القَبْضِ، أي: بالحَوالَةِ به، لا عَلَيهِ؛ لتعلُّقِ الحقِّ بثَالِثٍ. (خطه). «م».

(٤) أي: في الأَخيرَةِ، وهِيَ قَولُهُ: «وَإِذَا فُسِخَ البَيْعُ.. إلخ». «ل».

وإن لم يَقبِض المُحتَالُ الثَّمَنَ. (ش م)[٢]. «ك».

(٥) قوله: (**بالعِوَضِ**) وقد تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ في عَينِهِ؛ للزُومِ الحَوالَةِ. «ك».

(٦) قوله: (**وَلَهُمَا: أَنْ يُحِيْلَا**) في صُورَةِ فَسخِ البَيعِ. (من خطه). «هـ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٤٠٠).

أي: لِلبَائِعِ(١) أَنْ يُحِيْلَ المُشْتَرِي(٢) عَلَى مَنْ أَحَالَهُ المُشْتَرِي عَلَيهِ: في الصُّورَةِ الأُوْلَى(٣). وَلِلْمُشْتَرِي أنْ يُحِيْلَ المُحْتَالَ عَلَيهِ عَلَى البَائِعِ: في الثَّانِيَةِ(٤).

وإِذَا اخْتَلَفَا، فَقَالَ: أَحَلْتُكَ. قَالَ: بَلْ وَكَّلْتَنِي. أَوْ بِالعَكْسِ(٥): فَقَولُ مُدَّعِي الوَكَالَةِ(٦).

---

(١) الذي أُحيلَ بالثَّمَنِ، ثُمَّ فُسِخَ البَيْعُ. (ش م)[١]. «ك».

(٢) بالثَّمَنِ الذي عادَ إليهِ بالفَسْخِ. «ك».

(٣) قوله: (**في الصُّورَةِ الأُوْلَى**) وهِيَ: فيمَا إذا أَحَالَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ. «ط».

لثُبُوتِ دَينِهِ على مَن أحالَه المشتَرِي عَلَيهِ؛ أشبَهَ سائِرَ الدُّيُونِ. «ك».

(٤) وهِيَ: فيمَا إذا أَحَالَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي. «ط».

إذا أَحالَ رَجُلًا عَلَى زَيدٍ بألْفٍ، فأحَالَهُ زَيدٌ بها علَى عَمْرٍو، فالحَوالةُ صَحِيحَةٌ؛ لأنَّ حَقَّ الثَّانِي ثابِتٌ مُسْتقِرٌّ في الذِّمَّةِ، فصَحَّ أن يُحِيلَ بهِ، كالأوَّلِ. وهكَذَا لو أحالَ الرَّجُلُ عَمْرًا على زَيدٍ بما يَثْبُتُ لهُ في ذِمَّتِه، صَحَّ أيضًا؛ لِما ذَكَرْنا، وتَكَرُّرُ المُحْتالِ والمُحِيلِ لا يَضُرُّ. انتهى. (مغني)[٢]. «ك».

(٥) بأن قَالَ: وَكَّلْتُكَ. فقَالَ: بَلْ أَحَلْتَنِي. «ل».

(٦) بيَمِينِهِ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٤٠٠).

[٢] «المغني» (٧/٦٣).

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى: أَحَلْتُكَ. أوْ: أَحَلْتُكَ بِدَيْنِي. وَادَّعَى أحَدُهُمَا إِرَادَةَ الوَكَالَةِ(١): صُدِّقَ(٢).

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى: أَحَلْتُكَ بِدَيْنِكَ(٣): فَقَوْلُ مُدَّعِي الحَوَالَةِ(٤).

وَإِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ المَدِيْنَ، فَقَالَ: أَحَلْتَ فُلَانًا الغَائِبَ. وَأَنْكَرَ رَبُّ المَالِ: قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِيْنِهِ، وَيُعْمَلُ بالبَيِّنَةِ(٥).

لأنَّ هذَا اللَّفظَ لَيسَ صَرِيحًا فِي الحَوَالَةِ. «ط».

(١) أي: وادَّعَى الآخرُ إرادَةَ الحَوالَةِ؛ لأنَّ الأصلَ بقَاءُ الدَّينِ على كُلٍّ مِن المحيلِ والمحَالِ عليهِ، ومُدَّعِي الحوالَةِ يدَّعِي نَقْلَهُ، ومُدَّعِي الوكالَةِ يُنكِرُهُ. «ك».

(٢) قوله: (صُدِّقَ) أي: مُدَّعِي الوَكَالَةِ. «و».
بيَمِينِهِ؛ لأنَّه مُنكِرٌ. «ن».

(٣) وَادَّعَى أحَدُهُمَا إرَادَةَ الحَوَالَةِ، والآخَرُ إرادَةَ الوَكَالَةِ. قال في «الإنصاف»: لا أعلَمُ فِيهِ خِلافًا. (ع ب ط). «م».

(٤) قوله: (**فَقَوْلُ مُدَّعِي الحَوَالَةِ**) صحَّحَه في «التلخيص» و«الفائِق». وصوَّبَهُ في «الإنصاف». (خطه). «د».
لأنَّ الحَوالَةَ بِـ: دَيْنِكَ، لا تَحتَمِلُ الوكَالَةَ. (م خ)[١]. «ل».

(٥) وسُئِلَ عبدُ الله بنُ الشَّيخِ مُحمَّدٍ: إذا ادَّعَى أجنَبِيٌّ على المَدِينِ، أنَّ رَبَّ المَالِ أحَالَهُ بِهِ، وأقامَ الأَجنَبِيُّ بَيِّنَةً، فَهَل لَهُ الحوالَةُ، أمْ لا؟.
فأَجَابَ: إذا أقَامَ بَيِّنَةً أنَّهُ أحالَهُ علَيهِ، لَزِمَهُ الدَّفعُ إلى المُحَالِ. فإن لَم يَكُن

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/١٢٣).

لَهُ بَيِّنَةٌ، وأنكَرَ المُدَّعَى علَيهِ، فهَل يَلزَمُهُ اليَمِينُ؟ فيهِ وَجهَانِ.

وسُئِلَ أيضًا: إذَا لم يَكُن لَهُ بَيِّنَةٌ، واعتَرَفَ المَدِينُ بصحَّةِ دَعِوَاهُ، فهَل يَلزَمُهُ الدَّفعُ، أمْ لَا؟.

فأجَابَ: هذِهِ المسألَةُ فِيهَا وَجهَانِ:

أحَدُهُما: يَلزَمُهُ الدَّفعُ؛ لأَنَّهُ مُقِرٌّ بِدَينِهِ.

والثَّاني: لا يَلزَمُ الدَّفعُ إليهِ؛ لأَنَّهُ لا يَأمَنُ مِن إنكَارِ المُحِيلِ ورُجُوعِهِ علَيهِ، فلَهُ الاحتياطُ على نَفسِهِ.

وسُئِلَ أيضًا: إذا كانَ علَى رجُلٍ دَينٌ، فادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ وَكِيلٌ لَهُ، وصدَّقَهُ، فَهَل يَلزَمُ الدَّفعُ، أمْ لا؟.

فقال: هِيَ كالَّتِي قَبلَهَا، إن شَاءَ دَفَعَ إليهِ، وإن شَاءَ لَم يَدفَعْ؛ لأَنَّهُ لا يَأمَنُ الإنكَارَ، فلَهُ الاحتياطُ علَى نَفسِهِ.

وسُئِلَ أيضًا: إذا كانَ عِندَ رَجُلٍ دَينٌ أو وَدِيعَةٌ، فادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وارِثُ صاحِبِها، ولا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ، فصدَّقَهُ، فهَل يَلزَمُ الدَّفعُ مَعَ الإقرَارِ، أمْ لا؟.

فقال: إذا أقامَ البيِّنَةَ أنَّهُ وارِثٌ، ولا وَارِثَ لَهُ غَيرُهُ، لَزِمَهُ الدَّفعُ. وفيها قَولٌ ثَانٍ. والأَوَّلُ أظهَرُ[١]. «ن».



---

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٨١).

(بَابُ الصُّلْحِ)

وَهُوَ لُغَةً: قَطْعُ المُنَازَعَةِ.

وَشَرْعًا: مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ(١).

وَالصُّلْحُ في الأَمْوَالِ قِسْمَانِ:

---

(١) قوله: (بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ) ويتَنَوَّعُ أنْواعًا:

صُلْحٌ بينَ المُسلِمِينَ وأهْلِ الحَرْبِ.

والثاني: صُلْحٌ بينَ أهْلِ العَدْلِ وأهْلِ البَغْي.

والثَّالِثُ: صُلْحٌ بينَ الزَّوْجَين إذا خِيفَ الشِّقاقُ بينَهما.

وهو جائِزٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ. وأجْمَعَ العُلَماءُ على جَوازِ الصُّلْحِ في هذه الأنْواعِ. «د».

وهُو، أي: الصُّلحُ، مِن أكبرِ العُقُودِ فائِدةً؛ لِما فِيهِ مِن قَطعِ النِّزاعِ والشِّقاقِ، ولِذلِك، أي: لِكونِهِ مِن أكبَرِ العُقُودِ فائِدةً، حَسُنَ، أي: أُبِيحَ، فِيهِ الكَذِبُ، كما يأتِي فِي «الشَّهادَاتِ» مُوضَّحًا. (إقناع وشرحه)[١] «ك».

ومِن أنواعِهِ: الصُّلحُ فِي الأَموَالِ، وهُو المُرادُ بِالتَّرجَمَةِ هُنا. ولا يَقَعُ فِي الغَالِبِ إلَّا عنِ انحِطَاطٍ مِن رُتبَةٍ إلى ما دُونَها، على سَبِيلِ المُدَارَاةِ؛ لِبُلُوغِ بَعضِ الغَرَضِ. (شرح إقناع)[١]. «ن».

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٢٧٧).

عَلَى إِقْرَارٍ(١): وَهُوَ المُشَارُ إِلَيهِ بِقَولِهِ: (**إِذَا أَقَرَّ**(٢) **لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ**) عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ بَعْضَهُ، (**أَوْ وَهَبَ**(٣)) مِنَ العَيْنِ (**البَعْضَ، وَتَرَكَ البَاقِيَ**(٤)) أَيْ: لَمْ يُبْرِئْ مِنْهُ، وَلَمْ يَهَبْهُ: (**صَحَّ**)؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لا يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ، كَمَا لَا يُمْنَعُ مِن اسْتِيفَائِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ(٥)[١].

وَمَحَلُّ صِحَّةِ ذَلِكَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ(٦)، فَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِهِ: لَمْ

---

(١) وصُلحُ الإقرَارِ علَى نوعَينِ؛ الأَوَّل: على جِنسِ الحَقِّ، وهُوَ... إلخ. «ك».

(٢) قوله: (**أَقَرَّ**) بنَاؤُهُ للمَجهُولِ أحسَنُ. قالَهُ شَيخُنا عبدُ الرحمن[٢]، أيَّدَهُ الله تعالى ومَتَّعَ بِهِ. (كاتبه محمد)[٣]. «جـ».

(٣) قوله: (**أَوْ وَهَبَ... إلخ**) أي: فَلا يَصِحُّ بِلَفظِ الإبرَاءِ في مَسأَلَةِ العَينِ. وأمَّا الدَّينُ، ولَو صَحَّ بِلَفظِ الهِبَةِ، فَلَيسَ هِبَةً حَقيقَةً، بَل إبرَاءٌ. «ل».

(٤) ويُسمَّى صُلحَ الحَطِيطَةِ. «د».

(٥) ولم يَضَعُوا شَيئًا. «ل».

(٦) قوله: (**إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ**)؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ، أي: وَضْعَ بَعضِ الدَّين، إبرَاءٌ، والثَّاني، أي: هِبَةَ بَعضِ العَينِ، هِبةٌ، يُعتَبَرُ لهُ شُرُوطُ الهِبةِ، مِن كَونِهِ جائِزَ التَّصرُّفِ، والعِلمِ بِالمَوهُوبِ، ونَحوِهِ. (شرح إقناع)[٤]. «ك».

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٢٧، ٢٧٠٩) من حديث جابر.

[٢] هو: ابن حسن.

[٣] هو: محمد بن سيف.

[٤] «كشاف القناع» (٢٧٨/٨).

يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ صَالَحَ عَن بَعْضِ مَالِهِ بِبَعْضٍ، فَهُوَ هَضْمٌ لِلْحَقِّ(١).

وَمَحَلُّهُ(٢) أيْضًا: (إنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ)؛ بِأَنْ يَقُولَ: بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا. أوْ: عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي أَوْ تُعَوِّضَنِي كَذَا. وَيَقْبَلُ على ذَلِكَ: فَلَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي المُعَاوَضَةَ، فَكَأَنَّهُ عَاوَضَ بَعْضَ حَقِّهِ بِبَعْضٍ. وَاسْمُ «يَكُنْ» ضَمِيرُ الشَّأْنِ(٣). وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: إنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا، أيْ: بِشَرْطٍ.

وعَنهُ: يَصِحُّ[١]، وهُو ظاهِرُ ما في «المُوجَزِ»، و «التَّبْصِرَةِ». «ك».

(١) أي: ظُلمٌ وغَصبٌ لَهُ. «ل».

وبِالجُملَةِ: فقَد مَنعَ الخِرَقِيُّ، وابنُ أَبِي مُوسَى، الصُّلحَ علَى الإقرَارِ، وأبَاهُ الأكثَرُون.

فعَلَى الأَوَّلِ: إن وفَّاهُ مِن جِنسِ حَقِّهِ، فَهُو وَفَاءٌ. ومِن غَيرِ جِنسِهِ، مُعَاوَضَةٌ. وإن أبرَأَهُ عَن بَعضِهِ، فَهُو إبرَاءٌ. وإن وَهَبَهُ بَعضَ العَينِ، فَهُو هِبَةٌ ولا يُسمَّى صُلحًا. فالخِلافُ إذَن فِي التَّسمِيَةِ. قالهُ فِي «المُغنِي»، و«الشَّرحِ». وأمَّا المَعنَى فَمُتَّفَقٌ علَيهِ. (شرح إقناع)[٢]. «ك».

ولذلِكَ ذُكِرَ في النَّوعِ الثَّاني مِن نوعَي صُلحِ الإقرَارِ صِحَّتُهُ بِلَفظِ الصُّلحِ. فتأمَّله. «ن».

(٢) قوله: (وَمَحَلُّهُ) أي: مَحلُّ صِحَّةِ الإسقَاطِ ونَحوِهِ. «ل».

(٣) أي: إنْ لَم يَكُنِ الأَمرُ والشَّأنُ شَرطًا. «د».

---

[١] أي: بلَفْظِ الصُّلْحِ.

[٢] «كشاف القناع» (٨/٢٧٩).

وَمَحَلُّهُ أيْضًا: أنْ لَا يَمْنَعَهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ، وَإِلَّا بَطَلَ؛ لأَنَّهُ أكْلٌ لِمَالِ الغَيْرِ بِالبَاطِلِ.

(وَ) مَحَلُّهُ أيْضًا: أنْ لَا يَكُوْنَ (**مِمَّنْ لا يَصِحُّ تبرُّعُهُ**)، كَمُكَاتَبٍ، وَنَاظِرِ وَقْفٍ، وَوَلِيِّ(١) صَغِيْرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَهَؤُلَاءِ لا يَمْلِكُوْنَهُ. إِلَّا إنْ أَنْكَرَ مَنْ عَلَيهِ الحَقُّ، وَلَا بَيِّنَةَ؛ لأَنَّ اسْتِيْفَاءَ البَعْضِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الكُلِّ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ(٢).

(**وَإِنْ وَضَعَ**) رَبُّ الدَّيْنِ (**بَعْضَ**) الدَّيْنِ (**الحَالِّ، وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ: صَحَّ الإسْقَاطُ فَقَطْ**) لأَنَّهُ أَسْقَطَ عَن طِيْبِ نَفْسِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ. وَلَمْ يَصِحَّ(٣) التَّأْجِيْلُ؛ لأَنَّ الحَالَّ لا يَتَأَجَّلُ(٤).

---

(١) وظاهِرُهُ: ولو عَلِمَهُ الوَلِيُّ. (ش م)[١]. «ك».

(٢) ويَصِحُّ الصُّلحُ عَمَّا ادُّعِي- بِالبناءِ لِلمفعُولِ- بِهِ علَى مَولِيِّهِ، وبِهِ بيِّنةٌ لِلمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ مَصلَحَةٌ لِلمُولَّى عَلَيهِ، فإِن لم يَكُن بِهِ بيِّنةٌ، لم يَصِحَّ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ك».

(٣) أي: لم يَلزَم، فلَهُ أن يُطالِبَهُ بِهِ. (تقرير)[٣]. «د».

(٤) ولأَنَّهُ وَعْدٌ فلا يَلزَمُ الوَفَاءُ بهِ. (منه)[٤]. (من خطه)[٥]. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٠٦/٣).

[٢] «كشاف القناع» (٢٨٠/٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] أي: من «كشاف القناع» (٢٨٠/٨).

[٥] أي: من خط صالح الشثري.

وَكَذَا: لَوْ صَالَحَهُ عَنْ مِائَةٍ صِحَاحٍ بِخَمْسِيْنَ مُكَسَّرَةٍ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ مِنَ الخَمْسِيْنَ، وَوَعْدٌ في الأُخْرَى(١)، مَا لَمْ يَقَعْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، فَلَا يَصِحُّ، كَمَا تَقَدَّمَ(٢).

(وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا): لَمْ يَصِحَّ(٣) في غَيْرِ

---

(١) قوله: **(فَهُوَ إِبْرَاءٌ مِنَ الخَمْسِيْنَ، وَوَعْدٌ في الأُخْرَى)** أي: فَلا يَلزَمُهُ أن يَأخُذَ خَمسِينَ مُكسَّرَةً عَن الخَمسِين الصِّحَاحِ، كمَا أنَّ التَّأجِيلَ لَم يَصِحَّ في الصُّورَةِ الأُولَى، وأمَّا الإسقَاطُ فَهُوَ صَحِيحٌ. «ل».

(٢) ولا يَصِحُّ صُلحٌ عَن حَقٍّ، كدِيَةِ خَطأٍ، أو شِبهِ عَمْدٍ، أو عَمدٍ لا قَوَدَ فِيهِ، كجَائِفَةٍ، ومَأمُومَةٍ، أو قِيمَةِ مُتلَفٍ غَيرِ مِثلِيٍّ، كمَعدُودٍ، ومَذرُوعٍ، بأكثَرَ مِن حَقِّهِ المُصَالَحِ عَنهُ مِن جِنسِهِ. (منتهى وشرحه)[١]. «م».

قوله: «ولا يصِحُّ... إلخ» قالَ في «الفروع»[٢]: وصحَّحه شَيخُنَا، وأنَّه قِياسُ قَولِ أحمَدَ، كعَرْضٍ، وكالمِثْلِيِّ.

ويتَخرَّجُ على ذلِكَ: تَأجِيلُ القيمَةِ. قالهُ القاضي وغَيرُه. (خطه)[٣]. «م».

(٣) قوله: **(لَمْ يَصِحَّ)** كَرِهَهُ ابنُ عُمرَ، وقالَ: نَهى عُمَرُ أن يُبَاعَ العَينُ بالدَّيْنِ[٤]. وكَرِهَهُ ابنُ المُسيِّبِ، والقاسِمُ، ومالِكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفَةَ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٠٧/٣).

[٢] «الفروع» (٤٢٤/٦).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٦٦/٥).

[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٩)، والبيهقي (٢٨/٦)، وإسناده صحيح.

الكِتَابَةِ(١)؛ لأَنَّهُ يَبْذُلُ القَدْرَ الَّذِي يَحُطُّهُ عِوَضًا عَنْ تَعْجِيْلِ مَا في ذِمَّتِهِ(٢)، وَبَيْعُ الحُلُوْلِ والتَّأْجِيْلِ لا يَجُوْزُ(٣).

ورُوِي عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وابن سِيرِينَ، والنَّخَعِيِّ: أَنَّهُ لا بَأسَ بِهِ. وعَنِ الحَسَنِ[١] وابنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمَا كانَا لا يَرَيَانِ بأسًا بالعُرُوضِ أن يَأْخُذَهَا عَن حقِّهِ قَبلَ مَحلِّهِ. انتهى من «الشرح»[٢]. (من خطه)[٣]. «ن».

قوله: (لَمْ يَصِحَّ) واختَارَ الشَّيخُ[٤]: يَصِحُّ. ويُروَى عَنِ ابنِ عبَّاسٍ. وذكَرَهُ في «الإرشاد» و«المبهج» رِوايَةً. «ك».

قال في «الاختيارات»[٥]: ويَصِحُّ الصُّلحُ عَنِ المُؤجَّلِ بِبَعضِهِ حَالًّا، وهُو روايَةٌ عن أحمَدَ، وحُكِي قَولًا للشَّافعي. انتهى. «أ».

(١) قوله: (في غَيْرِ الكِتَابَةِ) قال «ش منتهى»[٦]: إذا عَجَّلَ مُكاتَبٌ لِسَيِّدِهِ بَعضَ كِتَابَتِهِ عَنها؛ لأَنَّ الرِّبَا لا يَجرِي بَينَهُمَا في ذلِكَ. «ب».

لمَا تقدَّمَ مِن أَنَّهُ يَجُوزُ الرِّبَا بينَ السَّيِّدِ ورَقِيقِهِ ومُكاتَبِهِ في دَينِ الكِتَابَة. «ل».

(٢) أشبَهَ ما لَو أعطَاهُ عَشرَةً حالَّةً بعِشرِينَ مُؤجَّلَةٍ. (تقريره)[٧]. «ن».

(٣) قوله: (لا يَجُوْزُ) أي: إلَّا في الكِتابَةِ. «ب».

---

[١] سقطت: «وابن سِيرِينَ، والنَّخَعِيِّ: أَنَّهُ لا بَأسَ به. وعن الحسن» من الأصل.

[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص٥٢٦).

[٣] أي: من خط صالح الشثري.

[٤] مراده: تقي الدين.

[٥] «الاختيارات» (ص١٣٤).

[٦] «شرح المنتهى» (٣/٤٠٦).

[٧] من تقريرات أبا بطين.

(**أَوْ بِالعَكْسِ**)؛ بِأَنْ صَالَحَ عَنِ الحَالِّ بِبَعْضِهِ مُؤَجَّلًا: لَمْ يَصِحَّ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ(١)، كما تَقَدَّمَ. فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَنَحْوِهِ: صَحَّ الإِسْقَاطُ دُوْنَ التَّأْجِيْلِ، وتَقَدَّمَ.

(**أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ**) ادَّعَاهُ، (**فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ**)، وَلَو مُدَّةً مُعَيَّنَةً كَسَنَةٍ، (**أَوْ**) عَلَى أَنْ (**يَبْنِيَ لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً**)، أَوْ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِهِ: لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لأَنَّهُ صَالَحَهُ عَنْ مِلْكِهِ عَلَى مِلْكِهِ(٢)، أَوْ مَنْفَعَتِهِ(٣). وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ: كَانَ تَبَرُّعًا، مَتَى شَاءَ أَخْرَجَهُ. وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيْلِ المُصَالَحَةِ، مُعْتَقِدًا وُجُوبَهُ عَلَيهِ بِالصُّلْحِ: رَجَعَ عليهِ بِأُجْرَةِ مَا سَكَنَ، وَأَخَذَ مَا كَانَ بِيَدِهِ مِنَ الدَّارِ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ(٤).

---

(١) قوله: (**لَمْ يَصِحَّ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ**) ومَعنَى كَونِهِ لا يَصِحُّ بِلَفظِ الصُّلحِ، أو بالشَّرطِ المذكُورِ: أنَّ رَبَّ الحَقِّ لَهُ المطالَبَةُ بجَميعِ الحَقِّ بَعدَ وُقُوعِ ذلِكَ، ولا يَلزَمُ الصُّلحُ في حَقِّهِ. (م خ)[١]. «ل».

(٢) أي: علَى أن يُعطِيَهُ شَيئًا مِن مِلكِهِ. «ب».

(٣) يَعني: إذَا كانَ مَسكَنًا. «ل».

(٤) ولَهُ، أي: المُقِرِّ، أَخْذُ آلَتِهِ الَّتي بَنَى بهَا الغُرفَةَ.

وإنِ اتَّفَقَا علَى أن يُصالِحَه صاحِبُ البَيتِ عَن بنائِها بعِوَضٍ، جَازَ.

وإن بَنَى المُقِرُّ الغُرْفَةَ بتُرَابٍ مِن أَرْضِ صاحِبِ البَيتِ وآلاتِه، فلَيسَ له أَخْذُ بِنَائِه، ولا رُجُوعَ بمُؤنَةِ التَّأْلِيفِ. (تقريره)[٢]. «ن».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٢٩/٣).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

(**أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بالعُبُودِيَّةِ**)، أيْ: بِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ: لَمْ يَصِحَّ.

(**أَوْ**) صَالَحَ (**امْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ: لَمْ يَصِحَّ**) الصُّلْحُ؛ لأَنَّ ذلِكَ صُلْحٌ يُحِلُّ حَرَامًا؛ لأَنَّ إِرْقَاقَ النَّفْسِ، وَبَذْلَ المَرْأَةِ نَفْسَهَا بِعِوَضٍ لا يَجُوزُ(١).

(**وَإِنْ بَذَلَاهُمَا**)، أيْ: دَفَعَ المُدَّعَى عَلَيْهِ العَبُوْدِيَّةَ، وَالمَرْأَةُ المُدَّعَى عَلَيْهَا الزَّوْجِيَّةَ، عِوَضًا (**لَهُ**)، أيْ: لِلمُدَّعِي، (**صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ: صَحَّ**)؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ، وَيُفَارِقَ امْرَأَتَهُ بِعِوَضٍ(٢).

---

(١) قال في «المغني»[١]، في «باب القسمة»: مَن رَضِيَ بِشيءٍ بناءً على ظَنٍّ تبيَّنَ خِلافُه، لم يَسقُط به حقُّه. انتهى. «د».

(٢) قال في «حاشية المنتهى»[٢]: إذا ثَبتَت الزوجيَّةُ بعدَ ذلك، هل يَكونُ الصُّلحُ إبانَةً؛ لأنَّه بمنزلَةِ الخُلعِ أو الطَّلاقِ[٣]، أو لا؛ لعَدَمِهما؟ وجهان. قال في «الإنصاف» عن الثاني: إنَّهُ الصَّوَابُ. انتهى. «د».

قال في «الإقناع»[٤]: فإن ثَبتَت الزوجيَّةُ بعدَ ذلك بإقرارٍ أو بيِّنَةٍ، فالنِّكاحُ بَاقٍ بحَالِهِ، ولم يَكُن مَا أخَذَهُ صُلْحًا: خُلْعًا. «ب».

وسُئِلَ عَبدُ الله بنُ الشَّيخِ محمدٍ[٥]: إذَا ادَّعَت امرَأَةٌ علَى رَجُلٍ أنَّهُ

---

[١] «المغني» (١١٦/١٤).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٧٤١).

[٣] سقطت: «أو الطلاق» من الأصل.

[٤] «الإقناع» (١٩٤/٢).

[٥] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١٨٢/١).

وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ دَعْوَاهُ: لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُ العِوَضِ؛ لأَنَّهُ أَكْلٌ لِمَالِ الغَيْرِ بالبَاطِلِ(١).

(وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ)، أيْ: فَأَقَرَّ بالدَّيْنِ: (صَحَّ الإقْرَارُ)؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ يَحْرُمُ عَلَيهِ إنْكَارُهُ، وَ(لَا) يَصِحُّ (الصُّلْحُ)؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الإقْرَارُ بِمَا عَلَيهِ مِنَ الحَقِّ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ العِوَضِ عَلَيهِ. فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا: رَدَّهُ(٢).

وَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ الحَقِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ(٣)، كَمَا لَوِ اعْتَرَفَ لَهُ بِعَيْنٍ أوْ دَيْنٍ، فَعَوَّضَهُ عَنهُ ما يَجُوزُ تعوِيْضُهُ(٤)؛ ....

زَوجُها، فأنكَرَ، فهَل يُستحلَفُ أمْ لا؟ وهَل لها نِكَاحُ غَيرِهِ لاعتِرَافِهَا أنَّها زَوجَتُه أمْ لا؟ وهَل يُكلَّفُ الطَّلاقَ أمْ لا؟ وإذَا ماتَت، فهَل يَرِثُ أحَدُهُما مِنَ الآخَرِ أمْ لا؟.

فأجَابَ رحمه الله: نَعَم إذَا ادَّعَت أَنَّهُ زَوجُهَا فأنكَرَ، لَزِمَهُ اليَمِينُ. ولا تَنكِحُ غَيرَهُ إلَّا بطَلاقِهِ، ولم تُحسَب مِن الطَّلَقَاتِ الثَّلاثِ. وإذا طلَّقَهَا فَلَها نِكَاحُ غَيرِهِ، ولا يَرِثُ أحَدُهُما مِن صَاحِبِهِ. «ن».

(١) أي: بالخُصُومَةِ بِهِ، وهُوَ الجَدَلُ- مُحرَّكَةٌ. «ن».

(٢) من «الرعاية»: ومَن صالَحَ علَى شَيءٍ، ورَضِيَ بِهِ، وطَابَت بِهِ نَفسُهُ، لَزِمَهُ إمضَاؤُهُ، وحَرُمَ رُجُوعُهُ عنه. انتهى. ولَو أقَامَ بيِّنَةً بَعْدُ. «ن».

(٣) هذا هُو النَّوعُ الثَّاني مِنَ صُلحِ الإقرَارِ. «ن».

(٤) قوله: (فَعَوَّضَهُ عَنهُ ما يَجُوزُ تَعوِيْضُهُ) فيَصِحُّ بلَفظِ الصُّلحِ، كسائِرِ المُعاوَضَاتِ، بخِلافِ ما قَبلَهُ؛ لأَنَّ المعاوَضَةَ عن الشَّيءِ ببَعضِهِ

فَإِنْ كَانَ بنَقْدٍ عَنْ نَقدٍ(١): فصَرْفٌ(٢). وَإِنْ كَانَ بِعَرْضٍ(٣): فَبَيْعٌ(٤)، يُعْتَبَرُ لَهُ ما يُعْتَبَرُ فِيهِ(٥). وَيَصِحُّ: بِلَفْظِ صُلْحٍ وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ. وَإِنْ كَانَ بِمَنْفَعَةٍ، كَسُكْنَى دَارٍ: فإجَارَةٌ(٦). وَإِنْ صَالَحَتِ المُعْتَرِفَةُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِتَزْوِيْجِ نَفْسِهَا: صَحَّ، وَيَكُوْنُ صَدَاقًا.

وَإِنْ صَالَحَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ بِشَيءٍ فِي الذِّمَّةِ(٧): لَمْ يَجُزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ

مَحظُورَةٌ. (ش م)[١]. «ك».

(١) قوله: (فَإِنْ كَانَ بنَقْدٍ عَنْ نَقدٍ) كما لو أَقَرَّ لَهُ بدِينَارٍ، فصالَحَهُ عنهُ بعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فصَرْفٌ، يُعتَبَرُ فيهِ التَّقَابُضُ قبلَ التَّفرُّقِ. «ب».

(٢) قوله: (فصَرْفٌ) يُشتَرَطُ لَهُ شُرُوطُهُ. «ن».

يَعنِي: أَنَّهُ يُعتَبَرُ فيهِ التَّقابُضُ قَبلَ التَّفرُّقِ. «ط».

(٣) عَن نَقدٍ، أو كانَ عَن العَرْضِ بِنَقدٍ، أو كَانَ عَنِ العَرْضِ بِعَرضٍ: فَبَيْعٌ، يُشتَرَطُ فِيهِ العِلمُ؛ لِأَنَّهُ مُبادلةُ مالٍ بمالٍ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ك».

(٤) قوله: (فَبَيعٌ) أي: فيُشتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ البيع، كالعِلْمِ بهِ، والقُدرَةِ على تَسلِيمِه، والتَّقَابُضِ بالمجلِسِ، إن جرَى بَينَهُمَا رِبًا. «ب».

(٥) أي: مِنَ الشُّرُوطِ. «ن».

(٦) قوله: (فإجَارَةٌ) فيُعتَبَرُ لَهُ شُرُوطُها، وتَبطُلُ بتَلَفِ الدَّارِ، كبَاقِي الإجارَاتِ. «ب».

(٧) كأَنْ صالَحهُ عن دِينَارٍ في ذِمَّتِهِ بإرْدَبٍّ قَمْحٍ، أو نَحوِه، في الذمَّةِ: يَصِحُّ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٤٠٩).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٢٨٤).

القَبْضِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ(١). وَإِنْ صَالَحَ عَنْ دَيْنٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ مُطْلَقًا(٢). وَبِجِنْسِهِ(٣): ....

(ش م)[١]. «ك».

(١) «فائدة»: وإن ادَّعى زَرعًا فِي يدِ رجُلٍ، فأقَرَّ لهُ بِهِ، ثُمَّ صالَحَهُ المُقِرُّ عَمَّا أقَرَّ بِهِ على دَرَاهِمَ أو دنانِيرَ، جازَ علَى الوجهِ الَّذِي يجُوزُ بِهِ بَيعُ الزَّرعِ، على ما ذُكِر فِي البَيعِ، أي: بيعِ الأُصُولِ والثِّمارِ، نَحوَ أنْ يَكُونَ بعدَ اشتِدادِ حبِّهِ، أو بِشَرطِ القَطعِ فِي الحَالِ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ح».

(٢) قوله: (جَازَ مُطْلَقًا) بأكثَرَ من الدَّيْنِ أو أقَلَّ مِنهُ؛ لأنَّهُ بَيعٌ، بِشَرطِ القَبضِ قَبلَ التَّفَرُّقِ؛ لِئَلَّا يَصيرَ بَيعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ك».

قوله: (مُطْلَقًا) أي: تفاضَلَا أوْ لا، دَفَعَ لَهُ أقَلَّ أو أكثَرَ مَعَ الرِّضَا، جازَ، ويَكُونُ الذي بِغَيرِ جِنسِهِ عِوَضًا حَالًّا. انتهى من حاشِيَةِ المَقرُوءَةِ على المُؤلِّفِ، واستحسَنَها شَيخُنَا عبدُ الرَّحمنِ[٤]. «جـ».

قوله: (مُطْلَقًا) بأكثَرَ منه أو أقَلَّ أو مُساوِيه؛ لأنَّ الوَاجِبَ في غَيرِ المِثليِّ قِيمَتُهُ، فالصُّلحُ في الحَقِيقَةِ عَنِ القِيمَةِ. «ن».

(٣) قوله: (وَبِجِنْسِهِ) إنْ كانَ مِثليًّا لا صِنَاعَةَ فِيهِ. «ن».

إذا كانَ مَكِيلًا أو مَوزُونًا، لا صِناعَةَ فيهِ مُباحَةً، يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ. (إقناع وشرحه)[٥]. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٤١٠).
[٢] «كشاف القناع» (٨/٢٨٦).
[٣] «كشاف القناع» (٨/٢٨٤).
[٤] هو: عبد الرحمن بن حسن. والنسخة المذكورة هي نسختنا «ح».
[٥] «كشاف القناع» (٨/٢٨٤).

لا يَجُوزُ بِأَقَلَّ أو أَكْثَرَ عَلَى وَجْهِ المُعَاوَضَةِ(١).

وَيَصِحُّ: الصُّلْحُ عَن مَجْهُولٍ(٢) تَعَذَّرَ عِلْمُهُ(٣) مِنْ دَيْنٍ وَعَيْنٍ(٤)

كقَفِيزِ بُرٍّ بِبُرٍّ أَقَلَّ مِنهُ أو أكثَرَ؛ لإفضائِهِ إلى رِبَا الفَضلِ، فإن كانَ بأَقَلَّ عَلَى وَجهِ الإبرَاءِ أو الهِبَةِ، صَحَّ، لا بِلَفظِ الصُّلحِ. (خطه). «أ».

(١) إذا كانَ مَكِيلًا أو مَوزُونًا، عَلَى سَبيلِ المُعاوَضَةِ، لا عَلَى سَبيلِ الإبرَاءِ والحَطِيطَةِ. (من خط حسن)[١]. «ن».

وإنْ كانَ الدَّينُ غَيرَ مَكِيلٍ ولا مَوزُونٍ، فصَالَحَهُ عنهُ بِأَكثَرَ مِنهُ مِن جِنْسِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ فِي غَيرِ المِثلِيِّ قِيمَتُهُ، فالصُّلحُ فِي الحقِيقَةِ عَنِ القِيمَةِ، وهِي إنَّما تَكُونُ مِن النَّقدينِ، فاختَلَفَ الجِنسُ، فَلا رِبا. (إقناع وشرحه)[٢]. «ك».

(٢) مِنَ الجَانِبَينِ، أو أحَدِهِمَا. «ك».

(٣) قوله: (**تَعَذَّرَ عِلْمُهُ**) كمَن بَينَهُما مُعامَلَةٌ، أو حِسَابٌ مَضَى علَيهِ زَمَنٌ طَويلٌ. (ش منتهى)[٣]. «ب».

قوله: (**تَعَذَّرَ عِلْمُهُ**) كصُلحِهَا عَن صَدَاقِهَا، ولا عِلمَ لَهَا ولا لِوَارِثٍ بِقَدرِهِ. وكالرَّجُلَينِ بَينَهُمَا مُعامَلَةٌ وحِسَابٌ، ولا عِلمَ لِكُلٍّ واحِدٍ بِمَا علَيهِ، فيَصِحُّ الصُّلحُ بِنَقدٍ ونَسيئَةٍ، كما صرَّحُوا بهِ في غَيرِ مَوضِعٍ. «ط».

(٤) قوله: (**وَعَيْنٍ**) كقَفيزِ حِنطَةٍ وقَفِيزِ شَعيرٍ اختَلَطَا وَطُحِنَا. (خطه). «د».

---

[١] هو: ابن حسين.

[٢] «كشاف القناع» (٨/٢٨٤).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/٤١١).

بِمَعْلُوْمٍ(١). فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ(٢): ....

(١) قَوْلُهُ: (بِمَعْلُوْمٍ) نقدًا أو نَسِيئَةً. (خطه). «د».
قَوْلُهُ: (بِمَعْلُوْمٍ) ظاهره: ولو نَسِيئَةً. وسُومِحَ في ذلِكَ؛ لأَنَّهُ مُلْجأٌ إِلَيهِ. (تقرير شيخنا عبد الله)[١]. «ط».
قوله: (بمَعلوم) أي: مِن نَقدٍ، أو نَسِيئَةٍ.
فإن قيلَ: إذَا كانَ العِوَضُ نسيئَةً يَكُونُ بَيعَ دَينٍ بدَينٍ؟.
قُلْتُ: الأمرُ كَذلِكَ، لكِنْ ظاهِرُ كلامِهِم: أنَّ ما هُنَا مُستَثنى. (ع ب)[٢]. «ل».
يُؤخَذُ مِن هَذَا المَحَلِّ معَ ما تقدَّمَ: صحَّةُ الصُّلحِ عن الدَّينِ بدَينٍ غَيرِ مَقبُوضٍ في مَوضِعَينِ:
أحدُهُما: في صُلحِ الإقرَارِ، إذَا كانَ الدَّينُ المُصالَحُ عَنهُ مَجهُولًا، وسواءٌ تعذَّرَ عِلمُهُ أو لا.
وثانيهمَا: في صُلحِ الإنكَارِ مُطلَقًا. (عثمان)[٣]. «م».
(٢) قوله: (فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ) كتَرِكَةٍ باقِيَةٍ صالحَ الوَرَثَةُ الزَّوجَةَ عن حِصَّتِها مِنها معَ الجَهلِ بها. «ب».
لأَنَّهُ يُمكِنُ تَحصِيلُ عِلمِهَا...[٤] بالحِسَابِ. «ط».
قال أحمدُ: إن صُولحَت امرأةٌ مِن ثُمُنِها، لم يَصِحَّ الصُّلحُ. واحتجَّ بقَولِ

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٨٥٧/٢).
[٣] «حاشية عثمان» (٤٥٣/٢).
[٤] كلمة غير واضحة في الأصل.

فَكَبَرَاءَةٍ مِنْ مَجْهُولٍ(١).

شُرَيح: أيُّمَا امرأةٍ صُولِحَت مِن ثُمُنِها، لم يتبيَّن لها ما تَرَكَ زَوجُها، فهي الرِّيبَةُ كُلُّهَا. «م».

(١) قَولُهُ: (فَكَبَرَاءَةٍ مِنْ مَجْهُولٍ) أي: فيَصِحُّ على المَشهورِ.

وقطع في «الإقناع» بعدَمِ صِحَّةِ الصُّلحِ والحالَةُ هذِهِ، وهو ظاهِرُ «الإنصاف». قال في «الفروع»: وهو ظاهِرُ نُصوصِهِ. انتهى. (خطه). «س».

قَولُهُ: (فَكَبَرَاءَةٍ مِنْ مَجْهُولٍ) أي: إنْ قُلنا بِصِحَّةِ البَرَاءَةِ مِن المَجهُولِ صَحَّ الصُّلْحُ، وإلَّا فَلا. قال في «التلخيص»: على المشهُورِ. (ش م)[١]. «ك».

جزَمَ بهِ في «التنقيح»، وقدَّمَهُ في «الفروع».

قال في «التلخيص»: وقد نزَّلَ أصحَابُنا الصُّلحَ عن المجهُولِ المُقَرِّ بهِ بمَعلُومٍ، مَنزِلَةَ الإبرَاءِ مِن المجهُولِ، فيَصِحُّ، على المشهُورِ؛ لِقَطعِ النِّزَاعِ.

وظاهِرُ كلامِه في «الإنصاف»: أنَّ الصَّحيحَ المَنْعُ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليه، ولأنَّ الأعيَانَ لا تَقبَلُ الإبرَاءَ. وقطَعَ بِهِ في «الإقناع». قال في «الفروع»: وهو ظاهِرُ نُصُوصِهِ. (ش م ص)[٢]. «ب».

قال في «الإنصاف»[٣]: مَفهومُ كلامِه، أنَّه إذا أمْكَنَ مَعْرِفَةُ المَجهولِ، لا

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٢٨٤/٨).

[٢] «شرح المنتهى» (٤١٢/٣).

[٣] «الإنصاف» (١٤٨/١٣).

يصِحُّ الصُّلْحُ عنه. وهو صحيحٌ. جزَم به في «المُغْني»، و«الكافِي»، و«الشَّرْحِ»، و«المُحَرَّرِ»، و«الفائقِ»، وغيرهم. (ع ب ط). «م».

قَولُهُ: (فَكَبَرَاءَةٍ مِنْ مَجْهُولٍ) يَعني: فَيَصِحُّ؛ لأَنَّ البراءَةَ مِنَ المَجهُولِ صَحِيحَةٌ عندَ المُتأخِّرين. (تقرير ط ن). «و».

«فائدة»: قال في «الإقناع»[١]: ولا تَصِحُّ البَرَاءَةُ مِن عَينٍ بحَالٍ.

«غاية»[٢]: وتَصِحُّ البَراءَةُ[٣] مِنَ العَينِ كالدَّينِ، حَيْثُ كَانَت فِي يَدِ المُبْرَأِ. «ك».



[١] «الإقناع» (٢/١٩٦).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٦٣٢).

[٣] سقطت: «البَراءَةُ» من الأصل.

(فَصْلٌ)

القِسْمُ الثَّاني: صُلْحٌ عَلَى إنْكَارٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَولِهِ: (وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، فَسَكَتَ(١)، أَوْ أَنْكَرَ وَهَوَ يَجْهَلُهُ)، أيْ: يَجْهَلُ ما ادُّعِيَ بِهِ عَلَيهِ، (ثُمَّ صالَحَ) عَنهُ (بِمَالٍ) حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٍ: (صَحَّ(٢)) الصُّلْحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، إلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا(٣)، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا(٤)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ

---

(١) وهو يَجهَلُهُ. «ك».

(٢) ولو كانَ من جِنسِ المُصالَحِ عَنهُ. «ط».

(٣) قوله: (حَرَّمَ حَلَالًا) كمَا لو ادَّعَى رَجُلٌ على امرَأَةٍ أَنَّها زَوجَتُهُ، وكانَ مُحِقًّا، فأعطَتهُ شَيئًا مُصالَحَةً حتَّى يُقِرَّ أنَّها لَيسَت زَوجَتَهُ، فَيَحرُمُ في هذه الحالَةِ. «ط».

وسُئِلَ عَبدُ اللهِ بنُ الشَّيخِ محمدِ بن عبد الوهَّابِ[١]: هل يَجُوزُ مُصالَحَةُ المرأَةِ عَن ثُمنِهَا؟.

فأجَابَ: الظَّاهِرُ عَدَمُ الصِّحَّةِ. «ن».

(٤) قوله: (أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) والصُّلحُ الَّذي يُحِلُّ الحَرَامَ: أن يُصالِحَ عَن خَمرٍ ونَحوِهِ، أو عَن دَراهِمَ عَلَى أكثَرَ مِنهَا. «ن».

وكمَا لو ادَّعَى إنسانٌ على امرَأَةٍ أَنَّها زَوجَتُهُ، وكانَ غيرَ مُحِقٍّ، فأعطَاهَا شَيئًا حتَّى تُقِرَّ بالزَّوجيَّةِ، فَإنَّهُ يَحرُمُ في هذِه الحالَةِ. «ط».

---

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٨٠)، «الدرر السنية» (٧/٢٦٤).

صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

ومَنِ ادُّعِيَ عَلَيهِ بِوَدِيْعَةٍ، أَوْ تَفْرِيْطٍ فِيْهَا، أَوْ قِرَاضٍ(١)، فَأَنْكَرَ، وَصَالَحَ عَلَى مَالٍ: فَهُوَ جَائِزٌ. ذَكَرَهُ في «الشَّرحِ» وَغَيْرِهِ.

(**وَهُوَ**)، أيْ: صُلْحُ الإنْكَارِ، (**لِلْمُدَّعِي: بَيْعٌ**(٢))؛ لأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عِوَضًا عَنْ مَالِهِ، فَلَزِمَهُ حُكْمُ اعْتِقَادِهِ، (**يَرُدُّ مَعِيْبَهُ**)، أيْ: مَعِيْبَ مَا أَخَذَهُ مِنَ العِوَضِ، (**وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ**)، كَمَا لَوِ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَجَدَهُ مَعِيْبًا. (**وَيُؤْخَذُ مِنْهُ**) العِوَضُ، إنْ كَانَ شِقْصًا، (**بِشُفْعَةٍ**(٣))؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ. وَإنْ صَالَحَ بِبَعْضِ عَيْنِ المُدَّعَى بِهِ: فَهُوَ(٤) ....

(١) قوله: (قِرَاضٍ) القِرَاضُ: مَالُ المُضارَبَةِ. «أ».

(٢) قوله: (لِلْمُدَّعِي: بَيْعٌ) أي: ويَكُونُ إبراءً في حَقِّ الآخرِ؛ لأَنَّهُ يَعتَقِدُ أَنَّهُ يَدفَعُ المَالَ لِدَفعِ الخُصُومَةِ واليَمينِ عَنهُ، وتَخَلُّصِهِ مِن شَرِّ المُدَّعِي، فهُو إبرَاءٌ في حَقِّهِ. (ح م ق)[٢]. «د».

(٣) قوله: (ويُؤْخَذُ.. بِشُفْعَةٍ) أي: بِقَدرِ المُدَّعَى بهِ، لا بِقِيمَتِهِ. «م». والثَّمَنُ هُو المُدَّعَى بهِ جَميعُهُ. «ل».

(٤) أي: المُدَّعِي. (ش م)[٣]. «جـ».

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٢/٤٩، ٤/١٠١) من حديث أبي هريرة. وليس عند الحاكم: «إلا صلحًا حرم...». وعند الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٢٠) بشطره الأول، أما الشطر الثاني: «إلا صلحًا حرم...» فقد ضعفه في «الإرواء» (١٤٢٦).

[٢] «حاشية المقنع» (١/٣٤٣).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/٤١٤).

فِيْهِ(١) كَمُنْكِرٍ(٢).

(وَ) الصُّلْحُ (لِلآخَرِ) المُنْكِرِ: (إِبْرَاءٌ(٣))؛ لأَنَّهُ دَفَعَ المَالَ افْتِدَاءً لِيَمِيْنِهِ، وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهُ، لا عِوَضًا عَنْ حَقٍّ يَعْتَقِدُهُ، (فَلَا رَدَّ) لِمَا صَالَحَ عَنْهُ بِعَيْبٍ يَجِدُهُ فِيْهِ(٤)، (وَلَا شُفْعَةَ) فِيْهِ(٥)؛ لاعْتِقَادِهِ(٦) أَنَّهُ لَيْسَ بِعِوَضٍ.

---

(١) أي: الصُّلحِ المَذكُورِ. (ش م)[١]. «جـ».

(٢) قوله: (كَمُنْكِرٍ) أي: المُدَّعِي كالمُنكِرِ، فَيَكُونُ إبرَاءً في حَقِّ الجَميعِ، المُدَّعِي والمُنكِرِ، فَلا يَرُدُّهُ بعَيبٍ، ولا يُؤخَذُ مِنهُ الشِّقصُ بشُفعَةٍ. (تقرير ع ب ط). «ب».

قوله: (كَمُنْكِرٍ) أي: فالمدَّعِي في الصُّلحِ حُكمُهُ حُكمُ المدَّعَى عَليه المُنكِرِ، في أنَّه لا يُؤخَذُ مِنهُ بشُفعَةٍ، ولا يَستَحِقُّ لِعَيبٍ شَيئًا؛ لأنَّه يَعتَقِدُ أنَّه أخذَ بَعضَ عَينِ مَالِهِ مُستَرجِعًا له ممَّن هو عِندَهُ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (إِبْرَاءٌ) أي: لا بَيعٌ. «ل».

(٤) قال في «حاشية الإقناع»[٣]: وإنِ اختَلفَ المُتصالِحَانِ في قَدرِ الصُّلحِ، ولا بَيِّنَةَ لواحِدٍ مِنهُما، بطَلَ الصُّلحُ، وعادَا إلى أصلِ الخُصُومَةِ. قاله في «المستوعب»[٤]. «أ».

(٥) إنْ كانَ المُصَالَحُ عَنهُ شِقْصًا. «ك».

(٦) قوله: (لاعْتِقَادِهِ) أي: المُصالِحِ، وهُوَ الَّذِي يَدفَعُ العِوَضَ للمُدَّعِي. «ط».

---

[١] «شرح المنتهى» (٤١٤/٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٨٦٠/٢).

[٣] «حواشي الإقناع» (٥٧٢/١).

[٤] «المستوعب» (٧٦٩/١).

(وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا[(١)]) في دَعْوَاهُ أَوْ إِنْكَارِهِ، وَعَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ: (لَمْ يَصِحَّ) الصُّلْحُ (في حَقِّهِ بَاطِنًا)؛ لأَنَّهُ عَالِمٌ بالحَقِّ، قَادِرٌ عَلَى إِيْصَالِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ، غَيْرُ مُعْتَقِدٍ أَنَّهُ مُحِقٌّ[(٢)]، (وَمَا أَخَذَهُ: حَرَامٌ) عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ أَكْلٌ لِلْمَالِ بِالبَاطِلِ[(٣)].

---

(١) ذكَرَ الأصحَابُ: أنَّ شَرطَ صِحَّةِ صُلحِ الإنكَارِ أن يَعتَقِدَ المُدَّعِي حَقيقَةَ ما ادَّعَاهُ، والمُدَّعَى علَيهِ عَكسُهُ، فتنبَّه. (ح ع)[١]. «ك».

(٢) قال في «الشرح»[٢]: إذا ثَبَتَ هَذا، فلا يَصِحُّ هذا الصُّلحُ، إلاَّ أن يَكُونَ المدَّعِي مُعتَقِدًا أنَّ ما ادَّعاهُ حَقٌّ، والمدَّعَى عَليهِ أنَّه لا حَقَّ عَليه. «ل».

(٣) وإن صالحَ المنكِرُ بشَيءٍ، ثمَّ أقامَ مُدَّعٍ بيِّنَةً أنَّ المنكِرَ أقَرَّ قبلَ الصُّلحِ بالمِلكِ: لم تُسمَع، ولو شهِدَت بأَصلِ المِلْكِ، ولم يُنقَض الصُّلحُ. (مصنف)[٣]. «ك».

قال في «حاشيته»[٤]: قال في «الرعاية»: ومَن صَالَحَ عن إنكَارِ ما ادَّعَاهُ بشَيءٍ، ثمَّ أقَامَ بيِّنَةً بأنَّ المُنكِرَ أقَرَّ قَبلَ الصُّلحِ بالمِلكِ للمَالِكِ، لم تُسمَعِ البيِّنَةُ، ولم يُنقَضِ الصُّلحُ، ولو شَهِدَت بِأَصلِ المِلكِ؛ لأنَّه باعَهُ بمَا أَخَذَهُ مِنهُ. انتهى.

قال ابنُ قُندُسٍ: ولَم أرَ المَسأَلَةَ لِغَيرِهِ، وفي النَّفسِ مِنهَا شَيءٌ؛ لأَنَّهُ معَ قِيَامِ هذِهِ البيِّنَةِ يَكُونُ كاذِبًا، فيَكُونَ الصُّلحُ باطِلًا في حَقِّهِ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٥٤).

[٢] «الشرح الكبير» (١٣/١٥٢).

[٣] في «شرح المنتهى» (٣/٤١٤).

[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (٧٤٣).

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُنْكِرِ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: صَحَّ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيهِ(١).
وَيَصِحُّ: الصُّلْحُ عَنْ قِصَاصٍ(٢)، ....

وأما قَولُهُ: يَكُونُ بَيعًا في حَقِّ المُدَّعِي، فَلا شَكَّ أَنَّ المُرَادَ مَعَ الحُكمِ بِصحَّةِ الصُّلحِ، ومَعَ هذِهِ البيِّنَةِ تَبيَّنَ أَنَّ الصُّلحَ كانَ باطِلًا. انتهى.
قلتُ: مُجرَّدُ قِيَامِ البيِّنَةِ لا يتحقَّقُ بهِ كَذِبُهُ؛ لاحتِمَالِ انتِقَالِ المِلكِ إليهِ بعدَ إشهادِهَا بِمَا ذُكِرَ، معَ أَنَّ الشَّهادَةَ إِنَّما تُفِيدُ الظَّنَّ لا اليَقِينَ، فلا يَدفَعُ ما قَالَهُ صاحِبُ «الرعاية». والله أعلم.
وقال أبو العبَّاسِ رَحِمَهُ الله: إِذا صَالح على بَعضِ الْحقِّ خَوفًا مِن ذَهَابِ جَمِيعِهِ، فَهُوَ مُكرَهٌ، لَا يَصِحُّ صُلحُهُ، ولَهُ أَن يُطَالِبهُ بِالْحَقِّ بعدَ ذَلِك إِذا أقرَّ بِهِ أَو ثَبتَ بِبيِّنَة. انتهى. وهذا مُوافِقٌ لكَلامِ ابنِ قُندُسٍ. ونقَلَ ما ذَكَرنَا عن الشيخِ: الجُرَّاعِيُّ مِنَ «الفتاوى المصرية». «د».
(١) قوله: (وَلَمْ يَرْجِعْ... إلخ) أي: المُصلِحُ الأَجنَبيُّ لا يَرجِعُ علَى المُنكِرِ. «ك».
ولو نَوَى الرُّجُوعَ؛ لأَنَّهُ أَدَّى عَنهُ ما لا يَلزَمُهُ أَدَاؤُهُ فَكَانَ مُتبرِّعًا. (من خط حسن)[١]. «ن».
أي: إِذَا كانَ بِغَيرِ إِذنِهِ لَم يَرجِعْ بِمَا صَالَحَ بِهِ، وبِإِذنِهِ يَرجِعُ. «ل».
فإن أَذِنَ المنكِرُ للأَجنَبيِّ في الصُّلحِ، أو الأَدَاءِ عَنهُ: رَجَعَ علَيهِ إِنْ نَوَاهُ. (ش م)[٢]. «جـ».
(٢) أي: معَ إقرَارٍ، وإنكَارٍ. «ك».

[١] هو ابن حسين.
[٢] «شرح المنتهى» (٣/٤١٥).

وَسُكْنَى دَارٍ(١)، وَعَيْبٍ(٢)، بِقَلِيْلٍ وَكَثِيْرٍ.

(**وَلَا يَصِحُّ**) الصُّلْحُ (**بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ، وَقَذْفٍ**)، أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يَؤُوْلُ إِلَيهِ.

(**وَلَا**) عَنْ (**حَقِّ شُفْعَةٍ**)، أَوْ خِيَارٍ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يُشْرَعَا لاستِفَادَةِ مَالٍ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الخِيَارُ للنَّظَرِ في الأَحَظِّ(٣)، والشُّفْعَةُ لإِزَالَةِ الضَّرَرِ بالشَّرِكَةِ.

(**وَ**) لَا عَن (**تَرْكِ شَهَادَةٍ**) بِحَقٍّ أو بَاطِلٍ(٤).

---

(١) قوله: (**وَسُكْنَى دَارٍ**) أي: يَستَحِقُّها بإجارَةٍ، أو وصيَّةٍ، ونحوِها. «ل».

(٢) قوله: (**وَعَيْبٍ**) أي: في المَبيعِ. قال في «المجرَّد»: ولَو لَم يَصِحَّ بَيعُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ لِقَطعِ الخُصُومَةِ. «ل».

ومَن صَالَح عن عَيبٍ في مَبيعِهِ بشَيءٍ، رَجَعَ بِهِ إن بَانَ عَدَمُهُ، أو زالَ سَريعًا. وتَرجِعُ امرَأَةٌ صالَحَت عَنهُ بتَزويجِهَا بأَرْشِهِ. (منه)[١]. (من خطه)[٢]. «ن».

(٣) ولم يُشْرَعْ لاستِفَادَةِ المَالِ، فَلَم يَصِحَّ الاعتِيَاضُ عَنهُ. (منه)[٣]. (من خطه)[٤]. «ن».

(٤) علَى أن لا يَشهَدَ عَلَيهِ زُورًا. «ك».

ومَن صالَح عن دَارٍ، أو نَحوِها، فبَانَ العِوَضُ مُستَحَقًّا، رجَعَ بها مَعَ إقرَارٍ بالدَّعوَى.

---

[١] أي: من «شرح المنتهى» (٣/٤١١).

[٢] أي: من خط صالح الشثري.

[٣] «كشاف القناع» (٨/٢٩٦).

[٤] أي: من خط صالح الشثري.

(وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ) إذَا صَالَحَ عَنْهَا؛ لِرِضَاهُ بتَرْكِهَا، وَيَرُدُّ العِوَضَ. (وَ) كَذَا: حُكْمُ (الحَدِّ(١))، والخِيَارِ(٢).

وإنْ صَالَحَهُ عَلَى أنْ يُجْرِيَ عَلَى أرْضِهِ أوْ سَطْحِهِ مَاءً مَعْلُومًا(٣): صَحَّ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إلَيهِ. فَإنْ كَانَ بعِوَضٍ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ(٤): فَإجَارَةٌ، وَإلَّا فَبَيْعٌ. وَلَا يُشْتَرَطُ(٥) في الإجَارَةِ هُنَا بَيَانُ المُدَّةِ(٦)؛ لِلْحَاجَةِ(٧).

وفي «الرعاية»: أو قِيمَةِ المُستَحَقِّ معَ إنكَارٍ، وعن قَوَدٍ بقِيمَةِ عِوَضٍ، وإنْ عَلِمَاهُ فبِالدِّيَةِ. (منتهى)[١]. «ن».

(١) أي: حَدُّ القَذفِ، فيَسقُطُ؛ لأنَّهُ حَقُّ آدَميٍّ. «ك».

(٢) قوله: (الحَدِّ، والخِيَارِ) أي: أنَّهُما يَسقُطانِ بِطَلَبِ المصالَحَةِ. وَيَرُدُّ العِوَضَ. «ل».

(٣) قوله: (مَاءً مَعْلُومًا) ويُعلَمُ ذلكَ بسَاقِيَتِهِ الَّذي يجرِي فِيهَا إلى المحلِّ الَّذي يجرِي فيه. هذا إن كانَ غَيرَ ماءِ مطَرٍ، فإن كانَ إيَّاهُ، فبِرُؤيَةِ ما يَزولُ عَنهُ الماءُ ومِساحَتُه، ومَعرِفَةِ الموضِعِ الذي يَخرُجُ مِنهُ إلى السَّطحِ. «ل».

(٤) قوله: (مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ) أي: مِلكِ المُصَالِحِ. (تقرير)[٢]. «و».
أي: بأنْ تَصالَحُوا علَى إجرَائِهِ، ومِلكُهُ باقٍ بحَالِهِ. «ن».

(٥) قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ... إلخ) يَعني: إذَا كَانَ بِلَفظِ الصُّلحِ. «ل».

(٦) ويُشتَرَطُ عِلمُ الأُجرَةِ. «ط».

(٧) قوله: (لِلْحَاجَةِ) فيجوزُ العَقْدُ على المنفَعَةِ في مَوضِعِ الحاجَةِ غَيرَ مُقدَّرٍ بِمُدَّةٍ، كَنِكَاحٍ. «ك».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٤١٨/٣).
[٢] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

ويَجُوزُ: شِرَاءُ مَمَرٍّ في مِلْكِهِ، وَمَوْضِعٍ في حَائِطٍ يَجْعَلُهُ بَابًا، وَبُقْعَةٍ يَحْفِرُها بِئْرًا(١)، وَعُلْوِ بَيْتٍ يَبْنِي عَلَيهِ بُنْيَانًا مَوْصُوْفًا(٢). ويَصِحُّ فِعْلُهُ(٣): صُلْحًا أبَدًا(٤)، ....

وهذه إحدَى الصُّورَتَينِ المُستَثنَاةِ مِن المُدَّةِ. والثَّانِيَةُ: فِعلُ عُمرَ[١]؛ لِعُمُومِ المَصلَحَةِ. (ش م)[٢]. «ك».

(١) وبيَّنَا مَوضِعَهَا وعَرضَهَا وطُولَها، جَازَ. ولا حَاجَةَ إلى بَيَانِ عُمقِهِ؛ لأنَّهُ إذا ملَكَ الموضِعَ كَانَ لَهُ إلى تُخُومِهِ، فَلَهُ أن يُنزِلَ فِيهِ ما شَاءَ. (إقناع)[٣]. «ط».

(٢) قوله: (**يَبْنِي عَلَيهِ بُنْيَانًا مَوْصُوْفًا**) ومتَى زالَ البِنَاءُ، فَلَهُ إعادَتُهُ، سَواءٌ زالَ لسُقُوطِهِ، أو سُقُوطِ ما تَحتَهُ، أو غَيرِ ذلِك. ويَرجِعُ بِأُجرَةِ مُدَّةِ زَوالِهِ عَنهُ. جزَم به في «الإنصاف»، و«المنتهى».

وعلَى مُقتَضَى ما في «الإجارَة»: إنَّمَا يَرجِعُ إذا كانَ بِفعلِ رَبِّ البَيتِ أو بِغَيرِ فِعلِهِمَا. أمَّا إن كانَ مِن قِبَلِ المُستَأجِرِ وَحدَهُ، فَلا رُجُوعَ لَهُ. (منصور)[٤]. (خطه). «أ».

(٣) أي: ما تقدَّمَ. «ل».

(٤) قوله: (**ويَصِحُّ فِعْلُهُ: صُلْحًا أبَدًا**) راجِعٌ إلى جَمِيعِ ما تقدَّمَ، وهُو في مَعنَى البَيعِ.

---

[١] أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص(٤٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٦١٣/٣).

[٣] «الإقناع» (١٩٨/٢).

[٤] «كشاف القناع» (٣٠١/٨).

وإجَارَةً مُدَّةً مَعْلُوْمَةً(١).

(وَإنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ في هَوَاءِ غَيْرِهِ) الخَاصِّ بِهِ أوِ المُشْتَرَكِ، (أوْ) حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ في (قَرَارِهِ)، أي: قَرَارِ غَيْرِهِ الخَاصِّ أوِ المُشْتَرَكِ(٢)، أي: في أرْضِهِ(٣)، وَطَالَبَهُ بإزَالَةِ ذلِكَ: (أَزَالَهُ) وُجوبًا(٤)، إمَّا بِقَطْعِهِ، أوْ لَيِّهِ إلَى نَاحِيَةٍ أُخرَى(٥).

وكذا قَولُه: (وإجَارَةً) راجِعٌ لِجَميعِ ما تقدَّمَ. (من خطه). «أ».

(١) أي يَجُوزُ فِعْلُهُ: صُلْحًا أبَدًا، وإجَارَةً مُدَّةً مَعْلُوْمَةً. «ل».

(٢) مِلكًا أو إجَارَةً. «ك».

(٣) قوله: (أي: في أرْضِهِ) تَفسِيرٌ للقَرَارِ. «ل».

(٤) سَوَاءٌ أثَّرَ ضَرَرًا، أَوْ لا. (منه)[١]. «ن».

(٥) وضَمِنَ رَبُّ غُصْنٍ أو عِرْقٍ ما تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبِ بِإزَالَتِهِ.
وبَنَاهُ في «المغني»: على مَسأَلَةِ ما إذا مالَ حائِطُهُ، فلَم يَهدِمْهُ حتَّى أتلَفَ شَيئًا، فعَلَيهِ: لا ضَمَانَ علَيهِ مُطلَقًا، كما صَحَّحَهُ في «الإنصاف»؛ لأنَّهُ لَيسَ مِن فِعْلِه. (ش منتهى)[٢].
وقَطَعَ في «التنقيح» بالضَّمَانِ، ونَقَلَ الضَّمَانَ عَنِ «المغني» و«الشرح».
ونَقَلَ فِي «المُبدِعِ»[٣] عن «الشَّرحِ» أنَّهُ قدَّمَ عَدَمَ الضَّمَانِ.
قال في «شرح الإقناع»[٤]: وقدَّمَهُ فِي «المُغني»، وهُو قِياسُ ما يأتي فِي

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٤٢٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٤٢٣).

[٣] في الأصل: «في المغني».

[٤] «كشاف القناع» (٨/٣٠٣).

(فَإِنْ أَبَى) مَالِكُ الغُصْنِ إزَالَتَهُ: (لَوَاهُ) مالِكُ الهَوَاءِ (إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا) يُمْكِنُ: (فَلَهُ قَطْعُهُ)؛ لأَنَّهُ إخْلَاءُ مِلْكِهِ الوَاجِبِ إخْلَاؤُهُ. وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حَاكِمٍ. وَلَا يُجْبَرُ المَالِكُ على الإِزَالَةِ(١)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ مالِكُ الهَوَاءِ مَعَ إمكَانِ لَيِّهِ: ضَمِنَهُ.

وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى بَقَاءِ الغُصْنِ بِعِوَضٍ: لَمْ يَجُزْ(٢). وَإِنِ اتَّفَقَا على أَنَّ

الغصبِ فِيمَن مالَ حائِطُهُ. (ع ب ط). «م».

(١) قوله: (ولا يُجبرُ المَالِكُ علَى الإزَالَةِ) لكِن يَضمَنُ ما تَلِفَ به بعدَ الطَّلَبِ. هكذا في «المنتهى»، و«الإقناع».

وفي «الشرح» كـ «المغني»: وإن تَلِفَ بها شيءٌ، لم يَضمَنْهُ. (ع ب)[١]. «د».

(٢) قوله: (وَإِنْ صَالَحَهُ.. بِعِوَضٍ) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: وإن صالَحَ عن ذلِكَ بِعِوَضٍ لَم يَصِحَّ، رَطبًا كَانَ الغُصنُ أو يابِسًا؛ لِأَنَّ الرَّطبَ يَزِيدُ ويَتغَيَّرُ، واليَابِسَ يَنقُصُ، ورُبَّمَا ذَهَبَ بِالكُلِّيَّةِ.

وفِي «المُغني»[٣]: اللَّائِقُ بِمذهَبِنَا صِحَّتُهُ، أي: الصُّلحِ، مُطلَقًا. واختارَهُ ابنُ حامِدٍ، وابنُ عقِيلٍ، وجَزَمَ بِهِ جماعةٌ، مِنهُم صاحِبُ «المُنوِّرِ» وقدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ فِي «شرحِهِ»، لِأَنَّ الحاجَةَ دَاعِيةٌ إلى ذلِك لِكَثرَتِها فِي الأملاكِ المُتجاوِرَةِ، وفِي القَطعِ إتلافٌ وضَرَرٌ، والزِّيادَةُ المُتجدِّدَةُ يُعفَى عَنهَا كالسِّمَنِ الحادِثِ فِي المُستأجَرِ لِلرُّكُوبِ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٣).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٣٠٣).

[٣] «المغني» (٧/١٩).

الثَّمَرَةَ بَيْنَهُمَا(١)، ونَحْوِهِ: صَحَّ جَائِزًا(٢).

قال فِي «المُغني»[١]: وكذلِك قولُهُ: دَعني أُجْرِي فِي أرضِكَ مَاءً ولَكَ أن تَسقِيَ بِهِ ما شِئتَ، وتَشرَبَ مِنهُ، ونحوُ ذلِك. انتهى. «ع».

قوله: (**بِعِوَضٍ**: **لَمْ يَجُزْ**) أي: لأنَّ شَغلَهُ لِملكِ الآخَرِ لا يَنضَبِطُ. (ع م)[٢]. «ك».

(١) «فائدة»: وفِي «المُبهِجِ» فِي الأطعِمةِ: ثمرَةُ غُصنٍ فِي هَوَاءِ طَرِيقٍ عامٍّ: لِلمُسلِمِين. ومعنَاهُ لابنِ القيِّم في «الإعلام». لِأنَّ إبقاءَهُ إذْنٌ عُرفًا فِي تناوُلِ ما سقَطَ مِنهُ. (ش ع)[٣]. «ع».

(٢) قوله: (**جَائِزًا**) لا لازِمًا، يَعني: مَن أرادَ الفَسخَ فَلَهُ. (تقرير)[٤].

لأَنَّهُ مُجرَّدُ إباحَةٍ مِن كُلٍّ مِنهُمَا لِصَاحِبِهِ. «ن».

عبارة «الإقناع»[٥]: وإنِ اتَّفَقَا علَى أنَّ الثمرَةَ لَهُ، أو بينَهُمَا، جَازَ ولم يَلزَمْ. «أ».

وصِحَّةُ الصُّلحِ هُنَا مَعَ جَهالَةِ العِوَضِ، وهُوَ الثَّمرَةُ، خِلافُ القِيَاسِ؛ لِخَبَرِ مَكحُولٍ يَرفَعُهُ: «أيُّمَا شَجرَةٍ ظَلَّلَت عَلَى قَومٍ، فَهُم بالخِيَارِ، مِن قَطعِ ما ظَلَّلَ، أو أكْلٍ مِن ثَمَرِهَا»[٦].

---

[١] «المغني» (٧/ ٢٠).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/ ٤٦١).

[٣] «كشاف القناع» (٨/ ٣٠٤).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «الإقناع» (٢/ ٢٠٠).

[٦] أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٦٩) (١٦٠٦٧)، وهو مرسل.

وكَذَا: حُكْمُ عِرْقِ شَجَرَةٍ حَصَلَ في أرْضِ غَيْرِهِ(١).

(وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ: فَتْحُ الأَبْوَابِ للاسْتِطْرَاقِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ مَالِكٌ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى المُجْتَازِينَ(٢).

وَ**(لَا)** يَجُوْزُ **(إخْرَاجُ رَوْشَنٍ(٣))** عَلَى أَطرَافِ خَشَبٍ، ....

فإن مَضَت مُدَّةٌ ثُمَّ امتَنَعَ رَبُّ الشَّجرَةِ مِن دَفعِ ما صَالَحَ بهِ مِن الثَّمرَةِ، فَعلَيهِ أُجرَةُ المِثْلِ، هذا في الأغصَانِ.

وأمَّا في العُرُوقِ، فإنَّها لا ثَمَرَ لَهَا، لكِن إن اتَّفَقَا على أنَّ ما نَبَتَ مِن عُرُوقِهَا لِصَاحِبِ الأَرضِ، أو جُزءٍ مَعلُومٍ مِنهُ، صَحَّ جائِزًا لا لازِمًا، كما في «الإقناع». (ح ع م)[١]. «ك».

(١) قوله: (**وكَذَا: حُكْمُ عِرْقِ شَجَرَةٍ... إلخ**) سَواءٌ أثَّرَ في أرضِ جارِهِ أو لَم يُؤثِّر، فالحُكمُ في قَطعِهِ، والصُّلحِ عَنهُ، كالحُكمِ في الأغصَانِ، فإن اتَّفقَا على أنَّ ما يَنبُتُ مِن عُروقِها لصاحِبِ الأَرضِ، أو جُزءًا مَعلُومًا منه، فكالصُّلحِ على الثَّمرَةِ، يَصِحُّ جائِزًا لا لازِمًا. (من خطه). «أ».

(٢) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: إذا كانَ لَهُ بَابٌ في دَربٍ غَيرِ نافذٍ يَستَطرِقُ مِنه استِطرَاقًا خاصًّا، مثلَ أبوابِ السِّرِّ التي يخرُجُ مِنها النِّساءُ، أو الرَّجُلُ المرَّةَ بعدَ المرَّةِ، هل له أن يَستَطرِقَ مِنه استِطرَاقًا عامًّا؟ يَنبَغِي أن لا يجوزَ هذَا. (منه)[٢]. (خطه). «س».

(٣) وهُو الذي يُسمَّى الآنَ: طَرمَةً. «ط».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٦١).

[٢] أي: من «الإقناع» (٢/٢٠٢).

أو نَحْوِهِ(١)، مَدْفُونَةٍ في الحَائِطِ. (وَ) لَا إِخْرَاجُ (**سَابَاطٍ**)، وَهُوَ: المُسْتَوفي(٢) للطَّرِيْقِ كُلِّهِ عَلَى جِدَارَينِ. (وَ) لَا إِخْرَاجُ (**دَكَّةٍ**(٣))، بِفَتْحِ الدَّالِ، وَهِيَ: الدُّكَّانُ(٤)، والمِصْطَبَّةُ، بِكَسْرِ المِيْمِ(٥). (وَ) لَا إِخْرَاجُ (**مِيزَابٍ**)، وَلَو لَمْ يَضُرَّ بالمَارَّةِ(٦)، ....

واختَارَ الشَّيخُ[١] يَجُوزُ بِلَا ضَرَرٍ إخرَاجُ الرَّوشَنِ. «ن».

(١) كحَجَرٍ. «ل».

(٢) أي: المُستَكمِلُ. «ل».

(٣) قوله: (**لَا إِخْرَاجُ دَكَّةٍ**) هي التي تُبنَى في الأَسوَاقِ للجُلُوسِ عَلَيهَا. (تقرير)[٢]. «ب».

وهي: عَتَبَةُ البَابِ. «ط».

(٤) قوله: (**وَهِيَ: الدُّكَّانُ**) هذا ما ذَكَرَه أبو السَّعادَاتِ. ونصُّهُ: الدُّكَانُ: الـدَّكَّةُ المبنيَّةُ للجُلُوسِ عَليها. وقال الجوهريُّ: هي الحَوانِيتُ[٣]. «ل».

(٥) لا يَجُوزُ إخرَاجُ الدَّكَّةِ مُطلَقًا، ولو أذِنَ الإِمَامُ. قال في «المغني» و«الشرح»: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا. أي: سَواءٌ أذِنَ الإمامُ أمْ لا. (خطه). «أ».

(٦) هذا مِنَ مُفْرَداتِ المذهب.

وفي «المُغْنِي»، و «الشَّرْحِ» احْتِمالٌ بالجَوازِ مع انْتِفاءِ الضَّرَرِ. وحُكِيَ

---

[١] يعني: تقي الدين.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٤).

إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ إِمَامٌ أو نَائِبُهُ(١)، وَلَا ضَرَرَ(٢)؛ لأَنَّهُ نَائِبُ المُسْلِمِينَ، فَجَرَى

رِوايَةً عن أحمدَ، ذكَره الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «شَرْحِ العُمْدَةِ».
قلتُ: وعليهِ العَمَلُ في كلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ. قال في «القَواعِدِ الفِقْهِيةِ»: واخْتارَه طائِفَةٌ مِنَ المُتَأخرِين.
قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: إخراجُ الميازِيبِ على الدَّربِ هو السُّنَّةُ. واختَارَهُ. (إنصاف)[١]. «ع».
وقالَ مالِكٌ، والشَّافعيُّ: يَجُوزُ ذلِكَ إذَا لَم يَضُرَّ بالمَارَّةِ.
وهو روايَةٌ عن الإمَامِ أحمَدَ. (ع ب ط)[٢]. «م».

(١) قوله: (**إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ إِمَامٌ أو نَائِبُهُ... إلخ**) أي: في الرَّوشَنِ، والسَّابَاطِ، والمِيزَابِ، لا الدَّكَّة. «ل».
وأمَّا الدَّكَّةُ فَلَا ولَو أذِنَ فِيهَا. وكَلامُ الشَّارِحِ يُوهِمُ إدخَالَ الدَّكَّةِ، وهُوَ بِخِلافِهِ. «ط».

(٢) وقال أبو حَنيفَةَ: يجُوزُ مِن ذلِكَ مَا لا ضَرَرَ فيه.
وقالَ مالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، والأوْزاعِيُّ، وإسحَاقُ، وأبو يُوسُفَ، ومحمَّدٌ: يَجُوزُ ذلِكَ إذَا لم يَضُرَّ بالمارَّةِ. ولا يَمْلِكُ أحدٌ مَنْعَه؛ لأنَّه ارْتَفَقَ بما لم يَتَعَيَّنْ مِلْكُ أحَدٍ فيهِ مِن غَيرِ مَضَرَّةٍ، فكَانَ جَائِزًا كالمَشْيِ في الطَّرِيقِ والجُلُوسِ فيها. (من خطه)[٣]. «ن».

[١] «الإنصاف» (١٣/١٨٤).
[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥/٢٩٥).
[٣] أي: من خط صالح الشثري.

مَجْرَى إِذْنِهِم(١).

(وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) أيْ: لا يُخْرِجُ رَوْشَنًا، وَلَا سَابَاطًا، وَلَا دَكَّةً، وَلَا مِيْزَابًا، (فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ) غَيْرِ نَافِذٍ، (بِلَا إِذْنِ المُسْتَحِقِّ)،

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: وانتِفَاءُ الضَّررِ فِي السَّابَاطِ، بِحَيثُ يُمكِنُ عُبُورُ مَحْمَلٍ ونَحوِهِ تَحتَهُ.

قال الشَّيخُ: والسَّاباطُ الَّذِي يضُرُّ بِالمارَّةِ، مِثلُ أن يَحتَاجَ الرَّاكِبُ أن يَحنِيَ رأسَهُ إذَا مَرَّ هُنَاكَ، وإِن غَفَلَ عن نَفسِهِ رَمَى عِمَامَتَهُ، أو شجَّ رأسَهُ، ولا يُمكِنُ أن يَمُرَّ هُنَاكَ جَمَلٌ عَالٍ إلَّا كَسَرَ قَتَبَهُ، والجَمَلُ المُحَمَّلُ لا يَمُرُّ هُناكَ، فمِثلُ هذا السَّابَاطِ لا يَجُوزُ إحدَاثُهُ على طَرِيقِ المارَّةِ بِاتِّفاقِ المُسلِمِين، بل يجِبُ على صاحِبِهِ إزالتُهُ، فإن لم يَفعَل كانَ علَى وُلاةِ الأُمُورِ إلزَامُهُ بِإزالتِهِ، حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ، ولو كَانَ الطَّرِيقُ مُنخَفِضًا ثُمَّ ارتَفَعَ علَى طُولِ الزَّمَانِ وَجَبَ إزالتُهُ إذا كَانَ الأمرُ على ما ذُكِر. «أ».

قال في «الاختيارات»[٢]: ومَن كانَت لَهُ ساحَةٌ يُلقَى فِيها التُّرابُ والحَيَواناتُ، وتَضرَّرَ الجِيرَانُ بِذلِك فإِنَّهُ يَجِبُ على صاحِبِها أن يَدفَعَ ضَرَرَ الجِيرَانِ، إمَّا بِعِمارَتِها، أو بِإعطائِها لِمَن يَعمُرُها، أو يُمنَعُ أن يُلقِي فِيها ما يَضُرُّ بِالجِيرانِ. (مرعي)[٣]. «ن».

---

[١] «الإقناع» (٢/٢٠٠).

[٢] «الاختيارات» ص(١٣٥).

[٣] انظر: «مطالب أولي النهى» (٣/٣٥٨).

أي: الجَارِ، أَوْ أَهْلِ الدَّرْبِ؛ لأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّ المُسْتَحِقِّ، فَإِذَا رَضِيَ بإسقَاطِهِ، جَازَ(١).

وَيَجُوزُ: نَقْلُ بَابٍ في دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ إِلَى أَوَّلِهِ(٢) بِلَا ضَرَرٍ(٣)، لَا إِلَى دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَنْ فَوقَهُ(٤)، وَيَكُونُ إِعَارَةً(٥).

---

(١) فإنْ صالحَ عَنْ ذَلكَ بِعِوَضٍ، جازَ. «ن».

(٢) بتَشديدِ الوَاوِ؛ ظَرفٌ. «ل».

(٣) قوله: (**بِلَا ضَرَرٍ**) أي: فإنْ كانَ ضَرَرٌ، كفَتحِهِ مُقَابِلَ بابِ غَيرِهِ، أو عَاليًا يَصعَدُ إليه بِسُلَّمٍ يُشرِفُ مِنهُ إلى دَارِ غَيرِه. «ل».

(٤) قوله: (**إِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَنْ فَوقَهُ**) أي: الدَّاخِلُ، عَنهُ؛ لِتَقدُّمِهِ إِلَى مَوضِعٍ لا استِطرَاقَ لَهُ فِيهِ. «ل».

عبارَةُ غَيرِهِ: «إلَّا بإذنِ مَن هُوَ أسفَل»، وهُوَ الصَّوَابُ. (تقرير)[١]. «د».

(٥) قوله: (**وَيَكُونُ إِعَارَةً**) أي: لازِمَةً بَعدَ فَتحِهِ ما دَامَ مَفتُوحًا. (عثمان على المنتهى)[٢]. «ح».

وليسَ لَهُم الرُّجُوعُ ما دَامَ البَابُ، فإذَا نَقَلَهُ عَنهُ فلَهُم الرُّجُوعُ. «ط».

قوله: (**ويَكونُ إعارَةً**) يعني: إن أَذِنَ. ولا يَملِكُ الرُّجوعَ بعدَ سَدِّ المستَعيرِ البابَ الأوَّلَ، وفَتحِ الدَّاخِلِ، كما ذكَره الفُتوحي بحثًا. «ل».

قال في «شرح المنتهى»[٣]: ويَكُونُ إعارَةً لازِمَةً، فلا رُجُوعَ للآذِنِ بَعدَ

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٤٦٣).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/٤٢٦).

وَحَرُمَ: أَنْ يُحْدِثَ(١) بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ(٢)، كَحَمَّامٍ، وَرَحًى، وَتَنُّورٍ(٣). وَلَهُ مَنْعُهُ، ....

فَتحِ الدَّاخِلِ، وسَدِّ الأَوَّلِ، كإذنِهِ في نَحوِ بِنَاءٍ على جِدَارِهِ؛ لأَنَّهُ إضرَارٌ بالمُستَعِيرِ. ذكَرَ مَعنَاهُ في «شرحه». انتهى. «ح».

فإِذَا سَدَّهُ، ثُمَّ أرادَ فَتحَهُ، لم يَملِكْهُ إلَّا بإذنٍ مُتجدِّدٍ. لكِن لَيسَ للآذِنِ الرُّجُوعُ بَعدَ فَتحِهِ ما دَامَ مَفتُوحًا؛ قياسًا على ما قَالُوه فيما إذا أَذِنَ لجَارِهِ في البِنَاءِ على حائِطِهِ، أو وَضعِ خَشَبِهِ علَيه، لَيسَ لَهُ الرُّجُوعُ؛ لأَنَّه إضرَارٌ بِهِ. وإن أمكَنَ وَضعُ خَشبِهِ على غَيرِ جِدَارِ جارِهِ، لم يَجُز وَضعُهُ إلَّا بإذنِهِ. (خطه). «أ».

(١) قوله: (أَنْ يُحْدِثَ) بخِلافِ السَّابِقِ، فَلَا يَحرُمُ، ولَيسَ لَهُ مَنعُهُ منه. «ل».

(٢) إلَّا أن يَكُونَ سَابِقًا. (من خطه). «هـ».

(٣) ومِثلُهُ: كَنيفٌ يتَأَذَّى جَارُهُ بريحِهِ، أو يَصِلُ إلى بِئْرِه.

قال في «الإقناع»[١]: وإِنْ كانَ هذَا الَّذِي يُتَأَذَّى بِهِ يَحصُلُ مِنهُ الضَّرَرُ للجارِ سَابِقًا على مِلكِهِ، مِثلُ مَن لَهُ فِي مِلكِهِ مَدبَغَةٌ ونَحوُها، فَأحيَا إنسَانٌ إلى جانِبِهِ مَوَاتًا، أو بَنَاهُ دَارًا. قُلتُ: أو اشتَرَى دَارًا بِجَانِبِهِ، بِحَيثُ يَتضرَّرُ صاحِبُ المِلكِ المُحدَثِ بِذلِك المذكُورِ، لم يلزمهُ إزالةُ الضَّرَرِ. «م».

وإنْ ادَّعَى فَسَادَ بِئْرِهِ بكَنيفِ جارِهِ، أو بالُوعَتِهِ: اختُبِرَ بالنِّفْطِ، فإِنْ ظَهَرَ طَعْمُهُ، أو ريحُهُ بالماءِ، نُقِلَتَا إن لم يُمكِن إصْلاحُهُمَا. (ش منتهى)[٢].

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٨/٣١٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٤٢٧).

كَدَقٍّ وسَقْيٍ يَتَعَدَّى(١).

قال في «شرح الإقناع»[١]: بِنَحوِ بِناءٍ يمنعُ وُصُولَهُ إلى البِئرِ. وإن كانَتِ البِئرُ بَعدَهُما، لم يُكلَّفْ رَبُّهُما نَقلَهُما مُطلقًا. انتهى. «م».

(١) قوله: (كَدَقٍّ... إلخ) أي: كمَا لَهُ مَنعُهُ مِن دَقٍّ وسَقيٍ يَتعدَّى إلَيهِ؛ للخَبَرِ[٢]. «ل».

بخِلافِ طَحنِهِ وخَبْزِهِ، فلَيسَ لَهُ مَنعُهُ؛ لأنَّ الضَّرَرَ لا يُزالُ بضَرَرٍ. «ن».

«فائدَة»: لَهُ تَعلِيَةُ بِنَائِهِ، ولو أفضَى إلى سَدِّ الفَضَاءِ عن جارِهِ. قاله الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. (حاشية م ص)[٣]. «ك».

قال في «الإنصاف»[٤]: ليس له مَنْعُه مِن تَعْلِيَةِ دَارِه، في ظاهِرِ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ في «المُغْني»، ولو أفْضَى إلى سَدِّ الفَضاءِ عن جارِه. قاله الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. «م».

أو خَافَ نَقصَ أُجرَةِ دَارِهِ، فلَيسَ لَهُ مَنعُهُ. قالَ الشَّيخُ: بِلَا نِزَاعٍ. «ن».

قال في «الفُروعِ»: ويتَوَجَّهُ مِن قَوْلِ أحمدَ: لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ، مَنْعُهُ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ. انتهى[٥]. «م».

قال في «الاختيارات»[٦] بعدَ حِكايَتِهِ كَلامَ أبِي العَبَّاسِ: وفيهِ على قاعِدَةِ

---

[١] «كشاف القناع» (٣١١/٨).

[٢] وهو: «لا ضرر ولا ضرار». وسيأتي تخريجه قريبًا.

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٧٥٠).

[٤] «الإنصاف» (١٩٧/١٣).

[٥] «الإنصاف» (١٩٧/١٣).

[٦] «الاختيارات» ص (١٣٤).

وَحَرُمَ: أنْ يَتَصَرَّفَ في جِدَارِ جَارٍ، أو مُشتَرَكٍ(١)، بِفَتْحِ طَاقٍ(٢)، أو ضَرْبِ وَتَدٍ(٣) ونَحوِهِ، إلَّا بإذْنِهِ.

(وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ)، أو حَائِطٍ مُشتَرَكٍ، **(إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ(٤))** فَيَجُوزُ **(إذَا لَم يُمْكِنِ التَّسْقِيفُ إلَّا بِهِ)** وَلَا ضَرَرَ(٥)؛

أبي العَبَّاسِ نَظَرٌ. (ع ب ط)[١]. «م».

(١) بينَهُ وبَينَ جَارِهِ. «ل».

(٢) وهو المُسمَّى عِندَنَا: فاغرة. «ع».

(٣) بفَتحِ التَّاءِ، وكَسرِهَا. «ع».

(٤) أي: الحَاجَةِ. «ط».

وإنْ أمكَنَ وَضعُهُ علَى غَيرِهِ، لم يَجُز وَضعُهُ عَلَيهِ إلَّا بإذنِ رَبِّهِ. «م».

«فائِدَةٌ»: قالَ في «القاعِدَةِ السَّادسةِ والسَّبْعِين»[٢]: فإنْ قِيلَ: فَعِندَكُم لا يَجُوزُ للجَارِ مَنْعُ جارِه مِنَ الانْتِفاعِ بوَضْعِ خَشَبِهِ علَى جِدَارِه، فَكَيفَ مَنَعْتُمْ هُنَا؟.

قُلْنا: إنَّما مَنَعْنا هُنَا مِن عَوْدِ الحَقِّ القَديمِ المُتَضَمِّنِ مِلْكَ الانْتِفاعِ قَهْرًا، سَوَاءٌ كانَ مُحْتاجًا إليهِ أو لم يَكُنْ. وأمَّا التَّمْكِينُ مِنَ الوَضْعِ للارْتِفاقِ، فتلك مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وأكثَرُ الأصحَابِ يَشْتَرِطُون فيها الحاجَةَ أو الضَّرُورَةَ. انتهى من (الإنصاف)[٣]. «ن».

(٥) ولم يَجُزْ لِرَبِّ الحائِطِ أَخْذُ عِوَضٍ عَنهُ إذَنْ؛ لأنَّهُ يَأخُذُ عِوَضَ ما يجِبُ

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥/٣٠٠).

[٢] «قواعد ابن رجب» ص(١٤٣).

[٣] «الإنصاف» (١٣/٢١٤).

لِحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ يَرْفَعُهُ: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِه». ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنَ؟ واللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بها(١) بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

(وَكَذَلِكَ): حَائِطُ (المَسْجِدِ(٢)، وَغَيْرِهِ)، كَحَائِطِ نَحْوِ يَتِيْمٍ، فَيَجُوزُ لجارِهِ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَيهِ، إذَا لَم يُمْكِنْ تَسْقِيْفٌ إلَّا بِهِ، بِلَا ضَرَرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وإذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا) المُشْتَرَكُ، أَوْ سَقْفُهُمَا، (أو خِيْفَ ضَرَرُهُ)

عليهِ بَذْلُه. ذكَرَهُ في «المبدع».

ويُجبَرُ رَبُّ الجِدَارِ إنْ أبَى.

قال في «الإقناع»: وإن صالَحَهُ عنْه بشيء، جازَ. وكذَا قال في «الإنصاف».

قال في «شرحه»[٢]: وظاهِرُهُ: حَتَّى في الحالَةِ الَّتي يَجِبُ فيها التَّمكِينُ. «م».

(١) أي: السُّنَّةِ. «ل».

(٢) لأَنَّهُ إذا جازَ في مِلكِ الآدَمِيِّ معَ شُحِّهِ وضِيقِهِ، فحَقُّ اللهِ أَولى. قاله في (شرح المنتهى)[٣]. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩/١٣٦).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٣١٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/٤٢٩).

بِسُقُوطِهِ، **(فَطَلَبَ أحَدُهُما أنْ يَعْمُرَهُ الآخَرُ مَعَهُ: أُجْبِرَ عَلَيْهِ(١)) إنِ امْتَنَعَ(٢)**؛ ....

---

(١) قوله: (**أُجْبِرَ عَلَيْهِ**) لِحَقِّ شَرِيكِهِ، وإن قُلنَا إنَّهُ لا يَجِبُ علَى الإنسَانِ بِنَاءُ مِلكِهِ. (م خ)[١]. «ل».

إجبَارُه على بِنَاءِ الحائِطِ المشتَرَكِ، مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

وعنه: لا يُجبَرُ. اختارَهُ المصنِّفُ والشارِحُ. وقالا: هو أقوى في النَّظَرِ. واخْتارَه أبو محمدٍ الجَوْزِيُّ. قال ابنُ رَزِين: وهو أظْهَرُ. من (إنصاف)[٢]، بتصرف. «ع».

(٢) ومَن هَدَمَ بِنَاءً، لَهُ فِيهِ جُزْءٌ وإنْ قَلَّ، إن خِيْفَ سُقُوطُهُ: فلا شَيءَ علَيهِ. وإلَّا لَزِمَتهُ إعادَتُه.

وقِياسُ المذهَبِ: يلزَمُهُ أَرْشُ نَقصِهِ بالنَّقْضِ. (منتهى)[٣].

قوله: «لَهُ فِيهِ جُزْءٌ» قال في «الغاية»[٤]: ويتَّجِهُ: أوْ لَا.

قوله: «فلا شَيءَ علَيهِ» قال عُثمانُ: بَل لَهُ مِثلُ أُجرَةِ النَّقضِ. «وقِياسُ المذهَبِ: يلزَمُهُ أَرْشُ نَقصِهِ» قال عثمان: لكِن ما ذَكَرَه المُصنِّفُ، وهو إعَادَتُهُ، كـ «الإقناع»: هو ما جَرَى عليهِ الأصحَابُ[٥]. (خطه). «م».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٤٧/٣).

[٢] «الإنصاف» (٢٠٩/١٣).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٤٣٣/٣).

[٤] «غاية المنتهى» (٦٤١/١).

[٥] انظر: «حاشية عثمان» (٤٦٨/٢).

لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ(١)»[١]. فَإِنْ أَبَى: أَخَذَ حاكِمٌ مِن مَالِهِ، وأَنْفَقَ عَلَيهِ(٢).

وإِنْ بَنَاهُ شَرِيْكٌ شَرِكَةً بِنِيَّةِ رُجُوعٍ(٣): رَجَعَ(٤).

---

(١) واختَلفُوا: هَل بَينَ الضَرَرِ والضِّرَارِ فَرقٌ أمْ لا؟ فمِنهُم مَن قَالَ: هُما بِمعنًى واحِدٍ علَى وَجهِ التَّأكِيدِ.
والمَشهُورُ: أنَّ بينهُمَا فَرقًا، ثُمَّ قِيلَ: إنَّ الضَّرَرَ الاسمُ، والضِّرَارَ الفِعْلُ، فالمَعنَى: أنَّ الضَّرَرَ نَفسَهُ مُنتَفٍ فِي الشَّرعِ، وإِدخَالُ الضَّرَرِ بِغَيرِ حَقٍّ كذلِك. وقيل غير ذلك. (ش ابن رجب)[٢]. «ب».

(٢) ولو اتَّفَقَا، أي: الشَّرِيكَانِ، على بِنَاءِ حائِطِ بُستَانٍ[٣]، فبَنَى أحدُهُما ما علَيهِ وأهمَلَ الآخَرُ، فما تَلِفَ مِن الثَّمَرةِ بِسَبَبِ إهمالِ الآخَرِ، ضَمِنَهُ، أي: ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنهُ الَّذِي أهمَل. قالَهُ الشَّيخُ؛ لِتَلفِهِ بِسَببِهِ. (إقناع وشرحه)[٤]. «ك».

(٣) أي: لا بِنيَّةِ أنَّهُ لَهُ، أو تَفَضُّلًا علَيهِ. «م».

(٤) يَعنِي: يَرجِعُ شَرِكَةً. «ع».

سُئِل الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين[٥]: عن بُستانٍ مُشتَرَكٍ حصَلَت فِيهِ القِسمَةُ، فأرادَ

---

[١] أخرجه أحمد (٥/٥٥) (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس. وأخرجه عبد الله في زوائد «المسند» (٣٧/٤٣٦) (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة. وجاء عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦)، «الصحيحة» (٢٥٠).

[٢] «جامع العلوم والحكم» (٢/٢١٢).

[٣] سقطت: «بستان» من الأصل.

[٤] «كشاف القناع» (٨/٣٢٣).

[٥] «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٣).

(وكَذَا: **النَّهْرُ**(١)، **والدُّولَابُ**(٢)، **والقَنَاةُ**(٣)) المُشتَرَكَةُ، إذَا احتَاجَتْ لِعِمَارَةٍ(٤). وَلَا يُمْنَعُ شَرِيْكٌ مِن عِمَارَةٍ. فَإن فَعَلَ: فالمَاءُ(٥) عَلَى الشَّرِكَةِ(٦).

أحدُ الشَّرِيكَينِ أن يَبنِيَ بَيْنَهُ وبَينَ شَرِيكِهِ جِدَارًا، فامتَنَعَ أن يَدَعَهُ يَبنِيَ أو يَقُومَ مَعَهُ على البِنَاءِ؟.

فأجَابَ: إنَّهُ يُجبَرُ على ذلِك، ويُؤخَذُ الجِدارُ مِن أرضِ كُلٍّ مِنهُما بِقَدرِ حَقِّهِ. «ك».

(١) قوله[١]: **(وإنْ كَانَ بَينَهُمَا نَهرٌ... إلخ)** مِثلُهُ: البِئرُ يُجبَرُ أحَدُهُما على الحَفرِ مَعَ شَرِيكِهِ؛ يَحصُلُ بهِ زِيادَةُ مَصلَحَةٍ ولَو لأَحَدِهِما؛ لأَجلِ حُرمَةِ الشَّرِكَةِ. وفِيهِ ثِقَلٌ. قالَهُ ابنُ ذهلان[٢]. «د».

(٢) قوله: **(والدُّولَابُ)** قال في «المصباح»: الدُّولَابُ: المَنْجَنُونُ الَّتي تُدِيرُها الدَّابَّةُ. فارِسِيٌّ مُعرَّبٌ. وقيلَ: عَرَبِيٌّ. «ل».

(٣) القَنَاةُ: آبَارٌ صِغَارٌ يُحفَرُ بَينَ كُلِّ اثنَتَينِ حتَّى تَكُونَ كُلُّهَا نَهرًا. «ب». وهي: الجَدولُ المَحفُورُ. «ك.

(٤) النَّهْرُ، والدُّولَابُ، والقَنَاةُ: كالحَائِطِ. «ك».

(٥) بينَ الشُّرَكَاءِ كَمَا كانَ عَلَيهِ قَبْلُ. «ك».

(٦) قوله: **(فَإن فَعَلَ... إلخ)** فالمَاءُ بين الشُّرَكَاءِ على شَرِكَتِهِمَا، وللفَاعِلِ مَنعُ شَرِيكِهِ حَتَّى يُعطِيَهُ ما أنفَقَ. (تقرير)[٣]. «د».

---

[١] في «المقنع».

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٢٨٥).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

وَإِنْ أَعْطَى قَوْمٌ قَنَاتَهُم(١)، أَوْ نَحْوَهَا، لِمَنْ يَعْمُرُهَا وَلَهُ مِنهَا جُزْءٌ مَعلُومٌ: صَحَّ.

وَمَنْ لَهُ عُلْوٌ: لَمْ يَلْزَمْهُ(٢) عِمَارَةُ سُفْلِهِ إِذَا انْهَدَمَ(٣)، بَلْ يُجْبَرُ عَلَيهِ مالِكُهُ(٤). وَيَلْزَمُ الأَعْلَى سُتْرَةٌ(٥) تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الأَسْفَلِ، ....

ويَرجِعُ علَى شَريكِهِ بِمَا غَرِمَ إنْ نَوَى الرُّجُوعَ. (تقرير ط ن). «و».

(١) قوله: **(وإن أعطَى قَومٌ قناتَهُم... إلخ)** ظاهِرُهُ: عَجَزُوا أَوْ لا، خِلافًا لما تُفهِمُهُ عِبارَةُ «المنتهى».

«تتمَّةٌ»: القَناةُ كمَا في «المطلِعِ»: هي الآبَارُ التي تُحفَرُ في الأرضِ مُتَتابِعَةً؛ ليُستَخرَجَ ماؤُهَا، ويَسيلُ على وَجهِ الأرض. «ل».

(٢) لعدَمِ مِلكِهِ لَهُ. «ل».

(٣) قال في «الإقناع وشرحه»[١]: ولَو كَانَ السُّفْلُ لوَاحِدٍ والعُلْوُ لآخَرَ، وتَنازَعَا في السَّقفِ، ولا بيِّنَةَ، فالسَّقفُ بينَهُمَا؛ لانتِفَاعِ كُلٍّ مِنهُمَا بِهِ، لا لِصَاحِبِ العُلْوِ وَحدَهُ. انتهى. «أ».

(٤) أي: بل يُجبَرُ على بناءِ السُّفْلِ مالِكُهُ؛ ليتمكَّنَ صاحِبُ العُلْوِ من انتِفَاعِهِ به. «ل».

(٥) قوله: **(وَيَلْزَمُ الأَعْلَى سُتْرَةٌ... إلخ)** يَعني: الجَارُ الأَعلَى يَلزَمُهُ سُترَةٌ تَمنَعُ مُشارَفَةَ الجَارِ الأَسفَلِ. (تقرير)[٢]. «ط».

سَواءٌ كانَ ذلِكَ بَينَ دُورٍ، أو عَقارَاتٍ، أو هُمَا. فيَلزَمُ الأَعلَى البِنَاءُ، وسَدُّ

---

[١] «كشاف القناع» (٣٢٣/٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

فَإِنْ اسْتَوَيَا: اشْتَرَكَا(١).

الطَّاقَاتِ التي فيهَا ضَرَرٌ على الجَارِ. قاله ابنُ ذهلان[١]. «د».

(١) في السُّتْرَةِ. «ك».

فإن كانَ سَطْحُ أحَدِهما أعْلَى مِن سَطْحِ الآخَرِ، فلَيسَ لِصَاحِبِ العُلْوِ الصُّعودُ علَى وَجْهٍ يُشْرِفُ على جارِه، إلَّا أن يَبْنِيَ سُتْرَةً تَسْتُرُه. (شرح)[٢]. «ن».

ولا يَلزمُهُ سَدُّ طاقِهِ إذا لم يُشرِف مِنهُ على جارِه.

ولا يُجبَرُ مُمتَنِعٌ مِن بِنَاءِ حائِطٍ بَينَ مِلكَيْهِمَا، ويبْني الطَّالِبُ في مِلكِه إن شَاءَ. (ش منتهى)[٣].

وهذا فيمَا إذا أرادَ إبدَاعَهُ. وأمَّا لَو سَقَطَ حائِطٌ بَينَ مِلكَيهِمَا، أو قَد سَقَطَ قَديمًا، أُجبِرَ مُمتَنِعٌ علَى البِنَاءِ. (تقريره)[٤]. «م».



---

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٢٨٦).

[٢] «الشرح الكبير» (١٣/٢٢٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٣/٤٣٣).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

فهرس الجزء السادس

الموضوع الصفحة

